الجزء الخامس

الموسوعــة القضائيــة الحديثــة

في أحكــام المحكمــة الإداريـة العليـا

منـــذ إنشائـهـا وحتـــى الآن

إعــداد

شــريـــف الطبـــاخ

المحامـــى بالنقض والإدارية العليا

القسم الســابع عشر

طبيعــة القانــون وأحكامــه

طبيعــة القانــون وأحكامــه

تحديد طبيعة القانون:

عمل تشريعي – تحديد طبيعته – تغليب المعيار الشكلي- الأعمال الإدارية التي تصدرها السلطة التشريعية في صورة قانون – اعتبارها قانوناً ولو كانت لا تنطوي على قاعدة عامة مجردة – يكفي من ناحية الشكل أن يكون القانون صادراً وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة بالنسبة إلى سائر القوانين العادية – مثال: القانون رقم 207 لسنة 1955 بفتح إعتمادات إضافية في ميزانيات الدولة وجامعتي الإسكندرية وعين شمس للسنة المالية 1955/54 والكشوف الملحقة به بنقل موظفين ذكرت أسماؤهم، من الجامعة إلى وزارة التربية والتعليم يعتبر قانون – عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر فيما تضمنه من أحكام أو التعقيب عليها أو الطعن فيها لأي سبب من أسباب عدم المشروعية.

(الطعن رقم 367 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1965/3/21)

عمل تشريعي – معيار تحديد طبيعته – استيفاء المقومات الشكلية والموضوعية الأساسية التي تضفي على القرار صفة التشريع – لا يؤثر في ذلك أن تعوزه التسمية في عنوانه وبعض التفاصيل بما لا يغير من موضوعه – مثال قرار مجلس الوزراء الصادر في 1956/4/18 بفرض رسم إنتاج واستهلاك بناء على تفويض تشريعي – هو أداة تشريعية في هذا الخصوص وله خصائص القانون – لا محل للنعي عليه بعدم الدستورية بأن الضريبة لا تفرض إلا بقانون وهذا القرار أداة أدنى منه.

(الطعن رقم 1394 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1963/6/29)

حكم العلاقة بين القانون واللائحة التنفيذية:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجري على أن القواعد التنظيمية العامة التي تضعها الجهة الإدارية متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدرت في شأنه فتلزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق في الحالات الفردية ما لم يصدر من الإدارة تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة.

(الطعن رقم 2373 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/14)

ينفذ القانون من التاريخ المحدد للعمل بأحكامه ولو تضمنت نصوصه دعوة إلى السلطة التنفيذية لإصدار لائحة تنفيذية له إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك أو كان تنفيذه متعذراً بدون الأحكام التفصيلية التي تراد اللائحة التنفيذية تنظيمها - أخضع القانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال للقانون 159 لسنة 1981 وإلزامها بتوفيق أوضاعها من تاريخ العمل بالقانون 146 لسنة 1988 - صدور قرار من هيئة سوق المال بخضوع الشركة للإجراءات التي يتطلبها القانون الأخير جاءت على صحيح سند القانون.

(الطعن رقم 204 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/18)

ينفذ القانون من التاريخ المحدد فيه للعمل بأحكامه ولو تضمنت نصوصه دعوة إلى السلطة التنفيذية لإصدار لائحة تنفيذية له إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك أو كان تنفيذ القانون متعذراً بدون الأحكام التفصيلية التي يراد للائحة التنفيذية أن تتضمنها - اقتصرت المادة 95 مكرراً 2 من القانون رقم 47 لسنة 1987 على أجازة إحالة العامل الذي يقل سنه عن 55 عاماً إلى المعاش إذا قام بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين بأحد المشروعات الإنتاجية - لم تتناول المادة ثمة تعريف لهذه المشروعات الإنتاجية وما لا يدخل في مدلولها وتركت تنظيم ذلك إلى لائحة تصدر بقرار من وزير التنمية الإدارية - مؤدى ذلك : تعذر تنفيذ الأحكام الواردة بالمادة 95 مكرراً 2 إلا بعد صدور قرار من وزير التنمية الإدارية - صدور قرار بقبول الاستقالة المعلقة على شرط الإفادة من أحكام هذه المادة قبل تاريخ العمل بقرار من وزير التنمية الإدارية يجعل قرار قبول الاستقالة منعدماً - أساس ذلك: وروده على غير محل وفقدانه شرطاً جوهرياً هو إجابة الطاعن إلى طلبه - فقدان هذا الشرط الجوهري يبطل القرار بطلاناً مطلقاً ينحدر به إلى درجة الانعدام - بقاء ميعاد الطعن مفتوحاً دون التقيد بمدة معينة.

(الطعن رقم 3770 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/15)

المادة 100 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 – المشرع حدد على سبيل الحصر الحالات التي تأخذ حكم الاستقالة الصريحة فافترض أنه بتوافر إحدى هذه الحالات الثلاث أن نية العامل قد اتجهت إلى تقديم استقالته استعاضة بذلك عن الاستقالة الصريحة – الأثر المترتب على ذلك: لا يجوز للشركة أن تبتدع أحوال أخرى وتوردها لائحتها الداخلية وتفترض بتوافرها أن العامل مقدماً استقالته إذا تضمنت اللائحة التنفيذية للشركة حكماً مؤداه أنه إذا رفض العامل بدون مبرر أداء العمل الموكول إليه فإنه يعتبر مستقيلاً وصدر قرار إنهاء خدمته استناداً إلى هذا الحكم فإنه يعتبر قرار باطل لمخالفته للقانون – أساس ذلك: حكم اللائحة الداخلية قد أضاف حالة رابعة للاستقالة الضمنية.

(الطعن رقم 1836 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/5)

اختلاف روابط القانون الخاص في طبيعتها عن روابط القانون العام:

معيار التفرقة الواجب التطبيق حينما نكون بصدد تكييف عقد معين مبرم بين الدولة وأحد الأفراد بأنه عقد إداري يخضع لأحكام القانون العام ولاختصاص مجلس الدولة كجهة القضاء الإداري –

أم بأنه عقد مدني يخضع لأحكام القانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي – هو مدى انطواء العقد على شروط تميز جهة الإدارة المتعاقدة بسلطات وامتيازات غير متعارف عليها عند التعاقد بين الأفراد – أو عدم انطوائه على مثل هذه الشروط – إذا انطوى العقد على هذه الشروط نكون بصدد عقد إداري- أما إذا لم ينطو على هذه الشروط نكون أمام عقد مدني.

(الطعن رقم 3126 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/24)

اختلاف روابط القانون الخاص في طبيعتها عن روابط القانون العام – افتراق القانون الإداري عن القانون المدني في أنه غير مقنن حتى يكون متطوراً غير جامد – تميز القضاء الإداري عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي بل هو على الأغلب قضاء إنشائي.

(الطعن رقم 1209 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/1/2)

تميز القضاء الإداري عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي، بل هو على الأغلب قضاء إنشائي- عدم التزامه بتطبيق قواعد القانون المدني على روابط القانون العام إلا بنص خاص يستلزم ذلك – عند انعدام النص تكون له حريته في انتزاع الحلول المناسبة – مثال بالنسبة لقواعد التقادم في فقه القضاء الإداري الفرنسي.

(الطعن رقم 1289 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/1/2)

قواعد القانون الخاص تهدف أساساً لمعالجة مصالح فردية خاصة – الأصل أن ترتيب المراكز القانونية وتعديلها يرجع إلى مشيئة الأفراد واتفاقاتهم في مجال القانون الخاص – قواعد القانون الإداري تهدف أساساً لمعالجة مراكز تنظيمية عامة لا تعادل في المصلحة بين أطرافها – الأصل في قواعده أنها آمرة فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها – مبدأ المشروعية الموضوعية يقضي بأن الاتفاق التعاقدي لا يجوز أن يؤثر في المركز التنظيمي.

(الطعن رقم 1396 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1958/1/18)

تاريــخ نفـــاذ القانـــون:

يعمل بالقانون من اليوم التالي لتاريخ نشره عند النص في القانون على ذلك.

(الطعن رقم 1988 لسنة 32 ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/15)

عدم تحديد القانون لتاريخ يعمل بأحكامه من تاريخه فإنه يعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية – المادة 188 من الدستور يعمل بالقانون رقم 90 لسنة 1975 الصادر بتاريخ 1975/8/26

طبقاً لذلك من 1975/10/1 – المادة 102من القانون المذكور او حيث تقديم طلب صرف المستحقات التأمينية بموجب هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء وإلا انقضى الحق في المطالبة بها – إخطار الإدارة الطالب بكتاب مؤرخ 1976/5/8 بأنه لا يستحق تعويضاً ولا معاشاً لإصابته قبل التجنيد ثم إقامته لدعواه بتاريخ 1980/10/2 يجعل الدفع المبُدي لسقوط الحق في طلب استحقاق المعاش على غير سند من القانون.

(الطعن رقم 2959 و 2962 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/1/21)

لا محاجة أيضاً فيما يقوله الحاضر عن الطاعنين من أن القانون رقم 69 لسنة 1971 ملزم لجهة الإدارة منذ تاريخ إصداره في 23 سبتمبر سنة 1971 دون ما حاجة لانتظار نشره الجريدة الرسمية، وبالتالي كان مجلس الإدارة غير مختص حين صدق في هذا التاريخ على القرار المطعون فيه. فهذا القول مردود بأن المادة 188 من الدستور يجرى نصها على أن "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر" فهذا النص صريح في أن العبرة في نفاد القوانين وسريان أحكامها بتاريخ نشرها لا بتاريخ إصدارها، ويختلف الإصدار عن النشر في ماهيته، ذلك أن الإصدار عمل قانوني متمم للقانون ذاته ويتضمن أمرين: أولهما شهادة رئيس الدولة بان مجلس الشعب قد أقر القانون

وفق أحكام الدستور، والثاني أمر إلى جميع الهيئات والسلطات بتنفيذ القانون كل فيما يخصه، أما النشر فهو عمل مادي يتلو الإصدار ويتم بظهور القانون في الجريدة الرسمية للدولة والغرض منه إبلاغ الجمهور بالقانون ليكون على علم به قبل تطبيقه، فهو شرط لازم لإمكان تنفيذ القانون، ولا تفرقة هنا بين علم افتراضي بالقوانين وهو علم الجمهور بها مجرد نشرها وعلم يقيني وهو علم الوزراء بالقوانين بمجرد إصدارها، إذ لا يعرف الدستور هذه التفرقة بل ينكرها نص المادة 188 المشار إليها إذ جعل نفاذ القوانين رهن نشرها وذلك للناس كافة دون تفرقة بين حكام ومحكومين، وعلى ذلك فإن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي كان مختصاً بالتصديق على قرار اللجنة القضائية حين عرض عليها في 28 سبتمبر سنة 1971 وأصدر قراره في شأنه في التاريخ المذكور.

(الطعن رقم 50 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/4/13)

إن الدستور تناول في المادة 108 منه بيان أحكام القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بتفويض من مجلس الشعب كما تناولت المادة 147 بيان أحكام القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بتفويض من مجلس الشعب. ونصت المادة 188 على أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر،

ويبين من مطالعة القرار بقانون رقم 69 لسنة 1971 أنه قد صدر - كما هو ثابت في ديباجته - استناداً إلى نص المادة 147 من الدستور التي تنص على أنه "إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر، وإذ قضى هذا النص بأن للقرار بقانون الصادر في غيبة قوة القانون، ومن يسري على القرار بقانون رقم 69 لسنة 1971 ما يسري على القانون من وجوب نشره في الجريدة الرسمية باعتبار أن النشر هو الوسيلة التي يفترض معها علم الكافة بأحكامه، أما ما ذهبت إليه الطاعنة من أن النشر ضروري لنفاذ كل التشريعات لا فرق في ذلك بين نوع وآخر منها فالتشريع الدستوري والتشريع العادي والتشريع الفرعي، ويشمل القرارات بقوانين والقرارات واللوائح في هذا سواء. ولما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت أن القرار بقانون رقم 69 لسنة 1971 تم نشره في العدد 39 من الجريدة الرسمية في 30 من ديسمبر سنة 1971،

كما تم عرض تلك الجريدة الرسمية في هذا التاريخ بصالة البيع وبالقسم المختص لذلك بمبنى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وذلك على النحو الوارد بكتابها سالف البيان، ومن ثم فإنه يفترض علم الطاعنة بصفتها بأحكام هذا القرار بقانون بمقتضى ذلك النشر، وقد أوجب القرار بقانون المذكور في مادته السادسة والسابعة أن يرفع الطعن في قرارات اللجان القضائية الصادرة قبل العمل بأحكامه خلال ستين يوماً من تاريخ نشره، وإذا كانت عريضة الطعن لم تودع قلم كتاب هذه المحكمة إلا في يوم 1969/12/5 فإن الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد حتى مع إضافة مواعيد المسافة وفقاً لأحكام قانون المرافعات – الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

(الطعن رقم 169 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/3/30)

إن جميع كتاب المحاكم والنيابة العامة والمحضرين من حملة إجازة الحقوق الذين كانوا شاغلين لوظائف الدرجتين الثامنة والسابعة في الكادر الكتابي عند نفاذ القانون المشار إليه ينقلون إلى الدرجات السادسة بالكادر الإداري كل بمرتبه إلا إذا كان المرتب يقل عن البداية في الدرجة الجديدة فيمنحون هذه البداية وذلك اعتباراً من نفاذ القانون المذكور في 29 من يوليو سنة 1960 على أساس ان هذا القانون قد نشر في 19 من يوليو سنة 1960 فيعمل به بعد عشرة أيام من هذا التاريخ بالتطبيق للمادة 67 من الدستور المؤقت الصادر في مارس سنة 1958.

(الطعن رقم 1459 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1969/4/28)

الأثر المباشر والأثر الرجعي للقانون:

من المقرر أن القانون يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص صريح- أساس ذلك – أن سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان لها وجهات وجه سلبي وهو انعدام الأثر الرجعي للتشريع، ووجه إيجابي هو أثره المباشر – التحاق طالب الشرطة في ظل قاعدة قانونية تلزمه بخدمة الشرطة مدة معينة بعد التخرج – صدور قانون جديد يعدل هذه المدة بالزيادة- إذا أوفى الضابط التزامه بخدمة الشرطة بعد التخرج لمدة محددة في ظل القانون القديم قبل نفاذ القانون الجديد فإن الجديد لا يسري على حالته – أساس ذلك قاعدة عدم رجعية القانون – أما إذا لم يكون قضى هذه المدة عند العمل بالقانون الجديد سرى هذا القانون الجديد على حالته – أساس ذلك – قاعدة الأثر المباشر للقانون.

(الطعن رقم 4124 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/30)

القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وانتهاء العمل به – حيث يسري القانون بأثره على الوقائع والمراكز التي تقع بعد نفاذه –

ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص صريح يقرر هذا الأثر- إذا تناول القانون الجديد أمراً معيناً وحدد شروطه ولو كانت هذه الشروط مرتبطة بوقائع سابقة على تاريخ العمل به – ليس في تطبيق أحكامه على هذا الأمر من تاريخ العمل به ما يتمثل أثراً رجعياً للقانون – مقتضى ذلك هو الإعمال لقاعدة الأثر المباشر للقانون – طالما أن هذا التطبيق لن يتم إلا من تاريخ العمل به ولا يرتد إلى تاريخ سابق على ذلك – المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 قد اشترطت لرفع المعاش بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 قد اشترطت لرفع المعاش المتغير إلى 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر شروط معينة – من تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة يستفاد من حكم المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 ويرفع المعاش المستحق له ليصل إلى 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش – لا يعتبر ذلك مخالف لنص المادة 17 من القانون رقم 107 لسنة 1987 المشار إليه – التي تقضي بأن يسري العمل بهذا القانون اعتباراً من 1987/7/1 – يعتبر ذلك إعمالاً للأثر الفوري للقانون ولا يتضمن إعمالاً له بأثر رجعي – لا تتحقق الآثار المترتبة على هذا التطبيق في تاريخ سابق على 1987/7/1 – تترتب هذه الآثار فقط اعتباراً من هذا التاريخ- لا تجوز إضافة شرط لم يرد النص عليه لشروط تطبيق نص المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 المشار إليه.

(الطعن رقم 477 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/9)

الأصل أن قوانين المرافعات الجديدة تسري بأثر حال على ما لم يكون قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها – تخرج على هذا الأصل الاستثناءات التي نصت عليها المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد في فقراتها الثلاث - مفاد الفقرة الأولى منها عدم سريان القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

(الطعن رقم 1441 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/11/8)

القانون رقم 268 لسنة 1960 اعتبر نافذاً من 29 من يوليو سنة 1960 طبقاً للمادة 67 من الدستور المذكور، ومن ثم فإن آثاره القانونية المترتبة لصالح الموظفين تعتبر نافذة كذلك من تاريخ نفاذ القانون حتى ولو لم يتقرر الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ إلا بعد ذلك طالما أن القانون صدر ناجز الأثر غير معلق على واقعة معينة أو أجل معين إذ أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بالإجراءات اللازمة لتقرير الاعتماد المالي عن طريق إدراجه في الميزانية أو اتباع ما نصت عليه المادة 33 من الدستور سالف الذكر فإذا تأخر تدبير ذلك الاعتماد والموافقة عليه فلا يؤثر هذا في المراكز القانونية التي رتبها القانون لذوي الشأن منذ نفاذ أحكامه.

(الطعن رقم 1459 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1969/4/28)

إن المادة 107 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة تنص على أن تنتهي خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لأحد الأسباب الآتية: (1) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة. (2) الحكم عليه في جناية مخلة بالشرف. (3) ..... ومؤدى ذلك ان الحكم الجنائي يفضي وفقاً لأحكام هذا القانون إلى عزل الموظف العام إذا كان الحكم صادراً في جناية فمتى قام هذا الوصف بالفعل المنسوب إلى الموظف العام والذي جوزي من أجله فلا مفر من أن يؤدي الحكم الصادر بإدانته بسببه إلى عزل سواء تضمن الحكم توقيع عقوبة جناية أم تضمن توقيع عقوبة الجنحة في الحالات المعينة التي نص عليها القانون، ذلك أنه واضح أن القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة المشار إليه لم يفرق بين الأحكام الصادرة في جناية من حيث أثرها على مركز الموظف العام تبعاً لنوع العقوبة التي تتضمنها كما أنه كذلك لم يفرق بين جناية وجناية أخرى تبعاً لكونها مخلة بالشرف أو غير مخلة به فتتساوى في الأثر الأحكام الصادرة في جناية القتل العمد وجناية هتك العرض وجناية إحراز سلاح ناري بغير ترخيص أو غيرها إذ جميعها أحكام صادرة في جنايات وكلها تنهي حتماً وبحكم القانون العلاقة بين الموظف والدولة.

وبذا لزم أن تترتب عليه الآثار القانونية التي استتبعتها والتي نص عليها هذا القانون، مادامت الواقعة التي انبنت عليها هذه الآثار ، وهي صدور الحكم، قد تحققت بالفعل قبل إلغائه بالقانون رقم 46 لسنة 1946 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، فليس من شأن صدور هذا القانون الأخير في أثناء نظر الدعوى ان ينقل الواقعة المذكورة من الماضي ليخضعها لسلطانه، كما لا ينسحب حكمه عليها بأثر رجعي دون نص فيه على ذلك، ومن ثم فلا يكون هناك محل لإعمال القانون الجديد الذي اشترط لإنهاء الخدمة أن يكون الحكم على العامل بعقوبة جناية، لتعلق الأمر بواقعة لم تستجد من تاريخ نفاذه بل سابقة عليه وخاضعة لحكم القانون القديم وحده الذي يبقى بعد إلغائه ساريا في شأن الآثار التي تحققت بالفعل إبان نفاذه ، ومتى استبعد تطبيق القانون الجديد سقط بالتالي الاستناد الذي قام عليه الحكم المطعون فيه لتطبيق أحكام هذا القانون.

(الطعن رقم 191 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1969/4/26)

إن حكم الفقرة الثالثة عشر من المادة 14 من القانون رقم 234 لسنة 1955 يتعلق بالوظائف التي يقرر وزير الداخلية إدخالها ضمن هيئة الشرطة بعد العمل بالقانون رقم 234 لسنة 1955 الخاص بنظام هيئة البوليس، وهذا هو المفهوم السليم للأثر المباشر لهذا القانون الأخير فضلاً عن أن المشرع قد استعمل لفظ "يقرر" أي اللفظ الذي يدل على المستقبل ولا ينصرف البتة إلى الماضي.

(الطعن رقم 1325 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/9)

لئن كان قانون العاملين المدنيين رقم 46 لسنة 1964 قد جعل الفصل جوازياً للسيد الوزير في حالة الحكم بوقف التنفيذ – إلا ان هذا القانون لا يسري على الوقائع السابقة على تاريخ العمل به وقد صدر الحكم على الطاعن في تلك الجريمة المخلة بالشرف قبل العمل بالقانون المذكور، وفضلاً عن ذلك فإن أمر مقصور على الإدارة أما القضاء فعليه أن ينزل حكم الفصل استناداً إلى الأصل المنصوص عليه في حالة صدور حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

(الطعن رقم 11 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/5)

القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه وهذا هو المجال تطبيقه الزمني فيسري القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز القانونية التي تقع أو تتم قبل نفاذه إلا بنص ريح يقرر الأثر الرجعي ومن ناحية أخرى لا يسري القانون القديم على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد إلغائه إلا إذا مد العمل به بالنص وهذا يصدق على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها أما الآثار المستقبلة المترتبة عليه فتخضع للقانون الجديد بحكم أثره المباشر وبالنسبة لآثار التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها ما بعد العمل بالقانون الجديد.

(الطعن رقم 1220 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/19)

سريان قانون موظفي الدولة على موظفي الجامعات ومستخدميها فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون الجامعات – أثر ذلك استحقاق صيارفة الجامعات بدل الصرافة طبقاً للقرار الجمهوري رقم 6932 لسنة 1962 الوارد في ديباجته الإشارة إلى قانون موظفي الدولة – استحقاق المذكورين البدل المشار إليه من تاريخ نفاذ القرار الجمهوري.

(الطعن رقم 1836 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/5)

الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم لذلك جاء الدستور مؤكداً هذا الأصل الطبيعي، فحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت إلا بقانون بأن جعل تقري الرجعية رهيناً بنص خاص في قانون أي جعل هذه الرخصة التشريعية من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات. ومن م لزم بحكم هذا الأصل ألا تسري القرارات الإدارية بأثر رجعي حتى ولو نص فيها على هذا الأثر، وإذا كان ثمة استثناء لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية فإنه استثناء لا يخل بحكمة هذا الأصل وعلته فإذا كانت من المستثنيات حالة ما إذا كان القرار الإداري صادراً تنفيذاً لقانون فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد نص فيه على الأثر الرجعي أو على الترخيص للإدارة بتقرير الرجعية.

(الطعن رقم 1050 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1965/11/21)

إن الواضح من مطالعة نصوص القانون رقم 383 لسنة 1956 أنه ليس بذي أثر رجعي ولا هو رخص للإدارة بتقرير الرجعية. ولا هو أيضاً ترك فراغا تشريعيا فيما يتعلق بقواعد حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة و المرتب وأقدمية الدرجة في الفترة ما بين تاريخ تنفيذه وتاريخ نشر القرار الجمهوري رقم 159 لسنة 1958، ذلك أن القانون المذكور – كما سبق أن قضت هذه المحكمة – لم ينه العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر في 17 من ديسمبر لسنة 1952 بشأن قواعد حساب مدد الخدمة السابقة بل بقي هذا القرار ساري المفعول في الفترة المذكورة حتى ألغاه القرار الجمهوري رقم 159 لسنة 1958 وحتى لو كان القانون المشار إليه قد ترك ذلك الفراغ التشريعي في الفترة سالفة الذكر لما نهض ذلك مبرراً مشروعاً لرجعية القرار الجمهوري المذكور والمساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت قبل تاريخ نشره.

(الطعن رقم 1050 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1965/11/21)

يبين من الإطلاع على المادة الأولى من القانون رقم 79 لسنة 1956 أن الشارع ألغى بنص صريح وبأثر رجعي قرارات مجلس الوزراء الصادرة في 8 من أبريل و 30 من مايو و11 من يوليو سنة 1948 بتقرير معاملة خاصة لموظفي وعمال خط القنطرة شرق- رفح وامتداده داخل فلسطين من حيث المرتبات والأجور وإعانة الغلاء

اعتباراً من أول مارس سنة 1950 ، فتعتبر هذه الحقوق وكأنها لم تكن، واستثنى الشارع من ذلك الحقوق التي تقررت بموجب أحكام من محكمة القضاء الإداري أو قرارات نهائية في اللجان القضائية أو أحكام نهائية من المحاكم الإدارية. وقد نصت المادة الثانية من القانون المشار إليه على اعتبار الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في المادة الأولى ابتداء من تاريخ إلغائها من أول مارس سنة 1950 منتهية بقوة القانون، وتعتبر كأن لم تكن القرارات والأحكام غير النهائية الصادرة في التظلمات والدعاوى التي من هذا القبيل من اللجان القضائية والمحاكم الإدارية، وترد الرسوم المحصلة عن الدعاوى سالفة الذكر. ويبين من ذلك أن المقصود بالأحكام التي لا يمسها الأثر الرجعي هو تلك التي ما كانت وقت نفاذ القانون منظورة بشأنها دعوى، أما إذا كان ثمة طعن قائم بشأنها فيسري عليه الحكم المستحدث والأثر الرجعي باعتبار أن الطعن فيها دعوى منظورة، أياً كان مثار النزاع فيها، سواء تعلق بالشكل أو الدفوع أو الموضوع ولا مندوحة من اعتبارها منتهية بقوة القانون دون الفصل فيها، سواء في شكلها أو في دفوعها أو في موضوعها.

(الطعن رقم 162 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1959/2/21)

الأصل أن الموظف إذا كان قد اكتسب مركزاً قانونياً ذاتياً في درجة أو مرتب بالتطبيق لقواعد تنظيمية عامة تسمح بذلك مقررة في قانون أو لائحة، فلا يجوز المساس بهذا المركز القانوني الذاتي إلا بنص في قانون يقرر الأثر الرجعي، وليس بأداة أدنى من قانون وقد بان للمحكمة من الأوراق أن المدعي بلغ درجته واستحق مرتبه بالترقية العادية وبمنحه العلاوات الدورية، وذلك قبل نفاذ قانون المعادلات الدراسية رقم 371 لسنة 1953، وهذا القانون إنما استهدف فيما استهدفه إنصاف ذوي المؤهلات الدراسية بمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم من التاريخ الذي عينه وبالشروط التي حددها، ولم يتضمن أي نص يمس الدرجات أو المرتبات التي نالها ذوو المؤهلات، سواء بطريق الترقية العادية أو بمنحهم العلاوات الدورية بالتطبيق للقواعد العامة التي كانت تسمح بذلك فلا يمكن – والحالة هذه - إهدار هذه المراكز القانونية الذاتية التي كانت تحققت لهم بالتطبيق لهذه القواعد، وإلا كان ذلك تطبيقاً لهذا القانون بأثر رجعي بدون نص خاص فيه، وهو ما لا يجوز طبقاً للأصل الدستوري المسلم وإنما قد يفيد حامل المؤهل من القانون المذكور فيما ينله من مزايا قررها ولم يسبق للموظف أن حصل عليها فعلا قبل نفاذه، لأن القواعد التنظيمية العامة قانوناً كانت أو لائحة، قد تفيد الموظف بمزايا في الماضي، ولكن لا يمكن المساس بما اكتسبه من مراكز قانونية ذاتية بالتطبيق لقانون أو لائحة إلا نص خاص في قانون يمس هذه المراكز في الماضي بأثر رجعي وليس بأداة أدنى من ذلك.

(الطعن رقم 668 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/5/3)

مبدأ سريان القانون الأصلح للمتهم:

مبدأ سريان القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي ينطبق في مجال النصوص الجنائية – لا ينطبق هذا المبدأ في مجال النصوص المقررة للجزاءات التأديبية – أساس ذلك - أن الجزاء التأديبي ينصرف أثره إلى المركز القانوني للموظف العام في مجال العلاقة الوظيفية ويخرج بالتالي من نطاق الجزاء الجنائي.

(الطعن رقم 104 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1987/1/24)

مبدأ القانون الأصلح للمتهم لا يكون إلا بتعدد النصوص الجنائية – النصوص المقررة لإجراء إداري يتحدد على مقتضاه المركز القانوني للموظف العام في مجالات العلاقة الوظيفية لا تعد من هذا القبيل.

(الطعن رقم 191 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1969/4/26)

القانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ – إلغاؤه العقوبة بالنسبة إلى شيخ البلد أو العمدة عن إهمال التبليغ عن زراعة التبغ – صدور هذا القانون بعد رفع دعوى إلغاء قرار التغريم وقبل الفصل فيها- لا محل لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم في مجال إلغاء القرار الإداري – العبرة في مشروعية القرار بالقانون الساري وقت صدوره.

(الطعن رقم 667 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1969/1/4)

أحكام تحديد القانون الواجب التطبيق:

قرار إزالة التعدي- القانون الواجب التطبيق على المنازعة المتعلقة بالطعن على قرار إداري بإزالة التعدي على أملاك الدولة هو القانون الذي صدر القرار في ظل سريانه – لا وجه للقول بأن القانون الساري في تاريخ حصول التعدي هو الواجب التطبيق – أساس ذلك – أن هناك فرق بين سلوك الطريق الجنائي وسلوك الطريق الإداري عند وقوع التعدي – سلوك الطريق الجنائي يعول فيه على تاريخ ارتكاب الواقعة لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها – سلوك الطريق الإداري يمتد به بالتاريخ الذي صدر فيه القرار الإداري بإزالة التعدي لتحديد القانون الذي يعول عليه في الحكم على مدى مشروعية هذا القرار – قرار إزالة التعدي لا يرتبط إلا بموجبات إصداره فهي التي تملي اتخاذه كلما وقع تعد على منافع الري والصرف لضمان إزالة التعدي بغض النظر عن سقوط جريمة التعدي ذاتها بمضي المدة.

(طعنان 1773 و 2072 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/4/19)

الشركات الأجنبية التي تباشر نشاطها الرئيسي في مصر- يسري على نظامها القانون القانون المصري- تصفية الشركة هي مجموع الأعمال اللازمة لتحديد حقوق الشركة المطالبة بها ودفع ديونها للغير أو استنزال المبالغ اللازمة لذلك ثم تحديد موجودات الشركة المتبقية بعد ذلك

وتحويلها إلى مبالغ نقدية - فائض التصفية هو ما يتبقى بعد رد حصة كل شريك في رأس المال ويوزع بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح - فائض التصفية لا يتحدد بذلك إلا في نهاية عمليات التصفية، ويمتنع على الشركة توزيع أية مبالغ أثناء فترة التصفية - صدور قرار إدارة الرقابة على النقد برفض تحويل المبلغ الذي تطلبه الشركة تحت التصفية تحويله إلى الشركاء في الخارج باعتباره فائض تصفية قبل انتهاء أعمال التصفية - الإدارة المذكورة اتخذت قرارها بوصفها السلطة القائمة على شئون النقد بمصر وذلك برفض تحويل المبلغ المذكور لانتفاء صحة السبب أو الغرض المطلوب تحول المبلغ من أجله - القرار المطعون فيه صدر في حدود اختصاص الإدارة المذكورة، وهو قرار سليم قائم على سببه.

(الطعن رقم 636 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/1)

أحكـام تفسـير القانـــون:

المستفاد من نصوص قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 1969 أن المشرع قد ناط بوزير العدل وحده الاختصاص بتقديم طلبات تفسير النصوص القانونية أمام المحكمة العليا إذا ما قدر توفر الأسانيد والمبررات القانونية التي تستدعي التفسير – مؤدى ذلك أن ما يقدمه بعض الأفراد أو الهيئات إلى وزير العدل من طلبات لاتخاذ إجراءات تفسير نصوص قانونية ما لا تعدو في حقيقتها أن تكون مجرد مقترحات أو رغبات يجوز للوزير أن يستجيب لها أو أن يطرحها حسب تقديره – رفض الوزير صراحة أو ضمناً لتلك الطلبات لا ينشئ مركزاً قانوناً معيناً لمقدم الطلب المفروض ومن ثم فإن هذا التصرف من جانب الوزير لا يعتبر قراراً إدارياً لافتقاده ركناً جوهرياً من أركان القرارات الإدارية وهو ركن المحل الذي يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين لصاحب الشأن في القرار الإداري.

(الطعن رقم 249 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/5/1)

إن الأصل في تفسير النصوص القانونية وتفهم مدلولها أن تحمل ألفاظها على ما يقضى به الاصطلاح والعرف القانونيان لا ما تقضي به الأوضاع اللغوية – اساس ذلك.

(الطعن رقم 368 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1970/4/11)

مدى جواز الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للتشريع ومنها مذكرته الإيضاحية لتفسير نصوصه – عدم جواز الرجوع إليها إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه – لا سبيل إلى تخصيص النص وتقييد إطلاقه بالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية – مثال من القانون رقم 151 لسنة 1963 ومذكرته الإيضاحية.

(الطعن رقم 425 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/5/6)

الدفــع بعــدم الدستوريـــة:

للمحكمة الدستورية العليا إذا تراءى لها أثناء نظر الدعوى أن نصاً في قانون أو لائحة لازماً للفصل فيها "غير دستوري" وكان أحد الخصوم في الدعوى قد دفع بعدم الدستورية – للمحكمة الخيار بين أن توقف الدعوى وتحيل أوراقها إلى المحكمة الدستورية متى تراءى لها في ذاتها عدم دستورية النص اللازم للفصل في الدعوى أو أن تؤجل نظر الدعوى وتحدد ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لمن أبدى هذا الدفع لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا.

(الطعن رقم 2742 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/4)

أحكام إلغاء القانون ونسخه:

من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق وأن النسخ كما يكون صريحاً يكون ضمنياً - من بين أساليب النسخ الضمني إعادة تنظيم الموضوع بقواعد تشريعية أو تنظيمية جديدة تسري بأثر مباشر على المراكز العامة القائمة - القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة في حدود ما صدرت بشأنه - تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية - ذلك ما لم يصدر من الإدارة تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة.

(الطعن رقم 2155 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/2)

من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق - النسخ كما هو صريحاً يكون ضمنياً - من أساليب النسخ التعديل القانوني - مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمي عام يجري تغييره في أي وقت

واستبداله بتنظيم جديد سريان هذا التنظيم على الطالب بأثره المباشر.

(الطعن رقم 883 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/2)

من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق- النسخ قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً – من بين أساليب النسخ التعديل القانوني.

(الطعن رقم 862 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/2)

طعن هيئة مفوضي الدولة في قرار رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي بفصل عاملة من المستوى الثالث إلى أنه وإن كان قرار فصل العاملة قد صدر عن غير مختص إلا أن القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد أجاز لرئيس مجلس الإدارة هذه السلطة وصحيح عيب القرار المطعون فيه – رفض طعن الهيئة تأسيساً على أن الطعن أصبح لا سند له بعد إلغاء القانون رقم 61 لسنة 1971 وحل محله القانون 48 لسنة 1978 الذي أناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع عقوبة الفصل.

(الطعن رقم 962 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/31)

من الأمور المسلمة أن النسخ الضمني للقاعدة القانونية لا يكون لا حيث يصدر تشريع لاحق على ذات المستوى في مجال المدارج التشريعية،

وأن يكون التشريع اللاحق الذي توافر له الشروط المتقدم حاسماً في إسقاطه للحكم السابق وذلك لتعارضه معه بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما وإعمالها معاً أما حيث يكون لكل من التشريعين مجال لإعماله يختلف عن الآخر فلا يكون هناك نسخ وإذا أورد المشرع تنظيماً خاصاً بمسألة قانونية محددة وردت الإشارة إليهما بصفة عامة في قانون آخر فإنه يتعين إطراح الإشارة العامة وتطبيق التنظيم الخاص وذلك تطبيقاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام.

(الطعن رقم 1283 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1971/6/12)

النص على إلغاء تشريع لا يفيد حتماً افتراض صحة قيامه حتى وقت الإلغاء لاسيما إذا لم يكن لهذا التشريع وجود قانوني بعد أن صدر قانون استلزم بعد تعديله بقرار رئيس الجمهورية صدور هذا التشريع بقرار من رئيس الجمهورية وليس بقرار من مجلس الوزراء كما كان الحال في القانون الملغى.

(الطعن رقم 834 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1968/12/30)

أن اللوائح التنفيذية إنما تستمد وجودها وقوتها من القانون الذي تصدر تنفيذاً لأحكامه فإذا ما ألغي هذا القانون، ولم ينص القانون اللاحق على بقاء اللوائح التنفيذية الصادرة تنفيذاً للقانون السابق قائمة ومعمولاً بها إلى أن تعدل

أو تلغى طبقاً للقانون الجديد، فإن ذلك يستتبع حتماً وبالضرورة اعتبار اللوائح السابقة ملغاة دون أن يحل محلها شيء لأنها إنما تنبثق عن القانون ويتوقف مصيرها عليه وجوداً وعدماً.

(الطعن رقم 1571 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/17)

القسـم الثـامن عشـر

أحكـــام القـــرار الإداري

أحكـــام القـــرار الإداري

مفهــوم القـــرار الإداري:

القرار الإداري هو تصرف قانوني- يصدر عن الإدارة بما لها ن سلطة عامة ملزمة لينشئ مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني قديم لضرر محدد أو لعدد محدد من الأفراد محددين تتولى محاكم مجلس الدولة أو القضاء الإداري رقابة الشرعية وسيادة القانون عن طريق وقف تنفيذ وإلغاء القرارات الإدارية التي بها عيب مخالفة القانون - أو التعسف فس استعمال السلطة - وتلتزم الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الشأن عملاً بحجية الأمر المقضي به والتي هي مطلقة بالنسبة لأحكام الإلغاء التي نص القانون على حجيتها قبل الكافة.

(طعنين 2648 و 3004 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/28)

القرار الإداري هو تعبير من إحدى السلطات أو الجهات الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بإحداث مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه وفقاً للقوانين واللوائح - مستهدفة تحقيق الصالح العام خلال أداء وظيفتها الإدارية.

(الطعن رقم 515 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/23)

القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضائية هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا أي الذي يصدر إفصاحاً من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن من أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه، والأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو إلغاؤه.

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/3)

يجب لكي يعد القرار إدارياً أن تتوافر له مقومات القرار الإداري وهي أن ينشئ حالة قانونية جديدة أو مركز قانوني جديد لم يكن موجوداً من قبل يترتب عليه آثار قانونية.

(الطعن رقم 3181 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/1/29)

القرار الإداري إفصاح من جانب الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء مصلحة عامة - القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح - أي مستخرج من هذا القرار هو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله - أي خطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص هو صورة، إذ هو صورة خاطئة لما جاء في السجلات الرسمية التي تحتوي نتائج الامتحانات - إذا كان السجل الرسمي لرصد درجات نتيجة امتحان طالب بالفرقة الأولى بكلية أصول الدين بالزقازيق دور مايو 1987 يفيد أنه راسب في تلك السنة لعدم نجاحه في ثمانية مقررات دراسية من ثلاثة عشر مقرراً، وكان هذا السجل بتلك النتيجة معتمداً من عميد الكلية ومن مدير الجامعة فيعتبر ذلك قراراً إدارياً محرراً بالرسوب وعدم القيد النقل أو القيد في الفرقة الثانية عن العام الجامعي 1988/87 عملاً بالمواد 202، 203 ، 213 ، 215 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 250 لسنة1975 - استنتاج وجود قرار إداري لاحق بنقل

وقيد الطالب المذكور بالفرقة الثانية عام 1988/87 استناداً إلى حصوله على بطاقة جامعية (كارنيه) وشهادة بيانات للحصول على اشتراك مخفض في الأتوبيس استنتاج غير صحيح – هذه الأوراق، على فرض وجود أصولها وليس صور منها، لا تفيد وجود قرار إداري صادر من السلطة المختصة قانوناً بالنقل والقيد – كما لا تعتبر بذاتها من القرارات الإدارية بإعلان النتيجة – هي مجرد أوراق محررة لأغراض أخرى اجتماعية ومالية وبواسطة موظفين عاديين لا اختصاص لهم بتعديل النتائج الثابتة في السجلات الرسمية على النحو السالف ذكره.

(الطعن رقم 2644 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/24)

القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد – يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة يختلف القرار الإداري عن العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية.

(الطعن رقم 576 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/21)

القرار الإداري إفصاح من الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة – القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح –

أي مستخرج من هذا القرار هو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله - أي خطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص.

(الطعن رقم 3413 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/26)

إن القرار لإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة.

(الطعن رقم 674 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1976/9/2)

إن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ومن ثم لا يكون من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية وإن رتب عليها القانون آثاراً معينة لأن هذه الآثار يكون مصدرها إرادة المشرع مباشرة لا إرادة الإدارة.

(الطعن رقم1042 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/2/12)

مبدأ مشروعية القرار الإداري:

قرار إداري – مبدأ المشروعية – تعريفه – نطاقه ضرورة احترام الإدارة للقرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها – لا يتحقق ذلك إلا بتنفيذ القرار. مبدأ المشروعية لم يعد مجرد احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بل أصبح يشمل أيضاً القواعد الصادرة عن السلطة التنفيذية، سواء كان مصدرها لوائح عامة أو قرارات فردية، على الإدارة أن تحترم القرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها وهي لا تعتبر محترمة هذا القرار إلا إذا قامت بتنفيذه.

(الطعن رقم 1261 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/19)

لا يشترط في القرار الإداري صيغة معينة أو شكل معين:

القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصبابه فيها وإنما يكون لكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وذلك طالما أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً يتحتم أن ينصب فيه القرار محل النزاع.

(الطعن رقم 585 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/20)

القرار الإداري لا يشترط في شأنه شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيراً ملزماً من جهة إدارية لإحداث أثر قانوني معين بتعديل مركز قانوني أو إلغائه يمكن استخلاصه من الأوراق من تصرفات الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين من المواطنين.

(الطعن رقم 1015 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/16)

العبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه بل بمضمونه وفحواه – لا يتقيد بتكييف القرار بعباراته وإنما بالأثر القانوني المترتب عليه- صياغة القرار بلفظ معين لا يخرجه من نطاق وتطبيق أحكام الترقية إذا ما كان في حقيقته ومضمونه لا يعدو أن يكون قراراً بالترقية – قرار الترقية الذي أجاز القانون الطعن عليه إذا تضمن تخط لأحد العاملين ينصرف أساساً إلى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته وهو يشمل تصعيد العامل أيضاً في سلم التدرج الوظيفي ليشغل وظيفة أعلى من وظيفته – هو بهذا المعنى يعتبر تعديلاً في المركز القانوني للعامل يكون من شأنه تقديمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري.

(الطعن رقم 1100 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/4/18)

القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصبابه فيها- إنما يكون بكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً.

(الطعن رقم 2442 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/15)

ليس كل قرار يصدر عن جهة إدارية قراراً إدارياً بل يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، فإذا صدر القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص خرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره أو موقعه.

(الطعن رقم 377 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1986/5/25)

الفرق بين القرار الإداري والعمل المادي:

مجرد صدور تصرف معين من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري بالمعنى القانوني يلزم كي يتحقق هذا الوصف أن يكو كذلك بحسب طبيعته

وغايته ومحله وفحواه – العمل المادي الذي يختص به القضاء الإداري يكون واقعة مادية دون أن تقصد به السلطة الإدارية تحقيق آثار قانونية محددة ملزمة للغير وإن رتب عليها القانون آثار قانونية معينة.

(الطعن رقم 3927 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/3/7)

التفرقة بين القرار الإداري ومجرد العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون – القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في السلطة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء وضع قانون معين، ابتغاء مصلحة عامة – العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية وأن رتب القانون عليها آثار معينة – قانون الضريبة على الاستهلاك رقم 133 لسنة 1981 – يتضح من تحصيله أن عملية تحصيل الضرائب في حد ذاتها تعتبر عملاً مادياً – غير أن هذا العمل لا يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري تفصح به مصلحة الضرائب باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون رقم 133 لسنة 1981 تنفيذ أحكامه، عن أن المنتجات محل النزاع هي من المنتجات التي ينطبق عليها حكم ذلك القانون – لا يسوغ النظر إلى واقعة تحصيل الضريبة مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له،

إذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه – القانون المذكور خول المصلحة سلطة في تصحيح وتعديل الإقرار المقدم من الملتزم بالضريبة، وأعطى الممول الحق في التظلم من تصحيح الإقرار أو تعديله أو خضوع سلطة ما للضريبة أو تقدير كمية الإنتاج أو تحديد قيمتها، وبعد بحث التظلم تصدر المصلحة قراراً بشأنه – حرص المشرع على وصف ما تصدره المصلحة في موضوع التظلم بأنه قرار - هذا القرار باعتباره قراراً إدارياً نهائياً يجوز أن يكون محلاً للطعن – في هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاصه في بحث مشروعيته – وذلك على هدى من الأحكام التي تضمنها القانون المذكور لمعرفة هل صدر القرار ملتزماً أحكام القانون في شأن تحديد ما قصد القانون إلى خضوعه، فجاء مطابقاً للقانون أم أنه جاوز ذلك فوقع باطلاً فيحكم بإلغائه أو بوقف تنفيذه – الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على غير سند من القانون.

(الطعن رقم 576 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/21)

القرار الإداري هو إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة – القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح –

أي مستخرج من هذا القرار هو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله - الخطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج به صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص.

(الطعن رقم 3413 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/26)

إن محل العمل المادي الذي لا يختص به القضاء الإداري يكون دائماً واقعة مادية أو إجراء مثبتاً لها دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة لإرادة جهة الإدارة. أما امتناع مأمورية الشهر العقاري عن التأشير على محرر المدعية بقبوله للشهر قبل محرر المدعي عليه الثاني صاحب الأسبقية اللاحقة على أسبقية محرر المدعية فإنه يحدث أثراً قانونياً مخالفاً لأحكام قانون الشهر العقاري بما تضاربه المدعية إذ امتنع عليها شهر البيع أو انتقال ملكية العقار المبيع إليها إلى آخر ما يترتب على هذا الامتناع من أضرار قد تلحق بها بسبب ذلك.

(الطعن رقم 240 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/1/11)

إنه وإن كان من الأمور المسلمة ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري مقصور على النظر في طلبات الإلغاء التي توجه إلى القرارات الإدارية النهائية إذا شابها عيب من العيوب التي نص عليها القانون،

دون الأفعال المادية، غير أنه استبان لهذه المحكمة من الإطلاع على أوراق الطعن أن الطاعنين يستهدفان بطعنهما القرار الذي صدر من المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي بمد أثر القانون رقم 72 لسنة 1963 بتأميم بعض الشركات والمنشآت والذي قضى بتأميم شركة المدابغ المتحدة بالمكس إلى مصنع الغراء المؤجر من الملاك إلى الشركة التي يمثلها الطاعنان، وإذا كانت عملية الاستيلاء على المصنع هي في حد ذاتها عملاً مادياً، غير أن هذا العمل لم يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري أفصحت به المؤسسة المختصة، باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون رقم 72 لسنة 1963 المشار إليه تنفيذ أحكامه، عن أن المصنع الذي يحوزه الطاعنان هو من ضمن المنشآت التي ينطبق عليها حكم ذلك القانون، فلا يسوغ النظر إلى واقعة الاستيلاء مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له، إذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه، وعلى هذا الوجه تكون الدعوى موجهة إلى قرار إداري نهائي استكمل كافة مقوماته ويدخل النظر في طلب إلغائه في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولا اعتداد في هذا الشأن بما يستشف من الحكم المطعون فيه من أن النزاع انحصر في بحث ملكية مصنع الغراء موضوع الدعوى وهو أمر يدخل في اختصاص القضاء المدني- لا اعتداد بذلك – لأن النزاع المطروح لا ينصب على تعيين المالك الحقيقي لمصنع الغراء المستولى عليه،

وإنما ينصب حول مشروعية القرار الذي صدر من الجهة الإدارية المختصة بمد أثر القانون رقم 72 لسنة 1963 المشار إليه إلى مصنع الغراء الذي تحوزه الشركة التي يمثلها الطاعنان، وهو لا شك قرار إداري نهائي مما يجوز طلب إلغائه. أما بالنسبة إلى ما أثارته الجهة الإدارية في دفاعها من أن قرارات لجان التقييم هي قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وما تقصده الجهة الإدارة من وراء ذلك من أن القضاء الإداري لا يختص بنظر المنازعة الحالية على أساس أن القاعدة المشار إليها من القواعد المعدلة للاختصاص، فإنه أيضاً دفاع على غير أساس ذلك أن اختصاص لجان التقييم مقصوراً على تحديد سعر أسهم شركات المساهمة المؤممة التي لم تكن أسهمها متداولة في البورصة، أو مضى على آخر تعامل فيها أكثر من ستة شهور، أو المنشآت غير المتخذة شكل شركات المساهمة، وتتمتع اللجان المشار إليها في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة لا تخضع فيها لأي رقابة إدارية أو قضائية، غير أنه من ناحية أخرى فإن التأميم في ذاته عمل من أعمال السيادة وتختص بإجرائه السلطة التشريعية وحدها، فهي التي تتولى في القانون الصادر بالتأميم تحديد نطاقه واحكامه وتعيين الشركات والمشروعات والمنشآت التي ينصرف إليها التأميم، أما لجان التقييم فليس لها أي اختصاص في هذا الشأن ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لها أن تقوم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو تستبعد بعض العناصر التي أدخلها المشرع في نطاق التأميم ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فلا يكون لقرارها من أثر،

ويكون كالعدم سواء، ولا يكتسب قرارها أية حصانة، ولا يكوم حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن ويحق للجهة الإدارية التي تتولى تنفيذ أحكام قانون التأميم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن تصحيح الوضع وإنفاذ أحكام القانون بصورة صحيحة. ويترتب على ذلك كله أن المرجع في تحديد المنشآت المؤممة إلى قانون التأميم ذاته وإلى القرار الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لأحكامه، وغني عن البيان أن هذا القرار الأخير باعتباره قرارا إداريا نهائيا هو الذي يجوز أن يكون محلا للطعن وفي هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاصه في بحث مشروعيته على هدى من الأحكام التي تضمنها قانون التأميم، لمعرفة هل صدر القرار ملتزماً أحكام القانون في شأن تحديد ما قصد المشرع إلى تأميمه فجاء مطابقاً للقانون أم أنه جاوز ذلك فوقع باطلا.

(الطعن رقم 1029 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1968/11/30)

الفرق بين القرار الإداري والقرار القضائي:

التصرفات التي تباشرها النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية خارج نطاق الأعمال القضائية تعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري – مثال- قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة المدنية حيث لا يرقى الأمر إلى حد الجريمة الجنائية.

(الطعن رقم 188لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/17)

قرارات مجلس التأديب بالجامعة قرارات إدارية.

(الطعن رقم 348 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/5/29)

قرار النيابة العامة في منازعات الحيازة – وجوب اختصام وزير العدل – اختصام رئيس النيابة الكلية – اتصال إدارة قضايا الحكومة بالمنازعة وتقدمها بدفعها فيها لا يجعل ثمة من جدوى الطعن في توافر الصفة لانعقاد الخصومة.

(الطعن رقم 981 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/2/19)

قرار الإحالة إلى القضاء العسكري – قرار إداري.

(الطعن رقم 54 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1979/12/29)

الفرق بين القرار الإداري والتدابير السياسية:

توجد اختصاصات ذات طابع سياسي وسيادي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة – هناك ايضا اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية – هي بطبيعتها تصرفات إدارية – تصدر بقرارات أو أوامر جمهورية تنفيذاً للقوانين واللوائح.

(الطعن رقم 515 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/23)

إعمال السيادة – المعيار المأخوذ به – إعمال السيادة في القضاء المصري- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي – تنظم أوضاعهم الوظيفية قانون خاص- يسري فيما لم يرد بشأنه في نص خاص في هذا القانون أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – القرار المطعون عليه إذ صدر تنفيذاً وتطبيقاً لأحكام القانون الخاص – لا يعدو وطبيعته أن يكون قراراً إدارياً عادياً مهما علت مرتبة من صدر في شأنهم أو واجبات وظائفهم – لا يرقى إلى مرتبة أعمال السيادة أياً كان المعيار الذي يؤخذ به في تعريفه وتبيانه – خضوع لولاية القضاء الإداري إلغاء أو تعويضاً – الدفع بعدم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى يكون على غير أساس صحيح من القانون.

(الطعن رقم 1418 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/4)

الفرق بين القرار الإداري والقرارات والمنشورات والتعليمات الداخلية :

قرار لجنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برنامج معين ليس سوى قرار تنظيمي داخلي ملزم قانوناً فقط للأجهزة المختصة فنياً وإدارياً في اتحاد الإذاعة والتلفزيون لتحديد الخرائط الإذاعية لإرسال المرئي – هذه القرارات الداخلية غير ملزمة بمقتضى السلطة الإدارية للجهة المختصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون لأي فرد من الأفراد المنتفعين بخدمات الإذاعة والتلفزيون وبرامجها

بل إنها موجهة للقائمين على وضع البرامج وملزمة لهم إدارياً وفنياً بصلاحية وإنتاج وعرض هذه البرامج على المشاهدين - حيث لا يترتب على ذلك أي التزام قانوني وحتمي لأي من المشاهدين بمشاهدة هذه البرامج - إذ أن المشاهد هو صاحب السلطة التي تجعله وحده المسيطر على جهاز الاستقبال - لا تملك سلطات اتحاد الإذاعة والتلفزيون ولا غيرها من السلطات العامة فعلاً وعملاً فضلاً عن دستورياً وقانوناً إلزام أي حد من الناس بالمشاهدة لأي برنامج لا يرضاه - الأمر الذي ينتفي معه وجود ما يعد كيان القرار الإداري النهائي الجائز قانوناً الطعن عليه بالإلغاء أمام إحدى محاكم مجلس الدولة المختصة طبقاً لأحكام المادة 172 من الدستور والمادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972.

(طعن رقم 2648 لسنة 3004 ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/28)

الملاحظات التي يوجهها الرؤساء من الموظفين إلى مرؤ سيهم فيما يتعلق بأعمالهم والتي تودع ملفات خدمتهم - لا تعتبر من قبيل القرارات بتوقيع الجزاءات أو بتقرير كفاية الموظفين - انتفاء أركان القرار الإداري فيها إذ لا تعدو مجرد تحذير للموظف وتوجيهه في عمله .

(طعن رقم 514 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/23)

أركـــان القـــرار الإداري :

ركـــن النيـــة :

صدور القرار الإداري بناء على إدارة معيبة - بطلانه - أساس ذلك وأثره - مثال بالنسبة لترخيص بفتح صيدلية صادرة بناء على غلط في الوقائع الجوهرية .

(طعن رقم 977 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1961/12/23)

ركن النية - فقد ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن بالإلغاء أو السحب .

(طعن رقم 541 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1959/11/21)

أثر الإكراه في صحة القرار الإداري - خضوعه لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم 158 لسنة 1ق "إدارية عليا" جلسة 1955/11/5)

(2) ركـــن الشكـــل :

إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء . القرار الإداري قد يكون صريحا تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن أرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون .

(طعن رقم 1276 لسنة 45 ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/26)

لا يبطل القرار لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان عند إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته - يترتب على إغفال تفويت المصلحة التي عنى القانون بضمانها وبتأمينها للدولة أو للأفراد - إذ حدث خلل أو مخالفة للإجراءات الشكلية فإنه لا يترتب البطلان - إذا تحققت رغم المخالفة الغاية والحكمة التي قضى المشرع تحقيقها من الإجراء الشكلي الذي نص عليه .

(طعن رقم 2514 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/24)

قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها أو طقوساً لا مندوحة من إتباعها تحت جزاء البطلان الحتمي - هي إجراءات تقتضيها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء - يجب التفرقة بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويقدح إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية - لا يبطل القرار الإداري إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء وكان الإجراء في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها - ببطلان القرار يكون بحسب مقصود - لا يستوي إجراء جوهرياً يستتبع البطلان إذا كان الإغفال متدراكاً من سبيل آخر دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته وضمانات ذوي الشان واعتبارات المصلحة العامة الكامنة فيه .

(طعن رقم 1380 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/28)

قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هادفاً في ذاتها أو طقوسها وإنما هي إجراءات ترقي إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السوء - ينبغي التفرقة بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويؤثر إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية - لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها .

(طعن رقم 2118 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/22)

لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها . أساس ذلك : قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري هي إجراءات هدفها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء - التفرقة بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة الشكليات القانونية – تطبيق : القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة على عقار واحد معين بالذات – لا تضمنه تعييناً واضحاً له في غير جهالة مفصحاً عن بياناته الجوهرية والأغراض التي خصص من أجلها – لا يترتب على هذا القرار بطلانه لعدم إرفاق مذكرة بيان المشرع أو رسم التخطيط الإجمالي التي تطلبته المادة الثانية من القانون رقم 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة والتحسين .

(طعن رقم 571 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1979/5/12)

القرار الإداري ليست له صيغ معينة لابد من انصبابه في أحدهما بصورة إيجابية – أنن ما ورد بأعمال محضر لجنة شئون الموظفين من حصر للوظائف الكتابية يكون منطوياً على قرار بنقل من عداهم من أصحاب الدرجات الكتابية إلى الدرجة الإدارية المماثلة لها .

(طعن رقم 321 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1970/3/22)

إن الأوامر الإدارية ليس لها أشكال ولا أنواع تحصرها ، بل هي مجرد تعبير من الموظف المختص عن إرادته في التصرف على وجه معين في أمر معين لغرض معين من أغراض وظيفته وفي حدود اختصاصه .... ويكون للأمر الإداري قوام بمجرد صدوره بطريقة قاطعة وتنفيذية ، ومن ثم فقد يستنتج الأمر الإداري من مجرد إعمال التنفيذ المادية .

(طعنان رقما 444و 730 لسنتا 7و 8 ق "إدارية عليا" جلسة 1966/3/26)

أن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين ولذلك فقد يكون القرار الإداري مكتوباً كما يكون شفوياً .

(طعن رقم 1369 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 10ق" إدارية عليا" جلسة

1965/12/18)

لما كان القانون لم يحدد شكلا معينا لقرار رئيس الجمهورية بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي فإنه يكفي أن تثبت جهة الإدارة بكافة طرق الإثبات صدور هذا القرار .

(طعن رقم 1369 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1965/12/18)

(3) ركـــــن الاختصـــــاص :

القرار الإداري لا يكون منعدماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار ، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية إن السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذ ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه وليس انعدامه . كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل كتابة ، صدور حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل ، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة 98 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وبالتالي باطلاً وليس منعدماً . نتيجة ذلك . يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء .

(طعن رقم 6292 لسنة 45ق " إدارية عليا" جلسة 2002/1/19)

صور القرار الإداري ممن لا يملك إصداره بصمه بعيب وعدم الاختصاص - يصحح هذا العيب باعتماد القرار ممن يختص بإصداره - أساس ذلك : أن تصحيح عيب عدم الاختصاص قبل صدور الحكم بإلغاء القرار جائز قانوناً ويترتب أثره طالما احتفظ القرار بمضمونه دون تعديل.

(طعن رقم 779 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/5)

القرار الذي تصدره النيابة العامة في منازعات الحيازة حيث لا يصل الأمر إلى حد الجريمة يعد قراراً إدارياً بالمفهوم الاصطلاحي المقصود في قانون مجلس الدولة تصدره في حدود وظيفتها الإدارية لما ينطوي على قرارها في هذا المجال من أنه ملزم لذوي الشأن فيما لهم من مراكز قانونية متعلقة بحيازتهم للعين محل النزاع ، ومن ثم يخضع قرار النيابة العامة في هذا الشأن لما تخضع له سائر القرارات الإدارية رقابة القضاء الإداري التي يسلطها على عناصر القرار خاصة من ناحية الاختصاص والسبب الذي يقوم عليه لأن اختصاص النيابة العامة في موارد الحيازة ليس اختصاصاً شاملاً أو مطلقاً وإنما ينحصر دورها في إبقاء وضع اليد الظاهر عند بدء النزاع على حاله ومنع التعرض القائم على العنف دون إخلال بحقوق أصحاب الشأن في الالتجاء إلى القضاء المختص للبت في أصل النزاع حول الحيازة .

من حيث أن أسباب الطعن رقم 1814 لسنة 30 القضائية المقام من هيئة مفوضي الدولة تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما ذهب إليه من أن القرار المطعون فيه أنطوي على غصب السلطة وصدر مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم لعدم اختصاص النيابة العمة بمنازعات الحيازة التي لا ترقي إلى مرتبة الجريمة . ذلك أن القرار الذي تصدره النيابة العامة بحماية وضع اليد الظاهر على العقار محل النزاع في الحالات التي لا يصل فيها الأمر إلى درجة ارتكاب جريمة من جرائم الحيازة إنما هو قرار إداري تصدره النيابة العامة في إطار اختصاصاتها الإدارية في إعانة رجال الضبط الإداري في الحفاظ على الأمن والنظام العام ومنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها . وطالما اقتصرت النيابة العامة على حماية وضع اليد الظاهر فإنها لا تكون قد اغتصبت سلطة القضاء المدني في الفصل في منازعات الحيازة . وعلى ذلك وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلغاء القرار المطعون فيه الأسباب التي قام عليها دون فحص موضوع القرار ومدى مشروعيتها فيتعين الحكم بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للفصل فيها مجدداً . ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى قبل العمل بأحكام القانون رقم 29 لسنة 1982 على أن القرار الذي تصدره النيابة العامة في منازعات الحيازة

حيث لا يصل الأمر إلى حد الجريمة يعد قراراً إدارياً بالمفهوم الإصلاحي المقصود في قانون مجلس الدولة لصدوره في حدود وظيفتها الإدارية لما ينطوي عليه قرارها في هذا المجال من أنه ملزم لذوي الشأن فيما لهم من مراكز قانونية متعلقة بحيازتها للعين محل النزاع ، ومن ثم يخضع قرار النيابة العامة في هذا الشان لما تخضع له سائر القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري التي يسلطها على عنصر القرار خاصة من ناحية الاختصاص والسبب الذي تقوم عليه لأن اختصاص النيابة العامة في موارد الحيازة ليس اختصاصاً شاملاً أو مطلقاً و إنما ينحصر دورها في إبقاء وضع اليد الظاهر عند بدء النزاع على حاله ومنع التعرض القائم على العنف دون إخلال بحقوق أصحاب الشأن في الالتجاء إلى القضاء المختص للبت في أصل النزاع حول الحيازة . فإذا تعدت النيابة العامة هذا الدور المرسوم لها إلى الدائرة تحقيق شروط الحيازة وتوغلت في بحث أصل النزاع حولها وصولاً إلى تغيير الأمر الواقع الذي كان قائماً عند البدء النزاع فإن قرارها في هذا الشأن يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم . أما إذا صدر القرار في حدود ما تختص به النيابة العانة في هذا الشأن فتنحصر رقابة القضاء الإداري على القرار المذكور في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة نتيجتها مادياً وقانونياً من عدمه.

(طعنان رقما 1796 و 1814 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/10/25)

المشرع لم يخول وزير الداخلية الاختصاص بالفصل بغير الطريق التأديبي – خلو القانون رقم 140 لسنة 1944 من نص في هذا الشأن يقتضي تطبيق القواعد العامة بمرسوم أو أمر ملكي أو بقرار خاص من مجلس الوزراء – صدور قرار الفصل بغير الطريق التأديبي من وزير الداخلية يصم القرار بالانعدام لانطوائه على غصب السلطة - أثر ذلك : اعتبار القرار مجرد عمل مادي لا أثر له .

(طعن رقم 1594 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/23)

إذا فقد القرار أحد أركانه الأساسية اعتبر معيباً – سواء اعتبار الاختصاص أحد مقومات الإدارة التي هي ركن من أركان – صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يعيب ركن الاختصاص لما في ذلك من افتئات سلطة على سلطة أخرى – عيب عدم الاختصاص من النظام العام للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره أصحاب الشان .

(طعن رقم 1833 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/6/8)

القانون رقم 21 لسنة 1958 بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها – قرار وزير الصناعة باعتماد توصيات اللجنة المشكلة لمعانية مصانع الصابون التي تعمل على البارد يدخل في حدود السلطة المخولة لوزير الصناعة بمقتضى المادة 15 من القانون رقم 21 في شان تنظيم الصناعة

وتشجيعها - القرار يتضمن تعديلاً في موصلات وخامات إنتاج الصابون وتبنيها إلى إلغاء التراخيص المتعلقة بالمصانع التي لا تستجيب لهذا التعديل - القرار يتضمن بذلك تعديلاً لشروط الترخيص - جواز ذلك - الترخيص الصادر من جهة الإدارة تصرف إداري لا يكسب صاحبة أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية .

(طعن رقم 41ق "إدارية عليا" جلسة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/12)

إذا كان القرار الإداري قد صدر من غير مختص فإنه يتعين التفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط وبين عيب عدم الاختصاص الجسيم - العيب الأول يصم القرار بالبطلان ومن ثم فإنه يتحصن بمرور ستين يوماً على صدوره أما العيب الثاني فيصم القرار بالانعدام مما يسوغ معه سحبه في أي وقت دون التزام بالمدة المشار إليها - تطبيق : صدور قرار من مدير أحد المصانع بترقية أحد العاملين بالمصنع دون عرض الأمر على المؤسسة التي يتبعها المصنع ودون عرضه على لجنة شئون العاملين بها يعتبر قراراً منعدماً يجوز سحبه في أي وقت .

(طعن رقم 820 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1981/5/24)

أن تصدى مجلس المراجعة لقرارات لجنة التقدير فيما يتعلق بالوحدات التي لم يتظلم شاغلوها من قرارات تلك اللجنة ، لي من العيوب التي من شأنها أن تنحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ، فمن الأمور المسلمة أن العمل الإداري لا يفقد صفته الإدارية ولا يكون معدوماً إلا إذا كان مشوباً بمخالفة جسمية ، ومن صورها أن يصدر القرار من فرد عادي وأن يصدر من سلطة في شأن اختصاصها سلطة أخرى ، كأن تتولى السلطة التنفيذية عملاً من أعمال السلطة القضائية أو التشريعية ، أما غير ذلك من العيوب التي تعتور القرار الإداري فإنها تجعله مشوباً بعيب مخالفة القانون بمعناها الواسع ولا تنحدر به إلى درجة الانعدام .

(طعان رقما 744 و 805 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/3/25)

(4) ركــن الســـــبب :

إذا ذكرت جهة الإدارة عدة أسباب لإصدار قرارها - تخلف بعض هذه الأسباب - لا يؤثر في القرار ما دام أن الباقي من الأسباب يكفي لحمله على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم 1815 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/9)

متى أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها ولو لم تكن ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها أو بإبداء هذه الأسباب تخضع حتماً لرقابة القضاء الإداري – له أن يباشر وظيفته القضائية في الرقابة عليها للتحقق من مدى قيامها وما إذا كانت تؤدي إلى ما انتهت إليه جهة الإدارة من عدمه .

(الطعن رقم 1801 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وأوجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار واضحة جلية – جليلة حتى ذا ما وجد فيها صاحب الشأن منتفعاً تقبلهاً وإذا لم يتقبلها كان له أن يمارس حقه في التقاضي ويسلك الطريق الذي رسمه له القانون – رقابة القضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها .

(طعن رقم 246 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/27)

رقابة القضاء الإداري لقيام ركن السبب في القرار – لا تعني أن يحل نفسه محل جهة الإدارة (أو مجلس التأديبي) فيما هو متروك لتقديرها ووزنها تستأنف النظر بالموازنة

والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً ونفياً في الخصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعة التي تكون ركن السبب أو تتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما لهذا القضاء تجد حدها الطبيعي كرقابة قانونية في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكييف الوقائع بفرض وجودها مادياً صحيحاً أو خطئاً.

(الطعن رقم 4139 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/27)

إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم يكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها – للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها و أوضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الغدارة من عدمه – عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب .

(طعن رقم 3945 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/29)

تسبيب القرار لا يكون لازماً لا إذا استلزمه صريح نص القانون - يفترض في القرار غير المسبب إنه قائم على سبب غير صحيح وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه - إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان يلزمها بتسبيبه فإن ما تبديه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري - هذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً - إذا كانت هذه النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فهو غير مشروع - للقضاء الإداري في سبيل مباشرته ولايته في تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لتمحيص مشروعيتها أن يكلف جهة الإدارة الإفصاح عن سبب قراراها - امتناع الإدارة عن الإفصاح عن سبب قرارها قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه .

(طعن رقم 1150 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/10)

انتفاء ركن السبب يبطل القرار الإداري ، ولا يضفي عليه المشروعية والسلامة اكتفاء الجهة الإدارية بالإدلاء بأقوال مرسلة في دعم قرارها .

(طعن رقم 682 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/2)

(5) ركـــن الغـايـــة :

عيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية - قوامه أن يكون لدى الإدارية عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها - لا وجه للتحدي في مقام إثبات هذا العيب بوقائع عامة بعيدة عن الغاية من القرار وأسبابه .

(طعن رقم 1074 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/11/22)

إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري - قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف - عيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغيها القرار أو تكون قد أصدرت القرار باعث لا يمت لتلك المصلحة - عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض بل هو من العيوب القصدية - إذا تبين أن جهة الإدارة تستهدف صالحاً عاماً فلا يكون مسلكها معيباً بهذا العيب (إساءة استعمال السلطة)

(طعن رقم 2909 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/2/16)

القانون رقم 43 لسنة 1979 معدلاً بالقانون رقم 50 لسنة 1981 – إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغاؤها يكون بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة – القرارات التي تصدر من الإدارة المحلية بشأن وحدات الحكم المحلي تتمتع جهة الإدارة وهي في سبيل إصدارها بسلطة تقريرية مطلقة تستهدف تحقيق المصلحة العامة ولا يحدها سوى عيب إساءة استعمال السلطة – البحث في مدى تحقيق تلك الإجراءات الشكلية السابقة على صدور قرار المحافظ يتعين أن يجرى في ضوء ما يبين و يستخلصه القضاء الإداري من ظروف الحال ومدى تحقق المصلحة العامة من عدمه .

(طعن رقم 1784 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/13)

المادة 4 من القانون رقم 77لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة معدلة بالقانون رقم 51 لسنة 1978 – للجهة الإدارية المختصة وضع الضوابط والشروط الواجب توافرها للترشيح لعضوية مجالس إدارة الهيئات الرياضية تحقيقاً للصالح العام ومنعاً لاحتكار شغل هذا المنصب وإتاحة الفرص لعناصر جديدة يمكن الاستفادة من خبراتها –

يتعين ألا يكون من شأن هذه الشروط مصادرة حق الأعضاء في الترشيح أو حرمانهم من هذا الحق حرماناً مطلقاً - وضع هذه الشروط يدخل في مجال السلطة التقديرية لجهة الإدارة بلا معقب عليها متى خلا تقديريها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

(طعن رقم 3838 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/5/3)

عيب إساءة استعمال السلطة هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري وقوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بأن يكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار أو تكون الإدارة قد أصرت القرار بباعث لا يملك لتلك المصلحة - عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه - قرار إداري مشروعية القرار الإداري توزن بمجموع الظروف والأوضاع القائمة وقت إصداره دون تلك التي تطرأ بعد ذلك .

(طعن رقم 3035 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/23)

إن العيب الذي شاب قرار ترقيه المدعي ينحصر فقط في عدم توفر شرط النصاب الزمني الذي استلزمه القانون لترقية الموظف المنقول في الجهة المنقول إليها ، وكان سبب هذا العيب هو الخطأ في فهم القانون وفي إنزال حكمه على الوجه الصحيح

فإن قصارى ما يمكن أن يترتب على تخلف هذا الشرط في حالة المدعي هو فقدان قرار ترقيته لشرط من شروط صحته دون القول بانعدامه لفقدان ركن النية فيه ، لما هو واضح من أن نية الإدارة مصدرة القرار قد اتجهت فعلاً إلى ترقية المدعي بسلطتها التقديرية على الرغم من عملها على وجه اليقين بعدم توفر الشرط الزمني للترقية فيه .

(طعن رقم 1556 لسنة 8ق "إدارية عليا" 1967/12/17)

إن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري ، قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها ، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار ، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة ، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض ، ولم يقم هذا الدليل

(طعن رقم 598 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1969/5/3)

إن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها فإذا كانت في مسلكها توقن أنها تحقق صالح العمل فلا يكون مسلكها معيبا بهذا العيب الخاص

(طعون أرقام 1272 ، 1291 ، 1480 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة

1966/6/26)

افتــراض صحــة القــرار الإداري :

اتخاذ الوزارة معياراً للترقية هو سبق القيد على الدرجة ، لا يقوم هذا القيد على الدرجة في ذاته أساساً سليماً للمفاضلة عند إجراء الترقية استظهار المحكمة من أقدمية الطاعن في قرار الترقية يشغلها بالقياس إلى الوظائف التي يشغلها بعض المرقين ما يشكل دليلاً على افتقار قرار الترقية إلى أسباب يقوم عليها أو إلى قاعدة مجردة في وزن كفاية المرشحين يزعزع قرينة الصحة المفترضة في قرار المطعون فيه ، وينقل عبء الإثبات على جانب الإدارة ، عجز الإدارة عن تبرير تصرفها يجعل القرار المطعون فيه مفتقراً إلى سبب صحيح ومشوب بعيب إساءة استعمال السلطة – مثال .

(طعن رقم 1062 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1975/4/13)

إذا أتضح من الأوراق وجود اعتبارات تزحزح قرينة الصحة المفترضة قي قيام القرار الصادر بنقل سكرتير ثان بوزارة الخارجية إلى وظيفة بالدرجة الرابعة الإدارية بوزارة الخزانة – انتقال عبء الإثبات على جانب الحكومة.

(طعن رقم 622 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1968/11/23)

افتراض صحة القرار ما لم يقم الدليل على العكس .

(طعن رقم 1768 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/14712)

تقسيمـــات القـــرار الإداري :

القرار التنظيمي العام والقرار الفردي :

القرارات الإدارية التنظيمية ذات طابع تشريعي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد معينين بأوصافهم لا بذواتهم كثر هذا العدد أو قل . فإن ذلك لا يغير من طبيعة تلك القرارات التي توالد مراكز قانونية عامة أو مجردة وعند تطبيقها على الحالات الفردية المخاطبة بأحكامها فتكون القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن مصدراً لمركز قانونية فردية أو خاصة متميزة عن المركز القانوني العام المجرد المتولد عن اللائحة .

(طعن رقم 4532 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/26)

طالما لم يصدر في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 قرار تنظيمي عام بمعادلة وظائف الكادرات الخاصة بدرجة الكادر العام . وذلك على غرار ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم 2387 لسنة 1967 الصادر في ظل العمل بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 (الملغي) فإنه يتعين الاستمرار في تطبيق أحكام هذا القرار في العمل بالقانون الحالي . كما أنه يتعين – من ناحية أخرى الاعتداء بالمبادئ والقواعد التي جرى عليها قضاء مجلس الدولة والتي تقوم على أساسها تحقيق التعادل بين الدرجات والوظائف من خلال وزنها بميزان متوسط الربط المالي . وبمقدار العلاوة الدورية . و أنه لا يجوز الالتفات عن هذا المعيار والتعويل على المزايا الأخرى للوظيفة السابقة التعذر في الأخذ به . تعادل وظيفة رئيس المحكمة بدرجة مدير عام من حيث تساوي العلاوة الدورية السنوية وتقارب متوسط الربط المالي لهذه الدرجة وتلك الوظيفة.

(طعن رقم 3369 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 2001/6/2)

أسباب القرار الإداري الذي تفصح عنه الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية يخضع لرقابة القضاء من خلال رقابته لسلامة القرارات الصادرة في هذا الشأن – القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون ملزمة لها في الحالات الفردية – شأنها في ذلك شأن اللائحة التنفيذية للقانون .

(طعن رقم 862 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/2)

القرارات التنظيمية العامة هي التي يسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية – أما القرارات الفردية التي تمس مراكز قانونية فيسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى أصحاب الشأن ويقوم مقام النشر والإعلان تحقق علم صاحب الشان بع علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً .

(طعن رقم 28910 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/11/29)

القرارات التنظيمية العامة التي لا تثير مسالة دستورية – جواز الطعن فيها عند تطبيقها على الحالات الفردية بطلب عدم الاعتداد بها لمخالفاتها للقانون – يلزم لذلك الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة في هذه الحالات الفردية – عدم وجود قرار إداري قد صدر في هذا الشأن – لا مناص من الحكم بعدم قبول الدعوى .

(طعنان رقما 3005 و 3094 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1984/4/14)

إن القرار التنظيمي العام يولد مراكز قانونية عامة أو مجردة بعكس القرار الفردي الذي ينشى مركزاً قانونياً خاصاً لفرد معين و أنه إذا كان صحيحاً أن القرار الفردي تطبيق أو تنفيذ للقانون فإنه في الوقت ذاته مصدر قانوني فردي أو خاص متميز عن المركز القانوني العام المجرد المتولد عن القانون

ومن ثم فلا يمكن القول بأن العمل الإداري الذي يكون تطبيقاً لنص عام مقيد لا ينشئ أو يعدل مركزاً قانونياً لأن كل قرار إداري منشئ لمركز قانوني هو في الوقت ذاته تطبيق لقاعدة قانونية أعلى .

(طعن رقم 674 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1976/9/2)

(ب) القرار الإيجابي والقرار السلبي :

القرار السلبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة - يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين و اللوائح – إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ القرار بأن تترخص في إصداره وفقاً لسلطتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة – التعيين هو صميم إطلاقات الإدارة التي تترخص في وزن وتقدير مناسباته إلا أن تكون ملزمة بإجرائه بنص صريح على خلاف الأصل .

(الطعن رقم 3479 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/4)

عدم نقل درجة المدعي من المجموعة الوظيفية المهنية إلى مجموعة الوظائف الفنية تنفيذاً للقرار الصادر في هذا الشأن دون سبب مبرر يمثل قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه في أي وقت دون التقيد بميعاد .

(الطعن رقم 1807 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 2/3 /1996)

مؤدى نص المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم40 لسنة 1972 - إنه لكي نكون بصدد قرار إداري سلبي يتعين أن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن رغم توافر الشروط المقررة لاتخاذ القرار على النحو المحدد تشريعياً فإن جهة الإدارة قد اصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض عليها المشرع اتخاذه .

(طعن رقم 789 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/27)

القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن إتيان فعل كان يجب عليها أن تفعله يعتبر حالة مستمرة ومتجددة ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها .

(طعن رقم 3688 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/11/24)

القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً فإن امتناعها في إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء .

(طعن رقم 2361 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/13)

امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل في وظيفة أمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولا منها عن تنفيذ قرارها الذي استنفذت كامل ولايتها وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبي بالامتناع المذكور . للقضاء إلزامها بتنفيذ قرارها الذي صار جزاءاً من القانون الذي يحكمها وعليها الانصياع له ، هذا القرار السلبي لا يتقيد الطعن عليه بميعاد ما دام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه.

(طعن رقم 1261 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/19)

القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً للمادة 98 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 متى توافرت شروط إعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 يتعين على جهة الإدارة إعمالاً لنص المادة 97 من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه البت في طلب الاستقالة المقدمة من العامل خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها – للإدارة إرجاء البت فيها مدة خمسة عشر يوماً أخرى – وإلا اعتبرت الخدمة منتهية بقوة القانون – يجب على الجهة الإدارية إصدار قرار بإنهاء خدمة العامل المستقيل من تاريخ الاستقالة ، ومنحه في جميع الأحوال العامل شهادة تفيد إنهاء خدمته – إذا امتنعت عن ذلك اعتبر امتناعها قراراً سلبياً بالامتناع – يحق لصاحب الشأن إزاء ذلك المطالبة بوقف تنفيذه وإلغائه .

(طعن رقم 256 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1990/3/27)

امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء هو بمثابة قرار سلبي خاطئ يتيح لذوي الشأن الطعن فيه بالإلغاء وطلب التعويض إن كان لذلك محل - الأصل أن يترتب على حكم الإلغاء العودة بالحال إلى ما كان عليه و كان القرار الملغي لم يصدر ولم يكن له وجود قانوني - أساس ذلك : أن القرار الملغي يعتبر معدوماً من الناحية القانونية - بعض الحالات تتطلب تدخلاً من جانب الإدارة بإصدار قرار بتنفيذ حكم الإلغاء - إذا امتنعت جهة الغدارة عن إصدار مثل هذا القرار يكون امتناعها بمثابة قرار سلبي بالامتناع - مؤدى ذلك : أنه إذا كان الحكم الصادرة بالإلغاء قاطع الدلالة في إعدام القرار وإزالته من الوجود دون أن تكون جهة الإدارة ملزمة باتخاذ أي إجراء تنفيذي فلا تثريب عليها أن لم تصدر هذا القرار ويمتنع الرجوع عليها قضاء .

(طعن رقم 1835 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/8)

إن اختصاص مجلس الدولة - بهيئة قضاء إداري - بنظر الطعون في القرارات الإدارية السلبية منوط بأن يكون من الواجب على الجهة الإدارية قانوناً اتخاذ القرار فإذا لم يكن ذلك واجباً وكان متروكاً لمحض تقديرها فإن سكون الجهة الإدارية عن اتخاذ القرار لا يشكل الامتناع المقصود من نص المادة الثامنة المشار إليها ولا يكون ثمة قرار إداري سلبي يمكن الطعن فيه

(طعن رقم 1066 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/23)

أحكـام نهائيـــة القـــرار الإداري :

صفة النهائية في القرار الإداري لا تحجب رقابته قضائياً سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه ياً كان الذي لحقه في مرحلة تكوينه - صفة النهائية في القرار الإداري لازمة لقبول دعوى الإلغاء - تعني عدم خضوع القرار لتصديق جهة إدارية أخرى وتحمل بذاتها عناصر قوتها التنفيذية الواجبة التطبيق بعد ذلك - تنطبق هذه الصفة على قرار لجنة تقييم أصول المنشآت المؤممة - لا يغير من وصف النهائية بالمعنى السابق صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 72 لسنة 1963 المشار إليه وما ورد به من أسباب من بينها أن لجان التقييم لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية تعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قضائية وأن المادة المذكورة قد انطوت على مصادرة لحق التقاضي وإخلال بمبدأ المساواة على نحو يخالف المادتين 40 و 68 من الدستور - أساس ذلك : أن حكم المحكمة الدستورية العليا ينصرف إلى معنى آخر للنهائية هو عدم قابلية تلك القرارات للطعن فيها قضاء وهو ما يختلف عن مدلول النهائية للقرار الإداري كشرط لقبول الدعوى بالإلغاء .

(الطعن رقم 404 و 517 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/11)

ليس يكفي لتوافر صفة النهائية للقرار الإداري أن يكون صادراً من صاحب اختصاص بإصداره بل ينبغي أن يقصد مصدره الذي يملك إصداره تحقيق أثره القانوني فوراً ومباشرة بمجرد صدوره وألا تكون ثمة سلطة إدارية للتعقيب عليه ، وألا كان بمثابة اقتراح أو إبداء رأي لا يترتب عليه الأثر القانوني للقرار النهائي الإداري .

(طعن رقم 234 لسنة 9ق إدارية عليا" جلسة 1966/11/20)

لا يجوز إعمال الأثر الرجعي للقرارات الإدارية ما لم ينص القانون على ذلك :

لا يجوز على أي وجه تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا لو نص القانون على ذلك – على القضاء الإداري عدم الاعتداد بأي أثر رجعي للقرارات الإدارية اللائحية أو التنظيمية لانعدام أي حكم يقرر الأثر الرجعي لانطوائه على اختصاص السلطة التشريعية أو للمخالفة الجسمية للدستور .

(طعن رقم 787 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/20)

أحكام سريان القرار الإداري ونفاذه :

نفاذ القرارات الإدارية البسيطة من تاريخ نفاذها - القرارات المعلقة على شرط - نفاذها وتحقق آثارها مرهون بتحقق الشرط الذي علق القرار - إذا ما علق القرار الإداري على شرط سواء كان موقفاً أو فاسخاً فإن الشرط يجب أن يكون مشروعاً - إذا كلن غير مشروع بطل الشرط ويفي القرار سليماً منتجاً لآثاره إلا إذا كان الشرط هو الدفع الرئيسي للقرار - وهي مسالة موضوعية يقدرها القاضي في كل حالة على حدة

(طعن رقم 1692 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/26)

إذا انطوى القرار الإداري على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه .

(الطعن رقم 1672 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/13)

عدم تحقق أثر القرار الإداري إلا إذا توافر الاعتماد المالي اللازم - القرار الإداري إذا كان من شانه ترتيب أعباء المالية على عاتق الخزانة العامة

أثر ذلك القرار يتوالد حالاً ومباشرة غلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح ذلك بوجود لاعتماد الكمالي الذي يستلزمه تنفيذه - إدراج مبلغ مساو للزيادة التي طرأت نتيجة تسوية الحالة في ميزانية سنة مالية معينة وإن أدى إلى إمكان تنفيذ القرار الإداري ابتداء من تاريخ إدراج الاعتماد المالي ألا أن ذلك ليس من شأنه تنفيذ القرار بأثر رجعي يرتد إلى ما قبل هذا التاريخ.

(الطعن رقم 1493 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/7)

حظر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي تمت إلا بالقانون - تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في القانون - عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي ولو نص فيها على هذا الأثر .

(الطعن رقم 2409 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/22)

القرارات الإدارية الفردية - سريانها في مواجهة المخاطبين بها من تاريخ إخطارهم بها على النحو المقرر قانوناً - العلم قد يقوم مقام الإخطار متى كان علماً يقيناً لا ظنياً أو افتراضياً بجميع عناصر القرار و مشتملا ته - لا يكفي مجرد العلم بصدور القرار دون التمكن من معرفة محتوياته و مضمونه .

(الطعن رقم 1525 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/25)

القرار الإداري إذا ما تضمن قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة قائمة لا يتولد عنه أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزم تنفيذه - إن لم يوجد الاعتماد أصلاً كان تحقق الأثر غير ممكن قانوناً .

(الطعن رقم 609 لسنة 37ق " إدارية عليا" جلسة 1993/1/23)

القرار الإداري لا يتحقق أثره إلا إذا توافر الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه - إدراج مبلغ مساو للزيات التي رأت نتيجة تسوية الحالة في ميزانية سنة معينة - أثره - إمكان تنفيذ القرار الإداري ابتداء من تاريخ إدراج الاعتماد المالي ليس من شأنه تنفيذ القرار بأثر رجعي - أساس ذلك : عدم تحميل الميزانية بأعباء مالية لم يدرج لها اعتماد.

(طعن رقم 936 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/24)

نفاذ القرار الإداري يتوقف على وجود الاعتماد المالي اللازم لجعل هذا القرار ممكن النفاذ.

(طعن رقم 287 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/1/25)

ترتيب القرار الإداري أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة – عدم تولد أثره – حالاً مباشرة إلا بوجود الاعتماد المالي – عدم كفاية الاعتماد المقرر – وجوب التزام حدوده وعدم مجاوزتها

(طعن رقم 552 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/6/7)

أن القرار الإداري لا يولد أثره حالاً ومباشرة إلا حيث تتجه الإدارة لأحداثه على هذا النحو ، كما أن أثر القرار لا يتوالد على هذا الوجه إلا إذا كان ممكنا وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك ، وهذا كله مستمد من طبيعة القرار الإداري باعتباره إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتض القوانين واللوائح بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة .

(طعن رقم 955 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/4)

أحكـام عيـوب القـرار الإداري :

المادة 10 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 .

إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء - القرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون .

(طعن رقم 1276 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/26)

امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل في وظيفة إمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولاً منها عن تنفيذ قرارها الذي صار استنفذت كامل ولايتها وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبي بالامتناع المذكور للقضاء بإلزامها بتنفيذ قرارها الذي صار جزاءاً من القانون يحكمها وعليها الانصياع له ، هذا القرار السلبي لا يتقيد الطعن عليه بميعاد مادام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه .

(طعن رقم 1261 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/19)

جهة الإدارة تملك تصحيح ما يشوب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص بحسبانه لا يتعلق بصحة القرار موضوعاً - يجوز لجهة الإدارة إعادة إصداره من السلطة المختصة .

(الطعن رقم 5248 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/17)

عيب عدم الاختصاص الجسيم الذي ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام لا يكون إلا في حالة اغتصاب سلطة أخرى ناط بها المشرع سلطة إصداره كأن تصدر السلطة التنفيذية قراراً هو أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية أو تصدر وزارة معينة قراراً في شأن من شئون وزارة أخرى لا تدخل في اختصاصها أما غير ذلك من حالات عدم الاختصاص التي يعتور القرار الإداري بسبب تداخل الاختصاصات أو تفسيرات القوانين أو قرارات التفويض بعيب مخالفة القانون – لا تنحدر به إلى درجة الانعدام .

(الطعن رقم 1889 لسنة 38 ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/19)

صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصدار قانوناً – يعيبه بعيب عدم الاختصاص ومخالفة القانون طالما كان في ذلك افتئات على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة .

(الطعن رقم 2819 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/4)

سحـــب القـــرار الإداري :

سحب القرار الإداري يعني إعدامه من تاريخ صدوره – عدم جواز سحب قرار السحب – إذا صدر قرار بسحب قرار السحب فإنه يتعين اعتباره كأن لم يكن .

(طعن رقم 1446 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/13)

مقتضى إلغاء أو سحب قرار الفصل أن تصبح الرابطة الوظيفية وكأنها لازالت قائمة ومنتجة آثارها ليس من شأن ذلك أن يعود للعامل حقه في المرتب طوال مدة الفصل – أساس ذلك أن الأصل في المرتب أنه مقابل العمل – مؤدى ذلك : ينشأ للعامل حق في التعويض عن التعويض المشروع إذا ما توافرت عناصره ومقوماته .

(طعن رقم 318 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1986/6/17)

سحب القرار الإداري أو إلغاءه قضائياً – أثره : إنهاء القرار بأثر رجعي من تاريخ صدوره

(طعن رقم 1520 لسنة 7ق " جلسة 1996/1/2)

ميعـــاد سحـــب القـــرار الإداري :

تسكين العاملين وفقاً للقواعد المقررة يقوم على أساس وضع العامل المناسب في المكان المناسب الذي يتفق مع خبرته ومؤهلاته . قرارات التسكين قرارات إدارية منشة لمراكز ذاتية يسري عليها ما يسري على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب والإلغاء . صدور قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة يحتم على الإدارة المبادرة إلى سحبها أو تعديلها خلال الميعاد المقرر قانوناً ، وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل والإلغاء . شرط ذلك . عدم انحدار الانعدام ويحليها إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية . سبب ذلك . أن الحرص على زعزعة المركز القانونية الذاتية المستقرة التي اكتسبها أربابها بمقتضى تلك القرارات .

(طعن رقم 3964 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/9)

القرارات المخالفة للقانون يجب على الإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار المخالفة وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً – بشرط أن يتم السحب في خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء

- يجب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري - لا يشترط أن تكتمل كافة إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها في السحب قد بدأت خلال الميعاد المحدد للسحب .

(طعن رقم 134 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/31)

إذا صدر قرار إداري فردي معيب قانوناً من شأنه أن يولد حقاً سواء لجهة الإدارة أو للأفراد فإن هذا القرار يتحصن ويستقر عقب انقضاء فترة ستين يوماً على نشره أو العلم به - يسري على هذا القرار ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته - إذا انقضت فترة الستين يوماً المذكورة اكتسب القرار الحصانة من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار - لا تسري هذه الحصانة في حالة ما إذا كان القرار المعيب معدوماً أي لقت به مخالفة جسمية للدستور أو القانون .

(طعن رقم 1252 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/11/17)

التظلم من القرار الإداري يخول لجهة الإدارة سحبه بشرط أن يتم السحب خلال المدة المقررة لطلب الإلغاء - يكفي أن تكون إجراءات السحب إفصاح الإدارة عن إدارتها في هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور بأن تكون الهيئة الإدارية قد قامت

ببحث التظلم بحثاً جدياً أو سلكت مسلكاً إيجابياً نحو التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القرار الإداري للقانون إلى أن تحدد موقفها منه نهائياً - ثبوت أن الجهة الإدارية لم تنشط لاتخاذ إجراء إيجابي للوقف على مدى مشروعية القرار الذي أصدرته خلال ستين يوماً التظلم إلا باستطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة بعد أكثر من تسعة أشهر من تقديم التظلم - اعتبار ذلك بمثابة قرار ضمني برفض التظلم من القرار الإداري .

(طعن رقم 386 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1976/2/1)

صدور قرار إداري مخالف للقانون واعترض الجهاز المركزي تنظيم والإدارة عليه - الميعاد المقرر لاعتراض الجهاز في هذه الحالة يبدأ من تاريخ صدور القرار وإنما من تاريخ علم الجهاز به .

(طعن رقم 699 20ق "إدارية عليا" جلسة 1979/5/20)

إن القرارات الباطلة لمخالفتها القانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار البطلان وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً شريطة أن يتم ذلك في خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء ومرد ذلك على وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية

و بين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري من مراعاة الاتساق بالميعاد الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء بالطريق القضائي وبين الميعاد الذي يحوز فيه للإدارة سحب القرار تقريراً للمساواة في الحكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الإدارة ومركز الأفراد إزاء القرار الإداري حتى يكون للقرار حد يستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه حصانه تعصمها من كل تغير أو تعديل لئن كان الأمر كذلك إلا أنه مما تجب المبادرة إلى التنبيه إليه أنه ليس بلازم أن يتم السحب كلياً أو جزئياً خلال المدة المقررة له ، وإنما يكفي لتحقيق مقتضى الحكم المتقدم بأن تكون إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إدارتها في أرادتها في هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور فيدخل القرار بذلك في طور من الزعزعة وعدم الاستقرار وظل بهذه المثابة طوال المدة التي يستمر فيها فحص الإدارة لشرعيته طالما أنها سلكت مسلكاً إيجابياً نحو التحقيق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون إلى أن تحدد موقفها منه نهائياً ، والقول بغير هذا النظر ينطوي على تكليف الإدارة بما يجاوز السعة يؤدي إلى إسراعها على وجه مبستر تفادياً لنتائجه إلى سحب القرار دون استكمال البحث الصحيح مما يتعارض مع مصلحة ذوي الشأن فيه . بل ومع المصلحة العامة .

(طعن رقم 1556 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/17)

القرارات الإدارية التي لا يجوز سحبها :

(1) القرارات الإدارية السليمة :

القرارات الإدارية السليمة التي ترتب مراكز قانونية لأصحاب الشأن تتحصن منذ صدورها فلا يجوز للإدارة سحبها- إذا خالفت الإدارة هذه القاعدة وقامت بسحب القرار السليم ولو خلال الستين يوماً التالية لصدوره فإن قرارها الساحب يكون قد جاء على خلاف المبادئ القانونية المقررة مشوباً بالبطلان حقيقاً بالإلغاء .

(طعن رقم 1230 لسنة35 ق "إدارية عليا" جلسة 3/2 / 1993)

القرار الإداري السليم لا يجوز سحبه إعمالاً لمبدأ رجعية القرارات الإدارية – ذلك أن القرار الساحب فيما لو أبيح سحب القرارات الإدارية السليمة سيكون رجعياً من حيث إعدامه لآثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير – احتراماً لما يرتبه القرار الصحيح من مركز قانوني أصبح حقاً مكتسباً لمن صدر القرار في شأنه الأمر الذي يمتنع على أية سلطة إدارية المساس به .

(طعن رقم 1464 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/4/11)

القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة - القرارات الفردية غير المشروعة يجب على الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون - دواعي المصلحة العامة تقتضي إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح - وهذه الفترة هي ستين يوماً من تاريخ القرار و إعلانه - إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة من أي إلغاء أو تعديل - استثناء لكن ميعاد الستين يوماً إذا كان القرار المعيب معدوماً فلا تلحقه أي حصانة - إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه - هذه الحالات الاستثنائية تجيز سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوماً - ولجهة الإدارة أن تصدر قرارها بالسحب في أي وقت حتى بعد فوات هذا الميعاد .

(طعن رقم 444 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1989/12/17)

لا يسوغ لجهة الإدارة سحب القرار الصادر بإنهاء الخدمة استناداً إلى الاستقالة الصريحة أو الضمنية - لا يجوز القياس في هذه الحالة على ما هو مقرر بالنسبة إلى القرارات الصادرة بالفصل - أساس ذلك .

(طعني رقمي 430 لسنة 13ق ، 914 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1970/3/21)

سلطة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في التصديق على قرارات اللجان القضائية – سلطة تقديرية – عدم جواز سحب قرار التصديق إلا إذا بنى على غش – القرار الساحب للتصديق في غير حالة الغش يعتبر معدوماً – اعتبار قرار اللجنة القضائية ساري المفعول – أساس ذلك – مثال .

(طعن رقم 834 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1974/6/25)

(2) قرارات تحصنت بانقضاء الميعاد :

ومن حيث إنه من المقرر أن القرارات الإدارية التي تولد مركز قانونيا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة ، وإذا كانت مخالفة لأحكام القانون فقد استقر القضاء بمجلس الدولة على أنها تتحصن بمضي ستين يوما على تاريخ صدورها استقرار للأوضاع وتحقيقاً للصالح العام الذي يقتضي ذلك ما لم تكن صدرت بناءاً على غش أو تدليس من صاحب الشأن فإنها لا تتقيد بميعاد معين ويتم سحبها في أي وقت ولا تسري عليها القواعد الخاصة بتحصين القرارات الإدارية الفردية . ومن حيث إنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة ما قدره المطعون

ولم تنكره عليه جهة الإدارة أن المطعون ضده أقام بناء على الأرض الزراعية بناحية كفر الشر اقوه التابعة لقرية دنديط مركز ميت غمر محافظة الدقهلية وقامت جهة وقامت جهة الإدارة بتوصيل مرفق الكهرباء لمنزله على سند من عدم تحرير محاضر مخالفة وحررت ضده وعلى أثر شكوى تم فحص الموضوع وتبين خلاف ذلك وتم تحرير محضر مخالفة وحررت ضده بناء عليه الجنحة رقم 935 لسنة 1993 مركز ميت غمر وصدر فيها حكم غيابي بحبسه والإزالة وذلك بجلسة 1993/5/6 ثم عارض في هذا الحكم وخلت الأوراق مما يفيد صدور حكم ضده بالإزالة واجب النفاذ أو قرار حتى الآن ، ومن ثم فإن قرار جهة الإدارة المطعون فيه بسحب قرار توصيل المرفق إليه يكون مخالفاً لأحكام القانون ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة 184 مرافعات .

(طعن رقم 7602 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2005/4/5)

القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة . أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون ، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً

فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمان بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته ، وقد اتفق على هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي انقضاء هذه الفترة يكسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل

(طعن رقم 3964 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/9)

القرارات الإدارية التي تلحقها الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الإلغاء هي تلك القرارات التي يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة في القانون للقرار الإداري – الإدارة وهي تباشر سلطتها في تطبيق القانون بمقتضى قرارات إدارية قد تخطى في تطبيق القانون بما يرتبه ذلك من مراكز قانونية مجردة للمواطنين – يسوغ لهؤلاء المواطنين الطعن في القرارات – حدد المشرع ميعاد للطعن في هذه القرارات – إذا فات الميعاد المقرر قانوناً لسحب القرار الإداري المخالف للقانون أو للطعن فيه بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة اكتسب القرار حصانة تعصمه من السحب إدارياً أو الإلغاء .

(طعن رقم 1123 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/29)

سحب القرارات الإدارية – مخالفة للقانون – ميعاد سحب القرارات الإدارية – تحصن القرارات بعد فوات الميعاد – عدم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة .

(طعن رقم 894 لسنة 27ق " إدارية عليا" جلسة 1983/4/13)

قرارات إدارية يجوز سحبها دون تقيد بميعاد :

القـــرارات المنعدمـــة :

القرار الإداري لا يكون منعدماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار ، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذا ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه ولي انعدامه . كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل ، صدوره حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل ، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة 98 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . وبالتالي باطلاً وليس منعدماً . نتيجة ذلك . يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء .

(طعن رقم 6292 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/19)

حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به – هذا الأمر مرهون بأن تنشط الإدارة في ممارسته خلال الميعاد المقرر للطعن القضائي – هناك حالات لا تخضع سحبها لميعاد الستين يوماً المقررة لسحب القرار الإداري المعيب – يتمثل في حالة ما إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة التدليس أو الغش – لا تكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء بعد انقضاء المواعيد المقررة قانوناً بسحب القرارات الإدارية .

(طعن رقم 1941 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/1)

لا يجوز أن يتم السحب على قرار قد تحصن و أصبح في حكم القرار الصحيح – حيث لا يرد بعد تحصن القرار – القرار المنعدم يتعين اعتباره كأن لم يكن دون التقيد بمواعيد سحب القرارات الإدارية – فيجوز سحبه في إي وقت – أن الذي ينحدر بالقرار الإداري إلى درجة الانعدام هو مدى جسامة العيب - إذا كان العيب الذي شاب القرار بسيطاً كان القرار باطلاً ويتحصن إذا لم يطعن عليه خلال المواعيد المقررة – إذا بلغ العيب درجة كبيرة من الجسامة انحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ولا يتحصن .

(طعن رقم 213 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/23)

انعدام القرار – أسبابه – القرار الصادر من جهة الإدارة نتيجة غش أو تدليس من جانب الأفراد لا يكتسب حصانة تعصمه من الإلغاء – جواز السحب دون التقيد بميعاد الستين يوماً – أساس ذلك .

(طعن رقم 40 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 29 / 1976/6)

ميعاد سحب القرارات الإدارية – تحصن القرار بعد فوات الميعاد – الاستثناءات على هذه القاعدة – حالة انعدام القرار الإداري ، وحالة صدوره بناء على غش أو تدليس – خطأ الإدارة وهي بصدد استعمال سلطتها التقديرية لا يبرر لها سحب القرار .

طعن رقم 834 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1974/6/25)

القرارات المبنية على سلطة مقيدة :

القرار الصادر من الجهة الإدارية بناء على سلطتها المقيدة – يقبل السحب دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقررة قانوناً لسحب القرارات الإدارية التي تصدر بناء على سلطتها التقديرية – القرار الصادر بناء على السلطة المقيدة ليس سوى تطبيقاً لقواعد تنعدم فيها معايير الجهة الإدارية من حيث المنح أو المنع – هو حقيقته لا يعد قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني

و إنما هو مجرد إجراء تنفيذي يهدف إلى تطبيق القانون على حالة العامل وحمل ما نص عليه القانون مباشرة – إذا ما أصدرت جهة الإدارة بموجب سلطتها المقيدة قراراً ما بالمخالفة للقواعد الصحيحة من أحكام القانون – كان لها إذا ما انتهت إلى فساد القرار المادي أن تقوم بسحبه في أي وقت وليس للعامل محاجتها بحقوقه المكتسبة المترتبة على ذلك القرار المخالف .

(الطعن رقم 421 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/16)

جواز سحب قرارات الترقية الوجوبية طبقاً للقانون رقم 11 لسنة 1975 متى كانت هذه القرارات مخالفة للقانون ودون التقيد بمواعيد السحب المقررة قانوناً – أحقية جهة الإدارة في استيراد ما صرف للعامل الذي سحبت ترقيته على مقتضى ذلك من فروق مالية دون وجه حق .

(طعن رقم 1534 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/9)

إنه لما كان القرار الصادر في 5 من نوفمبر سنة 1962 والمتضمن منح المدعي شهادة البكالوريوس قد صدر إعمالاً لسلطة مقيدة بأحكام اللائحة الداخلية لكليتي الفنون الجملية بالقاهرة والإسكندرية واقتران صدوره بمسلك غير قويم من جانب المدعي يكاد يقارب الغش وانطوى على مخالفة للقانون في أمر وثيق الصلة بالنظام العام – فإنه لا يجوز سحبه متى استبيان وجه الخطأ فيه دون التقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائي

(طعن رقم 431 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/2/18)

السحـــب الضمنـــي :

أنه من المقرر قانوناً أنه ليس شرطاً كي تسحب الإدارة قراراً لها غير مشروع أن يكون السحب صريحاً أو ضمنياً بأن تتخذ الغدارة قرار لا يقوم إلا على أساس الرجوع في القرار غير المشروع وسحبه وواضح من استعراض الوقائع أن جهة الإدارة وقد كانت تهدف إلى السحب - كما تدل على ذلك مذكرة 20 من يونيو سنة 1965 وكتاب 28 من يونيو 1965 ، وكما أو ردت بحق أسباب الحكم المطعون فيه - قد حققت مرادها بإجراء السحب بطريق ضمني وذلك بموافقة الوزير مصدر القرار المراد سحبه وفي الميعاد القانوني للسحب ، دون أن تجد حاجة بعد ذلك لإصدار قرار صريح به ، ذلك ، أنها في حركة الترقيات إلى الدرجة الخامسة التي تمت في 29 من يوليه سنة 1965 قبل انقضاء ستون يوماً على القرار المراد سحبه رفضت اعتبار أقدمية المدعي في الدرجة السادسة راجعة إلى 31 من يوليه 1960 " وهو ما كان يقضي به القرار المذكور " فامتنعت على أن تورد اسمه - رغم أن الترقية كانت بالأقدمية وتناولت أصحاب الدور واحد بعد آخر - امتنعت عن أن تورد اسمه بين من كانت أقدميتهم في الدرجة السادسة ترجع إلى ذلك التاريخ أي إلى 31 من يوليو سنة 1960 ،

بل إنها رقت في الدرجات الباقية بعد استيعابهم ثلاثة كانت أقدميتهم في هذه الدرجة ترجع إلى تاريخ لاحق هو 31 من ديسمبر سنة 19860 ، وهذا الإجراء بما تكشف عليه الأوراق عن مراميه ، فيما ينطوي عليه من تنكر واضح ومقصود لقرار الوزير الصادر في 7 من يونيو سنة 1965 ، أن هو إلا قرار سحب ضمني له ، له نفس الآثار القانونية للسحب الصريح مادام قد تم و أقر خلال المدة القانونية للسحب من الوزير مصدر القرار الأول المستهدف سحبه

(طعن رقم 649 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/12/16)

تطبيقات قضائية على القرار الإداري :

(1) قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية :

قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية هي قرارات إدارية – يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة نظر الدعاوى المتضمنة طلبات بإلغاء ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها .

(طعن رقم 515 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/23)

لا يغير من طبيعة القرار الإداري أن يصر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيساً للدولة أو للسلطة التنفيذية أو رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو بصفته سلطة إحالة للقضاء العسكري .

(طعن رقم 515 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/23)

(2) قرار وزير الداخلية الصادر بإعلان النتيجة العامة للانتخابات :

مفاد نصوص الدستور وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أن اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات هي لجنة استحدثت بالقانون رقم 46 لسنة 1984 وتطلب تشكيلها العمل بنظام الانتخابات بالقوائم الحزبية - المهام التي تتولاها اللجنة لا تتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها وإنما يبدأ عملها بعد انتهاء عملية الانتخاب بمعناها الدقيق - ما تقوم به هذه اللجنة الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية طبقاً للمادتين 24 و 34 من القانون رقم 73 لسنة 1956 - ما تقوم به هذه اللجنة الثلاثية هو تصرف إداري محصن ، وما تصدره من قرارات في هذا الشأن هي قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون في شأن تحديد الأحزاب التي تمثل في مجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها ، وتنتهي إلى ترتيب مركز قانوني لكل حزب منها بتحديد عدد المقاعد التي حصل عليها وبيان أسماء الفائزين بها - إعمال اللجنة الثلاثية تتوج باعتماد وزير الداخلية لها - يصدر وزير الداخلية بإعلان النتيجة العامة للانتخابات - هذا القرار قرار إداري يقبل الطعن فيه - يتعلق الطعن حينئذ بقرار صدر من الجهة الإدارية وعبر عن إرادتها كسلطة عامة بعد الانتهاء من العملية الانتخابية بالمعنى الدقيق ، ورتب الآثار على نحو ما كشفت عنه الإرادة الشعبية ، وطبقاً لحكم القانون تحت رقابة قاضي المشروعية

(طعن رقم 1917 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/29)

القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية :

القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية تعتبر قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري و أركانه – استناداً إلى لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال – لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة 62 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 والتي يصدر بتشكيلها وينظم عملها قرار وزير من التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لا يتأتى التعقيب على قراراتها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة عن لجان إدارية لها اختصاص قضائي .

(طعن رقم 1015 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/27)

الرقابة القضائية على القرار الإداري :

إن قضاء هذه المحكمة أستقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ، وعلى المدعي ومن يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك إلا أنه إذا ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها ، أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري

وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً – لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد أقام القرار على سببه ، وكان مطابقاً للقانون .

(طعن رقم 365 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/24)

إن رقابة القرار الداري لقيام السبب في القرار بالفصل غير التأديبي لا تعني أن يحل نفسه محل جهة الإدارة فيما هو متروك لتقديرها و وزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً ونفياً في خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعة التي تكون ركن السبب أو يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما الرقابة التي لهذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكييف الوقائع بفرض وجودها مادياً وصحيحاً أو خاطئاً .

(طعن رقم 407 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/16)

إن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرص وجودها مادياً – لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد أقام القرار على سببه ، وكان مطابقاً للقانون .و إذا كان للقضاء الإداري أن يراقب صحة الوقائع التي تكون ركن السبب وصحة تكيفها القانوني إلا أن لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذي تتخذه حالياً .

(طعنان رقما 546 لسنة 9ق ،1364 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/2/25)

أنه ولئن كان القرار المطعون فيه ، الصادر من اللجنة الإدارية بمديرية كفر الشيخ ، أو المنصوص عليها في القانون رقم 68 لسنة 1953 قد صدر بإدانة كل من المدعي ، والخصم المنضم له ، وبتغريم كل منهما خمسة جنيهات والمصاريف بالتضامن ، إلا أن محله يتكون من شقين منفصلين أحدهما ينطوي على إدانة المدعي محمد محمد علام

والأخر ينطوي على إدانة الخصم المتدخل محمد أحمد خواسك فطعن أي منهما على الشق الخاص به من القرار ليس من شأنه أن يثير المنازعة في الشق الخاص بالأخر وليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يسفر الطعن عن ثبوت سلامة القرار أو بطلانه في أحد شقيه دون الشق الأخر .

(طعن رقم 1304 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/6/11)

رقابة القضاء الإداري في مجال القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت هذه النتيجة التي انتهى إليها القرار مستمدة من أصول موجودة أو غير موجودة ومستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانوناً أم لا .

(طعن رقم 1351 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/1/23)

أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري :

من حيث أن المادة 11 من القانون رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم 253 لسنة 1955 تنص على أنه " لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة ..... ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يجب ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن .

كما تنص لمادة 13 من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم 360 لسنة 1956 على أن يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعانية وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي ، بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 30 من هذا القانون ، فإذا أثبت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال الثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة و ألا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة في نهايتها ، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً .

وتنص المادة 14 من ذات القانون على أن " تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية :

1- إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية .

2- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان أخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توافرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية

وتنص المادة 30 منن القانون سالف الذكر إلى أنه " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة ..... ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها و أقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر . ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالف الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المتطلبة قانوناً سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم 127 لسنة 1955 وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم ، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهدم أو الحريق ، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة و أقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط . ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادي من الإطلاع على الأوراق إن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم 1516 لسنة 1998 بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ 1998/2/2

وإن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ 1996/10/5 وبتاريخ 1998/7/28 صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ ، وقد وافق وكيل وزارة المصلحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ 1999/11/23، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ 1999/11/6بعقد البيع بالجدك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة 2002/4/7ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي شرط الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه في دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعي السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في 1998/7/28 لأن هذا القول يتنافى وتقرير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم 1427 لسنة 1997

وصدور قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقينا شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذا انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة 184 مرافعات .

(5319 لسنة 46 ق "إدارية عليا" جلسة 2005/6/29)

طلب وقف التنفيذ الذي يقوم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ألا أنه ينطوي حتماً على معنى طلب إلغاء هذا القرار في مفهوم مجلس الدولة - إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري كيفت طالباته على هدي القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء .

(الطعن رقم 1572 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/14)

وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء - يقوم على ركنين أولهما أن يكون إدعاء الطالب قائماً على أسباب يرجح معها إلغاء القرار والثاني قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

(الطعن رقم 2871 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/26)

وقف تنفيذ القرار بإزالة التعدي - وجوب أن تستظهر المحكمة من خلال ظاهر الأوراق توافر ركن الجدية أو انتفاءه .

(الطعن رقم 3213 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/16)

طلب الإلغاء ووقف التنفيذ - لا يردان إلا على القرار الإداري الذي تصدره الجهة الإدارية استناداً إلى السلطة المخولة لها في القانونين واللوائح - إذا كان الإجراء صادر من جهة الإدارة استنادا إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذاً له فإن الإجراء لا يعد قرارات إدارية ولا يرد عليه طلب الإلغاء أو وقف التنفيذ - تعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد - اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات

وما يتفرع عنها من منازعات مثل الطلبات المستعجلة بالحدود والضوابط المقررة للفصل في الطالبات المستعجلة للقضاء الإداري يفصل -في هذه الطالبات سواء كانت مطروحة عليه بصفة أصلية أو باعتبارها فرعاً من المنازعة الأصلية المعروضة - لا يجوز الخلط بين الطلب المستعجل وبين وقف التنفيذ - لا يهم من يصف صاحب الشأن طلب بأنه وقف التنفيذ إذ العبرة في وصف الطلب بحقيقته وجوهره وهدفه ومرماه

(الطعن رقم 1503 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/6/7)

سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها على القطاع الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا تبين له حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه - أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين - قيام الاستعجال و أن يكون إدعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية - كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 3298 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/4)

سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري - مناطها توفر ركنين متلازمين ركن الاستعجال وركن الجدية - هذين الركنين يكونا الحدود القانونية التي تحد من سلطة محكمة القضاء الإداري في الفصل في طلب وقف التنفيذ - يخضع توافرهما للرقابة للقانونية للمحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 3746 لسنة 31 ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/5)

الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار ، وإن كانت له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلى وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا – طبيعته – هو حكم وقتي يستنفذ غرضه وينتهي أثره من تاريخ صدور حكم فاصل في موضوع الدعوى .

(طعن رقم 153 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/23)

لا يقتضي بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تحقق ركنان : الأول : ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها والثاني : ركن الجدية الذي يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه .

(طعن رقم 850 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/7)

إلغاء القرار الإداري والتعويض عنه :

ومن حيث أنه لما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع

والمخالف لقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص ، وثالثهما هو وجود علاقة السببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر ، وإذا ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام 1991 (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر 1991 هو مجرد احتمال ، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو 1991 على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلاقي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية و أدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها .ومن حيث انتهي الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة 184 من قانون المرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات .

(طعن رقم 4697 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2005/4/5)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار . ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً به بإجراء مسدس عيار 7.65 منذ سنة 1970 برقم 572694 للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار 12 برقم 837836 لهواية الصيد وبتاريخ 981/9/23 قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم 1159 لسنة 36ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 1987/12/23 حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه ، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في 1989/7/9 وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 642 لسنة 36ق جلسة 1995/7/17 فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة

أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى أثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي

وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه يجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي والبعض الأخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جزاء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه ، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فأنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات ، طبقاً لحكم المادة 184 مرافعات .

(طعن رقم 6573 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2005/6/22)

عيب الشكل أو الاختصاص في القرار الإداري لا يستوجب لزماً الحكم بالتعويض .

(طعن رقم 421 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1979/12/15)

قرار إداري – إلغاؤه – التعويض عنه – لا تلتزم بين الطلبين – لذوي الشأن اختيار إقامة الطلبين دعوة واحدة أو إقامة كل منهما استقلالاً أو إقامة أحد الطلبين دون الأخر – التقاعس في طلب الإلغاء لا ينطوي على خطأ يؤثر في الضرر المترتب على خطأ الجهة الإدارية أو يساهم في وقوع هذا الضرر.

(طعن رقم 879 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1971/4/10)

القسـم التـاسع عشـر

أحكـام الاختصـاص القضائي

أحكـام الاختصـاص القضـائي

قواعد الاختصاص من النظام العام :

قواعد الاختصاص أياً كان نوعه بالنسبة إلى محاكم مجلس الدولة من النظام العام .

(الطعن رقم 3305 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/10)

قواعد الاختصاص من النظام العام – تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم 2343 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/25)

توزيع ولاية القضاء العادي والإداري ، من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي – قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري – من النظام العام – على القضاء التصدي له من تلقاء نفسه ولو غفل ذوي الشأن عن الدفع به ذلك من قبل التصدي بالفصل في أي دفع آخر ومن قبل تصديه بالفصل في الموضوع.

(طعن رقم 832 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/15)

اختصــاص القضــاء الإداري :

ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري :في شئون الموظفين:

اختصاص القضاء العسكري مقصور على المنازعات الإدارية التي يكون طرفا فيها ضباط الشرف بالقوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعين ذوي الراتب العالي - أما المجندون ويندرج فيهم ضباط الاحتياط المجندون فلا يختص القضاء العسكري بنظر المنازعة المتعلقة بهم سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة في شأنهم أو حقوق مترتبة بحكم القانونين واللوائح ومنها قوانين المعاشات ويظل الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لمحاكم مجلس الدولة - أثر ذلك : أن طلب إلزام الجهة الإدارية بدفع المكآفاة المقررة عن منح وسام نجمة الشرف يكون من اختصاص القضاء الإداري .

تطبيق .

(طعن رقم 3344 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/11)

المنازعة في قرارات النقل سواء إلغاء اً أو تعويضاً مما يختص به مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(طعن رقم 1439 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/25)

المادة 172 من دستور جمهورية مصر العربية – القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة – مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية – القاعدة التي وضعها الدستور تتميز بشمول اختصاص مجلس الدولة لكافة المنازعات الإدارية – يؤكد ذلك عبارة (سائر المنازعات الإدارية) الواردة بالند 14 من المادة العشرة من قانون مجلس الدولة – تنصرف هذه العبارة لكل المنازعات الإدارية حتى ولو لم تتخذ شكل قرارات إدارية – نتيجة ذلك: اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بقرارات إعارة العاملين المدنيين بالدولة وما يتفرع عنها من منازعات .

(طعن رقم 84 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1987/1/25)

اختصاص القضاء الإداري بالنزاع حول العجز في عهدة العامل وتحميله بقيمة العجز – أساس ذلك : دخول تلك المنازعة في نطاق المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1975 .

(طعن رقم 1435 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/6)

المنازعة المتعلقة بالمكافآت والمعاشات لضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة تدخل في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة .

(طعن 1481 ، طعن 1494 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/11)

الطعن على قرار لفت النظر لا يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية – أساس ذلك : أن لفت النظر ليس من بين الجزاءات الواردة صراحة في القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة – الطعن على هذا القرار يخرج أيضاً من اختصاص المحاكم الإدارية المحددة على سبيل الحصر في المادة 14 من القانون رقم 47 لسنة 1972 - تختص محاكم القضاء الإداري بالطعن في قرار النظر – أساس ذلك : دخول هذا الطعن في مدلول عبارة "سائر المنازعات الإدارية " الواردة بالبند (رابع عشر) أن المادة 10 من قانون مجلس الدولة بصرف النظر عن درجة الموظف صاحب الشأن و أوجه النعي على القرار .

(طعن رقم 1381 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/29)

المطالبة بمبلغ من المال بسبب إصابة عامل أو وفاته بناء على قواعد تنظيمية استثنتها جهة الإدارة – لا تعتبر دعوة تعويض عن واقعة مادية – و إنما تعتبر من قبيل المنازعات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لوثتهم – اختصاص القضاء الإداري بنظر هذه المنازعة .

(طعن رقم 233 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/1/27)

المنازعة الخاصة بالمرتبات – اختصاص القضاء الإداري بنظرها – قرارات و إجراءات – اختصاصه بالمنازعة حول استقطاع جزء من راتب شموله لأصل هذه المنازعات وجميع ما يتفرع منها ، وما يصدر فيها من الموظف استيفاء لدين عليه .

(طعن رقم 1183 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/30)

اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات – نطاقه – يشمل المنازعة في استقطاع الإدارة لجزء من المرتب استيفاء لدين لها في ذمة الموظف .

(طعن رقم 893 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1968/2/81)

المنازعة حول استحقاق جزء من المعاش اتفق على استبدال أرض مقابلة – اختصاص القضاء الإداري بها بوصفها منازعة متصلة بالمعاش أيما اتصال .

(طعن رقم 151 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1965/11/27)

مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين – هو ثبوت صفة الموظف العام للمدعي أياً كان نوع وظيفته أو درجتها سواء أعتبر موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً وفقاً للقوانين واللوائح السارية بغض النظر عن القانون

أو اللائحة التي تحكم موضوع النزع ذاته الذي يثيره أمام المحكمة فيما يتعلق براتبه أو حقوقه التقاعدية أن كان قانوناً أو لائحة أو عقداً . إن مناط الاختصاص الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين هو ثبوت صفة الموظف العام للمدعي أياً كان نوع وظيفته أو درجتها وسواء اعتبر موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً وفقاً للقوانين واللوائح السارية بغض النظر عن القانون أو اللائحة التي تحكم موضوع النزاع ذاته الذي يثيره أمام المحكمة فيما يتعلق براتبه أو حقوقه التقاعدية إن كان قانوناً أو لائحة أو عقداً . ولما كانت إدارة مشروع الغاب تهدف إلى تحقيق مشروع ذي نفع عام لتنمية الإنتاج الاقتصادي في البلاد فهي بهذا تعتبر مرفقاً عاماً تديره الدولة عن طريق نظام خاص تضمنه القانون رقم 72 لسنة 1951 الصادر بإنشائها . فإذا كان الثابت أن المدعي وقد شغل إحدى وظائف هذه الإدارة منذ سنة 1952 حتى الآن بصفة منتظمة ومستمرة وثبت في وظيفته هذه " سائق " بوصفه من مستخدمي المؤسسة في سنة 1958 ، وبذلك فقد تكاملت له صفة الموظف العمومي ؛ ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص القضاء الإداري غير قائم على أساس وتكون المحكمة إذ قضت باختصاصها بنظر الدعوى قد أصابت الحق .

(طعن رقم 117 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1961/5/20)

اختصاص القضاء الإداري هو اختصاص محدد ، وينحصر بالنسبة لقضاء الإلغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الإدارية المعينة . إن اختصاص القضاء الإداري هو اختصاص محدد وينحصر بالنسبة لقضاء الإلغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الإدارية المعينة ، دون أن يمتد في هذا الخصوص إلى دعاوى تهيئة الدليل التي أجيزت استثناء في مجال القانون الخاص ، وتجوز كذلك في القضاء الكامل في مجال القضاء الإداري .

(طعن رقم 467 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1959/6/27)

الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 165 لسنة 1955 بشأن تنظيم مجلس الدولة نصت على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات وذلك ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط .

أن الفقرة الأولى من المادة 1ذ3 من القانون رقم 165 لسنة 1955 بشأن تنظيم مجلس الدولة نصت على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطالبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات وذلك ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط .فإذا كان الثابت أن القرارين المطعون فيهما يمسان مراكز موظفين من الفئة العالية (بالكادر الإداري) فهما بهذه المثابة يدخلان في اختصاص محكمة القضاء الإداري .

(طعن رقم 346 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/6/9)

(2) في غير شئون الموظفين :

المادة 10 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعات الإدارية تكون ولاية القضاء الإداري فيها لمحاكم مجلس الدولة – قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية – أساس ذلك – مخالفة نص المادة 10 المذكورة – طبيعة العقد الإداري وما يتضمنه من شروط استثنائية تمنح جهة الإدارة سلطات ونفوذ في العلاقة العقدية – هذا أمر يتعارض مع تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً إتفاقياً – المنازعة الناشئة عن العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري – مؤدى ذلك – منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نأياً عن طبيعة التحكيم وهيئاته – التحكيم طريق استثنائي .

طعن رقم 5791 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/24)

النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم – الفقرة السادسة من المادة 10 من قانون مجلس الدولة – رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي ينظم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعة تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتعديل الرسوم الجمركية على بيان جمركي – أيا كان التكييف القانوني لتلك المنازعات سواء اعتبرت منازعات ضريبية أو منازعة في قرار إداري يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة دون المحاكم العادية – أساس ذلك – أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القضاء الطبيعي للمنازعة الإدارية أي القضاء الإداري. (طعن رقم 371 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/7)

طلب وقف تنفيذ و إلغاء كل من قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إزالة تعدي الغير على أرض النزاع وقرارها بطرح أراضي النزاع هي وأية أراضي أخرى بالمنطقة للبيع في مزاد علني لصاحب أعلى سعر –

يدخل الفصل في مشروعية هذين القرارين في اختصاص محاكم مجلس الدولة إعمالاً لأحكام المادة من الدستور والمادة 10 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – لا محاجة في هذا الشأن بنص المادة 22 من القانون رقم 143 /1981 بشأن الأراضي الصحراوية .

(الطعن رقم 4606 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/12)

طعن في قرار بإزالة التعديلات ووضع اليد على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باستغلالها وإدارتها والتصرف فيها طبقاً لنص المادة 3 من القانون 1981/143 – دخول المنازعة في اختصاص القضاء الإداري .

(الطعن رقم 1466 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/28)

دعوى المدعي عن أضرار يدعيها بسبب اضطهاد تعرض له وأساء لسمعته وشخصيته من قبل جهة الإدارة – وإن كان لا يعدو لا يعدو من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها و إنما تعد دعواه دعوى بتعويض عن أعمال مادية صدرت عن جهة الإدارة أثناء تسييرها لمرفق عام يدار وفقاً للقانون وأساليبه – تعد منازعة تثبت في حقل القانون العام وتحت مظلته – اختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي بنظرها .

(الطعن رقم 2384 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/8/26)

القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – القانون رقم 43 لسنة 1979 بشأن الإدارة المحلية – قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يعدو أن يكون قرار اً إدارياً يتمحض عن إدارة ملزمة مصدرها القانون رقم 73 لسنة 1956 والقانون رقم 43 لسنة 1979 – لا يعتبر قرار رئيس الجمهورية في هذه الحالة من أعمال السيادة لأن دائما هي بطبيعة العمل بذاته – أساس ذلك : المقصود بأعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة السياسية العليا في الدولة بوصفها سلطة حكم مستهدفة تحقق مصلحة الجماعة السياسية وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول وتأمين سلامتها في الدخل والخارج وعلاقة الحكومة بالبرمان . أعمال السيادة التي تنأى عن رقابة القضاء الإداري تختلف عن القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الإشراف على المصالح والمرافق العامة – نتيجة ذلك : المنازعة في قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(طعن رقم 163 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/16)

بصدور قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 متضمناً النص على اختصاصه بسائر المنازعات الإدارية فقد أضحي مجلس الدولة قاضي القانون العام ذا الولاية الكاملة بنظر هذه المنازعات ولم يعد اختصاصه محدداً على سبيل الحصر .

(الطعن رقم 1207 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/13)

دعوى التعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي بسبب خطأ أطباء هيئة قناة السويس هي دعوة تعويض عن عمل مادي قوامها مدى مسئولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام - أساس ذلك : اتصالها مباشرة بمرفق عام يدار وفقاً للقانون العام و أساليبه ويبدو فيها واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها - هذه المنازعة لا تتعلق بجهة الإدارة وهي تمارس نشاطاً يخضع للقانون الخاص - يؤكد ذلك ما قررته محكمة التنازع الفرنسية من أن الدعوى التي يرفعها المريض أو خلفه ضد الطبيب أو الجراح الذي يعمل بالمستشفي العام لخطئه في أداء عمله الطبي لا يختص بهاء القضاء العادي - أساس ذلك : أن مثل هذا الأخطاء في حالة ثبوتها تكون مرتبطة بتنفيذ خدمة عامة يقع على عاتق الأطباء أداؤها ومن ثم يختص القضاء الإداري بمثل هذه الدعوى.

(طعن رقم 3475 لسنة 32ق "إدارية قضائية عليا جلسة 1993/12/26)

الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها هي التي تنصب أساساً على بطلان عملية الانتخاب ذاتها - في ظل العمل بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ناط المشرع بوزير الداخلية إعلان قائمة المرشحين لانتخابات مجلس الشعب ما يصدره وزير الداخلية في هذا الشأن هو قرارات إدارية يختص بها مجلس الدولة - المنازعة في قرار تعديل الرمز الانتخابي وبطلان إجراءات نتيجته تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهية قضاء إداري .

طعن رقم 2937 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/19)

المنازعة في تصحيح الاسم الممولة به حصة المدعي في عقارات بالسجلات الرسمية المخصصة لذلك والموجودة في حوزة الجهة الإدارية المختصة هي إحدى المنازعات الإدارية وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري .

(طعن رقم 66 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/7)

المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – أضحى مجلس الدولة بموجب الدستور والقانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية بحسبانه القاضي الطبيعي والمؤهل في هذا النوع من المنازعات وقاضي القانون العام – أفصحت البنود (أولا) حتى (الثالث عشر) من المادة 10 عن منازعات إدارية معينة المحت إليها بصريح النص على سبيل المثال و استولت منازعة إدارية بنص القانون لا يقبل خلف على كنهها أو تكيفها غير أنها لا تستوي وحدها كل المنازعات الإدارية التي ينبسط اختصاص مجلس الدولة شاملاً لها - اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية مما لا يدخل في عداد البنود المذكورة

(طعن رقم 1890 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/28)

مجال التمييز بين القرار الإداري الذي يكون مستهدفاً بدعوى الإلغاء وبين العمل المادي التنفيذي الذي يدخل في عداد المنازعات الإدارية – قرار إداري – تعريفه – قد يكون القرار الإداري ضمناً أو سلبياً عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون – يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – لا يكون من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية وأن رتب عليها القانون آثار معينة – أساس ذلك : أن هذه الآثار يكون مصدرها إدارة المشرع مباشرة لا إدارة الإدارة – مثال – عدم تنفيذ جهة الإدارة لمقتضى نصوص القرار الجمهوري رقم 128 لسنة 1960 ليس قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الفني الدقيق بل هو عمل تنفيذي مادي تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذه – لا يستوجب ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري – أساس ذلك : أن حقيقة الطلبات في ضوء تكييف المحكمة لها هو طلب إلزام جهة الإدارة بتسليم المدعي من أمواله نفاذاً للقرار الجمهوري المشار إليه وهو ما يدخل في عداد المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة .

(طعن رقم 1890 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/28)

المطالبة بنسوية المستحقات المالية عن أجور الشحن المحددة بالدولار على أساس سعر التعادل المقرر بالسوق المصرفية الحرة وليس على أساس سعر التعادل المقرر لدى البنوك المعتمدة ورد الفروق الناتجة عن التسوية - هذه المنازعة لا تعدو أن تكون من دعاوى القضاء الكامل لا من دعاوى الإلغاء . لا تتقيد هذه المنازعة في رفعها بالميعاد المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة - أساس ذلك : لا تعدو التعلميات الصادرة من إدارة النقد في هذا الشأن من قبيل القرارات الإدارية النهائية - تعتبر هذه المنازعة من المنازعات الإدارية التي تندرج في دعاوى القضاء الكامل .

(طعن رقم 3141 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/27)

ربط الضريبة على الأطيان الزراعية يكون بإجراء تتوالى بمقتضاه جهة الإدارة تنفيذ أحكام القانون دون أن تكون لها سلطة تقديرية في تحديد وعاء الضريبية وسعرها وشخص الخاضع لها - الفصل في مدى سلامة تطبيق جهة الإدارة للقانون على الحالات الفردية يعتبر فصلاً في منازعة إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - لم ينظر المشرع طريقاً قضائياً خاصاً للطعن على أي قرار يتعلق بمنازعات الضريبة على العقارات المبنية وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي - لا سند من الدستور أو قانون مجلس الدولة وقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 للقول باختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري .

(طعن رقم 3099 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/6)

أن تنظيم القضاء الإداري لم يتضمن نظاماً للقضاء المستعجل المستقل عن القضاء الموضوعي بعكس الحال في مجال القانون الخاص حيث نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اختصاص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات الوقتية وإثبات حالة ما يخشى زواله معالمه - يصدر قاضي الأمور الوقتية حكم في الشق العاجل وفقاً لإجراءات معينة دون المساس بموضوع النزاع - أمام محاكم مجلس الدولة لا يحتاج الأمر إلى تهيئة الدليل بدعوى مستعجلة - أساس ذلك : أن الدليل دائماً يتضمنه ملف جهة الإدارة التي تلتزم بتقديم الأوراق المتعلقة بالدعوى فإذا امتنعت عن ذلك قامت قرينة لصلح الخصم - هذه القرينة قابلة الإثبات العكس إذا قدمت الإدارة ملف الموضوع في أية مرحلة من مراحل التقاضي .

(طعن رقم 1445 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/15)

قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل في التظلم من قرارات لجنة التقدير - شأنها شأن أي قرار إداري نهائي صادر من جهة إدارية لها اختصاص قضائي - يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بطلب إلغائها .

(طعن رقم 3005 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/1)

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بدعاوى التعويض عن قرارات الإدارة السلبية بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت الملائم .

(طعن رقم 2550 لسنة 31ق "إدارية عليا " جلسة 1989/4/29)

يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن على قرار صادر من الأمين العام للجمعية التأسيسية لجامعة الشعوب العربية الإسلامية بإنهاء خدمة أحد موظفيها المصرين – أساس ذلك تبعية الجمعية المذكورة للإشراف المباشر لرئيس الجمهورية – لا وجه للقول بإعمال اتفاقية حصانات وامتيازات الجامعة العربية على الموظفين السابقين الموجودين بمصر بعد نقل مقر الجامعة إلى تونس .

(طعني رقما 3512 لسنة 29ق و 1362 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1988/2/16)

اختصاص – "دعوى تهيئة الدليل " - مناط قبولها (منازعة إدارية) اختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل بموجب أحكام القانون رقم 47 لسنة 1972 متى توافر في المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية الموضوعية – إقامة دعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير هندسي تكون مأمور يته معاينة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى

وبيان حالتها ومدى ما تتكلفه من مصاريف لإعادته إلى حالتها التي كانت عليها قبل إتلافها مع بقاء الفصل في المصاريف - عدم تضمن الدعوى أية طلبات موضوعية أخرى كطلب التضمين أو التعويض عما تلف من أرضه أو الطعن على العقد الإداري محل الترخيص - أثر ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى وليس بعدم الاختصاص .

(طعن رقم 34 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/21)

اختصاص محاكم مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية يشمل الطعن في جميع القرارات الإدارية وفي طلبات التعويض عنها متى كان مرجع الطعن أحد العيوب الأربع - سواء ما تعلق بالأفراد أو في شأن الموظفين العموميين ويندرج فيها ما ورد بالبنود 3، 4، 9 من المادة 10 ما لم يرد فيها .

(طعن 455 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1981/12/6)

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي - الطعن على قرار لجنة الاعتراضات ليس في إسفار نتيجة الانتخابات عن فوز المطعون في صفته أو غيره من المرشحين ما ينزع عن المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى .

(طعن 291 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1980/12/6)

القانون رقم 54 لسنة 1966 بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية - اللجنة الاستئنافية للجان الفصل في المنازعات الزراعية هي هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي تصدر قرارات إدارية - الأثر المترتب على ذلك : خضوع قراراتها للطعن بالإلغاء ووقف التنفيذ أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(طعن 177 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1978/2/14)

قرارات النيابة العامة في حدود وظيفتها الإدارية في منازعات مواد الحيازة - خضوع تصرفاتها في هذا المجال لرقابة المشروعية - في هذا المجال لرقابة المشروعية التي للقرار الإداري على القرارات الإدارية متى توافرت لها مقومات القرار الإداري - لا يقدح في ذلك كون هذا القرار قصد به معاونة سلطات الضبطية الإدارية في ممارسة اختصاصها المتعلق بمنع الجرائم قبل وقوعها إذا أن توافر هذا القصد أو عدم توافره أمر يتعلق بركن الغاية في قرار النيابة العامة التي اكتملت له مقومات القرار الإداري النهائي . اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلب إلغائه .

(طعن 602 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1977/12/24)

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون ومنهم العاملون بالمؤسسات العامة بإلغاء القرارات التأديبية النهائية وذلك وفقاً للقانون رقم 55 لسنة 1959 – عدم مشروعية المادة 60 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 المعدلة لاختصاص المحاكم التأديبية – استبعادها من دائرة التطبيق – أساس ذلك .

(طعن رقم 621 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1969/2/23)

ما لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري :

محاكم مجلس الدولة – هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية – لا يعني ذلك غل يد المشرع عن إسناد الفصل في المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى على سبيل الاستثناء وبالقدر والحدود التي يقضيها الصالح العام – إذا كانت المنازعة هي الطعن على القرار الإداري السلبي من محا فظ القاهرة بالامتناع عن تمليك الوحدات السكنية الشعبية الاقتصادية التي أقامتها المحافظة – تعد أحد المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون 1977/49 – ناط المشرع للمحاكم العادية الاختصاص بنظر هذه المنازعة .

(الطعن رقم 2492 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/9)

قرار برفض إصدار صحيفة – المادة 15 من القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة – محكمة القيم جهة قضاء أنشئها المشرع لتباشير بعض الاختصاصات – من بين هذه الاختصاصات نظر الطعن في قرار رفض إصدار الصحيفة – أثر ذلك : عدم اختصاص مجلس الدولة بإلغاء مثل تلك القرارات .

(طعن رقم 1605 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/11)

تنوب هيئة الأوقاف المصرية قانوناً عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية في إدارتها – أساس : قانون إنشاء هيئة الأوقاف الصادرة بالقانون رقم 80 لسنة 1971 – اتصال المنازعة بالنظارة على الوقف دون تعلقها بقرار إداري أو منازعة إدارية يخرجها من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – أساس ذلك : أن الوقف من أشخاص القانون الخاص .

(طعن رقم 2360 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/5)

صدور قرار صريح أو سلبي من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال ويحكم القانون وصف القرار الإداري ، إذا صدر هذا القرار في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فإن ذلك يخرجه من عداد القرارات الإدارية

أياً كان مصدره وأياً كان موضوعه في مدرارج السلم الإداري أثر ذلك لا يعتبر القرار في هذه الحالة إدارياً بالمفهوم الاصطلاحي مما يختص القضاء الإداري وحده بنظر المنازعات الخاصة به .

(طعن رقم 2131 لسنة 45 ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/2)

النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي ورثتها عن قاضي التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية حيث يتعين تمثيلها في تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلاً ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا (الدستورية) في قرارها التفسيري في طلب التفسير رقم 15 لسنة 8 القضائية بجلسة 1978/4/1 ومن ثم فإن القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية وهي المتعلقة بإجراء التحقيق والاتهام . كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وحبسه احتياطياً والتصرف في التحقيق سواء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أم بالتقرير بالأوجه لاقامة الدعوى أم بحفظ التحقيق مؤقتاً إلى غير ذلك من الإجراءات الاختصاصات المخولة لها قانوناً

كما خولها الدستور في المادة 41 منه سلطة المنع مع التنقل كالمنع من السفر خارج البلاد إذا ما تصدرها النيابة العامة على النحو المتقدم تعتبر قرارات و أوامر قضائية وليس قرارات إدارية ومن ثم لا يختص بنظر الطعن عليها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري . عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار النائب العام بالمنع من السفر الصادر بمناسبة تحقيق اتهام نسب للمدعي وذلك لاعتباره قرار يخرج عن اختصاص القضاء الإداري .

(طعن رقم 130 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/2)

الوقف من أشخاص القانون الخاص وتقوم هيئة الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بهذه الأعمال بوصفها من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قراراتها في هذا الشأن قرارات إدارية . وما يثور بشأنها لا يدخل في عموم المنازعات الإدارية . مؤدى ذلك : عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه الدعاوى والمنازعات .

(طعن رقم 4021 لسنة 41ق "إدارية عليا " جلسة 2001/6/20)

تعلق الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء العادي بمحل واحد وعرض هذا التنازع على المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 7 لسنة 22 لسنة ق (تنازع) وقضائها بجلسة 2001/5/5 باختصاص القضاء العادي بنظر النزاع تأسيساً على أن عقد البيع بالممارسة لقطعة أرض من أملاك الدولة

مما يدخل في دومينها الخاص التي لا تظهر فيه الإدارة بمظهر من السلطة العامة يعتبر من عقود القانون الخاص والتي تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بشأنه جهة القضاء العادي ولا يعدو استعمال جهة الإدارة لحقها في الفسخ أن يكون إعمالاً من جانبها لنص المادتين 157 ، 182 من القانون المدني التي تجيزأ أحكامها الاتفاق في العقود الملزمة للجانبين على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه .

(طعن رقم 4985 لسنة 41 ق "إدارية عليا" جلسة 2001/9/4)

مناط تحديد اختصاص المحكمة هو ما حددته حقيقة طلبات الخصم وفقاً للتكليف السليم والصحيح قانوناً لطالباتهم حسبما تنتهي إليه المحكمة وذلك في ضوء نصوص القانون المحددة للولاية القضائية أو الاختصاص داخل جهات القضاء المختلفة - أساس ذلك : أن العبرة بالمقاصد والمعاني ليس بالألفاظ والمباني - لا يعتبر العقد إدارياً إلا إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلاً بإدارة وتيسير مرفق عام ومتضمناً شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص - نتيجة ذلك : إذا تضمن عقد هذه الشروط الثلاثة مجتمعه كان عقداً إدارياً يختص بمنازعة القضاء الإداري - مجرد صدور قرار الجهة الإدارية حتى كان بحسب التكييف القانوني السديد قراراً إدارياً لا يخلع على عقد غير إداري في جميع الأحوال وبحكم اللازم وصف العقد الإداري - أساس ذلك : أن القرارات الإدارية قد تصدر في المرحلة السابقة على التعاقد الإداري أو اللاحقة له

كما أنها قد تصدر سابقة على إبرام عقد مدني بحت أو لاحقه له أو خلال فترة تنفيذه دون أن يغير هذا التصرف من جهة الإدارة منفردة وهي تؤدي وظيفتها التنفيذية من طبيعة العقد المدني - اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية من مستأجري الأراضي الزراعية ومالكها - الأثر المترتب على ذلك : عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى و إحالتها إلى جهة القضاء المدني المختص .

(طعن رقم 2381 لسنة 34ق "إدارية عليا " جلسة 1993/5/16)

القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء معدلا بالقانون رقم 30 لسنة 1973 ولم يعقد للجهة الإدارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 106 لسنة 1976 خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها - درج العمل على الإدلاء بهذا التقرير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها بالفصل في الدعوى الجنائية - يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية - تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها على التقرير بالها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها -

مؤدى ذلك : هذا التقرير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تخرج عن أن تكون تقدير خبره إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى أساس ذلك : أن تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء نفسها أم بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 هو مجرد عمل تحضيري بخبرة إدارية يوضع تحت نظر المحكمة الجنائية ولا ينتج أثر قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي نتيجة ذلك : لا يعد تقرير الجهة الإدارية قراراً إدارياً بالمعنى الفني مما يقبل الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة .

(طعن رقم 3098 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/27)

المادة 56 من القانون رقم 97 لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام مد اختصاص هيئات التحكيم بوزارة العدل بنظر المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام - نتيجة ذلك : خروج المنازعات من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(طعن رقم 1157 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/15)

أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي المخول لهم قانوناً هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية -

أثر ذلك : خروج هذه الأوامر عن رقابة القضاء الإداري – الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق اختصاصهم القضائي لا تعد أوامر أو قرارات قضائية – أثر ذلك خضوع القرارات الأخيرة لرقابة القضاء الإداري متى توافرت فيها شروط القرارات الإدارية النهائية – مأمور الجمارك لهم صفة رجال الضبط القضائي – لمأمور الجمرك أن يحتجز الكتب التي صدر قرار من الجهات المختصة بمنع دخول البلاد – أساس ذلك : اعتبار هذه الكتب من البضائع الممنوعة التي خول المشرع مأمور الجمرك سلطة ضبطها – مؤدى ذلك : عدم الاختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار مأمور الجمرك في الحالة المشار إليها.

(طعن رقم 1155 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/8)

استقرار قضاء المحكمة الإدارية العليا على عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بجميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ولجان أفرغ القوات المسلحة .

(طعن رقم 2245 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/31)

إعلان نتيجة الاستفتاء هو ختام الإجراءات التي يمر بها تعديل الدستور – نفاذ التعديلات الدستورية منوط بهذا الإعلان ومرتبط به ارتباط لا انفصام له - له المساس بقرار إعلان نتيجة الاستفتاء من حيث تمامه أو اكتمال الوقائع التي قام بها يتضمن بحكم اللزوم المساس بالمواد الدستورية المعدلة ذاتها وتعطيل نفاذها –

التعرض لمشروعية القرار المشار إليه هو تعرض المواد المعدلة ينطوي على تشكيل في مشروعيتها – إجراءات إصدار الدساتير أو تعديلها من المسائل التي يجاوز نظرها والتعقيب عليها الاختصاص الولائي للقضاء الإداري – أثر ذلك : عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار نتيجة الاستفتاء .

(طعن رقم 675 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/11)

اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى المسئولية منوط بتعلقها بمنازعة إدارية وبتعين أن ينجم الضرر عن عمل إداري – لا اختصاص للقضاء الإداري بدعاوى المسئولية عن الأعمال المادية الضارة التي تصدر من الجهة الإدارية أو من أحد موظفيها .

(طعن رقم 647 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1980/2/9)

اختصاص لجان الضباط بالقوات المسلحة ولجان أفرع القرارات المسلحة دون غيرها بنظر جميع المنازعات الإدارية عليا بضباط القوات المسلحة – المنازعة في القرار الصادر بإنهاء الخدمة من القوات المسلحة تخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(طعن رقم 455 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1979/1/14)

قرارات توقيع الحجز الإداري ليست من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المقصود بالقرار الإداري – القضاء الإداري لا يختص بالدعوى التي ترفع بصفة أصلية بالطعن على هذه القرارات .

(طعن 1174 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1970/5/30)

المنازعة بين وزارة الخزانة وبين ورثة أحد أمراء دارفور فيما يتعلق بطلب استمرار صرف المعاش المقرر لهم أو ما كان متصلاً بطلب استرداد ما صرف منه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(طعن رقم 36 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1970/12/13)

قيام جهة الإدارة بفسخ العقد الإداري وباستيفاء حقوقها لدى المتعاقد من قيمة التأمين فإذا تبقى مبلغ تمت تعليته بالأمانات - احتفاظها بالمنقولات المملوكة للمتعاقدة لسبق الحجز عليها تحت يدها واعتبارها حارسة عليها حتى يتم التنفيذ عليها من جانب الحاجزين - طلب جهة الإدارة أجرة مقابل تخزين هذه المنقولات حتى تاريخ التنفيذ عليها بالبيع - لا يعتبر منازعة متعلقة بعقد إداري - عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى .

(طعن رقم 208 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/1/18)

القانون رقم 75 لسنة 1963 في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة - نصه على تشكيل لجنة التأديب و التظلمات وعلى أنها تختص بإلغاء القرارات المتعلقة بإعفاء هذه الإدارة والتعويض عنها مما يدخل أصلاً في اختصاص محكمة القضاء الإداري - سريان ذلك على القضايا التي لم يقفل فيها باب المرافعة - وجوب الحكم بعدم الاختصاص .

(طعن 350 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1968/4/7)

يخرج عن اختصاص مجلس الدولة الطعون في القرارات التي تصدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في شأن القيد أو الحذف من جداول الانتخابات أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد في تلك الجداول – ينعقد الاختصاص بالنظر في هذه الطعون للمحاكم الابتدائية – بقاء الاختصاص بنظر تلك الطعون منعقداً للمحاكم المذكورة بعد العمل بأحكام القانون رقم 55 لسنة 1959 بتنظيم مجلس الدولة .

(طعن رقم 878 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1968/5/25)

طلب الاستمرار في صرف المرتب بصفة مؤقتة لحين الفصل في طلب إلغاء القرار الجمهوري بالفصل في غير الطريق التأديبي – خروجه عن القضاء الإداري .

(طعن رقم 1527 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/2/27)

(طعن رقم 3386 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/6/17)

القرار الإداري النهائي الصادر قبل إنشاء قضاء الإلغاء في مصر – غير قابل للطعن فيه بالإلغاء – لا يعتبر من هذا الحكم عدم علم ذي الشأن بالقرار إلا بعد تاريخ العمل بقانون إنشاء مجلس الدولة أو التحدي بانعدام القرار مادام ليس إلا قرار قابلاً للإبطال.

(طعن رقم 3386 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/6/17)

لجان قيد المحامين - المنازعات الخاصة بالطعن في قرارات في شأن قيد المحامين وقبولهم للمراقبة أمام المحاكم الوطنية وتأديبهم - خروجها عن ولاية مجلس الدولة بنص المادة 11 من القانون رقم 165 لسنة 1955 - النص المذكور يعتبر معدلاً لقواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة - سريانه من حيث الزمان - المادة 1/1 مرافعات .

(طعن 819 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/2/15)

أحكام توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري :

(1)أحكام عامة في توزيع الاختصاص :

من المقرر أمام محكم القضاء الإداري أن جميع قواعد الاختصاص تنطق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلي كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام - أساس ذلك: أن هذه القواعد تنطق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضى القواعد التي تضعها الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة - يعتب الخروج على هذه القواعد خروجا على قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤاده انعدام ولاية إصداره من جانب الدائرة التي أصدرته ووفقاً للقواعد الموضوعة -

إذا لم تقم دائرة التسويات بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة و باشرت الفصل في موضوعها فإن حكمها يكون باطلاً لما شابه من مخالفة إجرائية جسمية من شأنها أن تهدر ضمانة كفلها القانون مما يفقد الحكم صفته كحكم قضائي خصوصاً إذا كان صاحب المصلحة قد تعمد التحايل على قواعد الاختصاص كي تفصل له دائرة بعينها حسب اختياره – ليس هناك ما هو أكثر إخلالاً بقواعد التظلم القضائي من أن يختار صاحب النزاع القاضي الذي يروقه .

(طعن رقم 509 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/19)

تحديد " اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري " وروده على سبيل الحصر في قانون مجلس الدولة مقتضاه اعتبارات جهات القضاء الأخرى التي لم يحدد القانون اختصاصها على سبيل الحصر ، هي المحاكم ذات الاختصاص العام .

(طعن رقم 1042 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/2/12)

المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 11 لسنة 1968 – إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها لها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة – التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها يعني التزامها وجوباً بالفصل في الدعوى المحال إليها بحالتها – لا يجوز للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تتسلب من اختصاصها

وأن تعاود البحث في موضوع الاختصاص أياً كانت طبيعة المنازعة وسلامة الحكم الصاد فيها بعدم الاختصاص الأسباب التي بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً باللائحة – الأثر المترتبة على ذلك : لا يجوز للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تحيلها لمحكمة أخرى .

(طعن رقم 502 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/3/8)

توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية – تنازع سلبي – اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه – أساس ذلك – الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه .

(طعن رقم 796 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/13)

(2)توزع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا :

اختصاص المحكمة الإدارية العليا هو اختصاص استثنائي من القاعدة العمة التي تجعل الاختصاص بعدم الطعون في القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإداري .

(طعن رقم 4404 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/19)

مفاد نص المادتين 183 و 184 أن السلطة التي خولها المشرع أمر تأديب الطلاب محض مسألة إدارية تتمثل في : 1- مجلس تأديب الطلاب المشكل من غير عناصر قضائية وبالتالي فهو لا يخرج عن كونه لجنة إدارية 2- مجلس التأديب الأعلى وناط به المشرع استئناف النظر في قرارات مجلس تأديب الطلاب وهو لا يغاير في طبيعته القانونية الطبيعة الإدارية للمجلس الذي ينظر في قراراته – ممارسة مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قرارات مجلس التأديب الأعلى في صدد هذه المهمة أحكاماً تأديبية بل تعد بحسب تكيفها القانوني السليم من القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي – نتيجة ذلك: الطعن في قرار مجلس التأديب الأعلى يكون أمام محكمة القضاء الإداري – حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها بنظر الطعون والأمر بإحالته إلى دائرة منازعات الأفراد والهيئات بمحكمة القضاء الإداري .

(طعن رقم 2148 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/27)

مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء – إذا كان اختصاص اللجان القضائية مناطه قانون أخر من غير قوانين الإصلاح الزراعي لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بالطعن في قرارات اللجنة القضائية –

مثال : المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عنه – الحكم بعدم الاختصاص والإحالة .

(طعن رقم 672 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1980/1/29)

أن هذه المحكمة سبق أن أقرت باختصاصها بنظر الطعن في قرارات صادرة من المحاكم التأديبية بمد وقف موظفين عن العمل وبصرف أو عدم صرف مرتباتهم مؤقتاً وقضت فيها موضوعياً دون أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها " يراجع الحكمان الصادران من المحكمة الإدارية العليا بجلسة 14 من فبراير سنة 1959 في الطعنين رقمي 97، 99 لسنة 5 قضائية ...ويؤكد هذا ويعززه أن القرار المطعون فيه – وأن وصفته المحكمة بأنه قرار – إلا أنه في الحقيقة والواقع حكم صادر من المحكمة التأديبية وله كل مقومات الأحكام مثله مثل الأحكام الصادرة من المحكمة المذكورة في الدعوى التأديبية ذاتها ...ومن ثم يتعين القضاء برفض هذا الدفع .

(طعن رقم 33 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1965/2/27)

(3) توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية :

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني

والثالث وما يعادلها - فئات المستوى الثاني الوظيفية وفقاً للقانون رقم 58 لسنة 1971 تعادل الدرجة الثالثة وفقاً للجداول رقم 2 المرفق للقانون رقم 47 لسنة 1978.

(طعن رقم 1876 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/3/4)

القانون رقم 30 لسنة 1975 بنظام هيئة قناة السويس . تعتبر هيئة قناة السويس من الهيئات العامة وبالتالي فإن موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين - مؤدى ذلك : أن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في حقهم منطوية على جزاء تأديبي مقنع كالنقل و الندب يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية فحسب القواعد المنظمة للاختصاص بينهما في قانون مجلس الدولة .

(طعن رقم 2696 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/24)

المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 - المشرع حدد المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية المتعلقة بالعاملين من المستوى الوظيفي الثاني والثالث على سبيل الحصر - المادة 13 من القانون رقم 47 لسنة 1972 - اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والتأديبية - نتيجة ذلك " أصبحت محكمة القضاء الإداري المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في المادة المذكورة

أو تلك التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر - تطبيق: المنازعة المتعلقة بالتعويض عن قرار إعارة هي من المسائل التي يختص بها مجلس الدولة باعتبارها من المنازعات الإدارية - اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثاني أو الثالث .

(طعن رقم 709 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1984/12/2)

بصدور القانون رقم 47 لسنة 1972 أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية وبسط القضاء الإداري رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين بما في ذلك المنازعات التي لم تكن تدخل أصلاً في ولايتها طبقاً المحدد بالقانون رقم 55 لسنة 1959 ومنها قرارات الإعارة والنقل والندب .

(طعن رقم 709 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1984/12/2)

توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية - تنازع سلبي - اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه - أساس ذلك : الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه .

(طعن رقم 796 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/13)

قضاء محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الإدارية قضاء المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الأولى ثانية - حكم محكم القضاء الإداري بعد إعادة الدعوى إليها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها - غير صحيح - أساس ذلك : أن حكمها السابق بعدم الاختصاص لم ينه الخصومة في الدعوى - حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وبجواز نظر الدعوى وباختصاص محكمة القضاء الإداري - بالنزاع وبإحالته إليها للفصل فيه.

(طعن رقم 833 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/4/3)

اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الأول ، واختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الثاني والثالث - إذا كانت المدعية تشغل الدرجة الخامسة من ضمن فئات المستوى الثاني وقت رفع الدعوى إلا أنها ترقى بدعواها إلى تسوية حالتها بالحصول على درجة أعلى وهي الدرجة الرابع من ضمن فئات المستوى الأول فإن الاختصاص بنظر دعواها ينعقد لمحكمة القضاء الإداري .

(طعن رقم 643 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/12/5)

القرار الجمهوري رقم 2199 بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص في كل منهما – المناط فيه هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً لا مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى إذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلاً

(طعن رقم 1520 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1965/6/20)

دائرة اختصاص المحكمة الإدارية – مناطها اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة أي اتصالها بها موضوعاً - ليست مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى إذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلاً – يؤكد ذلك فحوى المواد 21 و 22 و 23 و27 من القانون رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة – قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 – لم يحد عن هذا الحكم .

(طعن 1332 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/4/12)

المناط في تحديد دائرة اختصاص المحاكم الإدارية – هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً لا مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى – مثال- الدعوى التي يرفعها عامل بجامعة عين شمس كان قد عين بوزارة الداخلية وأدى بها امتحان مهنته

ثم نقل إلى هذه الجامعة بأجره ، طالباً تسوية حالته اعتباراً من 1952/4/1 وفقاً لأحكام كادر عمال القناة – انعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية لوزارة الداخلية دون المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم .

(طعن رقم 1741 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1963/3/24)

إن القرار محل الطعن لا يعدو أن يكون قراراً صادراً من المدير العام لمصلحة مياه حلب بصفته سلطة تأديبية رئاسية – أسند إليها المرسوم رقم 2780 الصادر في 15 من كانون الأول "ديسمبر" سنة 1954 صلاحية توقيع العقوبات الشديدة والخفيفة ، والتي ورد تعدادها وبيان نوعها وتدرجها في قانون الموظفين الأساسي ، على موظفي المصلحة من الحلقتين الثانية والثالثة ، ومنهم المدعي . وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه من قبيل القرارات التي كانت تختص بنظر الدعوى بطلب إلغائها المحكمة العليا دون الغرفة المدنية بمحكمة التمييز ، ومن ثم تكون المحكمة الإدارية التي آلت إليها ولاية المحكمة العليا في خصوص الطلب المعروض ، وهي المختصة بنظره وفقاً لنص المادتين 8 فقرة ج و13 من قانون تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة رقم 55 لسنة 1959 والمادة 2 من قانون إصداره .

(طعن رقم 43 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1960/9/21)

إن المناط في تحديد الاختصاص بين المحاكم الإدارية التي مقرها في القاهرة وبين المحكمة الإدارية بالإسكندرية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية الصادر في 29 من مارس سنة 1955 بمقتضى التفويض المخول إياه بالمادة 6 من القانون رقم 165 لسنة 1955 هو باتصال المنازعة موضوعاً بمصلحة من مصالح الحكومة في هذه المدينة دون تفرقة بين ما إذا كانت المصلحة ذاتها شخصية معنوية مستقلة أو ليست لها هذه الشخصية ، ذلك أن الهدف في هذا التحديد هو تيسير نظر المنازعة أمام محكمة الإسكندرية بحكم قربها لتلك المصالح ووجود عناصر المنازعة وأوراقها فيها ، وقد راعى القرار المشار إليه في ذلك أن المصالح في تلك المدينة من التعداد والأهمية بحيث يقضي الحال تخصيص محكمة فيها لنظر هذه المنازعات باعتبارها المدينة الثانية في الإقليم وتقوم تلك المصالح على مرافق عامة خطيرة ورئيسية ، ولم يقم القرار في تحديد الاختصاص أساساً على الاعتبار الذي ذهب عليه الطعن ، وإن كان يتحقق في الغالب بحكم تبعية الموظف لتلك المصالح ما دام لم ينقل من المدين ، يؤكد أن تقريب القضاء الإداري للمتقاضيين لم يكن هو الاعتبار الأساسي في تحديد الاختصاص أن القضاء الإداري في الأصل مركز في مدينة القاهرة ولم يستثن سوى تخصيص تلك المحكمة بالمنازعات الخاصة بمصالح الحكومة في مدينة الإسكندرية للاعتبارات السالف بيانها ،

واستناداً إلى هذا الفهم الذي قام عليه تخصيص محكمة الإسكندرية بنظر تلك المنازعات قضت المحكمة الإدارية عليا بأن هذا التحديد قد انطوى على معنى الإقرار لمصالح الحكومة في الإسكندرية جميعاً بأهلية التقاضي في شأن المنازعات المتصلة بها موضوعاً ولهذا أسندت صفة التقاضي لها في مباشرة هذه المنازعات أمام محكمة الإسكندرية استثناء من الأصل العام الذي لا يسند صفة التقاضي في المنازعات الخاصة بالدولة لا إلى الوزير فيما يتعلق بوزاراته أو إلى المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية أو إلى الهيئات التي يجعل القانون لرئيسها صفة التقاضي ولو لم تكن لها الشخصية المعنوية ، ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(طعن رقم 635 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1960/1/2)

(4)توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية :

القضاء الإداري ومحاولته توسيع اختصاصه ليشمل النقل أو الندب ذهب تارة إلى أن الذي يخرج من اختصاصه هو تلك القرارات التي اتجهت فيها الإدارة إلى إحداث الأثر القانوني بالنقل أو بالندب فقط أما إذا صدر القرار دون استيفاء للشكل أو لإجراءات التي أستوجبها القانون أو صدر بالمخالفة لقاعدة التزمت بها الإدارة في النقل أو الندب خضع لرقابة القضاء الإداري

وهذا يعني أن هذا الاتجاه إنما أستهدف فقط إخراج قرارات النقل أو الندب السليمة من اختصاص القضاء الإداري بما يفيد بسط رقابته على كل قرار منها صدر معيباً بما قد ينتهي إلى إلغائه . ومن حيث أنه وقد صدر القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة وأصبح القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرع من ولايته فإن قرارات النقل أو الندب تدخل في اختصاص القضاء الإداري بصفتها من المنازعات الإدارية . فإن شابها انحراف بأن تثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التي شرع من أجلها وهي بصفة أساسية إعادة توزيع العاملين بما يحقق سير العمل بالمرفق بل تغياً أمراً آخر كالتعين أو الندب أو إفادة عال على حساب حق مشروع لآخر كان ذلك جمعيه في الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري شأن قرارات النقل أو الندب في شأن ذلك أي قرار إداري آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك و أوجه الرقابة على القرارات الإدارية وعلى هذا الوجه وإذا كان قضاء مجلس الدولة الأول أبان كان اختصاصه محدداً على سبيل الحصر قد أجتهد فتوسع في تفسير النصوص المحددة لاختصاصه فأبتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد اختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم 47 لسنة 1972 المشار إليه وجعل مجلس الدولة صاحب ولاية عامة في المنازعات الإدارية

فقد أضحى ولا محل لمثل هذا التأثير ذلك أن الطعن في قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية توفر للعامل كل الضمانات إذا لو صدر منها وكان ساتراً لعقوبة مقنعة قصد توقيها على العامل فإن القرار في هذه الحالة يكون أستهدف غير مصلحة العامل وغير الغاية التي شرع لها فيكون معيباً الانحراف . ومن حيث أن القانون رقم 47 لسنة 1972 قد نص في الفقرة الأخيرة في المادة 15 على اختصاص المحاكم التأديبية بما ورد في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة 10 وأولهما الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وثانيهما الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً ونص في المادة 19 على أن توقيع المحاكم التأديبية الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة وحدد في المادة 21 الجزاءات التأديبية التي توقع على من ترك الخدمة فإن ما يستفاد من ذلك أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية لسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذي حدد هذه السلطات وما تملكه كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً وهو قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذي حدد ه الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين 19 ،21 من القانون

ومن ثم فإن تعبير الجزاء التأديبي لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعنى المحدد وقد حدد كل من قانوني العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر وعلى هذا الوجه وإذا كان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات على نحو ما سلف إيضاحه بالمراحل التشريعية المحددة لذلك قد أنتقل إلى هذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء العادي " المحاكم العمالية" كما جاء كذلك استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين لذلك وإذا كانت القاعدة المسلمة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره خاصة بعد زوال موجبه فما كان يجوز سلوك هذا الاجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية على سبيل الحصر طبقاً لما سلف البيان والقول بغير ذلك يؤدي إلى خلق جزاء جديد "هو الندب أو النقل" وإضافته إلى قائمة الجزاءات التي حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع أحكام القانون . وفي ظل النظر باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو بالندب بعد العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ولوضع معيار في تحديد الاختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الإداري والعمالي بالنقل أو الندب فإن القول بوجود الجزاء المقنع كان يفرض البدء بالتعرض لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل إلى التحقق من وجود جزاء مقنع أو عدم وجوده فكان على المحكمة التأديبية لتحديد اختصاصها أن تبدأ بالفصل في الموضوع فإن تيقنت وجود جزاء مقنع كانت مختصة وإذا انتهت إلى عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة

وهو مسلك يخالف أحكام القانون في عدم توقف تحديد الاختصاص في الفصل في الموضوع وخروجاً من هذا المأزق القانوني قيل بأن العبرة في تحديد الاختصاص هو بما يحدده الطاعن في طالباته فإن وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع اختصت المحكمة التأديبية وإذا يقم طعنه على فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك الحكمة مختصة هذا بينما الذي يتولى تحديد ما يعتبر جزاء تأديبي صريحاً هو القانون وحده وما يضفه المدعي على طالباته من أوصاف قانونية العبرة فيها بما يقرره القانون وتقضي به المحكمة صاحبة القول الفصل في إنزال التكييف السليم دون التزام بما يسنده صاحب الشأن من أوصاف قانونية فالقانون هو الذي حدد صراحة ما يعتبر جزاءاً تأديبياً أو قراراً نهائياً صادراً من سلطة تأديبية .

(طعن رقم 3272 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/2)

اختصاص القضاء التأديبي ورد محدوداً كاستثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري في المنازعات الإدارية – الاستثناء يفسر في أضيق الحدود ويجب الالتزام بالنص وحمله على المعنى الذي قصده المشرع – يقتصر الاختصاص القضاء التأديبي على الفصل في المنازعات المتعلقة بالجزاءات التي حددتها القوانين واللوائح صراحة على السبيل والحصر والتي يجوز توقيعها على العاملين كعقوبات تأديبية – اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بجزاءات غير تلك المحددة في القوانين واللوائح صراحة –

أساس ذلك – القضاء الإداري صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية – القرار الصادر بجزاء مقنع لا يخرج عن كونه تعبيراً غير دقيق لعيب الانحراف بالسلطة وهو أحد العيوب التي يجوز الطعن من أجلها في القرار الإداري بصفة عامة – مثال بالنسبة لقرار النقل .

(طعن رقم 414لسنة 27ق "إدارية ليا" جلسة 1984/4/3)

إقامة العامل دعواه بالطعن على قرار الندب أمام محكمة القضاء الإداري – صدور حكم محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية – إنه وإن كانت المنازعة تدخل أساساً في اختصاص القضاء العادي إلا أن حكم الاختصاص يقيد المحكمة التأديبية ويلزمها بالفصل في الدعوى- أساس ذلك : المادة 110 مرفعات .

(طعن رقم 1271 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/2/7)

المادتان 13، 15 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 حدتا اختصاص كل محكمة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية – المحاكم التأديبية ذات اختصاص محدود استثناء من الاختصاص العام لمحكمة القضاء الإداري في المنازعات الإدارية – يتعين تفسير الاختصاص في أضيق الحدود . قصر اختصاص المحاكم التأديبية على الطعون في قرارات الجزاء المقنعة هي وهي الجزاءات المستوردة بإجراء

أو تصرف إداري تختص بنظر المنازعات فيها محكمة القضاء الإداري - الطعن في هذه القرارات والنعي عليها بعيب الانحراف بالسلطة ومنه أن تستهدف جهة العمل بالإجراء أو التصرف الانتقام من الموظف العام أو معاقبته - أو بعيب الخروج على قاعدة تخصيص الأهداف - بأن تستهدف جهة العمل تحقيق مصلحة عام بغير الطريق الذي رسمه القانون خصيصاً لتحقيقها - تطبيق بالنسبة لقرارات نقل العاملين المدنيين بالدولة .

(طعن رقم 640 لسن 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/3)

قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية - المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب - صدور قرار نقل عام يستر في حقيقته جزاء تأديبي - الاختصاص بنظر الطعن فيه بمحكمة التأديبية المختصة دون محكمة القضاء الإداري .

(طعن 267 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/6)

فقدان شرط من الشروط اللازمة للتعيين في وظائف الخفر - تعلقه بفقدان الصلاحية أصلاً للاستمرار في الوظيفة وحمل أمانتها بما لا سبيل معه سوى إنهاء الخدمة - هو إجراء منبت الصلة بأوضاع التأديب وإجراءاته وأداته القانونية ولا يدخل في باب الجزاءات إنها الخدمة لفقد شرط من شروط التعيين في وظائف الخفر

وكله المشرع إلى مدير الأمن ذاته باعتباره فصلاً بغير الطريق التأديبي ولم يسنده إلى السلطات التأديبية - نتيجة ذلك أن القرار الصادر في هذا الشأن ينأى الطعن فيه عن اختصاص المحكمة التأديبية وتنعقد الولاية فيه للمحكمة الإدارية .

(طعن 9 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1978/5/13)

إسقاط العضوية عن الأعضاء المنتخبين أو المختارين للمجلس القروي سواء على سبيل الاستقالة المقررة في المادة 66 أو الفصل المنصوص عليه في المادة 67 من القانون 124 لسنة 1960 بنظام الإدارة المحلية - لا يعتبر فصلاً تأديباً وإنما هو إنهاء لعضوية المجلس القروي وإسقاط لها لفقدان صلاحية الاستمرار فيها سواء بتكرار الانقطاع غير المقبول عن جلسات المجلس أو بفقدان أسباب الثقة و الاعتبار كشرط لازم لعضوية المجلس - لا أثر لهذا القرار على المركز الوظيفي للعضو الذي اسقط عضويته - نتيجة ذلك- خروج الطعن في قرار إنهاء العضوية عن اختصاص المحاكم التأديبية - اختصاص محكمة القضاء الإداري باعتبار أن القرار من قبيل قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي التي تدخل في اختصاصها قانوناً - أساس ذلك.

(طعن 209 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1977/12/31)

(5) توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء المدني :

القانون رقم 67 لسنة 1975 بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 67 لسنة 1975 في 1975/8/1 - تستمر محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن التي سبق أن رفعت إليها قبل 1975/8/1 - رقم الدعوى أمام محكمة المدينة قبل صدور القانون رقم 67 لسنة 1975 وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد 1975/8/1 - اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى - أساس ذلك : المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقاً للمادة 110 مرافعات.

(طعن 117 لسنة 25ق "إدارية عليا جلسة 1980/6/24)

المادة 49 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 إذ قضت باختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المتعلقة بقرارات الفصل من الخدمة التي توقعها السلطات الرئاسية على العاملين بالشركات - صدور قرار بفصل أحد العاملين قبل العمل بهذا القانون والطعن فيه أمام المحاكم المدنية والحكم برفض الطعن - الطعن في هذا الحكم بالاستئناف

وصدور حكم من محكمة الاستئناف بتاريخ لاحق لتاريخ نفاذ القانون المشار إليه يقضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف - قيام المدعي بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة -اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن والفصل فيه رغم صدور حكم محكمة الاستئناف المشار إليه والذي لا يحوز لأية حجية أما مجلس الدولة لصدوره متجاوزاً الاختصاص الولائي للمحاكم العادية بصدور القانون رقم 61 لسنة 1971 المشار إليه

(طعن 921 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1979/1/6)

المحكمة المدنية لا ينعقد لها اختصاص في شأن مقابل التحسين المنصوص عليه في القانون رقم 222 لسنة 1955 - ليس فيما قضت به جهة القضاء المدني في هذا الصدد وفي مقام تقدير تعويض نزع الملكية ما يحجب اختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليه في القانون المشار إليه - لا يجوز حكمها حجية الأمر المقضي في هذا الشأن إذ أن المقرر قانوناً أن هذه الحجية لا تثبت إلا لجهة القضاء التي لها الولاية في الحكم الذي أصدرته .

(طعن رقم 382 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1978/4/8)

متى كان الثابت أن المنازعة تدور أساساً حول ما إذا كان المدعي أصبح مالكاً للعين المتنازع عليها برسو مزاد البيع الإداري عليه انتهاء ميعاد الزيادة بالعشر كما يعي أن من حق المدين أن يقوم بوفاء المستحقات التي من أجلها اتخذت إجراءات الحجز والبيع ، وما إذا كان يجوز للإدارة أن تقبل الوفاء منه فلا تعتد برسو المزاد – متى كان الثابت هو ما تقدم ، فأن المنازعة على هذا النحو تكون في الواقع من الأمر منازعة في صحة أو عدم صحة إجراءات اتخذت في نطاق القانون رقم 308 لسنة 1955 الخاص بالحجز الإداري وما لذوي الشأن من حقوق في صحة سند الملكية أو غير ذلك ترتيباً على أحكام القانون المشار إليه ، فهي منازعة مدنية مما يدخل في اختصاص القضاء العادي ويخرج عن اختصاص القضاء الإداري وهو رهين بأن كن طلب الإلغاء متعلقاً بقرار إداري .

(طعن رقم 47 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1957/2/2)

ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية وما يخرج عنها :

اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل ،و أعضاء مجلس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي حل محله القانون رقم 73 لسنة 1973

بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، هذا الاختصاص – المنصوص عليه في المادة 51 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ليس اختصاصاً مستحدثاً بالحكم الوارد في هذا النص ، وإنما قرار هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون للأحكام المضافة إلى المادتان 1 و 2 من القانون رقم 19 لسنة 1959 في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم 142 لسنة 1963 والذي أضافه أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين – استهدف المشرع بالأحكام المضافة أن يتمتع هؤلاء بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي أو اضطهادهم – مؤدى ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة الأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات القابطة الخاضعة لأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 بشأن قطاع الأعمال العام .

(طعن رقم 2062 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/6/7)

المواد أرقام 26، 23، 14 من القانون رقم 58 لسنة 1978 بشأن العمد والمشايخ – القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ تخضع لتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه –

لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام – مؤدى ذلك : عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها – ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية .

(طعن رقم 12 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/15)

لا ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صادر بقل أو ندب أحد العاملين بالقطاع العام – يدخل في اختصاص القضاء العادي – المحاكم العمالية – علة ذلك : أن نظر الطعون في الجزاءات التي تقع على العاملين بالقطاع العام انتقل إلى المحاكم التأديبية على سبيل الاستثناء فلا يجوز التوسع أو القياس عليها .

الطعن رقم 2887 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/11)

لا ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص المادة 15 فقرة أخيرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بأنه جزاء .

(الطعن رقم 541 لسنة 28ق ، 267 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/5)

اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمته جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية .

(الطعن رقم 4545 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/19)

اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام - لا يقتصر اختصاص المحاكم على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهي طعون غير مباشرة - اختصاص المحاكم التأديبية بالطلبات الأصلية غيرها من الطلبات المرتبطة بها - أساس ذلك : أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء - اختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال يستند إلى قاعدة أن قاضي الأصل هو الفرع - إلغاء قرار الجزاء كاف في حد ذاته لجبر أي ضرر مادي أو أدبي ينتج عنها .

(طعن رقم 1239 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/1/22)

القضاء التأديبي هو صاحب الاختصاص بالفصل في قرارات الوقف الاحتياطي عن العمل إلغاء تعويضاً .

(طعن رقم 3374 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/19)

إن شركان الملاحة التابعة للقطاع العام تخضع في تنظيم علاقات العاملين فيها لإطار نظامي العاملين بالقطاع العام وعمال البحر والشريعة العامة لقانون العمل – لا يتعارض ذلك مع ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم 167 لسنة 1960 على جميع الموجودين بالسفن ، سواء من المسافرين أو أفراد الطاقم

وذلك في نطاق المخالفات المحددة لهذا القانون نوعاً ومكاناً – قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة "ج" من المادة 88 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 – نتيجة لذلك : كشف نية المشرع الصريحة والقاطعة في إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم 137 لسنة 81ق وكذا إخضاع من كان منهم تابعاً لإحدى الشركات المملوكة للقطاع العام لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1978 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم 58 لسنة 1959 بشأن عقد العمل البحري .

(طعن رقم 1567 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/20)

تتقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة في قرار الاتهام ولكنها لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع التي وردت في قرار الاتهام - يجب على المحكمة أن تمحض الوقائع المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوضاعها لتنزل عليها حكم القانون - لا تثريب على المحكمة أن أجرت تعديلاً في الوصف القانوني للوقائع دون إسناد وقائع أخر أو إضافة عناصر جديدة إلى ما تضمنه قرار الإحالة .

(طعن رقم 2015 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/15)

المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب - يشمل اختصاصها الدعوى التأديبية المبتدأة أو الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع منها من طلبات ومن ضمنها طلبات التعويض أو إبطال الخصم من الراتب متى كان مترتباً على جزاء - إلزام العامل بقيمة ما تتحمله الجهة الإدارية من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه وأن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه مرتبط بها ارتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة للعمل - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب بطلان الخصم .

(طعن رقم 1263 لسنة 25 " إدارية عليا " "إدارية عليا" جلسة 1984/4/24)

اختصاص المحاكم التأديبية يشمل : أولاً – الدعاوى التأديبية التي تقام من الجهات الإدارية وشركات القطاع العام ضد العاملين بها .ثانياً – الطعون التي تقام من هؤلاء العاملين في الجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح صراحة والتي توقع ضدهم .ثالثاً – الطلبات والمسائل التي تتفرع عن هذه الدعاوى والطعون مثل طلبات التعويض وطلبات بطلان الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديب – اختصاص المحاكم التأديبية بالبند ثالثاً على أساس أن من يملك الأصل يملك الفرع .

(طعن رقم 1319 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/2/14)

قرارات النقل والتعيين ليس من الجزاءات التأديبية المقررة صراحة بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام – طلب التعويض عن هذه الجزاءات يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية – اختصاص القضاء العادي الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة الابتدائية العمالية .(طعن رقم 741 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1984/2/14)

إن المحكمة العليا قد قضت بجلسة 3 من يوليه سنة 1971 في الدعوى رقم 4 لسنة 1 القضائية "دستورية" بعدم دستورية المادة 60 من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 802 لسنة 1967 فيما تضمنته من تعديل في قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم، وقد انطوت هذه الأسباب على أن المادة 60 المذكرة وقد عدلت من اختصاص المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم 19 لسنة 1959 بسريان القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ونقلت هذا الاختصاص إلى السلطة الرئاسية في الحدود التي بينتها هذه المادة ،

فإن هذا التعديل وقد تم بغير القانون فإنه يكون مخالفاً للدستور . ولما كان القانون رقم 19 لسنة 1959 يخول المحاكم التأديبية الاختصاص بتأديب العاملين الخاضعين لأحكامه الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً ، وكان المطعون ضده من العاملين بإحدى شركات القطاع العام ويجاوز مرتبه النصاب المذكور ، فإنه كان من المتعين على المحكمة التأديبية و الأمر كذلك أن تتصدى لمحاكمته تأديبياً والفصل فيما أسند إليه في قرار الاتهام تطبيقاً لحكم القانون رقم 19 لسنة 1959 سالف الذكر .

(طعن رقم 1085 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1972/1/8)

إن الاختصاص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة أصبح بصدور القانون رقم 117 لسنة 1958 مقصوراً على المحاكم التأديبية يستوي في ذلك كان منهم في الخدمة أو تركها – واختصاص هذه المحاكم بالدعاوى التأديبية التي تقام على من تركوا الخدمة من الموظفين المذكورين وفقاً لأحكام المادة 102 مكرراً ثانياً من القانون رقم 210 لسنة 1951 يستتبع بحكم اللزوم أن توقع عليهم العقوبات التي اختصهم المشرع والمنصوص عليها في تلك المادة

(طعن رقم 500 لسنة 9ق " إدارية عليا" جلسة 1967/11/18)

القســم العشــرون

الأحكام المتعلقة بالانتخابات

الأحكـام المتعلقــة بالانتخابـــات

أحكام القيد في الجداول الانتخابية:

المشرع أتاح لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخابات بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده، أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بطلب كتابي إلي مدير أمن المحافظة، كما أعطي المشرع لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسما من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وذلك كله في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل عام وناط المشرع باللجنة المنصوص عليها في القانون مهمة الفصل في الطلبات المشار إليها في المدة التي حددها، وأوجب علي اللجنة إبلاغ قراراتها إلي ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وأجاز لمن رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، بغير رسوم-تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن أحكاما باتة أغلق المشرع بصددها كل أنواع الطعون أيا كان سبب الطعن-أثر ذلك-عدم جواز الطعن علي تلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا-لا يحول ذلك دون اللجوء إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، حال كونه باتا، بدعوى البطلان الأصلية إذا توافر مناطها.

(الطعون أرقام 4942و 4945و 5036 لسنة 52ق "إدارية عليا" جلسة 2007/1/6)

تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب والشورى:

اعتبر المشرع في سبيل تكريسه لمبادئ الديمقراطية وحرية الرأي الانتخابات والترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية من الحقوق الدستورية التي يتمتع بها كل مواطن مصري، بل واعتبر المساهمة في الحياة العامة واجبا وطنيا، وأوجب علي كل مصري ومصرية بلغ من العمر 18 سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية ومن بينها انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية والترشيح لها، وذلك ما لم يكن محروما من ممارسة الحقوق السياسية لسبب من الأسباب المحددة في القانون علي سبيل الحصر. انتهاجا لهذا الفلسفة وتطبيقا لنظام اللامركزية الإدارية أوجب المشرع في قانون الإدارة المحلية لا أن يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المتمثلة في المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى مجلس شعبي محلي يتم بطريق الانتخاب المباشر السري العام ويشكل علي مستوى المحافظة عن عشرة أعضاء من كل مركز أو قسم إداري. خلا قانون الإدارة المحلية من النص علي تحديد مدلول عبارة كل مركز أو قسم إداري الواردة بالمادة 10 منه، ومن ثم فإنه لا مناص من تفسير المقصود من هذه العبارة

في ضوء النصوص القانونية المناظرة وعلي رأسها الدستور حيث بين من نص المادة 161 منه المشرع الدستوري وهو بصدد تحديد نظام الإدارية المحلية الواجب إتباعه استخدام عبارة الوحدات الإدارية علي نحو يقطع بأنه يقصد بها وحدات الإدارة المحلية وذلك علي خلاف الحال بالنسبة لعبارة، كل مركز أو قسم إداري التي وردت بالمادة 10 من قانون الإدارة المحلية والتي جاءت مغايرة لما ورد بالمادة 161 من الدستور ألا شك أن المغايرة في العبارتين تقتضي تباين مدلولها تباينا يفصح عن أن المركز أو القسم الإداري يقصد به مفهوم آخر غير مفهوم الوحدة الإدارية أو المحلية، وهو بحسب الفهم الصحيح لأحكام القانون مركز أو قسم الشرطة يؤكد سلامة هذا النظر أن المشرع في القانون رقم 165 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 206 لسنة 1990 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في الجدول المرفق للقانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشعب، قد نهج في تحديد الدوائر الانتخابية لمجلسي الشعب والشورى فهما يقوم علي أساس ربط هذه الدوائر ومكوناتها الإدارية بمراكز أو أقسام الشرطة. وأدخل قسمي شرطة العبور والخصوص محل النزاع ضمن المكونات الإدارية للدائرة الثامنة لانتخابات مجلس الشعب والمكونات الإدارية للدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الشورى مقر هاتين الدائرتين مركز شرطة الخانكة بمحافظة القليوبية. لهذا فإن القول بأن عبارة عن كل مركز أو قسم لا تعني مركز أو قسم شرطة

وإنما تعني تقسيمات إدارية داخل نطاق الوحدات المحلية كمجموعة من القرى المتجاورة أو الأحياء أو المدن كما ذهب الحكم المطعون فيه في المادة 10 اعتبر المركز أو القسم الإداري هو الأصل أو المناط الذي يتم علي أساسه تشكيل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وربط عدد الأعضاء الذين يشكل منهم المجلس بعدد هذه المراكز والأقسام ومن ثم فإن اعتبار المركز أو القسم الإداري تقسيما داخل الوحدة المحلية طبقا للمفهوم المشار إليه إنما يعتبر تحول الأصل إلي فرع وبالتالي عدم إمكانية التمثيل في المجلس بالعدد الذي تطلبه المشرع إذا لم يوجد هذا التقسيم داخل الوحدة المحلية، كما في حالة المحافظة ذات المدينة الواحدة أو الحي أخذا في الاعتبار أن ضم أكثر من حي أو مدينة أو قرية لا يمثل سوى وحدة محلية واحدة الأمر الذي يضحي معه هذا التفسير مشوبا بالشطط والتجاوز ولا يجوز الاعتداد به.

(الطعن رقم 4547 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/30)

مراحل عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية في كل دائرة:

تمر عملية توزيع المقاعد للقوائم الحزبية في كل دائرة بعدة مراحل هي:

المرحلة الأولي: تشمل حصر عدد الأصوات التي حصلت عليها في الدائرة قائمة كل حزب من الأحزاب التي يجوز تمثيلها في مجلس الشعب.

المرحلة الثانية: حساب مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها هذه القوائم في الدائرة.

المرحلة الثالثة: استخراج المتوسط الانتخابي للدائرة بقسمة هذا المجموع علي عدد المقاعد المقررة للقوائم الحزبية.

المرحلة الرابعة: قسمة عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة علي المتوسط الانتخابي ومنح كل قائمة مقاعد بعدد الناتج الصحيح.

المرحلة الخامسة: استخلاص ما قد يتخلف من مقاعد وما قد يفيض من أصوات كل قائمة.

المرحلة السادسة: حساب نصف المتوسط الانتخابي في الدائرة واستبعاد القوائم التي تقل أصواتها الزائدة عن هذا النصف وتوزيع المقاعد المتبقية علي القوائم التي تبلغ أصواتها الزائدة ذلك القدر علي الأقل بأن تعطي كل قائمة مقعدا حسب توالي هذه الأصوات وإلا أعطيت هذه المقاعد لقائمة الحزب الحاصل علي أكبر الأصوات علي مستوى الجمهورية. العملية الخامسة في حصرها المقاعد والأصوات الزائدة تتصرف إلي كل مقعد يتخلف عن العملية الرابعة وتشمل أيضا كل صوت يفيض من هذه العملية بذاتها-أساس ذلك: أن النص جاء عاما مطلقا في أشارته إلي المقاعد المتبقية وإلي الأصوات الزائدة علي نحو يستغرق كل مقعد متخلف ويستوعب كل صوت زائد من المرحلة السابقة

سواء خص هذا الصوت الزائد قائمة ظفرت بمقعد أو أكثر في المرحلة السابقة تبعا لتجاوزها المتوسط الانتخابي أو مضاعفاته حسب هذا المتوسط الانتخابي-القول بغير هذا يؤدي إلي إقصاء الحرب من التمثيل في مجلس الشعب علي مستوى الجمهورية في المرحلة الخامسة لمجرد عدم حصول قوائمه المتوسط الانتخابي في أية دائرة خلال المرحلة الرابعة رغم سبق تجاوزه قيد الحصول علي نسبة ثمانية في المائة علي الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت علي مستوى الجمهورية وهو أمر لو قصد إليه المشرع لنص عليه في جلاء دون بلوغه في خفاء.

(الطعن رقم 1911 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/29)

الفقرة الرابعة من المادة 17 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب ما زال حكمها قائما بعد العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1987 المعدل للفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956:

الفقرة الرابعة من المادة 17 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب ما زال حكمها قائما بعد العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1987 المعدل للفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956-

مؤدي هذا الحكم استبعاد كل حزب لا تحصل قوائمه علي ثمانية في المائة علي الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة علي مستوى الجمهورية-يقتضي دخول الأحزاب التي حصلت علي هذه النسبة علي الأقل في عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية في كل دائرة-المقاعد المخصصة للقوائم في كل دائرة توزيع بينها بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل منها إلي مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها جميعها في الدائرة-المقاعد المتبقية توزع علي القوائم الحاصلة علي أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابي للدائرة-تعطي كل قائمة مقعدا تبعا لتوالي الأصوات الزائدة.

(الطعن رقم 1911 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/29)

الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب في القانونين رقمي 38 لسنة 1972و 73 لسنة 1956-هذا القانونان وإن تباينا في مكان وردهما فقد اتحدا في موضوعهما علي نحو ينتظمهما معا عقد واحد:

وردت الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب في القانونين رقمي 38 لسنة 1972و 73 لسنة 1956. هذا القانونان وإن تباينا في مكان وردهما فقد اتحدا في موضوعهما علي نحو يتنظمهما معا عقد واحد-يتسايران إن ائتلفا ويتناسخان إن اختلفا حيث يلغي اللاحق فيهما السابق تبعا لوحدة الموضوع-لا وجه للقول بإعمال قاعدة الحكم العام

والحكم الخاص فهذا القول لا يستقيم في معرض أحكام ذات موضوع واحد هو مجلس الشعب حتى تتسق جميعها تحت مظلة موضوعها فلا تتنافر فيما بينها ولا تتبعض في وحدتها بصرف النظر عن مكان ورودها فالعبرة في هذا الصدد بوجة الموضوع وليس بصعيد الورود.

(الطعن رقم 1911 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/29)

القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب:

كان دستور 1971 عند إقرار الشعب له ابتداء بأخذ بمبدأ التنظيم السياسي الواحد وهو الاتحاد الاشتراكي العربي-تطلب ذلك الأخذ بنظام الانتخاب الفردي الذي لا يتطلب تصرفا إراديا من جانب جهة إدارية تكون واسطة العقد بين تعبير الناخبين عن إرادتهم وبين نيابة من أسفر هذا التعبير عن عضويته بمجلس الشعب-بعد تعديل الدستور في 1980/5/22 أصبح التنظيم السياسي يقوم علي أساس تعدد الأحزاب-استحدث المشرع اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخاب بما يتناسب ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية-تختص هذه اللجنة بحصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب علي مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي تمثل بمجلس الشعب

وبيان المرشح الفائز بالمقعد الفردي في كل دائرة وتوزيع المقاعد الخاصة بالقوائم الحزبية وفقا لقواعد والضوابط المرسومة قانونا وأعداد مشروع النتيجة النهائية الانتخاب وعرض هذه النتيجة علي وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بها وعلي ذلك فإن عملها لا يتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات وإنما يبدأ عملها بعد انتهاء هذه العملية التي تباشرها اللجان الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية-مؤدي ذلك: أن ما تقوم به اللجنة الثلاثية هو تصرف إداري محض وما تصدره من قرارات في هذا الشأن هو قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون وتتوج أعمال تلك الجنة باعتماد وزير لداخلية لها حيث يصدر قرارا بإعلان النتيجة.

(الطعن رقم 1911 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/29)

اختصـاص مجلـس الشعـــب:

الاختصاص المعقود لمجلس الشعب منوط بتقديم طعن في صحة عضوية أحد أعضائه أو طعن بإبطال انتخابه-لا يكون الطعن كذلك إلا إذا انصب أساسا علي بطلان عملية الانتخاب ذاتها-أساس ذلك: كل ما يتعلق بالإدارة الشعبية في عملية الانتخاب يتعين أني ترك الفصل فيه لمجلس الشعب باعتباره الممثل لهذه الإرادة-حيث يتعلق الطعن بقرار صدر عن جهة الإدارة في مرحلة من مراحل العملية الانتخابية

أو بعد انتهائها تعبر فيه عن إرادتها كسلطة إدارية سلطة عامة وهي بصدد الإشراف علي العملية الانتخابية أو إعلان نتيجتها فإن الاختصاص بنظر الطعن فيه يظل معقودا لمحاكم مجلس الدولة-أساس ذلك: مجلس الدولة القاضي الطبيعي في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم 3096 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/5/25)

اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات هي لجنة استحداثها القانون رقم 46 لسنة 1984:

طبيعة نظام الانتخابات بالقوائم الحزبية وإجراءاته تتطلب وجود هذه اللجنة-مهمة عمل اللجنة-حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب علي مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يجوز لها أن تمثل بمجلس الشعب قانونا وتوزيع المقاعد في كل دائرة علي تلك الأحزاب-من مهمة اللجنة إعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وعرض النتيجة علي وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة-عمل هذه اللجنة لا يتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات وإنما يبدأ عمل هذه اللجنة بعد انتهاء عملية الانتخاب-ما تقوم به اللجنة الثلاثية من مهام واختصاصات هي أعمال وتصرفات إدارية محضة-ما يصدر منها في هذا الشأن هي قرارات إدارية وإن كانت غير نهائية صادرة عن سلط إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون-اعتماد قرار اللجنة وإعلان النتيجة يكون بقرار من وزير الداخلية.

(الطعن رقم 3096 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/5/25)

اختيار جهة الإدارة رمز "الأرنب" لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية:

القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية-إبداء الرأي علي اختيار المرشحين أو علي موضوع الاستيفاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير علي البطاقة المعدة لذلك-المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم 435 لسنة 1973 بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب معدلة بالقرار رقم 2153 لسنة 1975 حددت الرموز التي تقترن ببطاقة الانتخاب علي سبيل الحصر علي أن يراعي تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقا لعدد المرشحين في كل دائرة انتخابية علي أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين-الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة علي سبيل الحصر في قرار وزير الداخلية-اختيار جهة الإدارة رمز "الأرنب" لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية.

(الطعن رقم 1225 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/23)

الضرر الناشئ من اختيار الجهة الإدارية لرمز الأرنب للمرشح في الانتخابات المحلية-وجوب وجود رابطة السببية بين الضرر وخطأ جهة الإدارة-متى ثبت أن الضرر لم ينشأ نتيجة اختيار جهة الإدارة لرمز الأرنب ولكنه نشأ نتيجة فعل الغير لظروف المعارك الانتخابية واستغلال المنافسين والمعارضين صفات المرشح أو الرمز المخصص له في الانتخابات للنيل منه-متى ثبت انتفاء علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية في اختيار رمز الأرنب والضرر الذي أصاب لمرشح فإن المسئولية الإدارية تنتفي-لا محل للحكم بالتعويض.

(الطعن رقم 1225 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/23)

شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب:

طبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، المعدلة أخيرا بالقانون رقم 175 لسنة 2005 يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب عدة شروط من بينها أن يكون المرشح مقيدا في أحد الجداول الانتخابية ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضي إلغاء قيده طبقا للقانون-يكفي في المرشح أن يكون مقيدا بأحد الجداول الانتخابية أيا كان موقع الدائرة التي يرغب ترشيح نفسه فيها-أساس ذلك-المرشح لمجلس الشعب إنما يمثل الشعب كله.

(الطعن رقم 4659 لسنة 52ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/17)

قضاء المحكمة الإدارية العليا بدائرتها المشكلة وفقا للمادة 54 مكررا من قانون مجلس الدولة بجلستها المنعقدة في 2000/12/7 في الطعن رقم 1973 لسنة 47 القضائية-المادة 5 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون-لا يجوز مع صراحة النص استنباط حالات أخرى غير هاتين الحالتين-هذا الاستنباط يتنافر مع التكيف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التي هي عضوية مجلس الشعب حيث الأصل فيها التقيد-عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفي من أدائها طبقا للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع-نخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وقيد القضية رقم 146 لسنة 1980 جنح ع شرق القاهرة ضده واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في شأنه-عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب.

(الطعن رقم 2000 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2001/7/17)

قضاء المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المشكلة وفقا للمادة 54 مكررا من قانون مجلس الدولة) في الطعن رقم 1973 لسنة 47 قضائية بأن يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد بمثابة إعفاء قانونا من أدائها-تخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وإدانته في هذه الجريمة والحكم عليه بغرامة عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب-لا وجه للاحتجاج بسبق صدور حكم نهائي بأحقية الطاعن في الترشيح لعضوية مجلس الشعب دورة عام 1990-استقر قضاء هذه المحكمة علي أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية موضوعها القرار الإداري فإليه تنصرف وحوله تدور منازعة الإلغاء وعلي ذلك فإن الدعوى الحالية والطعن الماثل ينصرفان إلي قرار إداري صادر من لجنة قبول أوراق الترشيح لانتخابات مجلس الشعب سنة 2000 وليس ذلك بيقين هو موضوع الدعويين اللتين يشير إليهما الطاعن وصدرت بشأنهما الأحكام سنة 1993-لا يكون ثمة وجه لما يدفع به الطاعن من عدم جواز إعادة النظر بشأنهما إذ أن هذا الطعن إنما ينصرف قولا واحد إلي قرار آخر غير القرار الذي كان موضوع الدعويين اللتين أشار إليهما الطاعن.

(الطعن رقم 2002 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/10)

يشترط أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية شرط الجنسية المصرية ليس فقط شرطا للانتساب إلي مجلس الشعب وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية هذا المجلس-العبرة بتوفر هذا الشرط وقت التقدم بأوراق الترشيح لمجلس الشعب-أثر ذلك: لا يعتد بأي تغيير يطرأ علي حالته بعد تقديمه بطلب الترشيح.

(الطعن رقم 1947 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/10)

المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك: زوال الجنسية المصرية عنه طبقا للمادة 10 من قانون الجنسية-إذا لم يصدر قرارا من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية إليه وفقا لما تقضي به المادة 18 يكون قد فقد شرطا جوهريا يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(الطعن رقم 1947 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/10)

مفاد المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب أنه يشترط لعضوية مجلس الشعب أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة متفردة هي الجنسية المصرية.

(الطعن رقم 1947 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/10)

المادة الثانية من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية-الحكم علي الشخص بعقوبة الحبس في إحدى الجرائم التي حددتها المادة المذكورة ومنها إعطاء شيك لا يقابله رصيد يعد مانعا من الترشيح لعضوية مجلس الشعب ما لم يكن الحكم قد نص فيه علي وقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة 55 من قانون العقوبات أورد إلي الشخص اعتباره-صدور الحكم علي المرشح من محكمة أول درجة بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة 5000 جنيه لوقف التنفيذ في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وعدم قيام المحكوم عليه بسداد الكفالة-صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة بسقوط الاستئناف بجعل العقوبة المقيدة الحرية المقضي بها واجبة التنفيذ-اعتبار ذلك مانعا من الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

(الطعن رقم 1739 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/11/7)

القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب لم يشترط حسن السمعة ضمن الشروط اللازمة للترشيح-هذا الشرط من الأصول العامة في التوظيف وتقليد المناصب النيابية والتنفيذية لا يحتاج إلي نص يقرره-يتعلق هذا الشرط بالسلوك الشخصي لمرشح بألا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين بكرامة السلطة التشريعية

وهيبتها-لا يشترط لسوء السمعة صدور أحكام ماسة بالشرف ضد المرشح-لا يجوز الاستدلال علي سوء السمعة بمحض اتهام يقوم علي مظنة الإدانة ولا يستند إلي غلبة اليقين-تطبيق.

(الطعن رقم 1671 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/11/2)

المادة السادسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانونين رقمي 201 لسنة 1990 و13 لسنة 2000-قرار وزير الداخلية رقم 293 لسنة 1984 بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب معدلا بالقرار رقم 10609 لسنة 2000-يجب أن يكون طلب الترشيح والمستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح مصحوبا بها إيصال بإيداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة-المقصود من شرط إيداع هذا المبلغ التحقق من ضمان قدر من الجدية فيمن يتقدم للترشيح وصحة عزمه علي خوض الانتخابات-لا يعتبر ذلك بحال قيدا ماليا متطلبا كشرط لملائمة المرشح أو سر واجب تحققه-أساس ذلك المادة 40 من الدستور التي ترسي مبدأ المساواة بين المصريين دون التمييز بينهم بسبب يسر أو عسر-التحقق من مدى صحة ما يدعيه الطاعن من أنه قد أحيل بينه وبين أداء مبلغ التأمين يكون مرده إلي ما تستخلصه المحكمة من واقع الأوراق وعلي هذي من الأصل العام الذي يقتضي أن يكون الترجيح بتقرير حق المرشح باعتباره من الحقوق الدستورية-

مثال ذلك: إذا كان الطاعن استجمع أوراق ترشيحه والتجأ إلي مدير لجنة التسليم بعد أن لاقي عنتا من موظف الخزانة ثم بادر إلي إقامة دعواه طالبا قبول أوراق ترشيحه مع استعداده لسداد مبلغ التأمين المحدد فإن كل ذلك مما يحمل ادعاء الطاعن علي محمل الصحة-نتيجة ذلك: لإعمال حقه في الترشيح أجدر من مصادرة حقه في ذلك.

(الطعن رقم 626 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/10/26)

وضع المشرع شروطا يتعين توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب-منها شرط إجادة القراءة والكتابة-لا يكفي أن يتوافر لدى العضو إلمام بل إجادة القراءة والكتابة.

(الطعن رقم 503 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/19)

الحد الأدنى اللازم توافره في المرشح لعضوية مجلس الشعب الذي يصدق في حقه أنه يجيد القراءة والكتابة هو أن يتمكن من القراءة المسترسلة دون تلعثم وأن يتمكن من الكتابة في يسر دون عجز عن متابعة ما يملي عليه لسرعة الإلقاء الطبيعية وأن يكتب ذلك بصورة مقروءة وواضحة دون الوقوع في خطأ إملائي جسيم يجهل حقيقة ما يريد تسجيله أو التعبير عنه بما يعجز الشخص العادي عن قراءته واستيعابه وفهمه دون جهد غير عادي-هذا المعيار في تحديد شرط إجادة الكتابة والقراءة هو معيار قانوني وموضوعي

ويتعلق بالنظام العام-يتعين علي محاكم مجلس الدولة التحقق من توافره عند الطعن أمامها في توافر شرط إجادة المرشح للقراءة والكتابة ويتعين عليها وهي في مجال رقابة المشروعية في نطاق وقف التنفيذ أن تستظهر توافره وأن تبين في أسبابها أن ظاهر الأوراق تؤكد ثبوت ذلك مما تستعرضه من هذه الأوراق.

(الطعن رقم 165 لسنة 37ق جلسة 1990/11/27)

اكتساب صفة العامل أو الفلاح:

يشترط لكي يكون الشخص عاملا أن يقوم بعمل يدوي أو ذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وأن يعتمد بصفة رئيسيه في معيشته علي دخله الناتج عن هذا العمل وألا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، خلافا لذلك استثني المشرع فئتين الأولي. أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا والثانية. من بدأ عاملا ثم حصل علي مؤهل عالي. بيد أن المشرع استلزم لإعمال الاستثناء بالنسبة إلي هاتين الفئتين أن يبقي الشخص مقيدا بنقابة العمالية.

(الطعن رقم 2375 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/5)

المادة الثانية من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم 13 لسنة 2000-صفة الفلاح-حدد المشرع علي وجه قاطع مدلول الفلاح واستلزم لتوافره هذه الصفة عدة شروط أولها أن تكونن الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي

وثانيهما أن يكون مقيما بالريف، وثالثهما ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر أكثر من عشرة أفدنة سواء بطريق الملك أو الإيجار-تطبيق.

(الطعن رقم 7388 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/15)

إذا كان الطاعن لم تكن قد تحددت له صفة في الترشيح قبل 15 مايو سنة 1971 ولم يكن قد سبق له الترشيح لمجلس الشعب بصفة أخرى قبل التاريخ المشار إليه-يكون من حقه الترشيح بصفته الجديدة فلاح طالما توافرت فيه الشروط المتطلبة فيه قانونا-القرار الصادر بقبول الأعراض علي ترشيحه يعد مخالفا للقانون.

(الطعن رقم 1786 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/30)

من تثبت له صفة العامل أو الفلاح في 15 مايو سنة 1971 يظل مستصحبا لصفته حتى ولو دخل بعد هذا التاريخ في فئات أخرى والعكس كذلك لا تتغير صفة من كان من الفئات في 15 مايو سنة 1971 ثم تحول بعد هذا التاريخ إلي عامل أو نقص ما بحوزته هو وأسرته ملكا أو إيجارا عن عشرة أفدنة-عدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من القانون رقم 38 لسنة 1972 معدلا بالقانون 109 لسنة 1976 للاشتباه في مخالفتهما المواد 8، 40، 87، 96 من الدستور-إحالة للمحكمة الدستورية.

(الطعن رقم 491 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/13)

استحدثت الفقرة الثالثة والرابعة المضافتين بالقانون 109 لسنة 1976 حكمين للمادة الثانية من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب مؤداهما الاعتداد بالصفة الثابتة في 15 مايو 1971 وقد تغيا حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة الحيلولة بين من كانوا من الفئات في 15 مايو 1971 وتغير صفاتهم إلي عمال أو فلاحين من هذا التاريخ، كما استهدف حكم الفقرة الرابعة أن تكون صفة العامل أو الفلاح الثابتة في 15 مايو 1971 هي التي يعتد بها في إثبات صفة المرشح لعضوية مجلس الشعب أيا ما صار إليه وضعه الاجتماعي أو المدني أو العلمي بعد ذلك-القيد في السجل التجاري يخرج المرشح عن نطاق العمال ويدخل في مدلول الفئات باعتباره يزاول النشاط التجاري.

(الطعن رقم 170 لسنة 37ق جلسة 1990/11/28)

المادة 2 من القانون رقم 38 لسنة 1972 قبل تعديلها عرفت الفلاح بأنه من لا يحوز هو وأسرته (أي زوجته وأولاده القصر) أكثر من عشرة أفدنة علي أن تكون الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأن يكون مقيما في الريف-بعد التعديل بالقانون رقم 109 لسنة 1976 أصبح المقصود بالفلاح هو من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس ويكون مقيما في الريف علي ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة-العبرة في ثبوت هذه الصفة بالصفة التي تثبت للمشرح في 15 مايو سنة 1971-مؤدي ذلك: عدم الاعتداد بتغير الصفة بعد ذلك التاريخ.

(الطعن رقم 1554 لسنة 32ق جلسة 1987/4/1)

تغيير الصفة من عامل إلي فئات:

ومن حيث إن مبني الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه علي سند أن الحكم المطعون فيه صدر باطلا لصدوره في غير خصومة قائمة قانونا ومنعقدة انعقادا صحيحا وذلك لأن تدخل المطعون ضدهم الثلاثة الأولين فيها لم يتم إلا بعد إعلان المدعى في هذه الدعوى (علاء عبد الله عباس محمد وشهرته علاء زهران) تركه للدعوى وتناوله عنها وقبول المدعى عليهم فيها ذلك، أي أن هذا التدخل لم يتم إلا بعد أن انقضت الخصومة في الدعوى الأصلية بالترك الأمر الذي يذر التدخل غير مقبول قانونا لجريانه في غير خصومة قائمة فضلا عن إخلاله بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون باعتداده بعقد باطل أجرى للطاعن بنقابة المحامين. ومن حيث إن المادة 141 من قانون المرافعات تنص علي أن "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر".

وتنص المادة 142 علي أنه "لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومن ذلك لا يلتفت لأغراضه علي الترك إذا كان قد وقع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلي محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى". وتنص المادة 143 علي أنه لا يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفه الدعوى والحكم علي التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى. ومن حيث إن مفاد ذلك أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب علي الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة علي قيامها ويعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويتم ترك الخصومة وفقا للإجراءات التي أوردتها المادة 141 علي سبيل الحصر، ويشترط قبل المدعى عليه إن تم التنازل عن الدعوى بعد إبدائه لطلباته ذلك لما للخصومة من علاقة مباشرة بين المدعى والمدعى عليه يقتصر دور المحكمة علي إثبات ترك الخصومة، ولا يلتفت لاعتراض المدعى عليه علي الترك إذا انتفت مصلحته المشروعة في استمرار نظر الدعوى كما إذا أبدي من الدفوع أو الطلبات ما يكشف عن قصده في منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى. ومن حيث إن لهذه المحكمة قضاء مستقر علي أن المشرع أجاز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى

سواء كان تدخله انضماميا أو اختصاميا ويكون التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للخصوم قبل يوم الجلسة أو يكون التدخل بطلب يبدي شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها والهدف من هذه الإجراءات هو أن تتم إجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم وعلي الأخص في الحالات التي لا تتبع في التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتي تنعقد بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل في قلم كتاب المحكمة كما يتحقق إلي جانب ذلك ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي هي تمكن الخصم الذي يتم التدخل ضده من أن يبدي ما لديه من دفاع علي الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضماميا يبدي ما لديه من دفاع علي الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضماميا يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبه دون يطلب القضاء لنفسه بحق ما، وإما هجوميا بطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقته تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه الخصوم عليه،

ويترتب علي ذلك أن التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينتقض تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه (الذي يوجه إليه المتدخل) وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراءات تدخله وفقا للإجراءات المقررة قانونا فإنه تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين علي المحكمة أن تفصل فيه. ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بجلسة 2000/10/14 أمام محكمة القضاء الإداري قرر المدعى في الدعوى المطعون علي الحكم الصادر فيها ترك الخصومة في الدعوى، وبذات الجلسة طلب المطعون ضدهم الثلاثة الأولين التدخل في الدعوى بالإجراءات المقررة وذلك باعتبارهم خصوما هجوميين فيها ومن ثم يتعين قبول تدخلهم في الدعوى ويتعين رفض الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن. ومن حيث إنه عن الموضوع ولما كانت طلبات الطاعن والمتدخلين في الدعوى (المطعون عليهم الثلاثة الأولين) إنما تنصرف إلي قرار لجنة الطعون الانتخابية بمحكمة الزقازيق الابتدائية فيما تضمنه من وقف الطعن في صفة الطاعن مع ما يترتب علي ذلك من آثار منها تغيير صفته من عامل إلي فئات وتتراوح الطلبات من تأييد لهذا القرار من جانب الطاعن وإلغاء له من جانب المتدخلين هجوميا

ولما كانت الطلبات السالفة البيان إنما تنصرف إلي انتخابات مجلس الشعب عن الدائرة الأولي ومقرها قسم أول الزقازيق سنة 2000 وإذ اكتملت مدة مجلس الشعب سنة 2005 وأجريت انتخابات جديدة ومن ثم لا تكون للطاعن أو المتدخلين هجوميا ثمة مصلحة في الاستمرار في نظر الطعن والنزاع المثار بشأن الصفة وعضوية مجلس الشعب الذي انقضت مدته ويتعين بالتالي الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن الماثل وإلزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة:

بانتهاء الخصومة في الطعن الماثل وألزمت الطاعن المصروفات.

(الطعن رقم 13862 لسنة 49ق جلسة 2006/3/11)

استكمال النقص في نسبة العمال والفلاحين:

أوجبت المادة 87 من الدستور الصادر سنة 1971 أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الشعب علي الأقل من العمال والفلاحين-الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم 114 لسنة 1983

ألزمت الجهة المختصة في إعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء طبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة علي حدة-إزاء نسخ للحكم المنظم لكيفية استكمال تلك النسبة عند تعديل المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالقانون رقم 2 لسنة 1987 فلا محيص من وجوب تدخل المشرع لوضع قاعدة تضمن الحفاظ علي النسبة المتطلبة دستوريا وقانونيا وهو ما لا يتأتي إلا بقانون وليس بأداة لتعلق الأمر بحقوق عامة كفلها الدستور.

(الطعن رقم 1904 لسنة 33ق جلسة 1989/4/29)

استكمال النقص في نسبة العمال والفلاحين من الحزب صاحب القائمة الحاصلة علي أقل عدد من الأصوات استنادا إلي حكم الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب-تعديلها بالقانون رقم 114 لسنة 1983-الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956-تعديلها بالقانون رقم 46 لسنة 1984-التعديلان جاءا متفقان إلا فيما يتعلق بكيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين-القانون رقم 46 لسنة 1984 قد أعاد تنظيم كيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين علي نحو لا يقف بالاستكمال عند الحزب صاحب القائمة الحاصلة علي أقل الأصوات

وإنما تعداه إلي الحزب الذي يليه مباشرة-ينطوي ذلك من جانب القانون رقم 46 لسنة 1984 علي نسخ ضمني للحكم الذي ورد قبله في الثالثة من المادة 17 من قانون مجلس الشعب-هذا النسخ يؤدي إلي زوال الحكم المنسوخ فيها-ولا يعود ثانية بتعديل الفقرة الثانية من المادة 36 بمقتضي القانون رقم 2 لسنة 1987 تعديلا خلا من إيراد الحكم الناسخ له من قبل-الحكم المنسوخ وقد زال بالنسخ لا يبعث ثانية دون نص يحييه-الحكم الناسخ إذا أوقع النسخ في حينه-يكون قد استنفذ غرضه فيما تضمنه من إلغاء الحكم المنسوخ-إذا استبدل به حكم أخر وجب إعمال هذا الحكم البديل حتى يتم إلغاؤه بدوره-هذا ما حدث عند تعديل المادة 36 بمقتضي القانون رقم 2 لسنة 1987-لا مناص بالتالي من رفع الالتزام الخاص باستكمال نسبة العمال والفلاحين سواء عن كاهل الحزب الحاصل علي أقل عدد من الأصوات أو عن عاتق الحزب الذي يزيد عنه مباشرة-بعد أن نسخ الحكم المنظم لكيفية استكمال النسبة المقررة للعامل والفلاحين عن كل دائرة علي حدة علي ما سلف يقتضي الأمر تدخل المشرع بوضع قاعدة صريحة ومحكمة تكفل الحفاظ علي تلك النسبة-لا يتأتي ذلك بأداة أدنى لتعلق الأمر بحقوق عامة كفلها الدستور.

(الطعن رقم 1912 لسنة 33ق جلسة 1989/4/29)

لجنــة الاعتراضـــات:

قرار لجنة الاعتراضات بوصفها لجنة إدارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها برفض الطعن في الصفة التي أثبتت لأحد المرشحين لانتخابات مجلس الشعب المدرجين في كشف المرشحين-اعتباره قرارا إداريا مما أسند الاختصاص بالتعقيب عليه إلي مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل بالفصل في المنازعات الإدارية الثابت له بنص المادة 172 من الدستور وما خوله بصريح نص المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون في القرارات الإدارية النهائية-لا يسوغ القول بأن اختصاصه بنظر المنازعة قد زال بسبب حصول واقعة إجراء الانتخاب وإعلان نتيجته بفوز المطعون في صفته لأن استمرار نظرها ينطوي علي التصدي لفصل في صحة العضوية وهو ما يختص به مجلس الشعب طبقا للمادة 93 من الدستور-أساس ذلك: أن تعديل اختصاص جهات القضاء لا يكون إلا بقانون وليس لأي سبب آخر-المنازعة الماثلة ليست طعنا في صحة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وإنما طعنا في قرار لجنة الاعتراضات.

(الطعن رقم 791 لسنة 23ق جلسة 1978/1/28)

لجنة المنازعات المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم 38 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 109 لسنة 1976 في شأن مجلس الشعب-جواز الطعن علي القرارات الصادرة منها باعتبارها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي-قرارها بحذف اسم أي من المرشحين لعضوية مجلس الشعب من كشف الترشيح يعد قرارا إداريا-النعي بالبطلان علي القرار الإداري يحجب أحد طالبي الترشيح لعضوية مجلس الشعب من أن يمارس حقه الدستوري المنصوص عليه في المادة 62 من الدستور وهو حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب والتجاؤه إلي القضاء الإداري طالبا إلغاءه-حق دستوري لا يتعارض مع حق مجلس الشعب في الفصل في صحة عضوية أعضائه-الاختصاص المخول للمحكمة العليا طبقا للقانون رقم 81 لسنة 1969 بتفسير النصوص القانونية تفسيرا ملزما مقصورا علي النصوص القانونية الأدنى من الدستور ولا يتعداها إلي الدستور ذاته-نصوص الدستور لا تخضع للتفسير الملزم من المحكمة العليا أو من أية سلطة في الدولة-نتيجة ذلك أن ما تصدره المحكمة العليا من تفسيرات للدستور لا تلحقها قوة الإلزام التي خولها قانون المحكمة العليا لتفسير النصوص القانونية وإن جاز الإهداء بها كرأي في فهم الدستور-حق الترشيح بصريح نص المادة 62 من الدستور من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور

وهو من الحقوق العامة التي كفلت المادة 57 من الدستور حمايتها من العدوان عليها-وجوب تفسير هذه النصوص التي تحد من هذا الحق تفسيرا ضيقا تجنبا لأي تصادم مع هذا الحق أو العدوان عليه-تدخل الإدارة في استبعاد اسم طالب الترشيح لعضوية مجلس الشعب من كشف المرشحين يتعين أن يكون في أضيق نطاق احتراما لحق الترشيح من جهة وتجنبا لمصادرة حق الشعب في انتخاب المرشح إذا رآه أهلا لتمثيله لمجلس الشعب من بين من تقدم الصفوف للترشيح لعضوية المجلس ويترك أمر الفصل في صحة عضويته بعد ذلك لمجلس الشعب صاحب الاختصاص في هذا الشأن طبقا للمادة 93 من الدستور-إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وفقا لحكم المادة 96 من الدستور إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته هي بكل المعايير عقوبة-عدم وجود نص ظاهر العبارة في الدستور أو القانون يرتب عقوبات أو آثار تبعية تلحق عضو مجلس الشعب حتما نتيجة إسقاط العضوية عنه-لا يسوغ القول بحرمانه من إعادة ترشيح نفسه لعضوية المجلس-انقضاء عقوبة إسقاط العضوية بمجرد تنفيذها دون أن يترتب عليها أية آثار مستقبلة.

(الطعن رقم 340 لسنة 23ق جلسة 1977/4/9)

اللجنـــة الثلاثيـــة:

القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلا بالقانون رقم 46 لسنة 1984-اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات هي لجنة استحدثها القانون رقم 46 لسنة 1984-أساس ذلك: طبيعة نظام الانتخابات بالقوائم الحزبية وإجراءاته تتطلب وود هذه اللجنة-مهمة عمل اللجنة-حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب علي مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يجوز لها أن تمثل بمجلس الشعب قانونا وتوزيع المقاعد في كل دائرة علي تلك الأحزاب-من مهمة اللجنة إعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وعرض النتيجة علي وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة-عمل هذه اللجنة لا يتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز الأصوات وإنما يبدأ عمل هذه اللجنة بعد انتهاء عملية الانتخاب-ما تقوم به اللجنة الثلاثية من مهام واختصاصات هي أعمال وتصرفات إدارية محضه-ما يصدر منها في هذا الشأن هي قرارات إدارية وإن كانت غير نهائية صادرة عن سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون-اعتماد قرار اللجنة وإعلان النتيجة يكون بقرار من وزير الداخلية.

(الطعن رقم 3016 لسنة 30ق جلسة 1985/5/25)

اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخاب هي لجنة استحدثت بالقانون رقم 46 لسنة 1984 وتطلب تشكيلها نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية وإجراءاته-مهمة تلك اللجنة تتحصل في حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب علي مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للمعايير والقواعد والضوابط التي حددها القانون التمثيل بمجلس الشعب ثم تقوم بعد ذلك بإعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وتحرير محضر بكافة الإجراءات التي اتخذتها وتعرض النتيجة علي وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات خلال الثلاثة أيام التالية-عمل هذه اللجنة لا يتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز الأصوات-ذلك أنه طبقا للمادتين 24، 34 من القانون رقم 73 لسنة 1956 فإن اللجان الفرعية هي التي تباشر عملية الاقتراع تحت إشراف اللجان العامة الرئيسية-يتم ذلك وفقا لحكم المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956-ما تقوم به هذه اللجنة من مهام وتباشره من اختصاص هي تصرفات وأعمال إدارية محضه-ما يصدر عن هذه اللجنة من قرارات في هذا الشأن هي قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون في شأن تحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون التمثيل بمجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها

وتنتهي إلي ترتيب مركز قانوني لكل حزب من الأحزاب المقدمة بقوائم في الانتخاب وتحديد من له حق التمثيل بمجلس الشعب وعدد المقاعد التي حصل عليها في كل دائرة وتعين أسماء الفائزين من كل قائمة-تتوج أعمال اللجنة وقراراتها باعتماد وزير الداخلية حيث يصدر قرار بإعلان النتيجة العامة للانتخابات.

(الطعن رقم1919 لسنة 33ق جلسة 1989/4/29)

اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه:

النعي علي العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين وحسم الانتخابات بصفة نهائية أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر، وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة-مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون علي القرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة علي الانتخاب هو أن يتم الطعن علي هذه القرارات علي استقلال وفي الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية

بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإداري السابق علي إجراء الانتخابات-لا اختصاص للقضاء الإداري إذا تم الطعن علي هذا القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد اندمج في نسيج العملية الانتخابية وأصبح جزءا منها، وظهر واقع قانوني جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح-والسابق علي العملية الانتخابية-والطعن عليه علي استقلال إذ أنه أصبح جزءا من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثم يكون الطعن عليه في هذه المرحلة من خلال الطعن علي صحة العضوية الذي يختص به مجلس الشعب.

(الطعن رقم 7504 لسنة 52ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/24)

المادتان 93و 172 من الدستور-مجلس الدولة هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته علي مختلف أشكالها وتعدد صورها-إذا كان نص المادة 93 من الدستور يجرى علي أن يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فإن هذا الاختصاص لا يسترف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة علي العملية الانتخابية بالمعني الفني الدقيق للعملية الانتخابية.

(الطعن رقم 478 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/13)

متى تعلق الأمر بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب لا يغير من اختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في هذه الطعون والمنازعات ما قد يثار من تفرقة بين حالة ما إذا أسفرت عملية الانتخاب فعلا عن انتخاب أحد المرشحين واكتسابه صفة العضوية بمجلس الشعب أو بين ما إذا لم تسفر العملية الانتخابية عن ذلك-الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه يشمل كل نص أو طعن علي عملية الانتخاب بالمعني الدستوري والقانوني الفني الدقيق في مرحلة المتتابعة-يفصل المجلس في ذلك بعد التحقيق الذي تجريه محكمة النقض.

(الطعن رقم 645 لسنة 37ق جلسة 1992/12/27)

الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها في إطار الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه هي تلك الطعون التي تنصب أساسا علي بطلان عملية الانتخاب ذاتها في معناها الدستوري والفني الدقيق-التي تمثل في عمليات (التصويت-الفرز-النتيجة) الطعن علي أية مرحلة من تلك المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية يكون من اختصاص مجلس الشعب وحده-يسري هذا الحكم علي مجلس الشورى.

(الطعن رقم 3995 لسنة 35ق جلسة 1992/7/26)

ليس لازما لاختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في صحة العضوية لكافة أعضائه سواء المنتخبين أو المعينين أن يكون ثمة طعن مقدم في صحة عضوية عضو معين أو يشمل بحسب المال الطعن في صحة هذه العضوية لعضو بذاته من أعضاء المجلس-وذلك تأسيسا علي أن التحقق من صحة سلامة الإرادة الشعبية التي أسبغت علي كل عضو من أعضاء مجلس الشعب صفة العضوية يعتبر من النظام العام الدستوري والبرلماني الواجب حتما الالتزام به وإعمال حكمه-وهو المبدأ الدستوري العام الذي نظمت بناء عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أمر الفصل في صحة العضوية لجميع أعضاء الشعب-لا يسوغ في هذا المجال الزعم بأن ما قضي به الدستور صراحة في المادة 93 منه يتضمن حرمان المرشحين المتنافسين علي عضوية مجلس الشعب أو غيرهم ممن له صفة ومصلحة في حقهم الدستوري أناط هذا الاختصاص بمجلس الشعب وبناء علي التحقيق الذي تجريه محكمة النقض وحدها-حق الطعن قد نظمه الدستور ونظمته لائحة مجلس الشعب-لا يسوغ علي أي وجه أن يوجه لأحكام الدستور الصريحة النقد أمام القضاء وفيما قضت به موضعها من اختيار دستوري لأسباب الرقابة علي صحة العضوية علي النحو المشترك بين السلطتين التشريعية والقضائية ممثلة في محكمة النقض.

(الطعن رقم 208 لسنة 37ق جلسة 1991/2/16)

المادتان 3 من دستور 1971 أو 20 من القانون رقم 38 لسنة 1972-الاختصاص المعقود لمجلس الشعب منوط بتقديم طعن في صحة عضوية أحد أعضائه أو طعن بإبطال انتخابه-لا يكون الطعن كذلك إلا إذا انصب أساسا علي بطلان عملي الانتخاب ذاتها-أساس ذلك: كل ما يتعلق بالإرادة الشعبية في عملية الانتخاب يتعين أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب باعتباره الممثل لهذه الإرادة-حيث يتعلق الطعن بقرار صدر عن جهة الإدارة في مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهائها تعبر فيه عن إرادته كسلطة إدارية أو سلطة عامة وهي بصدد الإشراف علي العملية الانتخابية أو إعلان نتيجتها فإن الاختصاص بنظر الطعن فيه يظل معقودا لمحاكم مجلس الدولة-أساس ذلك: مجلس الدولة القاضي الطبيعي في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم 3016 لسنة 30ق جلسة 1985/5/25)

إعادة الانتخاب بين المرشحين:

الإعلان عن إجراء إعادة الانتخاب بين المرشحين في بعض الدوائر-لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بمعناها الدقيق بدءا من التصويت فالفرز ثم إعلان النتيجة-قرار إعادة الانتخاب إعلان بالنتيجة التي انتهت إليها لجان الفرز

ومؤداها عدم حصول مرشح بعينه علي الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين مما يتعين معه إعادة الانتخاب لأن مناط الأمر دائما إنما يوجه إلي الإعلان عن الإرادة الشعبية من مطاعن وأخطاء مما يظل الفصل فيها معقودا لمجلس الشعب علي النحو الذي قرره المشرع الدستوري في المادة 93 من الدستور ووفقا للإجراءات الواردة بالمادة 20 من قانون مجلس الشعب.

(الطعن رقم 550 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/17)

الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب واختصاص مجلس الدولة:

الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب عملا بحكم المادة 93 من الدستور واختصاص مجلس الدولة وفقا للولاية العامة المقررة له للرقابة علي سائر المنازعات الإدارية-لا تكمن في تعريف القرار الإداري النهائي الذي تنبسط عليه الرقابة القضائية وإنما تجد أساسا في نص المادة 93 من الدستور التي اختصت مجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه وفقا للإجراءات الواردة بالمادة 30 من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972- العبرة دائما بالطعن الانتخابي الذي يوجه إلي العملية الانتخابية بمعناها الفني بدءا ن مرحلة التصويت ثم الفرز وانتهاء بإعلان النتيجة بغض النظر عما يصدر عن اللجان المشرفة علي مراحل العملية الانتخابية ذاتها من قرارات أثناء مباشرتها للاختصاصات المنوطة بها.

(الطعن رقم 550 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/17)

اختصاص مجلس الدولة بالقرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات:

القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات هي قرارات إدارية نهائية-النعي علي تلك القرارات بالبطلان-ينعقد الاختصاص بشأنها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972-إذا لحقت شائبة بعملية الانتخاب في مراحلها المتعددة م تصويت وفرز وإعلان نتيجة-انعكس ذلك علي صحة العضوية-كل ما يتعلق بصحة العضوية يختص بالفصل فيه مجلس الشعب علي النحو الذي حدده الدستور ونظمه قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 وفصلته اللائحة الداخلية لذلك المجلس.

(الطعن رقم 647 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/17)

العاملون بمجلس الشعب:

قرار مكتب مجلس الشعب رقم 30 لسنة 1982 م1، م2 الأصل هو قصر التعين في وظائف الإدارة العليا بالأمانة العامة لمجلس الشعب (مدير عام فما يعلوها) علي الحاصلين علي مؤهل جامعي أو عالي-مؤدي ذلك: يقتصر الترشيح لشغل هذه الوظائف علي شاغلي مجموعة الوظائف التخصصية دون غيرهم-

أساس ذلك: باعتبارها المجموعة الوحيدة التي تضم الحاصلين علي المؤهلات الجامعية أو العالي بالأمانة العامة للمجلس-استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع شغل وظيفة مدير عام من بين شاغلي الفئة الأولي لمجموعة الوظائف الإدارية بشرط حصولهم علي تقدير كفاية بمرتبة ممتاز في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الترقية-هذا الاستثناء جاء بصورة جوازية كرخصة لجهة الإدارة-نتيجة ذلك: أنه يدخل في مجال سلطتها التقديرية إن شاءت أهملته وفقا لما تقدره من اعتبارات الصالح العام للعمل بالأمانة العامة لمجلس-إن قدرت الإدارة إعمال هذا الاستثناء لا يحق لشاغلي مجموعة الوظائف التخصصية الاعتراض عليها في ذلك باعتبار أنها تستخدم رخصة خولها إياها القانون-وإن قدرت إهماله لا يحق لشاغلي الوظائف الإدارية الاعتراض عليها-أساس ذلك: لأنه لا إلزام عليها باستخدام هذه الرخصة ما لم يشب قرارها في أي من الحالتين إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم 2502 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/7/3)

القانون رقم 109 لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب قد أقر أحكام اللائحة الصادرة بقرار مكتب المجلس رقم 13 لسنة 1973 بإصدار لائحة العاملين بالمجلس-نص علي استمرار العمل بأحكامها-من بين هذه الأحكام وضع الضوابط والقواعد التنظيمية وشروط الترقية للوظائف ومنها وظيفة وكيل الوزارة

إذا قام مكتب مجلس الشعب بوضع هذه الضوابط والشروط والقواعد التنظيمية لشغل هذه الوظيفة فإن ذلك يكون من اختصاصه-إذ لا يعتبر من قبيل تعديل أحكام هذه اللائحة-يصبح الطعن علي ذلك بغير أساس من القانون.

(الطعن رقم 2537 لسنة 32ق جلسة 1992/12/26)

المادة 36 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، المواد 1، 2، 3 والمادة 3 مكررا المضافة بقرار مكتب المجلس رقم 29 لسنة 1982، والمادة 12، المادة 81 من القرار رقم 13 لسنة 1973 بإصدار لائحة العاملين بمجلس الشعب، المادة 4 من القانون رقم 11 لسنة 1975 بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام لائحة العاملين بمجلس الشعب نظمت شئونهم الوظيفية من حيث نظام الوظائف والتعيين فيها والترقية إليها والندب والإعارة والبعثات والنقل والعلاوات والبدلات والحوافز والإجازات والواجبات وانتهاء الخدمة وجداول المرتبات والفئات الوظيفية وغيرها من شئونهم الوظيفية-هذه اللائحة لا تعدو أن تكون نظاما وظيفيا يدخل في مدلول الكادر العام وإن خرج عليه في بعض الأمور-هذا النظام يختلف عن سمات الكادر الخاص الذي تطغي فيه طبيعة العمل محل الوظيفية علي التنظيم القانوني لها بحيث تدمغه بطابعها وتسبغ هذا الطابع علي ذلك التنظيم فيفرض طبيعته وأثاره عليه-عدد المشرع في القانوني رقم 32 لسنة 1983 الكادرات الخاصة

بما يكشف عن هذه الطبيعة الخاصة والإطار القانوني المتميز لها وليس من بينها لائحة العاملين بمجلس الشعب التي تظل نظاما وظيفيا خاصا يطبق بحكم الأصل علي العاملين بمجلس الشعب-إذا خلا هذا النظام من تنظيم مسألة معينة تنظيما متكاملا لجميع جزئياتها فإنه يتعين في هذه الحالة الرجوع إلي الشريعة العامة للتوظيف التي تطبق علي العاملين المدنيين بالدولة والمنصوص عليها في القوانين والقرارات السارية بالنسبة لهم والتي تصدر في هذا الشأن-في حالة تضمين اللائحة الخاصة بالعاملين بمجلس الشعب لتنظيم مسألة معينة علي نحو معين حتى ولو اختلفت جزئيا عن التنظيم الذي أوردته الشريعة العامة للتوظيف لذات المسألة فإن القواعد الواجبة التطبيق تكون هي المنصوص عليها في اللائحة الخاصة-التنظيم الذي جاءت به المادة 12 من لائحة شئون العاملين بالمجلس يعتبر في حكم التنظيم المتكامل لحالة الحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة وإن اختلفت مع التنظيم الذي أوردته المادة 4 من القانون رقم 11 لسنة 1975 من حيث بعض جزئياته حيث جاء التنظيم بالمادة 4 بصيغة الوجوب وجاء هذا التنظيم بصيغة الجواز وهو أمر لا يغير من اعتباره تنظيميا متكاملا لا يجوز معه اللجوء إلي التنظيم العام لهذه المسألة ويكون هو الواجب التطبيق بالنسبة للحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة من العاملين بمجلس الشعب-نتيجة ذلك: يستبعد في هذه الحالة بحكم الضرورة واللزوم التنظيم الذي جاءت به المادة 4 من القانون رقم 11 لسنة 1975-

صيغة المادة 12 من اللائحة العاملين بمجلس الشعب جاءت بالجواز ولم يفرض المشرع علي الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرة في اختيار وقت تداخلها حيث إن الوقت المناسب لإصدار قرار معين لا يمكن تحديده سلفا مادام قد دخل في نطاق السلطة الجوازية للجهة الإدارية تترخص في اختياره مادام قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استخدامها-هذا العيب من العيوب القصدية التي يقع عبء إثباتها من يدعيها.

(الطعن رقم 1480 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/21)

تأديب العاملين بمجلس الشعب-المادة 58 من لائحة العاملين بمجلس الشعب-قرار رئيس مجلس الشعب رقم 37 لسنة 1985 بتشكيل مجلس التأديب بضم عضوين من أمانة شئون اللجان ولم يضم لعضويته واحدا من شاغلي وظائف الإدارة العليا بأمانة الشئون المالية والإدارية-مخالفة تشكيل مجلس التأديب علي هذا النحو للقاعدة التنظيمية الواجب تشكيله علي مقتضاها-بطلان ما يصدر عن مثل هذا المجلس من قرارات-لرئيس مجلس الشعب اختصاص مقيد في تشكيل مجلس التأديب بأن يضم لعضويته واحدا من شاغلي وظائف الإدارة العليا من كل الأمانات المسماة بالنص المشار إليه،

ومنها أمانة الشئون المالية والإدارية-لرئيس مجلس الشعب أيضا اختصاص تقديري في نطاق حريته في اختيار أعضاء مجلس التأديب عن الأمانات التي حددها النص-عدم مراعاته حدود ما له من سلطة تقديرية وما له من اختصاص مقيد يرتب بطلان تشكيل مجلس التأديب.

(الطعن رقم 1787 لسنة 33ق جلسة 1990/4/14)

قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972-لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادرة بالقرار رقم 13 لسنة 1973-المادتان 58و 59-القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب لا يكون نافذا إلا بعد فوات ميعاد التظلم دون تقديم تظلم إلي رئيس مجلس الشعب-إذا تم تقديم التظلم استمر عدم نفاذ القرار إلي حين الفصل في التظلم من مجلس التظلمات المشكل طبقا لأحكام لائحة العاملين بمجلس الشعب والتصديق علي قرار مجلس التظلمات من مكتب مجلس الشعب-قرار مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب خاضع للتظلم منه إلي رئيس مجلس الشعب وقرار مجلس التظلمات خاضع للتصديق الإداري من مكتب مجلس الشعب-التصديق إجراء جوهري لا ينفذ قرار مجلس التظلمات دون تحققه ويترتب علي حجيته عدم نفاذ قرار مجلس التظلمات-اختصاص المحكمة التأديبية قبل المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن المقام في قرار مجلس التظلمات.

(الطعن رقم 1778 لسنة 33ق جلسة 1990/4/14)

القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم 109 لسنة 1976- القواعد التنفيذية العامة التي وضعها أو يضعها مكتب مجلس الشعب استنادا إلي المادة 81 من لائحة العاملين به تعتبر جزءا مكملا لأحكام هذه اللائحة ويستمر العمل بها ما لم تلغي أو تعدل وذلك إلي أن يضع مجلس الشعب بناء علي اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين بالمجلس تكون لها قوة القانون.

(الطعن رقم 2615 لسنة 32ق جلسة 1989/2/5)

حالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية:

المحكوم عليه في جناية-بغض النظر عن نوع العقوبة وطبيعتها-يحرم من مباشرة حقوقه السياسية ما لم يكن قد ورد إليه اعتباره-وقف تنفيذ الحكم الصادر في جناية ليس منش أنها أن يجعل المحكوم ضده صالحا لمباشرته حقوقه السياسية-يظل محروما من مباشرتها طالما لم يرد إليه اعتباره-المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم التي عددها المشرع في قانون مباشرة الحقوق السياسية في المادة الثانية منه أو في الشروع في تلك الجرائم

أيا كانت طبيعة الجرائم المشار إليها لا يحرم من مباشرة حقوقه السياسية متى أوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره-صدور حكم ضد المدعى في جناية إحراز سلاح بدون ترخيص-يظل محروما من بمباشرة حقوقه السياسية ما دام لم يرد إليه اعتباره بغض النظر عن أن الحكم أوقف تنفيذه.

(الطعن رقم 486 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/25)

صدور حكم ضد المطعون في جنحة شيك لا يقابله رصيد بوقف تنفيذ العقوبة-عدم حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية وفقا لحكم المادة 2 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

المادة السادسة من قانون مجلس الشعب أعفت من بلغ سن الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.

(الطعن رقم 478 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/13)

حالـــة استبعـــاد الحـــزب:

الفقرة الرابعة من المادة 17 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب مازال حكمها قائما بعد العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1987 المعدل للفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956-

مؤدي هذا الحكم استبعاد كل حزب لا تحصل قوائمه علي ثمانية في المائة علي الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة علي مستوى الجمهورية-مقتضي ذلك دخول الأحزاب التي حصلت علي هذه النسبة علي الأقل في عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية في كل دائرة-المقاعد المخصصة للقوائم في كل دائرة توزيع بينها بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل منها إلي مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها جميعا في الدائرة-المقاعد المتبقية توزع علي القوائم الحاصلة علي أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابي للدائرة-تعطي كل قائمة مقعدا تبعا لتوالي الأصوات الزائدة.

(الطعن رقم 1911 لسنة 33ق جلسة 1989/4/29)

لجـــان مجلـــس الشعـــب:

لجان مجلس الشعب مجرد أجهزة معاونة للمجلس في ممارسة اختصاصه التشريعي وتقصي آثار تطبيق القوانين المهمة التي تمس صالح الجماهير الأساسية وإبداء الرغبات في شأن موضوع هام ذي صفة عامة-اختصاص مجلس الشورى ينحصر في دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي مبادئ ثورتي 23 يوليو 1952، 15 مايو سنة 1971، وعدم الوحدة الوطنية والحريات العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي-توصيات لجان مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المتخصصة أو الاقتراحات

أو الرغبات التي تصدر من أي ن هذه الجهات-مهما كانت قيمتها الأدبية غير ملزمة لمجلس الشعب أو السلطة التنفيذية إلا إّا صدر بها تشريع من مجلس الشعب المختص-الامتناع عن إصدار قرار إداري وفقا للتوصيات أو الاقتراحات أو الرغبات المشار إليها لا تعتبر قرارا سلبيا غير مشروع.

(الطعن رقم 862 لسنة 31ق جلسة 1990/1/6)

مجلـــس الشـــورى:

لا يجوز لأحد أن يكون عضوا بمجلس الشورى بالانتخاب أو التعيين إلا إذا توافرت في شأنه جميع الشروط المنصوص عليها بالقانون، فإن تخلف منها شرط أو أكثر تخلف مناط التأهل لعضوية مجلس الشورى-شرط حسن السمعة وإن لم يرد صراحة بالقوانين المنظمة لعضوية المجالس النيابية وتنظيم الحقوق السياسية إلا أنه يعد شرطا عاما متطلبا في كل من يتقلد موقعا تنفيذيا أو نيابيا باعتباره من الشروط العامة المفترضة في كل شخص ومن باب أولي من يتصدى للعمل العام النيابي ممثلا عن الشعب ومراقبا لأداء الحكومة ومراجعا لتصرفاتها إذ يجب أن يكون هذا الشخص-حتى يكون أهلا لتمثيل الأمة-محاطا بسياج من السمعة الحسنة وبعيدا عن مواطن السوء والشبهات دون حاجة إلي نص صريح يقرر ذلك الشرط

لتولي مثل هذه المواقع-ويجب-من ناحية أخرى-ألا يكون شرط حسن السمعة مدخلا لحرمان الشخص من مباشرة حقوقه السياسية وأخصها الترشيح لعضوية المجالس التأديبية بحيث لا يحرم الشخص من هذا الحق إلا حينما تتوافر الأدلة الكافية للقول بأنه فقد حسن السمعة باعتباره شرطا عاما من شروط تمثيل الأمة وتقلد الوظائف والمواقع العامة.

(الطعن رقم 9805 لسنة 51ق "إدارية عليا" جلسة 2007/1/13)

إذا كان الطلب لا يتضمن طعنا في أي من أعضاء مجلس الشورى لعدم شغل هذه العضوية بعد إبطالها-خروج هذه المنازعة عن اختصاص مجلس الشورى-قراري وزير الداخلية بدعوة الناخبين للانتخاب وتحديد ميعاد قبول الطلبات-لا يتضمن طلب وقفهما أو إلغائهما طعنا في عضوية أحد أعضاء المجلس-ينحسر الاختصاص بنظرهما عن مجلس الشورى ليدخل في اختصاص مجلس الدولة.

(الطعن رقم 2181 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1995/8/26)

قرار هيئة مكتب مجلس الشورى رقم 10 لسنة 1982-صدر لمواجهة حالة معينة اقتضت وضع قواعد وإجراءات خاصة إذ لم تجرى قواعد قوانين التوظف العامة المتعاقبة أو لائحة العاملين بمجلس الشعب الذي يسري علي العاملين بمجلس الشورى علي النص بأن يكون التظلم من قرارات النقل فيما تضمنه من تحديد الفئة الوظيفية إلي لجنة تشكل لنظر هذه التظلمات.

(الطعن رقم 3014 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/1)

المجـلس الشعـبي المحلـــي:

الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي:

يجوز لمرشحي الأحزاب السياسية وللمرشحين المستقلين غير المنتمين لحزب سياسي خوض الانتخابات المحلية سواء بسواء، وأن عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل-يترتب علي ذلك-أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تستبعد من كشوف المرشحين من عدل أو رفض الحزب ترشيحه في الانتخابات متى كان طلب الترشيح قد اتصل بالجهة الإدارية ولم يقرر المرشح التنازل عن طلبه، ولا يكون أمام الحزب السياسي في هذه الحالة سوى اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها لوائحه الداخلية بشأن عدم الالتزام الحزبي.

(الطعن رقم 6162 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2007/4/7)

تطلب المشرع إخطار المجلس الشعبي المحلي بالإجراءات التأديبية التي قد يتقرر اتخاذها نحو عضو المجلس الشعبي المحلي-الغرض من ذلك هو إحاطة المجلس علما بما سيتخذ من إجراءات حيال العضو-لم يعلق المشرع السير في هذه الإجراءات علي إرادة المجلس

كما هو الشأن عند نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الذي اشترط بشأنه وجوب أخذ موافقة للمجلس عليه-لم يتضمن النص أي جزء في حالة عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي-قيام النيابة الإدارية بواجب الإخطار شرع لمصلحة المجالس الشعبية المحلية وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات أعضائها بما يتفق وصالح العمل في تلك المجالس حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية عن أي منهم طبقا لحكم المادة 52 من قانون نظام الإدارة المحلية متى كان موضوع التحقيق الذي تجريه النيابة الإدارية مما يفقده الثقة والاعتبار كعضو من أعضاء المجلس-هذا المجال الوظيفي يغاير المجال الوظيفي ويستقل عنه-أذر ذلك: أن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذه من إجراءات ضده-يؤيد هذا النظر أن المحكمة الإدارية العليا تناولت بالتفسير أحكام المادتين 3و 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية واللتين أوجبتا علي النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وانتهت إلي أن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه بطلان-أساس ذلك: أن الغاية من إجراء هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل علي بينة بما يجرى في شأنه في الوقت المناسب أي أنه شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكينا لها ن متابعة تصرفات العاملين فيها بما يتفق وصالح العمل-مؤدي ذلك: أن إغفال هذا الإجراء لا ينطوي علي مساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم يترتب علي إغفاله ثمة بطلان.

ولذلك حكمت المحكمة بأن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ من إجراءات ضده وقررت أعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعنان رقما 2349و 2462 لسنة 33ق "إدارية عليا" دائرة توحيد المبادئ جلسة 1994/1/6)

قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 صدر بالقانون رقم 50 لسنة 1981-الوحدات المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى-لكل وحدة محلية من هذه الوحدات مجلسا شعبيا يراعي تشكيله وفقا للقانون-التباين في شكل تلك المجالس علي أساس تحديد عدد معين من الأعضاء عن كل قسم إداري أو مركز لا ينعكس علي شروط الترشيح لعضوية هذه المجالس جميعها بغض النظر عن طريقة تشكيلها التي حددها القانون-يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الشعبي المحلي أن يكون له محل إقامة في نطاق المحافظة ومقيدا في جداول الانتخاب بأي قسم إداري أو مركز في دائرتها-أساس ذلك: توافر شرط القيد في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها-وجوب عدم الخلط بين النصوص الخاصة بتشكيل المجالس الشعبية علي أسس مقيدة وبين تلك النصوص المتعلقة بشروط الترشيح لعضويته-تطبيق.

(الطعن رقم 1881 لسنة 30ق جلسة 1985/3/30)

القانونان رقما 52 لسنة 1975و 43 لسنة 1979-لا تختص المجالس الشعبية بإصدار قرارات إدارية في المسائل التنفيذية وإنما ينحصر اختصاصها بصفة عامة في الرقابة والإشراف.

(الطعن رقم 176 لسنة 27ق جلسة 1985/1/19)

أحـــزاب سياسيـــة:

المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلاً بالقانونين رقمي 144 لسنة 1980 و 144 لسنة 1983 . القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز طبقاً للقانون رقم 40 لسنة 1977 وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة - من هذه المبادئ : حق المصريين في تكوين الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع وألا تقوم على تنظيمات عسكري أو شبه عسكرية- من المبادئ السياسية التي قام عليها قانون نظام الأحزاب السياسية مبدأ جدية تكوين الأحزاب السياسية - معنى هذا المبدأ أن يكون قيام الحزب جدياً

وممثلاً لاتجاه شعبي جدي وواقعي وليس مجرد وجود صوري لا يعبر إلا عن مؤسسيه دون أن تكون له قاعدة جماهيرية واضحة ودون أن يكون لوجوده إضافة جدية للعمل السياسي - تنحصر مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون - للجنة أن تعترض على قيام الحزب إذا ما تخلف فيه حرية تكوين الأحزاب السياسية طالما التزمت الإطار الدستوري. يتعين تفسير القيود الواردة بالتشريع المنظم للأحزاب في حدود هذا الأصل. اشتراط المشرع لتكوين واستمرار الحزب السياسي عدة شروط من بينها شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه. دائرة التميز المطلوب تكون في الأمور غير المسموح بالاختلاف فيها. لا يقصد بالتميز الانفصال التام في برامج الحزب عن برامج الأحزاب الأخرى مجتمعة. التميز المطلوب يظل قائما حتى لو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامج الحزب تحت التأسيس والأحزاب الأخرى لأن ذلك أمر منطقي وطبيعي. لم يشترط المشرع التميز في الغاية. أساس ذلك: أن الغاية واحدة بين الأحزاب والأهداف قد تتطابق كما هو الحال بالنسبة للمقومات الأساسية للمجتمع. يمكن التميز في تلك المقومات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ترد في برامج الحزب وأساليبه التي ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة تعبر عن توجه فكري مميز في مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها من البدائل المتعددة في ظروف الحياة الواقعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للموطنين المصريين

وينفرد به عن باقي الأحزاب بحيث لا يكون نسخة مقلدة منها. مؤدي ذلك: أن عدم التمييز لا يحول دون تأسيس أي حزب مادام التزام المبادئ والمقومات التي قررها الدستور والقانون-تطبيق.

(الطعن رقم 496 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/5)

يجب توافر شرط تميز برنامج الحزب ضمانا للجدية التي تمثل مبدأ أساسيا من النظام العام السياسي والدستوري بما يكفل تطبيق مبدأ التعدد الحزبي-هناك مبادئ أساسية تلتزم بها جميع الأحزاب-مؤدي ذلك: أن شرط التميز يكون دائما خارج إطار تلك المبادئ-التميز المطلوب قانونا ليس مقصودا به الانفصال التام في برامج وأساليبه عن الأحزاب الأخرى-يجب النظر إلي شرط التميز بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى وليس المطلوب أن يكون ثمة تناقض وتباين تام بين الحزب وغيره من الأحزاب-يكفي في مجال التميز استظهار قدرة الحزب علي تحقيق برامجه وسياساته ونقل أفكاره من دائرة العقل إلي الواقع والتطبيق-مؤدي ذلك: أنه إذا كانت البرامج التي تبناها الحزب لا تعدو أن تكون ترديدا لما لدى الأحزاب فإن الحزب يكون فاقدا شرط التميز الظاهر.

(الطعن رقم 524 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/2)

المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي 144 لسنة 1980 و144 لسنة 1983. القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز طبقا للقانون رقم 40 لسنة 1977 وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة-من هذه المبادئ: حق المصريين في تكوين الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع وألا تقوم علي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية-من المبادئ السياسية التي قام عليها قانون نظام الأحزاب السياسية مبدأ جدية تكوين الأحزاب السياسية-معنى هذا المبدأ أن يكون قيام حزب جديا وممثلا لاتجاه شعبي جدي وواقعي وليس مجرد وجود صوري لا يعبر إلا عن مؤسسيه دون أن تكون له قاعدة جماهيرية واضحة ودون أن يكون لوجوده إضافة جدية للعمل السياسي-تنحصر مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون-للجنة أن تعترض علي قيام الحزب إذا ما تخلف فيه شرط من الشروط-يجب أن تصدر اللجنة قرارا مسببا أساس ذلك: أنها تنصرف في إطار سلطة مقيدة-يخضع قرار اللجنة لرقابة هذه المحكمة للتحقق من مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون.

(الطعن رقم 524 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/2)

محكمة الأحزاب هي محكمة متخصصة أنشئت للفصل في المنازعات التي حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه-تختص هذه المحكمة بالطعن في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب-أساس ذلك: أنه لا يتصور أن تختص محكمة الأحزاب بالطعن في قرار لجنة الأحزاب السياسية بشأن الاعتراض علي نشوء الحزب السياسي لعدم تميزه عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعي له أو لعدم اعتداد اللجنة المذكورة بمن اختاره أعضاء الحزب رئيسا له-الاعتراض علي قيام الحزب لا يختلف في طبيعته وأثاره من عدم الاعتداد بوجود ممثل للحزب-محكمة الأحزاب السياسية هي صاحبة الولاية في شئون وجود وزوال الأحزاب ويشمل ذلك التصرفات أو القرارات الإدارية التي تصدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية في هذا الشأن-تطبيق.

(الطعنان رقما 2408، 3166 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/13)

محكمة الأحزاب هي محكمة متخصصة أنشئت للفصل في المنازعات التي حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه-تختص هذه المحكمة بالطعن في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب-أساس ذلك: أنه لا يتصور أن تختص محكمة الأحزاب بالطعن في قرار لجنة الأحزاب السياسية بشأن الاعتراض علي نشوء الحزب السياسي لعدم تميزه عن غيره

ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعي له أو لعدم اعتداد اللجنة المذكورة بمن اختاره أعضاء الحزب رئيسا له-الاعتراض علي قيام الحزب لا يختلف في طبيعته وأثاره من عدم الاعتداد بوجود ممثل للحزب-محكمة الأحزاب السياسية هي صاحبة الولاية في شئون وجود وزوال الأحزاب ويشمل ذلك التصرفات أو القرارات الإدارية التي تصدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية في هذا الشأن-تطبيق.

(طعنان رقما 2408، 3166 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/13)

شرط التميز في البرنامج مستمد من مبدأ تعدد الأحزاب السياسية-ليس المقصود به الانفصال التام بين برامج الأحزاب الأخرى-يتحقق هذا الشرط إذا وجد بعض أوجه التشابه مع البرامج الأخرى-يكفي أن تكون برامج الحزب منطقية وممكنة-المحظور هو تعارض برنامج الحزب مع المقومات الأساسية للمجتمع والمبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري في البلاد-تطبيق.

(الطعن رقم 639 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/6)

المواد 4و 7و 8 من القانون رقم 40 لسنة 1977 في شأن الأحزاب السياسية-تبحث لجنة شئون الأحزاب السياسية أوراق الحزب للتأكد من توافر الشروط المقررة قانونا بشأنه-تعترض اللجنة علي قيام الحزب إذا تخلف شرط من الشروط المذكورة-يجب أن يكون قرارها مسببا ويعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن-القرار الصادر في هذا الشأن يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز (محكمة الأحزاب السياسية)-تطبيق.

(طعن رقم 639 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/6)

شرط تميز برنامج الحزب هو ضمان جديته-ليس المقصود بالتميز التباين التام بين برنامج الحزب وغيره من الأحزاب القائمة-يكفي في مجال التميز استظهار قدرة الحزب علي وضع برامجه موضع التطبيق-يجب أن يكون في وجود الحزب إضافة جدية للعمل السياسي ببرنامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى أثراء للعمل الوطني ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسعه لنطاق المفاضلة بينهما واختيار أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب-تطبيق.

(الطعن رقم 3402 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/6)

المادة 8 من القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي 144 لسنة 1980و 144 لسنة 1983 تباشر لجنة شئون الأحزاب السياسية سلطاتها في ضوء المبادئ الدستورية والقانونية تنحصر مهمتها في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون-للجنة حق الاعتراض علي الحزب إذا تخلف فيه شرط من ذلك الشروط-سلطة اللجنة في هذا الشأن سلطة مقيدة-قراراتها يجب أن تكون مسببة-تخضع هذه القرارات لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز

وفقا لقانون نظام الأحزاب السياسية-هذه اللجنة إدارية وما يصدر عنها من قرارات بالاعتراض علي تأسيس الحزب لا يعدو أن تكون قرارا إداريا شكلا وموضوعا-لا يسري بشأن رئيس وأعضاء اللجنة ما هو مقرر بشأن القضاة من أحكام قانونية تتعلق بالحيدة والتنحي والمنع من المشاركة في الحكم-لا وجه للنعي علي تشكيل اللجنة بالبطلان لأن رئيسها وبعض أعضائها ينتمون لحزب سياسي آخر-أساس ذلك: أن القانون رقم 40 لسنة 1977 وتعديلاته المشار إليها لم يرد فيه نص صريح بشأن عدم انتماء رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية إلي أي حزب سياسي قائم أو أنه يتعين عليه التنحي عن صفته الحزبية عند رياسته اللجنة-وضع المشرع هذا القيد بالنسبة لأعضاء اللجنة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين.

(الطعن رقم 3402 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/6)

المادة الرابعة من القانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أي حزب سياسي-يتعين أن يتوافر: التميز الظاهر: ويتحقق ذلك إذا توافر للحزب طالب التأسيس خطة مستقبلة تأخذ بين الجماعة طبقا لإمكانياتها الواقعية لتحقيق مطالبها الملحة والعامة وفقا لما تتوجه إليه مطالبها سواء بتكثيف وحشد هذه الإمكانيات أو ترشيد استخدامها أو ابتداع الوسائل الممكنة لتكريسها وتهيئتها لتحقيق أهداف الحزب بما يحقق أمال الجماهير ومطالبها-التحديد: يتعين أن تكون برامج وأساليب الحزب محددة بمعنى أن تؤدي بطريقة منطقية ومعقولة إلي النتائج التي انتهت إليها

ولا تتعارض إمكانية تحقيقها بصفة حتمية وظاهرة وقاطعة مع الناحية العلمية والفنية أو مع الغايات التي تستهدف تحقيقها-مؤدي ذلك: أن تكون برامج الحزب المخصصة لتحقيق أهدافه تضع خطة منطقية ومميزة عما ورد في باقي الأحزاب الأخرى من خطط وبرامج علي نحو يمكن معه استجلاء سمات الشخصية الحزبية ومنطلقاتها الفكرية المتميزة في معالجة مشاكل المواطنين-نتيجة ذلك: توافر مقومات الحزب السياسي

-إذا كان الحزب مفتقرا أصلا إلي تحديد هذه الخطط والبرامج-نتيجة ذلك: افتقاد الحزب لشرط التميز الظاهر الذي عناه الشارع في المادة الرابعة من القانون رقم 40 لسنة 1977 المشار إليه-مؤدي ذلك: يمتنع علي الحزب مشروعية اللحاق بالأحزاب السياسية القائمة-أساس ذلك: عدم جدوى الحزب من الناحية السياسية والحزبية لفقدانه الأسس اللازمة لإضافة جديدة إلي الحياة السياسية والدستورية والحزبية للبلاد.

(الطعن رقم 392 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/4/19)

المادة الرابعة من القانون رقم 40 لسنة 1977 في شأن نظام الأحزاب السياسية يتعين توافر شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى-أساس ذلك: ضمانا للجدية التي تمثل مبدأ أساسيا من النظام العام السياسي والدستوري في تطبيق مبدأ تعدد الأحزاب السياسية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية للعمل السياسي ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى

ويكون للتعدد الحزبي جدوى سياسية محققة للصالح القومي بما تحققه من أثر للعمل الوطني ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وتوسيعا لنطاق المفاضلة بين الأحزاب السياسية أمامهم واختيار أصلح الأحزاب التي تبني أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب-الدستور ومن بعده قانون الأحزاب السياسية تطلبا لزاما اتفاق الأحزاب القائمة منها والتي تطلب التأسيس في أمور غير مسموح في شأنها بالاختلاف أو التميز-نتيجة ذلك: دائرة التميز المطلوب كشرط لتأسيس الحزب المزمع قيامه سوف يكون دائما خارج إطار تلك الأمور-التماثل الذي قد يقترب من التطابق مفترض حتما في تلك الأمور التي تمثل المبادئ والأهداف الأساسية التي تقوم عليها الأحزاب-عدم التميز أو التباين في هذا المجال الوطني القومي لا يمكن أن يكون حائلا دون تأسيس أي حزب-التميز المطلوب قانونا لا يمكن أن يكون مقصودا به الانفصال التام في برامج الحزب وأساليبه وسياساته عن برامج وأساليب الأحزاب الأخرى جميعها-ليس في عبارة نص المادة الرابعة من القانون رقم 40 لسنة 1977 أو دلالته أو مقتضاه ما يوحي بأن التميز يجب أن ينظر إليه بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى جميعها-أساس ذلك: الأخذ بمنطق هذا التفسير إلي منتهاه بفرضه قيدا هو أقرب إلي تحريم تكوين أي حزب جديد ومصادرة حقه في ممارسة الحياة السياسية منه إلي تنظيم هذا الحق

كما أن الأخذ بهذا النظر يفترض أن هذه الأحزاب تمثل حزبا أو تنظيما واحدا بحيث يجب أن يتميز عن الحزب طالب التأسيس وهو ما يتعارض مع المبدأ التعدد الحزبي الذي يقوم عليه النظام السياسي وفقا لصريح نص الدستور-نتيجة ذلك: ليس المطلوب في التميز لبرنامج الحزب وسياساته أن يكون هناك تناقض واختلاف وتباين تام وكامل بينه وبين جميع الأحزاب الأخرى-هذا التميز يظل قائما ومنتجا لأثاره القانونية والدستورية ولو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامجه وأساليبه أو اتجاهاته مع الأحزاب الأخرى-التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقي الأحزاب-التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقي الأحزاب-التميز الظاهر وهو مناط ومبرر شرعية وجود حزب جديد يعني ظهور ملامح الشخصية المتميزة للحرب تحت التأسيس وتفردها علي باقي الأحزاب الأخرى-الانفراد يعني تماثل أي أمر من أمور الحزب تحت التأسيس مع أي من الأحزاب القائمة وهو أمر يستحيل في ظل الدستور وقانون الأحزاب الحاليين-أساس ذلك: التزام أي حزب بالأهداف والغايات الأساسية للمجتمع والأسس التي تمثل النظام العام الدستوري المصري-الامتياز والأفضلية لحزب علي غيره إنما تقوم علي مدى قدرة الحزب علي تحقيق برامجه وسياساته وأن ينقل أفكاره من دائرة العقل والشعور إلي ميدان التطبيق الواقعي في حياة أعضائه وغيره من الموطنين بأبسط السبل

وأيسرها-الامتياز بهذا المعني يدخل في نطاق الرقابة علي الممارسة والأداء ويخرج من نطاق الرقابة في النشوء المبتدأ الذي يقتصر علي توفر الجدية والجدوى من برامج وسياسات الحزب المتميزة ظاهريا-الامتياز يدخل في نطاق الرقابة الشعبية التي يكون لها وحدها الحق في المفاضلة بين الأحزاب القائمة لترى أيها أقدر سياسيا أو حزبيا وأهدى سبيلا إلي تحقيق أمالها وأحلامها علي أرض الواقع-نتيجة ذلك: يخرج عن نطاق الرقابة علي تأسيس الحزب السياسي مهمة التأكد من مدى قدرة الحزب طالب التأسيس علي الامتياز علي غيره في نشاطه وممارسته في الساحة السياسية الحزبية لتحقيق البرامج التي يطرحها بنجاح-أساس ذلك: لا يمكن أن يتأكد ذلك إلا في ساحة العمل والممارسة الحزبية والنضال السياسي-نتيجة ذلك: يكفي ليكون الحزب جادا فيما قدمه من برامج أن تكون جدية ومتميزة وبها عناصر متعددة جديدة-يتحقق ذلك بأن تكون الأساليب التي أوردها الحزب بحسب الثابت في عيون الأوراق لتحقيق سياسات وبرامج منطقية وممكنة عقلا ومؤدية بطريقة معقولة وواقعية إلي النتائج التي انتهي إليها-لا يكفي لطرح الثقة بهذه البرامج لادعاء بأنها مغرقة في الخيالات والأوهام مادام الحزب قد قدم في الأوراق تصورا محددا للخطوات المنطقية والعملية التي يجدها مؤدية لتحقيق برامجه ما لم يتأكد فنيا

وعلي أساس علمي ومنطقي دحض هذه الآراء واستحالة تنفيذها بناء علي ما تقرره لجان أو جهات الخبرة علي سند علمي وفني سليم تفند مزاعم الحزب تحت التأسيس وتكشف زيف توقعاته وضحالة أفكاره-إذا لم يتوافر للجنة المختصة السند العلمي والفني لعدم معقولية وعدم إمكان تحقيق أفكار أو سياسات وبرامج الحزب تحت التأسيس وجب عليها أن تسمح بمشاركته في حلبة الصراع السياسي حيث الأمر يومئذ مرجعه للشعب حيث يحكم عليه الشعب مع غيره من الأحزاب بفطرته وبذكائه وقدراته السياسية والطبيعية-تطبيق.

(الطعن رقم 3293 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/15)

مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية وسلطتها إزاء الأحزاب المزمع تأسيسها تتحدد في ضوء المبادئ الدستورية والقانونية التي قررت أن تكون الأحزاب والانتماء إليها-جعل الشارع مسئولية كل جماعة في تكوين الحزب السياسي الذي ترضيه منحصرة في التقدم بإخطار اللجنة المذكورة وهي في طريق مرورها الطبيعي إلي ممارسة مهامها علي الساحة السياسية-جعل المشرع مهمة اللجنة منحصرة في بحث أوراق الحزب وهو تحت التأسيس والتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور والتي ورد تفصيلها في القانون في حقه-علي اللجنة

إذا ما تأكدت من توافر هذه الشروط في الحزب أن تترك سبيل مسيرته السياسية الطبيعية نحو أهدافه التي حددها برنامجه الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون-علي اللجنة الاعتراض علي قيام الحزب قانونا إذا ما تخلف في حقه شرط أو أكثر من الشروط التي اقتضاها الدستور والقانون-في هذه الحالة علي اللجنة أن تصدر قرارها مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن-ختم المشرع سماع ذوى الشأن حرصا علي تحقيق دفاعهم وإيضاح مواقفهم وتوجهاتهم أمام اللجنة لتبصيرها أهداف وأغراض مؤسس الحزب وبرامجه-حرص المشرع علي تسبيب قرار اللجنة باعتبارها تتصرف في إطار سلطة مقيدة بنص الدستور وأحكام القانون في مجال حرية من الحريات وحق من الحقوق العامة للمصريين الذي يعد أحد أركان النظام العام الدستوري والسياسي للبلاد-يخضع ما تقرره اللجنة للرقابة القضائية من هذه المحكمة التي شكلها المشرع بالتشكيل المتميز الذي يكفل لها أعمال هذه الرقابة علي مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون.

(الطعن رقم 3293 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/15)

المادة الرابعة من القانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي-يتعين أن تتوافر جميع الشروط للموافقة علي تأسيس الحزب-أثر ذلك: يترتب علي تخلف أي شرط من هذه الشروط قيام السبب المانع من الموافقة علي قيام الحزب-

هي شروط واجبة للموافقة علي تأسيس الحزب عند قيامه وشروط صلاحية لاستمرار الحزب بعد قيامه في مباشرة نشاطه-إذا تبين تخلف أحد هذه الشروط أو زواله كان لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الوارد في القانون رقم 40 لسنة 1977 حل الحزب وفقا للإجراءات الواردة في المادة 17 منه-للجنة شئون الأحزاب السياسية بعد صدورها قرار الاعتراض علي تأسيس الحزب أن تضيف أسبابا جديدة لقرارها متى كانت هذه الأسباب تتعلق بتخلف شروط أخرى أوجبها القانون وكانت هذه الأسباب قائمة وموجودة عند صدور قرارها بالاعتراض-الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرار الصادر بالاعتراض علي تأسيس أي حزب سياسي يبسط رقابة هذه المحكمة للتحقق من توافر كافة الشروط التي حددها القانون-الشرط الوارد في البند سابعا من المادة الرابعة-مصادرته لحرية الرأي الواردة في المادة 47 من الدستور-استخلاص المحكمة فيما تضمنه البندان ثانيا وسابعا من المادة الرابعة مخالفة لأحكام الدستور-وقف الطعن وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية البندين-أساس ذلك: المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

(الطعن رقم 777 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/7/4)

اختصاص دائرة الأحزاب السياسية:

أوكل القانون إلي الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص الفصل في بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، وليس كلها وحدد هذه المنازعات تحديدا قاطعا، وحصرها في الأنواع الثلاثة الآتية: أولا: الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض علي تأسيس الحزب. ثانيا: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية-بعد موافقة اللجنة-بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال في ضوء تحقيق يجريه المدعى العام الاشتراكي... الخ. ثالثا: الطعن بالإلغاء علي قرارات لجنة شئون الأحزاب بوقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب-طلب الحكم بصحة ونفاذ المؤتمر العام الطارئ للحزب يخرج عن اختصاص هذه الدائرة-كون الطعن محالا إلي دائرة الأحزاب السياسية بعينها من المحكمة المدنية للاختصاص، فيكون عليها-وحدها دون غيرها-أن تنظر فيه نزولا علي حكم الفقرة الأخيرة من المادة 110 مرافعات.

(الطعن رقم 1898 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2007/1/6)

الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية:

الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع في مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من ذلك ما تضمنه القانون المنظم لهذه الأحزاب من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو اعتبار أموالها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، واعتبار القائمين علي شئون الحزب والعاملين به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور لأن هذه النصوص قصد بها إحكام الرقابة علي موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله دون أن يقصد بذلك تغيير الطبيعة القانونية للحزب بتحويله إلي شخص من أشخاص القانون العام-يترتب علي ذلك-أن ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته المختلفة لا يعد قرار إداريا ولا تعد المنازعة في أي من هذه التصرفات من قبيل المنازعات الإدارية ويكون القضاء العادي هو المختص بنظر هذه المنازعات.

(الطعن رقم 11659 لسنة 49ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/2)

تأسيس الأحزاب السياسية:

الحزب لا ينشأ ولا يحق له مباشرة نشاطه السياسي لمجرد إخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية كتابة عن تأسيسه، بل إن ذلك منوط بتحقيق أحد أمرين: أولهما: عدم اعتراض اللجنة علي التأسيس. وثانيهما: مضي أربعة أشهر علي عرض الإخطار علي اللجنة دون صدور قرار منها بالبت في تأسيس الحزب-الإخطار لا يعدو أن يكون واقعة تفتتح بها الإجراءات أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية لتنتهي بصدور قرار صريح بالموافقة أو الاعتراض علي إنشاء الحزب-أثر ذلك-لا يترتب علي هذه الواقعة في حد ذاتها أي أثر قانوني يكسب أو يسلب حقا-ومن جهة أخرى فإن صدور قرار من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي إنشاء الحزب ولجوء أصحاب الشأن إلي الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية إنما ينقل النزاع برمته أمام المحكمة لتنزل عليه صحيح حكم القانون وليحسم الحكم الصادر منها في هذا الشأن المركز القانوني للحزب تحت التأسيس بصفة نهائية-مفاد ذلك-أن إنشاء الحزب في هذه الحالة واكتسابه للشخصية المعنوية يكون معلقا علي صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي إنشاء الحزب.

(الطعن رقم 1180 لسنة 50ق "إدارية عليا" جلسة 2007/1/6)

ميعاد الطعن علي قرار الاعتراض علي تأسيس الحزب طبقا للمادة 8 من القانون رقم 40 لسنة 77 يجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية العليا-في مجال سريان الميعاد المقرر للطعن-إعلان طالبي التأسيس بذلك القرار أو علمهم به علما يقينا شاملا في تاريخ سابق علي نشره بالجريدة الرسمية.

(الطعن رقم 1287 لسنة 51ق "إدارية عليا" جلسة 2007/1/6)

المشرع وإن كان قد أضاف الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي تأسيس الحزب إلي الحالات التي تنشأ فيها الأحزاب السياسية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، إلا أنه قد غاير بين هذه الحالات فيما يتعلق بتاريخ اكتساب الشخصية الاعتبارية وممارسة الحزب لنشاطه السياسي، فبينما يبدأ هذا التاريخ من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة علي تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية، أو اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر، فإن تاريخ صدور الحكم هو المعول عليه في هذا الصدد، وذلك لكون الحكم منشئا للمركز القانوني للحزب في التأسيس

وليس كاشفا له، ومن ثم فإنه-وبحكم اللزوم-يشترط أن يكون طلب تأسيس الحزب مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة وفقا للقواعد القانونية المعمول بها وقت الفصل في النزاع، فإذا ما عدلت هذه القواعد وترتب علي ذلك أن أضحي الطلب غير مستوف لشرائطه كان فاقدا لأساس قبوله.

(الطعن رقم 1180 لسنة 50ق "إدارية عليا" جلسة 2007/1/6)

المادة الرابعة من القانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي-يتعين أن تتوافر جميع الشروط للموافقة علي تأسيس الحزب-أثر ذلك: يترتب علي تخلف أي شرط من هذه الشروط قيام السبب المانع من الموافقة علي قيام الحزب-هي شروط واجبة للموافقة علي تأسيس الحزب عند قيامه وشروط صلاحية لاستمرار الحزب بعد قيامه في مباشرة نشاطه-إذا تبين تخلف أحد هذه الشروط أو زواله كان لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الوارد في القانون رقم 40 لسنة 1977 حل الحزب وفقا للإجراءات الواردة في المادة 17 منه-للجنة شئون الأحزاب السياسية بعد صدور قرارها بالاعتراض علي تأسيس الحزب أن تضيف أسبابا جديدة لقرارها متى كانت هذه الأسباب تتعلق بتخلف شروط أخرى أوجبها القانون

وكانت هذه الأسباب قائمة وموجودة عند صدور قرارها بالاعتراض-الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرار الصادر بالاعتراض علي تأسيس أي حزب سياسي يبسط رقابة هذه المحكمة للتحقق من توافر كافة الشروط التي حددها القانون-الشرط الوارد في البند سابعا من المادة الرابعة-مصادرته لحرية الرأي الواردة في المادة 47 من الدستور-استخلاص المحكمة فيما تضمنه البندان ثانيا وسابعا من المادة الرابعة مخالفة لأحكام الدستور-وقف الطعن وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية البندين-أساس ذلك المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم 48 لسنة 1979.

(الطعن رقم 77 لسنة 30ق جلسة 1985/5/4)

عمـــد ومشايـــخ:

الشروط الواجب توافرها لترشيح العمد والمشايخ:

اشتراط المشرع نصابا ماليا للترشيح للعمدية حتى يضمن وجود مورد يعتمد عليه العمدة في حياته ويمكنه من القيام بأعباء الوظيفة التي تحتاج إلي نوع الظهر-أساس ذلك: المكافأة التي تمنح للعمدة مكافأة رمزية-أجاز المشرع للعاملين في الدولة أن يرشحوا أنفسهم لشغل وظيفة العمدة وقضي أن يحتفظ بوظيفته من يتم تعيينه منهم في وظيفة العمدة-أساس ذلك: تشجيع ذوى الكفاءات علي التقدم لشغل وظيفة العمدة

وأن يستمر في تقاضي المرتب والبدلات المقررة لوظيفته المحتفظ له بها-عبارة المعاش الشهري يمكن أن تستوعب الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل بالدولة وقت الترشيح ويحتفظ به ويستمر في صرفه مع البدلات المقررة للوظيفة بعد أن يعين في وظيفة عمدة-أساس ذلك: أن المشرع بعد أن أورد عبارتي (معاش شهري) و (دخل ثابت من عقار مملوك له) أورد عبارة (دخل ثابت من مجموع الأوعية السابقة) بصيغة الجمع الأمر الذي يفيد تعددية الأوعية التي تدخل في مدلول المعاش الشهري بحيث تتسع للراتب الشهري وهذا الإيراد يتساوى مع المعاش من حيث أن كلا منهما يتماثلان في الثبات والاستمرار والدوام بل أن الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل الذي يرشح لوظيفة العمدة ويحتفظ له به بعد تعيينه هو دخل ثابت متزايد بالعلاوات الدورية وعلاوات الترقية-نتيجة ذلك: لا يكون من المنطقي قصر كلمة معاش شهري علي ما يتقاضاه من انتهت خدمته بالحكومة أو القطاع العام-إذا كان المرشح للعمدية تزيد مفردات راتبه الشهري علي الأربعين جنيها لمعتبرة حدا أدنى للإيراد الشهري الثابت فإنه يتوافر في حقه شرط النصاب المالي.

(الطعن رقم 3135 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/28)

المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1978 في شأن العمد والمشايخ-ثمة شروط يتعين توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا منها أن يكون حسن السمعة وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها-عملية شغل وظيفة العمدة أو الشيخ تمر بعدة مراحل تبدأ بتقديم طلب الترشيح

وتنتهي برفع قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ إلي وزير الداخلية لاعتماده-توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة ومنها شرط حسن السمعة يتعين أن تتحقق في طالب شغل وظيفة العمدة أو الشيخ منذ تقديم الطلب وحتى صدور القرار من لجنة العمد والمشايخ بتعيينه في الوظيفة-إذا تخلف أحد الشروط وحتى بعد قبول أوراق الترشيح وانتهاء مرحلة إعداد كشوف المرشحين فإن ذلك لا يغل يد جهة الإدارة في إعمال حكم القانون واستبعاد من تخلف بشأنه أحد الشروط.

(الطعن رقم 2801 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/12/9)

إن ما ينبغي الاعتداد به في تقدير تحقيق شرط حسن السمعة أو تخلفه لدى المرشح لوظيفة العمدية إنما هو الحالة الواقعة عند إعمال هذا الشرط أي التي تكون قائمة بالشخص وقت صدور القرار الإداري باستبعاد اسمه من كشف المرشحين للعمدية، بحيث ينظر في تقدير مشروعية القرار إلي الملابسات التي أحاطت به وقت صدوره ومدى تأثيرها في تصرف الإدارة حينذاك، فإن كانت تبرر هذا التصرف وتفضي ماديا وقانونا إلي النتيجة التي انتهت إليها الإدارة، وكان القرار سليما وقائما علي سببه الصحيح، وإلا كان معيبا. ولا ينال من صحة القرار منظورا إليه في ظل ما لابسه من ظروف أو تطور هذه الظروف أو يجد عليها فيما بعد ما يغير وجه الحكم عليه فيما لو كانت قائمة وقت صدوره،

لأن العبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحا أو غير صحيح هي بكونه كذلك وقت صدوره، لا بما قد يجد بعد ذلك من أحداث من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه، إذ لا يسوغ في مقام الحكم علي مشروعية القرار وسلامته جعل أثر الظروف اللاحقة المستجدة ينعطف علي الماضي لإبطال قرار صدر صحيحا أو تصحيح قرار صدر باطلا في حينه.

(الطعن رقم 1921 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/11/10)

نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 106 لسنة 1957 في شأن العمد والمشايخ في مادته الثالثة علي أنه يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا تتوافر فيه الشروط الآتية: 1-... ... 2-أن يكون حسن السمعة... ... وقد كان القانون السابق عليه رقم 141 لسنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ يكتفي في الفقرة الخامسة من مادته الثالثة بأن يتطلب فيمن يعين عمدة أو شيخا من بين الشروط الواجب توافرها فيها "ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي أو أديبي ماس بالنزاهة والشرف" وألا يكون منذرا مشبوها أو متشردا أو موضعا تحت المراقبة.. "دون أن ينص علي وجوب تمتعه بحسن السمعة. وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 106 لسنة 1957" وحيث كان العمدة هو القائم علي شئون الحكم في القرية كما قدمنا، وكانت سيرته في الناس بعيدة الأثر في أمنهم وطمأنينتهم وإيمانهم بعدالة الحكم واستقامته، فقد وجب أن تكون سمعته وشخصيته محل بحث دقيق قبل تقديمه إلي الناخبين..."

وظاهر من هذا أن المشرع قد عمد في قانون العمد الأخير إلي التشدد في شروط تعيينهم فبعد أن كان يكتفي في القانون القديم بانتفاء قيام واقعة إيجابية في حق المرشح للعمدية هي سابقة صدور حكم قضائي أو تأديب عليه في أمر ماس بالنزاهة والشرف أو إنذاره مشبوها أو متشردا أو وضعه تحت المراقبة، ويحدد مناط الصلاحية للوظيفة علي هذا الوجه، بحيث لا تتأثر هذه الصلاحية بمجرد اتهام الشخص في جريمة جنائية أو تأديبية مخلة بالنزاهة والشرف بل بصدور حكم قضائي أو تأديبي في حقه في جريمة من هذا القبيل أصبح يستلزم بدلا من هذا القانون الحالي أن يكون المرشح حسن السمعة، لما لسيرة العمدة في الناس برصفه القائم علي شئون الحكم في القرية، من أثر بعيد في أمنهم وطمأنيتهم وإيمانهم بعدالة الحكم واستقامته، دون أن يحدد أسباب فقدان هذه السمعة علي سبيل الحصر بأمور علي قدر من الخطورة. وإذا كان صدور حكم قضائي أو تأديبي ماس بالنزاهة والشرف، أو الإنذار بالاشتباه أو التشرد أو الوضع تحت المراقبة هو علي وجه اليقين مما يتنافي في حسن السمعة، فإن هذه الأسباب لا تعد وحدها هي الحائل دون التعيين في وظيفة العمدة، إذا أطلق الشارع المجال لأسباب أخرى تخضع لتقدير الإدارة في نطاق مسئوليتها عن الأمن والنظام تحت رقابة القضاء الإداري، ويمكن أن تعتبر ماسة بالنزاهة والشرف ونافية لحسن السمعة، دون ضرورة لصدور حكم قضائي أو تأديبي بالإدانة، ذلك أن سمعة الشخص يمكن أن تتأثر بمسلك شخصي أو خلقي أو باتهام جدي وإن لم تقم بسببه الدعوى العمومية أو التأديبية لأمر يرجع إلي عدم كفاية الأدلة أو إلي ما أشبه.

(الطعن رقم 1921 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/11/10)

إن حسن السمعة هو من الشروط الواجبة قانونا فمن يعين عمده أو شيخا، وهو عبارة عن مجموعة من الصفات يتحلي بها الشخص وتوحي بالثقة وتدعو إلي الاطمئنان إليه وإلي تصرفاته.

فإذا كان الثابت أن المدعى سبق أن أدخل مستشفى الأمراض العقلية مرتين وتنتابه أمراض جنونية من وقت إلي آخر تقعده في منزله، وقد تأيد ذلك بكتاب مستشفى الأمراض العقلية الذي ورد فيما بعد ويفيد بأن المدعى أدخل المستشفى مرتين في سنة 1938 كما تأيد أيضا بقرار القومسيون الطبي الذي وإن قال بصلاحية المدعى أن يتولي الآن وظيفة شيخ بلد إلا أنه في الوقت نفسه طلب عدم السماح له بحمل سلاح وطالب بإعادة الكشف عليه بعد سنة. ومفهوم ذلك أن التقرير الطبي لم يقطع بسلامة عقل المدعى أو بإتزانه وبالتالي قد يكون السلاح في يد خطرا عليه وعلي غيره مع أن حمل السلاح هو ألزم للمدعى من غيره من الناس لأنه من رجال الحفظ غي البلدة. فلا جدال في أن ذلك يزعزع الثقة فيه والاطمئنان إليه الأمر الذي يتعارض مع التكاليف المفروضة علي الشيخ بوصفه من رجال السلطة التنفيذية وعين الحكومة الساهرة في القرية.

هذا إلي أنه لا جدال في أن المدعى وقد أصيب بمرض جنوني أدخل من أجله مستشفي الأمراض العقلية فإن هذه الواقعة في حد ذاتها كافية للمساس بسمعته كرجل عام مهما تقادمت خصوصا وهناك من الشواهد ما يفيد بالقدر المتيقن أن حالة المدعى غير طبيعية.

فإذا استخلصت اللجنة من كل ما تقدم أن حالة المدعى العقلية مريضة وتؤثر علي سمعته فلا تمكنه من أداء واجبات وظيفته علي الوجه الأكمل، فإنها تكون قد استندت في ذلك إلي أصول ثابتة في الأوراق منتجة وتؤدي إليه، ويكون قرارها المطعون فيه قد قام علي سببه الصحيح.

(الطعن رقم 1160 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/2/3)

متى ثبت أن المدعى فاقد لشرط الإلمام بالقراءة والكتابة، ولا محل لإدراج اسمه في كشف الجائز ترشيحهم لوظيفة عمدة. فلا تكون له ثمة صفة في الاعتراض علي من ورد اسمه في هذا الكشف.

(الطعن رقم 158 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1961/6/24)

إنه وإن كان الإلمام بالقراءة والكتابة هو شرط من الشروط القانونية الواجب توافرها فيمن يجوز ترشيحه عمدة، وأنه من ثم يخضع لرقابة المحكمة، إلا أن هذا الشرط-بحسب طبيعته-تكتنفه ضوابط التقدير، وأن الحد الأدنى من هذا الإلمام المتطلب يمكن أن يختلف من وظيفة إلي أخرى حسب مقتضيات الحال

ومدى استجابة هذا الشرط لمطالب الوظيفة ذاتها بل يمكن أن يتذبذب معياره بحسب الزمان والمكان، وأنه وإن كان الإلمام بالقراءة والكتابة في مرتبه أدنى من تطلب معرفة القراءة والكتابة، وأدنى-بالأولي-من تطلب إحسان القراءة والكتابة، إلا أن الحد الذي يتلاءم معه القول باستيفاء هذا الشرط يرتبط في واقع الأمر بطبيعة الوظيفة ذاتها ومدى احتياج العمل الإداري لهذا القدر من الإلمام حتى تستجيب الوظيفة لحاجة المرفق. ومن مقتضي هذا أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الخصوص تقوم علي أساس من وقائع صحيحة تؤدي عقلا إلي النتيجة التي تنتهي إليها بحيث يكون قولها بتوافر هذا الشرط لمن يعجز عن القراءة والكتابة أصلا غير قابل للاعتداد به، وكذلك الحال إذا انتهت جهة الإدارة إلي القول بعدم توافر هذا الشرط لمن يثبت سبق حصوله علي مؤهل دراسي أو تفصح ورقة الاستكتاب عن جودة الخط والبراءة من الخطأ أو كان الخطأ يسيرا مغتفرا والخط واضحا بحيث لا يختلف اثنان علي وصف كاتبة بالإلمام بأحدهما لا يستوجب بالطبيعة الإلمام بالأمر الثاني منهما وإن كان توافر أحدهما في الشخص يلازم توافر ثانيهما في الغالب الأعم. وبالتالي فلا يكتفي بأن يتحقق في طالب الترشيح شرط الكتابة بل يجب أن يتحقق للقرآن الكريم دون أن يتوافر له شرط الإلمام بكتابته. وبمراجعة إشارة البلاغ وقطعة الإملاء اللتين استكتبتهما اللجنة المدعى، يظهر أن ما انتهت إليه اللجنة من القول بعدم توافر الشرط المذكور في حق المدعى يقوم علي أساس من التقدير في حدود الضوابط السابق إيضاحها ترى المحكمة الاعتداد به.

(الطعن رقم 158 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1961/6/24)

إن بحث ملكية المرشح للعمدية وغيرها من المناصب التي يشترط فيها توافر نصاب مالي يختلف عن بحث الملكية أمام المحاكم المدنية فليس من شأن القضاء الإداري أن يفضل في موضوع هذه الملكية ولا تحوز أحكامه قوة الشئ المحكوم به في هذا الصدد وحسب المحكمة استظهار الأدلة والقرائن والتعويل علي ما تستخلصه منها ويكفي أن تقوم دلائل ظاهرة علي الملكية وأن العقود ولو كانت غير مسجلة تصلح لإقامة هذا الدليل الظاهر متى كانت جدية واقترنت بالحيازة ودفع المال.

(الطعن رقم 848 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1960/12/24)

إن المادة العاشرة من القانون رقم 141 لسنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ الذي صدر القرار المطعون فيه في ظله كانت تنص في فقرتها السادسة علي أن "يكون اختيار الشيخ بطريق الترغيب علي الوجه المبين بقرار من وزير الداخلية وتعرض النتيجة علي لجنة الشياخات لإقرارها، فإذا رأت اللجنة أن تعدل عن حائز الأغلبية وجب عليا أن تقرر إعادة أخذ رأي أهل الحصة، وفي هذه الحالة يصدر المدير قرارا بتحديد موعد الاختيار الجديد، ويذيله بأسماء المرشحين، وتعلق صورة من هذا القرار قبل موعد الاختيار بأسبوع علي الأقل في مقر العمدية وفي الأماكن المطروقة في القرية.

ورأي أهل الحصة في هذه الحالة ملزم للجنة"، كما نصت الفقرة الأولي من المادة الحادية عشرة من القانون المذكور علي أن "يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إلي وزير الداخلية لاعتماده، وله أن لا يوافق علي القرار فيعيده إلي اللجنة مشفوعا بملاحظاته، وعلي اللجنة في هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة، ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين". ويتبين من هذه النصوص أن للجنة الشياخات أن تعدل عن حائز الأغلبية وعدم موافقة الوزير علي قرار اللجنة أن انتخبته متروك لتقدير أيهما للأسباب التي ترتئيها اللجنة أو يرتئيها الوزير، بما لا معقب عليها أو عليه في هذا الشأن خلا إساءة استعمال السلطة، وإنما مؤدي ذلك أن يعاد الترغيب، فإن حاز الأغلبية في المرة الثانية وجب تعيينه. فإذا كان الثابت أن المدعى، وإن حاز جميع أصوات الناخبين في الترغيب الأول، إلا أن اللجنة عدلت عن انتخابه وقررت إعادة الترغيب لما رأته من عدم ملائمة تقليده هذا المنصب المتصل بالأمن العام، بناء علي ما اطمأنت إليه من تقرير إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية الذي أبان فيه أن المدعى كان من جماعة الأخوان المسلمين المنحلة، وما عساه يخشي من خطورة ذلك علي الأمن العام بتقليد مثل هذا المنصب لمن كان متمنيا لتلك الجماعة التي حلت بسبب ما ارتكبه بعض أعضائها من حوادث إجرامية بالغة العنف والخطر والضرر، وليس من شك في أن ذلك أمر متروك لمحض تقدير اللجنة

كما سلف القول، تترخص فيه علي مقتضي ما تطمئن إليه من قرائن ودلائل وأمارات، ومن ذلك تقرير إدارة المباحث العامة، وهي جهاز رسمي من أغراضه معاونة الجهات المختصة في استجماع المعلومات والبيانات والدلائل الخاصة بمثل هذه الأمور. وغني عن البيان أو لتلك الجهات أن تعتمد عليها وتكون عقيدتها مما تطمئن إليه منها بلا معقب عليها، مادامت نتوخى وجه الصالح العام، حتى ولو لم يثبت أن المدعى كان ضالعا شخصيا فيما ارتكبه بعض أفراد هذه الجماعة من حوادث إجرامية، إذ يكفي في هذا المقام وهو مقام ملاءمة أو عدم تقليد مثل هذا المنصب المتصل بالأمن العام لمثل هذا الشخص، أن يثبت أنه كان منتميا فعلا إلي هذه الجماعة، وأن من المجازفة علي هذا الأساس إسناد هذا المنصب إليه، لما قد ينطوي عليه ذلك من احتمالات قد تضر بالأمن العام، وهذه الملاءمة قد تركها القانون لتقدير اللجنة.

(الطعن رقم 230 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/6/14)

كشـــوف المرشحـــين:

أن القانون رقم 106 لسنة 1957 الذي كان ساريا وقت خلو الشياخة المنوه عنها بعد أن نص في المادة 3 منه علي الشروط الواجب توافرها فيمن يعين شيخا ومنها النصاب المالي- نص في المادة 4

علي أنه "عند خلو وظيفة الشيخ يحرر المركز كشفا بأسماء من تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة الثالثة. وإذا كان عدد المقيدين بهذا الكشف أقل من خمسة أكمل عددهم ممن يلونهم في ملكية النصاب". ثم نص في المادة علي عرض مستخرج من هذا الكشف لمدة عشرة أيام وأنه" لكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيه، ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق. وتقدم الطلبات بذلك كتابة إلي مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة أيام التالية لها" ونص في المادة 6 علي تشكيل لجنة للفصل في هذه الطلبات وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتبلغ للمركز لتنفيذها. ثم نص في المواد التالية علي إجراءات الترشيح والانتخاب والتعيين وأخيرا اعتماد هذا التعيين من السيد وزير الداخلية. ويبين من هذه النصوص-كما قالت المحكمة الإدارية في حكمها المطعون فيه، وبحق أن المشرع قد قسم عملية تعيين الشيخ إلي مرحلتين أساسيتين أولهما إعداد كشوف الجائز ترشيحهم والطعن فيها أمام لجنة الطعون المنصوص علي تشكيلها بالمادة 6 سالفة الذكر. ونص علي اعتبار هذه الكشوف نهائية بالفصل في الطعون أو بفوات ميعاد الطعن إذا لم تقدم طعون، والمرحلة الثانية هي عملية الترشيح والانتخاب ثم التعيين بمعرفة لجنة العمد والمشايخ وأخيرا اعتماد التعيين من السيد وزير الداخلية.

(الطعن رقم 1167 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/15)

متى كان الثابت أن إجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحرى مركز دشنا-والتي يطعن المدعى في القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمودية-لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة إلي أن صدر القانون رقم 59 لسنة 1964 في شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت إجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد / قناوي يوسف محمد حمد عمدة لها بتاريخ 17 من أكتوبر سنة 1964 وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإنه إعمالا لحكم المادة 41 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد ألغيت الإجراءات السابقة والتي طعن المدعى في كشوف المرشحين الخاصة بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعى في الاستمرار في هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الحكومة المصروفات.

(الطعن رقم 820 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/15)

إن المادة الخامسة من القانون رقم 106 لسنة 1957 في شأن العمد والمشايخ تنص علي أنه "عقب تحرير الكشوف المشار إليها في المادة السابقة يعرض لمدة عشرة أيام في الأماكن المطروقة التي يحددها المدير بالقرية مستخرج من هذه الكشوف

ولكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيه ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق. وتقدم الطلبات بذلك كتابة إلي مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة أيام التالية لها ويعطي عنها المأمور إيصالات". كما نصت المادة السادسة من القانون المذكور علي أنه "تفصل في الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من السكرتير العام للمديرية رئيسا ومن أحد وكلاء النيابة ومن أحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ المنتخبين من غير المركز الذي تتبعه القرية وذلك الشهر التالي لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات نهائية". ومن حيث أنه يبين من النصوص السالفة أن الشارع قد قصد إلي حصر الطلبات التي تقدم خلال مدة عرض الكشوف والعشرة أيام التالية وقيدها بأن تقدم كتابة إلي المأمور علي أن يستحصل مقدمها علي إيصال مثبت تقديم اعتراضه المكتوب. وهذا الذي أوجب القانون من أوضاع وقيود قاطع في الدلالة علي أن ميعاد الاعتراض المشار إليه حق لا منتدح عن التزامه وأنه لابد كذلك من مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون لضمان احترام الميعاد ذلك أنه إنما اقتضي حصول الإعراض لدى المأمور بالذات وتسليم إيصال منه دال علي تقديم الطلب كي يكفل إثبات تاريخ تقديم الاعتراض في الميعاد الذي حددته المادة الخامسة من القانون رقم 106 لسنة 1957 قطعا لشبهة التحايل علي مراعاة الميعاد المذكور

فإذا وضح بجلاء من الأوراق أن المدعى قد اكتفي بأن أبرق إلي المدير مستفسرا عما تم في شأن ما طلبه بادئ ذي بدء من درج اسمه بكشف المرشحين، وهو الطلب الذي كان قدمه عند إعداد الكشوف وقبل عرضها، فإن برقيته المشار إليها لا يستفاد من صيغتها حتى مجرد إطلاعه علي هذه الكشوف أثناء عرضها فضلا عن اعتراضه عليها، لا تتضمن طعنا علي ما انطوت عليه من إسقاط اسمه بالمعني الذي يقصده القانون، وتكون لجنة الفصل في الطعون محقة إذا لم تر فيها اعتراضا علي مضمون الكشوف المذكورة مما يجب عرضه علي لجنة الفصل في الطعون والطلبات.

(الطعن رقم 2551 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1965/1/10)

طرق انتخاب العمد والمشايخ:

ومن حيث أن المادة 10 من القانون رقم 59 لسنة 1964 في شأن العمد والمشايخ تنص علي أن "يتم انتخاب العمدة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت.. ويعرض محضر لجنة الانتخاب علي لجنة العمد والمشايخ لتقرير تعيين المرشح الفائز" وتنص المادة 12 علي أن "يرفع قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ إلي وزير الداخلية لاعتماده بعد التحقيق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون، وله إعادة الأوراق مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات

وعلي اللجنة حينئذ أن تعيد النظر في قرارها في ضوء هذه الملاحظات، فإذا تمسكت اللجنة برأيها كان للوزير أن يتخذ ما يري ويكون فراره في هذا الشأن نهائيا ويسلم مدير الأمن إلي العمدة قرار تعيينه موقعا من وزير الداخلية، وتقضي المادتان 13، 14 بأن "لكل من تقدم للترشيح لوظيفة العمدة وقبلت أوراقه الحق في الطعن في انتخاب العمدة.. وتعرض هذه الطعون ونتيجة تحقيقها وأوراق التعيين علي لجنة العمد والمشايخ لإصدار قرارها وفقا لأحكام المادة 10 ومقتضي ذلك أن القانون ناط بلجنة العمد والمشايخ سلطة التحقق من سلامة إجراءات انتخاب العمد ومطابقتها للقانون وخولها علي التفصيل السابق سلطة البت في هذا الشأن بقرارات تخضع لاعتماد وزير الداخلية، كما خول القانون وزير الداخلية اتخاذ ما يراه محققا للمصلحة العامة بقرار نهائي دون التقيد برأي اللجنة المذكورة إذا ما تمسكت برأيها ولم تأخذ بما ارتآه من ملاحظات لتصحيح إجراءات الانتخاب. ومن حيث أن قرار وزير الداخلية المطعون فيه الصادر في 28 من مارس سنة 1965 باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بإعادة انتخاب عمدة القرية لما شاب إجراءاتها من مآخذ، يتمخض عن قرار بعدم تعيين المدعى في وظيفة عمدة للقرية رغما عن فوزه في الانتخابات، وهو بهذه المثابة قد توافرت له كل مقومات القرار الإداري كتصرف إداري أفصحت به الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة في هذا الشأن بما لها من سلطة بمقتضي القانون رقم 59 لسنة 1964 سالف الذكر، متجهة إلي أحداث أثر قانوني هو عدم تعيين المدعى عمدة،

ومن ثم تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيه باعتباره من المنازعات المتعلقة بالتعيين وفقا لحكم المادة 13 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له الذي صدر في ظله الحكمين مثار الطعن الماثل، ويكون طلب إلغائه جائزا قانونا. من حيث أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وقد ذهب هذا المذهب قضي بقبول الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب إلغاء القرار المطعون فيه تأسيسا علي أنه قرار غير نهائي وأنه لا يعدو أن يكون إجراء تمهيديا للقرار النهائي بالتعيين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله في اعتبار القرار المذكور إجراءا تمهيديا وأنه ليس قرارا إداريا، كما أخطأه أيضا في تكييف هذا الدفع-بفرض صحته-بأنه دفع بعدم الاختصاص، والواقع من الأمر أنه دفع بعدم قبول الدعوى لعدم توافر أحد الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى وهو أن يكون القرار المطعون فيه قرارا إداريا نهائيا. وترتيبا علي ذلك فإن السيد وزير الداخلية وقد أصدر قراره في 28 من مارس سنة 1965 باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بإعادة الانتخاب لعمدية القرية وطعن المدعى علي قرار وزير الداخلية المشار إليه طالبا إلغاءه، فإن طعنه يكون موجها إلي قرار إداري مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى، وهو ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه وإن أخطأ في تكييف دفع الحكومة وذهب مذهبها في أنه دفع بعدم الاختصاص وهو في الواقع من الأمر دفع بعدم القبول علي ما سلف بيانه.

(الطعن رقم 383 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1977/2/12)

يبين من استقراء نصوص القانون رقم 106 لسنة 1957 في شأن العمد والمشايخ-أن المشرع قد نظم المراحل التي تتم فيها عملية انتخاب العمد وأولي هذه المراحل هي حصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون وإعداد كشف بأسمائهم-وثاني هذه المراحل هي الترشيح للعمدية وإحالة طلبات الترشيح للاتحاد القومي وثالثها هي مرحلة انتخاب العمدة واعتماد تعيينه-وقد حدد القانون لكل من هذه المراحل مجالها ورسم الإجراءات الخاصة بها والحد الذي تنتهي عنده-فبعد خلو العمدية يحرر المركز كشفا بأسماء الأشخاص الجائز ترشيحهم للعمدية يعرض لمدة عشرة أيام ولكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أن يطلب قيده ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير حق وتقدم هذه الطلبات خلال مدة العرض والعشرة الأيام التالية وتفصل فيها لجنة مشكلة وفقا للمادة السادسة من القانون وتكون قراراتها نهائية وعند ذلك تنتهي المرحلة الأولي ومتى أصبح كشف أسماء الجائز ترشيحهم نهائيا تبدأ المرحلة الثانية بفتح باب الترشيح للعمدية بقرار من المدير يعرض لمدة سبعة أيام

يجوز خلالها لكل من ورد اسمه بالكشف المشار إليه أن يرشح نفسه للعمدية ويحيل المدير طلبات الترشيح خلال ثلاثة أيام من قفل باب الترشيح إلي الاتحاد القومي لفحصها والبت فيمن يقبل ترشيحهم وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره ويكون قراره في هذا الشأن وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. فإذا قبل الاتحاد القومي أكثر من مرشح تبدأ المرحلة الثالثة بأن يصدر المدير قراره بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخابات الخاصة بالقرية لانتخاب العمدة من بين المرشحين المقبولين، وبعد أن يبدي الناخبون رأيهم علي الوجه المنصوص عليه في القانون يعرض محضر لجنة الانتخابات علي لجنة العمد والمشايخ لتعيين المرشح الفائز ويرفع قرار هذه اللجنة إلي وزير الداخلية الذي له وفقا لحكم المادة 14 من القانون أن يعتمد ذلك القرار بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون أو أن يعيد الأوراق إلي اللجنة مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات من آخر إجراء تم صحيحا.

(الطعن رقم 385 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/6/17)

إن المادة العاشرة من القانون رقم 141 لسنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ لا توجب إعادة إعلان الناخبين للعمدة في حالة عدم حضور أغلبيتهم المطلقة جلسة الانتخاب، فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة علي أنه "ويشترط حضور الأغلبية المطلقة للناخبين، فإذا لم تتوافر أجل الانتخاب إلي جلسة أخرى يعاد فيها إعلان الناخبين،

ويكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين"، ومن ثم فإذا كان الثابت أنه حضر الانتخاب في أول جلسة حددت لذلك 23 ناخبا من 45 ممن لهم حق الانتخاب، فإن الأغلبية المطلقة تكون قد توافرت، ولا يكون ثمة سبب لإعادة الناخبين إذا ما أجلت الجلسة لاعتذار السيد رئيس النيابة عن حضوره اجتماع لجنة الشياخات لمرضه، مادام أنه قد تنبه علي من حضروا بأن يعودوا للحضور للجلسة التالية التي تعتبر بمثابة استمرار لجلسة الانتخاب.

(الطعن رقم 320 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1959/6/27)

إن سرية الانتخاب وحرية الناخب في اختيار العمدة قد يتأثر أن إذا ما وجد من بين أعضاء لجنة الشياخات المنوط بها مباشرة عملية الانتخاب من يمت إلي المرشح بصلة من القرابة قد لا تؤمن معها حيدته أو تهيبه، وقد يكون من الأوفق أن يتنحي هذا العضو دفعا لأي مظنة في حرية الانتخاب وسريته، إذا كان القانون في تنظيمه لتشكيل اللجنة قد جعله من الاتساع بحيث يشمل أعضاء احتياطيين، فيسر إمكان حلول عضو آخر مكان العضو الذي يتغيب أو يقوم به المانع أو الحرج.

(الطعن رقم 1378 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/12/8)

إن الشارع حرص علي سلامة الانتخاب وبعده عن المؤثرات والعبث وعلي ضمان حرية إبداء الرأي، فأوجب السرية سواء فيما يتعلق بالآراء التحريرية أو الشفوية

أو فيما يختص بشخصية الناخب. إذ نص في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 15 من القرار الوزاري الصادر في 26 من نوفمبر سنة 1947 بتنفيذ قانون العمد والمشايخ رقم 141 لسنة 1947 علي أن "يدخل الناخبون أمام اللجنة الواحد بعد الآخر، وبعد تحقق عضو اللجنة عن المركز التابعة له القرية هو ومن معه من الأعضاء من أن اسم الناخب وارد في الكشف يتسلم الناخب من يد الرئيس ورقة وقلما ويتنحي خلف ستر ليدون بالورقة اسم من يختاره للعمدية، ثم يثنيها مرتين ويناولها للرئيس الذي وضعها في الصندوق. ولكل ناخب يرغب إعطاء صوته شفاها أن يسر إلي الرئيس باسم من يختاره علي مسمع ممن يجاوره من الأعضاء ويتولي الرئيس تدوين الاسم ويوقع تحته بإمضائه إثباتا لذلك". كما قضي في المادة 27 من القرار المشار إليه-وهي المعدلة بالقرار الوزاري الصادر في 31 من يوليه سنة 1952-بأنه "في جميع أعمال الانتخاب التي تقدم ذكرها تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة علي شرط وكذلك الآراء التي تعطي لشخص لم يكن اسمه مدرجا في كشف المرشحين، والتي تعطي لأكثر من شخصين في ورقة واحدة والتي تثبت علي ورقة غير التي سلمت من اللجنة أو علي ورقة أمضاها الناخب الذي أبدي رأيه أو علي ورقة فيها أي علامة أو إشارة قد تدل عليه"، ومن ثم يكون لجنة الشياخات قد أصابت فيما ارتأته من إبطال الصوتين الموقعين من الناخبين اللذين أبديا رأيهما.

(الطعن رقم 9 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/3/17)

إن المشرع لم يدع أمر إبطال أصوات الناخبين لمطلق سلطان لجنة الشياخات تترخص فيه بسلطة تقديرية لا معقب عليها، بل رسم لها في ذلك حدودا وضوابط يتعين عليها التزاما، وبين الحالات التي تعتبر فيها أصوات الناخبين باطلة وإلا وقع قرارها مخالفا للقانون، وكان لوزير الداخلية-إعمالا لسلطته الإشرافية-مراجعة تصرفها في هذا الشأن، لكونه يؤثر في نتيجة الانتخاب، بعدم إقرارها إذا ما شابه عيب ثم للقضاء الإداري-من بعد ذلك-التعقيب والرقابة القانونية علي شرعية قرار الوزير من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون نصا وروحا.

(الطعن رقم 9 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/3/17)

إن الأغلبية المطلقة التي يمكن الاعتداد بها في انتخاب حائزها عمدة هي ما زادت علي نصف عدد الأصوات الصحيحة أيا كانت هذه الزيادة، لتوافر عنصر الترجيح فيها بما يسمح باختيار من فاز بها لشغل منصب العمدية، فإذا انقسمت الأصوات بين أثنين فقط من المرشحين كانت الأغلبية في جانب من ظفر من الأصوات الصحيحة بعدد يزيد علي الثاني ولو بصوت واحد، وإذا تساوت الأصوات عينت لجنة الشياخات واحدا ممن حصلوا علي أصوات متساوية وإن تعددوا، مستعينة في ترجيحه بما يكون له من مميزات خاصة،

وإذا توزعت الأصوات بحيث لم ينل أحد من المتنافسين الأغلبية المطلقة، فللجنة في الجلسة ذاتها أن تعيد الانتخاب بين حائزي أكثر الأصوات، أي أصحاب الأغلبية النسبية، سواء فاز بها شخصان أو أكثر بأن تساوي مع أقلهما غيره، وعندئذ يكون الترجيح لمن ينال أكبر عدد منها باعتباره حائز الأغلبية.

(الطعن رقم 9 لسنة 2ق "إدارية عليا" 1956/3/17)

لجنـــة العمـــد والمشايـــخ:

أنه وإن كان للجنة العمد والمشايخ وللجنة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 106 لسنة 1957 في شأن العمد والمشايخ اختصاص تأديبي بالنسبة إلي العمد والمشايخ غير أن القرارات الصادرة من كل من اللجنتين تختلف عن الأخرى من حيث الطبيعة ومن حيث الآثار القانونية المترتبة علي كل منهما، فبينما القرارات الصادرة من لجنة العمد والمشايخ بعقوبات تأديبية ليست قرارات نهائية وإنما هي تخضع لتصديق وزير الداخلية الذي يملك اعتمادها أو إلغاءها أو تخفيض العقوبة إذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات، أي سلطة الوزير في شأن تلك القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق وإنما تشتمل علي حق الإلغاء والتصديق، بمعني أن الوزير يستأنف النظر في عمل اللجنة ويصدر قرارا جديدا يعتبر المنشئ للمركز القانوني، بهذه المثابة يكون القرار المشار إليه صادرا من سلطة تأديبية وليس مجلس تأديب.

(الطعن رقم 832 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/30)

مفاد نصوص المادتين 29و 32 من القانون رقم 106 لسنة 1957 في شأن العمد والمشايخ إنه وإن كان للجنة العمد والمشايخ اختصاص تأديبي بالنسبة إلي العمد والمشايخ إلا أن القرارات الصادرة منها بعقوبات تأديبية ليست قرارات نهائية وإنما هي قرارات تخضع لتصديق وزير الداخلية الذي يملك اعتمادها أو إلغاؤها أو تخفيض العقوبة إذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات، وإذ كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات، وإذ كانت سلطة وزير الداخلية في شأن تلك القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق وإنما تشتمل علي حق الإلغاء أو التعديل، بمعني أن الوزير يستأنف النظر في عمل اللجنة ويصدر قرارا جديدا يعتبر هو المنشئ للمركز القانوني فمن ثم يعدو القرار الصادر من لجنة العمد والمشايخ أن يكون قرارا تحضيريا للقرار النهائي الذي يصدره وزير الداخلية، وبهذه المثابة لا تعتبر القرارات الصادرة من لجنة العمد والمشايخ من قبيل القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في طلب إلغائها، وإنما ينصب الطعن علي القرار النهائي الصادر من وزير الداخلية باعتباره سلطة تأديبية تختص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بالنظر في طلب إلغائه طبقا لقواعد توزيع الاختصاص التي حددتها المادتان 8، 13 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم 288 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/30)

أنه لما كان قد أقام الدعوى مستهدفا إلغاء القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ 20 من يونيه سنة 1963 باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بفصله من الشياخة فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل لأن وظائف العمد والمشايخ ليست من الوظائف الداخلة في الهيئة من الفئة العالية.

(الطعن رقم 286 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/2/18)

أنه وإن كان للجنة العمد والمشايخ اختصاص تأديبي بالنسبة إلي العمد والمشايخ إلا أن القرارات الصادرة منها بعقوبات تأديبية ليست قرارات نهائية وإنما هي قرارات تخضع لتصديق وزير الداخلية الذي يملك اعتمادها أو إلغائها أو تخفيض العقوبة إذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات، وإذ كانت سلطة وزير الداخلية في شأن تلك القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق وإنما تشتمل علي حق الإلغاء، والتعديل بمعني أن الوزير يستأنف في عمل اللجنة ويصدر قرارا جديدا يعتبر هو المنشئ للمركز القانوني،

فمن ثم فلا يعدو القرار الصادر من لجنة العمد والمشايخ أن يكون قرارا تحضيريا للقرار النهائي الذي يصدره وزير الداخلية، وبهذه المثابة لا تعتبر القرارات الصادرة من لجنة العمد والمشايخ من قبيل القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في طلب إلغائها، وإما ينصب الطعن علي القرار النهائي الصادر من وزير الداخلية باعتباره سلطة تأديبية فتختص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بالنظر في طلب إلغائه طبقا لقواعد توزيع الاختصاص التي حددتها المادتان 8، 13 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم 286 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/2/18)

إن لجنة العمد والمشايخ لا تخرج عن كونها لجنة إدارية تصدر قرارات إدارية لا أحكام وهي عندما توقع عقوبة علي العمدة أو الشيخ تباشر اختصاصها تأديبيا كمجلس تأديب وكذلك شأن اللجنة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 106 لسنة 1957 عندما تتصل في استئناف الوزير للقرارات التأديبية الصادرة من اللجنة الأولي-ولذلك فإن الطعن بإلغاء القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ متى أصبحت نهائية وكذلك القرارات التأديبية الصادرة من اللجنة المنصوص عليها في المادة 31 يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة لا أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 169 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1966/4/30)

استقر قضاء هذه المحكمة علي أن المستفاد من القانون رقم 106 لسنة 1957 في شأن العمد والمشايخ، أنه يمتنع علي لجنة العمد والمشايخ إلغاء أو تعديل القرار الذي تصدره بالفصل باعتبار أنها تباشر اختصاصا تأديبيا كمجلس تأديب، كما يمتنع علي وزير الداخلية إلغاء قرارها هذا أو تعديله بعد اعتماده صراحة أو ضمنا وأن التظلم إلي اللجنة المذكورة في أي وقت أو إلي وزير الداخلية بعد اعتماده قرارها اعتمادا صريحا أو ضمنيا يكون غير مجد، ومن ثم فلا وجه للإلزام بالالتجاء إلي هذا التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء كشرط لقبولها.

(الطعن رقم 522 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/3/14)

إذا كان اتهام المدعى في الجناية ووقفه عن العمل بسببها ماثلين تحت نظر لجنة فحص الطلبات والطعون بالمديرية لدى إصدار قرارها برفض طلب قيد اسمه بكشف المرشحين للعمدية، إذ رأت وهي هيئة محايدة، فيما أحاط به من شبهات ما يكفي للنيل من سمعته وعدم الاطمئنان إلي ترشيحه لمنصب العمدية الذي هو وثيق الصلة بالأمن في الجهة، وذلك بسلطتها التقديرية التي تترخص فيها بحسب مقتضيات المصلحة العامة والتي لم يثبت أنها كانت متجنية عليه في استعمالها بما يجاوز حقيقة الواقع

أو أنها كانت مستهدفه بها تحقيق شهوة انتقامية أو هوى شخصي يجافي المصلحة العامة، الأمر الذي ينزه قرارها عن مظنة إساءة استعمال السلطة، ولا سيما أن حكم محكمة الجنايات قد استظهر في أسباب الحزازات والعداوات التي كانت محتدمة بين عائلة المدعى والمجني عليه بسبب التنافس علي العمدية وعلي الشياخات الخالية، وسعى المدعى بالذات لفصل هذا الأخير من العمدية، وشكاواه ضده، وقيام المتهم، وهو شقيق المدعى القاطن معه في معيشة واحدة، بقتل المجني عليه بغية تخليص شقيقه منه وإخلاء السبيل أمامه للوصول إلي تقلد منصبه. وقد أكد محضر تحريات ضابط مباحث مركز أولاد طوق شرق، المحرر في 6 من مارس سنة 1957 والمرفق بملف قضية الجناية الصادر فيها هذا الحكم اشتراك المدعى في هذه الجناية بطريق التحريض للأسباب المبينة تفصيلا في المحضر المشار إليه، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه المبني علي عدم توافر شرط حسن السمعة في المدعى يكون قائما علي سببه المبرر له قانونا والذي له أصل ثابت في الأوراق استخلصت منه الإدارة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا، إذا رأت أنه لا يتفق والصالح العام ترشيح شخص للعمدية هو شقيق قاتل العمدة السابق في الظروف التي أحاطت بهذا القتل.

(الطعن رقم 1921 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/11/10)

أن قرار لجنة فحص الطعون والطلبات برفض طلب المدعى قيد اسمه بكشف المرشحين للعمدية لا يغير من صحته كون وظيفة شيخ البلد التي كان المدعى لا يزال يشغلها وقت صدور القرار، وأن يكن قد أوقف عنها، تستلزم السمعة للاستمرار فيها، ذلك أن مستوى حسن السمعة بتفاوت تبعا لتفاوت الوظيفة وخطورتها ومسئولياتها، فقد تتساهل فيه الإدارة في حق الشيخ وتتشدد فيه بالنسبة إلي العمدة. ومهما يكون من أمر فإن تراخي الإدارة في اتخاذ موقف من المدعى فيما يتعلق بوضعه كشيخ للبلد-أن خطأ هذا التراخي وإن صوابا-لا يمكن أن يؤثر في صحة قرارها المطعون فيه الذي صدر في ذاته غير معيب.

(الطعن رقم 1921 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/11/10)

إن سلطة وزير الداخلية في الاعتراض علي قرار لجنة الشياخات بانتخاب العمدة لسبب بطلان أي من الإجراءات السابقة يجب ألا تجاوز الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب ذاتها، دون أن تمتد إلي ما سبقها من إجراءات. وآية ذلك أن المشرع قسم عملية اختيار العمدة إلي مراحل، وحدد لكل مرحلة منها مجالها، ورسم الإجراءات الخاصة بها والحد الذي ينتهي عنده. فبالنسبة إلي مرحلة الكشوف جعل مداها صيرورية هذه الكشوف نهائية بالفصل في الطعن التي تقدم فيها أو بفوات مواعيد الطعن

إذا لم تقدم طعون. ودليل ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 11 من أنه إذا باشر الوزير سلطته في الاعتراض علي قرار اللجنة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة، ومدلول هذا أن اعتراض الوزير يعود بالأمر ابتداء من مرحلة الانتخاب بوساطة الناخبين الذين تعينوا في الكشوف التي أصبحت نهائية.

(الطعن رقم 320 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1959/6/27)

إن لجنة الشياخات عند انعقادها لمحاكمة العمدة أو الشيخ تملك تقدير ما إذا كان العذر الذي يبديه للتأجيل هو عذر جدي أم لا، ولو كان ادعاء المرض.

(الطعن رقم 730 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/3/29)

إن القانون رقم 141 لسنة 1974، الخاص بالعمد والمشايخ، قد نص في المادة 12 منه علي أن الأعضاء المنتخبين بلجنة الشياخات يختارون بالدور إلا أن إغفال هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان، لأن القانون لم ينص علي بطلان التشكيل إن لم يكن الحضور بالدور، كما أن هذا ليس في ذاته إجراء جوهريا أو ضمانة أساسية، بل لا يعدو الأمر فيه أن يكون من قبيل توزيع العمل بين هؤلاء الأعضاء.

(الطعن رقم 730 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/3/29)

إذا توافر لدي لجنة الشياخات من مجموع العناصر التي طرحت عليها الاقتناع بأن العمدة أو الشيخ سلك سلوكا معيبا ينطوي علي تقصير أو إهمال في القيام بواجباته، أو خروج علي مقتضيات وظيفته، أو إخلال بكرامته، ويدعوها إلي عدم الاطمئنان إلي صلاحيته بناء علي ذلك للقيام بأعباء وظيفته، وكان اقتناعها هذا مجردا عن الميل أو الهوى، فبنت عليه قرارها بإدانة سلوكه، ورأت لمصلحة الأمن ومصلحة الأهالي معا إقصاءه عن هذه الوظيفة من حرمانه من الترشيح للعمدية لمدة خمس سنوات كنتيجة طبيعية لذلك، واستنبطت هذا كله من وقائع صحيحة ثابتة في عيون الأوراق ومؤدية إلي النتيجة التي خلصت إليها، فإن قرارها في هذا الشأن يكون قائما علي سببه ومطابقا للقانون ومعصوما من الإلغاء.

(الطعن رقم 151 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1957/6/15)

إن المادة 24 من القانون رقم 141 لسنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ-الواردة في الباب السادس وعنوانه "في رفت العمد والمشايخ إداريا ومحاكمتهم أمام لجنة الشياخات-نصت في فقرتها الثالثة والرابعة علي أنه "..... إذا رأى المدير أن ما ثبت علي العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد أحالة إلي لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا"، وللجنة أن تحكم بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين أو بالفصل من العمدية أو الشياخة"،

كما نصت المادة 27 من القانون المذكور علي أن "تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذا للمادة 24 إلي وزارة الداخلية للنظر في التصديق عليها، ولها تخفيض العقوبة علي أن قرارات اللجنة تعتبر نهائية في الأحكام الصادرة منها بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات..." ويبين من هذين النصين أن لجنة الشياخات هي جهة أولاها الشارع-فيما يتعلق بالعمد والمشايخ-اختصاصات عديدة، من بينها اختصاص تأديبي عندما تنعقد بهيئة تأديبية وتقوم بتوقيع إحدى العقوبات التي خولها إياها القانون، ومنها عقوبة الفصل من العمدية أو الشياخة وهذه اللجنة-طبقا للمادة 12 من قانون العمد والمشايخ- تشكل من أعضاء معينين بحكم وظائفهم وآخرين منتخبين، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وهي تسمع أقوال العمدة أو الشيخ المتهم أمامها وتحقق دفاعه، وتصدر حكمها بالبراءة أو الإدارة بناء علي ذلك، ثم تبلغه إلي وزارة الداخلية للنظر في التصديق عليه، وللوزارة تخفيض العقوبة أن رأت وجها لذلك. علي أن الأحكام الصادرة من اللجنة بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات تعتبر نهائية. فلا يملك وزير الداخلية تعديلها، كما أن اختصاص الوزير في التعقيب علي قرارات اللجنة مقصور علي تخفيض العقوبة دون تشديدها أو إلغائها. وعلي أية حال فإن اللجنة متى أصدرت قرارها استنفدت به سلطتها وامتنع عليها إعادة النظر فيها لتعديله بالتشديد أو التخفيف. ومتى كان الأمر كذلك،

وكانت لجنة الشياخات تباشر اختصاصا تأديبيا كمجلس تأديب عندما توقع عقوبة علي العمدة أو الشيخ، وكان من الممتنع عليها إلغاء القرار الذي تصدره بالفصل، ومن الممتنع علي وزير الداخلية كذلك إلغاء هذا القرار أو قرار التصديق عليه، فإن التظلم إليها أو إلي وزير الداخلية بطلب إلغاء هذا القرار يكون غير مجد، ومن ثم فلا وجه للإلزام بالالتجاء إلي هذا التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء كشرط لقبولها.

(الطعن رقم 151 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1957/6/15)

تعييـــن العمـــد والمشايـــخ:

يبين من استقراء نصوص القانون رقم 141 الصادر في 29 من أغسطس سنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ أن المشرع قسم، منذ البداية، عملية تعيين العمدة إلي مرحلتين أساسيتين: أولهما: حصر الأشخاص الذين لهم حق اختيار العمدة، بإعداد كشوف المرشحين والناخبين بوساطة المركز، والطعن فيها أمام لجنة الطعون. والثانية: إجراء اختيار العمدة بوساطة لجنة الشياخات بعد إجراء الانتخاب علي الوجه المبين بالقانون، واعتماد قرار اللجنة من وزير الداخلية، وكل من هاتين المرحلتين مستقلة بذاتها عن الأخرى.فبعد خلو منصب العمدة يحرر المركز كشفين أحدهما خاص بالمرشحين "المادة 4 من القانون رقم 141 لسنة 1947"،

والثاني خاص بالناخبين "المادة 7 من القانون"، ثم يعرض للكشفان لمدة أسبوع في مقر العمدية وفي الأماكن المطروقة في القرية، ولكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أن يطلب قيده، ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير حق المادة 8 تقدم هذه الطلبات إلي مأمور المركز كتابة خلال مدة العرض والأسبوع التالي له، وتفضل في هذه الطلبات لجنة مشكلة وفقا للمادة التاسعة من القانون سالف الذكر من وكيل المديرية رئيسا، ومن أحد أعضاء النيابة وأحد أعضاء لجنة الشياخات من الأعيان، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية. وعند ذلك تنتهي المرحلة الأولي وتبدأ المرحلة الثانية وهي اختيار العمدة، فتدعو لجنة الشياخات أمامها الأشخاص الذين لهم حق اختيار العمدة المادة العاشرة ثم تختار العمدة، ولا يكون قرارها في الاختيار نهائيا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية الذي له ألا يوافق عليه فيعيده إلي اللجنة مشفوعا بملاحظاته المادة 1 من القانون وهذا النص صريح في أن الذي يملك التصديق علي قرار لجنة الشياخات من عدمه هو وزير الداخلية.

(الطعن رقم 320 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1959/6/27)

إن قرار الوزير بعدم اعتماد تعيين العمدة يجب أن يكون قائما علي أسس صحيحة تؤدي إلي سلامة النتيجة التي رتبت عليها، وهو في ذلك يخضع لرقابة القضاء الإداري وإشرافه.

(الطعن رقم 320 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1959/6/27)

إذا كان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري قد انصب علي إلغاء قرار اعتماد وزارة الداخلية تعيين عمدة ناحية الطرانة وحده لصدوره ممن لا يملك إصداره دون المساس بما سبقه من إجراءات تمت صحيحة في مجالاتها علي الوجه المبين في القانون، فإنه لا يسوغ القول بامتداد الإلغاء إلي قرار لجنة الشياخات بانتخاب العمدة، مادامت أسباب حكم الإلغاء لم تتعرض من قريب أو بعيد لقرار لجنة الشياخات ولا لما سبقه من إجراءات تدخل في عملي اختيار وتعيين العمدة المطعون عليه. ومن ثم فإذا كان قرار لجنة الشياخات ذاته قد جاء خلوا من أي عيب يشوبه أو يمس مشروعيته، كما أنبني علي إجراءات تمت وفقا للقانون، فإنه يظل صحيا قائما حتى يلحقه تصديق الوزير ليولد القرار آثاره القانونية المشروعة، وذلك التصديق من جانب وزير الداخلية ليس في القانون رقم 141 لسنة 1947 ما يوجب صدوره خلال فترة معينة. فلا تثريب علي وزير الداخلية، والحالة هذه، إن هو اعتمد في 20 من يناير سنة 1951 بتعيين عمدة لناحية الطرانة. كما لا يمس قرار الوزير الصادر بالاعتماد حجية حكم الإلغاء الصادر بإبطال قرار وكيل وزارة الداخلية البرلماني في 3 من مارس سنة 1951، ومن شأن هذا الإلغاء زوال القرار المعيب وحده، لتعود ولاية الاعتماد إلي صاحبها الذي خصه الشارع بها دون سواه، وهو وزير الداخلية.

(الطعن رقم 320 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1959/6/27)

إن الفقرة الأولي من المادة 13 من القانون رقم 165 لسنة 1955 بشأن تنظيم مجلس الدولة تنص علي أن تختص المحاكم الإدارية بصفة نهائية بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وخامسا من المادة 8 عدا ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية أو بالضابط، وفي طلبات التعويض المترتبة عليها، تنص الفقرة الثالثة من المادة 8 المشار إليها علي: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات. ومقتضي هذين النصين أن المحاكم الإدارية تختص وحدها بصفة نهائية في نظر الدعاوى الخاصة بالتعيين في الوظائف العامة باستثناء الموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية والضباط. ولا جدال في أن العمدة بحكم منصبه عامل أساسي في البنيان الإداري بالإقليم الجنوبي للجمهورية العربية المتحدة، إذ يمثل الإدارة المركزية في القرية، ويسهم بقسط كبير في تسيير مرافقها العامة، فهو بهذه المثابة من موظفي الدولة العموميين، يتولي أعباء وظيفة عامة في الدرج الرياسي، ويتمتع بسلطات عديدة، وتحكمه اللوائح العامة، ويصدر القرارات الإدارية في حدود اختصاصه،

ولو أنه لا يتناول مرتبا ولا يعتزل مركزه عند بلوغه سنا معينة. يؤكد ذلك أن المادة 60 من المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 1935 الخاص بالانتخاب نصت علي أنه لا يجمع بين عضوية أي المجلسين وتولي الوظائف العامة بأنواعها، والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية، ويدخل في ذلك كل موظفي ومستخدمي مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفي وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد، ونصت المادة 11 من القانون رقم 68 لسنة 1936 الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات علي أنه لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولي الوظائف العامة بأنواعها، والمقصود بالوظائف العامة: كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية، ويدخل في ذلك كل موظفي ومستخدمي مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية وكل موظفي ومستخدمي وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية وكذلك العمد والمشايخ. ولما كانت وظائف العمد والمشايخ ليست من بين الوظائف الداخلة في الهيئة من الفئة العالية، فإن المنازعات المتعلقة بالتعيين فيهالا تختص بها محكمة القضاء الإداري، وإنما تكون من اختصاص المحاكم الإدارية بصفة نهائية.

(الطعن رقم 320 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1959/6/27)

لجنـــة العمـــد والمشايـــخ:

إن القرار التأديبي، كأي قرار إداري، يجب أن يقوم علي سبب يبرره، فلا تتدخل الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وسلامة تكييفها القانوني، دون أن يتطرق إلي ملائمة توقيع الجزاء أو مناقشة مقداره، ورقابته هذه لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهي إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا، فإذا توافر لدى لجنة الشياخات-من مجموع العناصر التي طرحت عليها-الاقتناع بأن العمدة أو الشيخ سلك مسلكا معيبا ومريبا ينطوي علي الإخلال بالواجب والخروج علي مقتضيات وظيفة يدعوها إلي الارتياب فيه وعدم الاطمئنان إليه للقيام بأعباء وظيفته، فبنت علي هذا الاقتناع المجرد علي الميل أو الهوى قرارها بإدانة سلوكه وإقصائه عن هذه الوظيفة، واستنبطت ذلك من وقائع صحيحة ثابتة في عيون الأوراق ومؤدية إلي النتيجة التي خلصت إليها، فإن قرارها في هذا الشأن يكون بمنأى عن الإلغاء.

(الطعن رقم 1468 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/12/8)

إن قرار وزير الداخلية بعدم اعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ، كأي قرار إداري آخر، يجب أن يقوم علي سبب يبرره، فلا يرفض الوزير اعتماد قرار اللجنة إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ رفضه يضمنها ملاحظاته عند إعادة القرار إلي اللجنة، وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الحالة، إلا أن الوزير حرية تقدير أهمية الحالة المذكورة وخطورة الأثر الذي قد ينجم عنها بما لا معقب عليه في هذا التقدير مادام قراره قد خلا من شائبة إساءة استعمال السلطة، ذلك أن رقابة القضاء الإداري للقرار الصادر من جهة الإدارة تقف عند حد التحقيق من وجود سبب صحيح لهذا القرار، أما أهمية هذا السبب أو خطورته متى قام فمن ملائمات الإدارة التي تخضع لسلطتها المطلقة في التقدير مادامت لا تنطوي علي إساءة استعمال السلطة. فإذا كان الثابت أن وزير الداخلية قد رفض الموافقة علي قرار لجنة الشياخات استنادا إلي وجهين أولهما: أن قرابة أحد أعضاء لجنة الشياخات المرشح تنتفي معها السرية المشترطة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون والمادة الخامسة عشرة من القرار الوزاري المنفذ له، إذ أن الثابت أن عضو اللجنة عن المركز يمت للمنتخب بصلة القرابة القريبة وأنه كان يقوم بأعمال السكرتارية، ومن المحقق أنه سمع الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم شفهيا،

وأن عدم توافر السرية علي النحو المتقدم من شأنه أن يعرض الناخبين لكثير من الحرج ويجعلهم غير آمنين علي بقاء رأيهم سريا. وثانيهما: أنه سبق اتهامه في قضيتين، الأولي-قضي فيها بتغريمه 500 جنيه مع إيقاف التنفيذ لضرب، والثانية-قضي فيها بتغريمه 200 قرش لإهانة ضابط بوليس، وهي أحكام الحفظ ولا تبشر بإمكان تحقيق التعاون بينهم فيما لو أسندت إليه وظيفة العمدية-إذا كان هذا هو الثابت من الأوراق، فإن الأسباب المتقدمة التي استند إليها وزير الداخلية في قراره برفض الموافقة علي قرار لجنة الشياخات هي أسباب قويمة تقوم علي استخلاص سائغا من وقائع صحيحة لها أصل ثابت في عيون الأوراق، وقد أعمل في هذه الرخصة وفي وزن ملائمة عدم اعتماد تعيين المدعى عمدة سلطته التقديرية التي لا معقب عليها في الحدود التي خوله إياها القانون مبتغيا بذلك وجه المصلحة العامة. ومن ثم فإن قراره يكون قد صدر سليما مطابقا للقانون.

(الطعن رقم 1378 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/12/8)

إن القانون رقم 141 لسنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ نص في الفقرة الأولي من المادة 11 منه علي أن "يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إلي وزير الداخلية لاعتماده، وله ألا يوافق علي القرار فيعيده إلي اللجنة مشفوعا بملاحظاته، وعلي اللجنة في هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة. ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين". مفاد هذا النص أن وزير الداخلية،

وهو المختص باعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ، يملك سلطة عدم الموافقة علي هذا القرار، وفي هذه الحالة يرده إلي اللجنة مشفوعا بملاحظاته لإعادة انتخاب العمدة، وقد أطلق الشارع سلطة الوزير عند النظر في اعتماد قرار لجنة الشياخات الأول، فلم يقيدها بأسباب معينة، ومن ثم له أن يعترض عليه أما الأسباب قانونية أو لأسباب موضوعية يقدر هو أهميتها أو خطورتها. ولما كان وزير الداخلية هو الرئيس الإداري الأعلى المشرف علي الهيئات المحلية المنوط بها القيام بالإجراءات المسومة في القانون لانتخاب العمدة أو الشيخ، فإن له بهذه الصفة سلطة مراقبة سلامة هذه الإجراءات والتحقيق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، فيرفض اعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إذا تمت العملية علي وجه يخالف القانون، كما له جانب هذا-بوصف كونه الوزير المسئول عن شئون الأمن في البلاد-ألا يعتمد قرار اللجنة، حتى لو تمت العملية مطابقة للقانون، لأسباب موضوعية يقدر أهميتها أو خطورتها فيما لو ولي المنتخب هذا المنصب، سواء أكان ذلك لعدم تجاوبه مع القائمين علي شئون الأمن أم لأنه لا يستطيع القيام بأعبائه بجدارة أم لغير ذلك من الأسباب التي مردها إلي الحرص علي رعاية المصلحة العامة، فإذا لم يتعمد القرار لمثل هذا أو ذاك من الأسباب، أعاده إلي اللجنة مشفوعا بملاحظاته، وعليها في هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة، ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين.

(الطعن رقم 1378 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/12/8)

يبين من الإطلاع علي نص المادتين 12و 14 من قانون العمد والمشايخ أن ثمة دائما عضوا احتياطيا يمكن أن يحل لجنة الشياخات محل عضو المركز الذي تتبعه القرية إذا ما غاب أو قام به حرج أو مانع يقتضي تنحيه عن الاشتراك في عملية انتخاب العمدة حرصا علي سريتها وحريتها، وليس من شك في أن لوزير الداخلية أن يقدر أهمية هذا الظرف أو خطورته عند النظر في اعتماد قرار اللجنة علي الأقل باعتباره من الأسباب الواقعية أو الموضوعية التي أطلق الشارع سلطته في تقديرها، مما لا معقب عليه في هذا لتقدير مادام خلا من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم 1378 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/12/8)

يبين من سياق المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ رقم 141 لسنة 1947، أنها تنص في فقرتها الثلاث الأولي علي أن "تدعو لجنة الشياخات عند النظر في تعيين العمدة للحضور أمامها الأشخاص الذين لهم الحق في اختياره، فإذا زاد عدد هؤلاء الأشخاص علي مائة جاز لها الانتقال إلي القرية. ويشترط حضور الأغلبية المطلقة للناخبين، فإذا لم تتوافر أجل الانتخاب إلي جلسة أخرى يعاد فيها إعلان الناخبين، ويكن صحيحا مهما كان عدد الحاضرين. وتعين اللجنة العمدة الذي يكون حائزا أغلبية أصوات الحاضرين..."

وظاهر من سياق هذه المادة إنها تقضي بدعوة الأشخاص الذين لهم الحق في اختياره العمدة-وهم جمهور الناخبين الذين نصت عليهم المادة السابعة من القانون المذكور- للحضور أمام لجنة الشياخات ولا يجرى الانتخاب إلا إذا حضرت الأغلبية المطلقة لهؤلاء الناخبين فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية أجل الانتخاب إلي جلسة أخرى وأعيد إعلان الناخبين لهذه الجلسة، وعندئذ لا ينظر إلي عدد الناخبين، ولا يتطلب حضور أغلبية معينة منهم، بل يجرى الانتخاب ويقع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين. وبديهي أن يكون الاعتداد في تقدير الأغلبية عند إعادة الدعوى لا بمجموع الناخبين-من حضر منهم ومن تخلف-بل بأصوات الحاضرين فقط من هؤلاء الناخبين وإنما عني الشارع بالتحدث عن الحاضرين ليميز بينهم وبين الناخبين، تأكيد لاستبعاد المتخلفين عن الحضور. أما الأصوات المعدودة في حساب الأغلبية فهي تلك التي يدلي بها الحاضرون من الناخبين متى وقعت صحيحة، إذ نصت المادة 27 من القرار الوزاري الصادر في 26 من نوفمبر سنة 1947 بتنفيذ القانون رقم 141 لسنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ والمعدلة بالقرار الوزاري الصادر في 31 من يوليه سنة 1952، علي الحالات التي تبطل فيها آراء الناخبين. ومقتضي إبطال الأصوات المعيبة هو إسقاطها نهائيا من عداد الأصوات المعبرة عن رغبات أصحابها في اختيار العمدة، والتي في نطاقها ينحصر الترجيح بين المرشحين علي أساس ما يظفر به كل منهم من هذه الرغبات،

ذلك أن الأصوات الملغاة لبطلانها يس لها وجود قانوني، فلا يسوغ بعد استبعادها إعادة إعمال أثرها بإحصائها ضمن الأصوات التي يجرى حساب الأغلبية علي مقتضاها. وقد نصت المادة 47 من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 1935 والمعدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1939 في فقرتها الأولي علي أن "ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت" وهذا النص التشريعي القائم علي حكمه متحققة في انتخاب النائب والعمدة علي حد سواء، هو الأصل العام الذي يتلاءم مع الأوضاع القانونية السليمة، والذي يتعين الاستهداء به في تفسير حقيقة المقصود بعبارة "أغلبية الأصوات الحاضرين" الواردة في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ.

(الطعن رقم 9 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/36/17)

إن لجنة الشياخات تملك-وفقا لنص الفقرة 4 من المادة 110 من قانون العمد والمشايخ- "أن تعدل عن اختيار حائز الأغلبية لأسباب خطيرة بشرط إبداء الأسباب المبررة لعدولها"، كما أن لوزير الداخلية بمقتضي المادة 11 من القانون المذكور سلطة تقديرية في شأن اعتماد تعيين العمد، يترخص في مباشرتها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولما تمليه اعتبارات الأمن العام بوصفه المسئول عن استتبابه في البلاد، وذلك بقطع النظر عن نتيجة الانتخاب،

إذ نصت هذه المادة علي أن "يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إلي وزير الداخلية لاعتماده. وله ألا يوافق علي القرار فيعيده إلي اللجنة مشفوعا بملاحظاته. وعلي اللجنة في هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة....."

(الطعن رقم 9 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/6/17)

تأديـــب العمـــد والمشايـــخ:

المواد أرقام 26، 23، 14 من القانون رقم 58 لسنة 1978 بشأن العمد والمشايخ القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ تخضع للتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه-لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام-مؤدي ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها-ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية.

(الطعن رقم 12 لسنة 96ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/15)

ترشيح العمدة أو شيخ البلد لعضوية المجالس المحلية بالوحدات المحلي التي تدخل في اختصاص وظيفته لا يكون صحيحا إلا بعد تقديم استقالته من وظيفته-مخالفة هذه القاعدة تؤثر علي صحة الترشيح لعضوية المجلس المحلي دون أن يعتبر هذا الترشيح ارتكابا لمخالفة تأديبية تتصل بوظيفته كعمدة.

(الطعن رقم 896 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/12/16)

تنص المادة 24 من القانون رقم 141 لسنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ الواردة في الباب السادس وعنوانه: "في رفت العمد والمشايخ إداريا ومحاكمتهم أمام لجنة الشياخات"، نصت في فقرتها الثالثة والرابعة علي أنه "إذا رأي المدير أن ما ثبت علي العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد أحاله إلي لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا"، "وللجنة أن تحكم بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين جنيها أو بالفصل من العمدية أو الشياخة". كما نصت المادة 27 من القانون المذكور علي أن "تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذا للمادة 24 إلي وزارة الداخلية لنظر في التصديق عليها ولها تخفيض العقوبة. علي أن قرارات اللجنة تعتبر نهائية في الأحكام الصادرة منها بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات"-ويبين من هذين النصين أن لجنة الشياخات هي جهة أولاها الشارع-فيما يتعلق بالعمد والمشايخ-اختصاصات عديدة من بينها اختصاص تأديبي عندما تنعقد بهيئة تأديبية وتقوم بتوقيع إحدى العقوبات التي خولها إياها القانون، ومنها عقوبة الفصل من العمدية أو الشياخة، وهذه اللجنة طبقا للمادة 12 من قانون العمد والمشايخ تشكل من أعضاء معينين بحكم وظائفهم وآخرين منتخبين، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وهي تسمع أقوال العمدة أو الشيخ المتهم أمامها وتحقق دفاعه وتصدر حكمها بالبراءة أو بالإدانة بناء علي ذلك، ثم تبلغه إلي وزارة الداخلية للنظر في التصديق عليه وللوزارة تخفيض العقوبة أن رأت وجها

لذلك، علي أن الأحكام الصادرة من اللجنة بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات تعتبر نهائية فلا يملك وزير الداخلية تعديلها، كما أن اختصاص الوزير في التعقيب علي قرارات اللجنة مقصور علي تخفيض العقوبة دون تشديدها أو إلغائها، وعلي أية حال فإن اللجنة متى أصدرت قرارها استنفدت به سلطتها وامتنع عليها إعادة النظر فيه لتعديله بالتشديد أو التخفيف. ومتى كان الأمر كذلك وكانت لجنة الشياخات تباشر اختصاصا تأديبيا كمجلس تأديب عندما توقع عقوبة علي العمدة أو الشيخ وكان من الممتنع عليها إلغاء القرار الذي تصدره بالفصل ومن الممتنع علي وزير الداخلية بطلب إلغاء هذا القرار يكون غير مجد، ومن فإن مثل هذا التظلم لا يكون من شأنه أن يقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري.

(الطعن رقم 437 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1960/2/20)

لما كان المشرع لم يحدد في قانون العمد والمشايخ عقوبة معينة لكل فعل تأديبي بذاته بحيث تتقيد الإدارة بالعقوبة المقررة له وإلا وقع قرارها مخالفا للقانون، فإن تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الإداري في نطاق تطبيق هذا القانون يكون من الملائمات التي تنفرد الإدارة بتقديرها والتي يخرج عن رقابة القضاء الإداري.

(الطعن رقم 151 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1957/6/15)

إن المادة 19 من القانون رقم 141 لسنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ نصت علي أن "عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة علي الأمن فيها، وعليهم في دائرة القرية مراعاة أحكام القوانين واللوائح وإتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة". وقد أجملت هذه المادة واجبات العمد والمشايخ بصفتهم من حفظة الأمن وأعوان السلطة التنفيذية، ولخصت أسسها في وجوه ثلاثة وهي 1-المحافظة علي الأمن في القرية. 2-مراعاة القوانين واللوائح. 3-إتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة. وقد رتب القانون المشار إليه في المادة 24 منه علي التقصير أو بالإهمال في القيام بشئ من هذه الواجبات جزاءات مختلفة تتفاوت في الشدة تبعا لجسامة هذا التقصير أو الإهمال، ولم يقف المشرع في مجازاة العمدة والشيخ عند حد المؤاخذة علي التقصير أو الإهمال في الواجبات المذكورة، بل قرر جواز توقيع هذه الجزاءات عينها من أجل أمور أخرى، كما في حالة فقدان العمدة أو الشيخ من الشروط المنصوص عليها في القانون، أو ظهور عجزه عن أداء واجباته، أو إتيانه أمرا يخل بكرامته. وقد استهدف المشرع بهذا كله رعاية المصلحة العامة من واجبات، وحسن أداء هذه الواجبات، وحسن أداء هذه الواجبات، واحترام القوانين واللوائح، وإطاعة أوامر جهات الإدارة الصادرة في حدود القانون، مع المحافظة علي هيبة الحاكم وكرامة ممثل السلطة العامة في القرية.

فإذن فرط العمدة أو الشيخ فيما وكلت إليه أمانته بحكم وظيفته أو تهاون فيه أو أخل به أو أتى من الأفعال ما يخدش كرامته التي هي مرتبطة بكرامة الوظيفة، حق عليه الجزاء.

(الطعن رقم 151 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1957/6/15)

إن المادة 24 من القانون رقم 141 لسنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ نصت في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة والسابعة علي أنه "إذ قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجباته أو أتى أمرا يخل بكرامته فللمدير أن ينذره أو أن يجازيه بغرامة لا تتجاوز مائتي قرش". "غير أنه إذا رأى المدير أن ما ثبت علي العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد أحاله إلي لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا". "وللجنة أن تحكم بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين جنيها أو بالفصل من العمدية أو الشياخة". وللجنة في حالة الحكم بالوقت أن تقرر إبعاد اسم المرفوت من كشف المرشحين لمدة أقصاها خمس سنوات" كما نصت المادة 27 من القانون المذكور علي أن "تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذا للمادة 24 إلي وزارة الداخلية للنظر في الصديق عليها....".

ويبين من هذا أن قانون العمد والمشايخ فرق بين الأفعال التي يمكن أن تستوجب مؤاخذة العمدة أو الشيخ من حيث درجة جسامتها ونوع الجزاء الذي يمكن توقيعه بسببها، وغاير في الجهة التي أسند إليها اختصاص توقيع هذا الجزاء بحسب مقداره، كما حدد لكل جهة نوع العقوبة التي تملك توقيعها. بيد أنه لم يحدد بالذات كل فعل وما يناسبه من جزاء، علي غرار ما جرى عليه قانون العقوبات، بل ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية المختصة، بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء في حدود النصاب المقرر.

(الطعن رقم 151 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1957/6/15)

من واجب حفظه الأمن المنوط بهم السير علي استتبابه سواء في المدن أو القرى التعاون الوثيق فيما بينهم والتضامن التام في أداء واجبات وظائفهم، حتى يتسني لهم النهوض برسالتهم علي الوجه الذي يحقق المصلحة العامة، فلا يجوز لأحدهم أن ينحرف بالسلطة التي خوله إياها القانون ابتغاء صيانة الأمن في غير الغرض الذي منح من أجله هذه السلطة ليشفي أحقادا شخصية، كما لا يجوز أن يتسلب من واجب تفرض عليه وظيفته أن يقوم هو به، ومن ذلك واجب التبليغ ع الحوادث فور علمه بوقوعها إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، لإمكان سرعة ضبطها وتيسير إثبات معالمها وتعقب الجناة فيها ونصت المادة 19 من قانون العمد والمشايخ علي أن "عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة علي الأمن فيها وعليهم في دائرة القرية مراعاة أحكام القوانين واللوائح

وإتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهة الإدارة" كما أوجبت المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. فإذا فرط العمدة أو الشيخ في هذا الواجب القائم في عنقه استقلالا أو تواكل فيه علي الآخر حق عليه الجزاء.

(الطعن رقم 1468 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/12/8)

انتهاء خدمة العمد والمشايخ:

إن قرار فصل العمدة أو الشيخ لصدور حكم قضائي عليه ماس بالنزاهة أو الشرف بالتطبيق للمادة 24 من القانون رقم 141 لسنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ هو في حقيقته إجراء منفذ لمقتضي الحكم القضائي الماس بالنزاهة أو الشرف الذي يرتب عليه القانون حتما انتهاء خدمة العمدة أو الشيخ، مما لا معدي معه من إنزال هذا الأثر القانوني دون أن يكون لجهة الإدارة المختصة أي سلطة في الترخيص في هذا الشأن. وهذه الحالة التي وردت في قانون العمد والمشايخ لا تعدو بدورها أن تكون ترديدا للأصل العام في هذا الشأن

الذي نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة 107 من قانون نظام موظفي الدولة رقم 210 لسنة 1951 ومن قبله القوانين واللوائح الخاصة بالموظفين-هذا الأصل الذي يقضي بانتهاء رابطة التوظف كأثر حتمي لصدور حكم علي الموظف في جناية أو جريمة مخلة بالشرف، وينبني علي ذلك من جهة أخرى أنه إذا ما نقض الحكم الذي صدر قرار الفصل تنفيذا لمقتضاه، وقضي ببراءة المتهم مما أسند إليه لعدم صحة الواقعة وثبوت تلفيقها، كان قرار الفصل معدوما وكأنه لم يكن، ولا تلحقه أية حصانة، ولا يزيل انعدامه فوات ميعاد الطعن فيه، لأنه عدم والعدم لا يقوم، وساقط والساقط لا يعود، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد الميعاد في غير محله.

(الطعن رقم 26 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1959/6/27)

إذا ثبت أن من بين الوقائع التي قدم العمدة من أجلها إلي لجنة الشياخات فقررت فصله ما يمكن إطراحه أو الغض عنه وعدم الاعتداد به، وأن في باقي ما نسب إليه من وقائع ما ينهض في جملته سببا كافيا مبررا للمؤاخذة التأديبية التي انتهي إليها قرار اللجنة المذكورة-وهي وقائع لها دلالتها في تقدير سلوكه، وقد استخلصت منها اللجنة اقتناعها بإدانته استخلاصا سائغا يجعل قرارها قائما علي سببه ومطابقا للقانون، دون أن تكونن للقضاء الإداري رقابة علي تقدير الجزاء الذي رأت اللجنة توقيعه-إذا ثبت ما تقدم، فإن هذا القرار يكون في محله، ويتعين القضاء برفض الدعوى بطلب إلغائه.

(الطعن رقم 151 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1957/6/15)

لجـــــان

لجـــان قضائيـــة:

القانون رقم 69 لسنة 1971 "بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي يتبين أنه ينص في المادة السادسة منه علي أنه "يجوز لأطراف النزاع الطعن في قرارات اللجان القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 13 مكررا من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 المشار إليه والصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلك بتوافر الشروط الآتية:

1-أن يكون القرار قد صدر في إحدى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 المشار إليه.

2-ألا يكون القرار قد صدر في شأنه قرار نهائي من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

3-وقد نصت المادة السابعة منه علي أن "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.. وقد تم نشره في 30 سبتمبر 1971. ومفاد ذلك أن القرار الصادر من اللجنة القضائية في نزاع متعلقة بالمرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 وكان صدوره سابقا علي القانون رقم 69 لسنة 1971 الذي فتح باب الطعن في هذه القرارات لا يجوز نظره إذا كان مجلس إدارة الهيئة قد أصدر في شأنه قرار نهائيا قبل 30 سبتمبر سنة 1971 تاريخ العمل بالقانون. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر في 16 فبراير سنة 1971، أي قبل صدور القرار بقانون رقم 69 لسنة 1971 المشار إليه، وقد صدق عليه مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في 28 سبتمبر سنة 1971 أي قبل العمل بذلك القرار بقانون في 30 سبتمبر سنة 1971، وبذلك يكون قد تخلف في شأن القرار المطعون فيه شرط من الشروط التي أوجبها القانون في مادته المذكورة لجواز الطعن في القرارات الصادرة قبله وهو صدور قرار نهائي في شأنه من مجلس إدارة الهيئة، ومن ثم يكون من غير الجائز نظر الطعن فيه

ويتعين الحكم بذلك. ومن حيث أنه لا يؤثر في النتيجة المتقدمة ما يقول به الحاضر عن الطاعنين من أن قرار مجلس الإدارة المشار إليه لم يصبح نهائيا بعد طالما أنه لم يعتمد من وزير الإصلاح الزراعي عملا بالقرار الجمهوري رقم 1587 لسنة 1963 الصادر بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ذلك أن المادة 13 مكررا من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم 131 لسنة 1953 وقبل تعديلها بالقانون رقم 69 لسنة 1971 يجرى نصها كالتالي.. تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن.. وتكون مهمتها في حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ويكون القرار الذي يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي باعتماد الاستيلاء بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار إليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع في أصل الملكية وفي صحة إجراءات الاستيلاء، واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، واستثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع علي المحكم النظر في المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولي عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء وفقا للقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون.." وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 131 لسنة 1953 الآتي "

وفضلا عن النص علي اللجان التي سبق ذكرها فقد رؤى النص علي إنشاء اللجنة المختصة بتحقيق الإجراءات وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها، وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام القانون.

ونظرا لأهميتها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكلفه لهم القضاء العادي في هذا النوع من المسائل، فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الأفراد من جهة ومصلحة الدولة في سرعة البت في مسائل ملكية الأراضي المستولي عليها تحت إشراف اللجنة العليا، وقد رؤى في التعديل أيضا أنه بعد أن يكفل للأفراد ما يكفي من الضمانات في تشكيل اللجان الخاصة من ضرورة اعتماد قراراتها جميعا من اللجنة العليا يصبح من الضروري تصفية الموقف الناشئ من تنفيذ الاستيلاء نهائيا بقرار قاطع تصدره اللجنة العليا "التي حل محلها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي" تعتمد أو تعدل به قرار الاستيلاء المؤقت الذي سبق صدوره منها بناء علي القرار المقدم من المالك وتحت مسئوليته، ولا تتم هذه التصفية علي النحو المرغوب فيه إلا إذا جعل قرار الاستيلاء النهائي الصادر بعد تحقيق اللجان المشار إليها قاطعا لكل نزاع في أصل الملكية

وفي صحة إجراءات الاستيلاء "والمستفاد من نص المادة 13 مكررا والمذكرة الإيضاحية المشار إليها أنه لا جدال في أن اللجنة القضائية هي الجهة الوحيدة صاحبة الفصل في النزاع حول تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأطيان أعمالا لأحكام قانون الإصلاح الزراعي، وأنه لا جدال أيضا في أن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هو المختص دون سواه بالتصديق علي القرارات الصادرة من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وله عند عرض الأمر عليه اعتماد أو تعديل قرار الاستيلاء المؤقت الذي سبق صدوره منها بناء علي الإقرار المقدم من المالك وتحت مسئوليه، وأنه متى تم التصديق من مجلس إدارة الهيئة علي قرارات اللجنة القضائية فإن هذا التصديق يعتبر بحكم القانون قاطعا لكل نزاع في أصل الملكية وفي صحة إجراءات الاستيلاء، أما ما ورد في المادة 11 من القرار الجمهوري رقم 1587 لسنة 1963 المشار إليه من أن رئيس مجلس الإدارة يبلغ قرارات المجلس إلي الوزير لاعتمادها فإنه لا يلغي نصا تشريعيا ورد في القانون رقم 178 لسنة 1952 وهو أعلى منه مرتبة، ثم أن هذا القرار يفسر علي أن اعتماد الوزير لقرارات مجلس الإدارة إنما يتناول القرارات التي لم ينص القانون علي أن سلطة المجلس فيها نهائية وقاطعا، إذ من المقرر أن العبرة في نهائية القرار الإداري هو صدوره من سلطة إدارية تملك حق إصداره دون حاجة إلي تصديق سلطة إدارية أعلى، وإذا كانت قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي المشار إليها علي ما سلف إيضاحه ليست قرارات مبتدأة بل هي قرارات بالتصديق بالنسبة للقرارات الصادرة من اللجان القضائية، فليس هناك موجب والحالة هذه لأن يتطلب الشارع أن يلحق هذا التصديق بتصديق آخر.

(الطعن رقم 50 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/4/13)

أن الحكم المطعون فيه لم يصدر في دعوى مبتدأة وإنما صدر في طعن في قرار صادر من لجنة قضائية ومثل هذا الطعن-كما يبين من مطالعة نصوص القانون رقم 160 لسنة 1952 الخاص بإنشاء لجان قضائية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة-يعتبر من طرق الطعن العادية لأنه متاح لكل خصم يتضرر من القرار دون أن يكون هناك قيد خاص يقيده، أو تكون ثمة أوجه معينة ينبغي توفرها فيكفي أن يكون لرافعه اعتراض ما علي القرار ومصلحة ما في تعديله أو إلغائه. ثم أن مثل هذا الطعن يرفع إلي محكمة أعلى، وبهاتين الخصيصتين يعتبر مثل هذا الطعن في حكم الاستئناف فيجرى عليه الأصل العام الذي يجرى علي الاستئناف علي نحو ما تنص عليه المادتان 409، 411 من قانون المرافعات من كونه ينقل المنازعة إلي محكمة القضاء الإداري بحالتها التي كانت عليها قبل صدور قرار اللجنة القضائية المطعون فيه، وما يترتب علي ذلك من عدم قبول الطلبات الجديدة في هذه الدرجة الاستئنافية.

(الطعن رقم 1277 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/5/28)

إنه وإن كانت الجامعة قد قامت قبل أن يصبح قرار اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى وفقا لأحكام قراري مجلس الوزراء الصادرين في 2و 9 من ديسمبر سنة 1951 نهائيا بتسوية حالة المدعى وفقا لأحكام القانون رقم 371 لسنة 1953 إلا أن مثار النزاع هو ما إذا كان المدعى قد قبل هذه التسوية قبولا يتضمن نزوله عن قرار اللجنة القضائية وما رتبه له من حقوق تزيد علي ما ترتبه له تسوية حالته وفقا لقانون المعادلات أم أنه لم يصدر منه ما يفيد هذا القبول والتنازل. فإذا اقتصر الموظف علي التأشير علي القرار الصادر من الجامعة بتسوية حالته بعبارة "علم مع الشكر" وهذه العبارة لا يمكن أن تفيد سوى علمه بتلك التسوية ولا يمكن أن يستخلص منها تنازله عن قرار اللجنة القضائية لأن التنازل لا يفترض ولا يسوغ استنتاجه من مجرد علمه بقرار تضمن تسوية حالته علي وجه يخالف من بعض نواحي التسوية التي تضمنها قرار اللجنة القضائية. وإذا كان قرار اللجنة القضائية قد أصبح نهائيا بفوات ميعاد الطعن فيه واكتسب قوة الشئ المقضي فيه فإنه يتعين تنفيذه تنفيذا كاملا غير منقوص وامتناع الجهة الإدارية المختصة عن تنفيذه علي هذا الوجه يعتبر قرارا سلبيا مخالفا للقانون يحق للمدعى طلب إلغائه والتعويض عنه وخير تعويض هو إعمال الآثار القانونية لقرار اللجنة القضائية.

(الطعن رقم 645 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/5/31)

إذا كان الثابت أن قرار اللجنة القضائية المذكور لم يكن قد أصبح نهائيا في تاريخ العمل بالقانون رقم 17 لسنة 1953 الخاص بالمعادلات الدراسية والذي تضمن النص في المادة لرابعة منه علي أن تعتبر ملغاة من صدورها قرارات مجلس الوزراء الصادرة في 2و 9 من ديسمبر سنة 1951 وهي القرارات التي صدر قرار اللجنة القضائية مستندا إليها-إلا أن ذلك ليس من شأنه اعتبار قرار اللجنة المشار إليه ملغي بقوة القانون بمجرد العمل بالقانون رقم 371 لسنة 1953 بل كان يتعين لإلغائه أو لكي تستبدل بالتسوية التي قضي بها تسوية مطابقة لأحكام ذلك القانون إما أن يطعن فيه في الميعاد المحدد والذي قضي القانون رقم 377 لسنة 1953 باعتباره موقوفا لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم 371 لسنة 1953 وإما أن تتم التسوية وفقا لأحكام هذا القانون باتفاق مع المدعى يتضمن تنازله عن قرار اللجنة القضائية الصادر لصالحه.

(الطعن رقم 645 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/5/31)

يبين من استقراء أحكام القانون رقم 149 لسنة 1950 بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول القاهرة إن المادة 7 منه تنص علي أن وزير المعارف هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه ويتولي إدارة الجامعة تحت إشرافه: "1"مدير الجامعة. "2"مجلس الجامعة. وله سلطة التصديق علي بعض القرارات الصادرة من مجلس الجامعة مادة 12 وهو الذي يتولي تعيين العمداء بعد أخذ رأى مدير الجامعة مادة 14... كما أنه يتولي تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء علي طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص أو مجلس المعهد المستقل المختص م20 وينبني علي كل ما تقدم أن وزير التربية والتعليم من ذوى الشأن الذين يحق لهم قانونا الطعن في قرارات اللجان القضائية، ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة في غير محله ويتعين رفضه فإذا أضيفت إلي ذلك أن الطاعن اختصم في نظلمه ابتداء وزير المعارف العمومية بصفته الملحوظة في ذلك القانون باعتباره الرئيس الأعلى للجامعة والمشرف علي إدارتها ولم ينكر الطاعن ذلك وأقربه في أكثر من مناسبة علي التفصيل السابق شرحه فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهي إلي رد هذا الدفع يكون قد أصاب الحقيقة للأسباب التي قام عليها.

(الطعن رقم 1278 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1964/1/12)

إن الشارع حين نص في المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم 160 لسنة 1952 الخاص بإنشاء وتنظيم لجان قضائية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة علي أنه "تفصل اللجنة في التظلم في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من وقت تقديمه وتبلغ قرارها مسببا إلي كل من الطرفين-ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوات لميعاد المذكور دون فصل في التظلم". لم يقصد الشارع أن يكون قرار اللجنة باطلا إن هو صدر بعد هذا الميعاد، وإنما يرمي إلي سرعة الفصل في المنازعات خلال الميعاد المذكور بقدر الإمكان فنص هذه المادة نص تنظيمي أريد به حث اللجان القضائية علي سرعة الفصل في التظلمات التي تقدم إليها حتى لا يضار المتظلم من استطالة أمد التقاضي أمامها فأجاز له أن يعتبر انقضاء أربعة أشهر علي تظلمه دون الفصل فيه بمثابة قرار بالرفض له أن يتقدم بعده إلي محكمة القضاء الإداري بالطعن في هذا القرار ولكن إذا تريث المتظلم وصبر استمر اختصاص اللجنة في الفصل قائما حتى بعد فوات الأربعة أشهر المذكورة لأن القانون لم يرتب علي فوات هذا الميعاد زوال اختصاص اللجنة عن نظر التظلم المطروح أمامها وبهذه المثابة تكون اللجنة القضائية حينما قررت أن ميعاد الفصل في التظلم رقم 3130 لسنة 1 القضائية المقدم إليها من المدعى انتهي في 21 من يوليه سنة 1953 وأصبح التظلم مرفوضا ضمنيا بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1953ولا تملك اللجنة النظر فيه حيث أنه أصبح من اختصاص محكمة القضاء الإداري تكون اللجنة القضائية بقرارها هذا قد تنكبت الطريق السوي وغاب عنها نور الحق لما سلف من اعتبارات.

(الطعن رقم 553 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1961/1/7)

إن الإعلان الذي يجرى منه سريان ميعاد الستين يوما المقررة للطعن في قرارات اللجان القضائية طبقا لقانون اللجان المذكورة هو الذي يعلم إلي وكيل الوزارة المختص، والحكمة من ذلك أن يصل القرار إلي من يمكنه أن يحدد موقف الإدارة من القرار الصادر في التظلم من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد، ومن ثم إذا اتضح أن إبلاغ القرار إلي مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء قد أنتج الأثر المطلوب من إعلانه للوكيل، إذ حددت المصلحة مركزها من قرار اللجنة القضائية فور وصوله إليها، وبادرت بالكتابة إلي إدارة قضايا الحكومة للطعن في القرار، وبذلك تحققت الحكمة من الإعلان فإنه يتعين اعتبار تاريخ إبلاغ القرار إلي مصلحة الميكانيكا والكهرباء مجريا لميعاد الستين يوما المقررة للطعن في قرار اللجنة القضائية سالف الذكر.

(الطعن رقم 784 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/2/1)

إن القانون رقم 160 لسنة 1952 بإنشاء وتنظيم لجان قضائية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بموظفيها قد نظم نظر هذه المنازعات طبقا لإجراءات معينة وبأوضاع خاصة، فأنشأ لكل وزارة لجنة قضائية جعل اختصاصها بنظر المنازعات في حدود الوزارة المشكلة فيها. واعتبر رياسة مجلس الوزراء بما يتبعها من هيئات، منضما إليها ديوان المحاسبة ومكتبا البرلمان والجامع الأزهر والمعاهد الدينية، وزارة في أحكام هذا القانون، ويقوم كل من السكرتير العام لمجلس الوزراء ورؤساء الهيئات المتقدمة الذكر مقام وكيل الوزارة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام. ومقتضي ذلك أن تعتبر رياسة مجلس الوزراء هي صاحبة الصفة الأصلية لدى نظر هذه المنازعات، ويقوم رئيس مجلس الدولة بوصفه رئيسا لإحدى الهيئات التي تتبعها مقام وكيل الوزارة فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون المشار إليه ومن ثم يكون حكم المحكمة الإدارية التي حلت محل اللجنة القضائية، إذ صدر ضد رياسة مجلس الوزراء "مجلس الدولة"، مع أنه المتظلم كان قد قدم تظلمه ضد رئيس مجلس الوزراء وحده-إن الحكم المذكور يكون قد استقام علي الصفة القانونية الصحيحة في نظر هذه المنازعة طبقا للأوضاع والإجراءات التي تضمنها قانون اللجان القضائية ويكون الطعن المرفوع عنه أمام محكمة القضاء الإداري باسم رئيس مجلس الوزراء وهو في حقيقته استمرار للمنازعة واستئناف للحكم الصادر فيها، قد رفع من ذي صفة.

(الطعن رقم 931 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/1/4)

إذا كان آخر ميعاد للطعن في قرار اللجنة القضائية هو يوم 21 من أغسطس سنة 1953، وكانت عطلة عيد الأضحى تبدأ في 19 من أغسطس سنة 1953 فإن هذا الميعاد يمتد طبقا للمادة 23 من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلي أل يوم عمل وهو يوم 24 من أغسطس سنة 1953. ولما كان الطعن قد رفع بإيداع صحيفته سكرتيرية محكمة القضاء الإداري في يوم 24 من أغسطس سنة 1953 فإنه يكون مرفوعا في الميعاد القانوني مستوفيا أوضاعه الشكلية.

(الطعن رقم 1669 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/12/21)

يبين من استقراء نصوص المرسوم بقانون رقم 160 لسنة 1952 الخاص باللجان القضائية والمادة 12 من القانون رقم 9 لسنة 1949 الخاص بمجلس الدولة أن الشارع أراد أن يحتاط للأمر فيما يتعلق بالتظلمات التي تقدم للجان القضائية أو الطعن في القرارات التي تصدر منها فجعل المرد في هذا الشأن إلي من يمكنه أن يحدد موقف الإدارة من التظلم والإجابة عنه وكذا من القرار الصادر فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد، فأوضح في المادة الخامسة منه أنه هو وكيل الوزارة المختص. ولما كانت هذه المحكمة عينها متحققة في الوزير الذي هو رأس الجهاز الإداري في وزارته، فمن ثم يكون إبلاغه بقرار اللجنة القضائية صحيحا منتجا آثاره، وبالتالي إذ ثبت أن مكتب الوزير تسلم قرار اللجنة القضائية في تاريخ معين فإن ميعاد الطعن فيه يجرى من هذا التاريخ.

(الطعن رقم 1660 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/12/14)

إن الشارع حين نص في المادة الثامنة من القانون رقم 160 لسنة 1952 الخاص باللجان القضائية علي أنه "تفصل اللجنة في التظلم في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من وقت تقديمه، وتبلغ قرارها مسببا إلي كل من الطرفين، ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوات الميعاد المذكور دون فصل في التظلم" لم يقصد أن يكون قرار اللجنة باطلا إن هو صدر بعد هذا الميعاد، وإنما يرمي إلي سرعة الفصل في المنازعات خلال الميعاد بقدر الإمكان.

(الطعن رقم 96 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/11/23)

إن الطلبات المقدمة من المدعى بضم المدة التي وقف عن العمل خلالها مع صرف مرتبه عنها وما ترتب علي ذلك من آثار، هي-في حقيقتها وبحسب تكييفها القانوني الصحيح-من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات، إذ يتناول موضوعها تسوية حالته بضم مدة خدمته-التي ذهبت الوزارة في بادئ الأمر إلي أنه مفصولا خلالها ثم عادت فعدلت عن الفصل واعتبرتها مجرد مدة وقف عن العمل-مع صرف مرتبه وعلاواته الدورية عن هذه المدة، ولم تنصرف هذه الطلبات قط إلي الطعن بالإلغاء في قرار فصله أو وقفه، وبهذا الوصف فإنها كانت تدخل في اختصاص اللجنة القضائية طبقا لنص البند "أول" من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 160 لسنة 1952 الخاص بإنشاء وتنظيم اللجان القضائية.

(الطعن رقم 1486 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/6/29)

إن القانون رقم 377 لسنة 1953 المعدل لقانون المعادلات الدراسية قد نص في المادة الرابعة منه علي اعتبار ميعاد الطعن في قرارات اللجان القضائية-استنادا إلي قرارات مجلس الوزراء الصادرة في 1950/10/8 وأول يوليه و2 و1951/12/9-موقوفا لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم 371 لسنة 1953. فإذا ثبت أن قرار اللجنة القضائية المطعون فيه تقضي بتسوية حالة المدعى بالتطبيق لقواعد الإنصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء في 1944/1/30، فلا يجرى عليه حكم الوقف المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر، بل يخضع لحكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم 160 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 105 لسنة 1953 بإنشاء وتنظيم لجان قضائية للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة، ويكون هذا الميعاد ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار لذوى الشأن، كل فيما يخصه.

(الطعن رقم 1478 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/6/8)

طبقا لنص البند "ثانيا" من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 160 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 105 لسنة 1953 بإنشاء وتنظيم لجان قضائية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة، حدد المشرع اختصاص اللجنة في طلبات الإلغاء بما كان منها خاصة بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح العلاوات، ومن ثم يخرج عن اختصاصها القرارات الصادرة بالفصل.

(الطعن رقم 910 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/2/16)

إن ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة من أن الطعون في القرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية قبل العمل بهذا القانون تظل من اختصاص محكمة القضاء الإداري إلي أن يتم الفصل فيها، إنما محله أن يكون الطعن المرفوع أمامها يشمل النزاع برمته ونقل إليها موضوع المنازعة الإدارية ذاته، إلغاء كان أو غير إلغاء، اما لو كان قرار اللجنة القضائية أو حكم المحكمة الإدارية قد اقتصر علي الفصل في مسألة فرعية متصلة بالموضوع، كمسألة الاختصاص، فإن المحكمة الإدارية تكون هي المختصة بنظر موضوع المنازعة إذا كانت هي المختصة بنظره أو أصبح ذلك من اختصاصها بالقانون رقم 165 لسنة 1955، دون أن يؤثر في ذلك رفع الطعن أمام محكمة القضاء الإداري المقصور علي المسألة الفرعية المتعلقة بالاختصاص.

(الطعن رقم 904 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/1/26)

أنه وإن الحكومة قد ذكرت في صدر صحيفة طعنها أن الشق الثاني من قرار اللجنة القضائية "وهو القاضي باستحقاق المتظلم الدرجة السادسة الشخصية بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم 329 لسنة 1952" قد جاء مخالفا لقانون، وأغفلت الشق الأول منه، إلا أنها انتهت في ختام طعنها إلي طلب إلغاء قرار اللجنة القضائية برمته. ولما كان قضاء اللجنة في الشق الثاني من قرارها مترتبا علي قضائها في الشق الأول منه كأثر من آثار التسوية التي قررتها لصالح المتظلم والتي مصدرها أصلا هو قرار مجلس الوزراء الصادر في أول يوليه سنة 1951 الذي ألغاه وحل محله القانون رقم 371 لسنة 1953، فإن ميعاد الطعن في هذا الشق من القرار يأخذ حكم ميعاده في الشق الأول منه بحكم اللزوم، لقيام الارتباط بينهما ارتباطا لا يقبل التجزئة، ويسرى عليه بالتالي حكم الوقف الذي نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم 377 لسنة 1953.

(الطعن رقم 153 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/12/22)

إن القانون رقم 377 لسنة 1953 نص في مادته الرابعة علي أنه "استثناء من حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم 160 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 105 لسنة 1953، يعتبر موقوفا لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم 371 لسنة 1953 الخاص بالمعادلات الدراسية، ميعاد الطعن في قرارات اللجان القضائية الصادرة بالاستناد إلي قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في المادة الرابعة من قانون المعادلات الدراسية سالف الذكر". ولإطلاق النص علي هذا النحو من التعميم لا يجعل حكمه في وقت ميعاد الطعن لمدة سنة مقصورا علي القرارات الصادرة من اللجان القضائية قبل صدور القانون رقم 371 لسنة 1953، بل يصرفه أيضا إلي ما يصدر بعد ذلك من قرارات بالتطبيق لهذا القانون متى كان أساس الحق المقضي به مستندا إلي ما حل من نصوص القانون المذكور محل قرارات مجلس الوزراء المشار إليه في المادة الرابعة منه، وذلك للحكمة التي أفصح عنها المشرع في مذكرته الإيضاحية، وهي إفساح الوقت أمام الحكومة لتتخذ إجراءات الطعن لكثرة عدد القضايا، ولكي تتدبر موقفها من الموظفين إما بتسوية علي نقتضي نصوص قانون المعادلات وإما بطعن في القرار أمام المحكمة، ومن ثم فإن وقف سريان ميعاد الطعن يصدق علي قرار اللجنة القضائية الصادر لصالح المتظلم، لاستناد هذا القرار إلي نصوص القانون رقم 371 لسنة 1953 التي حلت محل قرار أول يوليه سنة 1951.

(الطعن رقم 153 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/12/22)

قرارات اللجان القضائية التي لم يطعن فيها في الميعاد-لها قوة الأحكام النهائية-امتناع العدول عنها أو إلغائها من جانبها أو من المحاكم الإدارية.

(الطعن رقم 66 لسنة 1ق جلسة 1955/11/5)

لجنـــة إداريـــة:

القانون رقم 95 لسنة 1945 بشأن التموين معدلا بالقانون رقم 280 لسنة 1956-ويجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا بعض التدابير ومنها الاستيلاء-موافقة لجنة التموين العليا علي قرار الاستيلاء تعتبر شرطا شكليا في القرار لابد من استيفائه-لم يشترط القانون للحصول علي موافقة اللجنة موعدا معينا-يستوي أن يكون صدور هذه الموافقة سابقا أو لاحقا علي صدور قرار وزير التموين العليا-صدور قرار الاستيلاء في تاريخ لاحق لتاريخ صدوره لا يعيب هذا القرار من ناحية الشكل-القانون رقم 95 لسنة 1945 بشأن التموين-سلطة وزير التموين في إصدار قرار الاستيلاء هي سلطة تقديرية تجد حدها الطبيعي في استهداف الأغراض التي من أجلها شرع إصدار مثل هذا القرار والتي حددها المشرع في المادة الأولي من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945-إذ تجاوزت سلطة وزير التموين في إصدار قرار الاستيلاء حدود الأهداف التي تغياها المشرع ابتغاء تحقيق هدف آخر لا يتعلق بضمان تموين وعدالة التوزيع كان قراره معيبا بعيب مخالفة القانون.

(الطعنان رقما 911و 915 لسنة 27ق جلسة 1985/6/1)

مجلس تأديب الطلاب المشكل من عناصر غير قضائية لا يخرج عن كونه لجنة إدارية-مجلس التأديب الأعلى الذي استحدثه القانون رقم 155 لسنة 1981 وناط به استئناف قرارات مجلس تأديبي الطلاب-طبيعة قراراته-هي قرارات إدارية وليست أحكاما تأديبية-نتيجة ذلك-اختصاص محكمة القضاء الإداري بطلب إلغائها، وعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بذلك.

(الطعن رقم 1424 لسنة 30ق جلسة 1985/1/5)

لجان ضباط القوات المسلحة:

القانون رقم 96 لسنة 1971 بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة قصر الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة علي لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات ويدخل في ذلك جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات. وقد تأكد هذا الاختصاص بالقانون رقم 71 لسنة 1975 سواء كان الضابط بالخدمة أو تركها متى تعلقت المنازعة بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواء كانت طعنا في قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو اندرجت في نطاق ولاية القضاء الكامل.

(الطعن رقم 6641 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/6/30)

مناط اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بهيئة قضائية أن تكون القرارات مثار المنازعة صادرة من مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة. المنازعة الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية تخرج من نطاق اختصاص اللجنة المذكورة. أثر ذلك: دخول هذه المنازعات في ولاية مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية-تطبيق.

(الطعن رقم 4507 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/15)

تختص لجنة ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع القوات المسلحة بكافة المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة-تقدير الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره المتقاضون منوط بالمحكمة التي تنظر النزاع فإذا ما قدرت جدية الدفع فإنها توقف الفصل في الدعوى وتحدد ميعادا للخصوم لرفع دعواهم بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا-جدية الدفع بعدم الدستورية إنما تستظهرها المحكمة مما ينعاه الخصوم علي النصوص المدفوع بعدم دستوريتها.

(الطعن رقم 2245 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/23)

القانون رقم 92 لسنة 1975 في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية معدلا بالقانون رقم 5 لسنة 1985 والقانون رقم 99 لسنة 1983 بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة-تختص لجنة ضباط القوات المنعقدة بصفة هيئة قضائية بجميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع والتي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضابط العاملين بالقوات المسلحة-يستوي في ذلك القرارات النهائية بالفصل من الكلية لعدم صلاحية الطالب للحياة العسكرية أو تلك التي تصدر بالفصل من الكلية بعد اجتياز الطالب فترة الاختيار وأثناء مدة دراسته بالكلية-خروج هذه المنازعات من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري-أساس ذلك: مقتضيات نظم الدراسة المؤهلة للخدمة العسكرية.

(الطعن رقم 1038 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/10/29)

القانون رقم 96 لسنة 1971 بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة والقانون رقم 71 لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، طلب التعويض عن قرار اعتقال ضابط بالقوات المسلحة لأسباب سياسية-لا يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة-أساس ذلك: مناط اعتبار المنازعة من المنازعات الإدارية بالضباط أن تتعلق بأمر من أمور الضباط الوظيفية التي تنظمها قوانين شروط خدمة الضباط-اعتقال ضابط لأسباب سياسية لا يعدو في هذه الحالة أن يكون فردا عاديا-الأثر المترتب علي ذلك: دخول المنازعة في قرار الاعتقال في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

(الطعن رقم 1569 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/10/29)

المشرع قصر الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية الخاضعة لضباط القوات المسلحة علي لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات-أصبغ المشرع الصفة القضائية علي هذه اللجان-شمول اختصاصها لكافة المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط دون تمييز بين أنواع هذه المنازعات-الأثر المترتب علي ذلك: يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري كافة المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة-مثال: طلب التعويض عن قرار إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي

أساس ذلك: أن هذه المنازعة لا تعدو أن تكون منازعة إدارية في شأن من الشئون الوظيفية لأحد الضباط بالقوات المسلحة.

(الطعن رقم 1569 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/10/29)

أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بدستورية أحكام القرار بقانون رقم 96 لسنة 1971 فيما قضي به من اختصاص لجان الضابط دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة والطعن فيها أمام لجان ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وعدم جواز الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام أية هيئة كانت تأسيسا علي أن المصلحة العامة وطبيعة الأوضاع في القوات المسلحة تستلزم وضع المنازعات الإدارية الخاصة بأفراد هذه القوات في يد أسرتهم العسكرية باعتبارها القاضي الطبيعي بالنظر في شأنهم من قرارات إدارية بدءا بقرار إلحاقه بالخدمة العسكرية ونهاية بقرار إنهاء هذه الخدمة، واستجابة لذلك أنشأ المشرع لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية طبقا للقانون رقم 96 لسنة 1971. ومن حيث أنه وفقا لأحكام القانونين رقمي 96 لسنة 1971 و71 لسنة 1975 سالف الذكر فإن سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة تختص بنظرها اللجان المشار إليها، وعلي هذا توترات أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 1226 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/9)

تختص اللجان العسكرية بالفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الشرف وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي-حدد المشرع سبيل الطعن في قرارات تلك اللجان أمام اللجنة القضائية العسكرية العليا-يستوي في ذلك القرارات الصادرة قبل العمل بالقانون رقم 123 لسنة 1981 أو تلك التي صدرت وقت العمل بأحكامه مادامت متعلقة بشئون الخدمة والترقية لهذه الفئة. أساس ذلك: نص المادة 129 من القانون المذكور-مثال: طلب مساعدة متطوع بالدفاع الجوي وقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع وزارة الدفاع عن إصدار قرار بإنهاء تطوعه وإخلاء سبيله وتسريحه وعدم تجديد تطوعه وفي الموضوع بإلغاء القرار-يعد من قبيل المنازعان الإدارية المتعلقة بشئون خدمته وتطوعه بالقوات المسلحة التي نظمها القانون رقم 123 لسنة 1981 دون غيرها-أساس ذلك: المشرع بمقتضي المادة 130 من القانون رقم 123 لسنة 1981 قد سلخ هذه الطائفة من المنازعات من الاختصاص الولائي لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وعهد به إلي اللجان القضائية العسكرية وفقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون رقم 123 لسنة 1981.

(الطعن رقم 3865 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/3/24)

اختصاص اللجان القضائية العسكرية المنصوص عليها بالقانون المشار إليه قاصرا علي الفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة-المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط وضابط الصف والجنود ذوى الراتب العالي بالقوات المسلحة تخرج من اختصاص اللجان القضائية العسكرية سالفة الذكر ويظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم 1761 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/2)

اختصاص مجلس الدولة ببحث مشروعية القرارات النهائية الخاصة بضباط الشرف الصادرة قبل العمل بأحكام القانون رقم 123 لسنة 1981.

القانون رقم 106 لسنة 1964 بشأن شروط الخدمة والترقية لضابط الشرف-لم يخرج المنازعات الإدارية الخاصة بالمخاطبين بأحكامه من اختصاص مجلس الدولة-يؤكد ذلك القانون رقم 123 لسنة 1981 الذي استحدث لأول مرة النص صراحة علي اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الشرف-الأثر المترتب علي ذلك: اختصاص مجلس الدولة ببحث مشروعية القرارات النهائية الخاصة بضابط الشرف الصادرة قبل العمل بأحكام القانون رقم 123 لسنة 1981.

(الطعن رقم 132 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1983/5/21)

القانون رقم 71 لسنة 1975 أنشأ قضاء عسكريا يختص بالمنازعات الإدارية بضباط القوات المسلحة ومنها دعاوى التسوية وكافة المنازعات الخاصة بهم سواء كانت طعنا في قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اللوائح-وجوب الحكم بعدم الاختصاص مع إحالة الدعوى إلي اللجان القضائية الخاصة بضباط القوات المسلحة والمشكلة وفقا لأحكام القانون رقم 96 لسنة 1971 معدلا بالقانون رقم 71 لسنة 1975-اقتصار الحكم علي الحكم بعدم الاختصاص دون إحالة الدعوى وفقا للمادة 110 من قانون المرافعات-بطلان الحكم في هذه الحالة.

(الطعن رقم 359 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/1/25)

القانون رقم 71 لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة نص علي إنشاء اللجان القضائية لأفرع هذه القوات وحدد هذه اللجان وكيفية تشكيلها وقضي باختصاصها دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القواعد العقوبات الانضباطية وما تخص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة وفقا لأحكام القانون رقم 96 لسنة 1971،مما يستفاد منه أن هذا القانون قد ردد أحكام القانون رقم 174 لسنة 1957 مؤكدا اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط.

(الطعن رقم 552 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1976/6/20)

اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة مقصور علي الطعن في قرارات لجان الضباط المختلفة، دون ما يصدره مجلس الوزراء من قرارات بعد موافقته لجنة مشكلة تشكيلا خاصا بأمر من القائد العام للقوات المسلحة.

(الطعن رقم 811 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1959/3/21)

لجنة الطعون في مقابل التحسين:

ما يصدر من لجنة الطعون في مقابل التحسين لا يعدو في حقيقته أن يكون قرارا إداريا صادرا من لجنة أو هيئة إدارية لها اختصاص قضائي وهو ما يقبل الطعن فيه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عملا بحكم البند ثامنا من المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972.

تكييف طبيعة القرارات الصادرة من لجنة الطعون المنصوص عليها بالمادة 8 من القانون رقم 222 لسنة 1955 لا يتصادم مع ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة 4 من يونيه سنة 1988 في القضية رقم 12 لسنة 8ق دستورية من اعتبارها هيئة ذات اختصاص قضائي في مفهوم المادة 1/26 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1971.

ولذلك حكمت المحكمة بأن قرارات لجنة الطعون المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 222 لسنة 1955 بشأن فرض مقابل تحسين عن العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة تعتبر قرارات إدارية نهائية صادرة من جهة إدارية ذات اختصاص قضائي يختص بنظر الطعن فيها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وقررت إعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم 3675 لسنة 40ق "إدارية عليا" دائرة توحيد المبادئ جلسة 1998/3/5)

القسم الحـادي والعشرون

المجالـــس والمراكـــز

المجالــس والمراكـــز

مجالس بلدية وقروية :

إن المجالس البلدية إذ تعد التقارير عن موظفيها بالطريقة التي رسمها القانون رقم 210 لسنة 1951 إنما تفعل ذلك لتدفع بها إلى لجنة شئون موظفي المجالس البلدية بالإدارة العامة لشئون البلديات لاعتمادها وقد رأت هذه اللجنة بجلسة 20 من يوليو سنة 1959 منح المدعى درجة ضعيف وأصرت على وجهة نظرها برفض تظلمه في جلسة 15 من ديسمبر سنة 1959 ، أما ما ذهب إليه المدعى من أن الجهة المختصة بوضع التقرير واعتماده هو مجلس بلدي المنيا ، فإنه أمر يقوم على حجة داحضة ، ذلك أن المادة 58 من القانون رقم 66 لسنة 1955 تنص في الفقرة الثانية منها " ..... ويعتبر موظفو المجالس ومستخدموها وحدة إدارية من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم وتتولى ذلك وزارة الشئون البلدية والقروية وأن من مقتضى النص أن لجنة شئون موظفي المجالس البلدية هي اللجنة التي تقوم وحدها على النظر في الترقيات والتنقلات بالنسبة لجميع موظفي المجالس باعتبارها اللجنة التي خولها القانون هذا الحق دون غيرها من اللجان التي قد تشكل بالمجالس - وإذا كان الأمر كذلك فلا جدال في أن النظر في التقارير السرية واعتمادها أمر يدخل في اختصاصها وحدها لارتباطه ارتباطا وثيقا بالقرارات التي تتخذها هذه اللجنة بالنسبة لشئون موظفي المجالس وترقياتهم ولتأثيرها على كل هذه الشئون وتعتبر لجان شئون الموظفين بالمجالس إن جاز تشكيلها هي لجان تحضيرية في هذا الشأن .

(طعن رقم 1789 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1964/5/24)

تنص المادة 47 من القانون رقم 145 لسنة 1949 بإنشاء مجلس بلدي مدينة القاهرة على أن للمدير العام الإشراف التام على جميع الموظفين والمستخدمين وهو الرئيس الفعلي لهم وتنص المادة 48 على أنه مع مراعاة أحكام هذا القانون تسري على موظف المجل جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفي الحكومة ومستخدميها وتنص المادة 49 على أن يختص المدير العام بما يأتي : ... ثالثا : جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفي المجلس ومستخدميه الدائمين كالنقل والأجازات والعقوبات التأديبية وغيرها لغاية الدرجة الرابعة والحدود المقررة في القوانين واللوائح ، رابعا : جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال في الحدود المقررة في القوانين واللوائح ويبين من ذلك ومن تصفح كافة النصوص الأخرى الواردة في القانون رقم 145 لسنة 1949 المشار إليها أنها لم تتعرض لبيان السلطة المختصة بتأديب وفصل موظفي المجلس المؤقتين الأمر الذي يستوجب الرجوع في هذه الحالة إلى أحكام قانون نظام موظفي الدولة رقم 210 لسنة 1951 طبقا للإحالة التي أوردتها المادة 48 سالفة الذكر وتقضي هذه الأحكام بأن السلطة في فصل الموظفين المؤقتين الحكوميين منوطة بالوزير طبقا للمادة 26 من القانون رقم 210 لسنة 1951 ،

وتنص الفقرة الثانية من البند الخامس من نموذج عقد الاستخدام المرافق لقرار مجلس الوزراء الصادر في 31 من ديسمبر سنة 1952 تنفيذا لنص المادة 26 المذكورة ولما كانت الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 145 لسنة 1949 قد نصت على اختصاص مدير عام البلدية بتعيين موظفي المجلس ومستخدميه الدائمين لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات ... وهذه السلطة بذاتها السلطة المقررة للوزير فيما يتعلق بتعيين موظفي الدولة طبقا للفقرة الثانية من المادة 20 من قانون التوظف ، ولما كانت السلطة في تعيين الموظفين المؤقتين منوطة بالوزير طبقا للمادة 26 من هذا القانون وقرار مجلس الوزراء المشار إليه – فإنه يستفاد من هذا كله أن السلطة المختصة بتعيين الموظفين المؤقتين بمجلس بلدي مدينة القاهرة هي المدير العام باعتباره صاحب السلطة المقابلة لسلطة الوزير في التعيين وبالتالي فإن السلطة التي تملك فصلهم هي أيضا المدير العام – ولما كان ذلك وكان قرار فصل المدعى من الخدمة وهو من الموظفين المقيدين على الدرجة التاسعة هي من الدرجات المؤقتة بحسب وصفها في الميزانية قد صدر ممن يملكه – بحسب البيان السابق – وهو مدير عام بلدية القاهرة فإنه يكون قد صدر صحيحا من ناحية سلطة إصداره ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ نحا غير هذا النحو – وقضى بعدم اختصاص مدير عام البلدية بإصدار مثل هذا القرار بدعوى أن الذي يختص بإصداره هو هيئة المجلس البلدي – فقد خالف القانون .

(طعن رقم 961 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/1/5)

إن المادة 58 من القانون رقم 66 لسنة 1955 بنظام المجالس البلدية تنص على أن " يحدد كل مجلس عدد درجات الموظفين والمستخدمين والعمال اللازمين له ويعرض قراره في هذا الشأن على وزارة الشئون البلدية والقروية لإقراره أو تعديله ويعتبر موظفو المجالس ومستخدموها وحدة إدارية من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم وتتولى ذلك وزارة الشئون البلدية والقروية " ، ومن مقتضى هذا النص أن الاختصاص في ترقية موظفو المجالس البلدية ومستخدميها ينعقد لوزارة الشئون البلدية والقروية ، وأنه ولئن كان لرئيس المجلس البلدي سلطة في ترقيات الموظفين أو المستخدمين أو العمال فإنها تقف عند حد الاستشارة والتحضير ولا تنتهي إلى إحداث أثر قانوني ذي صفة تنفيذية في الترقية إلا عندما لا تعترض عليها وزارة الشئون البلدية ، ومادام الأمر واضحا في أن ثمة قرار لم يصدر من الوزارة بالنسبة للمدعى بالترقية أو بالموافقة على اعتماد ترقيته إلى الدرجة الأولى السايرة طبقا لما سبق إيضاحه آنفا – بل على العكس من ذلك اعترضت الإدارة العامة لشئون البلديات عندما عرضت عليها وقررت ببطلانها وترقية أقدم المستخدمين الخارجين عن الهيئة – فإنه تأسيسا على ما تقدم لا يتعلق حق ما للمدعى في الدرجة الأولى السايرة التي قضى الحكم المطعون فيه باعتباره مرقى إليها طالما أنه ليس هناك أي قرار إداري نهائي بالمعنى القانوني الصحيح يرتب للمدعى مركزا قانونيا ذاتيا بالنسبة لهذه الدرجة ،

وبالتالي فإنه لا يكون هناك محل لتصور قيام سحب لأية ترقية خاصة بالمدعى وهى لم تتم بعد ، خاصة وأن مثل هذا السحب لا يلحق إلا القرار الإداري الصادر بها ، ولا يعدو في الواقع أن يكون ذلك الذي قات بتنفيذه بلدية الإسماعيلية خاصة بالمدعى هو من سبيل الإجراءات التحضيرية الصادرة منها في شأن ترقيته إلى الدرجة الأولى السايرة تلك الإجراءات التي لم ترد البلدية إلغاؤها بمجرد إخطارها من الإدارة العامة لشئون البلديات ببطلانها وذلك بسبب تلاعب حدث من موظفيها هو موضع التحقيق السابق الإشارة إليه في معرض تحصيل الواقع - وهى بهذه المثابة لا تعدو أن تكون من قبيل الأعمال المادية التي لا ترتفع بحال إلى مرتبة القرار الإداري الذي يرتب مركزا قانونيا أو ينشئ حقا في الطعن عليها سواء بالإلغاء أو التضمين ومن ثم فإن جهة الإدارة تستطيع الرجوع عنها في أي وقت كما حدث فعلا في الحالة المفروضة بمجرد اكتشاف حدوث التلاعب في شأنها .

(طعن رقم 1418 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/6/3)

إن الأصل في النقل من إدارات الحكومة المركزية ومصالحها إلى المجالس البلدية والعكس يعتبر أنه بمثابة التعيين ، إذ يبين من مراجعة نصوص القانونين رقمي 62 لسنة 1955 و190 لسنة 1955 – في ضوء مذكرتهما الإيضاحيتين – أن المادة الأولى من القانون الأول تنص على أن "موظفو الحكومة ومستخدموها وعمالها الذين يعينون في المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية ينقلون بالحالة التي يكون عليها كل منهم في تاريخ تعيينه " ، ونص في مادته الثانية على أن " تعتبر خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال المذكورين في المادة السابقة في كل من الحكومة والمجلس البلدي وحده لا تتجزأ ، وتحسب في تسوية ما قد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو الفصل منها ...." ، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بيانا للمحكمة التشريعية التي دعت إلى إصداره ما يلي " "ورغبة في تمكين المجلس المحلي لمدينة الإسكندرية من مباشرة اختصاصاته المتشعبة التي قد تقتضي الاستعانة بالموظفين ذوي الخبرة والمران السابق ترى وزارة الشئون البلدية والقروية تيسير نقل موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة إلى المجلس البلدي المذكور ، على أن توضع قواعد خاصة لنقلهم وتسوية مكافآتهم ومعاشاتهم ،

وقد أوضح قسم التشريع بمجلس الدولة أنه روعي في تحديد هذه القواعد اعتبار موظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها الذين يعينون في مجلس بلدي الإسكندرية منقولين إليه بالحالة التي يكون عليها كل منهم في تاريخ تعيينه ، واعتبار مدة الخدمة في كل من الحكومة والمجلس البلدي وحدة لا تتجزأ ، وتحسب في تسوية ما قد يستحقونه من معاش أو مكافآت " ، ومفاد ذلك أن الأصل هو اعتبار النقل تعيينا ، وأن سلاتثناء هو ما حدده القانون المذكور في الخصوص التي عينه ، وفيما عدا ذلك فيعتبر النقل تعيينا منشئا لعلاقة جديدة ، وآية ذلك أنه لما أريد استثناء المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية فيما يتعلق بتعيين الموظفين الذين ينقلون إليه من القيد الذي أوردته الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 210 لسنة 1951 ، صدر القانون رقم 190 لسنة 1955 بإضافة فقرة جديدة بهذا المعنى إلى المادة (1) من القانون رقم 62 لسنة 1955 ، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 190 لسنة 1955 ما يلي " وإن كانت أحكام هذا القانون 62 لسنة 1955 تحفظ لموظفي الحكومة ومستخدميها الذين ينقلون إلى المجلس البلدي جميع حقوقهم المكتسبة مع تسوية حالاتهم كما لو كان نقلا محليا ، إلا أن هذا النقل لازال بمثابة التعيين ابتداء ، لأنه ينشئ علاقة جديدة بين الموظف والمجلس البلدي الذي له شخصيته المعنية وميزانيته المستقلة عن الحكومة ، ونظرا إلى أن المادة 23 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة ، الذي تسري أحكامه على موظفي المجلس البلدي تقضي بعدم جواز التعيين في غير أدنى درجات الكادر إلا في حدود 10% من الدرجات ،

ولما كانت حاجة البلدية لموظفي الحكومة تستلزم نقل من هم في درجات أعلى من بداية درجات الكادر فإن القيد الذي أوردته المادة 23 المذكورة سيقف عقبة في سبيل تحقيق الغاية من استصدار القانون رقم 62 لسنة 1955 سالف الذكر ، وقد رؤى – استكمالا لتحقيق الغرض المقصود – أن تستثنى بلدية الإسكندرية بالنسبة لحالات تعيين موظفي الحكومة بها من نسبة الـ 10% الواردة بالمادة 23 من القانون رقم 210 لسنة 1951 المشار إليها " ، وظاهر من ذلك كله أن النقل من الحكومة إلى المجلس مازال يعتبر تعيينا إلا فيما حدده القانونان المشار إليهما اللذان وردا على سبيل الاستثناء ، ومن ثم فلا يخضع الموظف المنقول من الحكومة إلى المجلس للقيد الوارد في الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون سالف الذكر ، لأنه لا يسري إلا على النقل دون التعيين .

(طعن رقم 962 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1959/2/14)

إن ترتيب المجالس البلدية والقروية ونظام فرض الرسوم المتعلقة بها قد أرسى قواعدها في مصر الفصل الخامس من الباب الثالث من دستور سنة 1923 ، وهو الذي نظم مجالس المديريات والمجالس البلدية ، فنصت المادة 133 منه على أن " ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحكومة تبينها القوانين" ، ونصت المادة 134 من الباب الرابع في المالية على أنه "لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون " ، ففرق هذا الأصل الدستوري بين الرسم والضريبة بقصد تحديد نطاق اختصاص كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، حتى لا تتغول الأخيرة على ما هو داخل في اختصاص الأولى . فالسلطة التنفيذية وللمجالس البلدية - باعتبارها تحت الوصاية الإدارية للسلطة التنفيذية - حق فرض الرسوم في حدود القانون . أما فرض الضرائب فأمره مما تستقل به السلطة التشريعية ، فلا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . أما عن التكاليف أو الرسوم التي تجبى مقابل خدمات عامة معينة فيجب أن يضع القانون حدود هذه التكاليف والرسوم ، على أن يعهد إلى السلطة التنفيذية أن تقرر داخل هذه الحدود مقدار الرسوم وطرق جبايتها بلوائح وقرارات تنفيذية تصدرها .

(طعن رقم 886 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/7/12)

يبين من تقصي قواعد التوظف بمجالس المديريات أن هذه المجالس لم يكن لها نظام خاص بالتوظف ، وإنما كانت تسير على سنن القواعد المتبعة في الحكومة ، وقد صدرت في 26 من سبتمبر سنة 1934 لائحة النظام الداخلي لمجالس المديريات ، مقررة في المادة 62 منها ما جرى عليه العمل قبل صدورها ، فنصت على أنه " تسري القواعد الخاصة بتعيين موظفي الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة على موظفي مجالس المديريات ومستخدميها ، ولا يترتب على هذا لموظفي المجالس ومستخدميها أي حق على الحكومة في معاش أو مكافأة ومن أي نوع كان " .

(طعن رقم 156 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1958/7/12)

إن مجلس المديرية شخص إداري عام له الشخصية المعنوية وله ميزانيته المستقلة بحكم الدستور وبمقتضى القانون رقم 24 لسنة 1934 الصادر في 11 من يونيو سنة 1934 بوضع نظام لمجالس المديريات ، وله بمقتضى المادة 61 من هذا القانون أهلية التقاضي ، ويمثله في ذلك رئيسه طبقا للمادة الأولى من اللائحة الصادرة من وزير الداخلية – بالتطبيق للمادة 77 من القانون المذكور – في 26 من سبتمبر سنة 1934 بالنظام الداخلي لمجالس المديريات ولطريقة السير في إهمالها ، وبهذه المثابة يكون هو صاحب الصفة في المنازعة الإدارية ، وهو الذي توجه إليه الدعوى حتى تستكمل شكلها الصحيح .

(طعن رقم 135 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/6/15)

إن قرار مجلس الوزراء الصادر في 16 من أكتوبر سنة 1946 قد وضع قاعدة تنظيمية عامة في شأن موظفي المجالس البلدية المنقولين إلى إدارة البلديات على الباب الأول من الميزانية والمعينين قبل 16 من يناير سنة 1935 ، من مقتضاها أنه يعتبر مثبتا منهم – دون كشف طبي – من كان مثبتا في المجالس حتى تاريخ نقله ، ومن كان مشتركا في صندوق الادخار ممن تعادل درجاتهم الدرجة الثامنة الحكومية فما فوقها ، وتسترد منه المكافأة التي استولى عليها ويطالب بدفع فرق الاحتياطي عن مدة الخدمة بالمجالس والاحتياطي عن مدة الخدمة بالحكومة . أما عن مدة خدمتهم بالمجالس السابقة على إنشاء صندوق الادخار فتحسب لهم في المعاش على أساس تطبيق القانون رقم 22 لسنة 1922 ، ويدفعون الاحتياطي عنها طبقاً للقواعد المقررة قي القانون المذكور .

(طعن رقم 102 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/2/2)

إن قرار مجلس الوزراء الصادر في 16 من أكتوبر سنة 1946 قد وضع قاعدة تنظيمية عامة في شأن موظفي المجالس البلدية المنقولين إلى إدارة البلديات على الباب الأول من الميزانية والمعينين قبل 16 من يناير سنة 1935 ، من مقتضاها أنه يعتبر مثبتاً منهم – دون كشف طبي – من كان مثبتاً في المجالس حتى تاريخ نقله ، ومن كان مشتركاً في صندوق الادخار ممن تعادل درجاتهم الدرجة الثامنة الحكومية فما فوقها ، وتستر منه المكافأة التي استولى عليها ويطالب بدفع فرق الاحتياطي عن مدة الخدمة بالمجالس السابقة على إنشاء صندوق الادخار فتحسب لهم في المعاش على أساس تطبيق القانون رقم 22 لسنة 1922 ، ويدفعون الاحتياطي عنها طبقاً للقواعد المقررة في القانون المذكور .

(طعن رقم 102 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/2/2)

إذا كان الثابت أن المدعي مستخدم تابع لمجلس مديرية المنوفية الذي يتولى أعمال تحسين الصحة القروية تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 62 لسنة 1947بشأن تحسين الصحة القروية ، فإن المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية تكون هي المختصة بالفصل في هذه الدعوى المرفوعة منه بطلب تسوية حالته أسوة بزملائه ، وتكون المحكمة الإدارية لوزارة الشئون البلدية والقروية قد أخطأت في تطبيق القانون إذا قضت في دعوى غير مختصة بالفصل فيها ، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم الاختصاص المحكمة الإدارية لوزارة الشئون البلدية والقروية بنظر الدعوى ، إحالتها إلى المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية للفصل فيها .

(طعن رقم 128 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/5/26)

مجلس بلدي بور سعيد – عمال اليومية – القانون رقم 287 لسنة 1956 المعدل بالقانون رقم 148 لسنة 1950 – تقريره عدم خضوعهم للقوانين واللوائح التي تسري على عمال الحكومة المركزية وفروعها – أثر ذلك – عدم إفادتهم من حكم قرار مجلس الوزراء الصادر في 29 من أكتوبر سنة 1952 بمنح العمال المؤقتين إعانة غلا المعيشة .

(طعن 912 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1952/1/16)

لا يجوز الجمع بين الوظائف العامة وعضوية المجالس البلدية وذلك تطبيقاً لقرار الحظر الصادر من مجلس الوزراء في هذا الشأن .

(ملف 75/1/31 – جلسة 1946/12/18)

مجلـــس المديريـــة :

اعتبار الموظف بمجالس المديريات مثبتاً إذا قضى فترة الاختبار على ما يرام – كتاب الداخلية الدوري رقم 9 لسنة 1931 – مؤداه أن الموظف الذي قضى فترة الاختبار ولم يصدر قرار بشأنه يعد مثبتاً حكماً – الكتاب الدوري رقم 121 لسنة 1944 مجالس المدريات – اعتباره الموظف مثبتاً منذ التحاقه بالخدمة متى ثبتت لياقته الصحية وكان قد مضى عليه في الخدمة سنتان قبل 1944/5/5.

(طعن رقم 156 لسنة 2 ق "إدارية عليا" جلسة 1958/7/12)

قواعد التوظيف بمجالس المديريات – عدم خضوعها في الماضي لنظام خاص – إتباعها القواعد السارية بالحكومة .

(طعن رقم 156 لسنة 2 ق "إدارية عليا" جلسة 1958/7/12)

عدم انتظام مستخدمي مجالس المديريات في درجات على نسق درجات كادر موظفي الدولة في ظل كادري سنة 1923 وسنة 1931 –سرد لبعض التعديلات التي طرأت على هذا الوضع .

(طعن 910 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/2/11)

مجلس المديريات – تمتعها بالشخصية المعنوية – رئيس المجلس هو صاحب الصفة في المنازعة الإدارية وهو الذي إليه الدعوى حتى تستكمل شكلها الصحيح .

(طعن رقم 135 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/6/15)

قرار مجلس الوزراء في 1943/7/8 و 1945/3/5 – سريانه على رجال التعليم الأولى القديم – حقهم في التثبيت بالمعاش متى كانوا مثبتين بمجالس المديريات .

(طعن 156 لسنة 2ق "إدارية عليا" 1958/7/12)

طلب بعض موظفي مجالس المديريات الدائمين معاملتهم كموظفين مؤقتين حتى ينتفعوا بالبقاء في الخدمة إلى سن الخامسة والستين – المركز القانوني الجديد ، لا ينشأ إلا بصدور القرار ممن يملكه قانوناً ، أي من وزارة المالية .

(طعن 1567 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/11/30)

مجالس المديريات – ضم مدة الخدمة السابقة فيها – قرار مجلس الوزراء في 1943/7/8 قاصراً على الموظفين الإداريين والكتابيين دون المدرسين – قراره في 1945/3/5 شمل الإداريين والفنيين ولكنه اقتصر على موظفي مدارس المجالس غير الأولية – القرار أن يعالجان حالة من نقلوا أو ضموا للحكومة من موظفي مجالس المديريات جماعات أو فرادي وخدمتهم متصلة – الوضع بالنسبة لمدة الخدمة في مجالس المديريات في ظل قرار مجلس الوزراء في 1947/5/11 – قراره الصادران في 1950/8/20 و 1950/10/15 لا شأن لهما بمدة خدمة مجلس المديريات .

(طعن 910 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/2/16)

المجالـــس الطبيـــة :

المجالس الطبية المختصة هي الجهة الإدارية المختصة بتقدير الحالة الصحية لطلبي العلاج في الخارج على نفقة الدولة بما تصدره من تقارير تنطوي على قرار إداري نهائي يجوز الطعن عليه بالإلغاء استقلالاً .

(طعن رقم 923 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1984/11/24)

لا يعقب القضاء الإداري على ما قطعت به المجالس المتخصصة من إحالة المدعي المرضية لا تقتضي سفره للعلاج في الخارج - لا يحول دون تعارضه مع تقرير الخبير الأجنبي المعالج - أساس ذلك - المجالس الطبية بحكم تشكيلها الفني المتخصص هي القادرة على تقرير حالة المدعي الصحية .

(طعن رقم 923 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1984/11/24)

المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي :

المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي - مؤسسة عمة - المعهد القومي للبحوث أضحى ، بعد إدماجه في المجلس بالقانون رقم 533 لسنة 1953 ، فرعاً من فروعه- خضوع كل منهما لأحكام المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 158 لسنة 1952 في شأن ديوان الموظفين - تبعية مدير المستخدمين لديوان الموظفين .

(فتوى رقم 75 في 1955/12/5)

المجلس الملي للإنجيليين :

المجلس الملي للإنجيليين – هو الهيئة المشرفة على الشئون الدينية والروحية وعلى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأشخاص الإنجيليين الخاضعين لأحكام الأمر الصادر 1902/3/3 – وهو المختص بإدارة الكنائس الإنجيلية من حيث منح لقب كنيسة إنجيلية وتعيين المشرفين على إدارة كل كنيسة بالقدر الذي يضمن حسن إداراتها والحفاظ على أموالها وبما يضمن حسن أداء كل كنيسة لرسالتها الروحية .

(الطعن رقم 4390 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/11)

المجلس الأعلى للشباب والرياضية :

المادة 14 من القانون رقم 77 لسنة 1975 المعدل بالقانون 51 لسنة 1978 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة منحت الشخصية الاعتبارية لكل من هذه الهيئات - الأصل استقلال الهيئات الخاصة للشباب والرياضة في مباشرة نشاطها عن الجهة الإدارية المختصة - استثناء يقيد المشرع هذه الهيئات عند مباشرتها نشاطها بضوابط معينة وأخضعها لإشراف الجهة الإدارية المختصة - المادة 45 من القانون المشار إليه أجازت للوزير المختص في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو لمقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار بحل مجلس إدارة الهيئة ويعين مجلس إدارة مؤقت لها .

(طعن رقم 3349 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/4)

المجلس الأعلى للشباب والرياضة هو صاحب الاختصاص في استبعاد المرشحين الذين لم تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة مناط حظر الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد أو مناطقه .

(طعن رقم 3348 لسنة 32 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/1/31)

قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة لم يلزم رئيس الجهة الإدارية التدخل في كل حالة يدعي فيها بوجود مخالفة لأحكام القوانين أو اللوائح الخاصة بتلك الهيئات .

(طعن رقم 416 لسنة 32 ق "إدارية عليا" جلسة 1986/6/28)

المركـز القومـي للبحـوث :

وظيفة باحث بالمركز القومي للبحوث تعادل وظيفة مدرس مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بالمدة التي قضيت في وظيفة باحث عند حساب المدة اللازمة للترقية لوظيفة أستاذ مساعد - المدة التي قضيت في وظيفة باحث تعتبر في حكم المدة التي قضيت في وظيفة مدرس - القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره الشارع من مضمونه وهدفه ويقعد النص عن إنتاج أثره .

(طعن رقم 1471 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/2)

أصبح الاختصاص بتعيين الأساتذة الباحثين المساعدين بالمركز القومي معقوداً لمدير المركز بعد أن كانت سلطة التعيين من اختصاص مجلس رؤساء الأقسام .

صدور قرار من مدير المركز بوصفه السلطة المختصة بعد أخذ رأي مجلس الشعب ومجلس رؤساء الشعب في النتيجة التي انتهى إليها رأي فحص الإنتاج العلمي - لا تثريب في ذلك إذ أن الأمر لا يعدو أن يكون استئنائياً برأي هذين المجلسين وحرية المشاركة من جانبها في عملية إصدار القرار - نتيجة ذلك : أن الإفصاح عن إدارة الإدارة بمالها من سلطة ملزمة صدرت عن مدير المركز وحده - تقرير اللجنة المختصة بفحص الإنتاج العلمي لا يعدو أن يكون رأياً استشارياً - وأن الأمر مرده في النهاية إلى السلطة التي ناط بها القانون إجراء التعيين والتي تترخص بتقدير النواحي العلمية والفنية المتصلة بكتابة المرشحين دون معقب عليها .

(طعن رقم 754 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/2)

المركز القومي للبحوث التربوية :

إصدار الجهة الإدارية أمر تنفيذياً بتعيين المطعون ضده في وظيفة مدرس (باحث ثان) بالمركز القومي للبحوث التربوية بعد تدبير المصرف المالي لتلك الوظيفة وتمويلها بموافقة وزارة المالية - تحديد تاريخ شغل المطعون ضده لهذه الوظيفة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية على تمويل هذه الوظائف فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون .

(الطعن رقم 3058 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/22)

طلب المدعي تسكينه في وظيفة مدرس (باحث ثان) في تاريخ غير التاريخ الذي تم تسكينه عليها - تعد دعواه من دعاوى التسويات لا تتقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة لدعوى الإلغاء .

(الطعن رقم 3058 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/22)

يخضع العاملون في المركز القومي للبحوث التربوية للوائح التي يصدرها مجلس إداراته – وضعت هذه اللوائح وفقاً لأحكام قانون الهيئات العامة – مؤدى ذلك : تطبيق قانون العاملين المدنيين بالدولة على هؤلاء العاملين – وظيفة مدير متفرغ وردت في ميزانية المركز بدرجة وكيل وزارة – اعتبار هذا المركز بعد ذلك من المؤسسات العلمية بقرار رئيس الجمهورية رقم 96 لسنة 1980 لا يغير من هذا الوضع – الأثر المترتب على ذلك : انتهاء خدمة المدير المتفرغ ببلوغه سن الستين .

(طعن رقم 3069 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1989/1/31)

مركــز البحــوث الزراعيـــة :

قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 411 لسنة 1984 في شأن شروط وقواعد منح الحوافز قد حدد شرائح منح الحوافز ومستويات الزيادة المحققة في الإنجازات الفعلية – حدد هذا القرار ضوابط منح هذه الحوافز – تعد الجداول المرفقة للقرار والخاصة بمعدلات الأداء جزءاً من هذا القرار .

(طعن رقم 3283 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/30)

مركز البحوث الزراعية هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً ولها شخصية اعتبارية وتتبع وزير الزراعة – يتولى مجلس إدارة المركز إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالمركز وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإنهاء خدمتهم وتحديد مرتبتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم – قانون الجامعات الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 يسري على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم 69 لسنة 1973 ومن بينها مركز البحوث الزراعية – تطبيق البحوث المنظمة للتأديب بقانون تنظيم الجامعات على شاغلي الوظائف العلمية بمركز البحوث الزراعية مناطه صدور قرار رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(طعن رقم 174 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/9)

القســـم الثاني والعشرون

الأحكام المتعلقة بالجنسية والمسائل الأمنية

الأحكام المتعلقة بالجنسية والمسائل الأمنية

أولاً : الجنسيـــــة :

استلزم المرسوم بقانون 19 لسنة 1929 المشار إليه لثبوت الجنسية المصرية أن يكون الشخص من رعاية الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ بمعاهدة لوزان المبرمة في 24 يوليه سنة 1923 وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في 5 من نوفمبر سنة 1914 وحافظ على هذه الإقامة حتى 10 مارس سنة 1929 - بين المشرع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في 24 يوليه سنة 1923 وهذا التاريخ هو 31 من أغسطس سنة 1924 - علة تحديده - أن الدولة العثمانية تفككت تنفيذاً لأحكام معاهدة لوزان وضمنت أجزاء من أقاليمها إلى دول أخرى أو كونت بذاتها دولاً - العثماني في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 هو من حضر إلى مصر قبل التاريخ المذكور وكان رعايا الدولة العثمانية ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة أجنبية - تطلب المشرع المصري في الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحليين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل 5 نوفمبر سنة 1924 وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة -

رأي المشرع المصرع أنه لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من كان من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم في جماعتها السياسية الجديدة فاستلزم لدخولهم المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد أقاموا عادة في الأراضي المصرية في 5 نوفمبر سنة 1914 وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم في هذه البلاد حتى 10 مارس سنة 1929 تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 المشار إليه .

(الطعن رقم 14688 لسنة 50ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/23)

اتخذ المشرع من تاريخ 5 من نوفمبر سنة 1914 بادية لحساب المدة واجبة الاكتمال إقامة في مصر لثبوت الجنسية المصرية حيث ثبت للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي المصرية من 5 من نوفمبر سنة 1914 وحافظوا على إقامتهم بها حتى 10 من مارس 1929 وجعل المشرع إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع .

(الطعن رقم 3166 لسنة 47 ق "إدارية عليا" جلسة 2006/11/11)

طبقاً للقانون رقم 154 لسنة 2004 المعدل للقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصرياً من ولد لأب أو لأم مصرية ، كما يجوز لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية - يطبق القانون المشار إليه على الحالات المطروحة على المحاكم ولو لم يقدم صاحب الشأن فيها طلباً لوزير الداخلية يعلنه برغبته في الدخول في الجنسية المصرية - أساس ذلك - أن إقامة هذا الطعن من قبل الجهة الإدارية واستمرارها في طلب نظره في ظل العمل بأحكام القانون المذكور دون أن تغير موقفها تجاه المطعون ضده يجعل مثل هذا الإعلان أو تلك الرغبة غير مجدٍ ولا طائل منه .

(الطعن رقم 13703 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2007/3/10)

طبقا لأحكام قانون الجنسية يقع على عاتق كل يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها عبء إثبات ذلك - لا يجدي في هذا الإثبات سابقة استخراج جواز سفر مصري أو الحصول على شهادة من وزارة الدفاع بتحديد الموقف التجنيدي لصاحب الشأن - أساس ذلك - هذه المستندات لم تعد لإثبات الجنسية .

(الطعن رقم 3166 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/11/11)

المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقانون التي تنظم الجنسية وليس إلى ما يرد في أوراقه حتى لو كانت رسمية مادامت غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة . أساس ذلك : ما يثبت في هذه الأوراق إنما هو واقع الأمر ما يمليه عليها صاحب الشأن دون أن ترى الإدارة تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها ومن ثم لا يعتد بشهادة الميلاد أو تصريح العمل .

(طعن رقم 3837 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/9)

ثبوت الجنسية المصرية ضده طبقاً للقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية بحكم ولايته لأب مصري طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون - توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية ومن بعده ابنه المطعون فيه - حمل المطعون ضده لوثيقة سفر من تلك التي تمنح للفلسطينيين صادرة من الحكومة المصرية بسبب الخلف على جنسيته لا ينفي ذلك عنه الجنسية المصرية أو يزعزع من صحة ثبوتها في حقه كأثر قانوني على ثبوتها لوالده .

(طعن رقم 470 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/31)

طلب إثبات الجنسية المصرية للميلاد لأب مصري - وقوع عبء إثبات الجنسية على ما يتمسك بها طبقا لما تقضي به المادة 24 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية - خضوع والد المطعون ضده لأحكام المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية - تطلب شرط الإقامة في القطر المصري خلال الفترة من 5 نوفمبر سنة 1914 وحتى تاريخ نشر القانون المشار إليه في 10 من مارس سنة 1929 - ما قدمه المطعون ضده دليلاً على تمتع والده بالجنسية المصرية من مستند عبارة عن صورة ضوئية لقيد ميلاد والده تتضمن تاريخ ميلاده في 1924/1/15 وقيده بمكتب صحة ناحية مصمص بمحافظة أسوان لا تطمئن المحكمة إلى صحة ما ورد به من بيانات ، وذلك أن والد المطعون ضده لم يقيد بدفتر قيد واقعات الميلاد إلا في عام 1960 باعتباره ساقط قيد فضلاً عن تناقص هذه البيانات مع ما ورد بصورة قيد ميلاد المطعون ضده الثابت بها أن والده سوداني الجنسية - ما قدمه المطعون ضده تدليلاً على تمتع جده بالجنسية المصرية من وثيقة زواج في 4 من نوفمبر سنة 1918 مثبت بها أنه مزارع من ناحية مصمص لا يعدو كونه دليلاً يقصر عن إثباته لإقامة الجد أو والد المطعون ضده في البلاد خلال المدة المعينة آنفاً - عدم تمتع جد المطعون ضده ولا والده بالجنسية المصرية - مؤدى ذلك : عدم ثبوت هذه الجنسية للمطعون لعدم ولادته لأب مصري .

(طعن رقم 4458 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/10)

عدم ثبوت إقامة جد الطاعن ووالده خلال المدة المتطلبة قانوناً من 5 من نوفمبر سنة 1914 حتى 10 من مارس سنة 1925 في ضوء المستندات المقدمة من الطاعن - عدم تمتع جد الطاعن لوالده بالجنسية المصرية - عدمن تكتع الطاعن بالجنسية المصرية لعدم ولادته لأب مصري .

(طعن رقم 3881 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/24)

عدم ثبوت الجنسية المصرية لجد الطاعن - والد الطاعن ليس مصرياً لولادته لأب غير مصري - عدم تمتع الطاعن بالجنسية المصرية الأصلية باعتبار أنه لم يولد لأب يتمتع بهذه الجنسية - لا حجة فيما يثيره الطاعن من أنه يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية استناداً إلى المادة 4/6 من المرسوم بقانون رقم لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية والتي نصت على أن يعتبر مصرياً من ولد بالقطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً فيه إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ذلك أن هذه المادة تجد مجال تطبيقها فيمن يولد في المجال الزمني لتطبيق المرسوم بقانون 19 لسنة 1929 فلا يفيد منها في الحالة المعروضة إلا والد الطاعن إذا ثبت ميلاده والده (جد الطاعن) في البلاد و إذا أجدبت الأوراق من مستند يفيد هذا الشأن فإن الفقرة 4 من المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 لا تجد لها محلاً للتطبيق .

(طعن رقم 585 لسنة 43 ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/17)

المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسالة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسالة الجنسية و إما تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية يكون الطرف الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية وإما تطرح في صورة طعن بالإلغاء على قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية كقرار وزير الداخلية برفض طلب تجنس الأجنبي طبقاً للمادة 24 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية - منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية بمقتضى سلطته التقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة - السلطة التقديرية تجد حدها في عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة - لا يكفي لوصم القرار المطعون فيه الصادر برفض منح الجنسية المصرية إلى الطاعن يعيب الانحراف بالسلطة والتعسف بها ما أثاره الطاعن من تحقق الشروط المتطلبة للتجنس في حقه بحسبانه متزوجاً من مصرية وله أولاد منها ويقي بمصر أكثر من ثلاثين عاماً منها قرابة خمسة وعشرين عاماً إقامة متصلة فضلاً عن تشييده لصرح اقتصادي استثماري مع عدم ارتكاب أي جريمة طوال إقامته بمصر - هذه الأمور جميعها و إن كانت شفيعة في طلب التجنس بالجنسية المصرية إلا أنها لا تلتزم بمنحها له تجنساً أو بمنحها في وقت معين

إذ يبقى الأمر رهيناً بممارسة الاختصاص التقديري لجهة الإدارة بمراعاة المصلحة العامة للجماعة والوطن من بعد وزن كافة الاعتبارات التي تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها والحفاظ على تحديد المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة - إلماح المحكمة في قضائها برفض الطعن إلى أن ذلك لا يوصد السبيل مستقبلاً سواء أمام الطاعن في معاودة الطلب ولا أمام الجهة الإدارية المختصة في الاستجابة إليه وفقاً للقانون وتحقيقاً للمصلحة العامة التي ينزل الجميع على حكمها .

(طعن رقم 2336 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/10)

تحديد مدى أحقية الطاعن في ثبوت الجنسية المصرية له في ضوء ما تضمنته نصوص و أحكام قانون الجنسية المصرية رقم 19 لسنة 1929 الذي ولد في النطاق الزمني لنفاذه بحكم ثبوت ميلاده في 1946/8/1 - بحث جنسية الطاعن تقتضي بحث مدى ثبوت الجنسية المصرية لوالده حتى يتيسر التحقق من انتقالها له بالميلاد لأب مصري - عدم ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعن وفقاً لأحكام الأمر العالي الصادر سنة 1900 أو لأحكام القانون رقم 19 لسنة 1929 - عدم ثبوت الجنسية المصرية للطاعن لكونه لم يولد لأب يتمتع بها عدم جواز التمسك بالحالة الظاهرة لوالد الطاعن في إثبات جنسيته المصرية لكون الحالة الظاهرة ليس لها حجية قطعية في مجال إثبات الجنسية ويجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة .

(طعن رقم 2537 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/27)

نص المادة 24 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية تلقى بعبء إثبات الجنسية المصرية على من يدعي التمسك بها - العبرة في تقريرها بإنزال حكم القانون بشأنها هو بتحقيق كفاية الأدلة المثبتة لها - تقديم الطاعن أورقاً تتحصل في شهادة ميلاده وصور قيد عائلي له ولعائلته و أوراق صادرة من مصلحة الضرائب العقارية ووثائق بواقعات ميلاد ووفاة ذكر الطاعن أنها خاصة بوالده وحده - هذه المستندات ولئن كانت تعتبر أوراقاً رسمية في مواجهة أطرافها إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية بل إنها تثبت وفقاً لإقرار صاحب الشأن عند تحريرها ولا تنهض دليلاً بذاتها على جنسية صاحبها - استظهار المحكمة من هذه الشهادات بما حوته من بيانات ما يلقى بظلال من الشك في أنها تخص والد الطاعن وجده - إثبات النسب اختصه المشرع سداً لذرائع التحاليل والتزوير بقواعد و إجراءات لا غنى عن وجوب اتباعها في هذا المضار - مجازاة الطاعن فيما يدعيه تقتضي إهدار لبيانات ثابتة بشهادة ميلاده خاصة بالأب وباسم الأم ومحاولة التملص من هذا الواقع وبإدعاء أن والدة الطاعن هي سيدة أخرى باسم مختلف تماماً عما هو وارد بشهادة الميلاد وأن والدة قد تم قيده باسم الشهرة كل ذلك في ضوء الإخفاق في إثبات واقع يدعيه الطاعن يفيد نسبه لأب مصري يجعل إدعاء أحقيته في التمتع بشرف الجنسية المصرية فاقد الأساس .

(طعن رقم 5174 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/27)

عدم اكتساب والد الطاعنين الجنسية المصرية طبقاً للقانون رقم 391 لسنة 1956 الخاص بالجنسية المصرية وأنه يعامل كسوري ويحمل جواز سفر سوريا إلى أن أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا فتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ 22 فبراير سنة 1958 متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم 391 لسنة 1956 - الثابت من الأوراق أن والد الطاعن الطاعنين لم يكتسب الجنسية المصرية طبقاً لأي من القوانين السابقة على هذا القانون حيث لم يولد في مصر ولم تبدأ إقامته بها إلا اعتباراً من عام 1946 ولم يصدر أي قرار بمنحة الجنسية المصرية ولم يتوافر في شأنه واقعة الميلاد أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعنين بالتبعية الجنسية المصرية ولا يكون بمجد والحال كذلك التحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها السند لإسباغ الجنسية المصرية طالما لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتمتعه بها .

(طعن رقم 2444 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/20)

مفاد أحكام القوانين المتتابعة في شأن الجنسية المصرية اعتبار رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيين من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من 1914/1/5 حتى 1929/3/10 – ثبوت أن والد الطاعنين من الرعايا العثمانيين وأن إقامته في مصر منذ سنة 1914حتى سنة 1929 متحققة صدقاً وحقاً في استخلاص سائغ ومفاد منطقي من دلالة واقعات الميلاد المتتابعة والحادثة في مصر في سنوات متتالية خلال تلك الفترة – ولئن كان صحيحاً أن شهادات الميلاد لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحله إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وبالتالي دليلاً على استمرار إقامة والد الطاعنين وزوج الطاعنة الأخيرة بالبلاد وهي أمور تتظاهر جميعاً على أنه قد أقام بمصر إقامة مستمرة ومتصلة خلال الفترة المتطلبة قانوناً وظل مقيماً بها حتى أنجب من أنجب من أولاد سيما وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يشك في واقعة إقامته في مصر خلال المدة المشار إليها كما لم تدع تمتعه بجنسية دولة أخرى –

مؤدى ذلك : أنه قد توافر في حقه الشروط التي أوجبها القانون للتمتع بالجنسية المصرية – لا يقدح في ذلك ما ذكرته الجهة الإدارية من أن التحريات التي أسفرت عن أن أصله من جغبوب – سند دفع ذلك الإدعاء : أن مستفاد من الالتفاف المعقود بين الحكومتين المصرية والإيطالية الموقع في 6 من ديسمبر سنة 1925 في شأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصري المعمول بموجب المرسوم الملكى الصادر في 31 من أغسطس سنة 1933 أن جغبوب كانت أرضا مصرية وأن الحكومة المصرية قد وافقت على تبعيتها إلى لبيا إبان الاحتلال الإيطالي لها وقد تحفظت مصر بموجب هذا الاتفاق باعتبارها دولة إسلامية بأن تراعى إيطاليا حماية الأماكن الدينية بجغبوب وحرية الدخول إليها فيها لجميع المسلمين إضافة إلى أن وزارة الخارجية المصرية كانت قد أفادت بكتابها المؤرخ في 18 من أكتوبر سنة 1932 الموجه إلى وزارة الداخلية مرفق ملف الجنسية الخاص بالمذكور أنه غير مقيد بسجلات القنصلية الفرنسية أو القنصلية الإيطالية مما يستفاد من ذلك كله توطنه في الأراضي المصرية وعدم اعتباره من رعايا الدول الأجنبية – نتيجة ذلك : ثبوت الجنسية المصرية لأولاده (الطاعن) باعتبارهم مولودين لأب مصري كما ثبت لزوجته (الطاعنة) بحكم القانون وفقاً لأحكام القانون رقم 19 لسنة 1929 على نحو ما هو مستفاد من حكم المادة 5 منه التي تقتضي بأن دخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكامه يشمل الزوجة .

(طعن رقم 6854 لسنة 47ق :إدارية عليا" جلسة 2001/1/13)

المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية – أثر ذلك : زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة 10 من قانون الجنسية – إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة 18 يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب .

(طعن رقم 1947 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/10)

المواد 10 و 16 و18 و 19 من قانون الجنسية المصرية 26 لسنة 1975 – رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية زوال الجنسي المصرية عنه – منح المشرع للمتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية – إذا أعلن – المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصرياً – أورد المشرع قيداً جوهرياً على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشتراط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية .

(طعن 1947 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/10)

المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك : زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة 10 من قانون الجنسية - إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة 18 يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب .

(طعن رقم 1946 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/10)

هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية - الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب - شعب مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر.

(طعن رقم 1946 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/10)

هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية - الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب - شعب مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر.

(طعن رقم 1947 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/10)

المواد 10 و 16 و 18 19 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 – رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية – إذا أعلن المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصريا – أورد المشرع قيداً جوهريا على حق المتجتس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشتراط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية .

(طعن رقم 1946 لسنة 47 ق"إدارية عليا" جلسة 2000/12/10)

عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب – أساس ذلك : حيازة الشخصث لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانوناً إلى ولاءين أحدهما لمصر والآخر لوطن أجنبي أخر – النيابة عن الشعب هي تولي سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية – لا ينال من ذلك أن قانون الجنسية أجاز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية

لأن ذلك لاعتبارات أملتها الضرورة العلمية المتمثلة في طمأنة المصريين في الخارج الذين اكتسبوا جنسية المهجر أنهم مازالوا مرتبطين بوطنهم الأصلي ولهم حق العودة إليه في أي وقت - عودة المصري من الخارج واستقراره في مصر من شأنها أن تزول عنه العلة من الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية - يؤكد ذلك : عبارات القسم الذي يقسمه عضو مجلس الشعب قبل تولي العضوية .

(طعن رقم 1960 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/11/6)

عدم ثبوت الجنسية المصرية والد الطاعن لعدم توافر واقعة الميلاد في شأنه أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعن بالتبعية الجنسية المصرية - لا وجه للتحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها سنداً لإسباغ الجنسية المصرية مادامت لم تحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتحققها بها .

(طعن رقم 160 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/101)

المادة الخامسة من القانون رقم 38ق "إدارية عليا" جلسة 1972 في شأن مجلس الشعب – يجب فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يكون مصري الجنسية من أب مصري – دلالة هذا الشرط : أن يكون انتماء المشرح عميق الجذور في تربة الوطن مهموماً بمشاكله وقضاياه حاملاً لها دائماً في عقله وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا .

(طعن رقم 1960 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/11/6)

الجنسية تعني – فقهاء وقضاء رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي سينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يكون بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد – مؤدى ذلك : الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية .

(طعن رقم 1960 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/11/6)

يشترط للأخذ بواقعة التوطن في الأراضي المصرية كسبب لمنح الجنسية المصرية ضرورة ثبوت الإقامة بمصر في إحدى الفترات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها – عبء إثبات الجنسية المصرية يقع على عاتق المدعي – لا يكفي لإثبات الجنسية المصرية البطاقة الصحية وبطاقة التموين وما يفيد امتلاك الأرض الزراعية – أساس ذلك : أن هذه الأوراق غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية لا يكفي كذلك صدور أحكام لبعض أفراد الأسرة لأن حجية هذه الأحكام نسبية مقصورة على من صدرت لصالحه .

(طعن رقم 4410 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/4)

كانت الرعوية العثمانية تحكم جميع المقيمين بمصر طبقاً لقانون الجنسية العثماني الصادر في 1869/1/19 حتى انفصال مصر عن الدولة العثمانية في 1914/11/5 طبقاً للأمر العالي الصادر في 1900/6/29 يعتبر مصرياً الموطن في مصر قبل أول يناير سنة 1848 وحافظ على إقامته فيها بشرط ألا يكون من رعايا الدول الأجنبية . طبقاً للقانون رقم 390 لسنة 1956 يعتبر مصرياً من توطن بمصر قبل أول يناير سنة 1900

وحافظ على إقامته حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكن من رعايا الدولة الأجنبية . تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع و إقامة الزج مكملة إقامة الزوجة . مؤدى ذلك : أن التشريعات القديمة كانت تقيم الجنسية المصرية على أساس الرعوية العثمانية المدعمة بإقامة معتادة معاصرة للانفصال القانوني عن تركيا وأن تكون متصلة حتى 10 /1926/3 . أضحى مسلماً في قوانين الجنسية المتعاقبة أن الوالد يتبع جنسية والده وأن دخول الجنسية المصرية يشمل الزوجة والأولاد بحكم القانون . المولود بمصر يتبع جنسية والده ويكون مصرياً تبعاً لجنسية والده وجده و لا يتوقف ذلك على تقديم طلاب يفيد إقامة الوالد بمصر في الفترة من 1914 حتى 1929 . لا وجه لإلزام المدعي بتقديم مستندات يتعذر عليه تقديمها .

(طعن رقم 2863 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/5)

مفاد نصوص قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة أن المشرع حدد طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة . يعتبر رعايا الدولة العثمانية من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من 1914/11/5 حتى 1929/3/10 تاريخ نشر القانون 19 لسنة 1929 ثم إلى 1975/5//21 طبقاً للقانون رقم 26 لسنة 1975 . تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة .

(طعن رقم 949 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/18)

نظم المشرع أحكام الجنسية المصرية على أساس منضبطة تجعل من انتساب المواطن لمصر مركزاً تنظيمياً يكتسبه المصري من أحكام القانون مباشرة متى توافرت بشأنه الاشتراطات المقررة قانوناً . لا يكفي في إثبات الجنسية المصرية أو النصل منها ظهور الشخص في المجتمع المصري بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية . ليس لجهة الإدارة سلطة تقديرية في تحديد استحقاق طالب الجنسية لها من عدم .

(طعن رقم 949 لسنة 35 ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/18)

نظم الشارع المصري أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية -

يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها - لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية - لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بالجنسية إظهاره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسيتها كإعداد الجهة الإدارية ملف أقامه أو منحه إذناً للممارسة نشاط معين أو القيام بأجراء ما يعد كل ذلك ممثلاً لوجهة نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها ومرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكامه دون أن يكون للمواطن أو للجهة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد مدى تمتع طالب الجنسية من عدمه - المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقوانين التي تنظم الجنسية وليس ما يرد في الأوراق وحتى ولو كانت رسمية ما دامت غير معدة أصلاً إثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة - أساس ذلك ما ثبت في هذه الأوراق إنما هو في واقع الأمر ما يميله عليه صاحب الشأن دون أن تجري الجهة الإدارية تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها - نتيجة ذلك : لا يعتد بشهادة ميلاد والد الطاعن أو تصريح العمل الذي أذن له فيه بالعمل لدى دولة .

(طعن رقم 3741 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/3/21)

ينظم الشارع العادي أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية – يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها – لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية – لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بجنسيتها ظهوره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية كإعداد الجهة الإدارية ملف إقامة لأحد الأشخاص التي رفضت إثبات جنسيته المصرية – كل أولئك لا يعدو أن يكون ممثلاً لوجه نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها – مرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لا حكامها دون أن يكون للمواطن المصري أو الجهة الإدارية سلطة تقديرية في تقدير استحقاق طالب الجنسية لها من عدمه – متى ثبت الجنسية المصرية لوالد الشخص فإنه يثبت له بالتبعية ويعتبر مصري الجنسية بالتبعية لوالده .

(طعن رقم 601 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/10)

الجنسية علاقة من النظام العام وتتصل بتحديد ركن السكان الاصلاء الأساسي في وجود الدولة المصرية – نتيجة ذلك: لكل مصري صفة في التدخل في أية دعوى خاصة بالجنسية المصرية إذا ما توافرت له مصلحة ظاهرة وجدية .

(طعن رقم 2067 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/12/27)

المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في 28 يونيو سنة 1900 ، المادة الأولى من المرسوم القانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية / المادة الأولى من القوانين أرقام 160 لسنة 1950 ، 391 لسنة 1956 ، 82 لسنة 1958 ، 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية يشترط لاعتبار الشخص مصرياً أن يتوافر في حقه أي من الشروط الآتية :

1- التوطن في مصر قبل أول يناير 1848 حتى 10 مارس 1929 .

2- الاتصاف بالرعوية العثمانية والإقامة في مصر من 1914/11/5 حتى 1929/3/10 .

3-الاتصاف بالرعوية العثمانية والميلاد في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها والمحافظة على الإقامة العادية فيها حتى 10 مارس .1929 .

الحالة الظاهرة ليست الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية والشهادات المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة لا تضفي الجنسية بذاتها لأنها أصلا لإثبات الجنسية وإنما هي مجرد قرائن عليها تزل قيمتها إذا ما أسفر البحث عن توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية في حق صاحب الشأن قانوناً .

(طعن رقم 2067 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/12/27)

القرار الصادر بمنح الجنسية المصرية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون لا يختن بمضي المدة – أساس ذلك : أنه لا ينشئ مركزاً قانونياً لصاحبة - المركز القانوني ينشأ من الدستور ولا يجوز منح الجنسية المصرية على خلاف أحكامها – القرار الصادر بمنح جواز السفر بناء على القرار المشار إليه لا يتحصن بدوره .

(طعن رقم 3111 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/12/20)

الجنسية مركز قانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة ، لا يكفي لتوافره مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر التي تحيط عادة بالمتمتعين بها – يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده أبنه – نتيجة ذلك : استمرار توطين الابن بمصر مكملاً لتوطن والده فيها و ارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها المستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر .

(طعن رقم 2118 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/15)

القانون 29 لسنة 1975 بشأن الجنسية – الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق في المواطن المصري بواقع ميلاده أو من خلال إقامة أصول لإقامته وفقاً لشروط وللمدة التي حددها القانون – حالة تجانس مركز يستمده الفرد من القانون وليس ثمة تقدير لأحد أو لسلطة في إسباغ وصف المصري على من تتوافر فيه الشروط التي استلزمها المشرع – نتيجة ذلك : لا تملك لا الجهة الإدارية المختصة تقديراً في إسباغ صفة المصرية على شخص أو حرمانه من هذه الصفة على خلاف حكم القانون .

(طعن رقم 2118 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/15)

مفاد نصوص التشريعات التي نظمت أحكام الجنسية المصرية أن المشرع تطلب لثبوت هذه الجنسية توافر ثلاث شروط متجمعة : 1- التوطن في مصر قبل أول يناير سنة 1848 أو قبل أول يناير 1900 أو قبل الخامس من نوفمبر سنة 1914 حسب الأحوال مع اعتبار إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع . 2- المحافظة على الإقامة في مصر

حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق .3- عدم انتماء الشخص لدولة أجنبية – حصول الشخص على بطاقة شخصية أو شهادة ميلاد رسمية أو بطاقة انتخاب أو تأدية الخدمة العسكرية لا تقطع في ثبوت الجنسية للمواطن لأنها لا تضفي بذاتها هذه الجنسية على طالبها – أساس ذلك : المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام القوانين التي تنظم الجنسية وليس الأوراق الرسمية التي تقدم للمحكمة ما دامت لم تكن معدة أصلاً لإثبات الجنسية بعد تمحيص أدلة ثبوت من جهة إدارية مختصة .

(طعن رقم 2621 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/1)

المادة الرابعة من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية – منح الجنسية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها متى توافرت الشروط المقررة أو في منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة – هذه الرخصة تعد امتداداً لما درج عليه المشرع المصري من إفساح التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تشكيل المواطنين بالدولة – سلطة وزير الداخلية التقديرية يحدها عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة – مراقبة القضاء الإداري لركن السبب في القرار الإداري – تطبيق لقرار برفض التجنس .

(طعن رقم 1674 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/24)

تعتبر الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية – هذه الجريدة ترتب أثارها دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم صادراً في دعوى رفعت ابتداء مستقلة عن أي نزاع آخر وهو ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنسية أو دعوى الاعتراف بالجنسية – أو كان الحكم قد صدر في موضوع الجنسية كمسألة أولية لازمة للفصل في نزاع مدني أو إداري أو غير ذلك : هذه الحجية تمنع أصحاب الشأن من إثارة النزاع بإقامة دعواهم بالمنازعة في جنسية مورثهم مرة أخرى أمام مجلس الدولة بعد سبق فصل القضاء العادي فيها بمناسبة دعوى مرفوعة قبل العمل بالقانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن رقم 2774 لسنة 30 ق إدارية عليا" جلسة 1987/12/12)

طلب التجنس بالجنسية المصرية – ليس ثمة التزام قانوني يجبر جهة الإدارة على منح الجنسية المصرية على سبيل التجنس – لا يمكن نسبة موقف إيجابي أو سلبي إلى جهة الإدارة في هذا الشأن – أساس ذلك : سلطة التقدير التي تمارسها الدولة في تحديد من تقبل جنسيتها – نتيجة ذلك : رفض طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول طلب التجنس .

(طعن رقم 451 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/21)

يشترط التنازل عن الجنسية الأصلية واختيار الجنسية المصرية عند بلوغ سن الرشد وخلال سنة من هذا التاريخ – فقدان هذا الشرط يترتب عليه عدم جواز اكتساب الجنسية المصرية بحكم القانون .

(طعن رقم 451 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/21)

الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية في إثبات الجنسية إذا توافرت الدلائل على انتفاء ثبوتها – لا تكفي هذه المظاهر طالما لم يثبت التقرير بطلب الجنسية المصرية

(طعن رقم 451 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/21)

المادة الأولى من القانون رقم 391 لسنة 1956 والقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية – يشترط للإفادة منه أن يكون المتوطن من غير رعايا الدولة الأجنبية .

(طعن رقم 451 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/21)

المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 لا يفيد منه إلا من ولد بمصر في النطاق الزمني لتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 أي خلال الفترة من 1929/3/10 حتى 1950/9/17

(طعن رقم 451 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/21)

لا تمنع الجنسية المصرية بقوة القانون لمجرد توافر شروط التجنس - يترك ذلك للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية وفقاً لما يراه محققاً للصالح العام - علة هذه السلطة التقديرية تظهر في رغبة المشرع في الحفاظ على تشكيل المواطنين في الدولة بتمييز المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة - المنازعة في التجنس بهذا الأسلوب هي منازعة في قرار إداري " هو القرار الصادر من وزير الداخلية بشأنها " - لا وجه للقول بتوافر شروط التجنس توصلاً إلى تكييف الدعوى بأنها دعوى أصلية بالجنسية حتى تلفت من الشروط اللازمة لقبولها شكلاً بوصفها دعوى إلغاء - التكييف السديد للمنازعة هو طعن بالإلغاء في القرار الصادر برفض طلب التجنس - الأثر المترتب على ذلك : خضوعهما لشروط قبول دعوى الإلغاء - أساس ذلك : المحكمة تستقبل بتكييف طلبات الخصوم على أساس من صادق معانيها وتحقيق مراميها دون الوقوف عند ظاهر العبارات التي أفرغت منها أو التقيد بالأوصاف التي خلعت عليها .

(طعن رقم 1840 لسنة 33ق "إداري عليا جلسة/1989/2)

تثار في الجنسية بإحدى صور ثلاث : الصورة الأولى : أن تثار في شكل مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسية .الصورة الثانية : الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية التي يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد ما بالجنسية . الصورة الثالثة : الطعن بالإلغاء في قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية بما فيها القرارات الإدارية السلبية .

(طعن رقم 1840 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/2/4)

وضع المشرع قاعدة تقضي بأن يعتبر مصرياً من ولد في القطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً في مصر إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام – هذا النص يقرر حكماً استثنائياً لا يجوز التوسع فيه ويتعين تفسيره في أضيق الحدود – لا ينطبق النص إلا على من ولد في مصر من تاريخ العمل بقانون الجنسية رقم 19 لسنة 1929 (في 1929/3/10) حتى تاريخ إلغائه في 1950/9/17 – الجنسية في هذا القانون تستند إلى واقعة قانونية وهي ميلاد الشخص في مصر مقترناً بظروف أخر – يشترط أن تتم الواقعة في ظل العمل بالنص القانوني الذي رتب عليها الأثر – لا يجوز سحب النص على واقعة ميلاد تمت في تاريخ سابق وإلا كان ذلك تطبيقاً للنص بإثر رجعي.

(طعن رقم 960 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/14)

لا تثريب على المحكمة في عدم اعتدادها بشهادتي الميلاد المقدمتان من ذوي الشأن ما دامت لم تطمئن نصحتها لعدم وجود ما يؤيدهما من القيد في دفتر المحفوظات - أساس ذلك : المادة 58 من قانون الإثبات - يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزود - يجب أن يتضمن الحكم الظروف والقوانين التي تبينت منها ذلك .

(طعن رقم 960 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/14)

القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية . العبرة في كسب الجنسية المصرية بتوافر الشروط المقررة قانوناً - شهادة الجنسية ليست سوى أداة إثبات ذلك - أي تحقيق تجربة الإدارة لاستخلاص مدى توافر الشروط اللازمة لكسب الجنسية بالنسبة لفرد من الأفراد تتوقف قيمته على الأدلة التي تضمنها مثبته للوقائع الدالة على توافر شروط كسب الجنسية - القرار الصادر بشأن الجنسية لا يقوم على سلطة تقديرية - هذا القرار لا يعدو أن يكون إقرار بتوافر الشروط المقررة قانوناً - إذا قام الدليل بعد ذلك على عدم توافر هذه الشروط فإنه يتعين إلغاء هذا القرار لمخالفته القانون دون التقيد بميعاد -

لا وجه للقول بأعمال المادة 15 من القانون رقم 26 لسنة 1975 التي تجيز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها بطريق الغش خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابها بحيث يمتنع المساس بالجنسية المقررة لوزير الداخلية ورئيس الجمهورية من المادتين 4و5 من القانون رقم 26 لسنة 1975 وهذه الحالات تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية في منح الجنسية أو حجبها حتى ولو توافرت شروط المنح وفقاً لما تقدره من اعتبارات اجتماعية أو سياسية أو إنسانية .

(طعن رقم 450 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/13)

المادة 13 من القانون رقم 1975 /26 بشأن الجنسية المصرية نصت على أنه " يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة 11 و للفقرة الأولى من المادة 12 أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك و وافق وزير الداخلية . كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك . والمستفاد من حكم هذه المادة أن مناط استيراد الزوجة لجنسيتها المصرية أن تكون قد فقدتها في حالة من الحالتين المنصوص عليهما فيها وسواء كان الاسترداد جوازياً من جانب الزوجة ومعلقاً على موقفة وزير الداخلية أو وجوبياً عند انتهاء الزوجة إذا كانت مقيمة في مصراً أو عات للإقامة فيها وقرارات رغبتها في ذلك ،

و أولى الحالتين المشار إليهما ورد النص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 11 التي نصت على أنه " لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقاً للقانون ..." و ثانيهما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 12 بأن " المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها ..." .

(طعن رقم 2374لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/2/28)

منح الجنسية المصرية للأجانب يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة بلا معقب عليها من القضاء ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة .

(طعن رقم 1294 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/7)

شرط التوطن في مصر المدة المنصوص عليها في المادة " 1" من القانونين رقمي 391 لسنة 1956 و26 لسنة 1975 ليس هو الشرط الوحيد لاعتبار الشخص مصرياً بل يجب ألا يكون من رعايا دولة أجنبية .

(طعن رقم 1294 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/7)

عبء الإثبات في مسائل الجنسية يقع على من يدعي أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو أنه غير داخل في هذه الجنسية - واقعة ميلاد جد المدعي وأبيه في مصر وإقامتها فيها ليست حجة في إثبات الرعية العثمانية لهما - لا محاجة في ذلك يكون الجد والأب من أصل مالطي - أساس ذلك - أن مالطة لم تكن جزءاً من الدولة العثمانية بل كانت خاضعة لبريطانيا إلى أن استقلت سنة 1974 - مؤدى ذلك عدم انطباق الفقرة 3 مادة 1 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية والتي تثبت تلك الجنسية لرعايا الدولة العثمانية القديمة قبل نفاذ معاهدة لوزان في أغسطس سنة 1924 للذين كان يقيمون في الأراضي المصرية في 1914/11/5 وحافظوا على هذه الإقامة حتى 1929/3/10

(طعن رقم 1294 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/7)

منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 160 لسنة 1950 بشأن الجنسية ونصوص قوانين الجنسية المتعقبة مطردة على اعتبار من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له مصرياً بحكم القانون - ورود ذات القاعدة في قانون الجنسية الأخير رقم 26 لسنة 1975 - سريان هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 160 لسنة 1950 .

(طعن رقم 2830 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/6)

القانون رقم 82 لسنة 1958 بشأن جنسية جمهورية مصر العربية المتحدة ظل قائماً بعد انفصال سوريا عن مصر في 1961/9/28 – رعايا الجمهورية العربية المتحدة من السوريين لا يعتبرون من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية بعد الانفصال في 1961/9/28 حتى صدور القانون رقم 26 لسنة 1975 .

(طعن رقم 2830 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/6)

مؤدى نص المادة 14 من القانون رقم 26 لسنة 1975 في شأن الجنسية المصرية أن الزوجة الأجنبية التي تتزوج من مصري لأول مرة تكتسب الجنسية المصرية بشروط ثلاث هي إعلان وزير الداخلية برغبتها في اكتساب جنسية زوجها المصري ، واستمرار العلاقة الزوجية مدة سنتين من تاريخ إعلانها الرغبة في الدخول في الجنسية المصرية إلا إذا انتهى الزواج بسبب الوفاة ، وعدم صدور قرار مسبب من وزير الداخلية خلال فترة السنتين بحرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية – فقد الزوجة الأجنبية الجنسية التي اكتسبتها بزواجها من مصري بعد طلاقها منه – اكتساب الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد زواجها مرة أخرى من مصري وإعلانها وزير الداخلية برغبتها فذ ذلك .

(طعن رقم 518 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/3/5)

صدور قرار من رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعي – اتسامه بعدم المشروعية لفساد سببه وقيامه على واقعات غير صحيحة – إلحاقه أبلغ الأضرار الأدبية للمدعي وأسرته لا يجبرها مجرد صدور قرار رئيس الجمهورية بسحب قرار إسقاط الجنسية المصرية عنه – قضاء المحكمة بتعويض المدعي عن الأضرار الأدبية وهي حرمان المدعي وأسرته من الانتماء السياسي والمصري لمصر . لا تعويض عن الأضرار المادية لأنها ترتبت على واقعة فرض الحراسة على أموالهم – وهي واقعة أخرى غير قرار إسقاط الجنسية المصرية .

(طعنان رقما 1432 و 1435 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/1/15)

صدور قرار من رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعي – اتسامه بعدم المشروعية لفساد سببه وقيامه على واقعات غير صحيحة – إلحاقه أبلغ الأضرار الأدبية للمدعي وأسرته لا يجبرها مجرد صدور قرار رئيس الجمهورية بسحب قرار إسقاط الجنسية المصرية عنه – قضاء المحكمة بتعويض المدعي عن الأضرار الأدبية وهي حرمان المدعي وأسرته من الانتماء السياسي والمصري لمصر . لا تعويض عن الأضرار المادية لأنها ترتبت على واقعة فرض الحراسة على أموالهم – وهي واقعة أخرى غير قرار إسقاط الجنسية المصرية .

(طعنان رقما 1432 و 1435 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/1/15)

الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقاً لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناط للانتماء إلى الدولة وإذا لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حين قامت الوحدة بين مصر ولبيا – هذه الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تغني عن تعديل أحكام قوانين الجنسية في أي الدولتين – طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له في نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه.

(طعن رقم 1046 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 27 /1982/11)

إصدار قرار بإسقاط جنسية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استنادا إلى نص المادة 22 من القانون رقم 82 لسنة 1958 التي تقضي بجواز إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها إذا كانت إقامته العادية في الخارج و أنضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة – ثبوت أن إقامة المطعون ضده في الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه – امتداد الإقامة سنين لا ينفي عنها طابع التوقيت ويحيلها إلى إقامة عادية ما دامت مقترنة بقصد التحصيل العلمي الذي بدأت به وانتهت بتحققه – نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين الذين نص عليهما القانون لإسقاط الجنسية – مخالفة القرار للقانون .

(طعن رقم 1069 لسنة 25ق "إدارية عليا" 1982/5/15)

ومن حيث أنه لا حجة فيما ذهبت إليه المحكمة في حكمها المطعون فيه من أن موت الزوج قبل اكتمال مدة السنتين يعتبر سبباً قهرياً يخرج عن إرادة المطعون ضدها ، ذلك لأنه إزاء صراحة النص وتعلقه بمسائل تتصل بسيادة الدولة فلا يجوز التوسع فيه بل يجب تفسيره في أضيق الحدود ويضاف إلى ذلك أن وفاة الزوج خلال مدة السنتين يعني انتهاء الزوجية وعدم استمرارها قائمة طوال المدة التي حد\دها القانون ، كما أن عدم حدوث الوفاة خلال فترة السنتين ، لا يؤدي بذاته و بحكم اللزوم إلى اكتساب الجنسية التي أعربت عن رغبتها وأعلنتها إلى وزير الداخلية ، الجنسية المصرية ، لاحتمال انقضاء الزوجية قبل فوات تلك الفترة لسبب يرجع إلى إرادة الزوجة ، أي بالطلاق ولذلك فلا يمكن اعتبار الوفاة خلال تلك الفترة بمثابة الحادث القهري الذي يترتب عليه الإعفاء من شرط استمرار الزوجية المدة التي حددها القانون – أما رأي المباحث العامة التي أعربت فيه عن عدم الممانعة في دخول المطعون ضدها في جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، فلا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التمهيدية التي يستأنس بها وزير الداخلية ، سواء في منح الجنسية أو منعها عن الزوجة الطالب بقرار مسبب –

ومن ثم فلا صحة لما ذهبت إليه المحكمة من أن الإدارة لم تعترض على دخول المطعون ضدها جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال مدة السنتين بل وأنها وافقت صراحة على منحها جنسية البلاد وذلك أنه لم يكن ثمة محل لأن توافق الإدارة ، أو لا توافق الإدارة ، على دخول المطعون ضدها في جنسية البلاد بعد وفاة زوجها ، ولما تنته بعد مدة سنتين من تاريخ إعلان رغبتها في كسب هذه الجنسية ، ومن ثم يكون قد تخلف في حقها أحد شروط كسب الجنسية ، وهو شرط استمرار الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ إعلان الزوجة برغبتها في كسب جنسية زوجها العربية .

(طعن رقم 1262 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1971/4/17)

أن فكرة التوطن تقوم على عنصرين ، عنصر مادي يتمثل في الإقامة الفعلية ، وعنصر معنوي هو نية الاستقرار والبقاء . وتخلف العنصر المادي خلال فترة معينة لأسباب عارضة أو طارئة ، كرعاية بعض المصالح أو طلب العلم أو السياحة ، لا يؤثر على عدم دوام و اتصال الإقامة ، ولا يمكن أن يؤدي إلى حرمان الفرد من التمتع بالجنسية المؤسسة على فكرة التوطن طالما توافرت لديه نية الاستقرار والبقاء .

(طعن رقم 1357 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1970/3/21)

إن من المقرر أن لإقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع متى توافرت لديهم نية التوطن ، إذ أن الأساس هو توطن الأسرة ؟؟، ذلك التوطن الذي يعبر عن ارتباطها بالوطن ، وترتيباً على ذلك فإن من حق الأبناء الاستفادة من إقامة آبائهم وأجدادهم متى كانت هذه الإقامة متصلة من الأصول إلى الفروع .

(طعن رقم 1357 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1970/3/21)

إن الرعوية المحلية المصرية على الغم من إنها كانت محققة الوجود ،إلا أنها لم تعين لها ضوابط ثابتة ، فكان من غير الميسور أن تتحول بحالتها إلى الجنسية المصرية ، بيد أن المشرع عندما أعاد تنظيم نشوء الجنسية المصرية ، ومع تسليمه بأنها لم تخلق في نظر أحكام القانون الدولي إلا يوم 5 من نوفمبر سنة 1914 ، رأى أن في الأخذ بهذه القاعدة مساساً بالكرامة القومية التي تأبى فناء الجنسية المصرية ، وهي في نظر المصرين قائمة منذ أجيال طويلة ، فأختار من بين التشريعات المتعددة التي تناولت الرعوية المحلية ، الأمر العالي الصادر في 29 من يونيه سنة 1900 في شأن من يعتبرون من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة 1883 م . واتخذه أساساً لتعيين الأباء المصرين اعتداداً منه بالأمر الواقع .

(طعن رقم 940 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/6/21)

إن الليبيين الذين كانوا يقيمون بمصر قبل دخول الجيوش الإيطالية أراضي ليبيا والذين قيدت أسمائهم بدفاتر القنصلية الإيطالية منذ ذلك التاريخ حتى إبرام الاتفاق سالف الذكر ، قد اعتبروا تابعين لإيطاليا ، وقد أجيز لأولاد هؤلاء الأشخاص اختيار الجنسية المصرية في مدى سنة من توقيع الاتفاق السالف الذكر ، إن كانوا بالغين ، أو خلال سنة من بلوغهم سن الرشد إن كانوا قصراً ، والمدعي كان قاصراً وقت توقيع الاتفاق المشار إليه ، وقد كان يحق له قانوناً اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد ، ولكن الثابت ، على أي قانون يجيب له بلوغ سن الرشد أنه لم يعمل حق الاختيار المقرر بمقتضى الاتفاق المبين آنفاً ، ولا يغني عن ذلك ، ما ذهب إليه من أنه لم يختر الجنسية الليبية ، أن يمارسه من يريد الإفادة منه بعمل إيجابي يصدر من جانبه ويجب أن يكون كتابة كما أشارت إلى ذلك المادة 20 من قانون الجنسية رقم 19 لسنة 1929 إذ نصت على أن التقريرات وإعلانات الاختيار يجب أن توجه إلى وزير الداخلية ، وأن تسلم في القطر المصري إلى المحافظة أو المديرية ، وقد ورد مثل هذا النص في المادة 22 من المرسوم بقانون الصادر في 26 من مايو سنة 1926 في شأن الجنسية المصرية ، وهذه القاعدة وإن لم ترد بالاتفاق الذي عقد بين الحكومة المصرية والحكومة الإيطالية ،

إلا أنها من الأمور البديهية التي يستحيل أعمال حق الاختيار بغير افتراضها ، هذا فضلاً عن أن الثابت أن المدعي قيد بدفاتر القنصلية الإيطالية بالقاهرة في 2 من نوفمبر سنة 1926 ، فيكون قد أفصح عن إرادته على الوجه أما القرائن التي ساقها المدعي للتدليل على اعتباره من رعايا الجمهورية العربية المتحدة وهو القيد في جدول الانتخاب وعضوية الاتحاد الاشتراكي والإقامة بالبلاد والاقتراع للتجنيد فليست قاطعة في إثبات الجنسية الأصلية للجمهورية العربية المتحدة ما دام القانون لا يمنحها له ولا يعتبره من رعايا الجمهورية .

(طعن رقم 940 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/6/21)

إن المادة الخامسة من القانون رقم 82 لسنة 1958 بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وما يقابلها من نصوص في قوانين الجنسية السابقة ، قد جعلت منح الجنسية عن طرق التجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة، كما أنها تترخص في تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها ، وهي تملك في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء مادام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة ، وعلى هذا الأساس فلما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية رفضت طلب التجنس المقدم من الطاعن تمشياً مع السياسة العامة التي انتهجتها الدولة في الوقت الحالي من إيقاف منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للأجانب ، ولم يقدم الطاعن ما يدل على أن قرار الرفض مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة فمن ثم يكون القرار المطعون فيه مطبقاً للقانون ولا مطعن عليه .

(طعن رقم 705 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/4/12)

يشترط فيمن يعتبر داخلاً في الجنسية المصرية بحكم القانون أن تتوافر فيه إلى جانب شرطي الإقامة والرعوية العثمانية أن يكون قد عومل بقانون القرعة العسكرية المصري قبل تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 ، فلا يستفيد من هذه النصوص الرعايا العثمانيون الذين قبلوا المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية بعد ذلك التاريخ ذلك لأن الأحكام التي تضمنتها النصوص المشار إليها فيما تقدم هي من ضمن الأحكام الانتقالية التي تضمنها القانون والتي قصد بها تعين المصريين الأصلاء عند العمل بأحكامه ، لذلك فلا يسري حكمها إلا بالنسبة إلى من تمت في حقه الواقعة القانونية التي تترتب عليها هذه الجنسية وهي قبول المعاملة بقانون القرعة العسكرية في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الجنسية .

(طعن رقم 705 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/4/12)

إن رعايا الدولة الروسية القديمة الذين كانوا موجودين في مصر خلال الحرب العالمية الأولى وظلوا مقيمين فيها بعد انتهائها أسقطت عنهم الجنسية الروسية بسقوط حكومة القياصرة وقيام النظام السوفيتي سنة 1917 وقد أصدر مجلس الوزراء في شأنهم عدة قرارات ، صدر تنفيذاً لأحكامها قرار وزير الداخلية المؤرخ 11 من مايو سنة 1926 وبموجبه أنشئت مكاتب خاصة في المحافظات وعواصم المديريات لقيد الروسيون البيض في سجلاتها ، وفرض على كل شخص من أصل روسي ولم ينتم إلى جنسية أخرى أن تبلغ مكاتب التسجيل التي يقيم في دائرتها لتجري قيده هو سائر الأفراد المقيمين معه في معيشة واحدة ، وحتى يتسنى للوزارة منحهم إقامة بالبلاد تجدد سنوياً نظير رسم حدده القرار .

طعن رقم 491 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/2)

يبين من مقتضى الأحكام المنظمة للجنسية المصرية الواردة في المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 والقانون رقم 160 لسنة 1950 والقانون رقم 391 لسنة 1956 والقانون رقم 82 لسنة 1958 بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن المصريين الأصلاء ينضمون إلى طائفتين الأولى رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيون وهؤلاء يعتبرون مصريين إذا توافرت فيهم شروط معينة ، وقد عرف المشروع أفراد هذه الطائفة في المادة 23 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 والفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1950 بأنهم رعايا الدولة العثمانية قبل نفاذ معاهدة لوزان في 31 من أغسطس سنة 1924 ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مجرد الميلاد في إحدى البلاد التابعة للدولة العثمانية لا يتضمن في ذاته حجة قاطعة في إثبات الرعوية العثمانية بل يجب أن تقدم أدلة كافية على ثبوت هذه الرعوية يقع عبء تقديمها على صاحب الشأن وأما الطائفة الثانية : فهم عامة أهل البلاد الأصليين سواء أكانوا حقيقية من المصريين أو كانوا بلا جنسية ويكفي توطنهم في البلاد قبل أول يناير سنة 1948 ثم عدل المشرع هذا الحكم بالقانون رقم 391 لسنة 156 المشار غليه فنصت المادة الأولى منه على ما يأتي المصريون هم أولاً : المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أو يناير سنة 1900 المحافظون على أقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية .....

وقد راعى المشرع في تقدير فترة التوطن المشار إليها أن في انقضاء ما يزيد على نصف قرن من تاريخ بدء التوطن حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد ، ما يعبر عن توثيق صلة المتوطن بالبلاد ويفصح عن توافر الولاء لها والارتباط بها ، وإذا كانت هذه الصلة لا تتوافر إذا كان الشخص يدين بالولاء إلى دولة أجنبية فقد قرن المشرع شرط الإقامة بشرط آخر مؤداه ألا يكون الشخص من رعايا دولة أجنبية ، وليس من شك أن اجتماع الشرطين على النحو الذي أورده المشرع يفيد بالضرورة وجوب عدم الاتصاف بالجنسية طوال فترة التوطن ، فلا يكفي أن يكون الشخص غير منتم إلى دولة أجنبية عند نفاذ القانون ، وإنما يجب أن يتوافر هذا الشرط طوال فترة التوطن التي حددها القانون .

(طعن رقم 491 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/2)

أن لا وجه للمحاجة بأن هناك جنسية أصلية تلحق الشخص بحكم صلته بأصول وعلاقة الولاء للوطن الأصلي لأن هذا القول لا يستقيم في ضوء أحكام قوانين الجنسية وهي إنما تربط الجنسية بالدم والإقليم بأوضاع معينة وبشروط محددة في القانون .

(طعن رقم 818 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/29)

أن القانون رقم 82 لسنة 1958 حين تحدث عن فقد الأولاد القصر للجنسية العربية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة إنما قرار حقيقتين : أولاهما أن هؤلاء ولدوا متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باعتبار أنهم ولدوا لأب لا يتمتع بهذه الجنسية ومن ثم فقد نشأت لهم الجنسية العربية المذكورة بحكم القانون . والحقيقة الثانية أن هذا الحكم واجه حالة أولاد قصر كانوا مولودين فعلاً عند طروء واقعة جديدة هي اتجاه إدارة أبيهم إلى الدخول في الجنسية وتعبر القانون بعبارة الولد القاصر " لا يعني الحمل المستكن كما لا ينصرف إلى من يولد بعد تلك الواقعة المتعلقة بإدارة الأب تغيير جنسيته ذلك أن خطاب الشارع موجه إلى أفراد موصوفين بوصف محدد باعتبار كونها قصراً عند حدوث الواقعة المشار إليها وكان المشرع متساوياً مع منطق الإسناد بالنسبة إلى وضع هؤلاء القصر دخلوا في جنسية أبيهم الجديدة لأنه اعتباراً بأن إدارتهم القاصرة لم تكن لتسمح لهم بالتعبير عن رغبتهم واختيارهم الكامل في الدخول أو عدم الدخول في جنسية أبيهم خروجاً عن جنسيتهم المفروضة بحكم القانون فقد أذن لهم عند بلوغهم سن الرشد في أن يختاروا جنسيتهم الأصلية ....

وهذا الوضع المنطقي لا يصدق عليه الأولاد الذين ولدوا لأب أصبح أجنبياً بحكم قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة لأنهم إنما ولدوا لأب أجنبي فلم تثبت لهم الجنسية العربية ولم يكتسبوها في يوم من الأيام وما كان لهم أن يكتسبوا مثل هذه الجنسية تبعاً لأبيعهم لأنه لم يكن مصرياً وفاقد الشيء لا يعطيه .. وفضلاً عما تقدم فإنه لا جدال في أن الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر آنفة الذكر ينبغي أن يفسر في أضيق حدوده فلا يتناول البته القصر الذين ولدوا لأب بعد تجنسه بجنسية أجنبية لأنه بهذا التجنس يفقد جنسيته المصرية و بالتالي لا تكون هذه الجنسية جنسية أصلية لأولاده لأنهم لم يلتحقوا بهذه الجنسية المصرية في يوم من الأيام بل كانت جنسيتهم الأصلية منذ الميلاد هي الجنسية الجديدة التي تجنس بها أبوهم ومن ثم فلا يكون ثمة وجه للتحدي باختيارهم جنسية لم يسبق لهم أن فقدوها .

(طعن رقم 818 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/29)

وأن كانت المادة 21 من قرار وزير الداخلية رقم 63 لسنة 1959 فيما قضت به من عدم منح لزوجة جواز سفر إلا بموافقة كتابية من الزوج تسري كأصل عام في حق كل زوجة مصرية وأساس ذلك أن الزوجة المصرية تلتزم قانوناً بالدخول في طاعة زوجها وتتبعه من حيث الإقامة ولا تحلل من هذه الالتزامات إلا بالطلاق . إلا أنه لا يجوز إعمال هذا الحكم في حق الزوجة الكاثوليكية الديانة التي يحكم بالتفريق الجسماني بينها وبين زوجها ، ذلك لأن النظام القانوني الذي تخضع له الروابط الزوجية لطوائف الكاثوليك يحرم الطلاق وأن كان يجيز لكل من الزوجين أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على حكم بالتفريق الجسماني بين الزوجين ، ويترتب على صدور هذا الحكم توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث المساكنة والمعايشة كما توقفت جميع الالتزامات المترتبة على ذلك فيسقط واجب الرعايا والمعونة الأدبية بينهما ويفقد الزوج ولايته على زوجته و تستطيع الزوجة أن تحدد مسكنها وموطنها حيثما تريد استقلالاً عن منزل الزوجية ولا تلتزم بالدخول في طاعة زوجها .

(طعن رقم 649 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/31)

لما كان الحكم الاستئنافي الصادر من الهيئة الروحية الكنسية الاستئنافية للأقباط الكاثوليك سنة 1956 أي في تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم 462 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية فمن ثم فإن الحكم الاستئنافي يكون قد صدر من جهة لا ولاية لها في القضاء ، ولا حجية له ، ويعتبر الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الروحية الكنسية الابتدائية لازال مطروحاًُ على القضاء ، ويجب إحالة الدعوى إلى المحكمة الوطنية المختصة للفصل فيه عملاً بالمادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه وهما تنصان على ما يأتي : مادة 1 – تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداءاً من أول يناير سنة 1956 وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية 31 من ديسمبر سنة 1955 إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانوناً المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد . مادة 2- تحال الدعاوى التي تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية إلى محكمة الاستئناف الوطنية التي تقع في دائرتها المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف . وغنى عن البيان أنه يجوز لصاحب المصلحة طرح ذلك الاستئناف على الجهة الإدارية المختصة

أو أن يطلب إلى المجلس الملي إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها ' وإلى أن يصدر الحكم في الاستئناف من الجهة القضائية المختصة يظل عقد الزواج صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية ومن ضمنها اعتبار المطعون عليها مصرية الجنسية . وإن كانت المادة 21 من قرار وزير الداخلية رقم 63 لسنة 1959 فيما قضت به من عدم جواز منح الزوجة جواز السفر إلا بموافقة كتابية من الزوج تسري كأصل عام في حق كل زوجة مصرية وأساس ذلك أن الزوجة المصرية تلتزم قانوناً بالدخول في طاعة زوجها وتتبعه من حيث الإقامة ولا تتحلل من هذه الالتزامات إلا بالطلاق ، إلا أنه لا يجوز إعمال هذا الحكم في حق الزوجة الكاثوليكية الديانة التي يحكم بالتفريق الجسماني بينها وبين زوجها ، وذلك لأن النظام القانوني الذي تخضع له الروابط الزوجية لطوائف الكاثوليك يحرم الطلاق وإن كان يجيز لكل من الزوجين أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على حكم بالتفريق الجسماني بين الزوجين ، ويترتب على صدور هذا الحكم توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث المساكنة والمعايشة كما توقفت جميع الالتزامات المترتبة على ذلك فيسقط واجب الرعايا والمعونة الأدبية بينهما ويفقد الزوج ولايته على زوجته و تستطيع الزوجة أن تحدد مسكنها وموطنها حيثما تريد استقلالاً عن منزل الزوجية ولا تلتزم بالدخول في طاعة زوجها

(طعن رقم 649 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/31)

أن المطعون عليها كانت إيطالية الجنسية تزوجت بمصري بتاريخ 29 من مارس سنة 1948 في ظل المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية الذي تنص المادة 14 منه على ما يأتي " المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري تعتبر مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إلا إذا جعلت إقامتها العادية في الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملاً بالقانون الخاص بهذه الجنسية ..." ومن ثم فهي تعتبر مصرية ولا تفقد هذه الجنسية ما لم يقم سبب من الأسباب التي أشارت إليها المادة سالفة الذكر أو يقضي ببطلان الزواج من الجهة القضائية المختصة إذا من شأن الحكم ببطلان عقد الزواج أن يعتبر العقد كأن لم يكن من تاريخ انعقاده فلا تعتبر الزوجة داخلة في الجنسية المصرية لان هذا الأثر لا يترتب إلا على الزواج الصحيح دون الزواج الباطل

(طعن رقم 649 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/31)

أن المستخرج الرسمي الذي أستصدره المطعون عليه من بلدية القاهرة – الإدارة الصحية في 1961/7/15 من دفاتر مواليد صحة قسم الزيتون والذي يشتمل على بيانات مستمدة من الدفتر جزء أول بأن تاريخ القيد هو 19 من نوفمبر 1957 وأن تاريخ الميلاد هو 1912/1/12 وأن محل الميلاد هو عزبة الأباصيري وأن اسم المولود إبراهيم وأن نوعه ذكر وديانته مسلم ، هذا المستخرج لا يمكن أن يكون دليلاً على جنسية المطعون عليه المصرية ، ولا يفيد في إثبات الجنسية المصرية . ومن الاطلاع على هذا المستند " المستخرج الرسمي " يبين أنه مطبوع في صلبه العبارة الآتية " مسلم بدون مسئولية الحكومة لدى أي إنسان فيما يتعلق بالبيانات الواردة فيه ، وبحقوق الغير " وإذا صح ما يزعمه المطعون عليه من أنه مولود في مصر منذ سنة 1912 فكيف أن تاريخ القيد لم يجر إلا في 29 من نوفمبر 1957 وأنه قيد بناء على قرار اللجنة المشكلة بالوزارة في 30 من أكتوبر سنة 1957 . (طعن رقم 1344 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/1)

القاعدة هي ألا أن على من يدعي بطريق الدعوى أو الدفع أنه له جنسية معينة يثبت ادعاءه " المواد 25 من قانون سنة 1950 و29 من قانون سنة 1956 و 24 من قانون سنة 1958 " فيقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على من يدعي أنه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو يدفع بأنه غير داخل فيها .

(طعن رقم 1344 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/1)

لا محل للارتكاز على المادة 22 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 " كل شخص يسكن الأراضي المصرية يعتبر مصرياً " ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح . على أنه ليس أن يباشر الحقوق السياسية في مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية ". فهذه المادة لا تكتسب الجنسية المصرية لأحد وكل ما في الأمر أنها كانت في عهد قيام الامتيازات الأجنبية المنصرم ، بمثابة قرينة شرعت في ذلك القانون وحده لحماية الدولة المصرية من سوء استعمال نظام تلك الامتيازات . وجاءت ترديداً للمادة 24 من مشروع قانون الجنسية الأول لسنة 1929 وهي مستمدة أصلاً من المادة التاسعة من قانون الجنسية العثمانية . وقد زالت المادة 22 من تشريعات الجنسية المصرية المتعاقبة بزوال تلك الامتيازات وكان القصد منها تقرير قرينة بسيطة استلزمتها الحالة الناشئة عن تلك الأوضاع بالنسبة إلى قطان مصر ممن لم تثبت جنسيتهم الأجنبية حتى لا يدعيا الجنسية الأجنبية من كان يريد الهروب من التكاليف العامة وقوانين البلاد وقضاء المحاكم الوطنية إستاداً إلى القواعد التي كان يقررها نظام الامتيازات . فهي قرينة احتياطية مؤقتة بسبب الغرض التي شرعت من أجله وهو افتراض الدولة الجنسية المصري للساكنين بها الذين لم تثبت جنسيتهم الأجنبية أو المصرية كما أنها من جهة أخرى قرينة سلبية لأنها لا تمنح في مواجهة الأفراد جنسية مصرية حقيقية لمن يدعى أنه مصري ،

إذ لا مناص عندئذ من أن يثبت المدعي الجنسية المصرية وذلك من غير أن تعبر تلك القرينة سنداً في الإثبات ودون أن تعتبر من قبيل القرائن المقررة لمصلحة من يدعي تمتعه بالجنسية المصرية . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 160 لسنة 1950 : جعل القانون عبء الإثبات في مسائل الجنسية المصرية على من يدعي أنه يتمتع بجنسية بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها ، وبذلك استغنى عن المادة 22 من قانون سنة 1929 التي لم يكن يقصد منها سوى تقرير حالة افتراضية للجنسية المصرية . وترتيباً على ذلك لا يفيد المطعون عليه شيئاً من أن الحكم الجنائي الصادر ببراءته قد تعرض في أسبابه نص المادة 22 من قانون سنة 1929 فهذا النص كان قد ألغى منذ صدور قانون الجنسية رقم 160 لسنة 1950 الصادر في 13 من سبتمبر 1950 ولا محل البتة .

(طعن رقم 1344 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/1)

إن مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية هو أن الحكم القضائي علاقة قانونية لها أطرافها ، ومحلها وسببها . وإذا كان من شأن تمتع الحكم بحجية المطلقة عدم انصراف أثره إلى الأطراف فحسب كما تقضي القاعدة العامة ، بل سريان هذا الأثر في مواجهة الكافة فإن هذا الأثر يظل مع ذلك دائما مشروطاً بوحدة المحل وحدة السبب .

كما أن التسليم للحكم الصادر في الجنسية بالحجية المطلقة يسلتزم أن يكون طرفاً الرابطة وهما الفرد والدولة ، ممثلين في الخصومة . وفي مصر يكون تمثيل الدولة بواسطة جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ قانون الجنسية تنفيذاً إدارياً والمقصود بذلك وزارة الداخلية لان هذه الجهة هي التي تستطيع تزويد المحكمة بعناصر التي قد لا يطرحها الأفراد أمامها . ولا صعوبة ألان بعد العمل بقانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 والذي قضت المادة الثامنة منه باختصاص القضاء الإداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية . على أن الأمر جد مختلف إذا ما ثار النزاع عن الجنسية لدى القضاء العادي " أمام محكمة مدنية أو محكمة جنائية " في صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في الدعوى المرفوعة لدية في حدود ولايته . فإذا ما فصلت المحكمة في الدعوى بحالتها على أساس ما يثبت فيها من وقائع بما ذلك الوقائع التي تتعلق بالجنسية فلا تعتبر حكم المحكمة في موضوع الدعوى والذي عولت فيه الوقائع التي تتعلق بالنسبة متضمناً الحكم في الجنسية . وإذا كان ذلك ، فإن حكم محكمة جنح الزيتون الصادر ببراءة المطعون عليه من تهمة دخوله البلاد المصرية بغير جواز صحيح لم يقطع في جنسية إبراهيم أبوودان . فحجية هذا الحكم الجنائي مقصورة على الدعوى الجنائية ولا يمكن أن تتعداها إلى المسألة الأولية التي تمس الجنسية المصرية أو السعودية .

(طعن رقم 1344 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/1)

الأصل هو أن الحكم الصادر من القضاء بالفصل في منازعة ما يتضمن قرينة على أنه يعبر عن الحقيقة ، وهذه القرينة لا تقبل الدليل العكسي ، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم ، كما لا يجوز لغيرها من المحاكم أن تعيد النظر فيما قضى به الحكم إلا إذا كان ذلك بطريقة من طرق الطعن التي نص عليها القانون ، وفي المواعيد التي حددها وهذا هو ما يعبر عنه بمبدأ حجية الشي المحكوم فيه . والأصل أيضا هو أن الحكم القضائي لا يتمتع إلا بحجية نسبية ، بمعنى أن هذه الحجية لا تسري إلا في مواجهة أطراف النزاع الذي صدر بشأن الحكم . وقد استقر القضاء والفقه في البلاد في ظل أول قانون للجنسية المصرية سنة 1929 على الأخذ بمبدأ الحجية النسبية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بشأن الجنسية . ويترتب على ذلك عدم الاعتراف للحكم الصادر في منازعة تتعلق بجنسية شخص معين أي أثر في غير طبيعة رابطة الجنسية التي تفيد انتماء الشخص إلى الجماعة الوطنية بصفة نهائية ، وليس من المقبول اعتبار شخص ما وطنياً وأجنبياً في وقت ما . وقد تنبه المشرع المصري إلى أن الجنسية صفة قانونية تلصق بالشخص بحكم القانون ، ولا تقبل التغيير باختلاف المنازعة التي تثور بشأنها ،

لذلك قرر وجوب سريان الأحكام التي تصدر بشأن الجنسية في مواجهة الكافة التي جعلها تتمتع بحجية مطلقة تكفل عدم التعرض من جديد لما جاء بها . فنص في المادة 24 من القانون رقم 160 لسنة 1950 على أن جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية ثم أعاد تشريع الجنسية المصرية رقم 391 لسنة 1956 النص على هذا الحكم ثم نقله عنه تشريع الجمهورية العربية المتحدة رقم 82 لسنة 1958 في المادة 33 منه .

(طعن رقم 1344 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/1)

أن المشرع قد خول وزير الداخلية في المادة 18 فقرة ج من القانون رقم 391 لسنة 1956 بقرار مسبب منه أن يسقط الجنسية المصرية عن كل من يعمل لمصلحة دولة أجنبية في حالة الحرب مع جمهورية مصر ، أي عن كل من تقوم بينه وبين دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر ، رابطة عمل لصالح الأعداء ، ولما كانت إدارة المباحث العامة ، وهي الجهة الرسمية المختصة لاستجماع هذه البيانات ، قدمت المعلومات لذوي الشأن في 14 من ديسمبر سنة 1956 ، أي في المجال الزمني للفترة التي تلت العدوان الإسرائيلي ، فلا تثريب والحالة هذه على أولي الأمر

وإذا ما إطمانوا في أعقاب هذه الظروف إلى قيام السبب المبرر لإسقاط الجنسية عن المدعي استناداً إلى الفقرة ج من المادة 18 من القانون رقم 391 لسنة 1956 لأنه عمل لمصلحة دولة أجنبية فيكون قرار وزير الداخلية الصادر في 29 من مايو سنة 1957 قد صدر مطابقاً للقانون ، لإفساد الأساس كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه . وإذا كانت وزارة الداخلية ، بعد إسقاطها الجنسية المصرية عن المدعي بالقرار الصادر في 29 من مايو سنة 1957 عملاً بالمادة 18 فقرة ج قامت لديها الأسباب المبررة لإسقاط الجنسية المصرية عن زوجته وعن ولديه جوزيف وكاميليو القاصرين بطرق التبعية للمذكور ، كما كسبوا تلك الجنسية بحكم القانون بطريق التبعية له أيضاً وذلك لمغادرتهم البلاد معه في سبتمبر سنة 1956 ، ومجاوزة غيبتهم في الخارج ستة أشهر وذلك بالتطبيق لنص المادة 19 من القانون رقم 391 لسنة 1956 . ولما كان يتعين لإعمال نص المادة 19 من القانون رقم 391 لسنة 1956 أن يكون المصري الذي يراد إسقاط الجنسية المصرية عنهما طبقاً للمادة 19 المشار إليها ، ولا محيص والأمر كذلك من تعديل القرار الصادر بإسقاط الجنسية المصرية عن والدهما المدعي ، وذلك بإسقاط الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة 19 طالما أن الثابت أنه غادر الجمهورية المصرية بقصد عدم العودة

وأن غيبته في الخارج جاوزت ستة أشهر – ذلك أن المدعي وقد عمل لمصلحة دولة أجنبية هي في حالة حرب مع الجمهورية المصرية وباع جميع أثاث منزله ومنقولاته قبل مغادرته البلاد واصطحب عند مغادرته أياها أسرته المكونة من زوجته وولديه ، إنما قد توافرت لدية نية عدم العودة إلى مصر ذلك أن بيعه لمنقولات بيته وجميع أثاث منزله كما قررت المباحث العمة في 9 من مايو سنة 1957 واصطحابه كامل أسرته المكونة من الزوجة والأولاد وتدبر الأمر بالعمل في شركة أوتورتيز ، يدل على هجرته سعيا" وراء تهيئة أسباب المعيشة خارج الجمهورية المصرية ، فضلاً عن قيامه بأعمال ضارة بمصلحة الوطن العليا وعن اتصاله بالأعداء وتوفيت كل ذلك قبيل العدوان الإسرائيلي في أكتوبر سنة 1956 ، وكأنه مع موعد مع ذلك العدوان وهو الإسرائيلي ديانة – كل أولئك يحمل في طيا ته نية عدم العودة إلى الجمهورية المصرية فضلاً عن أن خشيته من التعرض لمحاكمته جنائياً عن الخيانة التي اقترفها في حق الجمهورية المصرية تدفع به إلى التفكير في عدم العودة إلى الجمهورية المصرية . ويخلص من ذلك أن المدعي قد توافرت في شأنه الشرائط التي حددتها المادة 19 من القانون رقم 391 لسنة 1956 لإسقاط الجنسية المصرية عنه فهو قد غادر الجمهورية المصرية في 17 من سبتمبر سنة 1956

بقصد عدم العودة وتدل على ذلك الظروف والملابسات السابق بيانها وهي تؤكد أنه غادر مصر بهذه النية وقد جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر ، وقد استعملت وزارة الداخلية حقها في إسقاط الجنسية المصرية عنه لأسباب هامة ، استقتها من أجهزتها الرسمية ، وقدرتها لها في ذلك سلطة تقديرية أملتها المصلحة العليا للوطن ، فيكون القرار المطعون فيه بهذه المثابة قد صدر مطابقاً للقانون خالياً من أي عيب .

(طعن رقم 1217 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/2/29)

وإذا كانت الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1950 تقضي بألا تقبل طلبات بإعطاء شهادة بالجنسية المصرية من الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامسة من هذه المادة بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة إلى القصر بعد مضي سنة من بلوغهم سن الرشد وكان المدعي قد تقدم إلى وزارة الداخلية بطلب تسليمه هذه الشهادة في 11 من يوليه سنة 1953 فإن الأمر يتعلق في الدعوى الراهنة لا بطلب شهادة جنسية الجمهورية العربية المتحدة كدليل إثبات غير مطلق الحجية ، وإنما بدعوى أصلية بالجنسية يراد بها الاعتراف للمذكور بتمتعه بهذه الجنسية ، وهي لا تخضع للميعاد المتقدم على نحو ما سلف بيانه في مقام قبول هذه الدعوى .

(طعن رقم 625 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/1/18)

إن النقطة القانونية مثار النزاع تخلص في حق الدولة في إسقاط الجنسية المصرية عمن يغادر الوطن من المصريين بقصد عدم العودة ثانية . ويبين من قوانين الجنسية المصرية أن المشرع قد استحداث هذا الحق وخوله لوزير الداخلية في المادة 19 من القانون رقم 391 لسنة 1956 الخاص بالجنسية المصرية وهي تقضي بأنه " يجوز لوزير الداخلية ولأسباب هامة يقدرها إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصري غادر الجمهورية المصرية بقد عدم العودة إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر وتبدأ هذا المودة بالنسبة إلى من غادر الجمهورية المصرية قبل العمل بهذا القانون في اليوم التالي لتاريخ العمل به " وذلك أنه قد لوحظ أن عدد كبيراً من المصريين غادر جمهورية مصر بصفة نهائية في السنوات الأخيرة وأعطى بعضهما إقراراً بتنازلهم عن جنسيتهم المصرية ونظراً لأن قانون الجنسية المصرية رقم 160 لسنة 1950 والقوانين المعدلة له ، ما كان يأخذ بمبدأ التنازل عن الجنسية المصرية فكانت وزارة الداخلية تواجه صعوبات جمة عند بحث إجراءات إسقاط الجنسية عنهم وقد لا تتوافر في أيهم حالة من حالات الإسقاط فكانت تبقى لهؤلاء الجنسية المصرية وبالتالي حق العودة إلى مصر في أي وقت ، مما لا يتعارض وصالح الدولة وأمنها وسلامتها مما حدا بالمشرع إلى تضمين قانون الجنسية رقم 391 لسنة 1956 الحكم الوارد في المادة 19 ، آنفة الذكر وهو يجيز إسقاط الجنسية المصرية ،

بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها عن كل مصري يغادر البلاد بنية عدم العودة إليها إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر . والجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية و فيمن يجوز منحه أياها سلة واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن ، وكان للدولة أن تتولى بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها . وهي إذ تنشئ الجنسية – بإرادتها وحدها – تحدد منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو إسقاطها حسب الوضع الذي تراه . ولما كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة أخرى ، فإن للمشرع مطلق الحرية ، بمقتضى القانون العام ، في تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتفق وصالح الجماعة ، ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتي للفرد قبل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين أو في استمرار احتفاظه بها متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد . وعلى هدى الاعتبارات السالفة خول المشرع ، وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها عن كل مصري غادر البلاد بنية عدم العودة إليها إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر .

(طعن رقم 1217 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/2/29)

إذا قدم المدعي للتدليل على إقامته بمصر في الفترة من سنة 1914 إلى سنة 1918 شهادة عرفية يقرر فيها موقعوها ورثة الحاج على إسماعيل الفحام أنه كان يقطن بمنزل والهم رقم 23 بحارة الفوالة شارع رشدي باشا قسم عابدين محافظة مصر سنة 1914 إلى سنة 1922 وأنه تزوج بالمنزل المذكور وأنجب بيتاً . وهذه الشهادة وإن لم تكن ورقة رسمية ذات حجية بما اشتملت عليه ، أو ورقة عرفية منشأة في التاريخ الذي تشهد بدلالتها على تحقق واقعة الإقامة فيه ، إذ أنها محررة في سنة 1954 أي في تاريخ لاحق للفترة المراد إثبات الإقامة فيها ولا تنبئ بذاتها عن الإقامة بل تتضمن رواية بهذا المعنى على لسان شهود وبهذه المثابة يمكن ألا تعد محلاً للاعتبار حتى لا يؤخذ في إثبات الإقامة التي يترتب عليها ثبوت الجنسية بدليل يسهل اصطناعه ويشق الاطمئنان إليه ، إلا أن المدعي قد عززها بالاستناد في التدليل في إقامته بالأراضي المصرية في الفترة من سنة 1914 حتى 1918 إلى وقائع عينها زماناً ومكاناً يصعب وجود دليلها بين يديه إن لم يكن يدي جهة الإدارة نفسها ، فمن كشوف الوافدين إلى مصر من ركاب الباخرة المحروسة سنة 1912 الذين يقول أنه كان من بينهم إلى سجلات المتعلقين في الحرب العالمية الأولى بمعتقلات سافوى ، وقصر النيل ، والجيزة والعادي التي يقرر أنه اعتقل بها في سنتي 1915 ، 1916 وكل أولئك – وبوجه خاص القبض والاعتقال –

يرقى إلى مرتبة العذر القاهر الذي يشفع في إمكان إثبات الإقامة خلال الفترة المذكورة بالشواهد الميسرة وقرائن الأحوال ، وإذا كانت مغادرة البلاد بالنسبة إلى مثل المدعي إبان الحرب المشار إليها ما الأمور العسيرة والعودة إليها خلال تلك الحرب أكثر عسراً ، وكان وجوده في الديار المصرية في أول فبراير سنة 1918 تاريخ عقد قرانه ثابتة من وثيقة ثابتة من وثيقة زواجه الرسمية وهذا الزواج يفترض عادة أن يسبقه تعارف بين الزوجين والأهل ومورد رزق يكفل العيش وهو ما يستغرق تحققه قدراً من الزمن - كما أن وجوده في شهر أبريل من السنة ذاتها ثابت كذلك من رخصة قيادة السيارة المقدمة منه والمجددة بعد ذلك حتى سنة 1952 وكانت واقعة قدومه إلى مصر على الباخرة المحروسة في سنة 1912 غير مجادل فيها جدياً ، وواقعة اعتقاله في سنة 1915 حتى سنة 1916 يؤيد إثباتها بدليل من عنده ، وهي قرينة التصديق ولا سيما أنه لم ينهض على دحضها دليل إيجابي تملك الإدارة أكثر منه السبيل إليه ، إذا كان كل ذلك فإن هذه القرائن في جملتها بالإضافة إلى ما يوحي به استصحاب الحال من وجوده بالبلاد قبل سنة 1918 بحكم الظروف التي ثبت فيها وجوده بها في سنة 1918 وظروف الحرب العالمية التي ناشبة وقتذاك ، هذه القرائن جميعاً تزكي الاقتناع بصدق دعواه أنه كان مقيماً بالأراضي المصرية إقامة عادية غير منقطعة منذ قبل سنة 1914 ، ذلك الاقتناع الذي أخذ به الحكم المطعون فيه في مقام الدليل على إقامة المذكور بالبلاد في الفترة من سنة 1914 إلى نهاية سنة 1917 ،

والذي هو في ذاته استخلاص سائغ سليم تبرره ظروف الحال وشواهده في الخصوصية المعروضة . ومتى كان الأمر كذلك فإن المدعي يكون مصرياً وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1950 الخاص بالجنسية المصرية باعتباره من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في 5 نوفمبر سنة 1914 وحافظوا على هذه الإقامة حتى تاريخ 10 مارس سنة 1929 سواء أكانوا بالغين أو قصراً .

(طعن رقم 625 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/1/18)

ينفرد مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالاختصاص بالفصل في دعاوى الجنسية ويستهدف المدعي في الدعوى الأصلية بالجنسية الاعتراف له بمتعته بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ولا يختصم فيها قراراً إدارياً معيناً ، صريحاً أو ضمنياً يطعن فيه بطلب إلغائه ، وإنما بطلب الحكم بثبوت جنسيته المصرية استقلالاً عن أي قرار من هذا القبيل . وعل أساس هذا التكييف فإنها لا تخضع للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ما دام لا يوجد فيها القرار الإداري الذي يرتبط به ميعاد طلاب الإلغاء . ولا يغير من هذا كون المدعي سبق أن تقدم في 26 من أغسطس سنة 1953 إلى إدارة الجوازات والجنسية بطلب إعطائه شهادة بالجنسية المصرية وأنه أبلغ في 30 من سبتمبر سنة 1956 برفض طلبه هذا ، فتظلم من قرار الرفض إلى السيد وزير الداخلية في 8 من نوفمبر 1956 ولم يتقدم بطلب إعفائه من الرسوم القضائية المستحق على الدعوى الحالية إلا في 27 من ديسمبر سنة 1958 ذلك أن طلبه في الماضي

إنما كان ينصب على الحصول على دليل إثبات قوامه شهادة لها حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، أي تعد دليلاً قاطعاً في الجنسية ، وتخضع في منحها لما يقدمه طالبها من الأدلة المثبتة لتمتعه بهذه الجنسية . وقد يعوزه الدليل على ذلك في وقت ما فيرفض طلبه ، ثم يتوافر لديه الدليل في وقت أ؟خر فلا يحال بينه – بسبب فوات ميعاد الطعن في قرار الرفض هذا – وبين وصوله إلى تقرير مركز قانوني له يتعلق بحالته الشخصية التي يستمد أصل حقه فيها من القانون دون توقف على إدارة الجهة الإدارية الملزمة أو على تدخلها لا في المنح بسلطة تقديرية ، ذلك أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ينظم القانون وثبوتها واكتسابها وفقدها واستردادها فإذا تحققت لشخص أسباب تمتعه بها فلا يحرم من الحق في الاعتراف له بهذه الحالة الواقعية القائمة به بحكم القانون لمجرد عجزه في وقت ما عن تقديم دليل على توافر عناصرها لديه ، أو لاضطراره بسبب هذا العجز الوقتي إلى السكوت عن الطعن في القرار الصادر من الإدارة في شأنها . ومن أجل هذا وجدت الدعوى الأصلية بالجنسية لتكون علاجاً متاحاً في كل وقت لمثل هذا الوضع ، وتحررت من التقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالإلغاء موضوع هذه الدعوى في الخصوصية المعروضة ليس هو الطعن في القرار السابق صدوره برفض منح المدعي شهادة الجنسية المصرية ، إنما المطالبة بالإقرار له بهذه الجنسية استقلالاً عن أي قرار إداري .

ومن ثم فإن الدفع بعدم قبولها شكلاً بمقولة أنها رفعت بعد الميعاد يكون على غير أساس سليم من القانون ويتعين رفض هذا الدفع والحكم بقبول الدعوى وإذ انتهى حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب الحق في هذا الشق منه .

(طعن رقم 625 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/1/18)

لا خلاف على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون التي ترفع بطلب إلغاء القرارات الصريحة التي تصدرها الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية ، وكذا القرارات الحكمية التي ترفض أو تمتنع الجهة المذكورة عن اتخاذها في شأن الجنسية ، وفي طلبات التعويض عن هذه القرارات جميعاً . ومناط الاختصاص في هذه الحالة وفقاً لنص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثامنة ولنص المادة التاسعة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وأن يكون طلب التعويض عن قرار من هذه القرارات . وغنى عنه البيان أنه إذا ما أثيرت أمام القضاء الإداري مسألة أولية في شأن الجنسية بصفة تبعية أثناء نظر منازعة أخرى أصلية معروضة عليه أو على القضاء العادي يتوقف الفصل فيها على الفصل في تلك المسألة فإن يلزم الفصل في المنازعة المتعلقة بالجنسية

لإمكان الفصل في الدعوى الأصلية وذلك على تفصيل لا يحتمل المقام التعرض له في الخصوصية الراهنة . وثمة الدعوى المجردة بالجنسية ، وهى الدعوى الأصلية التي يقيميها استقلالاً عن أي نزاع آخر أو أي قرار إداري أي فرد له مصلحة قائمة أو محتملة وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية في أن يثبت أن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أولاً بها إذا ما أنكرت عليه هذه الجنسية احتياطياً لنزاع مستقبل . ويكون الموضوع الأصلي المباشر لهذه الدعوى هو طلب الحكم لرافعها بكونه مصرياً أو غير مصري وتختصم فيها وزارة الداخلية بوصفها الطرف الآخر الذي يمثل الدولة في رابطة الجنسية أمام القضاء ، لكي يصدر حكم مستقل واحد يكون حاسماً أما جميع الجهات وله حجية قاطعة في شأن جنسية المدعي بدلاً من أن يلجأ إلى وزير الداخلية بالتطبيق لنص المادة 28 من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة إعطائه شهادة بالجنسية المصرية ، بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية ، تكون لها حجيتها القانونية ما لم تبلغ بقرار مسبب من الوزير المذكور . وقد كان المشرع إلى ما قبل قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 لا ينظم هذه الدعوى ولا يتعين جهة القضاء المختصة بنظرها إلا أن تكون في صورة طعن بطلب إلغاء قرار إداري إيجابي أو سلبي صادرة من وزارة الخارجية برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية

أو رفض تسليمه شهادة بها تاركاً قبولها للقواعد العامة بوصفها دعوى وقائية تهدف إلى تقرير مركز قانوني وإلى حماية الحق الذاتي في الجنسية استناداً إلى المصلحة الاحتمالية فلما صدر القانون المذكور استحدث في مادته الثامنة حكماً خاصاً بدعوى الجنسية يقضي بأن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية ، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة " أولاً -.. تاسعاً – دعاوى الجنسية . وهذا النص صريحاً في إسناد الاختصاص إلى القضاء الإداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية التي تكون له فيها ولاية القضاء كاملة . ويتناول بداهة حالة الطعن بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصريحة والحكمية الصادرة في شأن الجنسية وإليها ينصرف الحكم الوارد في الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة التي يشترط في هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة . كما يدخول في مدلول عبارة " دعاوى الجنسية " التي وردت في البند تاسعاً من المادة المذكورة الدعاوى الأصلية بالجنسية ، وأية ذلك – في ضوء ما سلف التنويه إليه من مناقشات أثناء إعداد مشروع القانون رقم 160 لسنة ى1950 الخاص بالجنسية المصرية – أنه لو قصر فهم هذه العبارة بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية لما كان لاستحداثها أي جدوى أو معنى يضيف جديداً إلى ما استقر عليه القضاء الإداري من اختصاصه بنظر هذه الطعون بحسب تشريعات مجلس الدولة السابقة على القانون رقم 55 لسنة 1959 ،

ومن أن القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقاً لقانون الجنسية إنما تعتبر أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري لكون قواعد الجنسية أوثق المائل صلة بالقانون العام و بالحقوق العامة والسياسية مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة ، ولكون ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة يبعد تبعاً لذلك عن دائرة أعمال السيادة رقم 55 لسنة 1959 إلى الدعاوى الأصلية بالجنسية إلى جانب الطعون بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية يستنتج بجلاء من استعماله إصطلاح " دعاوى الجنسية" لأول مرة في البند تاسعاً من المادة الثامنة من هذا القانون ، وهو الذي جرد على التحدث عن الطعون " والمنازعات" عندما تكلم في المادة الثامنة المشار إليها – ومن قبل في مختلف قوانين مجلس الدولة المتعاقبة – عن المسائل التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل فيها وبذلك حصر بالنص الجديد الاختصاص بنظر هذه الدعاوى في القضاء الإداري وحده دون غيره ، وحسم بهذا النص ما كان قائماً في شأنها من خلاف بين القضاء العادي والقضاء الإداري .

(طعن رقم 625 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/1/18)

المنازعات في الجنسية أما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجدة بالجنسية ترفع ابتداء مستقلة عن أي نزاع أخر ويكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة ، وأما أن تطرح في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسية يطلب إلغائه لسبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثامنة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 وهي التي تعيب القرار الإداري وتعقد اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعن فيه ، وتنحصر في عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وإما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في مسألة الجنسية .

(طعن رقم 625 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/1/18)

إن قانون الجنسية العثماني الصادر في سنة 1869 ، وكذلك قانون الجنسية المصري الصادر في سنة 1926 ، وقانون الجنسية الصادر في سنة 1929 لم يبين أيهما – وكان ذلك قبل إنشاء القضاء الإداري – الجهة القضائية التي تختص بنظر المنازعات الخاصة الجنسية . وقد صدر بعد ذلك قانون إنشاء مجلس الدولة رقم 112 لسنة 1946 وجاء خلواً من النص بوجه خاص على الدعاوى المتعلقة بالجنسية فيما عدا ما نص عليه بصفة عامة في البند 6 من المادة الرابعة منه من اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطالبات التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية . وكذلك الحال في القانون رقم 9 لسنة 1949 الخاص بمجلس الدولة . وعندما وضع مشروع القانون رقم 160 لسنة 1950 الخاص بالجنسية المصرية أراد المشرع علاج هذا النقص بنص في التشريع يحسم الخلاف في الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية ويقتضي بأن تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجنسية سواء أكانت في صورة دعوى أصلية أم في صورة طعن في قرار من قرارات وزير الداخلية ، وذلك باعتبار الجنسية من عناصر الحالة المدنية ، على أن تمثل فيها النيابة العامة . ثم عدل المشرع بأن نص فيه على اختصاص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية ،

أما الطعن في القرارات الإدارية الصادة في شأن مسائل الجنسية المصرية فتختص به محكمة القضاء الإداري وحده ، سوء رفعت إليه بصفة ، أم في صورة مسائل أولية في خصومة أخرى ، أم طعناً في قرار إداري ، وذلك على أساس كون الجنسية من أنظمة القانون العام الذي يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة به . ثم رؤى أخيراً حذف هذا النص اكتفاء بما لمحكمة القضاء الإداري من اختصاص في هذا الشأن . وعلى هذا صدر قانون الجنسية المشار إليه غفلاً من نص يتناول بيان الجهة القضائية التي تسند إليها ولاية الفصل مسائل الجنسية . وهذا أيضاً هو ما اتبعه المشرع في قانون الجنسية المصرية رقم 391 لسنة 1956 الذي لم يتعرض لبيان الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية أو لحكم الدعوى الأصلية بالجنسية . كما أن القانون رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة لم يستحدث جديداً في هذا الخصوص . تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، ونص لأول مرة في البند تاسعاً من مادته الثامنة على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في " دعاوى الجنسية " التي تكون له فيها ولاية القضاء كاملة .

(طعن رقم 625 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/1/18)

أن المشرع المصري في مادة الجنسية قد اتجه واستمر يتجه إلى التضييق في فرض الجنسية المصرية بحكم القانون ، والتشدد في اكتسابها وفي التمتع بأثرها وراح الشارع يفسح المجال الذي يعمل فيه كتقدير الإدارة ابتغاء المحافظة على سلامة ركن السكان في الدولة لكفاءة سلامتها وذلك بتخير العناصر التي يكون منها هذا الركن وهم الأفراد ، واستبعاد الفاسد من بيئتها عنه ، وذلك هو ما دفع المشرع إلى المزيد من السير في هذا الاتجاه مما ظهرت آثاره في قانون الجنسية الجديد "الثالث" وهو القانون رقم 391 الذي نشر في الوقائع المصرية العدد 93 مكرر1 غير اعتباري الصادر في 20 نوفمبر سنة 1956 فترى المشرع الجديد يزيد في فساح المجال الذي يعمل فيه تقدير السلطة التنفيذية .

(طعن رقم 1111 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/4/28)

إن مفاد أحكام القانون رقم 391 لسنة 1956 وما لحق بها من إيضاح هو أن المشرع جعل مناط التمتع بالجنسية المصرية وهو التوطن في مصر قبل أول يناير سنة 1900 والمحافظة على الإقامة فيها حتى تاريخ نشر القانون وهو 20 من نوفمبر سنة 1956 ، هذا وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجية متى كان لديهم نية التوطن .

(طعن رقم 1111 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/4/28)

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية على أن يعتبر داخلاً في الجنسية المصرية بحكم القانون : أولاً ... وثانياً كل من يعتبر من تاريخ نشر القانون مصرياً بحسب حكم المادة الأولى الأمر العالي الصادر في 29 من يونيو سنة 1900 وتقضي المادة الأولى من ذلك الأمر العالي بما يأتي : عند العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول يونيو سنة 1883 يعتبر حتماً أن المصريين الأشخاص الآتي بيانهم أولاً : المتوطنون قي القطر المصر قبل أول يناير سنة 1948 وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه . ثانياً رعاية الجولة العليا المولود ينفى القطر من المصري من أبوين مقيمين فيهمتى حافظ الرعايا المذكورين على حل إقامته فيه . ثالثاً : رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية رابعاً أطفال المولودون في القطر المصري من أبوين مجهولين . ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها ولقد ظهرت الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة في مشروع اللجنة المنوط بها وضع قانون الجنسية المصرية

وجاءت بها في المادة منه والتي وضعت تعريفاً للجنسية المصرية في الماضي وانتهى الوضع إلى النص على الفقرات ذاتها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك الأمر العالي وهو بصفة عامة أهل البلاد الأصليون سواء كانوا حقيقة مصريين أم بلا جنسية إذ يكفي توطنهم في البلاد قبل أول يناير سنة 1848 ومحافظتهم على هذه الإقامة حتى يمكن اعتبارهم مصريين صحيحين لتعاقب الأجيال المتعددة . أمما الفقرة الثانية من الأمر العالي فالمقصود منها العثمانيون الذين نزحوا إلى مصر فأقاموا فيها وتناسلوا . فالعثماني الذي يجئ إلى مصر ويقيم فيها يبقى عثمانياً . ولكن أولاده المولودين في مصر يصبحون مصريين إذا حافظوا على إقامتهم في مصر . أما الفقرة الثالثة فهي تشير إلى العثمانيين الذين في مصر ومقيمون فيها دون آبائهم فإنهم مع ذلك معتبرون مصريون لو أنهم قبلوا المعاملة بقانون الخدمة السكرية سواء بأداء الخدمة أو بدفع البدل . ووفقاً لهذه الفقرة الثالثة يفترض المشرع أن ميلاد هؤلاء العثمانيين في مصر وإقامتهم فيها مضاف إليه قبولهم المعاملة بقانون الخدمة العسكرية يقوم مقام توطن آبائهم في مصر وعلى ذلك سيكون اكتسابهم للجنسية المصرية موقوفاً في الحقيقة على عمل اختياري من جانبهم وهو تأديتهم للخدمة العسكرية أو دفعهم البدل عنها ،

فإن هم فعلوا ذلك إعتبروا مصريين فيما يتعلق بحق الانتخاب . وتأسيساً على ذلك يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 نفس الشروط التي كانت لازمة لتطبيق الأمر العالي الصادر جزاءاً من أول قانون نافذ المفعول في تنظيم الجنسية المصرية . وأهم هذه الشروط هو المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 19 وهو تاريخ 10 من مارس سنة 1929 ويظهر ذلك في قول المشرع : كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصرياً . ومن الطبيعي أن يتشدد المشرع هنا فيستلزم عدم انقطاع الإقامة حتى نشر هذا القانون في 10 مارس سنة 1929 ، وإذا كان الشارع استلزم دوام الإقامة لكي يستعمل الشخص حقه في الانتخاب ، فلا غرابة . من باب أولى أن يستلزمها اعتبار الشخص مصرياً بحكم القانون ، قادراً على إعطاء هذه الجنسية لأولاده من بعده .

(طعن رقم 1111 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/4/28)

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية لا معقب عليها في أن تكون اقتناعها بكفاية الدليل المقدم إليها لإثبات واقعة الإقامة بشروطها المتطلبة قانوناً أو عدم كفايته لثبوت الجنسية .

(طعن رقم 1108 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/4/28)

إن شهادة النفوس العثمانية الصادرة باسم والد المدعية بحصول ميلاده في مدينة حلب من أعمال سوريا في سنة 1298 هجرية الموافقة لسنة 1885 ميلادية وأن أصبحت دليلاً على واقعة الميلاد ومكانه ؟، لا تتضمن بذاتها حجة قاطعة في إثبات رعويته العثمانية التي هي شرط أساسي لدخوله في الجنسية المصرية بحكم القانون إذا ما توافرت بالإضافة إليها شروط الإقامة على النحو السالف بيانه . ذلك أن مجرد القيد في أي بلد من بلاد الدول العثمانية في ظل قانون الجنسية العثماني الصادر في 19 من يناير سنة 1869 لا يصلح بمفرده قرينة بأنه على اعتبار الشخص من الرعايا العثمانيين بل يجب أن تقوم على ثبوت هذه الرعوية أدلة كافية يقع عبء تقديمها على صاحب الشأن الذي يجب أن تتوافر فيه شروط كسبها ، كما أن شهادة سجل النفوس " تذكرة سيدر " لم تعد لإثبات الرعوية العثمانية بعد التحقق منها ولم تحرر من أجل هذا الغرض بوساطة موظف مختص .

(طعن رقم 1108 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/4/28)

يؤخذ من نصوص المادتين 1و 23 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية ، والمادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1950 الخاص بالجنسية المصرية ومن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 391 لسنة 1956 الخاص بالجنسية المصرية ورقم 820 لسنة 1958 بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أن ثبوت الجنسية المصرية بمقتضاها يستلزم أن يكون الشخص من الرعايا العثمانيين ، وهم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المبرمة في 24 يوليه 1923 : وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في 5 من نوفمبر سنة 1914 م حافظ على هذه الإقامة حتى 10 من مارس سنة 1929 سواء كان بالغاً أو قاصراً ، ودخول الجنسية المصرية بمقتضى هذه الأحكام ، يشمل الأولاد القصر كما يلحق الزوجة التي قام زواجها قبل العمل بأحكام القانون رقم 160 لسنة 1950 . وقد بين المشرع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في 24 من يوليه سنة 1923 وهذا التاريخ هو 31 من أغسطس سنة 1924 ، وعلة تحديده أن الدولة العثمانية ، ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة اكتساباً صحيحاً . وقد أصدر الباب العالي في 19 من يناير سنة 1869 قانون الجنسية العثماني الذي طبق في سائر أجزاء الدولة العثمانية ،

وكانت سوريا ، المقول بأن والد المدعية ولد بمدينة حلب بها في سنة 1885 مثل مصر جزءاً من الدولة العثمانية التي طبق فيها هذا القانون . وقد طلب الشارع المصري من الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا في التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحلين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل 5 من نوفمبر سنة 1924 وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة وفقاً لما نصت عليه معاهدة لوزان التي اعترفت فيها تركيا بأن هذا هو تاريخ سقوط سيادتها عن مصر حيث سارت للمصريين جنسية مستقلة عن الجنسية العثمانية هي الجنسية المصرية وقد رأى المشرع أن لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم في جماعتهم السياسية الجديدة ، فاستلزم لدخولهم في الجنسية المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد أقاموا عادة في الأراضي المصرية من 5 من نوفمبر سنة 1914 ، وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم هذه بالبلاد حتى 10 من مارس سنة 1929 تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية . وإذ كان المشرع المصري قد خالف في ذلك القواعد العامة التي لا تسمح بجعل الإقامة وحدها طريقاً لكسب جنسية الدولة بحكم القانون

وتجعل كسبها في هذه الحالة رهيناً بطلب يقدم من صاحب الشأن ، مقداراً في ذلك محافظة الرعايا العثمانيين على الإقامة بمصر طوال الفترة التي حددها دليل على انقطاع صلتهم ببلادهم الأصلية ورغبتهم في الاستقرار نهائياً في مصر والاندماج في أهلها وكان هذا حقاً أنشأه المرسوم بقانون المشار إليه من وقت صدور ه لأشخاص غير معتبرين ذوى جنسية أصلية فإن دوام هذه الإقامة بمعناها الصحيح والاستيثاق منها والمحافظة عليها طوال المدة التي حددها الشارع يكون أمراً لازماً لا يحتمل التخلف عنه أو التساهل فيه . والمقصود بالإقامة العادية هو الإقامة الفعلية على وجه الاستقرار ، أي على نحو من الاستمرار يبلغ من الشأن حد تحقيق العادة .

(طعن رقم 1108 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/4/28)

ليس من حق القضاء الإداري أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملائمة إصدار القرار ما دام هذا التقرير قد استخلص استخلاصاً سائغاً مما هو ثابت بالأوراق وإلا كان للإدارة على تقديرها وغلا ليدها عن مباشرة وظيفتها في الحدود الطبيعية التي تقضيها هذه الوظيفة وما تستلزمه من حرية في وزن مناسبات القرارات التي تصدرها وتقدير ملائمة إصدارها .

(طعن رقم 1356 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1961/4/22)

لا ينال من صحة قرار وزير الداخلية بإسقاط الجنسية عن المدعية منحها إقامة خاصة لمدة عشر سنوات تنتهي في 28 من يناير سنة 1968 ، وآية ذلك ، الاختلاف الجوهري والمغايرة الأساسية بين التمتع بالجنسية وبين منح الإقامة الخاصة ، في الشروط والاعتبارات وتباين كل منهما في الحقوق والواجبات ، فكل مجاله ، ولكال نطاقه ومداه .

(طعن رقم 1356 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1961/4/22)

إن الفقرة (ز) من المادة 18 من القانون رقم 391 لسنة 1956 الخاص بالجنسية المصرية التي تقضي بأنه يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصري إذا انطبق عليه في أي وقت من الأوقات أحد الوصفين المنصوص عليهما في نهاية البند أولاً من المادة الأولى ، وبالرجوع إلى هذا البند يبين أن خاص بمن يتصف بالجنسية المصرية بناء على التوطن في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة 1900 مع المحافظة على الإقامة العادية في مصر حتى تاريخ العمل بالقانون مع اشتراط عدم أتصاف المتوطن برعوية أجنبية . وإذ كشف العمل عن ضرورة الحد من إطلاق حكم النص عند تعريف المصري وتحديد الجنسية المصرية بكيفية توجب أن تكون هذه الأسس مانعة من ثبوت الجنسية المصرية لأولئك الذين لا يدينون بالولاء لمصر

بل يدينون به لغيرها وذلك حماية للدولة من أن تفرض عليها عناصر قد يكمن فيها أبلغ الخطر على كيانها ، فأراد المشرع أنه لا يفيد من هذا الحكم "أ" الصهيونيون "ب" الذين يصدر حكم بإدانتهم في جرائم ينص الحكم على إنها تمس ولاءهم للبلاد أو تتضمن خيانتهم لها ، ويلاحظ أن هاتين الطائفتين يجمع أفرادهما عدم الولاء للوطن وغير خاف أن الصهيونية ليست ديناً ، إذ أن المصريين لدى القانون سواء ، ولكنها رابطة روحية ومادية تقوم بين من يتصف بها وبين إسرائيل . ولما كانت الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتجوب عليها حمايته ومن ثم فكانت موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، فكان للدولة أن تتوالى ، بما لها من هذه السيادة تحديد عنصر السكان فيها ، وهي إذ تخلق الجنسية ، بإرادتها وحدة ، تحدد شروط منح الجنسية وشروط كسبها وشروط فقدها حسب الوضع الذي تراه مستكملاً لعناصر وجودها . لذلك كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصاله بالنظام العام من جهة الدولة لكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ومن ثم فإن للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام ، في تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتفق وصالح الجماعة ...

ولا محل ، بهذه المثابة ... للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتيب مركز ذاتي للفرد قبل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد . وعلى هدي الاعتبارات السالفة خول المشرع . وزير الداخلية بقرار مسبب منه ، أن يسقط الجنسية المصرية عن كل شخص صهيوني ، أي عن كل من تقوم بينه وبين إسرائيل رابطة روحية ومادية لا تغيب عن ذوي الشأن ممن بيدهم زمام الأمر يستقونها بأنفسهم بمصادرهم الخاصة أو بالأجهزة الرسمية المخصصة لاستجماع هذه البيانات والمعلومات وتحريا واستقرائها . وغنى عن القول كذلك أنه لا يلزم في هذا المجال وهو مجال يتعلق بسيادة الدولة ونظامها العام وفيه مساس بسلامة البلاد وأمنها وفي هذه الفترة الدقيقة من حياة الدولة كتلك التي تلت العدوان الإسرائيلي أن تواجه المدعي عليها بما ينسب إليها وأن يحقق معها أو يسمع دفاعها فيه وإنما يكفي أن يقوم بها السبب المبرر لإسقاط الجنسية وأن يطمئن أولوا الأمر إلى قيامه .

(طعن رقم 1356 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1961/4/22)

إن التحدي في مقام إثبات الجنسية المصرية بالحكم الجنائي بالبراءة الصادر من محكمة جنح الإسكندرية في جريمة دخول الأراضي المصرية بدون ترخيص لا يجدي في هذا الشأن ؛ ذلك أن المادة 406 من القانون المدني وقد نصت على أنه " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً " فإن مفاد ذلك أن المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها من وقائع ، دون أن تتقيد بالتكيف القانوني لهذه الوقائع ؛ فقد يختلف التكييف من الناحية المدنية عنه من الناحية الجنائية ؛ وينبني على ذلك أنه إذا حكم القاضي الجنائي ببراءة أو بالإدانة لأسباب ترجع إلى الوقائع ؛ بأن أثبت في حكمه أن الفعل المسند إلى المتهم لم يحصل أو أثبت حصوله ، تقيد القاضي المدني بثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها على هذا النحو ، أما إذا قام الحكم الجنائي على ثبوت رابطة النبوة المانعة من توقيع العقاب في جريمة السرقة لوجود نص يمنع من ذلك ، فلا يجوز الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي في ثبوت هذه الرابطة الشرعية بصفة مطلقة ، كما في دعوى بنوة أو نفقة أو إرث مثلاً ؛ إذ ولاية القضاء في ذلك معقودة أصلاً لجهة اختصاص معينة ، ولتلك الروابط أوضاعها وإجراءاتها وأكيافها الخاصة بها أمام تلك الجهات . هذا ما ذهب إليه الفقه والفقه في القضاء المدني

مع مراعاة أن القضاء المدني والقضاء الجنائي فرعان يتبعان نظاماً قضائياً واحداً يستقل عن القضاء الإداري ؛ فمن باب أوى لا يتقيد القضاء الإداري بالحكم الجنائي الذي مس في أسبابه مسائل الجنسية ، إذا كان هذا قد قام على تكييف أو تأويل قانوني ، فمثلاً إذا انبنى حكم البراءة في جريمة دخول الأراضي المصرية بدون ترخيص على ما فهمته المحكمة الجنائية من أن المتهم مصري الجنسية بحسب تأويلها للنصوص القانونية في هذا الشأن ولم يقم على ثبوت أو نفي واقعة معينة من الوقائع ، فإن هذا الحكم وإن حازة قوة الأمر المقضي في تلك الجريمة المعينة ، إلا أنه لا يحوز هذه القوة في ثبوت الجنسية المصرية بصفة مطلقة لأن الجنسية – كما سبق القول – هي رابطة سياسية بين الدولة بين من يدعي الانتماء إليها ؛ وبهذه المثابة تقتضي تأويلاً وتكييفا قانونياً على مقتضى القوانين التي تحكم هذه المسألة بالذات .

(طعن رقم 234 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1959/6/13)

إن اختصاص القضاء الوطني بمنازعات الجنسية قد استفاد القضاء المذكور من نص المادة 99 من قانون المرافعات التي تقضي بأنه على النيابة أن تتدخل في قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية وإلا كان الحكم باطلاً ؛ وذلك لأن تدخل النيابة كطرف في المنازعة قد شرع رعاية لصلح الدولة . ومهما يكن من أمر في اختصاص القضاء الوطني في مسائل الجنسية على ما ثار حوله من جدل باعتبار أن مشروع قانون الجنسية رقم 160 لسنة 1950 كان يتضمن النص على ذلك ، ثم أسقط منه وجعل الاختصاص للقضاء الإداري في المادة 24 منه – مهما يكن من أمر في ذلك فقد زال هذا الاشتراك في الاختصاص بعد أن صدر القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة ، ناصاً في الفقرة التاسعة من المادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية ، فأصبح وحده هو الجهة المختصة الفصل في تلك المسائل . ويجوز قضاؤه فيها حجية مطلقة على الكافة في هذا الشأن بالتطبيق للمادة 20 منه .

(طعن رقم 234 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1959/6/13)

إن الجنسية هي رابطة تقوم بين شخص ما ودولة باعتباره منتمياً إليها سياسياً ، والطبيعي أن يصدر الحكم في الجنسية في مواجهة الجهة الإدارية المختصة ، وهي في الإقليم المصري وزارة الداخلية ؛ ولذا فإن المادة 20 من القانون رقم 160 لسنة 1950 الخاص بالجنسية المصرية والقوانين المعدلة له تنص على أن " يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التي تفرض بقرار منه ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية إذ يكون لهذه الشهادة حجتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضاً للطلب ، ولمن يرفض طلبه حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة "؛ بما يستفاد منه أن القضاء الإداري مختص بمنازعات الجنسية عن طريق الطعن بالإلغاء في قرار وزير الداخلية الصريح أو الضمني حسب الأحوال ، على النحو السالف البيان ، برفض إعطاء الشهادة بالجنسية وغنى القول وأن الحكم الصادر من القضاء الإداري في هذا الخصوص يحوز حجية مطلقة ؛ إذ يعتبر حجة على الكافة طبقاً لقانون مجلس الدولة .

(طعن رقم 234 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1959/6/13)

إن الأحكام القضائية التي تحوز قوة الأمر المقضي في الجنسية بصفة مطلقة يجب أن تصدر من الجهة القضائية التي أسند إليها القانون الفصل في هذا الخصوص في دعوى تكون في مواجهة من يعتبره القانون ممثلاً للدولة في هذا الشأن .

(طعن رقم 234 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1959/6/13)

إن القاعدة التقليدية في مجال قيام مسئولية الغدارة على أساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطأ المصلحي أو المرفق الذي ينسب فيه الأهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته ، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف ؛ ففي الحالة الأولى تقع المسئولية على عاتق الإدارة وحدها ، ولا يسال الموظف عن أخطائه المصلحية ، والإدارة التي تدفع التعويض ، ويكون الاختصاص بالفصل في المنازعة قاصراً على القضاء الإداري . وفي الحالة الثانية تقع المسئولية على عاتق الموظف شخصياً فيسأل عن خطئه الشخصي ، وينفذ الحكم في أمواله الخاصة . ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره . أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن الموظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ في هذه الحالة كزن مصلحها فالعبرة بالقصد الذي ينطوي علية الموظف

وهو يؤدى واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية أو الضرر أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه ويفصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف ليحق أحد الأهداف النوط بالإدارة تحقيقا والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فان خطا يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصلة عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون خطا الموظف هنا مصلحيا أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كانت خطؤه جسيما بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات كالموظف الذي يستعمل سطوة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة المادة 123 من قانون العقوبات فان الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطا شخصيا ويسال عنة الموظف الذي وقع منة هذا الخطأ في ماله الخاص .

طعن رقم 928 لسنة 4ق "إدارية علي" جلسة 1959/6/6)

إن سكنى موظفي التفاتيش في المساكن المقامة في مقار عملهم هي من الميزات المتعلقة بالموظفين فعلاً لا حكماً ، فكل من يكاف بأعمال وظيفة من وظائف التفتيش ، فأن لم يكن ثمة مسكن مبني فيها ، تعين أن يصرف للموظف بدل سكن مقدراً على أساسي النسبة المئوية المحددة من المرتب ، وذلك بالتطبيق لأحكام لائحة تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء في 17 من أغسطس سنة 1954 .

طعن رقم 928 لسنة 4ق "إدارية علي" جلسة 1959/6/6)

إن الاجازات الاعتيادية هي في الأصل منحة تترخص جهة الإدارة في منحها أو منعها حسبما تقضيه مصلحة العمل ، وقد نصت على ذلك المادة 188 فصل 2 قسم 2 من القانون المالي ؛ حيث تقول الأجازة منحه ، فلرؤساء المصالح الحق في منح الأجازات أو رفضها وتقصير مدتها على حسب مقتضيات المصلحة ، إلا أن هذه الرخصة تنقلب إلى حق يكفله القانون لصالح الموظف في حالة المرض التي يثبت قيامها وفقاً لأحكام القانون ، فالموظف المريض لا يستطيع أن يؤدي واجبات وظيفته على خير وجه ،

ومن أجل ذلك قسمت المادة 58 من القانون رقم 210 لسنة 1951 الأجازات إلى : أجازة عارضة وأجازة اعتيادية وأجازة مرضية ، كما حددت المادة 67 مدى استحقاق الموظف للأجازات المرضية فنصت على أنه يستحق الموظف كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة أجازة مرضية على الوجه الآتي " 1" ثلاث شهور بمرتب كامل "2" ثلاثة شهور بنصف مرتب "3" ثلاثة شهور بربع مرتب . وتمنح الأجازة المرضية بناء على قرار من القومسيون الطبي المختص " . وقد بنيت المادة 60 من هذا القانون حدود الأجازات الاعتيادية ، وذكرت في الفقرة الأخيرة منها ما يفيد صراحة أن حالة مرض الموظف هي الحالة الوحيدة التي تجيز للموظف أن يطالب باحتساب مدة المرض التي زادت عن المسموح به عن المرض من رصيد أجازاته الاعتيادية ، فنصت هذه الفقرة على أنه وفي حالة المرض للموظف أن يستنفد متجمد أجازاته الاعتيادية على ستة شهور " وتحويل الأجازة المرضية إلى أجازة اعتيادية ليس أمراً جوازياً لرئيس المصلحة " ولقد قطعت المادة 69 من القانون رقم 210 لسنة 1951 في ذلك " حيث نصت على أنه للموظف الحق في أن يطلب تحويل الأجازة المرضية سواء بمرتب كامل أو غير كامل إلى أجازة اعتيادية إذا كان وفر من الأجازات الاعتيادية يسمح بذلك .

طعن رقم 928 لسنة 4ق "إدارية علي" جلسة 1959/6/6)

إن المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين مصر وتركيا في 7 من أبريل سنة 1937 تنص على أن " يحتفظ الرعايا العثمانيون سابقاً الذين قدموا مصر بعد 5 من نوفمبر سنة 1914 بجنسيتهم التركية ، على أنه يعتبر مصرياً من هؤلاء الأشخاص من لم يكن من أصل تركي ويكون قد أكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق فالأصل أن يحتفظ هؤلاء بجنسيتهم العثمانية ، ولا يعتبر منهم مصرياً إلا من لم يكن من أصل تركي ، وبشرط أخر هو أن يكون قد اكتسب الجنسية المصرية بحكم التشريع المصري .

(طعن رقم 163 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/5/17)

يبين من استظهار نصوص المادة الثالثة والعشرين من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 والمادة الثانية والعشرين من القانون رقم 160 لسنة 1950 أنها قاطعة في أن العثمانيين – في حكم القانونين المذكورين – هم العثمانيون قبل العمل بأحكام معاهدة لوزان المعقودة في 14 من يوليه سنة 1923 والتي نفذت من 31 من أغسطس سنة 1924 ، أي أنه لا يعتبر عثمانياً في حكم القانونين المذكورين إلا من حضر إلى مصر قبل 31 من أغسطس سنة 1924 ، أي حضر إلى البلاد متصفاً بالجنسية العثمانية القديمة ، وهي الجنسية التي كانت تشمل جميع رعايا الدولة العثمانية القديمة ، أما من حضر إلى مصر بعد أن زال عنه هذا الوصف ، فالنص صريح في أنه لا يدخل في عداد العثمانيين ف حكم تطبيق القانونين المشار إليهما . والحكمة التشريعية لهذا التخصيص واضحة ، ذلك أن الجنسية العثمانية القديمة التي كانت تنسحب على البلاد الأخرى عن الدولة العثمانية القديمة بمقتضى المعاهدة المذكورة ، بحيث لم يعد يصدق على رعايا تركيا الحديثة والبلاد الأخرى اصطلاح الرعايا العثمانيين ، وأصبح هناك منذ تاريخ العمل بتلك المعاهدة جنسيات أخرى مختلفة هي الجنسية التركية وجنسية البلاد الأخرى المنفصلة عن الدولة العثمانية . وبهذا قضت المادة 30 من معاهدة لوزان ، إذ نصت على أن الرعايا الأتراك المقيمين في الأقاليم التي سلخت من تركيا يصبحون حتماً (بحكم القانون) من رعايا الدولة التي ضم إليها بلدهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المحلي .

(طعن رقم 163 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/5/17)

إن الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1950 الخاص بالجنسية المصرية تنص على ما يأتي :" المصريون هم ...."5" الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في 5 من نوفمبر سنة 1914 وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ 10 من مارس سنة 1929 سواء بالغين أم قصر" والمشرع إذ فرض الجنسية المصرية بحكم القانون – بالفقرة سالفة الذكر – على أساس مجرد الإقامة وحدها في البلاد المصرية ، إنما فرضها على اعتبار أن من نص عليهم في الفقرة المذكورة ، وقد أقاموا بالبلاد منذ 5 نوفمبر سنة 1914 وحافظوا على تلك الإقامة حتى 10 من مارس سنة 1929 ، قد اتجهت نيتهم فعلاً إلى التوطن فيها بصفة نهائية ، ورتبوا معيشتهم ومصالحهم على هذا الأساس ، وأنهم بذلك قد اندمجوا في المجتمع المصري وأحسوا بأحاسيس أهله وشاركوا المصريين مشاعرهم وأمانيهم بحكم تأثرهم بوسط البلاد التي استقروا فيها ، وأصبح لهم ما للمصريين وعليه ما عليهم ، يخضعون للقوانين المصرية ويتمتعون بما يتمتع به المصريين من حقوق بلا تمييز أو فارق بينهم . والإقامة في السودان أياً كانت الروابط والصلات الوثيقة التي تربط البلدين – لا تتوافر فيها هذه الاعتبارات التي كانت في الواقع من الأمر هي المناط في فرض الجنسية بقوة القانون على أساس الإقامة وحدها بالبلاد المصرية طوال الفترة التي حددها

فكان يلزم كي يعتبر الإقامة في السودان كالإقامة في مصر قانوناً سواء بسواء – من حيث اكتساب الجنسية المصرية فرضاً – أن يقرر ذلك نص قانوني صريح ، ولا يغني عنه العبارة التي وردت في ختام المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 160 لسنة 1950 من أن " تعبر الملكة المصرية يشمل أيضاً الأراضي السودانية دون حاجة لإثبات نص خاص بذلك في القانون ذاته ...."، ذلك أنه يتضح بجلاء من تقصى المراحل التشريعية لهذا القانون ، وتتبع المناقشات البرلمانية في شأنه ، أن العبارة إنما كانت للتعبير عما كان يجيش في الصدور وقتذاك ، من أنه لا يقبل التفريق بين المصري والسوداني ، وعما كان يتمناه الجميع من أن تبسيط الجنسية المصرية على السوداني كأخيه المصري سواء بسواء ، ولكن لم يغيب عن الأذهان عندئذ أن ثمة من الموانع ما يحول دون جعل تلك الأمنية حقيقة قانونية نافذة ملزمة ، فتحاشى المشرع المصري النص على ذلك في القانون ذاته ، تفادياً لما يترتب عليه من إشكاليات ، وهذا واضح بوجه خاص- من تطور- المناقشات بمجلس الشيوخ ، ثم تغيير الظروف والأوضاع بعد ذلك واستقل السودان ، فكان من الطبيعي ألا يتعرض القانون رقم 391 لسنة 1956 الخاص بالجنسية المصرية لهذا الأمر ، لا في مواده ولا في مذكرته الإيضاحية .

(طعن رقم 1828 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/6/8)

أنه ولئن كانت الجنسية المصرية ترتبط في واقع وجودها بالدولة المصرية ذاتها الممتد إلى فجر التاريخ ، إذ لا تنشأ دولة دون شعب ينتمي إليها ولا يتصف بجنسيتها ، إلا أنها – بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة – ظلت غي محددة المعالم من الوجهة الدولية إلي أن صدرت التشريعات التي تنظمها .وكانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك والتي استهدفت بيان صفة الرعوية المحلية لم تعالج الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهي شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين ، وكانت يد الشرع المصري مقيدة بأغلال الامتيازات الأجنبية ، وكانت أول محاولة تشريعية صميمة لتنظيم الجنسية المصرية هي المرسوم بقانون الصادر في 26 من مايو سنة 1926 وقد بقى معطلاً غير نافذ للظروف السياسية التي لبسته ، ثم صدر المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 .

(طعن رقم 1652 لسنة 2 ق "إدارية عليا" جلسة 1957/3/30)

إن المادة السادسة من القانون رقم 130 لسنة 1949 التي تحكم وضع المطعون لصالحه تستلزم أن يكون المرشح المصري للتوظف بشركة قناة السويس مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من 1 إلى 5 والمادة 6 فقرة 1و2 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 . ومفاد هذه المادة – في ضوء المناقشات والأعمال التحضيرية التي سبقتها والغاية استهدفتها – أن الشارع إنما أراد بلفظ مولود" في هذا المقام أن يكون دخول الوالد في الجنسية المصرية سابقاً على ولادة إبنه المشرح ، أن تكون الجنسية المصرية التي لحقت الأب – بالتطبيق للموارد التي عينها – قد ثبتت له وقامت به فعلاً وقت ولادة الابن الذي تلقاها عنه بحق الدم ، وهذا هو التعبير ذاته الذي استعمله الشارع في المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر والذي عول فيه على وقت الولادة لا على مجرد قيامها ، آخذ في ذلك ، من بين المذاهب المتعددة التي تعتد بوقت الحمل أو بالأصلح من وقتي الحمل الولادة أو بالفترة بين الحمل والولادة أو بوقت الولادة ، بهذا المذهب الأخير بقطع النظر عن التغير الحاصل في جنسية الوالد قبل الولادة أو بعدها .

(طعن رقم 863 لسنة 2ق " إدارية عليا" جلسة 11/10/ 1956)

أن بطاقة الانتخاب بذاتها ليست معدة لإثبات الجنسية ، وكذلك استعمال الحق الدستور المخول بمقتضاها ليس دليلاً قاطعاً في ثبوت الجنسية المذكورة لحاملها .

(طعن رقم 863 لسنة 2ق " إدارية عليا" جلسة 11/10/ 1956)

إن إثبات الجنسية استنادا الى الحالة الظاهرة ليست له حجية قطعية ، إذ لا يجوز دائما إقامة الدليل على عكس ما تشه\ به تلك الحالة .

(طعن رقم 863 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/11/10)

ظلت الجنسية المصرية غير محددة المعالم من الوجهة الدولية إلى صدر التشريع الذي ينظمها . ولما كانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهي شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين ، فلا حجية إذا في الاستناد إلى القوانين المذكورة ولا إلى تطبيقها في حق شخص معين للقول بثبوت الجنسية المصرية له نتيجة ذلك ؛ ومن ثم فإن إلحاق شخص بإحدى وظائف الحكومة المصرية بناء على شهادة عرفية بأنه من رعايا الحكومة لإقامته في القطر المصري موقعه في 10 من أغسطس سنة 1915 من اثنين من الموظفين لا و لأية لهما في تحقيق الجنسية وإثباتها أو تسليمه جواز سفر من السلطة المصرية في 6 من سبتمبر سنة 1916 باعتباره مولوداً في لبنان

ومقيماً بمصر ومستخدماً بالحكومة المصرية ، أو صدور كتاب من نظارة الحربية في 25 من نوفمبر سنة سنة 1915 بأنه لم يعامل حتى ذلك التاريخ بالقرعة وأنه لا مانع من استخدامه ، وآخر في 21 من مارس سنة 1916 بإعفائه من الخدمة العسكرية لكونه عين كاتباً تحت الاختبار بمصلحة الأملاك الأميرية – كل أولئك لا يلح بذاته سنداً قانونياً لإضفاء الجنسية المصرية في ذلك الجنسية لذلك الحين على من تهيأت له مثل هذه الظروف ، كما لا يعد اعترافاً مقيداً للحكومة في شأن هذه الجنسية .

(طعن رقم 863 لسنة 2ق " إدارية عليا" جلسة 11/10/ 1956)

إن الشارع كان حريصاً على تمصير شركة قناة السويس تمهيداً لأيلولتها إلى الحكومة بعد إذ شارف عقد التزامها الانتهاء ، فتم الاتفاق في سنة 1937 الاتفاقية رقم 73 لسنة 1937 على شغل بعض مراكز الشركة تدريجياً بعناصر مصرية المولد ، أي التي تثبت لها الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لأب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة ، فلما عمدت الشركة إلى اختيار عناصر متمصرة ، رأت الحكومة – سداً لذرائع التأويل – أن تحدد مدلول عبارة " مصري المولد" بما نصت عليه في المادة السادسة من القانون رقم 130 لسنة 1949 من أنه هو المولود لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمولود من 1 إلى 5 والمادة 6 فقرة 1 و2 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 .

وإذا كان القصد من هذا النص هو تمصير الشركة بإفساح مجال التوظف فيها للمصرين الصميمين الأصلاء لا المتمصرين ، واشراك هؤلاء المصريين بنسب معينة متصاعدة في إدارة المرفق الذي تقوم عليه إلى اتفاق سنة 1949 لا يخرج في جوهره عن معنى ما تضمنته اتفاقية سنة 1937 في هذا الشأن ، ولا يعدو أن يكون ترديداً له على نحو من الدقة والتحديد اقتضاهما موقف الشركة منعاً من أي خلاف في التأويل ، وذلك لاتحاد الحكمة من هذا الشرط في كل من الاتفاقين .

(طعن رقم 863 لسنة 2ق " إدارية عليا" جلسة 11/10/ 1956)

ثانياً : المسائل الأمنية

(1) حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر :

إذا ما تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحيفة ، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور على التأكيد عليها في أكثر من موضع ، سواء باعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأي المكفول دستورياً طبقاً للمادة 47 من الدستور أو كان ذلك نبتاً من الأصل المقرر بكفالة حرية الصحافة و الطبعة والنشر والإعلام على النحو المقرر بالمادة 48 من الدستور ،

أو تمثيل في حرية الصحافة المكفولة بالمادة 209 من الدستور وحتى المادة 211 منه تحت عنوان سلطة الصحافة فإن ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص ، فما يصدر من قرارات تترتب عليها أثار قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولاً واحد من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت إيجابية أو سلبية بالامتناع عن اتخاذ إجراء يستلزم القانون على الإدارة اتخاذه .

(طعن رقم 4986 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/28)

حق المواطن في تكوين الجمعيات لا يعدو أن يكون عملاً اختيارياً يرمى بالوسائل السليمة إلى تكوين إطاره يعبر فيه الشخص عن مواقفه وتوجهاته . هذا الحق فرع من فروع علم الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون لزوماً حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الدستور . يتعين الامتناع عن تقييد حرية الاجتماع أو فرض قيود عليها إلا إذا اقتضتها خطورة المصالح التي انصرفت لتقديرها وكان لها سند من ثقلها وضرورتها وكان التدخل من خلال هذه القيود بقدر وزن حقيق المصالح ومداها .

(طعن رقم 4054 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/24)

كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر - إبداء رأي معارض للحكومة ونشره بمختلف الوسائل في الداخل أو الخارج وهو حق من حقوق المشروعية - يشترط لاستعمال هذا الحق إلا يتجاوز حدود المشروعية أو يمس الأمن القومي أو النظام العام أو مقتضيان الدفاع الاجتماعي من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات .

(طعن رقم 1550 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/24)

(2) الحق في الانتخاب والحق في الترشيح :

المادة 62 من الدستور - اعتبار الحق في الانتخاب والحق في الترشيح من الحقوق الدستورية - اختلاف الحقين في الطبيعة القانونية - الحق في الترشيح ينطوي على ولاية عامة تلحق بالعضو ، وإذ تطلب هذه الولاية شروطاً فيمن يقوم عليها تعين النزول على أحكامها - أساس ذلك : الأصل في الولاية تقيد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة له الأصل بالنسبة لحق الانتخاب هو الإباحة وليس التقييد - لا يسوغ التحدي بوجوب انسحاب جميع أوضاع التنظيم لمجلس الشعب .

(طعن رقم 1973 لسنة 47 ق " إدارية عليا" جلسة 2000/12/7)

انتخابات مجلس الشعب - شروط الترشيح - شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها . المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها طبقاً للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع .

(طعن رقم 1973 لسنة 47 ق " إدارية عليا" جلسة 2000/12/7)

(3)حريـــة التنقـــل :

مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 343 لسنة 21 دستورية بجلسة 2000/11/4 بعدم دستورية المادتين 8 ، 11 من قرار رئيس الجمهورية لسنة 1959 المشار إليه والمادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 فإن سلطة وزير الداخلية المقررة بمقتضى حكم المادتين 8 و 11 سالفتي الذكر في منح أو حجب أو سحب جواز السفر - أصبحت لا وجود لها من الناحية القانونية - يترتب على ذلك - لا يجوز للجهة الإدارية ممثلة في مصلحة الجوازات والهجرة والامتناع عن استخراج جواز السفر لأي سبب من الأسباب الواردة بالمادة 3 من قرار وزير الداخلية سالف الذكر ومنها عدم منح جواز سفر للزوجة إلا بموافقة زوجها أو بموفقة الممثل القانوني لناقصي الأهلية

ومنها الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ، لمعارضة ذلك مع حرية السفر والانتقال التي حرص المشرع على العناية بها وتأكيد الحرص بحيث لا يجوز وضع العراقيل أمام مباشرة هذا الحق

(الطعن رقم 10126 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/23)

قرر المشرع لذلك ضمانة شكلية تتمثل في ضمانة شكلية تتمثل في النص على سبيل الحصر على جهتين فقط ، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر وهما القاضي المختص والنيابة العامة . إذا استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع . فوض المشرع السلطة التشريعية في تنظيم القيود التي تمس تلك الحريات على أن تمارس ولايتها بنفسها دون أن تتنازل عنها للسلطة التنفيذية - أثر إعمال ذلك : ضرورة إصدار قانون لتنظيم القيود المفروضة على تلك الحريات .

(طعن رقم 6904 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/2)

المواد 41 و 50 و 51 و 52 من الدستور – قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في 2000/11/4 في القضية رقم 243 لسنة 21 القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين 8 و11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 بتنظيم الإدارج على قوائم الممنوعين من السفر – انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها – الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضي – لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضي لها صيانة أمن المجتمع – إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيماً لحق الانتقال فإن قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحقة في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات

التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة - إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر لما يعلق بها من شبهات ترقى إلى دلائل تتصل بنشاط موثم في تسهيل دعارة الفتيات خارج البلاد نظير مقابل مادي وهدايا عينية والحصول على تأشيرات للعمالة المصرية بالدول العربية - صدور حكم من المحكمة الاستئنافية يقضي ببراءة الطاعنة من الاتهام المنسوب إليها وخلو الوراق من أدلة تبرر صدقاً وعدلاً استمرار إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر -استمرار إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر دون إبداء الجهة الإدارية الأسباب الأمنية التي استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا وتستمد من أصول ثابتة في الأوراق تبر للجهة الإدارية القائمين على شئون مرفق أمن المجتمع وهو جهاز الشرطة التدخل بإجراء هذا المنع وتقرير هذا القيد على حق المواطن الدستوري وحريته الطبيعية المقررين دستورياً تحت رقابة قاضي المشروعية وعينه الساهرة - إلغاء قرار إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر .

(طعن رقم 590 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/24)

المواد 41 و 50 و 51 و 52 من الدستور - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في 2000/11/4 في القضية رقم 243 لسنة 21 القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين 8 و11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 بتنظيم الإدارج على قوائم الممنوعين من السفر - انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها - الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضي - لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضيها صيانة أمن المجتمع - إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيماً لحق الانتقال فإن قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحقة في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة - منع المطعون ضده من السفر لما ارتأته جهات الأمن المعينة من كونه من العناصر القيادية المتحركة بجماعة الإخوان المسلمين

وسبق اعتقاله لاشتراكه في تحرك آثاري مناهض يستهدف إثارة الفتنة الطائفية وسبق ضبطه على ذمة إحدى قضايا أمن الدولة العليا لا تعدو في حقيقتها محض أقوال مرسلة لا يساندها دليل من الأوراق - توافر ركن الجدية لطلب وقف تنفيذ قرار منع المطعون ضده من السفر - سبق منع المضعون ضده من دخول بلد شقيق لا يكفي في حد ذاته حرمانه من حرية السفر والتنقل - تعلق الأمر بحق التنقل والسفر الذي هو من الحقوق التي كفلها الدستور وأكدته المواثيق الدولية والتي يتوافر بالمساس بها ركن الاستعجال .

(طعن رقم 2297 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/17)

طلب النائب العام منع الطاعن من السفر في تاريخ لاحق على التاريخ الذي كان الطاعن يعتزم فيه السفر للخارج - قرار مع الطاعن من السفر في حقيقته منبث عن قرار النائب العام اللاحق عليه في صدوره - قرار النائب العام متى صدر في إطار اختصاصه بمناسبة تحقيق تجريه النيابة العامة ويقتضيه صالحه لا يعتبر قراراً إدارياً فينحسر القضاء بإلغائه عن اختصاص القاضي الإداري - قرار منع الطاعن من السفر الصادر من الجهة الإدارية قبل صدور قرار النائب العام يفتقد ركن السبب مرجع الإلغاء مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه - توافر ركن الاستعجال لما يترتب على هذا القرار من نتائج يتعذر تداركها باعتبار أنه يقيد إحدى الحريات العامة وهي حرية السفر والتنقل دون مسوغ قانوني .

(طعن رقم 1058 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/10)

المشرع جعل من الحرية الشخصية ومنها حق الإقامة والتنقل حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه – قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة 4 نوفمبر سنة 2000 في القضية رقم 243 لسنة 21 القضائية بعدم دستورية نصي المادتين 8 و11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996على سند من أن انخرط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة بحيث يكون في تقييدها دون مقتض مشروع تجريد لها من بعض خصائص وتقويض لصحيح بنيانها – الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه – لا يملك المنع من التنقل إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل السلطة التنفيذية – أدراج الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر بغير طلب من قاض أو عضو النيابة العامة لأمر تستدعيه ضرورة التحقيق – إلى أن يتدخل المشرع لماء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سألف الإشارة فلا يكون قاضي المشروعية الحارس الأمين على الحقوق والحريات العامة والمحافظ على اعتبارات النظام العام واحترام دواعيه مغلول السلطة في تقدير الاعتبارات الخاصة التي تقوم سنداً

ومتى يصدر التشريع المنظم لحق الانتقال ولكيفية ممارسة القيود التي يمكن أن ترد عليه لحماية اعتبارات النظام العام - على قاضي المشروعية إنزال رقابته الحقه في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تتصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر صدقاً وحقاً تقييد الحق قبل من يتيقن خطورة سفره على أمور تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح على ضوء مدراجها - تعلق شبهات بالطاعن قد ترقى إلى دلائل تتصل بمباشرته نشاطاً غير مشروع في تجارة غير مشروعة هي الوبال كله على أمن وأمان مصالح المجتمع كبيره وصغيره وإخفاق الطاعن عن إثبات ما يزعزع أو يشك من صحة هذه العقيدة التي تكونت في ضمير الحكم المطعون فيه - رفض الطعن .

(طعن رقم 3370 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة2001/2/24)

حقوق دستورية - قرار إداري - المنع من السفر - قرار مستمر متجدد الآثار - مساسه بالحق في العمل . قار الطعين بالمنع من السفر من القرار التي تستمر منتجة لمضمونها متجددة في آثارها ما بقيت قائمة في الواقع القانوني - في ضوء زوال الواقع القانوني الذي قام ظهيراً لهذا القرار الطعين بصدور قضاء الدستورية المشار إليه يكون على هذه المحكمة وهي بصدد أعمال رقابة المشروعية إنزالاً لها على واقع المنازعة التي لا تغفل ما قد يكون قد نشأ من واقع قانوني جديد يمكن أن يتوافر به السند الصحيح والأساس الحق بديلاً عما تكشف فساده من قديم أساس

وسابق سند فيكون قضاؤها في ضوء الواقع القائم وقت تصديها بالفصل في الطعن دون أن تقيد قضاؤها بحدود الواقع القانوني الذي كان قائماً وصدر في ضوئه وعلى هذا الحكم المطعون فيه – عدم إبداء الجهة الإدارية وعدم دفعها بأن منع الطاعنة من السفر إنما يرجع إلى أسباب أمنية استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا – خلو الأوراق مما يفيد لجوء زوج الطاعنة إلى ولوج السبيل الذي يتيحه القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فليس ثمة ما يشير إلى قرار لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية يفيد منع الطاعنة من السفر – ثبوت عمل الطاعنة مضيفة جوية يقتضي حتماً ولزماً سفرها إلى الخارج ويعتبر المساس بحقها في السفر عدواناً وانتقاصاً من حقها في العمل – المادة 13 من الدستور التي تكيف العمل بحسبانه حقاً واجباً معا تسبغ عليه صفة الشرف وما يكون أو يجوز أن يكون هذا الوصف لغواً بل هو يعتبر عميق الدلالة عما يقدره الدستور للعمل من قيمة تجزي – لا يجوز أن يكون من شأن ذلك الإخلال بما ورد بالمادة 11 من الدستور التي تستوجب كفالة الدولة للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع بمساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء – القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

(طعن رقم 3975 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/17)

نصا المادتين 41و 52 من الدستور – اعتبار حرية السفر والتنقل حقاً طبيعياً للمواطن بحسبانه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطن بحسبانه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطنة ومقتضاها قبل أن تستلزمه أحكام تشريعية وإن كان مصدرها الدستور ذاته – قضاء المحكمة الدستورية العليا نصي المادتين 8 و11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 – ما نشأ من واقع قانوني جديد كشف عنه حكم المحكمة الدستورية العليا يفيد ما كان مقرراً لوزير الداخلية من اختصاص تقديري واسع بمنح أو حجب أو سحب جواز السفر الذي به وحده يمكن للمواطن ممارسة حقه الدستوري القرار لحريته في السفر والنقل – بالكشف عن هذا الواقع القانوني يكون القرار المطعون فيه بسحب جواز السفر للطاعن مفتقداً لصحيح سنده القانوني الذي مصدره أحكام النصوص التشريعية المقضي بعدم دستوريتها – ما تكشف عن قضاء المحكمة الدستورية العليا أو جد فراغاً تشريعياٍ لم يتدخل المشرع بشغله – لا يكون على قاضي المشروعية

إلا أن يمارس الاختصاص الذي لازمه منذ إنشائه والذي هو أصل وجوده ولازمة قيامة بأن يضع من القواعد التي تتفق ونصوص وروح أحكام الدستور والتي يتحقق بها التوازن الدقيق بين كافة الاعتبارات التي تستدعيها الحقوق محل الرعايا الدستورية في ضوء ما تمليه اعتبارات المصلحة العليا بالحفاظ على الجماعة الوطنية وحمايتها وصونها بترتيب هذه المصالح ومراعاتها حسب مدراجها بحيث يكون الحفاظ على مصلحة الجماعة في اتفاق وانسجام مع الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية المقررة للمواطنين (طعن رقم 3975 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/17)

الدستور ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية – حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض – قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدور حكم نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم نهائي أخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية – قرار الجهة الإدارية يفتقد إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون – القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسئولية الإدارية – لا وجه للادعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالى فيه أو غير كاف لجبر الضرر ذلك أن المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو سلطة محكمة الموضوع تجربة على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقرير ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار.

(طعن رقم 5273 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/10)

أجاز المشرع لوزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه - قرار وزير الداخلية رقم 975 لسنة 1983 حدد الجهات التي يجوز لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر - المنع من السفر إجراء وقائي لضمان الأمن العام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد - المنع من السفر ليس عقوبة جنائية - أثر ذلك : لا يشترط في المنع من السفر الاتهام بوقائع محددة ثبوتها يقينياً 0 يكفي لاتخاذه قيام دلائل جديدة على وجود أسباب تدعو إليه .

(طعن رقم 635 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/27)

كفل المشرع الدستور لكل مواطن الحق في التنقل سواء داخل أرض الوطن أو خارجه في أي وقت سواء بالإقامة في مكان معين بالداخل أو الانتقال منه أو بالسفر بصفة مؤقتة إلى الخارج والعودة أو بالهجرة الدائمة إلى دولة أخرى بصفة دائمة أو مؤقتة - لا يجوز للمشرع العادي إلغاء هذه الحقوق أو تغييرها بما يصل بها إلى درجة الإلغاء ليس للمشرع العادي إلا حق تنظيم هذه الحقوق وتحديد الإجراءات المتعلقة بمباشرة الأفراد لها وممارستها دون حظر أو تقييد مانع لها أو يتعارض مع الغاية منها - حرية المواطن المصري في التنقل من مكان إلى أخر داخل الدولة أو خارجها حق دستوري أصيل للمواطن المصري وقرار له بحكم صفته كإنسان ولا يجوز لجهة الإدارة المساس بهذا الحق

دون مسوغ و الانتقاص منه بغير مقتضى من المصلحة القومية للمجتمع والدولة في حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق والتي تتضمن كيفية ممارسته و بما لا يتعارض مع المصلحة العامة - تنظيم حرية المواطن في التنقل من مكان إلى أخر والسفر إلى خارج البلاد أمر تقضيه ضرورة المحافظة على سلامة الدولة في الدخل والخارج وعلى استقرار وحماية الأمن العام وعدم تعطيل سير العدالة نتيجة خروج متهمين أو شهود خارج البلاد بينما هم لازمون للفصل في القضايا أو التصرف في التحقيقات ورعاية مصالح الاقتصاد القومي وذلك كله دون أن يخل التنظيم بمبدأ حرية السفر والتنقل ولا يمس جوهره ومضمونه - المادة 11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 تخول وزير الداخلية سلطة تقديرية في رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه إذا قامت لديه أسباب هامة تبرر هذا القرار .

(طعن رقم 1898 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/11/22)

لا يشترط صدور حكم جنائي بالإدانة - يكفي وجود دلائل قوية بوثائق ثابتة بالأوراق تفيد باتهام جدي في جريمة جنائية خطيرة تمس أمن الدولة بالعمل على قلب نظام الحكم بكافة الوسائل غير المشروعة مما أدى إلى مطالبة النيابة العامة باستمرار الإدراج على قوائم ترقب الوصول بصدد الاتهام بنشاط يضر بأمن الدولة بالخارج والتخابر مع دول أجنبية للإضرار بمصلحة البلاد .

(طعن رقم 1550 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/24)

المادتان 50 و52 من الدستور - القانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر معدلاً بالقانون رقم 78 لسنة 1968 - قرار وزير الداخلية رقم 812 لسنة 1969 في شأن قوائم الممنوعين من السفر - قرار وزير الداخلية حدد حالات الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر على سبيل الحصر كما حدد الجهات التي يتم الإدراج بناء على طلبها - الإدراج لا يكون أبدياً وإنما لثلاث سنوات ثم ترفع الأسماء المستوفاة للبيانات بعد انقضاء هذه المدة إلا إذا طلبت الجهة المختصة الإدراج مدة أخر مماثلة أو طلبت رفعها قبل ذلك - إذا كان إدراج الاسم على قوائم منع السفر باعتباره من الخطرين على الأمن العام وقد سمحت له جهة الإدارة بالسفر فإن قرار منعه من السفر بعد شهرين دون أن تكون ثمة أسباب جديدة تدعو إلى المنع يكون على غير أساس سليم من القانون .

؟(طعن رقم 2249 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/12/23)

إن حرية التنقل من مكان إلى أخر ومن جهة إلى أخرى والسفر إلى خارج البلاد مبدأ أصيل وحق دستوري مقرر للأفراد لا يجوز المساس به ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته و بالقدر الضروري لذلك – من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوي في سلوكهم – مؤدى ذلك : أن الترخيص أو عدم الترخيص في السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك كما لو كان في سلوك طال الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذي سمعتها في الخارج .

(طعن رم 1464 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/5/27)

الترخيص للأفراد في السفر إلى خارج البلاد – استناد القرار على واقعة إدانة طالب الترخيص بالسفر للخارج في جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع والحكم بحبسه – قرار صحيح . استناد واقعة طالب الترخيص بالخارج في جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع والحكم بحبسه – أثر ذلك : قيام القرار على أسباب صحيحة موافقاً لحكم القانون .

(طعن رقم 1382 لسنة28 ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/8)

المادة 11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر – قرار وزير الداخلية رقم 730 لسنة 1974 بتفويض مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية في مباشرة الاختصاص برفض منح جواز السفر أو تجديده . الترخيص للأفراد في السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام – للدولة حق مراقبة سلوك رعاياها داخل البلاد وخارجها – مؤدى ذلك : أنه للدولة أن تتخذ في الوقت المناسب من الإجراءات والإحتياطات ما يكفل منع أي انحراف في سلوك رعاياها من شأنه تهديد كيانها وأمنها الداخلي والخارجي .

(طعن رقم 1382 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/8)

(4) لا يجوز اعتقال المواطنين إلا لمن أجاز قانون الطوارئ في اعتقالهم :

الأحكام العرفية تواجه حالة الطوارئ وهي حالة استثنائية لا تمثل الأصل العام ومن ثم فإن تفسير قواعد الأحكام العرفية لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها . وبالتالي لا تنصرف سلطة الحاكم في اعتقال المواطنين إلا من أجاز قانون الطوارئ اعتقالهم وهم المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام وهم من ينسب إليهم نشاط معين يثبت أن المعتقل قد ارتكبه بالفعل يمثل خطورة خاصة على الأمن والنظام العام ، وهو يشكل ركن السبب في قرار الاعتقال ..

(طعن رقم 2849 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/9)

قرار الاعتقال يرتب واقعاً مادياً يتحصل في تقييد حرية المواطن فإذا ثبت عدم مشروعية القرار أصبح القرار متصادماً مع أصل المبدأ المقرر بالمادتين 41 و 50 من الدستور الذي يفيد بأن الحرية الشخصية حق طبيعي فلا يجوز تقييد حرية المواطن أو منعه من التنقل أو إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا بالشروط والأوضاع والضوابط المقررة بهاتين المادتين – قرار الاعتقال يرتب افتئاتاً على حق دستوري آخر يتمثل في " إدارية عليا " جلسة الاشتراك والإسهام في الحياة العامة سواء بممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء أو الاشتراك في تأسيس أحزاب سياسية أو الانضمام إليها وغير ذلك من الحقوق الدستورية – نتيجة ذلك : كلا من الحقين الدستورين اللذين تطاول عليهما قرار الاعتقال غير المشروع يقتضي تعويضاً منفرداً لاختلاف حقيقة الأضرار المترتبة على التعدي على كل منهما .

(طعن رقم 2474 لسنة 44ق"إدارية عليا"جلسة 2001/5/5)

المادة الثالثة من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن الطوارئ - لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي شفوي أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة - ولئن كان لرئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة اعتقال الأشخاص خلال فترة الطوارئ المعلنة إلا إن ذلك مقيد بأن يثبت بدليل جدي أن المعتقل من المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام - هذا النظام الاستثنائي مقيد بما نص عليه القانون بما يعني أن يكون للاعتقال سبب يقوم عليه - رقابة القضاء الإداري لركن السبب - إذا لم يكن المدعي قد توافرت في جانبه الأسباب المؤيدة بالأدلة الجدية على أنه كان في إحدى الحالات المسوغة لاعتقاله كان قرار اعتقاله غير مشروع - توفر ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن التعويض .

(طعن رقم 353 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/13)

القانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم - المقصود بالمشتبه فيهم في تطبيق القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ هو المعنى الاصطلاحي لهذه العبارة الذي حدده المشرع في القانون رقم 98 لسنة 1945-

المادة الخامسة من القانون رقم 98 لسنة 1945 معدلاً بالقانون رقم 110 لسنة 1980 حددت الأشخاص المشتبه فيهم - الخطرون على الأمن والنظام العام هم الذين تقوم بهم خطورة خاصة على الأمن والنظام تستند إل وقائع حقيقية منتجة في الدلالة - يجب أن يرتكب الشخص فعلاً وشخصياً أموراً من شأها أن تصفه بهذا الوصف .

(طعنان رقم 1260 و 1310 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/12)

يشترط أن تكون حالة الاشتباه أو الخطورة على الأمن أو النظام العام قائمة بالشخص وقت صدور قرار الاعتقال - الأثر المترتبة على ذلك :

لا يجوز التسليم بأن من قامت به هذه الحالة في وقت معين يفترض أن تستمر معه إلى ما لا نهاية ويصبح عرضه للاعتقال كلما أعلنت حالة الطوارئ - يتعين أن تتوافر الدلائل الجدية على استمرار الحالة مقرونة بحالة جديدة تكشف عنها - مثال: في مجال الخطورة على الأمن والنظام العام لا تفترض هذه الصفة في جريمة أدين فيها شخص ونفذ العقوبة .

(طعنان رقم 1260 و 1310 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/12)

لجهة الإدارة سلطة تقديرية في اختيار الأسباب التي تقيم عليها قراراتها ما لم يقيد المشرع بتحديد سبب معين لإصدار القرار - قرارات الاعتقال التي تصدر في حالة الطوارئ مقصورة على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام.

(طعنان رقم 1260 و 1310 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/12)

ما يعترض حياة الدولة من ظروف وأحداث تعرض أمن البلاد وسلامتها للخطر - يتعين التقيد بما ورد من نصوص صريحة على سبيل الحصر - أساس ذلك . قاعدة التفسير الضيق للاستثناءات .

(طعنان رقم 1260 و 1310 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/12)

إن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في الأوراق تنتجها مادياً أو قانونياً أم لا . فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض جودها مادياً لا يؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً فإن القرار يكون قائماً على سببه ومطابقاً للقانون . ولما كانت الوقائع التي قام عليها قرار الاعتقال المطعون فيه والتي تكون ركن السبب في هذا القرار لها - حسبما تقدم - أصل ثابت في الأوراق والتحريات والاستدلالات التي تضافرت على استجماع عناصرها وتأييد صحتها أجهزة الأمن المختصة وهي المباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام والمباحث الجنائية العسكرية في فرع البوليس الحربي - شعبة التنظيم والإدارة والقسم الفني بإدارة المباحث الجنائية بحكمدارية شرطة القاهرة . وقد تضمنت التقارير المقدمة من هذه الجهات بيانات ووقائع محددة مفصلة قدرت خطورتها على الأمن

و استتبابه لجنة شئون الخطرين بوزارة الداخلية وأقر هذه الخطورة وزير الداخلية بوصفه المسئول عن الأمن العام في ربوع الجمهورية والمنوط به اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لصونه بمقتضى الأمر العسكري رقم 17 الصادر في 19 من ديسمبر سنة 1956 والمعدل بالأمر العسكري رقم 34 الصادر في 12 من أغسطس سنة 1958 بتخويل وزير الداخلية بعض السلطات في مناطق معينة والذي نصت المادة الأولى منه على أن يعهد إلى وزير الداخلية السلطات الآتية : "أ"....."ب" الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم ومن يقتضي صون الأمن العام القبض عليهم وحجزهم في مكان أمين .. وذلك في المناطق الآتية "أ" محافظة القاهرة .... وقد استخلص مصدر القرار النتيجة التي انتهى إليها فيه من الوقائع والأدلة أنفة الذكر استخلاصاً سائغاً يبرر هذه النتيجة مادياً وقانوناً بعد إذ خوله المشرع بصفة استثنائية في سبيل حماية الأمن العام وصونه سلطة الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم بالمعنى القانوني فحسب بل على أي شخص سواهم يقدر أن صون الأمن العام يقتضي القبض عليه وإيداعه في مكان أمين لدرء شره عن المجتمع ومنعه من العبث بالأمن والاسترسال في تهديده له

ولو لم يسبق صدور حكم جنائي عليه وبعد إذ ارتأى فيما سجلته أجهزة المباحث المختلفة على المدعي نشاط إجرامي ساقت الدليل الكافي عليه ما أقنع عقيدته بسوء سيرة هذا الشخص و انحراف سلوكه مما يشكل خطراً على الأمن العام ويدخله في عداد من انصراف إليهم قصد الشارع في الأمر العسكري المتقدم ذكره فأصدر بناء على هذه الأسباب قراره المطعون فيه بالقبض على المذكور وحجزه في مكان أمين لضرورة حماية الأمن والنظام من عبئه بوصف هذا التدبير هو الوسيلة الوحيدة لدفع خطره بعد إذ حال حرصه ودهاءه وتفننه و إرهاب هو ماله دون تمكن يد العدالة من الوصول إليه . وقد تؤاخى بهذا القرار الذي لم يقم دليل على اتسامه بعيب إساءة استعمال السلطة وجه المصلحة العمة ولا حجة فيما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من التشكيك في جدية الأسباب التي بني عليها القرار المذكور بمقولة أن القضايا التي أشارت مذكرة المباحث الجنائية إلى اتهام المدعي فيها لا صلة له بها إذ أن هذا القول لا يطابق الواقع الذي تشهد به سجلات مكتب المباحث الجنائية العسكرية والبطاقة المقدمة صورتها بمحافظة مستندات الحكومة وهي الخاصة بالمدعي والموجودة بالمكتب الفني بالمباحث الجنائية بمحافظة القاهرة فضلاً عن أن عدم تقدير هذا الأخير للمحاكمة في هذه القضايا بسبب ما عرف عنه من شدة البأس وفرض الحرص وكثرة الأعوان ووفرة المال وبراعة التفنن في أساليب الخلاص لا ينهض دليلاً ينفي عنه سوء السلوك والسيرة

أو يغض من خطورته على الأمن إزاء ما هو معزو إليه من نشاط إجرامي ثابت في نواح أخرى متعددة وهو نشاط يكفي في ذاته سبباً مبرراً لحمل الفرار المطعون فيه وتأييد مشروعيته حتى مع استبعاد الاتهامات موضوع تلك القضايا أما منحه ترخيصاً لحمل سلاح فلا يدفع عنه ما علق بسلوكه من مآخذ تجعل منه عنصراً خطراً يهدد الأمن العام بعد الذي ثبت من الظروف التي كشفت عنها المباحث من أن هذا الترخيص إنما كان وليد عدم الدقة في التحري وثمرة المساومة بينه وبين بعض رجال المباحث بمحافظة القاهرة الذي عقد معهم صلات صداقة أستغلها في جعلهم يعاونه في الحصول على الترخيص بطريق غير مشروع ويتغاضون عن نشاطه الإجرامي والذين قامت وزارة الداخلية فيما بعد بإقصائهم . ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الصادرفي14 من مارس سنة 1960 من السيد وزير الداخلية بالقبض على المدعي وحجزه في مكان أمين يكون لم تقدم من أسباب صحيحاً سليماً قائماً على سببه المبرر له ومطابقاً للقانون .

(طعن رقم 1315 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/12/14)

الأمر بالقبض واعتقال ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام ووضعهم في مكان أمين ، عن البيان أن السلطة المستمدة من هذا القانون تختلف في مداها للحكمة والمبررات التي تقوم عليها عن تلك التي تتمتع بها الحكومة في الظروف العادية المألوفة ، وأن ذوي الشبهة هم غير المشبوهين الذين عناهم قانون المتشردين أو المشتبه فيهم وحدد لهم أو ضاعاً خاصة ، وقد غاير الشارع في العبارة التي وصغه بها استبعاداً لتلك التسمية الاصطلاحية مما يدل على انصراف قصده إلى المعنى اللغوي للعبارة التي استعملها بحيث تشمل بهذا الوصف كل ما تحوم حوله شبهة توحي بأن خطر على الأمن أو النظام العام . يبين من مطالعة الأمر العسكري رقم 64 الصادر في 23 من فبراير سنة 1959 من السيد مدير سلاح الحدود والحاكم العسكري لمناطق الحدود باعتقال بعض الأشخاص وفي القبض عليهم وحجزهم في مكان أمين عدم الإفراج عنهم إلا بأمر مصدر القرار ومن بينهم المدعي ، أن هذا الأمر قد صدر لدواعي الأمن العام بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم 329 لسنة 1956 بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية ، وعلى القانون رقم 533 لسنة 1954 في شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وكذا على الأمر العسكري رقم 29 الصادر في 25 من مارس سنة 1952 بتعين المدير العام لسلاح الحدود حاكماً عسكرياً للمناطق التابعة له ، وبمقتضى السلطة الممنوحة للمدير المذكور بالأمر العسكري رقم 20 الصادر في 11من مارس سنة 1953 بتخويله بعض السلطات في مناطق الحدود فإذا ظهر إن القرار المطعون فيه قد صدر ممن يملكه في حدود السلطة المخولة قانوناً . وهي سلطة تقديرية ناطه بها المشرع لمواجهة ما تقتضيه الظروف الاستثنائية التي تستدعى إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام للخطر ، وما تستوجبه دواعي هذه الحالة من ضرورة اتخاذ تدابير وقائية عاجلة لسلامة المجتمع وضمان أمنه تقصر عنه وسائل القانون العام الذي يطبق في الأحوال العادية . ومن بين هذه التدابير الأمر بالقبض على ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام ووضعهم في مكان أمين وقد عبر الشارع في البند 7 من المادة 3 من القانون رقم 533 لسنة 1954 في شأن الأحكام العرفية عن هذه الفئة بقوله " الأمر بالقبض واعتقال ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام ووضعهم في مكان أمين ، عن البيان أن السلطة المستمدة من هذا القانون تختلف في مداها للحكمة والمبررات التي تقوم عليها عن تلك التي تتمتع بها الحكومة في الظروف العادية المألوفة وأن ذوي الشبهة هم غير المشبوهين الذين عناهم قانون المتشردين أو المشتبه فيهم وحدد لهم أو ضاعاً خاصة ، وقد غاير الشارع في العبارة

التي وصغه بها استبعاداً لتلك التسمية الاصطلاحية مما يدل على انصراف قصده إلى المعنى اللغوي للعبارة التي استعملها بحيث تشمل بهذا الوصف كل ما تحوم حوله شبهة توحي بأن خطر على الأمن أو النظام العام . وقد استند الأمر العسكري المطعون فيه إلى أصول ثابتة في الأوراق أستمد منها سبب صدوره وهي تحريات إدارة المخابرات بسلاح الحدود التي تضمنت قيام المدعي بضربين من النشاط الضار بالأمن العام وهما تهريب المخدرات بوساطة أعوانه والاتجار مع آخرين بالأسلحة وكلاهما من الأعمال التي تشكل خطراً على سلامة المجتمع وأمنه .

(طعن رقم 1720 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1963/3/23)

ولما كانت الشبهات في هذه الحالة كافية بنص القانون للقبض والاعتقال كانت السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية هي التي بوصفها الجهاز المسئول المختص تستجمع العناصر والأدلة المكونة لهذه الشبهات المثبتة لها ، وهي التي تقدر متى خطورتها على الأمن أو النظام العام ، وتحدد الوقت المناسب لتدخلها باتخاذ هذا التدبير ، فليس بلازم أن يكون الشخص الذي اتبع في حقه مثل هذا الإجراء قد سبق إدانته في واقعة معينة بذاتها وإلا تعطلت حكمة تخويل الحاكم العسكري سلطة الأمر به وغلت يده عن أداه وظيفته التي منح من أجلها هذه السلطة الاستثنائية .

ولا ينفي عن المدعي الشبهة التي قامت به والتي سجلها تقريراً كل من إدارة المخابرات بسلاح الحدود ومخابرات القناة وشرق الدلتا كونه قد سبق اتهامه في 29 من أكتوبر سنة 1955 بتهريب مخدرات في قضية الجناية رقم 140 لسنة 1955 عليا القنطرة شرق وقضت المحكمة الجنائية ببراءته مما نسب إليه وصدق مدير عام سلاح الحدود على هذا الحكم في 3 من مايو سنة 1958 لأن عدم توافر أدالة الإدانة ضده في هذه القضية لا يرفع عنه ما أحاط بسلوكه المساس بالأمن العام بسبب النشاط المعوز إليه سواء في تهريب المخدرات أو الاتجار بالأسلحة من شبهات أخر لم تقم على هذا الاتهام وحده ، ولم ينهض دليل كاف لصحتها أو مشكك فيها هي شبهات استخلصها مصدر القرار على وجه سائغ من تحريات جدية بني عليها قراره الذي استهدف به جماية المصلحة العامة وسلامة المجتمع وبخاصة في مناطق الحدود التي هي منافذ تسريب المخدرات وتهريب السلاح وقصد منه تحقيق الغاية التي حرص عليها الشارع بتخويله سلطة القبض على ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العم واعتقالهم . ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد قام على سبب صحيح يبرره في الظروف الاستثنائية التي أوحت بإصداره في ظل الأحكام العرفية استلزمت إعلانها مقتضيات سلامة البلاد وضرورات الأمن.

(طعن رقم 1720 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1963/3/23)

مجال رقابة القضاء الإداري القانونية على قرار اعتقال صدر استناداً إلى إعلان حالة الطوارئ – توزن مشروعيته بالميزان الذي يستقيم مع طبيعة حالة الطوارئ وما تقضيه من السلطة القائمة عليها من السرعة والحسم فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الأخطار التي تهدد الأمن والنظام وكيان المجتمع فهي حالة لا تحتمل التمهل أو التردد ولا تتاح فيها الفرصة الكافية لاستجماع العناصر الكاملة للإدارة اليقينية القاطعة فمشروعية القرار في هذه الحالة مناطها قيام الشبهة الجدية وليس قيام الدليل الحاسم .

(طعن رقم 1870 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/6/30)

إنكار المدعي لهذه التحريات أو تحمله بتجريح شخص أو شخصية من صغار الضباط وصف الضباط فإن العبرة بجدية التحريات وهذه الجدية بارزت السمات على ما سلف إيضاحه ، هذا إلى أن المجال ليس مجال محاكمة جنائية حتى تستخدم طرق الإثبات على النحو الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه وإنما المجال مجال يبسط فيه القضاء الإداري رقابته القانونية على قرار اعتقال صدر استنادا إلى إعلان حالة الطوارئ ، و من ثم توزن مشروعيته بالميزان الذي يستقيم مع طبيعة حالة الطوارئ وما تقتضيه من السلطة القائمة عليها من السرعة والحسم فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الأخطار التي تهدد الأمن والنظام وكيان المجتمع فهي حالة لا تحتمل التمهل أو التردد

ولا تتاح فيها الفرصة الكافية لاستجماع العناصر الكاملة للإدارة اليقينية القاطعة فمشروعية القرار في هذه الحالة مناطها قيام الشبهة الجدية وليس قيام الدليل الحاسم .

(طعن رقم 1870 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/6/30)

(5) حـــالـــة الطـــــوارئ :

المادة 3 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ معدلاً بالقانون رقم 37 لسنة 1972 المواد 25 ، 27، 28 من القانون رقم 87 لسنة 1960 بشأن التعبئة العامة . أجاز المشرع لجهة الإدارة الاستيلاء على المنقولات والعقارات اللازمة للحرب . للمستولى لديه الحق في التعويض الذي تحدده اللجان المنصوص عليها قانوناً . لذوي الشأن المعارضة في قرارات تقدير التعويض أمام لجان أخرى حددها المشرع . ما تصدره لجان التعويض من قرارات في هذا الشأن تعتبر قرارات إدارية . لا سبيل أمام صاحب الشأن للطعن القضائي قبل اللجوء للجان المختصة بالمعارضة في التعويض . لا تحل محكمة القضاء الإداري محل هذه اللجان في اختصاصها. أثر ذلك : عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة مباشرة قبل اللجوء للجان المشار إليها .

(طعن رقم 907 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/25)

حدد القانون الحالات التي تقتضي إعلان الأحكام العرفية – انتقال معظم اختصاصات السلطة المدنية في ممارسة وظيفة الضبط الإداري إلى السلطة القائمة على الأحكام العرفية سلطة استثنائية – يجوز للحاكم العسكري العام أن يتخذ التدابير المشددة ومنها الأمر بالقبض واعتقال ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام ووضعهم في مكان أمين – سلطة الحكومة في هذا العام سلطة طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط – يجب أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل وأن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحدة لمواجهة الموقف وأن يكون رائدها ابتغاء مصلحة عامة – خضوعها لرقابة القضاء – مشروعية أو عدم مشروعية التصرف على أساس توافر الضوابط أو عدم توافرها إذا لم يكن رائد الحكومة الصالح العام وقع القرار باطلاً .

(طعن رقم 1776 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/12/23)

ما يدخل في اختصاص الدولة بهيئة قضاء إداري – التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي . نظام الأحكام العرفية "نظام الطوارئ " وأن كان نظاماً استثنائياً إلا أنه ليس نظاماً مطلقاً فقد أرسى الدستور أساسه وأبان القانون حدوده و ضوابطه ومن ثم يخضع لمبدأ سيادة القانون – رقابة القضاء هي وحدها دون غيرها الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمن لهم حرياتهم العامة وتفرض للقانون سيادته – لئن ساغ القول بأن قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة بحسبانه من الإجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة أو استتباب الأمن أو النظام العام بها ألا أن التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي تنفيذاً لذلك سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية يتعين أن تتخذ في حدود القانون ولا تنأى عن رقابة القضاء أساس ذلك أن هذه التدابير لا تجاوز دائرة القرارات الإدارية التي تخضع للاختصاص القضائي لمجلس الدولة .

(طعن رقم 1439 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/25)

إن نظام الأحكام العرفية في مصر أو نظام الطوارئ ليس نظاماً مطلقاً بل يخضع للقانون – أرسى الدستور أساس هذا النظام وبين القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه – يجب أن يكون إجراءه على مقتضى هذه الضابط – ما يتخذ من التدابير خارج هذه الحدود والضوابط يعتبر مخالفاً للقانون تنبسط رقابة القضاء على هذه التدابير والإجراءات إلغاء تعويض – أساس ذلك: أن كل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده يخضع لمبدأ سيادة القانون مهما كان نظاماً استثنائياً وتنبسط عليه رقابة القضاء حتى لا يتحول إلى نظام مطلق لا عاصم له – قرار إعلان حالة الطوارئ يعتبر من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة – أساس ذلك : تعلقه بالإجراءات العليا التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية يجب اتخاذها في حدود القانون – لا تنأى هذه التدابير عن رقابة القضاء – أساس ذلك أنها لا تجاوز دائرة القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة .

(طعن رقم 1438 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/6)

القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ – صدور قرار جمهوري باعتقال موظف إعمالاً لأحكام قانون الطوارئ – مفاد المادة الثالثة من القانون رقم 162 لسنة 1958 التي خولت رئيس الجمهورية سلطة تقيد حرية الأشخاص و اعتقالهم ، مقصور على من يكون هؤلاء الأشخاص خطراً على الأمن والنظام العام – يجب أن تكون ثمة وقائع جدية في حق الشخصين منتجة الدلالة على هذا المعنى – تكييف هذه الوقائع لا يعتبر من الملائمات المتروكة لجهة الإدارية وإنما هي مسألة قانونية تخضع جهة إدارة في ممارستها لرقابة القضاء – أساس ذلك : تحقق القضاء من قيام ركن السبب الذي استلزمه القانون لمشروعية قرار الاعتقال - متى ثبت انتفاء ركن السبب كان القرار مخالفاً للقانون ويتحقق ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية – الأثر المترتب – على ذلك : الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والإدارية .

(طعن رقم 734 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/26)

لئن كان القانون يخول للحاكم العسكري في ظل الأحكام العرفية سلطة تقديرية واسعة يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التي تعرض له من اتخاذ تدابير سريعة حاسمة ، إلا أنه ينبغي ألا تتجاوز سلطته التقديرية الحدود الدستورية المرسومة ، وألا تخل بالتزاماته القانونية ، وألا تتغول بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبر قانوني مبرر قانوني ، وإلا شاب تصرفاته عدم المشروعية ، وانبسطت عليها رقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً .

(طعن رقم 1517 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/4/13)

للحكومة عند قيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف الخطير ، إذ يقدر الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام ، وليس يتطلب من الإدارة في مثل هذه الظروف الخطرة ما يتطلب منها الظروف في الظروف العادية من الحيطة والدقة والحذر ، حتى لا يلتفت الزمام من يدها .

(طعن رقم 1517 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/4/13)

نصت المادة الثانية من القانون رقم 50 لسنة 1950 على أنه " لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أي إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار ، وبوجه عام أي عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامون أو مندوبهم عملاً بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام ، وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بإبطال شيء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله ، أم كان الطعن غير مباشر من طرق المطالبة بتعويض ، أو بحصول مقاصة أو إبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأي طريق آخر ، ولا تسري هذه الأحكام على الدعاوى المدنية أو الجنائية التي ترفع بناء طلب وزير المالية عن تصرفات الحراس في شئون وظائفهم . وقد قصد بإصدار القانون – على ما يبين من المناقشات التي دارت بمجلس الشيوخ – إعفاء القائمين على الأحكام العرفية مما يكون قد اتخذوه أثناء قيام الأحكام العرفية من إجراءات تجاوزا بها حدود القانون ، باعتبار أنهم إنما فعلوا ما تقضي به المصلحة العامة ، وما يميله واجب الدفاع عن البلاد أو واجب الحيطة والطمأنينة ، والمناط في ذلك كله أن يكون الحاكم العسكري وهو يتخذ هذا الإجراء إنما يدفع به خطراً وغائلة ، وبعبارة أخرى أن يكون رائدة في ذلك المصلحة العامة .

(طعن رقم 1517 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/4/13)

(6) الإكراه باعتباره مؤثراً في صحة القرار الإداري :

الإكراه المفسد للرضا يلزم لتحققه استعمال وسائل غير مشروعة للوصول إلى غير غرض مشروع إلا إذا كانت الوسائل مشروعة في ذاتها ويراد بها الوصول إلى غرض مشروع بأن يضغط شخص على إرادة شخص أخر عن طريق المطالبة بحق له عليه ولا يقصد بهذا الضغط إلا الوصول إلى حقه فلا يبطل العقد للإكراه .

(طعن رقم 1384 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/12)

أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بقبولها، وأنه يلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائماً لحين صدور القرار مستوفياً شروط صحته شكلاً وموضوعاً . وأن طلب الاستقالة باعتباره مظهراً من مظاهر إدارة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح ، فيفسده ما يفسد الرضا من عيوب ومنها الإكراه إن توافرت عناصره ، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة تبعثها الإدارة في نفسه دون حق ،

وكانت قائمة على أساس ، بينما كانت ظروف الحال تصور له خطراً جسمياً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى في تقديره الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية و الصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته ، وأن الإكراه باعتباره مؤثراً في صحة القرار الإداري - يخضع لتقدير المحاكم الإدارية في حدود رقابتها لمشروعية القرارات الإدارية ، كما يخضع لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على أحكام تلك المحاكم .

(طعن رقم 850 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/12)

إن الإكراه باعتباره مؤثراً في صحة القرار الإداري - يخضع لتقدير المحاكم الإدارية في حدود رقابتها لمشروعية القرارات الإدارية ، كما يخضع لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على أحكام تلك المحاكم .

(طعن رقم 158 لسنة 1ق إدارية عليا" جلسة 1955/11/5)

إن طلب الاستقالة باعتباره مظهراً من مظاهر إدارة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح ،لا فيفسده ما يفسد الرضاء من عيوب ، ومنها الإكراه إن توافرت عناصره ، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الإدارة في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس ، بينما كانت ظروف الحال تصور له خطراً جسمياً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى في تقديره الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية و الصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته . فالإكراه يشتمل على عنصرين : عنصر موضوعي هو المسائل التي تولد الإبعاد بخطر جسيم محدق بالنفس أو المال ، وعنصر نفساني هو الرهبة التي تبعثها تلك الوسائل في النفس فتحمل الموظف على تقديم الاستقالة .

(طعن رقم 158 لسنة 1ق إدارية عليا" جلسة 1955/11/5)

(7) الحـراســـة :

بصدور القانون رقم 69لسنة 1974 يكون المشرع قد طوى صفحة مظلمة من تاريخ مصر وأعاد أوضاع الخاضعين للحراسة إلى ما كانت عليه قبل صدوره وأضحى كل منهم مالكاً لأمواله وممتلكاته السابق الاستيلاء عليها بالقانون رقم 150 لسنة 1964 القانون هو مناط استحقاق الخاضعين للحراسة لأموالهم ومصدر ملكيتهم لها بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها رد الممتلكات لأصحابها وما إذا كانت تسلم لهم عيناً أو يرد إليهم الثمن نقداً طبقاً لشروط عقد البيع بحسبانهم الملاك الأصليين لها - تراخى التسليم الفعلي للممتلكات لا يؤثر في حق الملكية - أساس ذلك: أن التسليم الفعلي أثر من آثار ثبوت الملكية وليس مصدراً لها .

(طعن رقم 1262 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/27)

المادة 4 من قانون حماية القيم من العيب - يجوز لمحكمة القيم عند الحكم بفرض الحراسة على الأموال النص على مجازاة الخاضع بأحد التدابير الواردة في المادة 4 منه - صدور حكم محكمة الحراسة دون مجازاة الخاضع بأي من التدابير لا يمس أهليته - صفته كرئيس مجلس إدارة الجمعية لا تزول عنه تلقائياً وبقوة القانون بصدور حكم الحراسة - الأثر المترتب على ذلك : بقاء مصلحة الخاضع قائمة في مخاصمة القرار الصادر بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت .

(طعن رقم 1285 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/6/1)

المادة 34 من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1980 - يجوز أن ينص في الكم الصادر بفرض الحراسة على تقرير نفقة للمفروضة عليه الحراسة وأسرته ويجوز أيضاً بدلاً من تقرير هذه النفقة أن تستثنى بعض الأموال من الخضوع للحراسة وتترك للخاضع حرية استعمالها واستغلالها والتصرف فيها - يترتب على صدور الحكم غل يد الشخص عن إدارة أمواله التي فرضت عليها الحراسة ومنعه من التصرف فيها دون أن يمتد هذا الأثر إلى الأموال الأخرى التي يشملها الحكم أو الأموال التي بتكسبها بعد صدوره - إلى صدور حكم محكمة القيم بفرض الحراسة على أموال شخص باستثناء ورشة بلاط ليديرها وينتفع بعائدها - هذا الحكم لا يترتب على منعه من إكساب الحقوق والأموال في المستقبل - غاية أثر الحكم هي غل يده عن إدارة الأموال التي فرضت عليها الحراسة فعلاً دون أن ينال من أهلية الخاضع للحراسة .

(طعن رقم 1285 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/6/1)

قرار الاستيلاء على أحد أفراد على اعتبار أنه قد فرضت عليه الحراسة - هذا الشخص لم يكن من بين المفروض عليهم الحراسة - قيام هيئة الإصلاح الزراعي بتأجير أطيان هذا الشخص لصغار المزارعين على اعتبار أنه خاضع للحراسة - مطالبة هذا الشخص بإعادة وضع يده على الأطيان التي يمتلكها وتسليمها إليه تسليماً فعلياً من تحت يد المستأجرين استناداً إلى عدم نفاذ العقود التي أبرمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في حقه - المنازعة حول صحة عقود الإيجار سالفة الذكر وحيازة الأراضي التي يمتلكها هذا الشخص هي منازعة مدنية بحتة - عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها - إحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة 110 من قانون المرافعات .

(طعن رقم 941 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/3)

لما كان دستور سنة 1964 – هو الدستور الذي كان قائماً عند التحفظ على أموال المدعي وصدور القرار وبيعها – ينص في المادة 16 منه على أن الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون وقد ردد ذات الحكم دستور سنة 1971 في المادة 34 منه وزاد عليه أنه لا يجوز فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، وكان لا يوجد ثمة قانون يجيز للمحافظ التحفظ على أموال المواطنين والتصرف فيها بالبيع في مثل الحالة المعروضة ، فإن القرار رقم 741 لسنة 1966 الصادر من محافظ كفر الشيخ المتضمنة تسليم القطن الموجود بمخزن المدعي إلى شركة مصر لتصدير الأقطان وتسليم الخشب والحديد إلى الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بكفر الشيخ وعلى أن تقوم كل من الشركة والجمعية بسداد ثمن الأصناف المشار إليها الجمعية الخيرية للنشاط الاجتماعي بكفر الشيخ ، هذا القرار يكون صدر بعيداً عن دائرة الشرعية ومخالف ،

ولا اعتداد بدفاع الجهة الإدارية الذي حاصلة أن المدعي وافق كتابة على تفويض المحافظة في بيع القطن والمهمات الأخرى وخصم مبلغ 1500 جنيهاً من ثمن القطن تبرعاً منه للجنة الخدمات بالمحافظة ، بما يكون شأن المحافظة في هذا الصدد شأن الوكيل بالنسبة للموكل ، ذلك لأن المدعي قد نعى على هذا التفويض بما تضمنه من تبرع وعلى غيره من الإقرارات المنسوبة إليه بأن أكره على توقيعها ، وهو نعى سديد وسانده أن شواهد الحال تدل على أن المدعي كان في مواجهة إجراءات تميزت بالعدوان سواء من واقع مظهرها أو سلطة القائمين بها أفقد المدعي - حسبما ذهب في مذكراته - الإدارة الحرة والاختيار فاستسلم لرغبة تلك السلطات مضطراً ووقع الإقرارات المشار إليها ، ويؤكد ما تقدم ويعززه أن تفويض المدعي للمحافظة في بيع القطن والمهمات الأخرى وخصم مبلغ 1500 جنيهاً من ثمن القطن كان في 18 من يوليه سنة 1966 أي بعد أن كان قد صدر فعلاً القرار رقم 741 لسنة 1966 المشار إليه في 23 من يونيه سنة 1966 متضمناً بيع القطن والمهمات على النحو السالف بيانه ، يضاف إلى ذلك أن المدعي كان وقع إقراراً في 17 من يوليه سنة 1966 تبرع فيه بمبلغ 1000 جنيه لبناء مسجد أو غير ذلك من المشروعات ثم عاد في اليوم التالي 18 من يوليو سنة 1966 وزاد مبلغ التبرع إلى 1500 جنيهاً دون أن يكون لذلك مقتض لهم إلا أن يكون هناك إكراه قد وقع فاضطر المدعي مجبراً اللاذعان إلى طلب مصدر القرار .

(طعن رقم 377 لسنة 20 " إدارية عليا "جلسة 1975/4/5)

إن الحراسة مقصورة في حكم الأمر العسكري رقم 5 لسنة 1956 على أموال البريطانيين والفرنسيين كما حدتهم المادة الأولى منه ، ومقصورة في حكم الأمر العسكري رقم 4 لسنة 1956 على أموال المتعقلين والمراقبين ، ومن ثم يخرج من نطاق فرض الحراسة من ليس بريطانياً أو فرنسياً ومن ليس متعقلاً أو مراقباُ ، فإذا صدر قرار الحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين بوضع أملاك المدعي تحت الحراسة ، واستبان للمحكمة من ظاهر المستندات ما يؤيد ادعاءه من أنه لا ينتمي إلى حكومة الجمهورية الفرنسية ، كما أنه ليس من ضمن الأشخاص المتعلقين أو المراقبين الذين ينطبق عليهم أحكام الأمر العسكري رقم 4 لسنة 1956 ، فإن طلبه وقف تنفيذ ذلك القرار يكون قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية تبرره ، ويتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

(طعن رقم 973 لسنة 3ق "إدارية عليا"جلسة 1958/4/5

(8) تأميـــــم :

لجان التقييم المنصوص عليها في القانون رقم 38 لسنة 1963 هي لجان إدارية خولها القانون اختصاصاً قضائياً - يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قراراتها - أساس ذلك : البند ثامناً من المادة العشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة.

(طعن رقم 897 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/4)

العبرة بالأسعار السائدة في تاريخ نقل الملكية للدولة أي في تاريخ العمل بالقانون رقم 72 لسنة 1963 تحقيقاً للمساواة بين أصحاب الشركات المؤممة بقانون واحد مهما تأخر قرار لجنة التقييم .

(الطعنان رقم 404 ، 517 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/11)

صفة النهائية في القرار الإداري لازمة لقبول دعوى الإلغاء - تعني عدم خضوع القرار لتصديق جهة إدارية أخرى وتحمل بذاتها عناصر قوتها التنفيذية الواجبة التطبيق بعد ذلك - تنطبق هذه الصفة على قرار لجنة تقييم أصول المنشآت المؤلمة - لا يغير من وصف النهائية بالمعنى السابق صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 72 لسنة 1963 المشار إليه وما ورد به من أسباب من بينها أن لجان التقييم لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية تعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قضائية وأن المادة المذكورة وقد حصنت قرارات تلك اللجان من رقابة القضاء تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضي و إخلال بمبدأ المساواة على نحو يخالف المادتين 40 و 68 من الدستور - أساس ذلك : أن حكم المحكمة الدستورية العليا ينصرف إلى معنى أخر للنهائية هو عدم قابلية تلك القرارات للطعن فيها قضاء و هو ما يختلف عن مدلول النهائية للقرار الإداري كشرط لقبول الدعوى بإلغائه .

(الطعنان رقم 404 ، 517 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/11)

متى ثبت أن الأرض الفضاء موضوع النزاع لا يمكن أن يرد عليها منفردة تأميم المطحن المستهدف بالتأميم بعد زوال المطحن ذاته قبل صدور قانون التأميم يتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه – أساس ذلك : عدم وجود المنشأة المقصودة بالتأميم في تاريخ العمل بالقانون التأميم المطبق – قرار التأميم الوارد على منشأه غير موجودة فعلاً – أثره – انعدام القرار .

(طعن رقم 3392 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/21)

المنشآت والشركات التي أممت تأميماً كلياً بمقتضى القانون رقم 52 لسنة 1964 يسري عليها القانون رقم 117 لسنة 1961 اعتباراً من تاريخ العمل به في 1961/7/20 – يتخذ هذا التاريخ أساساً لاعتبارها مؤممة قانوناً ولتحول أسهمهما ورؤوس أموالها إلى سندات أسمية على الدولة لسريان الفائدة عن قيمة هذه السندات بنسبة 4% سنوياً يتعين أن يخصم من هذه الفوائد المدة التي استغرقها التأميم الجزئي من 1961/7/20 في 1964/3/7 وما صرف من أرباح عن ذات المدة – أساس ذلك : منح ازدواج الإفادة بالأرباح وبالقواعد مما يشكل إثراء بلا سبب على حساب الدولة .

(طعن رقم 2141 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/26)

التأميم هو إجراء يراد به نقل مشروع أو مجموعة من المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الدولة بقصد تحقيق صالح الجماعة - يرد التأميم على مشروع قائم بكيانه القانوني ويتحدد نطاقه بهذا الكيان ويتناول المشرع المؤمم بحالته وقت التأميم - ينصب التأميم على جميع العناصر القانونية التي يتكون منها والقابلة لانتقال ملكيتها إلى الدولة - يقد بالمشرع في مجال التأميم مجموعة الأموال التي خصصت للقيام بنشاط إنتاجي معين وتتمتع بذاتية تجعل منها وحدة قائمة استقلالاً بغض النظر عن مكوناتها التي تدخل في الاعتبار من خلال الإطار العام للمشروع باعتباره أداة من أدوات الإنتاج - مؤدى ذلك : أن التأميم يصيب المشروع المؤمم بكامله وبما يشتمل عليه من العناصر المستخدمة في تسيير عملية الإنتاج سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أو معنوية .

(طعن رقم 3202 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/29)

التأميم يرد على مشروع قائم بكيانه القانوني ينصب على جميع العناصر القانونية التي يتكون منها – ويقصد بالمشرع مجموعة الأموال التي خصصت للقيام بنشاط إنتاجي معين وتتمتع بذاتية تجعل منها وحدة قائمة استقلالاً فيشتمل التأميم العناصر المستخدمة في تسيير عملية الإنتاج سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أو معنوية . يشمل التأميم الأراضي والمباني التي كانت مخصصة للمخبز المؤمم لمزاولة نشاطه الإنتاجي فيها وتدخل بذلك ضمن العناصر المكونة لأصوله الخاضعة للتقييم

طعن رقم 377 لسنة 27 " إدارية عليا "جلسة 1985/2/16)

استغلال الأرض الزراعية في الزراعة على أي وجه من الوجوه ولو كان متعلقاً بزراعة نباتات تستخلص منها الزيوت العطرية عن طريق منشأة العطور المؤممة يتمخض نشاطاً زراعياً قائماً بذاته له طبيعته المتميزة عن طبيعة المشروع الصناعي الخاص بإنتاج العطور الذي أنصب عليه التأميم .

(الطعنان رقما 2556 و 3022 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/12)

التأميم يترتب عليه نقل ملكية المشروعات إلى الدولة - هذا الأثر يترتب بقوة القانون ومهمة لجان التقييم تحديد الأسعار الأسهم أو تقويم رؤوس أموال المنشأة تقدير أصولها وخصومها توصيلاً لتقدير قيمة التعويض - إذا جاوز عمل اللجان هذا النطاق بأن تناول ما لا يدخل في نطاق التأميم أو استبعد ما لا يدخل في هذا النطاق وقع قرارها معدوم الأثر (الطعنان رقما 2556 و 3022 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/12)

عدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم 38 لسنة 1963 بتأميم محالج القطن فيما تضمنه من النص على أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن - أساس ذلك : نص المادة الثانية من القانون قم 38 لسنة 1963 إذا حصن تلك القرارات من رقابة القضاء يكون قد انطوى على مصادرة حق التقاضي وإخلال مبدأ المساواة بين المواطنين - قضاء المحكمة الدستورية العليا - أحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة .

(طعن رقم 511 لسنة 26 " إدارية عليا " جلسة 1984/2/11)

التأميم بقصد نقل المنشأة الخاصة التي تقرر الحكومة أهميتها الاقتصادية إلى ملكية الدولة لتيسيرها بإشراف مباشر - ذكر هذه المنشات في جداول القانون كما حددتها الجهات الإدارية المختصة بعد تقصي حال كل منشأ منها - لا يشترط لصحة هذا التحديد أن يحيط بتحقيق ملكية المنشأة المؤممة وإنما يأتي بيان مالكها بين الأوصاف التي يستدل بها ولا تؤثر المجاوزة في شيء من هذه الأوصاف مادامت لا تؤرث جهالة في المنشأة المقصودة - أساس ذلك : تطبيق تأميم مطحنين - تشابه أسماء مالكيها لا يسلب المطحنين المأخوذين سبب تأميمهما لا وجه للشك في صحة ما اتخذته الإدارة نفاذا للقانون الذي ا قصدته سلفاً.

(طعن رقم 691 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/20)

إنه يبين من الرجوع إلى أحكام القرار بقانون رقم 119 لسنة 1961 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ، والمعمول به اعتبارٍ من تاريخ صدوره في 20 من يوليه سنة 1961 والذي قيمت شركة "الجزار أخوان" في ظل أحكامه أنه نص في المادة الأولى منه على أنه لا يجوز لأي شخص طبعي أو معنوي أن يمتلك في تاريخ صدور القانون من أسهم الشركات المبينة في الجدول المرفق لهذا القانون ، ما تزيد قيمته السوقية عن ،10000 جنية وتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة ....الخ "وتقتضي المادة الثانية بأن " تحدد قيمة الأسهم التي آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً للمادة السابقة بسعر إقفال آخر يوم تم فيه التعامل في بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، فإذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصة أو كان قد قضى على أخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن وقد أضيفت فقرات ثلاث إلى المادة السالفة الذكر بالقانون رقم 151 لسنة 1962 نصها كالآتي :

ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركة الشركات المشار إليها في المادة 1 إلا في حدود ما أل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ صدور القانون رقم 119 لسنة 1961 المشار إليه وبالنسبة إلى الشركات المشار إليها في الفقرة الثانية تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضمانة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات ويكون للدائنين حق امتياز على جميع الأموال .ومن حيث أن شركة المنتجات والتعبئة المصرية " الجزار أخوان" قد خضعت لأحكام القانون رقم 119 لسنة 1961 المشار إليهما ، وتنفيذا للأحكام سالفة البيان شكلت لجنة لتقييمهما وتقييم حصة كل شريك فيها ، وقد انتهت اللجنة بموجب قرارها الصادر في 28 من أغسطس سنة 1961 إلى تقدير أصول الشركة بمبلغ 38348 جنيهاً وخصومها بمبلغ 493083607 جنيه أي زيادة الخصوم على الأصول بمبلغ 109594367 كما نص القرار على عدم وجود أي حصص للشركاء ، بعد ما تبين للجنة أن الشركة مستغرقة بالديون بحيث زادت خصومها على أصولها ، أي أن القرار المسموح به بمقتضى القانون رقم 119 لسنة 1961 وهو عشرة آلاف جنيه للشريك لم يتوافر في حق أي من الشركاء وقد استبعد قرار لجنة التقييم المشار إليه من أصول الشركة بعض الأعيان المملوكة للشركاء وهي المنشات التي لا تخدم غرض الشركة المؤممة كالفيلات السكنية وحظائر تربية الدواجن وبرك البط والأسماك

ومصنع البلاط والبار كيه ، وقد جاء بأسباب قرار لجنة التقييم وهي بصدد تقييم أصول الشركة بالنسبة للأراضي ما نصه " بلغ رصيدها بالدفاتر والميزانية في 20من يوليو سنة 1961 مبلغ 7700 وهي عبارة عن الأراضي المخصصة لمباني الشركة ومصانعها والمحاطة بسور يفصلها عن باقي أرض الشركاء وتبين للجنة من مطالعة عقود ملكية هذه الأراضي وما جاورها من أراضي المزرعة الخاصة بالشركاء أنها اشتريت باسم الشركاء خاصة بالسوية بينهم وخصص الشركاء الأرض الأولى المحاطة بالسور للشركة وثبت ذلك بدفاتر وبالميزانية دون بيان المساحة إلا أن ذلك وضح على الطبيعة والرسم المقدم من الشركة ورأت اللجنة اعتماد المبلغ المخصص لهذه الأرض حسبما ورد بالدفاتر والميزانية كما رأت صرف النظر عن أرض المزرعة والمباني الملحقة بها الخارجة عن نطاق السور سالف الذكر حيت أنه لم يرد لها ذكر بالدفاتر أو بالميزانية فضلاً عن أنها اشتريت باسم الشركاء الخاصة " وقد وضعت الحراسة العامة يدها على تلك المنشات واستلمتها في أكتوبر سنة 1961 غداه خضوع بعض شركات للحراسة بمقتضى القانون رقم 138 لسنة 1969 أي بعد شهرين من صدور قرار التقييم تقريباً .ومن حيث أنه بصدور قرار لجنة التقييم المشار إليه بتقييم أصول وخصوم الشركة ، يكون قد استقر مركزها المالي وفق ما أظهره قرار التقييم طبقاً لما تقضى به المادة الثانية من القانون رقم 119 لسنة 1961 التي قيمت الشركة في ظل أحكامه -

والتي تقضى بأن تكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن " بحيث لا يجوز إعادة النظر في هذا المركز بالزيادة أو النقصان . ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فما يجوز للجنة التقييم التي شكلها وزير الصناعة بموجب قراره رقم 38 لسنة 1964 – على أثر صدور القرار رقم 120 لسنة 1964 بإخضاع بعض الشركات للقانون رقم 72 لسنة 1963 بتأميم بعض الشركات والمنشات – لتقييم شركة النصر للمنتجات الغذائية " وشركة النصر للمنتجات الغذائية " هو اسم الذي أطلق على شركات المنتجات والتعبئة المصرية " الجزار أخوان" بعد تبعيتها للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية وأيلولتها للدولة ، ما كان يجوز لهذه اللجنة احتراماً لنهائية قرار لجنة التقييم الأولى ، نزولاً على حكم القانون ، أن نضيف إلى أصول الشركة أموالاً لم يشملها قرار التقييم الأول بل واستبعدها صراحة . ومن حيث أن لجنة التقييم المشكلة بموجب قرار وزير الصناعة رقم 38 لسنة 1964 قد انتهت إلى تقدير أصول شركة النصر للمنتجات الغذائية بمبلغ ،، 339225 جنيه وأصولها بمبلغ ،،820146107 جنيه بزيادة الخصوم على الأصول بمبلغ 480920807 جنيه وقد أدخلت ضمن أصول الشركة قيمة الأرض والمنشات والأعيان التي سبق أن استبعدتها لجنة التقييم الأولى – التي أصبح قرارها نهائياً من أصول الشركة .

ومن حيث أنه لما كانت كلمة القانون صريحة وقاطعة في أن قرار لجنة التقييم الأولى نهائي وغير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ، وبالتالي غير قابل للتعديل أو التبديل ، فإن قرار لجنة التقييم الثانية يكون بما أجراه من إضافة أموال جديدة إلى أصول الشركة سبق أن استبعدتها لجنة التقييم الأولى – التي أصبح قرارها نهائياً ، يكون قرار لجنة التقييم الثانية عديم الأثر لا تلحقه الحماية التشريعية التي تعصمه من خضوع الرقابة القضائية استظهار لمدى مشروعيته ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى غير قائم على سند سليم من القانون متعيناً رفضه . ومن حيث أنه لا صحة لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن النزاع يقوم في شقه الأساسي حول ملكية المزرعة والمنشات المقامة عليها ، ذلك أنه لم يثر أي نزاع حول هذه الملكية ، وكل ما في الأمر أن لجنة التقييم الأولى وهي بصدد تقييم شركة تضامن الشركاء فيها أخوة أشقاء ، كان يتعين عليهما أن تحدد ما يعتبر من أموال هؤلاء الشركاء مملوكاٍ لهم ملكية خاصة وما يعتبر من أصول الشركة وقد أصابت اللجنة وجه الحق حين استبعدت المزرعة والمنشات المقامة عليها من أصول الشركة بعد أن ثبت لديها أنها اشتريت باسم الشركاء خاصة وأنها غير واردة بدفاتر الشركة أو ميزانيتها فضلاً عن أنها لا تتصل بنشاط الشركة

أو تخدم أغراضها ، كما لم يثر أي نزاع حول ملكية هذه الأعيان أمام لجنة التقييم الثانية ، بل على النقيض من ذلك أن المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية التي تتبعها شركة النصر للمنتجات الغذائية كانت تسلم بملكية المدعين لهذه الأعيان ملكية خاصة ، وليس أدل على ذلك من أنها أرسلت في 9 من نوفمبر سنة 1963 على ما يبين من الأوراق – إلى الحراسة العامة التي وضعت يدها على هذه الأعيان باعتبارها مملوكة للمدعين ملكية خاصة ، الكتاب رقم 9340 بأن الشركة في حاجة إلى أرض المزرعة والمباني الملحقة بها نظرا لمشروعات التوسع المقررة واقترحت أن تقوم الحراسة ببيع ما تحتاجه الشركة من أرض ومبان إلى المؤسسة فمناط الفصل في هذه المنازعة هو استظهار مدى حجية قرار لجنة التقييم الأولى باستبعاد الأعيان المشار إليها من أصول الشركة ، وليس الفصل في ملكية هذه الأعيان كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه . ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه إ قضى بوقف الدعوى حتى يحصل المدعون على حكم نهائي من القضاء المدني المختص بملكيتهم للأعيان موضوع النزاع قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه يتعين لكي يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى في غير الحالات التي نص فيها القانون على وقف الدعوى

وجوباً جوازاً أن تكون ثمة مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضع طارئ وأن يكون الفصل فيها ضرورياً للفصل في الدعوى وأن يخرج الفصل في هذه المسألة الأولية عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة وهو أمر غير متحقق في هذه المنازعة على نحو ما أوضحنا ويتعين لذلك إلغاؤه والتصدي للفصل في موضوع الدعوى طالما أنها مهيأة للفصل فيها . ومن حيث أن قرار تقييم شركة النصر للمنتجات الغذائية الذي أصدرته اللجنة المشكلة طبقاً لقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة رقم 38 لسنة 1964 في 6 من يونيه سنة 1965 وهو القرار المطعون فيه - قد خالف القانون مخالفة جوهرياً بإهداره حجية قرار لجنة التقييم الأولى الصادر في 8 من أغسطس سنة 1961 على نحو ما هو مفصل بأسباب هذا الحكم ، ومن ثم فإنه يكون قد صدر عديم الأثر وتكون دعوى المدعين بشقيها المستعجل المتضمن طلب وقف تنفيذ القرار المشار إليه والموضوعي المتضمن طلب إلغائه قائمة على سند من القانون ويتعين لذلك - وبعد أن أصبح لا محل للقضاء بوقف تنفيذ القرار - القضاء بإلغائه .

(طعن رقم 23 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1973/12/8)

وإن كانت المادة الرابعة من القانون رقم 72 لسنة 1963 بتأميم بعض الشركات والمنشات وقد منحت دائني الشركات والمنشات المؤممة التي لم تكن أسهمهما متداولة في البورصة ، أو كان قد مضى على تداولها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت غير متخذة شكل شركات المساهمة والتي زادت خصومها على أصولها ، الحق في استيفاء ديونهم من الأموال الخاصة بأصحاب هذه الشركات والمنشات ، وأموال زوجاتهم ، وأولادهم ، مع تقرير حق امتياز على أموالهم جميعاً لصالح هؤلاء الدائنين غير أن ذلك لا يستتبع منع المدينين من التصرف في أموالهم ، مادامت الجهات الدائنة لم تتخذ الإجراءات القانونية لاستيفاء حقوقها ، ذلك لأن تقرير الضمان سواء كان اتفاقاً أو بحكم القانون لا يستتبع المنع من التصرف في هذه الأموال .

(طعن رقم 814 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/8)

أن الشركة التي التحق المطعون عليه بالعمل بها بعد انقطاعه عن أعمال وظيفته العامة بالإدارات الهندسية بمحافظة الإسكندرية - هي إحدى الشركات المساهمة المؤممة - ولقد حرصت قوانين التأميم على تأكيد بقاء تلك الشركات محتفظة بتشكيلها القانوني واستمرار نشاطها في هذا الشكل ومفاد ذلك أن تظل هذه الشركات مع تملك الدولة لها شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص- " وقد سبقت لهذه المحكمة أن قضت بذلك في حكمها الصادر في 29 من فبراير سنة 1964 في الطعن رقم 979 لسنة 8 القضائية " وترتيباً على ذلك لا تعتبر هذه الشركات مؤسسات عامة ولا يعتبر موظفوها موظفين عموميين وتظل خاضعة للأحكام المقررة في شأن الشركات المساهمة التي تضمنها القانون رقم 26 لسنة 1954 - ولئن كانت بعض هذه الأحكام يستعصى تطبيقها على الشركات المساهمة العامة لعدم تلاؤمها مع تملك الدولة لها إلا أن ذلك ليس من شأنه استبعاد تطبيق كافة هذه الأحكام عليها - بل لقد أكد المشرع سريان ذلك القانون على تلك الشركات في العديد من القوانين التي صدرت متضمنة تعديل بعض أحكامه بما يتلاءم مع طبيعة و أوضاع الشركات المذكورة .

(طعن رقم 1143 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/8)

إن الشركة المطعون عليها كانت من الشركات المستورة للأدوية ولكنها خضعت لأحكام القانون رقم 212 لسنة 1960 بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية والصادر في 14 من يوليو سنة 1960 . هذا القانون ، ولئن أناط بالهيئة العليا للأدوية دون غيرها استيراد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، ونصت المادة الرابعة منه على أن وزير التموين يستولي فوراً على الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ، والمؤسسات الأجنبية ، وفي مخازن الأدوية ، وفي المستودعات والفروع الخاصة بهؤلاء ، وما يوجد من المواد المذكرة في الدائرة الجمركية ومخازن الإيداع ، وما يرد منها مستقبلاً تنفيذاً لطلبات أو عقود صادرة من المستوردين والوكلاء المشار إليها في المادة الرابعة تعويضاً عما يتم الاستيلاء عليه يحدد على أساس التكاليف شاملة نسبة من الربح حدها الأقصى 6% وتلتزم الهيئة العلياً للأدوية أو المؤسسات العامة لتجارة وتوزيع الأدوية على حسب الأحوال بأداء التعويض المستحق وتتولى تقدير قيمة التعويض لجأن تشكل برئاسة مستشار مجلس الدولة وعضوية ممثل لوزارة التموين وأخر عن صاحب الشأن ، لئن كان ذلك فإن قرار الشركة المطعون عليها لم تخضع لقوانين التأميم ، ولم يمس قانون الاستيلاء على الاستيلاء على الأدوية

والمستلزمات الطبية الموجودة لديها شخصيتها القانونية . فالتأميم يقد به نقل ملكية المنشأة من النطاق الخاص إلى النطاق العام للحيلولة دون سيطرة الأفراد أو رأس المال الخاص وعلى المنشأة ، بحيث يخضع نشاط هذه الأخيرة لرقابة الهيئات العامة دون سواها وذلك في مقابل تعويض أربها عن الحقوق التي نقلت ملكيتها ، وبذلك تتحول المنشأة الخاصة إلى منشأة عامة أي إلى مرفق اقتصادي تحكمه قواعد خاصة ترمى إلى تحقيق الخير العام وينزل إلى المرتبة الثانية استغلال المشرع على أسس تجارية . ومن ثم يختلف التأميم عن الوسائل الأخرى كالرقابة على المنشات ، أو وضع المنشاة تحت الحراسة ، أو نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو التمصير الذي يهدف إلى تحرير الاقتصاد المصري من السيطرة أو النفوذ أو الإقطاع الأجنبي بقوانين عام 1957 التي مصرت البنوك وشركات التأمين دون أن يعني ذلك تأميماً .

(طعن رقم 1180 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/11/27)

إن المشرع قد سلك الشكة المدعية ضمن الشركات التي تضمنها القانون رقم 119 لسنة 1961 ، التي لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمتلك من أسهمها ما تزيد قيمته السوقية على عشرة آلاف جنيه وقضى بأن تؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة بحسبان أن الشركة المدعية، حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون ، من ضمن الشركات التي قامت بدور فعال مؤثر في الاقتصاد القومي ومثلت أهمية حيوية توجيهه والتأثير عليه ، لذلك رأى المشرع أنه من الضروري ألا يترك أمر توجيهها لتيارات المصلحة الخاصة لأن ذلك قد ينطوي على تعويق لخطة التنمية الاقتصادية الهادفة إلى مضاعفة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة للمواطنين جميعاً ، كما تغيا المشرع بهذا القانون منع رأس المال الخاص من التحكم في إدارة وتوجيه تلك الشركة ومثيلاتها ، هادفاً إلى إزالة التناقض الاجتماعي في الدولة ، الذي يتمثل في تغلغل فئة قليلة برؤوس أموالها في عدد كبير من الشركات بالهيمنة عليها وتوجيهها وفق إدارتها وبما يتلاءم ومصالحها -

ثم أصدر المشرع في أغسطس سنة 1963 القانون رقم 72 لسنة 1963 بتأميم الشركات والمنشات ومن بينها الشركة المدعية وبذا آلت ملكيتها كاملة إلى الدولة وأصبحت بموجب القانونية رقم 119 لسنة 1961 ورقم 72 لسنة 1963 والقرار الجمهوري رقم 1899 لسنة 1961 إحدى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لصناعة الغزل والنسيج تلك المؤسسة التابعة لوزارة الصناعة . وبتأميم الشركة المدعية تكون قد آلت ملكيتها إلى الدولة وأصبحت أموالها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، هذا دون أن تسأل الدولة عن التزامات الشركة إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم وأصبحت المؤسسة المصرية العامة لصناعة الغزل والنسيج تختص بالإشراف عليها وهذه بدورها تحت رقابة وزير الصناعة وإشرافه وأصبحت الشركة المدعية محتفظة بشكلها القانوني ولها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة والمعدة على نمط الميزانيات التجارية مع استمرارها في مزاولة نشاطها وفي القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ولها حرية العمل تحت توجيه المؤسسة وإرشاداتها ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة إلا في مسائل محددة مثل تلك التي تمس السياسة العامة

أو التخطيط أو التنسيق أو التسويق أو ما شابه ذلك . ومفاد ذلك أن الشركة المدعية تظل ، مع تملك الدولة لها ، شركة تجارية مع أشخاص القانون الخاص وقد حرصت قوانين التأميم على تأكيد بقائها محتفظة بشكلها القانوني واستمرارها في نشاطها في إطار هذا الشكل – ولا يمكن والحالة هذه اعتبارها من المصالح العامة في تطبيق حكم الفقرة ج من المادة 47 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة . وترتيباً على ذلك لا تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة بإبداء الرأي مسبباً في نزاعات الشركة المدعية مع الوزارات أو المصالح العامة أو الهيئات الإقليمية أو البلدية ما لم يلجأ إليها في ذلك اختياراً على سبيل التحكم وبالتالي يتعين رفض الدفع بعدم الاختصاص والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى .

(طعن رقم 979 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1964/2/29)

أنه لا وجه للنعي على تأميم الشركة محل النزاع بمقتضى القانون رقم 151 لسنة 1963 بأن هذا التأميم قد انطوى على خروج على الأهداف التي حددها القانون استناداً إلى أن المستفاد من مذكرته الإيضاحية أن الشركات والمنشات التي قصد تأميمها هي المتعلقة بالنقل اطرق أي التي تباشر نقل البضائع ومواد البترول أو تباشر نقل الأشخاص بصفة منتظمة كمرفق عام - لا وجه لذلك إذ الأصل هو إطلاق سلطة المشرع في التشريع في الحدود التي يرسمها الدستور فيقوم بتنظيم الروابط المختلفة ولا يتقيد في هذا التنظيم بهدف غير المصلحة العمة وهي مفترضة وليس من شك في أن التماس التعرف على أغراض التشريع إنما يكون أولا في نصوصه قبل التماسها في الأعمال التحضيرية ولا يلجأ إلى الأعمال التحضيرية ومنها المذكرة الإيضاحية إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه - أما إذا كان النص واضحاً صريحاً مطلقاً فلا سبيل إلى تخصيصه وتقييد إطلاقه بالرجوع إ المذكرة الإيضاحية .

(طعن رقم 452 لستة 11ق"إدارية عليا" جلسة 1957/5/6)

أنه ولئن كان الاسم الذي في الدول المرفق للقانون رقم 151 لسنة 1963 هو "شركة الأتوبيس الأفريقية للسياحة والنقل " إلا أنه لا شك في أن المقصود به هو الشركة موضوع النزاع إذ في عبارته ما يكفي للتعرف بالشركة المراد تأميمها كما أنه لا توجد شركة أخرى تحمل ذات الاسم الوارد في الجدول المشار إليه وتباشر ذات النشاط وقد تضمنت أسباب الطعن ما يفيد أن المدعية لا تجادل في أن شركة الأتوبيس الأفريقية للسياحة والرحلات ، هي المقصودة بالتأميم ولكنها تدعي أن ورد اسمها في الجدول المرافق للقانون محرفاً بإضافة كلمة النقل إليه قد استهدفت به المؤسسة العامة للنقل الداخلي دفع المسئولية التي نجمت من الخطأ الذي وقعت فيه بالتحفظ على سياراتها وذلك بإدخالها ضمن الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور الذي استهدف تأميم الشركات والمنشات التي تعمل في مرفق النقل – وتضيف المدعية تأسيساً على ذلك أنه إذا كان هذا القانون لم يهدف إلى تأميم شركتها فإن التأميم الذي أصابها يكون قد بني على قرار إداري صادر من المدعي عليهما غير مستند إلى أساس من القانون . وأن من الثابت من الأوراق أن سيارات شركة الأتوبيس الأفريقية للسياحة والرحلات كانت قبل أيلولتها إلى هذه الشركة وبمقتضى عقد البيع المؤرخ في 18 من يونيو سنة 1963 من بين موجودات منشأة أراكسدجيان التي أممت بمقتضى القانون رقم 77 لسنة 1963 الصادر في 12 من أغسطس سنة

1963 والذي رد تأميم تلك المنشأة إلى تاريخ العمل بالقانون رقم 117 لسنة 1961 ولذلك فإن الإجراء الذي أتخذ عقب تأميمها في شأن التحفظ على تلك السيارات والاستيلاء عليها كان إجراء سليماً ومتفقاً مع الأثر الرجعي للقانون رقم 77 لسنة 1963 وذلك باعتبار أن السيارات المذكورة كانت من بين موجودات منشأة أراكسيدجيان في التاريخ الذي أرتد إليه تأميمها - ولئن كان هذا الأثر الرجعي قد ألغى بمقتضى القانون رقم 140 لسنة 1964 إلا أ ذلك لم يكن له أثر على مصير تلك السيارات من حيث تأميمها ذلك أن شركة الأتوبيس الأفريقية المشترية لها كانت قد أممت بمقتضى القانون رقم 151 لسنة 1963 - وقد روعي في هذا التأميم حسبما هو مستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 140 لسنة 1964 تحقيق الهدف الذي تغياه المشرع وهو العمل على أيلولة وحدات النقل إلى الدولة بالحالة التي كانت عليها في سنة 1961 وبذالك أصبحت الشركة المذكورة مؤممة بمقتضى القانون رقم 151 لسنة 1963 بغير حاجة إلى الاستناد إلى الأثر الرجعي للقانون رقم 77 لسنة 1963 .

(طعن رقم 452 لستة 11ق"إدارية عليا" جلسة 1957/5/6)

(9) أجـــانـــــب :

أوجب المشرع في القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها على كل أجنبي أن يكن حاصلاً على ترخيص بالإقامة في البلاد ، كما أوجب عليه مغادرتها عند انتهاء مدة إقامته ما لم يحصل على ترخيص بمد الإقامة ، وأجاز المشرع لوزير الداخلية - بقرار منه - إبعاد الأجانب واستثنى المشرع من أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 الفئات التي لا تسري عليها أحكامه ومن بينها الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها في حدود تلك الاتفاقيات - مؤدى ذلك أنه في غيبة هذه الاتفاقيات - سواء بعدم وجودها أصلاً أو بإلغائها يتعين الرجوع إلى الأصل العام وهو وجوب حصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة في البلاد - تطبيق ذلك على رعايا دولة العراق بعد إلغاء اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي المبرمة بين مصر واليمن والعراق والأردن سنة 1994.

(الطعن رقم 12432 لسنة 49ق "إدارية عليا" جلسة 2007/3/3)

إنشاء مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بلا ريب بناء على طلب ورغبة تلك الشركات وفقاً للضوابط التي حددها المشرع - ذات الأمر لشطب هذه المكاتب إذ أن ذلك يجب أن يكون بناء على طلب الشركة الأجنبية - في الحالتين فإن قيد أو شطب مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بقرا من الجهة الإدارية المختصة .

(طعن رقم 9866 لسنة 49ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/17)

وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1963 يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعي وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم 104 لسنة 1958 تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يصرف فيها المالك ثناء حياته أو خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب - المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة أعمالاً لحكم المادة 15 من قانون الإثبات .

(طعن رقم 56 21 لسنة 45 " إدارية عليا " جلسة 2002/1/22)

أن فيصل النزاع في الطعن المعروض يتوقف على التحقيق من جنسية جان ديمتري ديمتريو الشهير بيني المالك للأرض الزراعية موضوع التصرف المطلوب الاعتداد به ثم علة ثبوت تاريخ هذا التصرف ومن حيث أن عبء الإثبات في مسائل الجنسية أو أنه غير داخل فيها . ومن حيث أن قانون الجنسية رقم 82 لسنة 1958 نص في مادته الثامنة و العشرين على أن يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بجنسية مصر العربية مقابل أداة رسم لا يجاوز ثلاث جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية .. ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية . ومن حيث أنه بهذه المثابة تكون شهادة الجنسية هي الوثيقة الإدارية التي يعول إليها فبإثبات الجنسية قد أضفى عليها المشرع حجية قانونية ومن ثم يتعين الأخذ بأن لدى جميع الجهات الرسمية كدليل على الجنسية المصرية ما لم تلغ بقرار وزير الداخلية على أن يكون هذا القرار مسبباً. ومن حيث أن المطعون ضدهم تقدموا بشهادة جنسية صادرة من وزير الداخلية في 2 من سبتمبر سنة 1963 على النموذج رقم 2 جنسية ملف رقم 160/40/23

جاء بها أنها بناء على الطلب المقدم من ايواتيس ديمتريوس ديمتريو أو "يني" المقيم في الإسكندرية وصناعته مزارع برغبته في إعطائه شهادة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وأنه بناء على ما اتضح من المستندات المقدمة من أن الطالب يعتبر داخلاً في هذه الجنسية بحكم القانون طبقاً لنص المادة الأولى /ب من القانون رقم 82 لسنة 1958 وأنها أعطيت له عملاً بنص المادة 28 من هذا القانون ومثبت عليها صورة فوتوغرافية لطالب الشهادة – وهذه الشهادة مرفقة بملف الطعن الماثل رقم 83 لسنة 19 القضائية المعين للحكم في جلسة اليوم . ومن حيث أنه وفقاً للمادة 28 المشار إليها 23تكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية كدليل على اتصاف المذكور بالجنسية المصرية طالما أنها لم تلغ بقرار من وزير الداخلية وهو الأمر الذي أقرته فعلاً الهيئة العامة للإصلاح الزراعي حين قرر مجلس إداراتها بجلسة 8 من سبتمبر سنة 1964 الإفراج عن أطيانه البالغ مساحتها 99 فداناً وكسور بعد أن تبين أن المالك المذكور يتمتع بالجنسية المصرية طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 82 لسنة 1958 وذلك على ما هو ثابت من الموجه من نائب مدير الهيئة إلى مراقب الإصلاح الزراعي بدمنهور في 28 في سبتمبر سنة 1964 المرفق صورته بلف الاعتراض . ومن حيث أنه لا يدحض ذلك ما تثيره الطاعنة في الطاعنة في طعنها من وقائع ذلك أن ما ذكر بعقد البيع أن البائع الباني الجنسية أو في الإقرار المقدم للإصلاح الزراعي بأن المقر الباني الجنسية كل ذلك لا ينفي ما جاء بالشهادة

لأن الجنسية حالة تقوم في الشخص بقيام أسبابها ومقوماتها وعناصرها في الشخص نفسه فإذا توافرت فيه هذه العناصر يعتبر أنه متمتع بالجنسية بصرف النصر عما يصف به الشخص نفسه أما ما ذكر في شهادة الوفاة من أنه يوناني الجنسية فلا يلتفت إليه بدوره إذ أن الوفاة وتاريخ وقوعها ومحال الوفاة بل أنه يجدر التنويه إلى أن الشهادة المقدمة في الدعوى قد أعطيت لطالبها في ظل القانون رقم 15 لسنة 1963 الذي منع الأجانب من تملك الأراضي أي في وقت كانت تدرك فيه الجهة الإدارية أهمية هذا الشهادة والأثر الذي يترتب على إعطائها . ومن حيث أنه وقد ثبتت الجنسية المصرية للمالك المذكور فإنه بذلك يخرج عن دائرة تطبيق القانون رقم 15 لسنة 1963 بحظر تمليك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها ويكون غير مخاطب بأحكامه .

(طعن رقم 77 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1974/1/15)

لما كان المطعون عليهم من الأجانب المخاطبين بأحكام القانون رقم 15 لسنة 1963 بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية فأنه لن يترتب على إلغاء القرار المطعون فيه إعادة يدهم على الأرض المتنازع عليها لأنهم ممنوعون قانوناً من تملك الأراضي الزراعية ومن حيازتها بصفة ملاك ، ولئن يتأثر هذا الوضع بصدور حكم من المحكمة المدنية المختصة في موضوع ملكية الأراضي المتنازع عليها لأنه إذا ما قضى لمصلحتهم بتثبيت الملكية فلن يتسلموا تلك الأرض وإنما تؤول ملكيتها إلى الدولة طبقاً لذلك القانون من تاريخ العمل بأحكامه ، أما إذا قضى بتثبيت ملكية الوقف الخيري للأرض فلن يكون هناك وجه لتسليم الأرض إلى المطعون عليهم بعد إذ قضى القانون رقم 247 لسنة 1953 بإنهاء وزارتهم وبإقامة وزارة الأوقاف ناظرة على جميع الأوقاف الخيرية . أما بالنسبة إلى ربع الأرض منذ تاريخ الاستيلاء عليها فلن يترتب على الحكم في دعوى الإلغاء إثبات الحق فيه للمطعون عليهم لأن الربع يستحقه من تثبت ملكيته للأرض ، فهو من أثار ذلك الحكم في دعوى الملكية التي تختص بها المحاكم المدنية .

(طعن رقم 131 لسنة 9ق "إدارية عليا" 1966/12/24)

متى انتهت الإقامة العارضة المرخص فيها ورفضت الإدارة تجديدها ، لما قام لديها من أسباب مبررة تتصل بالأمن وبالصالح العام ويرجع إلى تقدير خطورتها ، وجب على الأجنبي مغادرة البلاد فوراً .

(طعن رقم 776 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1960/12/24)

أنه وإن اختلفت الشروط والأوضاع ومدى الآثار القانونية في كل حالة من حالات الإقامة الثلاثة (الخاصة أو العادية أو المؤقتة) ألا أنه يلزم فيها جميعاً طبقاً للمادة 9 من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 أن تكون بترخيص من وزارة الداخلية . فإذا كانت الإقامة مؤقتة ترخص في تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة بأوسع معانيها ، إذ الإقامة العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم إلا على مجرد التسامح الودي من الدولة ، ولا تزايلها هذه الصفة مهما تكرر تجديدها ، مادام لم يصدر قرار إداري ينشي ء للأجنبي مركزاً قانونياً في إقامة من نوع أخر وإذا كانت الإقامة خاصة أو عادية كان لها أن ترفض الترخيص بها أو تجديدها ،

حتى ولو توافرت شروطها الأخرى إذا كان في وجودها الأجنبي ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنية العامة أو كان عالة على الدولة وذلك بدون حاجة إلى أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 إذ اشترط أخذ رأي هذه اللجنة إنما يلزم طبقاً للمادة 15 ، في حالة إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة أو العادية خلال مدة الإقامة المرخص له فيها ، فلا يلزم أخذ رأيها عن تقدير ملائمة الترخيص للأجنبي في الإقامة أو تجديدها أيا كانت صفتها بعد انتهائها ولا عند إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة المؤقتة حتى خلال مدة الإقامة المرخص له فيها .

(طعن رقم 1679 لسنة 2ق "إدارية عليا"جلسة 1956/8/4)

يجوز إبعاد الأجنبي خلال المدة المرخص له فيها بالإقامة إذا كان في جوده خطر عليها، وذلك بعد اتباع الأوضاع المقررة إن وجدت :

من الأصول المسلمة ، أن الدولة بحكم مالها من سيادة على أقاليمها والحق في اتخاذ ما تراه لزمًا من الوسائل للمحافظة على كيانها وأمنها في الداخل والخارج ومصالح رعاياها ، تتمتع بسلطة عامة مطلقة في تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أرضيها في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام ، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول في أرضيها ولا بعد إقامته بها إلا كانت تشريعات ترتب له حقاً من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقررها ، فإن لم يوجد ، وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار التي يتعلل بها أو يتمحل لها ، حتى ولو لم يكن لم يكن به سبب يدل على خطورته ، كما يجوز إبعاده خلال المدة المرخص له فيها بالإقامة إذا كان في وجوده خطر عليها ، وذلك بإتباع الأوضاع المقررة أن وجدت .

(طعن رقم 1679 لسنة 2ق "إدارية عليا"جلسة 1956/8/4)

الــزواج مـــن أجنبـــي :

زواج مصرية من أردني بعقد رسمي موثق - استخراج المذكورة جواز سفر أردني - معاملة السلطات المصرية لها على أنها أجنبية - القانون رقم 82 لسنة 58 هـ الواجب التطبيق على الحالة المعروضة - هذا القانون نص في المادة 19 على أن مجرد زواج المرأة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية من أجنبي لا يفقدها جنسيتها العربية - إلا إذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية - إثبات الرغبة لا يعني بالضرورة إعلانها إلى وزير الداخلية هذه الرغبة تثبت بأي دليل يفيد توافرها - استخراج المذكور لجواز سفر أردني ومعاملة السلطات المصرية لها على أنه أجنبية يكفي في إثبات رغبتها في الدخول في جنسية زوجها - مقتضى نص م 19 السابقة عدم جواز احتفاظ المرة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التي تتزوج بأجنبي بجنسيتها العربية إذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون الزواج يدخلها في جنسيته - عدم الاحتفاظ من باب أولى إذا ما تعددت الرغبة في اكتساب جنسية زوجها إلى اكتسابها فعلاً .

(طعن رقم 912 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/26)

إقامـــة الأجنــبي فــي مصـــر :

أن المادة 16 من القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن ودخول الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها تنص على أنه " يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص في الإقامة ، وعليه أن يغادر أرضي الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مدة إقامته " وتنص المادة 17 من هذا القانون على أن يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات: 1- أجانب ذوى إقامة خاصة .2- أجانب ذوى إقامة عادية .3- أجانب ذوى إقامة مؤقتة ، وأوردت المادتين 18 ، 19 من القانون الأحكام والشروط التي يجب توافرها لمنح الإقامة الخاصة أو العادية ، ثم نصت المادة 20 من ذات القانون على أن الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة ، ويجوز منع أفراد هذه الفئة ترخيصاً في الإقامة مدى أقصاها سنة ويجوز تجديدها .. ونصت المادة 20 من القانون على أنه " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب " ونصت المادة 26 على أنه لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة

أو السكنية العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة 29 وموافقتها . ومن حيث أنه يبين مما تقدم من نصوص وأحكام أن المشرع قد غاير في الحكم والشروط بين منح الأجانب حق الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية أو الإقامة المؤقتة ، بحيث يعتبر صاحب إقامة مؤقتة كل من لا تتوافر في شأنه الشروط المتطلبة لمنح الإقامة الخاصة أو العادية كما منح وزير الداخلية سلطة تقديرية في إبعاد الأجانب بقرار منه ولم يقيدها إلا بالنسبة لأصحاب الإقامة الخاصة حيث أوضح الأسباب التي يتعين أن يقوم عيها قرار الإبعاد الذي لا يصدر إلا بعد العرض على لجنة الإبعاد المشكلة وفقاً لحكم المادة 29 من القانون وموافقتها على الإبعاد ،وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن جهة الإدارة تتمتع في ممارسة الإبعاد بالنسبة لأصحاب الإقامة المؤقتة بسلطة تقديرية واسعة لا يحد منها أو يقيدها إلا أن يصدر قرارها بالإبعاد لأصحاب هذا النوع من الإقامة دون أن يكون مشوباً بالتعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهي في ذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري شأنها شأن كافة ما يصدر عنها من قرارا مبنية على سلطة تقديرية ، والأمر هنا مرده أنه تقوم أمام الإدارة في اتخاذها لقرار الإبعاد اعتبارات جدية تجعل في إقامة الأجنبي في أمثال هذه الحالات ما يهدد أمن الدولة وسلامة اقتصادها أو ينطوي على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصحة والسكنية العامة وغير ذلك من الاعتبارات التي ترى معها الإدارة إبعاد الأجنبي صاحب الإقامة المؤقتة

(طعن رقم 3524 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/20)

ليس للقضاء الإداري ، في حدود رقابته القانونية أن يتطرق إلى بحث ملاءمة الإبعاد الذي كشفت جهة الإدارة عن سببه ، أو أن يدخل في تقدير خطورة هذا السبب ، ومدى ما يمكن ترتيبه عليه من أثار بإحلال نفسه محل وزارة الداخلية حرة في تقدير أهمية الحالة أو الخطورة الناجمة عنها والأثر الذي يناسبها ولأهميته للقضاء الإداري على ما تكون منه عقيدتها واقتناعها في شيء من هذا ، ذلك أن نشاط هذا القضاء في وزنه لقرارات الإبعاد ينبغي أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة الإدارية فلا يجاوزها إلى وزن مناسبات قرار الإبعاد أو مدى خطورتها مما يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها الإدارة وتنفرد بها بغير معقب عليها فيها ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة ومن مخالفة القانون .

(طعن رقم 24 لسنة 8ق"إدارية عليا" جلسة 1964/3/28)

إن قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم 79 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ، المنشور بالجريدة الرسمية في 24 من مارس سنة 1960 بالعدد رقم 71 قد أفر الباب الثالث منه لأحكام تراخيص الإقامة . وقد نصت المادة السادسة عشر منه على أنه يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص في الإقامة وعليه أن يغادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة إقامته ، ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته . وقسمت المادة 17 منه الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات : 1- أجانب ذوى إقامة خاصة .2- أجانب ذوى إقامة عادية .3- أجانب ذوى إقامة مؤقتة وحددت المادة 18 منه فئات الأجانب ذوى الإقامة الخاصة ، وهي خمس فئات . وجاءت في الفقرة السابعة من هذه المادة ما يأتي : ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة عشرة سنوات تجدد عن الطلب ، وذلك ما لم يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 26 و واضح أن المشرع قد ميز فئة معينة من الأجانب " ذوى الإقامة الخاصة " نظراً لتوطد الصلة بينهم وبين الجماعة الوطنية ،

وارتباطهم بها مادياً أو معنوياً وهؤلاء هم الفلسطينيون ، والأجانب الذين ولدوا في الإقليم المصري قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 ، والأجانب الذين مضى على إقامتهم أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام ، والعلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد ، فرخص لهم في الإقامة مدة عشر سنوات بحكم القانون . كذلك قرر أن يكون تجديد هذه المدة وجوبياً لمدة عشر سنوات بحكم القانون ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتحقق فيها بالنسبة لهؤلاء الأجانب سبب من أسباب الإبعاد . ومن ثم يتضح أن إقامة الجانب المنتمين إلى هذه الفئة – وهي الإقامة الخاصة – هي في الواقع من قبيل الإقامة الممتدة ،لأن الترخيص بالإقامة وتجديدها بقوة القانون دون أن يكون للإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن . وإنما للسلطة التنفيذية أن ترفض الترخيص بالإقامة أو تجديدها إذا ما توافرت حالة من حالات المادة 26 وهذه المادة لا تسمح بإبعاد الأجنبي ذي الإقامة الخاصة بمجرد وجوده في إحدى حالات الإبعاد المنصوص عليها منها ، وإنما تتطلب فضلاً عن ذلك عرض الأمر على لجنة تشكل خصيصاً لهذا الغرض مع مراعاة موافقة هذه اللجنة . وقد جاء الباب الرابع من القانون رقم 89 لسنة 1960 خاصة بالإبعاد . وتنص المادة 25 منه على أن وزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب . وتجرى المادة 26 بما يأتي

:" لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العمومية أو الآداب العامة أو السكنية العامة أو كان عالة على الدولة وبعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها وبعد موافقتها عليها . وتشكل لجنة الإبعاد هذه من وكيل وزارة الداخلية رئيساً ، ومن رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة ، ورئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية ومدير إدارة القنصليات بوزارة الخارجية . ومندوب عن مصلحة الأمن العام أعضاء وتبدي اللجنة رأيها فيأمر الإبعاد على وجه السرعة . وجاء في هذه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن الإقامة الخاصة أنه قد روعي فيها احترام الحقوق المكتسبة . وأن قواعد تنظيم إبعاد الأجانب قصرت المتع لعرض حالات الإبعاد على اللجنة الاستشارية على الأجانب ذي الإقامة الخاصة فقط . وظاهر من نص المادة 26 أن المشرع خص فئة الأجانب من ذوى الإقامة الخاصة بامتياز مقصود إذ علق إبعادهم دون غيرهم من الأجانب على توافر أحد الأسباب الواردة بصلب المادة 26 وغنى عن القول أن هذه الأسباب هي المرونة بحيث يمكن أن تتدرج تحتها كافة المبررات المتصورة بالنسبة للإبعاد وهذا الضمان الذي قرره المشرع للأجانب من ذوي الإقامة الخاصة وهو اشتراط .. عرض أمر إبعادهم على اللجنة المشار إليها في المادة 29 ووجوب موافقة هذه اللجنة ولا شك أن في تعلق إبعاد ذوى الإقامة الخاصة على موافقة لجنة تضم عناصر قانونية وقضائية لكفيل بجعل الإبعاد بعيداً عن الأهواء والتسرع .

وقد كان التشريع السابق المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 يقتصر في هذا الصدد على اشتراط أخذ رأي اللجنة السالف ذكرها دون أن يستلزم موافقتها .أنه من المبادئ المقررة أن للدولة حق إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب في بقائهم وفقاً لخطرهم ، وتأميناً لسلامتها ، وصيانة لكيانها شعباً ومجتمعاً من كل ما يضره . كما أن للدولة الحق في تقدير ما يعتبر ضاراً بشئونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبر كذلك ، ولها حق اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل مقام في حدود الواجبات الإنسانية ، وما تعرف عليه دولياً ، ولها سلطة تقديرية لمبررات الإبعاد ولا يرد على هذا الحق إلا قيد حسن استعماله بحيث يكون الإبعاد قائما على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام في حدود القانون .

(طعن رقم 24 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1964/3/28)

متى انتهت الإقامة المرخص فيها ورفضت الإدارة تجديدها لما قام لديها من أسباب مبررة واعتبارات تتصل بالأمن العام وبالصالح العام ويرجع إليها في تقدير خطورتها وجب على الأجنبي مغادرة البلاد فوراً .

(طعن رقم 555لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/2/1)

يجب على كل أجنبي أن يكن حاصلاً على ترخيص في الإقامة في الإقامة أن يغادر الأراضي المصرية انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته .

(طعن رقم 555لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/2/1)

يبين من استظهار نصوص المواد 9و 10 و 15 من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ، إن لإقامة الأجانب في جمهورية مصر أياً كانت صفتها – سواء أكانت خاصة أم عادية أم مؤقتة – هي مركز قانوني لا ينشأ من تلقاء نفسه ، بل لابد لنشوئه من صدور قرار إداري به .

(طعن رقم 355 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/11/10)

يبين من استظهار نصوص المواد 9و 10 و 15 من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ، إن لإقامة الأجانب في جمهورية مصر أياً كانت صفتها – سواء أكانت خاصة أم عادية أم مؤقتة – هي مركز قانوني لا ينشأ من تلقاء نفسه ، بل لابد لنشوئه من صدور قرار إداري به .

(طعن رقم 1679 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/8/4)

الترخيص أو عدم الترخيص للأجنبي بالإقامة هو من المسائل التي تترخص الإدارة في تقديرها بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام .

(طعن رقم 753 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/4/7)

(10) إجراءات انتخاب المجلس الملي :

طائفة الأرمن الأرثوذكس - إجراءات انتخاب مجلس ملي طائفة الأرمن الأرثوذكس – المركز القانوني للأعضاء المنتخبين ينشئه قرار وزارة الداخلية باعتماد نتيجة الانتخابات دون إعلان رئيس لجنة الانتخابات عن أسماء الذين فازوا – نتيجة ذلك : قرار وزير الداخلية باعتماد نتيجة الانتخاب هو القرار النهائي الذي يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري .

(طعنان رقم 353 و 373 لسنة 28 " إدارية عليا جلسة 1984/11/24)

وزارة الداخلية لدى اعتماد انتخاب أعضاء المجلس الملي تسلط رقابتها على جميع إجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها . للوزارة أن تتحقق من استيفاء من أعلن فوزه من الأعضاء لشروط الصلاحية ومنها شرط عمد صدور حكم يمس بحسن السمعة – صدور حكمين بالجنس ضد العضو في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد – مساس ذلك بحسن سمعته .

(طعنان رقم 353 و 373 لسنة 28 " إدارية عليا " جلسة 1984/11/24)

(11) الحالة القانونية للمرتد عن الدين الإسلامي :

القوانين الوضعية في مصر خلت من أية نصوص تشريعية تحكم الحالة القانونية للمرتد عن دين الإسلام – وجوب الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية – المسلم الذي يرتد عن دين الإسلام لا يقر على ردته ولا يعتد بها - ارتداد المسلمة عن دين الإسلام وزاوجها بغير مسلم قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق – هذا الزواج لا يعتد به ولا تترتب على آثاره القانونية ومن بينها جواز توفيق الأوضاع بين أفراد الأسرة طبقاً للقانون رقم 50 لسنة 1969 – الأثر المترتبة على ذلك : العقد المبرم بين المرتدة وزوجها غير المسلم في تاريخ لحق على القانون رقم 50 لسنة 1969 يعتبر باطلاً ولا أثر له .

(طعن رقم 1359 لسنة 28 " إدارية عليا " جلسة 1984/11/24)

ديانـــة البهائيـــة :

مدى التزام مصلحة الأحوال المدنية بإثبات البهائية بخانة الديانة :

لا إلزام على المصلحة في إثبات "البهائية" أمام البيان الخاص بالديانة – أساس ذلك – أن المقصود بالديانة تلك المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة : الإسلام والمسيحية واليهودية ، بحسبانها الأديان التي تكلفت الدساتير المصرية المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها .

(الطعنان رقم 16834 و 18971 لسنة 72ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/16)

البهائية وعلى ما أجمع عليه آئمة المسلمين ، وقضاء المحكمتين الدستورية العليا والإدارية العليا ليست من الأديان المعترف بها ، ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً .... استقصاء تاريخها ..... صدور القانون رقم 263 لسنة 1960 بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في البلاد ، وحظر في ذات الوقت على الأفراد والمؤسسات والهيئات بأي نشاط كانت تباشره هذه المحافل والمراكز

(العطنان رقما 16834 و 18971 لسنة 28 " إدارية عليا " جلسة 1984/11/24)

قانون حل المحافل البهائية رقم 263 لسنة 1990 - مدى اتفاقه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

القانون المشار إليه لا يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 ووقعته مصر – أساس ذلك – أن هذا الإعلان إذا كان قد كفل في المادة 18 منه لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين ، فإن هذا الحق الأخير يجب أن يكون مفهوماً في حدود ما هو معترف به من أن المقصود بالدين أحد الأديان السماوية الثلاثة : الإسلام والمسيحية واليهودية .

(العطنان رقما 16834 و 18971 لسنة 28 " إدارية عليا " جلسة 1984/11/24)

(12) أسلحـــة وذخائـــر :

سلطة الجهة الإدارية في الترخيص بحمل السلاح :

المشرع منذ أن تصدى لتنظيم حمل السلاح وإحرازه ، خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال ، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها .. وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته .. بما لا معقب عليها ما دامت تلك الجهة لم تخالف القانون ، ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها ، خاصة وأن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد ، بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن مسبباً .

(الطعن رقم 8178 لسنة 50 " إدارية عليا " جلسة "إدارية عليا" جلسة 50ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/24)

وتجدر الإشارة إلى أن الثابت من ملف ترخيص السلاح موضوع النزاع ، أن التظلم المقدم من الطاعن بتاريخ 1995/11/2 – والذي عول عليه الحكم الطعين في قضائه - لم يكن من قرار سحب الترخيص الصادر من مدير أمن القليوبية بتاريخ 1996/2/19 وهو القرار المعني حقيقة بالطعن ، ولكن من القرار الصادر برفض تجديد الترخيص له بناء رأي اللجنة المشكلة لفحص تراخيص الأسلحة للوقوف على كفاية المبررات من عدمه وبالتالي لا يسوغ النظر إليه عند بحث الطعن في القرار النهائي الجهة الغدارة بسحب الترخيص وهو القرار محل النزاع . ومن حيث أنه يبين من الرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم 394 لسن 1954 في شأن الأسلحة والذخائر ، أن المشرع قد خول وزير الداخلية أو من ينيبه عنه سلطة تقديرية واسعة في رفض الترخيص بحمل السلاح أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه ، كما خول الحق في سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغائه نهائياً ، إلا أن المشرع لم يجعل من هذه السلطة التقديرية سلطة مطلقة يتم إعمالها دون قيد أو شرط ، وإنما قيدها بضرورة أن يكون رفض الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً ، بحسبان أن هذا التسبيب هو الضمانة الأساسية لعدم التعسف أو الانحراف الذي يعصف بالحقوق ،

ولهذا فإن خلو القرار الذي يصدر في هذا الشأن من التسبيب أو من السبب الصحيح الذي يبرره ، يجعل القرار معيباً ومستهدفاً للإلغاء لدى الطعن عليه أمام القضاء . ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك ، ولما كان الثابت من الأوراق أن السبب الذي من أجله قامت الجهة الإدارية بسحب الترخيص رقم 311053 لسنة 1978 الصادر للطاعن بحمل وإحراز السلاح دفاعاً عن النفس لكونه يعمل سائق نقل ثقيل ، هو عدم كفاية المبررات اللازمة لاستمراره ، بمقولة أنه يقوم ويباشر عمله داخل كردون المدينة المشمولة بالحراسة النظامية و ولا يوجد ما يهدده في نفسه أو ماله ويكفيه إجراءات الأمن لحمايته ، وهذا السبب في حد ذاته لا يصلح سنداً لسحب الترخيص أو إلغائه ، إذا سبق لجهة الإدارة بحث المبررات الداعية لحمل السلاح عن الترخيص للطاعن - ابتداء - بحمله ، وقد خلت الأوراق مما يفيد زوال أنقص هذه المبررات ، بل على العكس قدم الطاعن مبررات إضافية تعزز حاجته لحمل السلاح ، وهي امتلاكه لسيارة نصف نقل تحمل رقم 18866 نقل القاهرة يستخدمها في شحن بضائع مملوكة للغير وينتقل بها بين البلاد المختلفة مما يجعله عرضه للسطو والاعتداء عليه ، ومن جهة أخرى فإن الحراسة النظامية التي تذرعت بها جهة الإدارة لم تكن أمراً مستحدثاً أو وضعاً غير قائم إبان الترخيص للطاعن بحمل السلاح منذ عام 1978 والذي ظل يجدده حتى عام 1955 ، فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد أن الطاعن قد أساء استخدام السلاح الرخص له به أو أقام به سبب من الأسباب التي تحول قانوناً دون التصريح له بحمله ،

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه والقاضي بسحب ترخيص السلاح الخاص بالطاعن ، يكون قد جاء غير قائم على سبب يبرره حقاً وصدقاً من حيث الوقائع والقانون ، وبالتالي يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(الطعن رقم 8214 لسنة 47 ق"إدارية عليا" جلسة 2005/12/10)

(13) منـــع مـــن السفـــــر :

وإن الثابت من الأوراق أن المدعي سبق ضبطه في القضية رقم 1979/936 جنايات مخدرات الحمام ، كما سبق اعتقاله أكثر من مرة لما له من علاقات وطيدة مع كبار منتجي المواد المخدرة بلبنان وتركيا ومروجي المخدرات عبر الساحل الشمالي نظراً لسطوته القبلية ودرايته بالدروب والمسالك الصحراوية ، كما أن التحريات تشير إلى أنه على رغم اعتقاله وإدراج أسمه على قوائم الممنوعين من السفر حداً لنشاطه تم ضبطه أثناء محاولته السفر عبر منفذ السلوم البري للاتفاق على جلب المخدرات . ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم لم يبين ما إذا كان الطاعن قد حكم عليه بأي في القضية المشار إليها بالحكم أو أية قضايا أخرى ، ويؤيد الطاعن أنه قدم صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به والتي جاءت خالية تماماً من ثمة سوابق أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة مما نسبها أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة

مما نسبها إليه وزير الداخلية ، وما سرده الحكم المطعون فيه مستمداً مما قرره وزير الداخلية إنما هي مجرد اتهامات لا أساس لها من الصحة والوقائع والقانون وهي أقوال مرسلة لا دليل عليها من الأرق فلم تقدم جهة الإدارة ثمة مستندات تدل عليها خاصة وأنه قدم صحيفة الحالة الجنائية خالية من أية أحكام جنائية مما يضحي قرار منعه من السفر مخالف للقانون . ومن حيث إنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه ويحميه بمبادئه ، نص في المادة 41 منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس " وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ، ونص في المادة 50 على أنه " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين ، إلا في الأحوال المبينة في القانون " ونص في المادة 51 على أنه " على أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها " كما نص في المادة 52 على أنه للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ،

وينظم القانون هذا الحق ، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " من حيث أنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية ، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 4 من نوفمبر سنة 2000في القضية رقم 243 لسنة 21ق الدستورية بعدم دستورية نص المادتين 8 و11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات ، وكذلك بسقوط نص المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 96 استناداً إلى أن حرية التنقل تنخرط في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتضى مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ، ويقوض صحيح بنيانها ، كما أن الدستور بنص المادة 41 منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تفريد هذا المقتضى ، ولزم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه ، وإن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك ، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها ، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعي الأسمى .ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل ولما كان الأمر الصادر به القرار المطعون فيه بمنع الطاعن من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام تشريع ينظم قواعد إصدار ذلك الأمر فإنه يكون قائماً على غير أساس فاقداً لسنده من القانون ويتعين بالتالي إلغاؤه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء وبالتالي إلغاء القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم 13800 لسنة 49 ق "إدارية عليا" جلسة 2006/3/11)

(14) صحيفة الحالة الجنائية :

صحيفة الحالة الجنائية تمس حالة الشخص فيما يتعلق بأفعاله وسوابقه الجنائية ، وهي تمثل جانباً أساسياً من جوانب حالته كمواطن في مواجهة الدولة وأجهزتها ، وتعتبر مرأة لسمعته حسنا أو سواء اتبعاً لما دون بها وذلك في شتى مجالات حياته وممارسته لحقوق العامة والخاصة في المجتمع ، وهي واجبة التقديم للجهة الإدارية المختصة عن الترشيح لوظيفة ما أو لعضوية مجلس الشعب أو لأحد المجالس المحلية أو للحصول على ترخيص بحمل سلاح أو لغير ذلك مجالات الحياة التي لا تقع تحت حصر - تعلق صحيفة الحالة الجنائية في المنازعة المماثلة بحالة عمدة بمناسبة ترشيحه لوظيفة العمدية لا يقتصر على الترشيح وحده وإنما ينصرف أحالته الجنائية كمواطن ومن ثم فإن المنازعة في إدراج بيانات بتلك الصحيفة هي منازعة إدارية تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري - أساس ذلك : أن سلطة الإدارة في إدراج تلك البيانات ليست سلطة تقديرية - بل هي سلطة مقيدة بما حدده القانون ولا يعدو عمل القانون ولا يعدو عمل الإدارة أن يكون تنفيذاً له دون حاجة لبحث مدى توافر القرار الإداري فيها من عدمه .

(طعن رقم 1904 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/20)

وإن كانت صحيفة الحالة الجناية تعد قرينة على عدم الحكم على المرشح للوظيفة في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف ، إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة يمكن إثبات عكسها ، وإذا ما ثبت لجهة الإدارة بأي طريق آخر عدم صحة ما جاء بصحيفة الحالة الجنائية ، وبالتالي تخلف ذلك الشرط في المرشح للوظيفة ، فإنه يتعين عليها الامتناع عن تعيين المرشح ، أو تصحيح الوضع إن كانت قدر أصدرت قرار التعيين ، إنزالاً لأحكام القانون وغنى عن البيان أن قرار وزير العدل المشار إليه وهو في مرتبة أدنى من القانون لا يملك أن يعدل في الأحكام التي تضمنها قانون نظام موظفي الدولة في شأن الشروط اللازمة لشغل الوظائف العامة .

(طعن رقم 924 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1969/4/19)

(15) مصـــــادرة :

نطاق قرار العفو المشار إليه ينصرف إلى ما بقى من العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة والتي لم يستكمل تنفيها وإلى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها – هذه العقوبات لها سمات خاصة رغم تسميتها بالمسميات الواردة في قانون العقوبات – تختلف الآثار المترتبة على تلك العقوبات عن العقوبات التبعية – ينصرف ذلك إلى كافة ما ترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبة –

أساس ذلك : أن قرار العفو حرص على النص على الآثار جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية – مؤدى ذلك : أن عقوبة المصادرة بوصفها إحدى العقوبات المحكوم بها على مورثه المطعون ضدهم قد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة وظلت هذه العقوبة منتجة لآثارها فيما يتعلق بالملكية إلى تاريخ صدور قرار العفو المشار إليه – متى انصب العفو على هذه الآثار فإن ذلك يستتبع رد الأموال إزالة لهذا الأثر ونزولاً على أحكام ذلك القرار .

(طعن رقم 4038 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/26)

قرار رئيس الجمهورية رقم 128 لسنة 1960 بالعفو عن بعض العقوبات المحكومة بها من محكمة الثورة ومحكمة الغذر وعن كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها – ينصرف نطاق رئيس الجمهورية رقم 128 لسنة 1960 إلى ما بقى من العقوبات المحكوم بها والتي لم يستكمل تنفيذها وإلى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها – هذه العقوبات جميعاً لها مسمياتها الخاصة بها وأن سميت بالمسميات الواردة في قانون العقوبات – الآثار في هذا الصدد تختلف عن العقوبات التبعية وتنصرف إلى ما ترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبات التبعية وتنصرف إلى ما يترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبات التبعية – أساس ذلك : حرص قرار العفو عن النص عليها جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية –نتيجة ذلك : عقوبة المصادرة المحكوم بها وقد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة فإن قرار العفو قد انصب على هذه .

طعن رقم 1890 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/28)

(16) ضبطيـــة قضائيـــة :

إن أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خول القانون إياه وأصفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية ، وهي بهذه المثابة تخرج عن رقابة القضاء الإداري ، وأما الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق – ذلك الاختصاص القضائي المخول لهم في القانون فإنها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية ، وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الإداري إذا توافرت فيها شرائط القرارات الإدارية النهائية ، ومن ثم إذا ثبت أن ثبت إصدار أوامر ببيع الغنائم المضبوطة ، فإن كل أمر يصدر من اللجنة ورئيسها في هذا الشأن يعتبر خارج نطاق الاختصاص القضائي المنصوص عليه قانوناً ، وبالتالي لا يعتبر خارج نطاق الاختصاص القضائي المنصوص عليه قانوناً ، وبالتالي لا يعتبر أمراً صادراً من سلطة قضائية في حدود اختصاصها بل يعتبر أمراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري .

(طعن رقم 638 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/3/29)

المادة 49 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين - المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 1963 لسنة 1950 بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح . ناط المشرع بوزير التموين تحديد الموظفين الذين يتولون إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون التموين - يتمتع هؤلاء الموظفين بصفة القضائية الضبطية - ناط المشرع بوزير الصناعة والتجارة تحديد الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين التسعير الجبري - ألزم المشرع هؤلاء الموظفين بإرسال المحاضر التي يحرزونها في نفس يوم تحريرها إلى مركز البوليس المختص لقيدها وإرسالها للنيابة المختصة - مؤدى ذلك : أنه لا يجوز لهؤلاء الموظفين ورؤسائهم أن يتصرفوا في هذه المحاضرة بالحفظ - أساس ذلك : أن الحفظ من اختصاص الجهة التي أرسلت إليها المحاضرة.

(طعن رقم 1944 لسنة 32 ق"إدارية عليا" جلسة 1987/5/23)

لمأمور الجمرك أن يحتجز الكتب التي صدر قرار من الجهات المختصة بمنع دخولها البلاد - أساس ذلك : اعتبار هذه الكتب من البضائع الممنوعة التي خول المشرع مأمور الجمرك سلطة ضبطها - مؤدى ذلك : عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار مأمور الجمرك في الحالة المشار إليها .

(طعن رقم 1155 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/8)

(17) الطعن على قرار الامتناع عن الإفراج عن المسجون تنفيذاً لحكم صادر من محاكم أمن الدولة بعد انقضاء مدة العقوبة :

أنشأ المشرع محاكم أمن الدولة (عليا وجزئية)للفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه حال إعلان حالة الطوارئ ، وهي محاكم تتمتع بطابع خاص بها يتفق مع ظروف وجودها ونطاق اختصاصها سواء من حيث تشكيلها في بعض الأحوال أو من حيث إجراءاتها أو من حيث خضوع الأحكام الصادرة منها لسلطة التصديق من الحاكم العسكري أو من يقوم مقامه ، وعدم جواز الطعن فيها أمام أية محكمة أخرى فهي بهذه المثابة نوع من القضاء المحجوز الذي تخضع أحكامه لسلطة التصديق من قبل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه – ترتيباً على ذلك – لا يختص مجلس الدولة بنظر المنازعات في إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة أو الإجراءات الخاصة بتنفيذها ومدى استيفاء المحكوم عليه مدة العقوبة من عدمه ، إذ لا يسوغ القول بأن القرار الذي يكمل العمل القضائي ،ويتعلق بنفاذ أي من الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ،

قرار إداري ، كما في ذلك من تسليط للجهة الإدارية على الأعمال القضائية ، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور والقانون المنظم لهذه المحاكم ، كما يتأباه مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على استقلال السلطة القضائية ويتناقض مع استقلال المحاكم بولايتها القضائية في إقامة العدل وتحقيق سيادة القانون - أثر ذلك - طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار عدم الإفراج عن المسجون تنفيذاً لحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها ، يخرج عن نطاق الاختصاص بشأنها لمحاكم أمن الدولة العليا .

(الطعن رقم 13764 لسنة 50ق "إدارية عليا" جلسة 2007/4/7)

القسم الثالث والعشرون

الهيئـــات والمصالـــح العامـــــة

الهيئــات والمصالــح العامـــة

هيئـــات قضـائيـــة:

معادلة وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) بدرجة من درجات الكادر العام:

طالما لم يصدر في ظل العمل بقانون نظام العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 قرار تنظيمي عام بمعادلة وظائف الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام. وذلك على غرار ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم 2387 لسنة 1967 الصادر في ظل العمل بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 (الملغى) فإنه يتعين الاستمرار في تطبيق أحكام هذا القرار في العمل بالقانون الحالي. كما أنه يتعين – من ناحية أخرى – الاعتداد بالمبادئ والقواعد التي جرى عليها قضاء مجلس الدولة والتي تقوم على أساس تحقيق التعادل بين الدرجات والوظائف من خلال وزنها بميزان متوسط الربط المالي. وبمقدار العلاوة الدورية. وأنه لا يجوز الالتفات عن هذا المعيار والتعويل على المزايا الأخرى للوظيفة السابقة إلا في حالة التعذر في الأخذ به. تعادل وظيفة رئيس محكمة / أ بدرجة مدير عام من حيث تساوي العلاوة الدورية السنوية وتقارب متوسط الربط المالي لهذه الدرجة وتلك الوظيفة.

(الطعن رقم 4469 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 2001/6/2)

اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء السلطة القضائية:

أكد المشرع مبدأ استقلال القضاء في نصوص الدستور والقانون استقلالاً عضوياً وموضوعياً، قضاة وقضاء سواء في مباشرة سلطة الفصل في المنازعات وإقامة العدالة أو في تسيير وإدارة شئون المحاكم - تبنى الدستور نظام تعدد جهات القضاء وحدد ولاية القضاء بمحاكم مجلس الدولة وقرر استقلال السلطة القضائية واستقلال كل محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الإداري والهيئة القضائية التي تتولى إدارة تنظيم شئون كل منها وطريقة تشكيلها وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم على نحو يحقق استقلال كل منها عن الآخر وعدم وصاية أي من هذه الهيئات على إدارة شئون الهيئة الأخرى. جعل المشرع إدارة شئون رجال القضاء تعييناً ونقلاً وندباً وإعارة وتأديباً من اختصاص مجلس القضاء الأعلى - يجوز للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الواردة في البند أولاً من المادة 83 من القانون المشار إليه أمام محكمة النقض دون غيرها - شروط ذلك: أولاً أن يكون رافع الطعن من رجال القضاء أو النيابة العامة، ثانياً أن يكون الطعن متعلقا بإلغاء قرار من القرارات الإدارية النهائية في شأن من شئونهم أو التعويض عنها - أثر ذلك: في غير الحالات المشار إليها بالصورة والشروط التي أشار إليها المشرع لا ينعقد الاختصاص لأي جهة من جهات القضاء ولو كانت محكمة النقض ذاتها.

(الطعن رقم 2176 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/19)

رئيــس محكمــة النقــض:

رئيس محكمة النقض - يعتبر في درجة وزير - خضوعه للحظر المقرر بالقانون رقم 97 لسنة 1969 بعدم جواز الترخيص له بالعمل بدولة أجنبية.

(فتوى ملف 202/6/86 جلسة 1972/7/26)

نائب رئيس محكمة الاستئناف والنقض:

مستشارو محكمة النقض- وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف - القوانين المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية نصت على معادلة راتب من يعين مستشاراً بمحكمة النقض براتب من كان يليه في الأقدمية من مستشاري محكمة الاستئناف، قبل تعيينه في محكمة النقض، إذا ما عين في وظيفة تعلو في السلك القضائي وظيفة المستشار- القانون رقم 43 لسنة 1965 لم يقصد إلى تغيير هذه القاعدة حين اقتصر في الجدول المرافق له على معادلة راتب مستشار محكمة النقض براتب من يعين رئيساً لإحدى محاكم الاستئناف ممن كانوا يلونه في الأقدمية قبل تعيينه في محكمة النقض - إغفال هذا القانون ذكر وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف التي استحدثها ليس مقصوداً - أساس ذلك من تدرج وظائف الكادر القضائي ونظام التوظف في الترقية.

(الطعن رقم 1229 في 1966/11/17 جلسة 1966/11/16)

الحوافـــز الماليـــــة:

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية في 24 من سبتمبر سنة 1978 بمنح حوافز مالية لأعضاء الهيئات القضائية – نص القرار المذكور على حرمان المنتدبين بعض الوقت من تلك الحوافز – جواز ذلك قانوناً – أساس ذلك: اختصاص المجلس بتقرير قواعد منح تلك الحوافز وشروطها وموانعها في حدود ما رصد لها من اعتمادات في ميزانيته – وبما له من تقرير الموافقة على الندب في غير أوقات العمل الرسمية أو عدم الموافقة.

(الطعن رقم 1857 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/4/1)

الإعانـــة الإضافيـــة:

من حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان مستشاراً بمجلس الدولة وأنه استقال من وظيفته للترشيح في انتخابات مجلس العب في ظل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 479 بشأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب وقد نظم هذا القرار في البند (أولاً) من القواعد الواردة فيه، كيفية حساب المعاش للمستشار

ومن في درجته ثم نص في نهاية هذا على أن "... يصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بما في ذلك إعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعد إذا أخفق في الانتخابات ولا يصرف له هذا الفرق في حالة فوزه فيها لعدم الجمع بين المرتب والمكافأة وقد صدر القانون رقم 96 لسنة 1976 بتنظيم جديد لمعاشات أعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب، ونصت المادة السادسة منه على إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 479 لسنة 1957 المشار إليه ولكن"... مع عدم الإخلال بالمعاشات التي استحقت طبقاً لأحكام هذا القرار" ثم صدر القانون رقم 7 لسنة 1977 بتقرير إعانة إضافية بمقدار 10٪ إلى المعاشات التي أشارت المادة الأولى منه إلى التشريعات الخاصة بها ولم يرد ذكر لقرار رئيس الجمهورية رقم 479 لسنة 1957 ضمن هذه التشريعات، إلا أن ذلك لا يحول دون منع الإعانة الإضافية المذكورة لأصحاب المعاشات التي تمت تسويتها وفقاً لأحكام القرار رقم 479 لسنة 1957 لتوافر العلة في منح هذه الإعانة وهي مساعدة أرباب المعاشات في مواجهة الارتفاع المستمر في مستوى المعيشة وتكاليف أعباء الحياة. ومن حيث أن المنازعة الماثلة تدور حول تحديد الأساس الذي تحسب منه نسبة الإعانة الإضافية المذكورة وما إذا كان هذا الأساس يشمل مجموع ما يصرف للمستشار المستقيل من معاش وفرق بين الراتب والمعاش أم أنه يقتصر فقط على مقدار المعاش دون ضم هذا الفرق إليه

وبعد ذلك يدور البحث عما إذا كانت الإعانة الإضافية – بعد تحديد كيفية حسابها- تصرف إلى جانب الفرق بين المرتب والمعاش أم يتعين خصمها من الفرق المذكور. ومن حيث أن الفرق المشار إليه لا يعتبر معاشاً عادياً أو استثنائياً لأنه يستحق حتى بلوغ سن التقاعد فقط، ولا تنتفع به أسرة صاحبه من بعده، ولأن مناط استحقاقه هو إخفاق المستقبل في الانتخابات وعلى ذلك فلا يدخل هذا الفرق ضمن المبلغ الذي تحسب منه نسبة العشرة في المائة الخاصة بالإعانة الإضافية إنما تحسب هذه الإعانة على أساس قيمة المعاش بمفرده، ومن ناحية أخرى فإن هذه الإعانة بعد إضافتها للمعاش إنما تندمج فيه وتصبح جزءاً منه في مفهوم كافة التشريعات المنظمة للمعاشات ومن بينها القانون رقم 7 لسنة 1977 الذي تقررت هذه الإعانة الإضافية في معاش الطاعن على مقتضى أحكامه ويؤدي ذلك أن يعتمد بالمعاش الجديد بما يشمله من إعانة إضافية مندمجة فيه وذلك عند حساب الفرق بينه وبين مرتب المستشار المستقيل وهذا يعني خصم الإعانة من هذا الفرق، ولا يحتج في هذا الصدد بأن مجموع ما يصرف للمستقبل سيظل على حالته دون تغيير رغم منح الإعانة الإضافية، لأن هدف المشرع منذ البداية إنما يرمي إلى إبقاء المستقبل على حالته المالية كما كانت قبل الاستقالة ولحين بلوغه سن التقاعد عن طريق منحه الفرق بين المرتب والمعاش، ومن ثم فلا يسوع تجاوز هذا الهدف الاستثنائي بعدم خصم الإعانة من الفرق طوال تلك الفترة أما عند بلوغ سن التقاعد وزوال الأحقية في الفرق المذكور فيظهر أثر الإعانة الإضافية في مقدار المعاش وبذلك يتراخى أثرها الملموس في تحديد ما يصرف للمستشار المستقيل إلى التاريخ الذي يبلغ فيه سن الإحالة إلى المعاش.

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم جميعه أن الطعن الماثل يكون قائماً على غير أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضه.

(الطعن رقم 251 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1979/11/26)

الحقوق والتعويضات لأعضاء الهيئات القضائية:

ومن حيث أن دلالة ما تقدم أن المشرع حدد الحقوق والتعويضات التي رآها مناسبة لأعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين إلى المعاش بالتطبيق لأحكام القرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 تحديداً جامعاً ومانعاً معاً طبقاً لقواعد خاصة دون ثمة التزام بالقواعد العامة في المسئولية ومدى توافر أركانها في كل حالة على حدة. ويتجلى ذلك فيما قضى به المشرع من إعادة أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية، وعدم صرف أية فروق عن الماضي، والإعفاء كذلك مما يكون مستحقاً على العضو من اشتراكات التأمين والمعاشات عن المدة من تاريخ إحالته إلى المعاش، وإذ حدد المشرع على هذا النحو ما يحق للأعضاء وما لا يحق لهم، فإنه يكون بذلك قد قدر ما لهؤلاء الأعضاء من حقوق وتعويضات يمتنع معها المطالبة أو الحكم بما سواها، بمراعاة أنه وقد امتنع صرف أية فروق عن الماضي بوضعها كذلك فإنه يمتنع بالضرورة الحكم بها في صورة تعويض، وذلك لاتحاد العلة في الحالتين. وإذ كان الأمر كذلك

وكان المشرع قد أقر بأن إحالة هؤلاء الأعضاء إلى المعاش كانت ظلماً وحيفاً وأنه تدخل لرد اعتبارهم إليهم على النحو السالف البيان فإن في هذا ما ينطوي في ذاته على خير تعويض أدبي يرد إليهم اعتبارهم بين الناس ويمسح عنهم ما أصاب نفوسهم من آلام، نتيجة إحالتهم إلى المعاش. وليس أدل على أن المشرع قد استهدف من القواعد التي قدمها القانون رقم 43 لسنة 1973 أن تنجبر كل الأضرار المادية والأدبية وتستوعب كل التعويضات التي قد تستحق للأعضاء المذكورين، ما تضمنه تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب وما قرره وزير العدل أمام هذا المجلس من أن مشروع هذا القانون قد قام بتصحيح كافة الأوضاع المترتبة على صدور القرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 المذكور، وما انتهى إليه المجلس من رفض الاقتراح الذي كان قد أبداه أحد أعضائه بأن تصرف للمعادين الفروق المالية عن الماضي. ومن حيث أن الأصل أن القواعد العامة في المسئولية- إدارية كانت أو مدنية – تجبها النصوص الواردة في القواعد الخاصة، وهو الأمر الذي ردده القانون المدني في المادة 221 منه بالنص على أن يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بنص في القانون. ومن ثم فإن المشرع إذا ما تدخل وقدر التعويضات المستحقة عن نوع خاص من الضر - أياً كان هذا التعويض عيناً أو نقداً –

فإنه يتعين على القاضي أن يتقيد به ولا يخرج عليه حتى ولو لم يكن من شأنه جبر كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور. وقد تدخل المشرع بمقتضى القانونين 85 لسنة 1971 ، 43 لسنة 1973 على ما سلف بيانه ووضع القواعد التي ارتأى أن من شأنها تصحيح كافة الأوضاع التي ترتبت على تطبيق القرار بقانون 83 لسنة 1969 وحظر صرف أية فروق عن الماضي، أياً كان نوعها أو أساسها على ما يستفاد عن إطلاق هذه العبارة دون ثمة تخصيص وكان هذا الخطر لإعتبارات تتصل بالصالح العام متمثلاً في توزيع أعباء التسوية بين أصحاب الشأن وبين الدولة، فإن المشرع يكون بذلك قد قدر التعويضات الناجمة عن الأضرار التي ترتبت على تطبيق القرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 السالف الذكر. ومن ثم فلا محيص عن التقيد بها وعدم الخروج عليها. وبالبناء على ذلك فإنه لا يحق المطالبة بأية تعويضات أخرى أدبية كانت أو مادية. ومن حيث أن الحكومة قد أعادت الطاعن إلى الخدمة بالتطبيق لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1973 ولم ينازع في صواب تطبيقه عليه، فإن الطاعن بذلك يكون قد حصل على التعويض الذي قدره القانون، بما لا يحق له المطالبة بما يجاوزه يكون طلب التعويض والأمر كذلك حرياً بالرفض.

ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك وكان الطاعن قد أقام طعنه الماثل قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 50 لسنة 1973 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة الذي قضى بألا تحصل رسوم على الطلبات التي يقدمها الأعضاء. وكان رفض طعنه على النحو السالف البيان نتيجة لصدور القانون رقم 43 لسنة 1973 آنف الذكر وإعادته إلى عمله بعد التجائه إلى القضاء، فإنه يجدر من ثم الإلزام الحكومة المصروفات. ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الحكومة المصروفات.

(الطعن رقم 182 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1977/11/26)

إعادة تعيين القاضي بعد استقالته:

قاض – استقالته – إعادة تعيينه – اعتباره تعييناً جديداً من مقتضاه أن يمنح أول مربوط الدرجة دون نظر إلى مرتبه قبل استقالته.

(فتوى رقم 625 في 1959/9/17)

ضوابط التعيين في الوظائف الفنية:

وضع المجلس الأعلى للهيئات القضائية ضوابط للتعيين في الوظائف الفنية بمختلف الهيئات القضائية - تقوم هذه الضوابط على مراعاة سن المرشح والمدة التي قضاها في الوظيفة الإدارية بعيداً عن العمل القضائي.

(الطعن رقم 392 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/1/11)

مكافـــأة نهايـــة الخدمـــة:

إن المشرع وإن لم يشترط لاختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض أن يكون الطالب وقت تقديم طلبه من رجال القضاء العاملين وإنما يكفي أن يكون الطلب متعلقاً بشأن قاض ولو زالت هذه الصفة وقت تقديم طلبه إلا أن المشرع قصد أن يكون الطلب متعلقاً بالحقوق الأصلية لرجال القضاء، ولفظ "المكافآت" الوارد في النص إنما يعني مكافأة نهاية الخدمة في حالة ما إذا لم يكن القاضي مستحقاً لمعاش كما أن عبارة "التعويض" ليست مطلقة وإنما هي مخصصة بأنها "الناشئة عن كل ما تقدم" أي الناشئة عن القرارات الإدارية المعيبة المتعلقة بالحقوق الأصلية لرجال القضاء

ولما كانت الدعوى الراهنة تتعلق بمكافأة المدعي أو تعويضه عن عمله في اللجان المشكلة لتعديل القانون التجاري البحري وليس هذا العمل من شئون القضاة، وبالتالي لا يعتبر العوض عنه من حقوقهم الأصلية، فإن الفصل فيها لا يدخل في اختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بل يظل معقوداً للقضاء الإداري.

(الطعن رقم 1234 لسنة 9 ق "إدارية عليا" جلسة 1970/2/1)

حدد المشرع المستفيدين لنظام إعانة نهاية الخدمة وهم أعضاء الهيئات القضائية والمحكمة الدستورية العليا الموجودين في أول يناير 1981 ومن يلحق بهم بعد هذا التاريخ – مؤدى ذلك: عدم استفادة من انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ من إعانة نهاية الخدمة.

(الطعن رقم 56 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/10)

القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا لا يجوز الطعن عليها:

القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا تلزم جميع السلطات في الدولة – لا يجوز الطعن عليها – القرار التفسيري في الطلب رقم 3 لسنة 8 قضائية ينزل منزلة التشريع واجب التطبيق ويحوزها للأحكام النهائية من حجية – المادة 142 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 تقضي بأن لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية – استثناء من هذا الحظر طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي. إعادة تسوية معاش الطاعن وفقاً للتعيين المذكور يستثنى من الحظر الذي أوردته المادة 142 المشار إليها.

(الطعن رقم 1708 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/15)

التعادل بين وظيفة نائب الوزير وبين الوظائف القضائية الأخرى:

التعادل بين وظيفة نائب الوزير وبين الوظائف القضائية الأخرى في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظيفتين المعادلة والمعادل بها - وظيفة وكيل مجلس الدولة والوظائف القضائية الأخرى التي تعادلها تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش- ذلك طبقاً للمادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 - ذلك منذ بلوغه مرتباً مماثلاً لمرتب نائب الوزير - يظل منذ هذا الحين في حكم درجته ما بقي شاغلاً للوظيفة - سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التي يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة - ذلك إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17 لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية. التزام جهة الإدارة بالمبادئ السابقة في التطبيق الفردي على الحالات المماثلة.

(الطعن رقم 3564 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/3)

نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير:

أصدرت المحكمة الدستورية العليا قراراً تفسيرياً في الطلب رقم 3 لسنة 8 ق بجلسة 3 مارس سنة 1990 – انتهت فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة 3 من القانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير – ذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين – ذلك إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 19 لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(الطعن رقم 1814 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/4/18)

حـــالات عـــدم الصلاحيـــة:

حالات عدم الصلاحية التي وردت في قوانين المرافعات جاءت على خلاف الأصل العام المقرر في شأن القاضي - الأصل العام هو أن القاضي صالح للفصل في أي دعوى تعرض عليه ولا ترتفع هذه الصلاحية عن القاضي إلا بنص صحيح يقضي بذلك - حالات عدم الصلاحية ينبغي أن تحد بحدودها وألا يتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها.

(الطعن رقم 574 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/30)

علة عدم صلاحية القاضي في الأحوال المنصوص عليها في البند 5 من المادة 146 مرافعات - إذا كان المستشار الذي شارك في الحكم كان منتدباً للعمل مستشاراً قانونياً لوزير المالية عند صدور الحكم لا يعد في ذاته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة 146 مرافعات يحول دون اشتراكه في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها طالما لم يبد رأيه في موضوعها أو الكتابة فيها.

(الطعن رقم 2751 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/8/19)

سبق إبداء أحد السادة أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه رأيه في موضوع هذه الدعوى بفتوى إبان عمله مفوضاً للدولة يكون قد لحق به أحد الأسباب التي تجعله غير صالح لنظر الدعوى ممنوع من سماعها أو الاشتراك في إصدار الحكم فيها ويكون الحكم المطعون فيه باطلاً.

(الطعن رقم 850 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

رد القضـــــاة:

المادة 151 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – مبدأ حياد القاضي أساسه وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه – المشرع حرص على توفير هذه الحيدة – في نفس الوقت – هناك حق رد القاضي – يرتبط بحق القاضي – إساءة استعمال هذا الحق والإفراط فيه – إطالة أمد النزاع – الإسراف في النيل من القضاة – مؤدى ذلك – وجوب التدخل التشريعي وإجراء تعديل نصوص رد القضاة ومخاصمتهم بما يحقق التوازن – في سبيل ذلك تم تعديل نص المادة 152 مرافعات.

(الطعن رقم 3305 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/8)

الخصومة في طلب الرد هي خصومة شخصية تتوافر دواعيها في أسباب الرد بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده في قضية معينة هي التي حصل بشأنها الرد – المحاكم مهمتها الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مادام النزاع قائماً – إذا أجيب المدعي إلى طلباته – يتعين القضاء بانتهاء الخصومة.

(الطعن رقم 3304 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/8)

تسري القواعد المتعلقة برد مستشاري محاكم الاستئناف في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا - هذه المحكمة الأخيرة تتكون من دائرة واحدة طلب الرد المقدم إليها تنظره دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة.

(الطعن رقم 317 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/20)

مخاصمـــة القضـــاة:

التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة:

المشرع قد أفرد دعوى مخاصمة القضاة بقواعد وإجراءات خاصة بقصد توفير الضمانات للقاضي في عمله، وأحاط ذلك بسياج من الحماية بما يجعل القضاة في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل منهم والمساس بكرامتهم وهيبتهم بمقاضاتهم لمجرد التشهير بهم، ومن ثم وجب الالتزام بأحكام تلك القواعد الخاصة، التي من بينها أن الفصل في دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين: الأولى: مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، والثانية: مرحلة الفصل في موضوعها إذا قضي بجواز المخاصمة - إما برفضها أو بصحتها والتعويض وبطلان التصرف- حدد المشرع حالات وأسباب المخاصمة على سبيل الحصر، ومنها وقوع الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم - والمقصود بالغش في هذا المقام هو ارتكاب القاضي الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية لأحد الخصوم أو محاباة الطرف الآخر - الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ويكون ارتكابه نتيجة غلط فاضح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادي،

أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطا يعبر عن خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون - لا يعتبر خطأ مهنياً جسيما فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج، كما لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب - يترتب على ذلك - أن يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

(الطعن رقم 18223 لسنة 50ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/24)

دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة وإجراءات معينة - هذا لا يخلع عليها صفة الدعوى العمومية ولا يحلها من سلطات رفعها ولا يفرض المعنى بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك خصومة فيها - هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى.

(الطعن رقم 2533 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/11)

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية:

القانون رقم 36 لسنة 1975 بشأن إنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية قد ناط لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الصندوق وتحديد قواعد الإنفاق ووضع الضوابط اللازمة للاستفادة من الصندوق بما يحقق الهدف المنشود من إنشاءه - القانون قد صدر واضحاً في منح الاختصاص بتنظيم الإنفاق وما يستتبعه هذا التنظيم من وقف الصرف مؤقتاً لأسباب سائغة لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

(الطعن رقم 3089 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/14)

قرار وزير العدل رقم 440 لسنة 1086 بصرف مبلغ شهري إضافي لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية والمستحقين عنهم تنص المادة الأولى منه على أن تضاف إلى قرار وزير العدل رقم 4853 لسنة 1981 بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مواد جديدة بأرقام 34 مكرراً (1)، 34 مكرر (2) مفادهم - عضو الهيئة القضائية الذي تنتهي خدمته للعجز أو ترك الخدمة لبلوغ سن التقاعد أو أمضى في عضويتها مدداً مجموعها خمسة عشر سنة على الأقل يتقاضى من الصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مبلغ إضافي شهرياًً مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة عن مدد العضوية بحد أدنى خمسين جنيهاً -

هذا المبلغ الإضافي يوقف صرفه في حالتين: (1) التحاق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً عدا المكافآت والبدلات - (2) التحاق العضو بعمل خارج البلاد أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها - يشترط في الحالة الأولى لوقف صرف المبلغ الإضافي وجود رابطة عمل بين العضو وبين إحدى الجهات - يجب أن يقوم العضو بعمل لدى هذه الجهة بصفة منتظمة ويتقاضى من هذا العمل مقابل محدداً مقدر يتفق عليه وله صفة الدورية والتكرارية - إذا كان العضو لا تربطه بالجهة الإدارية علاقة عمل لها صفة الانتظام ولا يتقاضى عنها دخلاً بصفة محددة ودورية فلا يصلح أن يكون سبباً لوقف صرف المبلغ الإضافي.

(الطعن رقم 896 لسنة 36ق"إدارية عليا" جلسة 1991/4/7)

قرار وزير العدل رقم 4853 لسنة 1981 المعدل بالقرار 440 لسنة 1986 - المخاطبين بأحكامه الذين يحق لهم صرف المبلغ الإضافي الشهري هم الذين انتهت خدمتهم للعجز أو لبلوغ السن القانوني للتقاعد أولئك الذين قضوا في عضوية الهيئة القضائية مدة خدمة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

(الطعن رقم 2587 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/28)

نطاق تطبيق الحكم الذي استحدثه قرار وزير العدل رقم 3058 لسنة 1992 بإعادة تسوية إعانة نهاية الخدمة والإعانة الإضافية سنوياً بأعضاء الهيئات القضائية الذين تنتهي خدمتهم اعتباراً من أول يوليو 1992 – عدم جواز بقاء عضو الهيئة القضائية في وظيفة متى بلغ السن المقررة قانوناً لاعتزال الخدمة- استثناءاً إذا بلغ العضو سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ – هذا الاستمرار لا ينفي أن العضو قد بلغ سن التقاعد خلال العام القضائي.

(الطعن رقم 3131 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/4)

مرتبـــات رجـــال القضـــاة:

المواد 11و 22 و 78 و 79 من المرسوم بقانون رقم 188 لسنة 1952 في شأن استقلال القضاء - تحديدها مرتبات رجال القضاء والنيابة عند تعيينهم في مناصبهم أو إعادة تعيينهم في هذه المناصب- المادة 11 - حظرها تقدير مرتبات بصفة شخصية أو مرتبات إضافية لأحد من القضاة - عدم ترتيب المادة 78 الخاصة بتحديد مرتبات رجال النيابة هذا الحظر - لا يفيد اقتصار هذا الحظر على رجا القضاء الجالس وأن يتحلل منه رجال النيابة- السماح باصطفاء أحد رجال النيابة بالنقل إلى وظيفة أعلى أو مرتب أكبر خارج السلك القضائي، ثم عودته بعد ذلك إلى منصبه القضائي بالدرجة الأعلى أو الراتب الأكبر- إخلال ذلك بالحكمة التي يقوم عليها الحظر - حرص الشارع في حالة العودة إلى المنصب القضائي على احترام الأقدميات السابقة التي كانت تحفظ الموازنة بين القاضي وعضو النيابة يؤكد منحاه عدم اتخاذ النقل إلى خارج السلك القضائي سبيلاً لتحسين وضع القاضي أو عضو النيابة أو زيادة مرتبه على زملائه.

(الطعن رقم 1605 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/9)

الترشيح لعضوية مجلس الشعب من رجال القضاة:

أحقية أصحاب المعاشات التي تمت تسويتها وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 479 لسنة 1957 بشأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب في الإعانة الإضافية المقررة طبقاً للقانون رقم 7 لسنة 1977 لتقرير إعانة إضافية بمقدار 10٪ إلى المعاشات لتوافر العلة في منحها - حساب هذه الإعانة على أساس قيمة المعاش بمفرده - الاعتداد بالمعاش الجديد بما شمله من إعانة إضافية مندمجة فيه عند حساب الفرق بينه وبين مرتب المستشار المستقيل - خصم الإعانة من هذا الفرق.

(الطعن رقم 251 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1979/6/23)

قرار رئيس الجمهورية رقم 479 لسنة 1957 في شأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية - تنظيمه للمعاشات المستحقة لرجال القضاء المستقيلين للترشيح لعضوية المجلس النيابي - تقريره معاشات استثنائية خاصة لهم - أحقيتهم في حال الإخفاق في الانتخابات في صرف الفرق بين المرتب الذي كانوا يتقاضونه والمعاش لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الاستقالة - لا وجه للقول بأحقيتهم في صرف المرتب كاملاً مضافاً إلى المعاش - أساس ذلك: أن المرتب حق مقابل للوظيفة العامة والمعاش حق مقرر للمتقاعد عنها متى توافرت استحقاقه - لا وجه للخلط بين المرتب والمعاش أو الجمع بينهما- القاعدة العامة في قوانين المعاشات على تعاقبها هي حظر الجمع بين المرتب والمعاش ولا يستثنى منها إلا ما يقضي به نص صريح قاطع - كما أن القانون رقم 69 لسنة 1976 بإلغاء القرار الجمهوري رقم 479 لسنة 1957 واستحداثه نصوص بديلة في شأن تسوية معاش رجال القضاء المستقيلين للترشيح لعضوية مجلس الشعب قد ردد ذات القاعدة مساوياً بين رجال القضاء جميعاً حال عدم الفوز في الانتخابات في صرف الفرق بين المرتب الأصلي وبين المعاش.

(الطعن رقم 289 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/17)

مساكـــــن القضـــــاة:

المساكة الملحقة بمجمعات المحاكم المخصصة لسكنى رجال القضاء - تكييفها القانوني - اعتبارها مالاً عاماً مخصصاً لنفع عام هو سكنى رجال القضاء - أيلولة حصيلة إيجار هذه المساكن لوزارة العدل دون مجالس المدن - عدم سريان حكم المادة 44 من القانون رقم 124 لسنة 1960 بنظام الإدارة المحلية - اقتصاره على تحديد ما يدخل في مواد هذه المجالس من حصيلة أملاك الدولة الخاصة دون العامة.

(فتوى رقم 608 في 1963/4/10 جلسة 1963/4/24)

الإعـــــارة:

وجوب عرض إعارة أعضاء الهيئات القضائية بعد انتهاء إعارة سابقة على رئيس الجمهورية لتقدير اعتبارات المصلحة القومية في الإعارة - لا يثور هذا الوجوب إلا بشأن تجديد إعارة جاوزت المدة المحددة في القانون.

(ملف 234/6/86 جلسة 1979/4/18)

طبيعـــة العمـــل القضـــائي:

لا يؤثر قي الطبيعة القضائية للمحكمة أن يكون من أعضائها مهندس.

(الطعن رقم 75 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/6)

كيفية حساب من يعاد تعيينه:

القانون رقم 56 لسنة 1959 في شأن السلطة القضائية – تفرقته في شأن أقدمية من يعاد تعيينه بين القضاة وبين وكيل الوزارة – تحديد أقدمية القاضي الذي يعاد إلى منصبه من تاريخ تعيينه أول مرة تحديد أقدمية وكيل الوزارة الذي يعاد تعيينه في المناصب القضائية يكون بين زملائه حسب الأقدمية التي كانت له بينهم يوم تعيينه وكيلاً للوزارة – أثر ذلك وجوب الاعتداد بالترقيات التي حصل عليها زملاؤه خلال فترة شغله وظيفة وكيل وزارة – اختلاف الحكم – استفادته مالياً بمقتضى أحكام الكادر العام بحيث يجاوز الوضع المالي لزملائه – وجوب استبعاد الزيادة ومنحه الراتب السابق لتعيينه وكيلاً للوزارة ثم زيادة مرتبه بالعلاوات الدورية التي كان يستحقها على فرض استمراره في وظيفته القضائية.

(ملف 186/1/86 جلسة 1966/5/4)

التـأديـــــب:

قرار مجلس التأديب بعزل أحد القضاة - لا يترتب على إصداره إنهاء خدمة القاضي كموظف وإن زالت عنه ولاية القضاء فيظل مستحقاً لراتبه حتى ينشر القرار الجمهوري الذي يصدر بإحالته إلى المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم 56 لسنة 1959

(فتوى رقم 280 في 1961/3/27 جلسة 1961/3/7)

درجات الكادر العام للوظائف القضائية:

عدم صدور قرار تنظيمي بمعادلة درجات الكادر الخاصة بدرجات الكادر العام في ظل العمل بالقانون رقم 58 لسنة 1971 لا يحول دون استمرار العمل بأحكام القرار الجمهوري رقم 2387 لسنة 67 استناداً إلى حكم المادة الثالثة من قانون الإصدار وذلك بجانب الاعتداد بالمبادئ والقواعد التي جرى عليها القضاء الإداري في مجال تحقيق هذا التعادل والتي اعتمد عليها المشرع عند إصدار القرار الجمهوري المشار إليه والتي تقوم أساساً على تحقيق التعادل من خلال ميزان متوسط الربط المالي مع عدم الإضرار بالعامل المنقول من الكادرات الخاصة إلى الكادر العام ولا اعتداد في هذا المجال بالمرتبات والبدلات الإضافية المقررة لوظائف الكادرات الخاصة - تطبيق- معادلة وظيفة قاض (أ) ذات الربط المالي 1440/960 بعلاوة 60 جنيهاً سنوياً ومتوسط ربطها المالي 1200 جنيها بالدرجة الثانية من درجات القانون رقم 58 لسنة 1971 ذات الربط المالي 1440/8760 بعلاوة 60 جنيها سنويا ومتوسط ربطها المالي 1158 جنيها سنويا.

(الطعن رقم 645 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1980/1/27)

وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة – تعادلها مع الفئة الثانية بالكادر العام- نص قرار رئيس الجمهورية رقم 2387 لسنة 1967 على معادلتها بالفئة الثالثة – مخالفة القانون ووجوب استبعاده في هذا الشق.

(الطعن رقم 1288 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/12/12)

النقل إلى وظائف خارج الهيئة القضائية:

أعضاء الهيئات القضائية الذين يعاد تعيينهم في وظائف أخرى طبقاً لأحكام القانون رقم 83 لسنة 1969 والقرار الجمهوري رقم 1605 لسنة 1969 – يستصحبون مراكزهم في وظائفهم السابقة بما في ذلك الأقدمية وموعد استحقاق العلاوات.

(فتوى ملف 368/3/86 جلسة 1971/2/3)

المقابل النقدي لرصيد الأجازات لأعضاء الهيئات القضائية:

الأجر الذي يتخذ أساساً لصرف مقابل رصيد الأجازات الاعتيادية يستحق صرف المبلغ الإضافي المقرر لأعضاء الهيئات القضائية بمقتضى المادة 34 مكرر من القرار باعتبار من أعضاء الهيئات القضائية السابقين بصرف النظر عن كونه يمتهن مهنة غير تجارية - حقه في الانتفاع بكافة مزايا صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المقررة بقرار وزير العدل والصادرة في هذا الشأن ومن بينها القرار 1866 لسنة 1987 بصرف مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين.

(الطعن رقم 3777 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/20)

المقابـــل النقـــدي للـــدواء:

المقابل النقدي للدواء المقرر بقرار وزير العدل رقم 866 لسنة 1987 حدد المستفيدين من هذا المقابل وقصرهم على أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين الأحياء المستوفين لشروط الانتفاع بنظام الصندوق دون غيرهم من الورثة أو المستحقين عنهم في المعاش في حالة وفاته.

(الطعن رقم 3778 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/20)

الحكم بعدم دستورية نص المادة 43 مكرر (2) من قرار وزير العدل رقم 4853 لسنة 1981 المعدل بالقرار 440 لسنة 1986 وذلك فيما نصت عليه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا مارس العضو مهنة غير تجارية في الداخل - استحقاق المدعون صرف المبلغ الشهري الإضافي والمقابل النقدي للدواء طبقاً لقرار وزير العدل المشار إليه.

(الطعن رقم 1693 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/20)

مقابـــل العمـــل الإضـــافي:

الزيادات التي طرأت على مقابل العمل الإضافي - الضابط الذي وضعته جهة الإدارة بحرمان المنتدبين بعض الوقت من الزيادات التي لحقت أصل مقابل العمل الإضافي لا يقوم على أساس سليم من القانون لمخالفته مبدأ المساواة بين المتكافئين في المراكز القانونية ونيله من الحقوق المتساوية لأعضاء الهيئات القضائية وعدم قيام هذا التميز على أساس موضوعي يمكن معه اعتباره مدخلاً حقيقياً للأهداف التي شرع مقابل العمل الإضافي لمواجهتها تحقيقاً للصالح العام.

(الطعن رقم 191 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/16)

حالات قبول الاستقالة:

الأصل العام المقرر بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن الاستقالة لا تكون مقبولة إلا بصدور قرار من السلطة المختصة - خرج المشرع على هذا الأصل بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية - جعل من إرادة عضو الهيئة القضائية اعتزال الخدمة مناط هذا الاعتزال - متى أفصح العضو عن إرادته في ترك الخدمة بتقديم طلب الاستقالة اعتبرت مقبولة بقوة القانون - القرار الصادر من وزير العدل بقبولها يعد قرار تنفيذي كاشف عن مركز قانوني تحقق سلفاً.

(الطعن رقم 737 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/11)

الفرق بين المرتب والمعاش:

الفرق بين المرتب والمعاش بما في ذلك إعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغ سن التقاعد الذي يصرف لمن يعتزل الخدمة من أعضاء الهيئات القضائية للترشيح لعضوية مجلس الشعب في حالة الإخفاق في الامتحانات طبقاً لقرار رئيس الجمهورية 479 لسنة 1957-

هذا الفرق لا يعد معاشاً عادياً أو استثنائياً - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة 142 من قانون التأمين الاجتماعي يكون غير قائم على سند من القانون. الإعانة الإضافية بمقدار 10٪ إلى المعاشات التي تقررت بالقانون رقم 7 لسنة 1977 تحسب على أساس قيمة المعاش بمفرده -

لا يدخل في حسابها الفرق بين المرتب والمعاش الذي يتقاضاه عضو الهيئة القضائية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية 479 لسنة 1957 - هذه الإعانة بعد إضافتها للمعاش تندمج فيه وتصبح جزءا منه - تقيد بالمعاش الجديد بما يشمله من إعانة إضافية مندمجة فيه عند حساب الفرق بينه وبين مرتب المستشار المستقيل بما يعني خصم الإعانة من هذا الفرق.

(الطعن رقم 2159 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/27)

مجلـــس الدولـــة:

شئـــون أعضـــاء:

ميعاد رفع دعوى إعادة تسوية المعاش:

المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت قرارها في طلب التفسير رقم 3 لسنة 8ق والذي انتهى إلى أنه في تطبيق أحكام المادة 31 المشار إليها يعتبر نائب رئيس محكمة النقض في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير ذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ولو كان بلوغ المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17 لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية – التفسير التشريعي المذكور هو الفهم الصحيح الملزم للنص المشار إليه والذي حل محل النص القائم اعتباراً من تاريخ صدوره وكأنه لم يصدر من قبل إلا في الصيغة والمضمون الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا – مقتضى ذلك – أن هذا التفسير قد أرسى لكل من صاحب المعاش والجهة القائمة على تسويته يقيناً جديداً بأن التسوية التي تمت قبل صدور التفسير هي تسوية خاطئة معدومة الأثر قانوناً الأمر الذي يتعين معه على الجهة الإدارية أن تنهض لإعداد تسوية جديدة للمعاش

وإخطار ذوي الشأن بالربط النهائي للمعاش - فإن هي نكلت عن ذلك في الميعاد المقرر لرفع الدعوى بإعادة تسوية المعاش، فإن الميعاد يظل مفتوحاً لا يحده سوى التقادم الطويل للحقوق وهو خمسة عشر عاماً، ذلك أن الحظر المقرر بالنص المذكور لرفع الدعوى يجعل ميعاد السنتين الواردة بها موقوفاً لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بربط المعاش بصفة نهائية فإذا تخلف شرط الحظر ظل الحق قائماً ما لم يسقط بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ علم صاحب الشأن بحقه المستمد من تفسير المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر.

(الطعن رقم 14613 لسنة 50ق "إدارية عليا" جلسة 2006/7/2)

تسوية معاش رئيس مجلس الدولة على الأجر الأساسي:

يتعين تسوية معاش الأجر الأساسي لمن كان يشغل وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا، أو رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة، وذلك على أساس مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له مضروباً في مدة الاشتراك مضروباً في جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً، ويربط المعاش بحد أقصى 100٪ من أجر الاشتراك الأخير

، ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذي يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي.

(الطعن رقم 14613 لسنة 50ق "إدارية عليا" جلسة 2006/7/2)

مناط تسوية المعاش بحساب الزيادة المقررة بقانون:

وظيفة رئيس مجلس الدولة هي من الوظائف ذات الربط الثابت- القانون المشار إليه قضى بتسوية الحقوق المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أساس زيادة مرتبات العاملين من ذوي الربط الثابت لمن تنتهي خدمته منهم اعتباراً من أول يوليو سنة 1981 – أثر ذلك – طبقاً لصراحة النص لا يستفيد من حكمه الذين انتهت خدمتهم قبل أول يوليو سنة 1981 وهو تاريخ العمل بهذا القانون.

(الطعن رقم 14613 لسنة 50ق "إدارية عليا" جلسة 2006/7/2)

هيئـــة قضايـــا الدولـــة:

القانون رقم 10 لسنة 1986 بتعديل أحكام القانون رقم 75 لسنة 1963 في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة قد أسبغ على هيئة قضايا الدولة اختصاصاً عاماً في النيابة عن جميع الأشخاص الاعتبارية في الدولة – يشمل ذلك الجامعات التي تعتبر هيئات عامة لكل منها شخصية اعتبارية- الاختصاص العام لهيئة قضايا الدولة لا يتعارض مع الاختصاص المعهود للإدارات القانونية المنشأة بالهيئات العامة – المادة الثانية من القانون رقم 47 لسنة 1973 تقضي بأنه لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المشار إليه الإخلال باختصاصات الهيئات القضائية – حكم هذه المادة 2 المشار إليها يشمل الاختصاصات المقررة للهيئات القضائية وفقاً لقوانينها السارية سواء حالاً أو مستقبلاً – ينبسط هذا الحكم الدائم إلى اختصاص هيئة قضايا الدولة التي تعتبر هيئة قضايا.

(الطعن رقم 574 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/30)

لهيئة قضايا الدولة حق أصيل في تمثيل وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة – مباشرتها لهذا الحق لا يتوقف على تفويض خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة – تستمد هذا الحق من القانون الصادر بتنظيمها.

(الطعن رقم 1034 ، 1086 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/1/4)

عضو الهيئة القضائية الذي يشغل وظيفة وكيل إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة) الذي بلغ نهاية ربط وظيفته ، وأصبح مستحقاً لراتب وظيفة نائب رئيس إدارة قضايا الحكومة وجميع قرارات تلك الوظيفة، وبالتالي اعتبر منقولاً إلى المستوى المالي لها، فإنه اعتباراً من تاريخ استحقاقه ذلك يعتبر شاغلاً لوظيفة معادلة لوظيفة نائب وزير - ويتحدد بالتالي موقفه من تطبيق المادة 31 من القانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي على هذا الأساس مما مقتضاه خضوعه لحكم البند أولاً (2) وثابت من تلك المادة ومن البند أولاً (1) اعتبار الباقي من المدة التي قضاها في وظيفة وكيل مضافاً إليها المدة التي قضاها في وظيفة نائب رئيس إدارة قضايا الحكومة التي رقي إليها حتى بلوغه السن القانونية للإحالة إلى المعاش تجاوز السنتين - يقترن بذلك جميعاً استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي آنف البيان وفقاً للشروط المقررة أخذاً بعموم نص تلك المادة والذي لا سبيل إلى أن ينأى معه أقرانه عن مجالات تطبيقها.

(الطعن رقم 3194 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/4)

تعيين محام بالقطاع العام عضواً بإدارة قضايا الحكومة هو تعيين مبتدأ منبت الصلة بالوظيفة السابقة يقوم على شرط وصلاحيات خاصة وينشئ مركزاً قانونياً جديداً غير الذي كان يحكم العضو في الجهة السابقة – لا يعتبر هذا المركز الجديد امتداداً للمركز السابق، هذا التعيين لا يعد نقلاً – أثر ذلك: عدم جواز الاحتفاظ بصفة شخصية بمتوسط ما كان يحصل عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى بالجهة السابقة، لا ينال من القاعدة المقدمة النص في قرار تعيينه على أنه نقلاً بدرجته المالية – أساس ذلك: النص على نقل درجته المالية، هو بيان للمصرف المالي للدرجة المعين عليها دون أن يغير من اعتباره تعييناً جديداً منبت الصلة بالوظيفة السابقة.

(الطعن رقم 1083 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/24)

تنوب إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حالياً) بنص المادة السادسة من القانون رقم 75 لسنة 1963 في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة عن الهيئات العامة التي تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فيما يرفع عنها أو عليها لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص في كل قضية.

(الطعن رقم 401 و 354 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/22)

هيئـــة النيابـــة العامـــة:

التصرفات التي تباشرها النيابة العامة خارج نطاق التصرفات والأعمال القضائية تصدر عنها بوصفها سلطة إدارية - تخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري لاستظهار مدى مشروعيتها وبصفة خاصة قيامها على سبب صحيح يبررها ومطابقتها لأحكام القانون واستهدافها تحقيق الصالح العام - القرارات التي تصدرها النيابة العامة في مواد الحيازة حيث لا يتعلق الأمر بالتصرف في نطاق تحديد المسئولية الجنائية من أفعال تدخل بحسب طبيعتها الواقعية والقانونية في نطاق الجريمة الجنائية تعتبر قرارات إدارية لصدورها من النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية بقصد تحقيق أثر قانوني - يقتصر دون النيابة العامة على فحص موقف الأطراف واستعراض أدلة كل منهم على إقصاء الحيازة فلا يمتد قرار النيابة العامة إلى البت في موضوع الحيازة- حيث يدخل موضوع الحيازة في اختصاص القضاء المدني بنص القانون - يكون ذلك دون الإخلال بحقوق ذوي الشأن في اللجوء إلى القضاء المدني للبت في أصل النزاع حول الحيازة- تحقيقاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وحماية استقلال القضاء بفض المنازعات بالطريق القانوني.

(الطعن رقم 3432 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/27)

النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية – التصرفات التي تباشرها النيابة العامة خارج نطاق الأعمال القضائية تخضع لرقابة المشروعية التي للقضاء الإداري متى توافرت لها مقومات القرار الإداري الاصطلاحي- قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة قبل العمل بالقانون رقم 29 لسنة 1982 تدخل رقابة مشروعيتها في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

(طعنان1853 و 2037 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/20)

اختصاص النيابة العامة في منازعات الحيازة المتعلقة بمنزل الزوجية:

من حيث أن الثابت من الأوراق المقدمة من المطعون ضده أمام محكمة القضاء الإداري انه طلق السيدة/ سلوى نشأت حمودة علام بتاريخ 21 من يونيو سنة 1979 طلقة رجعية، ومن المقرر شرعاً أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل خلال فترة العدة، وله أن يراجع مطلقته خلال هذه الفترة بمعنى استدامة أحكام الزواج وذلك دون عقد أو مهر جديدين، كما أن حقوق الزوجية جميعاً تظل ثابتة للزوجين خلال تلك الفترة، ولا تنفصم عرى العلاقة الزوجية إلا بانتهاء فترة العدة وصيرورة الطلاق بائناً،

وعلى ذلك فإن القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 إذ قرر حقوقاً للمطلقة التي لها وله في حضانتها فإنه يسري على المطلقات طلاقاً رجعياً اللائي لم تنقض عدتهم ويصير طلاقهن بائناً قبل العمل بأحكامه - إذ أن الحكم الذي استحدثه القانون في شأن الاستقلال بمسكن الزوجية هو عنصر من عناصر المركز القانوني للمطلقة تستفيد منه طالما كانت في عدتها عند العمل بأحكام ذلك القرار ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، ويتعين إلغاءه، ومن حيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه لا صحة فيما نعاه المطعون ضده على قرار النيابة العامة المطعون فيه من أن النيابة العامة لا اختصاص لها في منازعات الحيازة طالما لا تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 369 - 370 من قانون العقوبات، ذلك أن اختصاص النيابة العامة في منازعات الحيازة بمنزل الزوجية في حالة المطلقة الحاضنة لصغار، مقرر نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 المشار إليه.

(الطعن رقم 2690 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/10/25)

من حيث أن الثابت من الأوراق المقدمة من المطعون ضده أمام محكمة القضاء الإداري انه طلق السيدة/ سلوى نشأت حمودة علام بتاريخ 21 من يونيو سنة 1979 طلقة رجعية، ومن المقرر شرعاً أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل خلال فترة العدة، وله أن يراجع مطلقته خلال هذه الفترة بمعنى استدامة أحكام الزواج وذلك دون عقد أو مهر جديدين، كما أن حقوق الزوجية جميعاً تظل ثابتة للزوجين خلال تلك الفترة، ولا تنفصم عرى العلاقة الزوجية إلا بانتهاء فترة العدة وصيرورة الطلاق بائناً، وعلى ذلك فإن القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 إذ قرر حقوقاً للمطلقة التي لها وله في حضانتها فإنه يسري على المطلقات طلاقاً رجعياً اللائي لم تنقض عدتهم ويصير طلاقهن بائناً قبل العمل بأحكامه – إذ أن الحكم الذي استحدثه القانون في شأن الاستقلال بمسكن الزوجية هو عنصر من عناصر المركز القانوني للمطلقة تستفيد منه طالما كانت في عدتها عند العمل بأحكام ذلك القرار ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، ويتعين إلغاءه، ومن حيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه لا صحة فيما نعاه المطعون ضده على قرار النيابة العامة المطعون فيه من أن النيابة العامة لا اختصاص لها في منازعات الحيازة طالما لا تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 369 – 370 من قانون العقوبات، ذلك أن اختصاص النيابة العامة في منازعات الحيازة بمنزل الزوجية في حالة المطلقة الحاضنة لصغار، مقرر نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 المشار إليه.

(الطعن رقم 2690 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/10/25)

فترة الاختيار لمعاوني النيابة:

معاونو النيابة العامة ومساعدوها – فترة الاختيار- كيفية حسابها بالنسبة للمجندين منهم – من تاريخ تسلم أعمال الوظيفة وممارستها فعلاً بعد انتهاء فترة التجنيد – لا اعتداد بتاريخ صدور قرار التعيين بها.

(فتوى رقم 118 في 1960/2/9 جلسة 1960/1/27)

النيابـــة الإداريـــة:

اختصاص النيابة الإدارية:

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل – مؤدى ذلك: أنها ليست شخصاً من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هي في تقسيمات الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل – ووزير العدل ينوب عن الدولة في الشئون المتعلقة بالنيابة الإدارية مادام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية جاء خلواً من نص يسند إلى رئيس هيئة النيابة الإدارية اختصاص النيابة عنها في صلاتها بالمصالح أو الغير وما يتفرع عن ذلك من صفة التقاضي – أثر ذلك: أن قيام المدعي بتصحيح شكل الدعوى باختصاص وزير العدل بصفته يغدو معه الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة غير قائم على سند من القانون.

(الطعن قم 3178 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/10)

لم تكن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة - لم يكن يتولى مباشرة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضائها - كانت هيئة قضايا الدولة تتولى الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ومباشرة إجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن هيئة النيابة الإدارية - بعد العمل بالقانون رقم 12 لسنة 1989 أصبحت النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة نيط برئيسها اختصاص الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ومباشرة إجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا بمعرفة أحد أعضاء النيابة الإدارية بدرجة رئيس نيابة على الأقل - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 12 لسنة 1989 لا يجوز لهيئة قضايا الدولة مباشرة إجراءات الطعن في أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا - يقصد بعبارة مباشرة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا كافة الإجراءات أمام المحكمة ابتداء من إقامة الطعن وإيداعه ثم الحضور وتقديم المذكرات والإيضاحات حتى صدور الحكم فيه.

(الطعن رقم 2109 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/6/25)

قبل تعديل المادة 4 من القانون رقم 117 لسنة 1958 كانت النيابة الإدارية تمار سلطة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية عن طريق هيئة قضايا الدولة – الحكم المستحدث بالقانون رقم 12 لسنة 1989 انصراف إلى تخول النيابة الإدارية التقرير بالطعن في الأحكام المشار إليها أمام المحكمة الإدارية العليا والحضور بالجلسات المحددة لنظر الطعن لمتابعته وإبداء ما تراه فيه فانحسر هذا الدور عن هيئة قضايا الدولة – ليس معنى ذلك أن تصبح النيابة الإدارية جزءاً من تشكيل المحكمة الإدارية العليا – هذا التشكيل حدده قانون مجلس الدولة على سبيل الحصر فلا وجه للتوسع فيه ولا وجه لقياس مركز النيابة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا على مركز النيابة العامة أمام محكمة النقض إذ لكل جهة من جهات القضاء التنظيم الخاص بها ولا محل لاستعمارة الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية – لا وجه للقياس على دور هيئة مفوضي الدولة لأنها جزء من تشكيل القسم القضائي بمجلس الدولة بوصفها الأمينة على المنازعة الإدارية في تهيئة الدعوى للمرافعة وإبداء الرأي فيها – انفراد المحكمة التأديبية بحكم خاص بتمثيل النيابة الإدارية لسلطة الإدعاء ليس معناه إعماله كذلك أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 989 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/9)

التحقيقات التي تجريها النيابة الإدارية - تعد محررات رسمية - موقع عليها من موظف مختص بتحريرها - في نطاق اختصاص القانون - لا يجوز إنكارها أو إجحاد ما تتضمنه من وقائع - أو تنتهي إليه من نتائج ثبتت أمام المحقق من إطلاعه على السجلات والبيانات اللازمة له وصولاً إلى تقرير رأيه بشأنها.

(الطعن رقم 794 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/26)

إذا كان التحقيق قد بدأ مستوفياً الشرط الوارد في المادة 83 من القانون رقم 48 لسنة 1978 التي تتطلب أن يكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الشركة وبالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية بناءاً على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة- لا تؤثر في سلامة هذا التحقيق مع المحالين المذكورين (الثاني) والرابع رئيس مجلس إدارة الشركة أن طلب التحقيق وكان بمثابة ما ورد بمذكرة الرقابة الإدارية بشأن نشاط المحال الأول، لأنه لا يكفي إحالة الموضوع للتحقيق من الجهة الإدارية التي تملك ذلك لتنهي صلاحية الجهة التي تتولى التحقيق للقيام بما يلزم من إجراءات التحقيق والإحالة للمحاكمة بالنسبة للوقائع والمسئولين عنها بما في ذلك شاغلي الوظائف العليا.

(الطعن رقم 795 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/25)

للنيابة الإدارية أن تحقق في المخالفات التي تنكشف لها وتنتهي فيها إلى إقامة الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهة الإدارية مجال ذلك يكون سابق على اتخاذها قرار بإحالة الأوراق إلى الجهة الإدارية - إذا انتهت النيابة الإدارية إلى الإحالة تكون قد استنفذت سلطتها بإصدار قرارها بهذه الإحالة - لا يكون للنيابة الإدارية بعد ذلك الرجوع في قرار الإحالة ولو انتهت جهة الإدارة إلى حفظ الأوراق أو إلى توقيع جزاء أبسط مما ترتضيه النيابة الإدارية.

(الطعن رقم 3063 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/23)

المادة 3 من القانون رقم 117 لسنة 1958 تنظيم النيابة الإدارية - الغاية من هذا النص- إحاطة الجهة الإدارية التي يتبعها العامل الذي يجري التحقيق معه لأمر هذا التحقي حرصاً على مصلحة العمل ذاته وحتى تعلم جهة عمله بما يتخذ حياله من إجراءات ترتبت عليها آثارا قانونية معينة فيما لو أسفر التحقيق عن إحالته إلى المحاكمة التأديبية وانقضى وقفه عن العمل أو حرمانه من نصف أجره وما إلى ذلك من آثار- ليس المقصود بهذا الإبلاغ مصلحة خاصة للعامل المعني بالتحقيق.

(الطعن رقم 604 لسنة 43ق"إدارية عليا" جلسة 1989/12/19)

أراد المشرع أن تكون النيابة الإدارية وسيلة إصلاح أداة الحكم وإحكام الرقابة على الموظفين في تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام - للنيابة أن تحقق في المخالفات الإدارية والمالية التي تصل إلى عملها بأية وسيلة سواء من جانب الإدارة أو عن طريق ما تتلقاه من بلاغات وشكاوى من الأفراد والهيئات - قرار الإدارة بحفظ التحقيق لا يغل يد النيابة الإدارية عن مباشرة التحقيق بمضي ستين يوماً على صدور القرار بالحفظ في وقائع تشكل مخالفات مالية أو إدارية - أساس ذلك - أنه بمضي تلك المدة لا يجوز لجهة الإدارة سحب القرار لتحصنه ولا يؤثر ذلك على اختصاص النيابة الإدارية مادام أن الدعوى التأديبية لم تسقط بالتقادم.

(الطعن رقم 2171 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/7/1)

النيابة الإدارية تتولى سلطة التحقيق والتفتيش والرقابة بولاية مصدرها القانوني بالتوازي مع الجهة الإدارية لا نيابة عنها - النيابة الإدارية تنظر المخالفة التأديبية حتى دون إحالة من الجهة الإدارية المختصة ، وذلك فيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات - على النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه.

(الطعن رقم 386 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/29)

تمارس النيابة الإدارية الاختصاصات التي خولها لها المشرع بوصفها ممثلة للمجتمع وللدولة حماية لسيادة القانون ورعاية لمفهوم الصالح العام للشعب ممثلاً في كفاية حسن أداء الموظفين العموميين ومنفي حكمهم لأعمال وظائفهم - تمارس النيابة الإدارية هذه الاختصاصات على استقلال فهي لا تحل محل السلطات الرئاسية والتأديبية في مجال الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق - أساس ذلك - أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة - لا يخل هذا الاستقلال بما ناطه المشرع بالسلطات الرئاسية بالتوازي مع النيابة الإدارية في إجراء الرقابة الإدارية على ما يتبعها من مرؤوسين وفحص ما يرد ضدهم من شكاوى أو إجراء التحقيق الإداري معهم وذلك في الحدود التي لم يقصر فيها المشرع التحقيق على النيابة الإدارية كما هو الشأن في التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا أو التحقيق في المخالفات المالية عامة.

(الطعن رقم 3677 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/1/7)

النيابة الإدارية - وفقاً لقانون إعادة تنظيمها - هي سلطة تحقيق واتهام فقط وليس لها أن تطلب إلزام العامل بمبلغ معين يخصم من راتبه لأن ذلك ينطوي على حكم منها بمديونية العامل بهذا المبلغ وهو أمر لا تملكه قانوناً.

(الطعن رقم 873 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/3)

تنظيـــم النيابـــة الإداريـــة:

إنه بتقصي مراحل إنشاء النيابة الإدارية وإعادة تنظيمها يبين أنها قد أنشئت بمقتضى القانون رقم 480 لسنة 1954 وقد أفصحت مذكرته الإيضاحية عما استهدفه المشرع من وراء إنشائها وهو أن تكون أداة رقابة وإشراف تشارك في دعم الجهاز الحكومي وتنظيم الإشراف على أعضائها تنظيماً يكفل حسن تأدية الخدمات للجمهور مع نزاهة القصد ورفع مستوى الكفاية وأن تقوم بالنسبة إلى الموظفين بمثل ما تقوم به النيابة العامة بالنسبة إلى المواطنين وبذلك تنوب عن أداة الحكم في تتبع الجرائم وتقصي الأخطاء وضروب التقصير والانحراف التي تستوجب المساءلة والعقاب - وتحقيقاً لهذه الأهداف كفل لهذا القانون الاستقلال عن الوزارات والمصالح كي تحقق لأعضائها الحيدة والبعد عن تأثير كبار الموظفين - ونص القانون على تأليف لجنة تقوم باختيار الموظفين الفنيين الذين يلحقون بالنيابة الإدارية من بين موظفي الإدارات العامة للشئون القانونية والتحقيقات - وعندما أعيد تنظيم النيابة الإدارية بالقانون رقم 117 لسنة 1958 كانت الغاية التي استهدفها حسبما أفصحت عن ذلك مذكرته الإيضاحية هي إصلاح أداة الحكم والقضاء على ما يعيبها من جراء فرطات الموظفين وأخطائهم. ولذلك وسع في اختصاص النيابة الإدارية في مجال التحقيق

ووفر لأعضائها الضمانات الأساسية التي تهيأت لرجال القضاء وحقق المساواة بينهم وبين أعضاء النيابة العامة ورجال القضاء والأعضاء الفنيين بإدارة قضايا الحكومة وأعضاء مجلس الدولة وأساتذة القانون بكليات الجامعات المصرية - بأن أجاز تبادل التعيين في هذه الوظائف - واقتضت إعادة تنظيم النيابة الإدارية تشكيلها على وجه يمكنها من الاضطلاع بأعبائها الجديدة ولذلك نصت المادة 48 من القانون على أن "يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مدير عام النيابة الإدارية بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية طبقاً للنظام الجديد. أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه في الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية لمدة أقصاها ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم في وظائف عامة مماثلة لوظائفهم.." وبذلك ترك المشرع للجهة الإدارية المختصة حرية اختيار أعضاء النيابة الإدارية باعتبارها طبيعية لإعادة تنظيمها بعد أن اتسع اختصاصها وزادت أهمية المهمة التي نيطت بها وخطورتها ونظراً إلى أن إعادة تشكيل النيابة الإدارية عقب صدور القانون رقم 117 لسنة 1958 "لم يحقق ما استهدفه المشرع منها فقد رؤى تمكين الجهة الإدارية المختصة من استبعاد الأعضاء الذين اقتضى الصالح العام نقلهم من النيابة الإدارية فصدر القانون رقم 183 لسنة 1960 الذي عمل به في 13 من يونيو سنة 1960 متضمناً النص في مادته الثانية على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية

بناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون بتقرير مسبب نقل أعضاء النيابة الإدارية إلى وظائف عامة في الكادر العالي في درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل في حدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التي يشغلوها" كما نص في المادة الثالثة على أن "يعمل بهذا الحكم لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز تجديدها بقرار من رئيس الجمهورية – وقد جدد هذه المدة سنة أخرى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 712 لسنة 1961.

(الطعن رقم 1605 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/9)

إن النيابة الإدارية هيئة مستقلة أنشئت بالقانون رقم 480 لسنة 1954 وقد أفصح هذا القانون ومذكرته الإيضاحية عما استهدفه المشرع من إنشائها وهو أن تسهم باعتبارها أداة رقابة وإشراف في تدعيم الأداة الحكومية وتنظيم الإشراف على أعضائها تنظيماً يكفل السرعة في أداء الخدمات للجمهور مع نزاهة القصد والكفاية. وأن تقوم بالنسبة إلى الموظفين بمثل ما تقوم به النيابة العامة لكافة المواطنين فتنوب بذلك عن أداة الحكم مجتمعة في تتبع الجرائم والأخطاء وأنواع التقصير التي تستوجب العقاب والمؤاخذة – وعندما أعيد تنظيم النيابة الإدارية بالقانون رقم 117 لسنة 1958 كان الهدف من هذا التعديل إصلاح أداة الحكم والقضاء على ما يعيبها من أخطاء الموظفين فوسع القانون من اختصاص النيابة الإدارية بالتحقي

ق إذ بعد أن كان مقصوراً على التحقيق فيما يحال إليها وما تتلقاه من شكاوى ذوي الشأن يشمل أيضاً المخالفات التي يكشف إجراء الرقابة ولم تحلها إليها الجهة الإدارية وشكاوى الأفراد والهيئات العامة ولو لم يكن الشاكي صاحب شأن متى أثبت الفحص جديتها - كما نظم القانون إجراءات التصرف في التحقيق ووزع الاختصاص في شأنه بين النيابة الإدارية والجهة التي يتبعها الموظف على وجه يمنع افتئات الجهات الإدارية على اختصاص النيابة الإدارية - فإذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً أحالت الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها الموظف بالإحالة "مادة 14 من القانون" وإذا رأت حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً أحالت الأوراق إلى الرئيس المختص لإصداره قراره بالحفظ أو بتوقيع الجزاء مع إخطارها بهذا القرار - فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة "مادة 12" وإذا كانت المخالفة مالية وجب إخطار ديوان المحاسبة بقرار الجهة الإدارية في شأنها وله أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية "مادة 13".

(الطعن رقم 1230 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/8)

التعيـــــــن:

تأهيل معاقين – المادة العاشرة من القانون رقم 39 لسنة 1975 المعدلة بالقانون رقم 49 لسنة 1982، عدم سريان أحكام هذه النص عند النظر في التعيين في الوظائف القضائية بالهيئات القضائية.

(الطعن رقم 10085 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/19)

المادتان 38، 116 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 – التعيين في الوظائف القضائية هو مما تترخص فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية وذلك باختيار أفضل العناصر الصالحة لتولي هذه الوظائف والنهوض بأمانة المسئولية فيها، والإدارة إذ تعمل اختيارها للتعيين في هذه الوظائف فإنما يتم هذا الاختيار بغير معقب من القضاء على قراراتها في هذا الشأن طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم 6981 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/30)

خول القانون رئيس الجمهورية تعيين مدير النيابة الإدارية بسلطة تقديرية دون أن يقيده في ذلك بأية قيود أو ضوابط شكلية كأن يختار المدير من بين نواب مدير الهيئة أو بعد أخذ رأي مجلس أو لجنة معينة كما فعل بالنسبة إلى تعيين رؤساء الهيئات القضائية الأخرى - غير المشرع في الحكم بالنسبة إلى إجراءات وقيود تعيين رؤساء الهيئات القضائية فبينما أوجب تعيين رؤساء محكمة النقض ومجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى أو الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة أو المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة حسب الأحوال، لم يوجب ذلك: بالنسبة إلى تعيين مدير النيابة الإدارية فقد أطلق سلطة تعيينه من أي قيد مما ذكر فلم يوجب أن يكون من بين نواب المدير ولم يقيدها أخذ رأي أو الرجوع إلى اللجنة المشكلة داخل هيئة النيابة الإدارية للنظر في شئون الأعضاء - نتيجة ذلك: يملك رئيس الجمهورية تعيين مدير النيابة الإدارية من بين أعضائها أو من خارج هذه الهيئة دون معقب عليه في ذلك طالما سلم قراره من عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها - لا يغير من ذلك الاجتهاد بأن هناك قيود على سلطة رئيس الجمهورية عندما يختار تعيين مدير النيابة من بين أعضائها تتمثل في اختيار الأقدم من بين النواب إذا تساووا في درجة النيابة - أساس ذلك: هذا الاجتهاد لا محل ولا موجب له أمام صراحة النص وهو تخصيص بغير مخصص.

(الطعن رقم 2183 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/25)

يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة – التعيين في وظيفة وكل نيابة إدارية من بين المحامين المشتغلين أمام المحاكم الإبتدائية لمدة سنة على الأقل هو من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية المختصة بالتعيين دون إلزام عليها بأن يتم تعيين المرشح في ذات الوظيفة التي توافرت له شروط التعيين فيها – أساس ذلك: المشرع إذ جعل الأمر جوازياً في هذا الخصوص فإنه يكون قد اعتبر توافر هذه الشروط الحد الأدنى اللازم للتعيين في الوظيفة التي توافرت شروطها للمرشح – نتيجة ذلك: ليس هناك ما يمنع قانوناً من تعيين المرشح في وظيفة أدنى من الوظيفة التي توافرت له شروط التعيين فيها حسبما تقدره السلطة المختصة بالتعيين أخذاً في ذلك بما تمليه القواعد العامة التي تخول الجهة الإدارية سلطة تقديرية في هذا المجال تبعاً لاحتياجات المرافق ومقتضيات الصالح العام.

(الطعن رقم 1626 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/14)

نصوص القانون رقم 117 لسنة 1958 وتعديلاته خلت من أحكام تنظم مدى جواز احتفاظ المعين عضواً بالنيابة الإدارية بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة قبل التحاقه بالنيابة الإدارية - يتعين الاستعانة بالقواعد العامة التي تحكم شئون الوظيفة العامة – القانون رقم 47 لسنة 1978 – وجوب الاحتفاظ للعامل بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ولو كان يزيد على مربوط الفئة التي أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها.

(الطعن رقم 275 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/12)

يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندبو الإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة – المادة 130 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية – يسري على أعضاء النيابة العامة ما يسري على القضاة في شأن الإجازات المرضية – نتيجة ذلك: سريان أحكام المادتين 90، 91 من قانون السلطة القضائية – نتيجة ذلك: سريان أحكام المادتين 90، 91 من قانون السلطة القضائية رقم 46 على أعضاء النيابة الإدارية – المشروع في القانون رقم 46 لسنة 1972 أورد تنظيماً عاما شاملا متكاملا للإجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي وعضو النيابة العامة وعضو النيابة الإدارية –

نتيجة ذلك: لا يجوز في مجال إجازاتهم اللجوء إلى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 باعتباره تضمن الأحكام العامة التي تنظم شئون التوظف- أساس ذلك: المادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1978 فيما تضمنته من عدم سريانه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تضمنته هذه القوانين والقارات - المادة 91 من قانون السلطة القضائية ترتب على عدم استطاعة القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة 90 أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع بسبب حالته الصحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق إحالته إلى المعاش بقرار رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى - الإجازات المرضية أو الأسباب الصحية في المادة المذكورة وردت من العموم والشمول بحيث تنصرف إلى كافة الأمراض عادية كانت أم مزمنة متى بلغت حد عدم القدرة على مباشرة العمل على الوجه اللائق.

(الطعن رقم 470 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/14)

القانون رقم 28 لسنة 1974 بشأن إعادة العاملين المدنيين بالدولة المفصولين بغير الطريق التأديبي إلى وظائفهم - المشرع استبعد العاملين الذين تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة من مجال تطبيقه دون النظر فيما إذا كانت هذه القوانين قد تضمنت تنظيماً خاصاً لأحكام الفصل بغير الطريق التأديبي بالنسبة إليهم - طلب عضو النيابة الإدارية الإفادة من أحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 غير صحيح.

(الطعن رقم 466 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1984/5/19)

ومن حيث أنه فيما يختص بتحديد أقدمية الطاعن بني زملائه من وكلاء النيابة الإدارية فإنه يبين من استقصاء المراحل التشريعية المنظمة لأقدمية المحامين الذين يعينون في وظائف القضاء والنيابة الإدارية والتي صدر قرار بتعيين الطاعن في ظلها أن المادة 33 من قانون النيابة الإدارية رقم 117 لسنة 1959 والذي عين الطاعن في ظلها - تنص على أن "يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة.... الخ". وتنص المادة 34 من القانون ذاته على أنه "يجوز أن يعين في الوظائف الفنية بالنيابة الإدارية رجال القضاء والنيابة العامة

وأعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون في الكليات الأخرى بالجامعات المصرية ويكون تعيين هؤلاء في وظائف النيابة الإدارية المماثلة لوظائفهم أو التي تدخل درجات وظائفهم في حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التالي تلي مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية....إلخ" وتنص المادة 57 من قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 السارية على وقائع النزاع – على أن "تقرر أقدمية القضاء بحسب تاريخ القرار الجمهوري بتعيينهم ، وإذا عين أو رقي قاضيان أو أكثر في قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في القرار وإذا عين أحد المحامين مستشاراً كانت أقدميته بين المستشارين من تاريخ تعيينهم في وظيفة محام عام. وتعتبر أقدمية القضاة أعضاء النيابة عند تعيينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات ... ويجوز أن تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائي عند تعيينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات وبالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائي، ومفاد هذه النصوص أن تحديد أقدمية من يعين في وظائف القضاء والنيابة العامة أو إدارة قضايا الحكومة أو النيابة الإدارية يكون أصلاً حسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين فيوضح تالياً لزملائه في الوظيفة التي يعين فيها بغض النظر عن تاريخ الصلاحية لشغل الوظيفة، على أن المشرع رخص للإدارة في العدول عن هذا الأصل

إذ أجاز لها تحديد أقدمية خاصة بشرط أن ينص عليها في قرار التعيين وحق استعمال هذه الرخصة رهين بمشيئة الإدارة تجريها وفقا لاعتبارات المصلحة العامة فلها أن تعتد بأقدمية المعين من الخارج في الوظيفة المعادلة التي كان يشغلها أو مدة عمله السابق بالمحاماة أو لا تعتد بها أو تعتد بجزء منه وذلك في حدود الضوابط التي نص عليها المشرع وطبقا لاعتبارات المصلحة العامة وإذا استعملت جهة الإدارة هذه الرخصة التي خولها إياها المشرع فعليها أن تلتزم بالضوابط المنصوص عليها في هذا الشأن وعلى ذلك فلا يكون للطاعن أصل حق في أن يطلب تعديل أقدميته في وظيفة وكيل نيابة إدارية بما يتواءم مع حالته الوظيفية قبل التعيين أو عمله السابق بالمحاماة طالما أن جهة الإدارة لم تمارس سلطتها التقديرية وقت التعيين وعلى ذلك تحدد أقدميته في هذه الوظيفة من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم 107 لسنة 1969 ولا يكون للطاعن أصل حق بعد ذلك في طلب تعديل هذه الأقدمية طالما أنها قد حددت ابتداء من تاريخ تعيينه فيها. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فيكون قد صدر سليما وطابقاً للقانون.

(الطعن رقم 1332 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1978/3/11)

إن الثابت من الأوراق أن اللجنة التي شكلت من أعضاء النيابة الإدارية ومن الجهاز املركزي للتنظيم والإدارة قامت باختبار المتقدمين لشغل وظائف مساعدي النيابة الإدارية وبلغ عدد هؤلاء أربعمائة ، وقد رتبت اللجنة من اجتازوا الاختبار - ومن بينهم المدعي - وفقاً للدرجات التي حصلوا عليها في ليسانس الحقوق ، واعتمدت نتيجة الاختبار في 1965/6/23 من لجنة شئون الأعضاء الفنيين بالنيابة الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، ثم طلبت اللجنة تحريات جهات الأمن عن هؤلاء الناجحين، وبجلسة 1965/11/23 استعرضت اللجنة البيانات التي وردت من جهات الأمن، واستناداً إلى هذه البيانات استبعدت ستة من الترشيح للتعيين في وظائف مساعدي نيابة إدارية ومن بينهم المدعي، وهذا قد جاء في تقرير معاون المباحث المؤرخ في 1965/10/19 أن المدعي كان يقيم مع والده الذي يعمل في وظيفة ساع بمكتب التسليف الزراعي والتعاوني بمنفلوط مذ أكثر من عشر سنوات، ويعمل حالياً في وظيفة موثق بالشهر العقاري بمركز البدارى وبلدته الأصلية أدفا مركز سوهاج - وأن المدعي حسن السيرة ويتمتع بسمعة طيبة، وأن والده يتمتع بسمعة طيبة في منفلوط وباقي أسرته تقيم في أدفا. وحيث أنه يخلص مما تقدم أن المدعي قد استبعد اسمه من المرشحين لتعيين بسبب مركز والده الاجتماعي

رغم ما يتمتع به ووالده من سمعة طيبة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء مفتقراً إلى سبب قانوني سليم إذ تخطى المدعي في التعيين في وظيفة مساعد نيابة رغم أنه قد توافرت فيه جميع الشروط التي يتطلبها القانون وبرغم نجاحه في الاختبار وحصوله على درجات في شهادة الليسانس تفوق درجات بعض من شملهم القرار بالتعيين، أما التعلل بالمركز الاجتماعي فلا يقوم في ذاته سبباً صحيحا لتخطي المدعي لأن التعيين في مثل الوظيفة التي رشح لها المدعي يجب أن تتساوي فيه الفرص أمام المرشحين، ولا يسوغ أن يخضع لمثل الاعتبارات التي ساقتها النيابة الإدارية بعد إذ تبين أن سلوكه وسيرته لا تشوبها شائبة، أما ظروف البيئة وأحكام التقاليد فإنها لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة التي رشح لها، وبالتالي فإن تخطيه في التعيين من شأنه أن يشكل إخلالا بالحم الدستوري الذي يقضي بالمساواة في الحقوق العامة ومن بينها حق تولي الوظائف العامة.

(الطعن رقم 583 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/6/13)

مدير عام النيابة الإدارية ليس هو صاحب الاختصاص في إعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية بالقرار الجمهوري رقم 1128 لسنة 1958 – رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام الدستورية هو المسئول عما يصدر عنه من أقوال وأفعال.

(الطعن رقم 507 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1970/11/21)

أن المادة 35 المشار إليها تنص في الفقرة الثالثة منها على أن "يكون تعيين سائر أعضاء النيابة الإدارية وترقياتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة تشكل من المدير والوكلاء العامين بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فإن قل عن ذلك أكمل من رؤساء النيابة حسب الأقدمية وذلك عند النظر في شئون أعضاء قسم التحقيق" ولقد وضعت هذه اللجنة الأسس والضوابط التي يتم على مقتضاها نقل أعضاء النيابة الإدارية إلى وظائف أخرى وفقاً لأحكام القانون رقم 183 لسنة 1960 - وغني عن البيان أن هذه اللجنة بحكم تشكيلها وبما يتجمع لديها من التقارير المقدمة عن كفاية هؤلاء الأعضاء ومن بيانات عنهم من شتى المصادر فضلاً عن معلومات أعضائها الشخصية هي أقدر الجهات على تقدير مراتب كفايتهم ومدى صلاحية كل منهم للاضطلاع بالمهام الخطيرة الملقاة على عاتق النيابة الإدارية.

(الطعن رقم 1605 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/9)

المادة 48 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية - نصها على احتفاظ من لم يشملهم قرار رئيس الجمهورية بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم في وظائف عامة مماثلة لوظائفهم - مفاده وجود التزام الإدارة يوجب عليها تعيين المذكورين في تلك الوظائف.

(الطعن رقم 548 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/3/25)

القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية - نص المادة 48 منه على إعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية بقرار جمهوري يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بالقانون والاحتفاظ لمن لم يشملهم القرار المذكور بدرجاتهم ومرتباتهم بصفة شخصية لمدة ستة شهور يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم في وظائف مماثلة لوظائفهم لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية - لا إلزام على الجهة الإدارية على من لم يشملهم قرار إعادة التعيين في النيابة الإدارية بتعيينهم في الوظائف العامة - انقطاع صلتهم بوظائفهم الأصلية في النيابة الإدارية بصدور القرار الجمهوري رقم 1128 لسنة 1958 بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية وشغل وظائفهم بغيرهم مهلة الستة أشهر هي أجل للجهة الإدارية لها فيها سلطة تقديرية في تعيينهم دون إلزام عليها فإذا انتهت المهلة تأكد انقطاع صلتهم بالحكومة.

(الطعن رقم 1379 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1963/5/11)

تشكيل النيابة الإدارية:

النيابة الإدارية – هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزارة العدل – ينوب عنها وزير العدل في الشئون المتعلقة بها.

(الطعن رقم 3178 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/10)

تتولى النيابة الإدارة الإدعاء أمام المحاكم التأديبية في الدعاوى التأديبية والتي تمثل فيها هيئة مفوضي الدولة – تعتبر هيئة مفوضي الدولة جزءاً من تشكيل القسم القضائي بمجلس الدولة وتمثل لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري و المحاكم الإدارية بوصفها الهيئة الأمينة على المنازعات الإدارية وعاملا أساسيا في تهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني فيها – تنفرد بذلك المحاكم التأديبية بالحكم الخاص بتمثيل النيابة الإدارية لسلطة الإدعاء في تشكيلها وبغياب تمثيل هيئة مفوضي الدولة في تشكيلها- لا محل لمد هذا الحكم الخاص بالمحاكم التأديبية على المحكمة الإدارية العليا واعتبار ممثل النيابة الإدارية ممثل لسلطة الإدعاء أمامها وجزءاً من تشكيلها لافتقار هذا الأمر إلى السند القانوني الصحيح – ذلك أن المحكمة الإدارية العليا لا تجري الإجراءات فيها على نمط الإجراءات التي نص عليها قانون مجلس الدولة أمام المحاكم التأديبية من استجواب للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية وسماع الشهود من العاملين وغيرهم وقيام النيابة الإدارية بالإدعاء أمامها إلى غير ذلك من إجراءات المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم 989 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/9)

الترقيـــــة:

إخطار عضو النيابة الإدارية المزمع تخطيه في لترقية لسبب منبت الصلة بتقارير الكفاية قبل عرض مشروع الترقيات على المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بثلاثين يوماً على الأقل – إتاحة الفرصة للعضو للوقوف على أسباب التخطي وسلوك سبيل التظلم يشمل ضمانة جوهرية لا محيض من التزامها والنزول على مقتضاها – واجب الإخطار لا يثقل كاهل الجهة الإدارية إلا إذا عقدت العزم سلفاً على تخطي العضو في الترقية المزمع إجرائها – إذا جرى إعداد مشروع الحركة متضمناً ترشيح العضو للترقية فإن الالتزام بالتخطي وأسبابه لا تقوم له قائمة ولو قدر المجلس الأعلى عند عرض المشروع عليه أن ثمة أسباباً تبرر تخطي العضو في الترقية إعمالاً لسلطته التقديرية المخولة له قانوناً في هذا الصدد.

(الطعن رقم 665 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/12)

تعدد جزاءات الطاعن وتعاقب الملحوظات المتعلقة عن أدائه لعمله لا تثريب على المجلس الأعلى للنيابة الإدارية إن هو قدر أن أولئك ما ينال من أهلية الطاعن للترقية إلى وظيفة وكيل عام أول وجدارته بالظفر بها- لا حاجة إلى إخطار العضو بأسباب التخطي بحسبان أن هذا الالتزام يتحدد مجاله في حالة ما إذا كان العضو مزمعا تخطيه في الترقية قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس المختص وإعداد المشروع خلوا من اسمه.

(الطعن رقم 2039 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/29)

ترقية أعضاء النيابة الإدارية – أجاز المشرع التخطي لأسباب أخرى غير المتصلة بتقارير الكفاية – لم يحدد على سبيل الحصر هذه الأسباب - يجوز تخطي عضو النيابة في الترقية إلى الوظيفة الأعلى ولو كان حاصلاً على تقرير الكفاية اللازم للترقية إذ يتعين توافر الشرطين معا الكفاية والجدارة – الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها الموجب للتنبيه المنصوص عليه في المادة 40 مكرر من القانون رقم 117 لسنة 1958 يؤثر في أهلية العضو للترقي وينتقص من صلاحياته لشغل الوظيفة الأعلى.

(الطعن رقم 1420 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/22)

الأقدمية وتقارير الكفاية يكفيان بذاتهما لصلاحية صاحبهما في الترقية التي تقوم على عناصر عدة بجانب العنصرين المذكورين وأخصهما عدم توقيع جزاءات عن إهمال واضح في مباشرة العمل وقد شاغل الوظيفة على الاضطلاع بمسئوليات العمل الموكل إليه - لا يصح أو يتصور أن يتساوى من قصر أو أهمل في أداء عمله أو ارتكب من المخالفات ما استوجب مساءلته عنها مع من خلت صفحته من مثل هذه الأفعال أنهما تساويا في درجة الكفاية.

(الطعن رقم 340 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/21)

ترقية أعضاء النيابة الإدارية - حصول الطاعنة على أجازة خاصة بدون مرتب - عم انفصام العلاقة الوظيفية - استعمالها لرخصة خولها لها القانون - إذا ما حل عليها الدور للترقية لوظيفة أعلى لا يمكن أن يترتب على ذلك عمط حقها في هذه الترقية مادامت هذه الأجازة قد تمت بالأداة القانونية الصحيحة - تستصحب أهليتها وجدارتها للترقية للوظيفة الأعلى طالما قد ثبتت هذه الجدارة والأهلية للرقية للوظيفة الأعلى

ولم يطرأ عليها ما ينال منها أو ينتقص من قدرها - درجت أحكام القضاء على أنه متى ثبتت الأهلية للترقية إلى درجات قضائية معينة رقي إليها من كان يلي صاحب الشأن في الأقدمية فإن أهليته للترقية تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمت ترقيتهم ما لم يقم الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون الترقية إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تاليين له في الأقدمية.

(الطعن رقم 1755 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/21)

المشرع جعل الترقية في وظائف النيابة الإدارية بالأقدمية مع الجدارة - لا جدال أن مفهوم الجدارة لا يقتصر على كفاية العضو وقدرته الفنية وحسن أدائه لعمله وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل نطاق العمل وخارجه.

(الطعن رقم 1930 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1998/1/24)

الأجازات بأنواعها: اعتيادية أو مرضية أو خاصة التي تمنح للعامل بموافقة السلطة المختصة تقتضي بحكم اللزوم التحلل من أداء العمل الوظيفي ولا تنتهي بحسب الأصل مانعاً من موانع الترقية ما لم يوجد نص صريح يقضي بغير ذلك - مؤدى ذلك: أنه متى تثبت الأهلية للترقية إلى درجات قضائية معينة رقي إليها من كان يلي صاحب الشأن في الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمت ترقيتهم ما لم يقم الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون الترقية إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له في الأقدمية.

(الطعن رقم 1299 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/8/12)

المادتان 38 و 38 مكررا من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية معدلاً بالقانون رقم 12 لسنة 1989 - اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم 1489 لسنة 1958. حدد المشرع ضوابط ترقيات أعضاء النيابة الإدارية وجعل الترقية إلى وظيفة رئيس نيابة إدارية بحسب درجة الكفاية والجدارة لشغل هذه الوظيفة - الأجازات المصرح بها قانوناً أياً كان نوعها لا تنهص مانعاً من موانع الترقية ما لم يكن ثمة نص صريح يقضي بغير ذلكك أساس ذلك أن الأجازات أياً كان نوعها تعتبر من الحقوق الوظيفية وتمنح بموافقة السلطة المختصة وتقضي بطبيعتها التحلل من أداء العمل - مؤدى ذلك: أن الأجازات المرضية والاعتيادية والاجازة الدراسية والسفر للتدريب بإحدى منح السلام الأمريكية لا تعد مانعا من موانع الترقية. أثر الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية متى ثبت الأهلية للترقية إلى رجات قضائية معينة رقي إليها من كان يلي صاحب الشأن في الأقدمية فإن أهليته تظل باقية على وضعها بالنسبة لزملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمت ترقيتهم ما لم يقم الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون الترقية.

(الطعن رقم 3220 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/4)

جرى العرف في الهيئات القضائية المختلفة على إعداد ما يسمى بالتعريف بعضو الهيئة القضائية الذي لا تخضع أعماله للتفتيش عند النظر في ترقيته إلى وظيفة أعلى - التعريف ليس تقريرا بالتفتيش على أعمال العضو وإنما هو تقرير وتلخيص لما هو وارد في ملف خدمته وملفه السري من عناصر يتعين طرحها أمام المجلس الأعلى قبل النظر في ترقيته لتحديد مدى أهلية العضو وصلاحيته لمباشرة أعمال الوظيفة المرشح للترقية إليها - للسلطة المختصة وهي بسبيل إجراء الترقية أن تعمل الموازنة بين جميع العناصر التي تتكون منها الأهلية لتقدير مدى توافر أو عدم توافر درجة الأهلية اللازمة للترقية - لا تثريب عليها في تقديرها طالما كان ذلك مستمداً من أصول تنتجه ومستنداً إلى وقائع ثابتة - إذا أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب التخطي في الترقية فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري الذي يمحص هذه الأسباب للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وذلك إعمالا لرقابة المشروعية التي يسلطها القضاء الإداري على القرارات الإدارية.

(الطعن رقم 1994 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/4/2)

الترقية إلى وظيفة وكيل عام أول النيابة الإدارية لا تتم تلقائياً بحسب الأقدمية في وظيفة وكيل عام النيابة الإدارية وإنما تتم على أساس درجة الأهلية - عند التساوي في هذه الدرجة يكون الأحق بالترقية هو الأقدم - عناصر الأهلية التي جعلها المشرع أساسا للترقية إلى المناصب القضائية تتضمن إلى جانب الكفاءة الفنية حسن السمعة والاستقامة والنزاهة والأخلاقيات التي ينبغي أن تنأى بصاحبها عن الشبهات والريب.

(الطعن رقم 1430 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/4/2)

الترقية إلى وظيفة نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية لا تتم تلقائياً بحسب الأقدمية في وظيفة وكيل عام أول وإنما تتم على أساس درجة الأهلية - مراعاة الأقدمية عند التساوي في درجة الأهلية - عناصر الأهلية التي جعلها المشرع أساسا للترقية إلى المناصب القضائية تتضمن إلى جانب الكفاية الفنية حسن السمعة والاستقامة والنزاهة والأخلاقيات التي ينبغي أن تنأى بصاحبها عن الشبهات والريب - من مجموع هذه العناصر وما يتصل بها تتكون الأهلية - عند التساوي في جميع هذه الصفات يراعى تحقيقا للعدالة تقديم الأسبق في الأقدمية بين المتساويين في الأهلية -

جرى العرف في الهيئات القضائية المختلفة (ومن بينها هيئة النيابة الإدارية) على إعداد ما يسمى بالتعريف بعضو الهيئة القضائية التي لا تخضع أعماله للتفتيش عند النظر في ترقيته إلى وظيفة أعلى - هذا التعريف ليس تقريراً بالتفتيش على أعماله وإنما هو تقرير وتلخيص لما هو وارد في ملف خدمته والملف السري من عناصر يتعين طرحها أمام المجلس الأعلى قبل النظر في ترقيته لتحديد مدى أهلية العضو وصلاحيته لمباشرة أعمال الوظيفة المرشح للترقية إليها - توافر الأهلية لا يقتصر على كفاءته الفنية بل يتضمن العناصر الأخرى الواجب توافرها في سلوكه ووجهات نظره ومهاراته وإلمامه بالعناصر الهامة في إنجاز العمل - للسلطة المختصة في الهيئة القضائية وهي بسبيل إجراء الترقية أن تعمل الموازنة بين جميع هذه العناصر لتقدير الأهلية اللازمة - لا تثريب عليها في تقديرها طالما كان ذلك مستمدا من أصول تنتجه ومستندا إلى وقائع ثابتة - نتيجة ذلك: إذا قام لديها من الأسباب ما يدل على الانتقاص من أهلية المرشح للترقية فإن لها أن تتخطاه إلى من يليه ولا تكون بذلك قد خالفت القانون أو أساءت استعمال السلطة.

(الطعن رقم 91 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/1/11)

الترقية إلى وظيفة رئيس نيابة إدارية أو رئيس نيابة إدارية فئة ممتاز ووكيل عام تكون بحسب درجة الكفاية – هذه الترقية ليست حتمية أياً كانت المثالب التي نسبت إلى العضو المرشح للترقية – ما يرتكبه العضو من مخالفات لابد وأن تكون محل اعتبار عند الترقية إذ لا يتصور أن يتساوى من قصر وأهمل في أداء عمله وعوقب عن إهماله مع من خلت صفحته لمجرد أنهما تساويا في درجة الكفاية – إعمال هذا الأثر لا يكون إلا مرة واحدة – أساس ذلك: أنه لا يجوز التخطي في الترقية للمرة الثانية عن ذات السبب الذي أنتج أثره في التخطي لأول مرة – أساس ذلك: التخطي للمرة الثانية لذات السبب ينطوي على غلو يخرج القرار الإداري إلى دائرة عدم المشروعية.

(الطعن رقم 2239 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/17)

الإجـــــازات:

المادة 66 مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1978 – سريان أحكام هذه المادة على أعضاء الهيئات القضائية بما فيهم أعضاء النيابة الإدارية طبقاً للمادة 90 من قانون السلطة القضائية المنظمة للأجازات المرضية – المريض بأحد الأمراض المزمنة يتحدد مركزه القانوني في البقاء في الخدمة والحصول على أجازة استثنائية – المرض لا يجوز أن يكون مانعاً من الترقية مادام أنه كان أهلاً في ذاته لتلك الترقية – استحقاقه للأجر كاملاً – المقصود بالأجر الأساسي والمتغير بما في ذلك مقابل العمل الإضافي إلى أن يشفى أو تستقر حالته.

(الطعن رقم 1801 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

المادة 38 مكرر من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1989 – المواد 130 ، 90 المشرع في القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية أورد تنظيماً عاماً شاملاً متكاملاً للأجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي وعضو النيابة العامة وعضو النيابة الإدارية – أوضح المشرع الإجراءات التي تتخذ إذا ما انقضت الأجازات المرضية المقررة ولم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق – هذه الإجراءات تتمثل في إحالته للمعاش مقرراً من رئيس الجمهورية بناءاً على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى – مع جواز أن تضم مدة خدمته المحسوبة في المعاش مدد خدمة – إضافية – لا يجوز أن يقل ما يتقاضاه من المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة – حتى نظم القانون الخاص مسألة معينة فإنه لا يجوز له في هذه الحالة الرجوع إلى القانون العام.

(الطعن رقم 470 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/14)

الأقدميـــــة:

المادة 33 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية أحالت فيما يتعلق بشروط التعيين إلى القواعد الخاصة بتعيين أعضاء النيابة العامة – القواعد التي تحكم ترتيب أقدميته المعينين بالنيابة الإدارية هي ذات القواعد التي تحكم تحديد أقدمية المعينين بالنيابة العامة بقانون السلطة القضائية إعمالاً للإحالة الواردة في المادة 33 المشار إليها – أساس ذلك أن تحديد الأقدمية في الدرجة ذاتها أو بالنسبة للمعين يتعين الرجوع فيها لأحكام قانون السلطة القضائية المنظمة لتحديد أقدمية من يعينون في وظائف النيابة العامة – خلو قانون النيابة الإدارية من نص صريح ينظم كيفية تحديد الأقدمية لا يجيز الرجوع إلى أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن بل يتعين الرجوع إلى أحكام قانون السلطة القضائية إعمالاً للإحالة الواردة بالمادة 33 المشار إليها- عدم جواز إعمال قواعد ضم مدد الخدمة السابقة المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 159 لسنة 1958 في شأن من يعين بالنيابة الإدارية.

(الطعن رقم 779 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1981/4/12)

الحقـــوق الماليـــة:

طبقاً لنص المادة 38 مكرراً من القانون رقم 117 لسنة 1958 المشار إليه ساوى المشرع بين أعضاء النيابة العامة وأعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقيات والندب والإعارات والأجازات والاستقالة والمعاشات - المساواة في المرتبات والبدلات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 وفي جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم 88 لسنة 1973 ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية - طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 36 لسنة 1975 يتمتع صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالشخصية الاعتبارية وتخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل تلك الخدمات - مؤدى ذلك: أن المبلغ الذي صرف من أموال الصندوق لمواجهة تكاليف المكالمات التليفونية لا يعد بدلاً في مفهوم المادة 38 مكررا من القانون رقم 117 لسنة 1958 المشار إليه - توزيع هذا المقابل يتم وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بالنسبة لأعضائها دون القواعد التي اتبعت بشأن أعضاء النيابة العامة.

(الطعن رقم 3178 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/10)

النقـــــل:

إن ما تغياه المشرع من إجازة نقل أعضاء النيابة الإدارية إلى وظائف في الكادر العالي بمقتضى القانون رقم 183 لسنة 1960 - هو حسبما سبق البيان - تدعيم هذا الجهاز المنوط به القيام بمهمة بالغة الخطورة باعتباره أداة رقابة وإشراف عن طريق أعضاء جدد ظاهري الكفاية ببعض أعضائه الذين ينقلون منه - ونقل هؤلاء الأعضاء وفقاً لأحكام القانون المشار إليه إنما هو رخصة تركت لتقدير الجهة الإدارية المختصة تمارسها خلال فترة زمنية محددة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بلا معقب عليها من القضاء متى تم النقل وفقاً لأحكام القانون وخلا من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم 1605 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/9)

تقاريـــــر الكفايـــــة:

المادة 38 مكررا من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1989 - قرار وزير العدل رقم 6457 لسنة 1989 بنظام واختصاص إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية - المشرع نظم إعداد تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية - التفتيش على أعمال الأعضاء يتم وفقاً للقوائم التي يضعها مدير التفتيش بأسماء من يجرى التفتيش على أعمالهم

والفترة المحددة للتفتيش، على أن يتم التفتيش على الأعضاء من درجة رئيس نيابة فما دونها بصفة دورية مرة على الأقل كل سنتين وأوجب أن يتناول التفتيش عدد كاف من القضايا والعرائض والأعمال الأخرى التي قام بها العضو كما أوجب أن يتضمن تقرير المفتش عناصر معينة من شأنها إبراز مدى كفاية العضو المعني بالتفتيش، كما رسم المشرع المراحل والإجراءات التي يتعين أن يمر بها تقارير الكفاية حتى تصبح نهائية، فأوجب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة بذلك لفحصها وإجراء ما تراه لازما لاستكمال عناصرها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بملف العضو السري والتقارير المقدمة من رؤسائه المختصين وسائر الأوراق الأخرى التي تعينها على تكوين رأيها عن العضو الخاضع للتفتيش ، وأوجب القانون إخطار عضو النيابة بصورة من تقرير كفايته وأجاز له الاعتراض لدى إدارة التفتيش خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره واجاز للجنة الخاصة بنظر الاعتراض استبعاد أو تعديل ما تضمنه التقرير من ملاحظات وإقرار أو رفع درجة التقرير، وأوجب المشرع على رئيس هيئة النيابة الإدارية إخطار من قدرت كفايته بمرتبة متوسط أو أقل من المتوسط بمجرد انتهاء لجنة الاعتراضات من نظر الاعتراض وأجاز لعضو النيابة أن يتظلم من هذا التقدير أمام المجلس الأعلى للنيابة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، فإذا مر تقرير الكفاية بالمراحل السابقة أصبح التقرير نهائياً.

(الطعن رقم 5 6372 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/5)

ولاية التعقيب على تقرير الكفاية تنعقد لقضاء الإلغاء باعتباره القضاء الذي شرعه القانون الطعن في القرارات الإدارية – إذا فوت صاحب الشأن على نفسه فرصة الطعن في التقرير في الميعاد القانوني فإن التقرير يصبح حصيناً من الإلغاء ولا سبيل إلى مناقشة وزعزعة هذه الحصانة إلا أن يكون قد قام بالتقرير وجه من أوجه انعدام القرار الإداري - الترقية إلى وظيفة وكيل عام تكون بحسب درجة الكفاية.

(الطعن رقم 3941 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/3)

تقدير كفاية أعضاء هيئة النيابة الإدارية – ناط المشرع أمر هذا التقدير بإدارة التفتيش الفني لا بتقرير المفتش الفني منفرداً – أجاز القانون لمن قدرت إدارة التفتيش كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط أن يتظلم خلال الميعاد المقرر إلى المجلس الأعلى للنيابة الإدارية الذي نيط به الفصل في التظلم على وجه السرعة وقبل إجراء الترقيات.

(الطعن رقم 1331 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/16)

تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية - وجوب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة بذلك لفحصها وإجراء ما تراه لاستكمال عناصرها- لها الاستعانة بملف العضو السري والتقارير المقدمة من رؤساء المختصين وسائر الأوراق الأخرى التي تعينها على تكوين رأيها الصحيح في العضو الخاضع للتفتيش على أن يخطر العضو بصورة من هذا التقرير - له حق الاعتراض خلال الأجل المحدد لذلك إلى لجنة الاعتراضات - لهذه اللجنة استبعاد أو تعديل ما تضمنه التقرير من ملاحظات - لها إقرار أو رفع درجة الكفاية المتظلم منه - مرور تقرير الكفاية بمراحله على النحو المتقدم - يصبح التقرير نهائياً.

(الطعن رقم 1770 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/21)

لا حظر على من يجلس بالمجلس الأعلى للنيابة الإدارية لبحث التظلم من تقرير الكفاية أتن يكون قد أبدى رأياً مسبقاً بشأن هذا التقرير.

(الطعن رقم 2423 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/10/15)

قواعد تقدير كفاية أعضاء النيابة الإدارية – ورودها في الفصل السادس من اللائحة الداخلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1489 لسنة 1958 – لم تشترط أن يشتمل التقرير على فحص أعمال العضو فترة معينة أو أن يكون عن أعمال سنة كاملة وأن يعرض على لجنة شئون الأعضاء الفنيين للنيابة الإدارية لاعتماده.

(الطعن رقم 579 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1968/11/23)

أن المادة 35 المشار إليها تنص في الفقرة الثالثة منها على أن "يكون تعيين سائر أعضاء النيابة الإدارية وترقياتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة تشكل من المدير والوكلاء العامين بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فإن قل عن ذلك أكمل من رؤساء النيابة حسب الأقدمية وذلك عند النظر في شئون أعضاء قسم التحقيق" ولقد وضعت هذه اللجنة الأسس والضوابط التي يتم على مقتضاها نقل أعضاء النيابة الإدارية إلى وظائف أخرى وفقاً لأحكام القانون رقم 183 لسنة 1960 – وغني عن البيان أن هذه اللجنة بحكم تشكيلها وبما يتجمع لديها من التقارير المقدمة عن كفاية هؤلاء الأعضاء ومن بيانات عنهم من شتى المصادر فضلاً عن معلومات أعضائها الشخصية هي أقدر الجهات على تقدير مراتب كفايتهم ومدى صلاحية كل منهم للاضطلاع بالمهام الخطيرة الملقاة على عاتق النيابة الإدارية.

(الطعن رقم 1605 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/9)

التـــأديـــب:

وظائف النيابة الإدارية هي من الوظائف ذات المسئولية الخطرة التي تتطلب من شاغلها أشد الحرص على اجتناب كل ما من شأنه أن يزري السلوك أو يمس السمعة وذلك سواء في نطاق عمله الوظيفي أو خارج هذا النطاق.

(الطعن رقم 1800 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/10)

التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يجب تقديمه إلى مجلس التأديب المختص - أساس ذلك: أن ما يصدر من مجلس التأديب تكون له الأحكام القضائية ويجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات التأديب - القرار الصادر من المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بشأن هذا الالتماس يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص مما يجعله جديراً بالإلغاء.

(الطعن رقم 869 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/24)

أجاز المشرع لرئيس هيئة النيابة الإدارية توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة الإدارية أياً كانت درجة العضو بشأن تصرفاتهم الفنية والإدارية ومدى عنايتهم بعملهم أو فيما يتعلق بسيرتهم وسلوكهم - أجاز المشرع لمدير التفتيش ونواب رئيس الهيئة كل في حدود اختصاصه توجيه مثل هذه الملاحظات إلى الأعضاء من درجة وكيل عام فما دونها - أجاز كذلك للوكلاء العاملين الأول والوكلاء العاملين توجيه الملاحظات المشار إليها إلى من هم دونهم في الدرجة - هذه الملاحظات لا تعدو أن تكون رصداً لواقع أو تصرف أو مسلك يتنافى مع التعليمات الواجب مراعاتها والتوجيهات الصادرة من سلطة أعلى في مدارج السلم الوظيفي حرصاً على سير العمل - هذه الملاحظات لا تعتبر قرارات إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة - أثر ذلك: لا يقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري ولا يجوز طلب التعويض عنها - أساس ذلك: أن المادة 40 مكرراً 1 من قانون النيابة الإدارية تشترك أن يكون الطلب موجها إلى قرار إداري صادر من شأن من شئون أعضاء النيابة الإدارية أو التعويض عن هذا القرار.

(الطعن رقم 1512 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/12)

حسن السمعة وطيب الخصال هما من الصفات الواجب توافرها في كل موظف عام - الصفتان أوجب في عضو الهيئة القضائية إذ بدونهما لا تتوافر الثقة والطمأنينة في شخص العضو مما يؤثر تأثيراً بالغاً على المصلحة العامة وعلى الهيئة التي ينتمي إليها - يجب أن يسلك عضو الهيئة القضائية في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته ويتناسب مع قدرها وعلو شأنها وسمو رسالتها ونظرة التوقير والاحترام التي يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها - لا يقتصر هذا الالتزام على من يصدر من العضو وهو يقوم بأعباء وظيفته بل يمتد ليشمل ما يصدر عنه خارج نطاق وظيفته بابتعاده عن بواطن الريب والشبهات.

(الطعن رقم 4486 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/29)

أجاز المشرع لوزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية أمر عضو من أعضائها توافر في شأنها سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة - لمجلس التأديب أن يصدر قراره إما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما برفض الطلب في ضوء ما ينبئ عنه فحص حالة العضو من توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية أو عدم توافره - مجلس التأديب بحسب تشكيله وما أسند إليه من اختصاصات وما يصدر عنه من أحكام يتولى بنص القانون وظيفة المحاكم التأديبية.

(الطعن رقم 4486 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/29)

توجيه نظر عضوية النيابة الإدارية إلى بعض الملاحظات الخاصة بالعمل لا يعتبر قراراً إدارياً مما تختص به المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة 40 مكررا من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1989 – أثر ذلك: عدم قبول الطلب الخاص بإلغاء الملحوظة الكتابية الموجهة لعضو النيابة الإدارية في نطاق عمله.

(الطعن رقم 1619 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/20)

مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يتولى بنص القانون وظيفة المحاكمة التأديبية ويصدر أحكاماً يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا – مؤدى ذلك: تطبيق قواعد الصلاحية لمجلس القضاء بألا يكون القاضي قد قام بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليزن حجج الخصوم فيها وزناً مجرداً – يعتبر ذلك ضمانة جوهرية تنطبق على المحاكمة التأديبية تضمن حيدة القاضي بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب – من يبدي رأيه في موضوع الدعوى التأديبية يستغلق عليه طريق الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها – أساس ذلك تقرير ضمانة أساسية لحيدة القاضي في الخصومة التأديبية ما بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب – الإخلال بالقاعدة المتقدمة يؤدي إلى بطلان تشكيل مجلس التأديب بما يؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 3731 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/7)

المادة 4 من القانون رقم 117 لسنة 1958 – النيابة الإدارية هي التي تمثل قانوناً سلطة الاتهام في المحاكمات التأديبية.

(الطعن رقم 127 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/25)

لا تتوقف سلطة النيابة الإدارية في التحقيق وفي إقامة الدعوى التأديبية على قبول الجهات الإدارية طبقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وعلى موافقتها الصريحة أو الضمنية – للنيابة الإدارية أن تقيم الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهات الإدارية وتقبل به.

(الطعن رقم 3749 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/23)

دور النيابة الإدارية بصدد دعاوى التأديب يكاد يتطابق مع دور النيابة العامة في الدعوى العمومية – المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية قضت بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته – حرص المشرع على النص على ما تقدم في قانون الإجراءات الجنائية خروجاً على قاعدة أن لا يضار الطاعن بطعنه – الأخذ بالحكم الوارد في المادة 417 المشار إليها في حالة الطعن الذي تقيمه النيابة الإدارية –

العامل المتهم لا يفيد فحسب من طعن النيابة الإدارية في الحكم التأديبي وإنما يفيد أيضاً من طعن السلطات الإدارية التي عينها قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 في المادة 22 منه.

(الطعن رقم 813 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1981/6/20)

إذا كان الثابت أن المحكمة المدنية قد قضت بعدم الاختصاص الولائي في دعوى رفعت أمامها طعناً في قرار صادر بإنهاء خدمة أحد العاملين بالقطاع العام بسبب انقطاعه عن العمل وأحيلت الدعوى بحالتها إلى المحكمة التأديبية عملاً بالمادة 110 من قانون المرافعات فإنه أياً كان الرأي في سلامة الأسباب التي قام عليها هذا الحكم فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية أن فصل في موضوع الدعوى في حدود طلبات المدعي - المحكمة التأديبية ما كان يجوز لها قانوناً وهي تنظر الدعوى في هذا النطاق أن تجنح إلى التصدي لمحاكمة المدعي تأديبياً - أساس ذلك أن المشرع حدد طريق اتصال الدعوى التأديبية المبتدأة بالمحكمة التأديبية وناط بالنيابة الإدارية الاختصاص بإقامة الدعوى التأديبية أمامها كما أن المشرع لم يخول المحكمة التأديبية من تلقاء نفسها وهي بصدد الفصل في طعن مقام من أحد العاملين في قرار صدر في شأنه من السلطة الرئاسية أن تحرك الدعوى التأديبية ضده وتفصل فيها - مجاوزة المحكمة التأديبية حدود ولايتها في هذا الشأن يترتب عليه أن حكمها يكون مخالفاً للقانون متعين الإلغاء.

(الطعن رقم 1352 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/3/6)

اختصاص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العامل الذي يشغل المستوى الثاني - اختصاص تأديبي مبتدأ - لا يحول دونه أن تكون المحكمة التأديبية قد تصدت من قبل لبحث مشروعية القرار الصادر من الجهة الرئاسية بفصل العامل على أساس نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 - ضرورة إقامة الدعوى التأديبية بواسطة النيابة الإدارية - لا تملك المحكمة الإدارية العليا مباشرة هذا الاختصاص - التزام المحكمة التأديبية بقبول الدعوى إذا أحيلت إليها من النيابة الإدارية.

(الطعن رقم 505 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة1972/1/22)

أن المقصود بالشوائب أن يعلق بمسلك عضو النيابة الإدارية ما يمس سمعته أو كرامة وظيفته فلا يحتاج الأمر في التدليل على قيام تلك الشوائب إلى وجوب دليل قاطع على توافرها وإنما يكفي في هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى ظلا من الشك على مسلكه أو تمس سمعته - لا شبهة في أن وظائف النيابة الإدارية هي من الوظائف ذات المسئولية الخطيرة التي تتطلب من شاغليها أشد الحرص على اجتناب كل ما من شأنه أن يزري السلوك أو يمس السمعة وذلك سواء في نطاق أعمال الوظيفة أو خارج هذا النطاق.

(الطعن رقم 1605 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/9)

التفتيش على أعضاء النيابة الإدارية:

اختيار الفترة التي يجرى التفتيش على أعمال العضو خلالها - هو من الملاءمات التي تترخص الإدارة في تقديرها إلا أن هذا التقدير يرتهن بداهة بتحقيق الغاية المبتغاة من التفتيش وهي تقييم أداء العضو وكفايته - يتعين أن يقع الاختيار على فترة عمل تكشف حقاً وصدقاً عن هذا التقييم - إذا تخللت فترة التفتيش أجازة مرضية رخص فيها للعضو أو أجازة اعتيادية فإنه لا مساغ قانوناً أو عدالة لغض الطرف عنها عند إجراء التقييم من حيث حجم الإنجاز.

(الطعن رقم 368 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/29)

التفتيش على أعضاء النيابة الإدارية من درجة رئيس نيابة فما دونها - يتم مرة على الأقل كل سنتين - إمكان إجراء التفتيش في فترة زمنية أقل - دورية أو غير دورية - تحديد من يجرى عليه التفتيش من الأعضاء واختيار فترة التفتيش أمر ملائمة تستقل بتقديرها الإدارة وفقاً لما تراه محققا لصالح الهيئة وظروفها ولا معقب عليه في ذلك - ليس ثمة ما يمنع أن تستن جهة الإدارة لنفسها قاعدة تضبط بها ممارستها لسلطتها -

إذا استنت مثل هذه القاعدة واعتبرتها أساساً تتخذه تجاه أعضائها فإن إعمال هذه القاعدة يتعين أن يكون عاماً في التطبيق لا تمييز بين عضو وآخر - إذا أعملت جهة الإدارة هذه القاعدة بالنسبة للبعض وأهملتها بالنسبة للبعض الآخر دون أسس موضوعي أو سند من الصالح العام أو نص قانوني بما يحمل في طياتها تميزاً أو تفرقة بين المتماثلين في الحقوق والمراكز وإخلالاً بالمساواة - هذا المسك يعد ماساً بمضمون الحقوق التي يتمتع بها المتماثلون في المراكز القانونية وخروجاً من جهة الإدارة على مبدأ المشروعية.

(الطعن رقم 3188 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/2)

انتهـــاء الخدمـــة:

يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة - المادة 130 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية - يسري على أعضاء النيابة العامة ما يسري على القضاة في شأن الأجازات المرضية - نتيجة ذلك: سريان أحكام المادتين 90، 91 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 على أعضاء النيابة الإدارية - المشروع في القانون رقم 46 لسنة 1972 أورد تنظيماً عاماً شاملاً متكاملاً للإجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي وعضو النيابة العام وعضو النيابة الإدارية -

نتيجة ذلك: لا يجوز في مجال إجازاتهم اللجوء إلى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 باعتباره تضمن الأحكام العامة التي تنظم شئون التوظف- أساس ذلك: المادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1978 فيما تضمنته من عدم سريانه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تضمنته هذه القوانين والقرارات – المادة 91 من قانون السلطة القضائية ترتب على عدم استطاعة القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة 90 أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع بسبب حالته الصحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق إحالته إلى المعاش بقرار رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى – الإجازات المرضية أو الأسباب الصحية في المادة المذكورة وردت من العموم والشمول بحيث تنصرف إلى كافة الأمراض عادية كانت أم مزمنة متى بلغت حد عدم القدرة على مباشرة العمل على الوجه اللائق.

(الطعن رقم 470 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/14)

المادة 35 من قانون النيابة الإدارية تنظم العلاقة الوظيفية لأعضاء النيابة الإدارية من حيث التعيين والنقل والترقية ويؤخذ في شأنها رأي لجنة الوكلاء العاملين قبل إصدار القرارات المتعلقة بها- المادة 77 من القانون رقم 46 لسنة 1964 هي الواجبة التطبيق في شأن فصل أعضاء النيابة الإدارية بغير الطريق التأديبي ومن ثم لا تتطلب أية إجراءات شكلية في القرار الذي يصدر من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكامها - أساس ذلك: نظام الفصل بغير الطريق التأديبي يستهدف التيسير على جهة الإدارة في إنهاء خدمة الموظف بغير الطريق التأديبي يكون مخالفاً للقانون لافتقاده ركن السبب المبرر لإصداره - الأثر المترتب على ذلك الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية تعويضاً شاملاً.

(الطعن رقم 466 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1984/5/19)

القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية عدم تضمنه الأحوال التي تنتهي فيها خدمة أعضاء النيابة الإدارية - الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - إنهاء خدمة عضو النيابة الإدارية في ظل سريان أحكام القانون رقم 46 لسنة 1964 بشأن نظام العاملين بالدولة - نص المادة 77 من هذا القانون على سلطة رئيس الجمهورية في فصل العامل بغير الطريق التأديبي - اعتبار ذلك من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة بلا معقب عليها مادام قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تستهدف به سوى الصالح العام.

(الطعن رقم 1605 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/9)

المعـــــاش:

المشرع بعد أن قرر زيادة المعاشات المستحقة في 1987/6/30 بنسبة 20٪ منح المستفيدين من معاش الأجر المتغير ميزة مفادها ألا يقل الحد الأدنى لهذا المعاش عن 50٪ من أجر التسوية، وذلك اعتباراً من 1987/7/1. قضاء وإفتاء مجلس الدولة قد استقر على أن كلا من الميزة المقررة بالقانون رقم 102 لسنة 1988 ، وتلك المقررة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 جاءت مستوية بذاتها مفصلة بشروطها، منفردة بحكمها، ومحددة لوعائها فشرط الإفادة من الزيادة المقررة بالقانون الأول، هو استحقاق معاش قبل 1987/7/1، بينما شرط الإفادة من الميزة المقررة بالقانون الثاني هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع على معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلى معاش الأجر المتغير - بناء على ذلك - أصحاب المعاشات في الفترة من 1984/4/1 حتى 1987/6/30 لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 لمعاش الأجر المتغير فضلاً عن الزيادة المقررة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 على معاش الأجر الأساسي.

(الطعن رقم 875 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/19)

يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المذكور إعمالاً للقانون رقم 17 لسنة 1976 - استحقاق وكيل عام أول النيابة الإدارية المعاش المقرر لنائب الوزير متى كانت مدة اشتراكه تجاوزت عشرين سنة عند انتهاء الخدمة وكان قد قضى أكثر من سنة متصلة يتقاضى مرتباً لا يقل عن مرتب الوزير - لا يشترط أن يستمر شاغلاً لمنصب وكيل أول نيابة إدارية سنة متصلة قبل انتهاء الخدمة طالما كان يتقاضي مرتب نائب رئيس مجلس الوزير لمدة تزيد على سنة - العبرة في استحقاق عضو الهيئة القضائية لمعاش نائب الوزير هو ببلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير - ببلوغ هذا المرتب يجرى التعادل بينه وبين نائب الوزير - استحقاقه الفروق المالية لمجمدة لمدة سنوات سابقة عن تاريخ التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات - أساس ذلك: إعمال قواعد التقادم الخمس المسقط للمهايا والأجور وما في حكمها.

(الطعن رقم 276 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/28)

قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 - تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقيق الواقعة المنشئة للاستحقاق - لا مجال لإعمال قواعد حساب المعاش التي تبدأ سريانها بعد تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق بانتهاء الخدمة.

(الطعن رقم 1683 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/5/12)

المادة 31 من قانون التامين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 معدلة بالقانون رقم 61 لسنة 1968 - المعاش المستحق وفقاً للمعاملة المقررة للوزير - الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي هو مائتا جنيه شهرياً - قوانين زيادة المعاشات تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي - المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر قانوناً وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المطبق أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن يعامل معاملته بعد اكتمال تطبيق كافة أحكام القوانين المتعلقة به ويشتمل ذلك حكم الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي فتحسب الزيادة منسوبة إليه.

(الطعن رقم 1683 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/5/12)

المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - يعتبر نائب رئيس المحكمة الاستئنافية ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - تطبق القاعدتين المتقدمتين ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17 لسنة 1976 - التعادل بين وظائف الوزراء ونواب شاغلي الوظائف القضائية يكون على أساس ما يتقاضوه من مرتبات فعلية دون الاعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها - يؤكد ذلك: المادة 70 من قانون السلطة القضائية من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له - نتيجة ذلك: تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها.

(الطعن رقم 3144 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/19)

موظفـــو المحاكـــــم:

العيب في تشكيل مجلس تأديب العاملين بالمحاكم يترتب عليه البطلان.

(الطعن رقم 709 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1981/3/28)

ناط المشرع في المادة 177 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 42 لسنة 1965 تأديب العاملين بالمحاكم لمجلس مخصوص ينعقد بوزارة العدل - الاختصاص بالفصل في التظلم من أحكام مجالس تأديب العاملين في محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم التأديبية والنيابات - مفاد أحكام هذا القانون أن قرارات المجلس المخصوص نهائية لا تخضع لأدنى تعقيب من السلطة الإدارية وتعتبر بمثابة الأحكام التي كان يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا - قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 والذي عمل به من تاريخ نشره في 5 من أكتوبر سنة 1972 أعاد تنظيم أحكام تأديب العاملين بالمحاكم على نحو جعل بمقتضاه تأديبهم أمام مجالس التأديب على درجة واحدة ولم تخول بذلك لذوي الشأن استئناف قراراتها أمام مجلس تأديب أعلى كما كان الشأن في القانون السابق- يظل المجلس المخصوص بوزارة العدل مختصاً بالفصل فيما يقدم إليه من تظلمات طعناً في قرارات مجلس التأديب الصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر - إحالة التظلمات إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص بالفصل فيها من مدير عام إدارة المحاكم بوزارة العدل - عدم جواز إحالة هذه التظلمات إلى المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 11 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1980/3/15)

المادة 77 من قانون نظام القضاء رقم 147 لسنة 1949 – المناط في اختصاص مجالس التأديب المنصوص عليها فيها بمحاكمة موظفي المحاكم – أن تكون المخالفة قد وقعت من الموظف أثناء قيامه بوظيفته وإخلالاً منه بواجباتها – لا تنبسط ولاية هذه المجالس على المخالفات التي ارتكبها موظفو المحاكم في جهات أخرى قبل التحاقهم بالمحاكم.

(الطعن رقم 975 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/6/3)

استقلال محكمة النقض بموظفيها ودرجاتها وأقدمياتهم عن سائر المحاكم – أحكام قانون نظام القضاء في ذلك: المادة 51 – اعتبار المحكمة "مصلحة" في خصوص تطبيق حكم المادة 41 من القانون رقم 210 لسنة 1951.

(طعون أرقام 1291 ، 1480 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/6/26)

نساخ بالرول بالمحاكم المختلطة – علاقته بالحكومة – علاقة تنظيمية تدخل في نطاق روابط القانون الإداري.

(الطعن رقم 1158 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/3/13)

لائحة النساخين بالمحاكم المختلطة الصادر بها قرار مجلس الوزراء في 15 من أغسطس سنة 1922 – علاقة أمثال المدعي من النساخين بالمحاكم المختلطة بالحكومة – علاقة تنظيمية لائحية وليست تعاقدية – تقاضي المدعي أجره على أساس عدد الرولات التي يقوم بنسخها – لا يؤثر على طبيعة العلاقة التنظيمية ويحولها إلى رابطة عقدية – أثر ذلك الاعتداد بالمدة التي قضاها المطعون ضده نساخاً بالمحاكم المختلطة في أعمال أحكام قراري مجلس الوزراء الصادرين في 20 أغسطس، 15 أكتوبر سنة 1950 وفي الإفادة من أحكام قانون المعادلات والمادة 40 مكرراً من القانون رقم 210 لسنة 1951.

(الطعن رقم 270 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/2/27)

هيئـــة الرقابـــة الإداريـــة:

حق الشكوى والتظلم يكفله القانون للكافة ويحميه الدستور ما دامت الشكوى تهدف إلى تحقيق الصالح العام بقصد الوصول إلى علاج عيب أو خطأ – من حق الموظف أن يشكو من ظلم يعتقد أنه وقع عليه وأن يطعن على التصرف الإداري بأوجه الطعن القانونية ومن بينها إساءة استعمال السلطة والانحراف بها – كل ذلك منوط بالحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع دون أن يتعدى ذلك إلى ما فيه تحد للرؤساء وتطال عليهم.

(الطعن رقم 1857 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/15)

طبقاً لنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1971 يقدم التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية - عبارة الهيئات الرئاسية الواردة بالنص عبارة عامة تشمل الهيئة الرئاسية للجهة التي يتبعها العامل المتظلم - التظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة التي يتبعها العامل يغني عن التظلم إلى رئيس مجلس الوزراء مصدر القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم 1316 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/26)

المشرع ناط بلجنة شئون الأفراد بهيئة الرقابة الإدارية إضافة علاوة الرقابة للأعضاء المنقولين منها إذا توافرت شروط إضافتها - اختصاص لجنة شئون الأفراد بالهيئة المذكورة ظل قائماً حتى 1980/6/30 - أساس ذلك: أن قرار رئيس الجمهورية رقم 337 لسنة 1980 بإلغاء الهيئة لم يعمل به إلا اعتباراً من 1980/7/1 - أثر ذلك: بقاء الهيئة في الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقرار رقم 337 لسنة 1980 محتفظة بشخصيتها القانونية وتنظيماتها الإدارية ويكون لها ممارسة اختصاصاتها المقررة وفق أحكام القانون ومنها اختصاص لجنة شئون الأفراد بها بإضافة علاوة الرقابة إلى مرتب الأعضاء المنقولين منها.

(الطعن رقم 893 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/24)

هيئـــــة الشرطـــــة :

المرتب والبدلات والحوافز:

عند وضع خريجي كلية الضباط المتخصصين مع زملائهم من خريجي كلية الشرطة في كشف واحد تحسب لهم أقدمية في الرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة في الكليات التي تخرجوا منها وسنوات الدراسة بكية الشرطة - إذا اتحد التاريخ الذي ترتد إليه أقدمياتهم من التاريخ الذي ترجع إليه أقدمية زملائهم خريجي كلية الشرطة يتم التوزيع وفاًء لنسبتهم العددية إلى زملائهم خريجي كلية الشرطة طبقاً لنص المادة 25 مكررا من القانون رقم 91 لسنة 1975.

(الطعن رقم 1938 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/3/29)

العاملون المدنيون من خريجي كلية الضباط المتخصصين يمنح كل منهم الرتبة النظامية المقابلة لدرجته المالية بما لا يجاوز رتبة المقدم - تحسب الأقدمية في الرتبة من تاريخ شغل الدرجة أو من تاريخ بلوغ المرتب أول مربوط الرتبة أيهما أفضل - يمنح العامل الرتبة الأعلى بما لا يجاوز رتبة المقدم إذا كان الضابط الذي يليه في الأقدمية من خريجي كلية الشرطة قد رقى إلى هذه الرتبة - يحتفظ العامل بمرتبه إذا جاوز بداية مربوط الرتبة التي عين عليها بما لا يجاوز نهاية مربوطها.

(الطعن رقم 1938 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/3/29)

ومن المقرر أن الجهة الإدارية تترخص في منح الموظف إجازة دراسية إلى الخارج في منحة دراسية بسلطتها التقديرية حسبما تراه محققاً للمصلحة العامة، وهذه السلطة التقديرية المخولة لجهة الإدارة في هذا الشأن لا تقف عند حد الموافقة على الإجازة الدراسة من عدمه بل تشمل أيضاً أن تكون الإجازة بمرتب أو بغيره وهي تستقل بذلك دون معقب عليها إذا ما لا خلا تقديرها من الانحراف ولم يقترن بأي وجه من وجوه إساءة استعمال السلطة، ولا وجه للقول بأن سلطة الإدارة التقديرية في هذا الشأن تقف عند حد الموافقة على الأجازة الدراسية من عدمه. فإذا ما تمت الموافقة وتوافرت في الموظف الشروط التي أوردها القانون في طالب الإجازة بمرتب استحق مرتبه خلال فترة الإجازة ولا يكون لجهة الإدارة أن تمنعه عنه ما لم يكن قد طلب منحه الإجازة بدون مرتب، لا وجه لذلك لأن الشروط التي أوردها القانون لطلب الإجازة الدراسية بمرتب لا تعد أن تكون قيوداً على جهة لإدارة تلتزمها ، في منح الأجازة بمرتب ولا تعتبر سبباً لاستحقاق الموظف مرتبه مادامت توافرت هذه الشروط فيه ما لم يطلب تنازله عنه، وهو أمر يتنافي مع طبيعة العلاقة اللائحية التي تربط الموظف بالحكومة ومع ما أضفاه المشرع من حماية لمرتبه بناء على القول بإمكان تنازل الموظف عن مرتبه رغم ثبوت حقه فيه قانوناً.

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد منحت المدعي إجازة دراسية بمرتب من 1958/2/27 إلى 1962/2/26، كما منحته إجازة دراسية أخرى بمرتب من 1962/7/3 إلى 1963/8/23، ثم أصدرت القرار رقم 62 لسنة 164 بمنحه الإجازة الدراسية موضوع الطعن الماثل بدون مرتب من 1964/11/28 إلى 1969/9/10 فيكون قرارها قد صدر سليماً وفقاً للسلطة المخولة لها قانوناً خالياً من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم 725 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/25)

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب المدعي صرف البدلات والمرتبات الأخرى التي تصرف لعضو البعثة، فإن الفقرة الثانية من المادة 33 من اللائحة المالية للبعثات تقضي بتكملة مرتب عضو الإجازة الدراسية الموفد من منحة بما يجعل مرتبه بالإضافة إلى المنحة معادلاً لما يصرف لعضو البعثة في مثل حالته الاجتماعية والتكملة التي قصد إليها المشرع هي الفرق بين ما يتقاضاه العضو بمقتضى المنحة وبين المرتب المقرر لعضو البعثة شهرياً، ولا يشمل البدلات والمرتبات الأخرى التي تمنح لعضو البعثة ومن ثم يكون طلب المدعي منحه هذه البدلات والمرتبات على غير أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم 725 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/25)

أن قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1964 قد نص في المادة 139 منه على أن "ينقل أفراد هيئة الشرطة كل برتبته أو درجته وأقدميته وفقاً للجدول الخاص بفئته الملحق بهذا القانون حسب الأوضاع المقررة". كما نص في المادة 140 على يستمر أفراد هيئة الشرطة في تقاضي مرتباتهم الحالية بما فيها إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية وتضم إعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية إلى مرتباتهم الأصلية اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون. وتستهلك العلاوة المضمومة من العلاوات بواقع نصف العلاوة حتى يتم استهلاك أو يرقى الفرد إلى رتبة أو درجة أعلى. وقد عدلت الفقرة 2 من هذه المادة بالقانون رقم 1 لسنة 1965 الذي استبدل بها النص الآتي "لا يجوز أن يترتب على ضم إعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية أن يقل صافي ما يقبضه الفرض عن صافي ما قبضه عن شهر أبريل سنة 1964، وإلا تحملت الخزينة العامة الفرق حتى يزول باستحقاق الفرد لعلاوة دورية أو يرقى إلى رتبة أو درجة أعلى". وقد نص هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم 61 لسنة 1964. مؤدى التفسير الصحيح للنصين المشار إليهما أن المادة 139 قضت بنقل أفراد هيئة الشرطة كل برتبته أو درجته وأقدميته وفقاً لجدول الرتب والدرجات الملحق بهذا القانون،

أما المادة 140 فقد نصت على أن يستمر هؤلاء الأفراد في تقاضي مرتباتهم الحالية أي مرتباتهم في اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون وهي المقررة بمقتضى قانون الشرطة القديم رقم 234 لسنة 1955 بما فيها إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية، وتضم هاتان الإعانتان إلى مرتباتهم الأصلية، ويعني النص بها مرتباتهم الأساسية المشار إليها على أن يتم هذا الضم اعتباراً من 22 من مارس سنة 1964 تاريخ العمل بالقانون، فإذا قل المرتب بعد الضم عن أول مربوط الرتبة المنقول إليها رجل الشرطة منح أول مربوط الرتبة المقررة بمقتضى قانون الشرطة الجديد رقم 61 لسنة 1964. يؤكد هذا النظر أمران: أولهما: أن نص المادة 140 من القانون المذكور هو ترديد لذات النص الذي أوردته المادة 94 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 الذي صدر في 1964/2/12 وهو تاريخ سابق ومعاصر لصدور القانون رقم 61 لسنة 1964 الذي صدر في 1964/3/21، وقد نصت المادة المذكورة على أن يستمر العاملون في تقاضي مرتباتهم الحالية بما فيها إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية. وفي حالة نقص مرتب العامل بعد الضم من أول مربوط الدرجة المنقول إليها منح هذا المربوط أما الأمر الثاني الذي يؤكد النظر المتقدم فهو ما كشف عنه المشرع في قرار التفسير التشريعي رقم 2 لسنة 1965 الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين عن نيته في المساواة بين العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالوظائف التي تنظمها قوانين وكادرات خاصة في الأحكام المتعلقة بإلغاء إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية وضمهما للمرتب

إذ نصت المادة 5 من القرار المذكور على أن "تسري الأحكام المتعلقة بإلغاء إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية وضمهما إلى المرتب على العاملين بالوظائف التي تنظمها قوانين وكادرات خاصة متى كانت هذه القوانين خالية من النص على تنظيم خاص بشأن إلغاء هاتين الإعانتين وضمهما إلى المرتب. وواضح من مسلك المشرع على هذا النحو أنه استهدف من القرار المشار إليه المساواة عموماً بين العاملين بالكادرات الخاصة، والعاملين المدنيين بالدولة في شأن القواعد التي تحكم ضم إعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية إلى المرتبات، ومن ثم وفي ضوء هذه الأحكام يتعين تفسير نص المادة 140 سالفة الذكر، ومن ثم يكون ضم هاتان الإعانتان إلى المرتبات القديمة لأفراد هيئة الشرطة طبقاً للقانون رقم 234 لسنة 1955 حسبما ذهبت هذه المحكمة.

(الطعن رقم 576 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1975/1/19)

سرد للتشريعات التي تحكم الرواتب التقاعدية لرجال الشرطة والدرك بالإقليم السوري – توحيد قوى الدرك والشرطة بموجب قرار رئيس الجمهورية الصادر في 1958/3/13 لا يعني خضوع نظام تقاعد رجال الشرطة للقانون رقم 198 لسنة 1954 الخاص بسريان قانون تقاعد رجال الجيش على رجال الدرك – القانون الواجب التطبيق في هذا الخصوص هو المرسوم التشريعي رقم 78 لسنة 1947 الخاص بملاك الشرطة.

(طعني رقمي 231 ، 29 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1960/9/21)

الترقيـــــة:

القانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة - الترقية إلى رتبة لواء يكون بالاختيار المطلق أن الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار إلى رتبة لواء يحال إلى المعاش مع وجوب ترقيته إلى رتبة لواء - أورد المشرع استثناء من هذه القاعدة مقتضاه جواز إحالة الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار للترقية إلى المعاش برتبته دون ترقيته إلى رتبة لواء - هذا الاستثناء مشروط بأن تتوافر في هذا الضابط أسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته، لكونها من الأهمية والخطورة بحيث تمس الضابط في نزاهته وسمعته واعتباره وكفالته إلى الدرجة التي تحول دون ترقيته مع إحالته إلى المعاش وتقدير ذلك بالرجوع إلى المجلس الأعلى للشرطة صاحب الاختصاص بنص القانون ويكون تقديره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعيته.

(الطعن رقم 2353 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/9/2)

الأصل العام في الترقية إلى رتبة لواء هو الاختيار المطلق وأن من لا يشمله الاختيار يحال وجوبا إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء ما لم ير المجلس الأعلى للشرطة بقرار مسبب عدم ترقيته إلى تلك الرتبة - خول قانون هيئة الشرطة وزير الداخلية سلطة تقديرية مطلقة في الترقية إلى رتبة لواء أو في الإحالة إلى المعاش مع الترقية إليها - لا أساس للمطالبة بالترقية إلى رتبة لواء مع البقاء بالخدمة - إذا كان القانون قد أوجب تسبيب قرارات المجلس الأعلى للشرطة فإن ذلك إنما ينصرف إلى قرارات هذا المجلس - هذا التسبيب لا يمتد إلى قرارات الترقية بالاختيار المطلق إلى رتبة لواء الصادرة من الوزير بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ذلك لأن المشرع لم يقيد سلطة الوزير في الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار المطلق بموافقة المجلس الأعلى للشرطة وإنما قيدها باستطلاع راية كإجراء جوهري يسبق قرار الترقية مستهدياً في ذلك بالصالح العام الذي يقتضي اختيار أصلح وأقدر وأكفأ العناصر للترقية إلى رتبة لواء مع البقاء في الخدمة سواء طابق هذا القرار رأي المجلس الأعلى للشرطة أم خالفه - لا يصح اعتبار الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى للشرطة أسباباً تلقائية لقرار الوزير بحيث يحمل عليها ويخضع لرقابة مشروعية السبب على أساسها ولو أشير إلى رأي المجلس في قرار الوزير - إحالة الضابط إلى الاحتياط جبراً عنه إنما تقوم على حالة الضرورة المرتبطة بأسباب جدية تتعلق بالصالح العام بينما الإحالة إلى المعاش مع الترقية إلى رتبة لواء إنما تقوم على اختيار أكفأ العناصر وأقدرها على الاستمرار في الخدمة بعد الترقية إلى رتبة لواء وذلك من بين الصالحين والأكفاء.

(الطعن رقم 3386 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/8/20)

الترقية إلى رتبة لواء تكون بالاختيار المطلق – الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار للترقية إلى رتبة لواء يحال إلى المعاش مع وجوب ترقيته إلى رتبة لواء – أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة وهو جواز إحالة الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار للترقية إلى المعاش برتبة دون ترقيته إلى رتبة لواء – الاستثناء مشروط بأن تتوافر في هذا الضابط أسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته – كون المشرع قد عبر عنها بأسباب هامة مقتضاه أن هذه الأسباب يجب أن تكون على وجه من الأهمية والخطورة بحيث تمس الضابط في نزاهته وسمعته واعتباره وكفاءته إلى الدرجة التي تحول دول ترقيته مع إحالته إلى المعاش – تقدير ذلك يكون بالرجوع إلى المجلس الأعلى للشرطة صاحب الاختصاص بنص القانون ويكون تقديره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعية قراره في هذا الشأن.

(الطعن رقم لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/22)

نص المادة 19 من القانون رقم 109 لسنة 1971 لم يحظر الطعن على القرارات الصادرة بعدم الترقية إلى رتبة اللواء – مؤدى ذلك: عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بأن المادة 19 المشار إليها تتعارض مع ما قرره الدستور من حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار رقابة القضاء.

(الطعن رقم 798 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/17)

إفساح مجال الترقي أمام عدد كبير من الضباط بما يحقق التوازن بين الصالح العام وصالح الضباط أنفسهم – القيد الوحيد للسلطة التقديرية هو عدم التعسف في استعمالها.

(الطعن رقم 1186 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/9)

تكون الترقية إلى رتبة اللواء بالاختيار المطلق ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته لرتبة اللواء إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة عدم ترقيته – منح المشرع جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة في انتفاء أفضل العناصر لتقلد المناصب القيادية بهيئة الشرطة تحقيقاً للصالح العام – من لم يرق إلى هذه الوظيفة يحال إلى المعاش مع ترقيته لرتبة اللواء – سلطة الإدارة في الحالة الثانية مقيدة بتوافر الأسباب الهامة – للقضاء الإداري وهو بصدد بحث مشروعية القرار أن يراقب ركن السبب.

(الطعن رقم 2606 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/24)

متى أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها حتى ولو لم تكن ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها أو بإبداء هذه الأسباب فإن الأسباب المذكورة تخضع حتماً لرقابة القضاء الإداري- للقضاء الإداري أن يباشر وظيفته القضائية في الرقابة عليها للتحقق من مدى قيامها وما إذا كانت تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية من عدمه - عبء الإثبات يقع على الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب التي طرحت عليها وأضحت عنصراً من عناصر الدعوى - تسبيب المحكمة فيما هو متروك لمطلق تقدير الجهة الإدارية - هو مجرد إعمال من جانب المحكمة لوظيفتها القضائية في الرقابة على مدى مشروعية الأسباب التي طرحت عليها وأضحت عنصراً من عناصر الدعوى - تسبيب جهة الإدارة لقرارها بتخطي الطاعن في الترقية بالاختيار بأن ثمة تحريات وشكاوى قدمت ضد الطاعن مما يعكس أثره على حسن سير العمل وانتظامه - عدم تقديم أوراق الشكاوى والتحريات للمحكمة رغم تأجيل الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري لأكثر من مرة بناء على طلب الجهة الإدارية لتقديم ما لديها من مستندات تؤيد قرارها - ما ساقته جهة الإدارة سبباً للقرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم تدعمه الجهة الإدارية بأي واقعة محددة أو قرينة تؤيده - إلغاء القرار لانتفاء ركن السبب -

لا وجه للاحتجاج بأن مذكرة إدارة قضايا الحكومة المقدمة للمحكمة والتي أعدت خصيصاً للرد على الدعوى أن بياناتها مستقاة من الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية ولم تصدر عن الجهة المختصة وهي المجلس الأعلى للشرطة - أساس ذلك: المجلس الأعلى للشرطة لا يعدو أن يكون أحد الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية المختصمة في الدعوى - أوجه الدفاع التي تقدمها إدارة قضايا الحكومة باعتبارها ممثلة لوزارة الداخلية تكون حجة على هذه الوزارة بكل أجهزتها التابعة لها.

(الطعن رقم 682 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/2)

يبين من استعراض نص المادة 103 من القانون رقم 234 لسنة 1955 بنظام هيئة الشرطة بعد تعديلها بالقانون رقم 126 لسنة 1960 أن المشرع إذ استهل نصها بعبارة "تجوز ترقية" يكون قد أوضح قصده في منح جهة الإدارة سلطة تقديرية في إجراء الكونستابل الممتاز إلى رتبة ملازم ثان في ضوء ما تتبينه من صلاحيته لتولي الوظيفة المذكور بمعنى أن توفر شروط الترقية في الكونستابل الممتاز لا يلزم جهة الإدارة بترقيته إذا رأت أنه لا يصلح لها ويؤيد ذلك أن المشرع قد أوجب أخذ رأي المجلس الأعلى للبوليس في هذه الترقية، وليس في إيجاب هذا الإجراء من علة إلا أن يكون المشرع قد قصد أن يقول المجلس المذكور كلمته فيمن يراه صالحا للترقية بما يحقق اختيار أفضل العناصر

من بين الذي تتوفر فيهم شروط الترقية، والمشرع في ذلك كله إنما يهدف إلى رعاية مرفض الشرطة باعتباره من المرافق الحيوية المتصلة بالأمن العام ومصالح الجماهير مما يقتضي الدقة في اختيار القائمين عليه وهو ما لا يتأتى بالوقوف عند توفر شروط الترقية، فإن توفر هذه الشروط ليس بمانع من عدم الصلاحية للترقية لسبق صدور جزاءات على المرشح تدل بتعددها وبنوع ما ارتكبه على أنه غير أهل لهذه الترقية فلا جرم أن تخول جهة الإدارة في هذا الصدد سلطة تقديرية فتترخص في اختيار من هو أهل لهذه الترقية من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 103 سالفة البيان مع مراعاة الأقدمية.

(الطعن رقم 987 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1971/12/19)

القانون رقم 61 لسنة 1964 الخاص بهيئة الشرطة- إعمال حكم المادة 18 من هذا القانون بجواز رد أقدمية الضابط الذي تأخر بسبب تخطيه إذا كان التقريران المقدمان عنه مرة كل ستة أشهر عن السنة التالية لترقيته إلى الرتبة التي سبق تخطيه عند الترقية إليها بدرجة لا تقل عن جيد جداً ليس سحباً للقرار الذي تضمن تخطيه وإنما هو تطبيق لنص المادة 18 من القانون رقم 61 لسنة 1964 المشار إليه – نتيجة ذلك أن ترقية الضابط ورد أقدميته في الدرجة المرقى إليها إلى تاريخ تخطيه بالقرار المطعون فيه لا يعتبر استجابة من الجهة الإدارية لطلبات المدعي ويكون الحكم باعتبار الخصومة منتهية مخالفا للقانون.

(الطعن رقم 813 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1974/12/1)

يبين من مطالعة كادر هيئات الشرطة الذي وافق عليه مجلس الوزراء في 29 من مايو سنة 1944 أن المركز القانوني الوحيد المستمد منه مباشرة، والذي يستصحب تطبيقه، هو وضع الموظف في الدرجة المخصصة لوظيفته بالكادر بأول مربوطها، بشروط وقيود نص عليها في قرار مجلس الوزراء الصادر في 23 من نوفمبر سنة 1944، ومؤدى ذلك: أن التسلسل في الدرجات التالية، محكوم بقواعد الترقية، التي لابد لإنشاء المركز القانوني فيها من استصدار قرار إداري، بالشروط والقيود والأوضاع التي نص عليها القانون رقم 140 لسنة 1944 الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها.

(الطعن رقم 1325 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/9)

نظام الترقية قبل صدور القانون رقم 210 لسنة 1951 – حق مجلس البوليس الأعلى في ترقية أحد المعاونين مع تأخير أقدميته في الدرجة المرقى إليها بدلاً من تركه في الترقية – القول بأن تأخير الأقدمية عقوبة غير سليمة.

(الطعن رقم 801 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1961/2/4)

إعـــادة التعييـــن:

المادة 11 من القانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة المشرع منح السلطة المختصة بتعيين ضابط الشرطة اختصاص إعادة تعيين من سبق استقالته أو نقله - حق ضباط الشرطة المستقيلين أو المنقولين في الإعادة للخدمة لا يتم بإنزال حكم القانون مباشرة لجهة لإدارة سلطة تقديرية في مباشرتها لاختصاصها - المشرع اشترط لإعادة تعيين الضابط قيدين: أولاً: أن يكون آخر تقريرين سنويين قدما عنه قبل إنهاء خدمته بتقرير جيد على الأقل، ثانياً: أن يصدر قرار إعادة التعيين قبل مضي سنة على الاستقالة أو النقل - النتيجة المترتبة على ذلك: إذا تخلف أحد الشرطين امتنع على جهة الإدارة إعادة تعيين الضابط - سلطة جهة الإدارة في إعادة التعيين سلطة تقديرية لا يحدها إلا عيب الانحراف في استعمالها.

(الطعن رقم 1511 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/10)

طلب المدعي الإفادة من أحكام القانون رقم 38 لسنة 1974 بإعادة ضباط هيئة الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي أو نقلوا إلى وظائف مدنية إلى وظائفهم بهيئة الشرطة -يترتب عليه عدم جواز المطالبة بطلبات أخرى تخرج عن نطاق القانون المشار إليه.

(الطعن رقم 554 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1977/1/22)

القانون رقم 38 لسنة 1974 بإعادة ضباط هيئة الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي - طلب الإفادة منه من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بأكثر مما يحققه هذا القانون - عدم جواز الجمع بين وسيلتين قضائيتين مختلفتين للمطالبة بذات الحق - عدم جواز السير في أي خصومة عدا التي حددها القانون رقم 38 لسنة 1974.

(الطعن رقم 635 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1975/1/18)

قانون إعادة ضباط الشرطة المفصولين بغير الطريق التأديبي- تقديم طلب الإفادة من هذا القانون يترتب عليه انقضاء دعوى إلغاء قرار الفصل.

(الطعن رقم 188 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1975/4/26)

أكاديميـــة الشرطـــة:

يتعين على لجنة قبول الطلاب المشكلة وفقاً للمادة (11) من القانون رقم 91 لسنة 1975 بإنشاء أكاديمية الشرطة وهي بصدد إعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية أن يكون قرارها قائما على أسبابه المستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولا من وقائع محددة تنتجها وتبررها واقعا وقانونا وإلا كان قرارها مفتقرا لسببه – عبء الإثبات فيما قام عليه قرار الاستبعاد من أسباب جديدة ومغايرة على عاتق اللجنة وليس على عاتق الطالب. ولذلك حكمت المحكمة بأنه يتعين على لجنة قبول الطلاب المشكلة وفقاً للمادة (11) من القانون رقم 91 لسنة 1975 بإنشاء أكاديمية الشرطة وهي تمارس سلطتها المقررة في المادة (2) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة باستبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية أن يكون قرارها بالاستبعاد قائماً على أسبابه المقررة قانوناً وإن عبء الإثبات في ذلك يقع على عاتق الجهة الإدارية وأمرت إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم 1012 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/7/4)

مفاد المادة 14 من القانون رقم 91 لسنة 1975 بإنشاء أكاديمية الشرطة هو خضوع طلبة تلك الأكاديمية لقانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 في إطار ما نظمته نصوص قانون الأكاديمية – حكم المحكمة العسكرية الصادر بفصل أحد الطلبة من الأكاديمية هو في حقيقته قرار تأديبي تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه.

(الطعن رقم 1188 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1983/3/26)

المادة 35 مكرر من القانون رقم 91 لسنة 1975 بإنشاء أكاديمية الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم 53 لسنة 1978 تقضي بأن يوضع خريجو كلية الضباط المتخصصين مع زملائهم من خريجي كلية الشرطة في كشف أقدمية واحد مع احتساب أقدمية لهم في المرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة في الكليات التي تخرجوا فيها بنجاح وسنوات الدراسة المقررة بكلية الشرطة وتعتبر سنة الامتياز بكلية الطب سنة دراسية – مؤدى هذا النص أن ضباط الشرطة من خريجي كلية الضباط المتخصصين يوضعون مع زملائهم من خريجي كلية الشرطة في كشف أقدمية واحد، فإذا كانت مدة الدراسة في الكلية التي تخرج منها الضباط قبل التحاقه بكلية الضباط المتخصصين

ويدخل فيها سنة الامتياز بكلية الطب، تزيد عن مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة احتسب الفرق في سنوات الدراسة أقدمية في الترقية - واحتساب مدة الفرق في الأقدمية مؤداه أن الضابط المستفيد منها لا يسبق في ترتيب الأقدمية زملاءه من خريجي كلية الشرطة فحسب وإنما يسبق كذلك زملاء من خريجي كلية الضباط المتخصصين الذين تخرجوا قبل التحاقهم بهذه الكلية من كليات تتساوى مدة الدراسة بها مع مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة- وإذا كانت المادة 23 من هذا القانون قد تضمنت قيداً مؤداه عدم الإخلال بترتيب الأقدمية المالية فإن مجال هذا القيد أن تتماثل مراكز هذه الطائفة من الضباط بمعنى أن يكونوا جميعاً من خريجي كليات تزيد مدة الدراسة بها عن مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة أو من خريجي كليات تتساوى مدة الدراسة بها مع الدراسة المقررة بكلية الشرطة أما إذا اختلفت مراكزهم بأن كان أحدهم أو بعضهم من خريجي كليات تزيد مدة الدراسة بها عن مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة والبعض الآخر من خريجي كليات تتساوى مدة الدراسة بها مع مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة فإن مجال إعمال القيد يقتصر على المتماثلين منهم في المركز القانوني ولا يمتد إلى ما عداهم.

(الطعن رقم 1589 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/3)

الأجـــازات:

الفقرة الثانية من المادة 33 من اللائحة المالية لأعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمنح الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم 134 بتاريخ 1962/1/7 والمطبقة على أفراد هيئة الشرطة بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 35 لسنة 1963 قضت بأن يكمل مرتب عضو الأجازة الدراسية الموفد على منحة أجنبية مقدمة من الدولة بما يجعل مرتبه بالإضافة إلى المنحة معادلاً لما يصرف لعضو البعثة في مثل حالته الاجتماعية بالبلد التي بها مقر الأجازة الدراسية - المقصود بما يصرف لعضو الأجازة الدراسية في هذا الشأن هو الفرق بين مرتب العضو بمقتضى المنحة وبين المرتب المقرر لعضو البعثة شهرياً ولا يشمل البدلات والمرتبات الأخرى التي تمنح لعضو البعثة.

(طعني رقمي 454، 725 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/25)

القانون رقم 9 لسنة 1963 بتنظيم البعثات والأجازات الدراسية والمنح لهيئة الشرطة حدد في مادته السادسة الشروط الواجب توافرها في طالب الأجازة الدراسية بمرتب - ترخص جهة الإدارة في منح الأجازة الدراسية بسلطتها التقديرية حسبما تراه محققاً للمصلحة العامة - السلطة التقديرية المخولة لجهة الإدارة في هذا الشأن لا تقف عند حد الموافقة على الأجازة الدراسية من عدمه بل تشمل أيضاً أن تكون الأجازة بمرتب أو بغير مرتب وهي تستقل بذلك دون معقب عليها إذا ما خلا قرارها من الانحراف ولم يقترن بأي وجه من وجوه إساءة استعمال السلطة، ولا وجه للقول بأن سلطتها في هذا الشأن تقف عند حد الموافقة على الأجازة الدراسية من عدمه بحيث إذا تمت الموافقة وتوافرت في الشخص الشروط المبينة بالقانون بالنسبة لطالب الأجازة بمرتب استحق مرتبه خلال فترة الأجازة دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمنعه ما لم يكن قد طلب منحه الأجازة بدون مرتب.

(طعني رقمي 454 ، 725 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/25)

النقـــــل:

المادة 27 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 أن المشرع خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في نقل ضباط الشرطة وفقاً لمقتضيات الصالح العام - إذا اتخذت الجهة الإدارية للنقل أسلوباً للتنكيل بالضابط فإنها تكون قد أساءت استعمال سلطتها مما يصم قرارها بعدم المشروعية.

(الطعن رقم 546 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/8)

نظم المشرع الأحكام الخاصة بأفراد هيئة الشرطة ومن بينهم أمناء الشرطة – النص السابق ينطبق على أمناء الشرطة – أمين الشرطة الذي يحصل على تقريرين سنويين متتاليين بتقدير ضعيف يعرض أمره على السلطة المختصة لبيان مدى صلاحيته لنقله إلى عمل آخر أو منحه فرصة أخرى أو نقله إلى وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة.

(الطعن رقم 7002 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/3)

قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971 نقل ضباط الشرطة إلى وظيفة بالكادر العام هو في حقيقته قرار إداري بالتعيين – حدد في ذات الوقت الدرجة التي عين عليها والمرتب الذي يتقاضاه بمراعاة المادة 28 من القانون رقم 109 لسنة 1971. يتعين للطعن عليه بطريق الإلغاء كلياً أو جزئياً إتباع الطرق والإجراءات المقررة في قانون مجلس الدولة. عدم سابقة التظلم أو فوات مواعيد الطعن – الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

(الطعن رقم 1911 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/27)

المادة 28 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 مؤداها أنه عند نقل الضابط خارج هيئة الشرطة إلى جهة مما ينطلق عليها أحكام القانون العام - تحدد الدرجة التي ينقل إليها الضابط والمرتب الذي يستحق عند النقل مراعاة أن تضاف إلى مرتبه الأساسي البدلات الثابتة المقررة للرتبة أو الدرجة التي كان يشغلها بهيئة الشرطة فإذا ما تم هذا التحديد بالقرار الصادر بالنقل استقام أمر الضابط المنقول في الجهة المنقول إليها وعلى الدرجة التي حددت له وبالمرتب الذي أفصحت عنه الجهة الإدارية - اعتبار القرار الصادر بالنقل أو التعيين والذي حدد في ذات الرتبة أو الدرجة أو الوظيفة المنقول إليها الضابط بعد أن حدد المرتب الذي يتقاضاه - قراراً إدارياً - اختصام هذا القرار لا يكون إلا بالطعن عليه بطريق الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة بالطرق وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 47 لسنة 1972 في شأن مجلس الدولة.

(الطعن رقم 747 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1982/6/27)

قرار نقل ضباط هيئة الشرطة إلى خارج الهيئة يكون اختصامه بطريق دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 749 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1982/10/17)

النقل إلى إحدى الهيئات القضائية:

حدد المشرع المدة التي يلتزم خريجو كليتي الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة خلالها - في حالة الإخلال بهذا الالتزام يكون الخريج ملتزماً بسداد ضعف النفقات التي تحملتها الدولة خلال دراسته - لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة سلطة تقديري في إعفاء الضابط الذي تنتهي خدمته بهيئة الشرطة بسبب التحاقه بإحدى أجهزة الدولة من الالتزامات برد تلك النفقات - موافقة جهة الإدارة على إنهاء خدمة الضباط الذين عينوا بالنيابة العامة مع إعفائهم من تكاليف الدراسة وتطبيق ذات المبدأ على من ينقل إلى الجهات القضائية مستقبلاً - مؤدى ذلك إعفاء ضابط الشرطة الذي عين مندوباً مساعداً بهيئة قضايا الدولة.

(الطعن رقم 2227 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/14)

لا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضي سنة على الأقل:

أن المادة 23 من القانون رقم 46 لسنة 1964 بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد نصت على أنه "لا يجوز الترقية بأية حال قبل انقضاء المدة المقررة في جداول التوصيف التي يعتمدها المجلس التنفيذي كما لا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضي سنة على الأقل ما لم تكن الترقية بالاختيار أو في وظائف الوحدات المنشأة حديثاً أو كان نقل العامل بسبب نقل وظيفته أو لم يكن من بين أعمال الوحدة المنقول إليها العامل من يستوفي الشروط القانونية للترقية خلال هذه السنة" ومفاد ذلك أن المادة 23 سالفة الذكر قد تضمنت حكماً يتعلق بتحديد كل من العامل المنقول والعاملين الذين يعملون في الجهة التي نقل إليها فوضعت قيداً زمنياً على ترقيته بالأقدمية وقد استهدف بذلك من جهة محاربة السعي للحصول على درجة في غير الجهة التي يعمل فيها العامل دون وجه حق ومن جهة أخرى قصدت هذه المادة رعاية آمال العاملين في الجهة المنقول إليها هذا العامل في التطلع إلى الترقية في الدرجات الأعلى التي تخلو في جهتهم، فاستلزمت ألا تكون ترقية العامل المنقول إليها قبل مضي سنة من تاريخ نقله وجعلت هذا الخطر أصلاً عاماً ثم أوردت – استثناءات أربعة تحول دون إعمال هذا الأصل إذا توافر أحدها وهي حالات الترقية بالاختيار والترقية في وظائف الوحدات المنشأة حديثاً

والنقل بسبب نقل الوظيفة وألا يكون من العاملين في الوحدة المنقول إليها العامل من يستوفي الشروط القانونية للترقية خلال هذه السنة وورود النص على هذا النحو واضح الدلالة على أن حظر ترقية العامل المنقول قبل انقضاء السنة قد جاء عاماً لا يقبل التخصيص بحيث يتعين إعماله متى قام موجبه بغير تأويل أو اجتهاد في مورد النص فيصبح الأمر منوطاً بمدى صلاحية العامل الوافد في ذاته لأن يكون محلاً للترقية قبل تحقيق النصاب الزمني الذي استلزمته المادة 23 سالفة الذكر والذي يتوفره وحده يتحقق ما استهدفه المشرع من حكم هذه المادة. ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم وإذ كان الثابت أن المدعي قد نقل إلى وزارة السياحة اعتباراً من 25 من يناير سنة 67 تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم 342 لسنة 1967 وكانت الترقية إلى الدرجة الثالثة المطعون فيها الصادر بها قرار وزير السياحة رقم 160 لسنة 1968 قد تمت في 9 يناير سنة 1968 ولم يكن قد توفر في المدعي شرط النصاب الزمني الذي استلزمه القانون رقم 46 لسنة 1964 بنظام العاملين المدنيين بالدولة لترقية العامل المنقول في الجهة المنقول إليها ومن ثم يترتب على تخلف هذا الشرط في حالة المدعي عدم صلاحيته لأن يكون محلا لتلك الترقية وليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المدعي قد نقل إلى وزارة السياحة بقرار جمهوري بالتطبيق لأحكام المادة 42 من القانون رقم 46 لسنة

1964 ومن ثم لا يخضع لقيد السنة الذي نصت عليه المادة 23 من القانون سالف الذكر لأنه فضلاً عن أن الثابت أن نقل المدعي من هيئة الشرطة إلى وزارة السياحة لم يتم طبقاً لنص المادة 42 من القانون رقم 46 لسنة 1964 فإن الحالتين اللتين نصت المادة 42 سالفة الذكر على نقل العامل فيهما بقرار جمهوري وهما حالة عدم استيفائه مواصفات الوظيفة التي يشغلها وحالة إذا كان زائداً عن حاجة العمل وهاتان الحالتان لا تندرجان تحت أي من الحالات الأربع التي أجازت المادة 23 من القانون رقم 46 لسنة 1964 ترقية العامل المنقول فيها قبل مضي سنة على نقله وهي حالات وردت استثناء من الأصل العام الذي قررته المادة 23 سالفة الذكر وهو حظر ترقية العامل المنقول قبل انقضاء الفاصل الزمني الذي قررته هذه المادة فلا يجوز التوسع في هذه الحالات المستثناة أو القياس عليها.

(الطعن رقم 54 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1975/5/4)

الأحكام الصادرة بالإدماج في هيئة الشرطة:

أن محصل ما ينعاه المدعي من إكراه شاب رضاه عند تقديمه التنازل عن الحكم المطعون فيه أنه كان واقعاً تحت ضغط أولي الشأن بالوزارة لحمله على تقديمه وإلا تعرض لحكم الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون هيئة الشرطة باحتمالاته التي قد تتمخض عن وضع أسوأ له فلم يكن أمامه إلا أن يختار أخف الضررين وأن ما اتبعته الوزارة معه يبلغ حد الوسائل غير المشروعة التي بعثت في نفسه بغير حق الرهبة الجدية التي ضغطت على إرادته فأفسدت رضاه. ومن حيث أن ما نسبه المدعي إلى الإدارة من مسلك اتخذ حياله بمناسبة بحث حالات من صدرت لهم أحكام بالإدماج في هيئة الشرطة ومنهم المدعي بما قد يترتب عليه من إحالته إلى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التي يدعيها - لما كان إكراها مفسداً للرضاء للانتفاء ركن عدم المشروعية سواء في الوسائل أو في الغاية إذ يجب لكي يكون ثمة إكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أي بوسائل غير مشروعة ولغاية ثمة إكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المسلك المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية أو ما أبداه مستشار الدولة في مذكرته من رأي في شأن مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدماج في هيئة الشرطة- لا تعدو أن تكون بياناً

بما قد يترتب على إدماجه في هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من احتمال إحالته إلى المعاش نتيجة إعمال الجهة الإدارية سلطتها التقديرية التي خولها لها المشرع في هذا الشأن ومن ثم فإن هذا المسلك في حد ذاته لو صح من جانب الإدارة يكون مشروعاً في وسيلته وغايته مادام يكشف عن حكم القانون الواجب التطبيق فإذا كان المدعي قد وازن بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالاً للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون رقم 61 لسنة 1964 – وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فأثر عدم الدخول في مجال السلطة التقديرية للإدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فإن التنازل لا يكون قد صدر من المدعي تحت إكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدما وإنما صدر عن إرادة صحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما رأى فيه أنه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار في النزاع.

(الطعن رقم 1396 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1975/5/18)

الأقدميـــــة:

تعتبر الأقدمية في الرتبة دائماً من تاريخ منحها في أية هيئة من هيئات البوليس.

(فتوى رقم 478 جلسة 1949/8/31)

التـــأديـــب:

لا تنعقد الخصومة في الدعوى التأديبية ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليه القانون ومن السلطة التي حددها كالنيابة الإدارية باعتبارها السلطة المختصة بالإحالة إلى المحكمة التأديبية أو الجهة الإدارية التي حددها القانون بالنسبة للإحالة إلى مجالس التأديب وبغير ذلك لا تنعقد الخصومة ولا تقوم الدعوى التأديبية أصلا وبالتالي لا تملك المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب التصدي لنظر دعوى لم تتصل بها على الوجه الذي يتفق وحكم القانون – نتيجة ذلك – الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلاً.

(الطعن رقم 3172 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/3)

مجالس التأديب غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في كل جزئياته طالما أنه أثبتت إجمالاً الأسس التي استندت إليها في إثبات المسئولية وكان ذلك مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الأوراق.

(الطعن رقم 2891 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/14)

قرار مجلس تأديب ضباط الشرطة أقرب إلى الأحكام منه إلى القرارات الإدارية - نتيجة ذلك: النعي على قرار مجلس التأديب بإساءة استعمال السلطة أمر بعيد تماماً عن الصواب أساس ذلك: أن أغلبية أعضاء المجلس من رجال القضاء المحايدين.

(الطعن رقم 693 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/6)

هيئة الشرطة هيئة مدنية نظامية تختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات - استلزم الشارع في ضباط الشرطة قدراً كبيراً من الأمانة والنزاهة والبعد عن الريب والظنون والحرص على اجتناب كل ما من شأنه أن يزري السلوك ويمس السمعة سواء في نطاق أعمال الوظيفة أو خارج هذا النطاق - في مقام تحديد الشوائب التي تعلق بمسلك فرد الشرطة لا يحتاج الأمر إلى وجود دليل قاطع على توافرها - يكفي وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى ظلا من الشك على مسلكه وتقلل الثقة فيه وفي الوظيفة التي يشغلها وتنال من جدارته للبقاء منتمياً لهيئة الشرطة التي يتعين وزن مسلك أعضائها طبقاً لأرفع مستويات السلوك القويم.

(الطعن رقم 2311 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/8/15)

المادة 59 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 – محاولة إعلان الضباط على عنوانه المثبت بعقد زواجه يعتبر من قبيل الإبلاغ الذي عنته المادة 59 من قانون هيئة الشرطة بغض النظر عن رفض شقيقته استلام القرار وبغض النظر عن وجوده أو عدم وجوده – أساس ذلك: إذا كان الثابت أن انقطاعه عن العمل دون إذن للسفر للخارج للعمل في دولة أجنبية دون تصريح سابق فإن الإبلاغ بقرار مجلس التأديب بعزله من الخدمة يرتب آثاره في حالة عدم وجوده بموطنه لسبب غير مشروع يرجع إليه – صيرورة قرار مجلس التأديب بالعزل من الخدمة نهائياً لعدم الطعن عليه أمام مجلس التأديب الاستئنافي خلال الميعاد المقرر قانوناً.

(الطعن رقم 502 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/15)

قرارات مجلس التأديب قرارات تأديبية صادرة من جهات العمل للعاملين الذين تصدر ضدهم هذه القرارات المطعون فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة وليس أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة – مثال بالنسبة لقرار مجلس التأديب الاستثنائي لضباط الشرطة.

(الطعن رقم 426 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/5/29)

قضاء هذه المحكمة قد استقر على عدم جواز معاقبة العامل عن الذنب الواحد مرتين بجزائين أصليين لم ينص القانون على جواز الجمع بينهما أو بجزائين لم يقصد القانون إلى اعتبار أحدهما تبعياً للآخر وإذا وقع جزاء تأديبي على عامل عن فعل ارتكبه فلا وجه بعد ذلك لتكرار الجزاء التأديبي عن ذلك الفعل مادام هو بعينه الذي جوزي عنه من قبل.

(الطعن رقم 264 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/5/18)

إن الأصل في المحاكمات الجنائية والتأديبية أن من يبدي رأيه يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها وذلك ضمانا لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب الذي يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام - حتى يطمئن إلى عدالة قاضيه وتجريده من التأثر بعقيدة سبق كونها عن المتهم موضوع المحاكمة - وقد رددت هذا الأصل المادتان 247 ، 248 من قانون الإجراءات الجنائية - كما بينت المادة 313 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم ومن بين هذه الأحوال سبق الإفتاء أو الكتابة في الدعوى أي إبداء الرأي فيها.

(الطعن رقم 587 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1968/11/23)

مهمة المحكمة الإدارية العليا هي أصالة التعقيب النهائي على الأحكام واستثناء التعقيب على بعض القرارات الإدارية الصادرة من الهيئات التأديبية - ليس بدعاً في التشريع أن يطعن رأساً في قرار إداري أمام المحكمة الإدارية العليا - الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا في قرار مجلس تأديب هيئة الشرطة جائز.

(الطعن رقم 1456 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/1/23)

إن القانون رقم 234 لسنة 1955 بنظام هيئة الشرطة يقضي في المادة 136 منه بأن يخضع لقانون الأحكام العسكرية الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوات نظامية والكونستابلات والصولات وضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميين في كل ما يتعلق بخدمتهم. وأن المادة 13 تقرر بأن تشكيل المجالس العسكرية يكون أمر من وزير الداخلية أو من ينيبه ويصدق على أحكامها الآمر بالتشكيل. وقد تضمن القانون رقم 159 لسنة 1957 في شأن التماس إعادة النظر في قرارات

وأحكام المجالس العسكرية تضمن تعديلات جوهرية على قانون الأحكام العسكرية يتعلق بأحكام المجالس المشار إليها وكيفية إعادة النظر في قراراتها وأوجه قبول الالتماس وشكل تقديمه وإجراءات نظره... وقد نص القانون رقم 159 لسنة1957 سالف الذكر في المادة الأولى على أن المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية، لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه، ولا يجوز الطعن في قراراتها أو أحكامها أمام هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه القانون. وقد جاء في المادة العاشرة، أن هذا القانون يسري على جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أو إدارية أخرى من تاريخ نشره ومؤدى ذلك أن القضاء الإداري أصبح غير مختص بنظر أي طعن في حكم أو قرار صادر من المجالس العسكرية حيث أن قانون الأحكام العسكرية قد نظم تشكيل واختصاص المجالس العسكرية على اختلاف درجاتها وبين طرق الطعن في قراراتها وأحكامها مما يضمن تصحيح أي أخطاء تقع فيها أو أي إجحاف بحقوق المتهمين كما تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه، فضلاً عما ذكر، أنه ليس هناك "ما يسوغ إباحة الطعن في قرارات هذه المجالس وأحكامها أمام هيئات مدنية بحتة بعيدة عن تفهم النظم العسكرية وتقاليدها المكتوبة وغير المكتوبة". ولا يقبل في هذا المجال القول بأن المشرع لم يقصد أن تسري أحكام القانون المنوه عنه إلا على القرارات الصادرة من المجالس العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة دون المجالس العسكرية الخاصة بمحاكمة رجال الشرطة

بدعوى أن الإحالة المشار إليها في المادة 136 من قانون هيئة الشرطة مقصورة على الأحكام الموضوعية إذ أن هذا الإدعاء ينطوي على تخصيص بلا مخصص حيث أن الإحالة وردت عامة غير مقيدة ولا مشروطة ومن ثم فتسري الأحكام الواردة في قانون الأحكام العسكرية الموضوعة منها والمتعلقة بالإجراءات في حق رجال الشرطة وفي ضوء التفصيل الوارد في المادة المذكورة ..... ولا يقدح في ذلك الإشارة في مواد القانون رقم 159 لسنة 1957 إلى سلطة التصديق والسلطة الأعلى من الضباط المصدق ولفظ رئيس هيئة أركان الحربية المختص ..... إلخ . أن قانون الأحكام العسكرية هو قانون مخصص لأفراد القوات المسلحة بحسب الأصل، ومن ثم فإن أي تعديل لأحكامه لا يمكن أ، يخر ج عن هذا الأصل، ومن أجل ذلك تكون المحاكم الإدارية غير مختصة بنظر الطعون في قرارات وأحكام المجالس العسكرية ويستوي في هذا الشأن المجالس العسكرية التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة والمجالس العسكرية التي يخضع لها رجال الشرطة. وغني عن البيان أن الحظر الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 159 لسنة 1957 سالف الذكر في شأن عدم جواز الطعن في قرارات واحكام المجالس العسكرية جاء عاماً فلا يسوغ لأية جهة قضائية أن تعقب على قرارات هذه المجالس وأحكامها عن طريق الطعن فيها والأمر في هذا الخطر سواء بالنسبة لقضاء الإلغاء أو قضاء التضمين.

(الطعن رقم 408 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1961/1/14)

إن الثابت بالأوراق أن المخالفة المسندة إلى المدعي وقعت سنة 1959 بإدارة مرور مديرية المنيا وقت أن كانت إدارات المرور بالمديريات والمحافظات تتبع مصلحة الشرطة بوزارة الداخلية، مما كان يستتبع صدور قرار الجزاء عن هذه المخالفة من رئيس هذه المصلحة عملاً بحكم المادة 85 من القانون رقم 10 لسنة 1951 الخاص بنظام موظفي الدولة الذي كان سارياً وقت توقيع الجزاء، إلا أنه قد صدر بعد ذلك قرار وزير الداخلية رقم 50 لسنة 1963 بإعادة تنظيم مصلحة الشرطة، وقد تضمن هذا التنظيم تحديد اختصاصات إدارة المرور المركزية ونقل اختصاصات إدارات وأقسام المرور بالمحافظات إلى مديريات الأمن بكل محافظة، وتنفيذا لهذا التنظيم أصدر الوزير القرار رقم 979 لسنة 1963 بندب موظفي وعمال إدارات المرور بالمحافظات إلى مديريات الأمن بها اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1963، ثم تلاه القرار رقم 412 لسنة 1964 بنقلهم إليها نهائياً اعتبار من أول مايو سنة 1964، وقد كان المدعي يعمل بإدارة مرور المنيا وقت وقوع المخالفة بها سنة 1959 وظل بالإدارة المذكورة إلى أن تم نقله وباقي العاملين بها إلى مديرية أمن المنيا بالقرار رقم 412 لسنة 1964 سالف الذكر. وعندما عرضت نتيجة التحقيق على مدير الأمن بمحافظة المنيا قرر مجازاة المدعي وغيره من العاملين بإدارة مرور المنيا الذين أدانهم التحقيق، وأعلن قرار المدعي إليه في أول يونيو سنة 1964.

ومن حيث أنه من المسلم أن توقيع الجزاء التأديبي في النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يكون من اختصاص الجهة الإدارية التي وقعت فيها المخالفة والتي كان العامل يتبعها وقت ارتكابها، وأنه لا ينال من اختصاص الجهة المذكورة بتوقيع الجزاء نقل العامل إلى جهة أخرى، إلا أن هذا النظر لا يصدق بطبيعة الحال إلا إذا كانت الجهة التي يتبعها العامل وقت ارتكابه المخالفة منفصلة عن الجهة التي يتبعها وقت توقيع الجزاء، ولم تحل أحدهما قانونا محل الأخرى في القيام على المرفق الذي وقعت المخالفة في شأنه، أما إذا كانت الجهة التي يتبعها العامل وقت توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الأولى في القيام على شئون المرفق الذي وقعت المخالفة في شأنه ، فإن الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التي صار العامل بها لها أخيراً وذلك نتيجة لحلولها محل الجهة الأولى في اختصاصها. ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على المنازعة الماثلة يخلص أن نقل اختصاصات إدارات المرور بالمحافظات ثم نقل العاملين بها من مصلحة الشرطة إلى مديريات الأمن بالمحافظات إعمالاً لقرار وزير الداخلية رقم 50 لسنة 1963

والقرارات اللاحقة له ، قد ترتب عليها انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة إلى تلك الإدارات والعاملين فيها إلى مديري الأمن بالمحافظات ومن ثم أصبحت لمديري الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بإدارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التأديبية بتوقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب اعتبارا من أول مايو سنة 1964 بالنسبة إلى تلك الإدارات والعاملين فيها إلى مديري الأمن بالمحافظات ومن ثم أصبحت لمديري الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بإدارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التأديبية بتوقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب اعتبارا من أول مايو سنة 1964 بالنسبة إلى المخالفات التي تقع منهم بعد هذا التاريخ، وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله، وذلك نتيجة لحلوله مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة في اختصاص القيام على مرفق المرور في المحافظات.

(الطعن رقم 658 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1976/5/20)

قواعد منح الرتب المحلية:

سارت وزارة الداخلية ، منذ عهد بعيد، على قاعدة منح رتب "محلية" لضباط البوليس ممن يؤدون أعمالا ممتازة أو بسبب ندبهم للقيام بأعمال وظائف أعلى من الوظائف المقررة لرتبهم الأصلية فكانت تمنح الفريق الأول من الضباط رتباً محلية تشجيعاً لهم على المثابرة على القيام بأعمالهم ومكافأة لهم على ما يقومون به، في إخلاص وتضحية من أعمال ممتازة للأمن العام. وتمنح الفريق الثاني رتباً "محلية" نتيجة لندبهم للقيام بأعمال وظائف أعلى من وظائفهم، وفي كلتا الحالتين لا يكسب منح الرتب المحلية للضباط أي حق في الترقية قبل حلول دورهم الطبيعي للترقية، ولا يتحتم في منح الرتب المحلية لضابط البوليس مراعاة أقدمية الضابط في رتبته إذ تمنح الرتب المحلية دون التقيد بالأقدمية، ويبقى الضابط بها إلى أن يحل دور ترقيته الطبيعي. يؤكد هذا النظر ما تضمنته الملفات المقدمة من كشوف رسمية تحمل أسماء نفر كبير من حملة رتبة الملازم ثان المحلية وقد جاءت أسماء الكثيرين منهم على الرغم من هذه الرتب التي يتحلون بها، جاءت تالية في ترتيب أقدمياتهم لنفر آخر من الكونستبلات الممتازين يسبقون في الترتيب زملاءهم من الكونستبلات الذي يتزيون بزي الملازم ثان المحلي

وهم لا يحملون منها إلا شعارها. وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم 265 الصادر في 16 من ديسمبر سنة 1944 والذي بموجبه عين الطاعن في وظيفة ملاحظ بوليس تحت الاختبار بماهية قدرها 144 جنيهاً سنوياً يبين أنه يتضمن ما يزيد على ثمانين اسماً أغلبهم يحمل لقب الملازم ثان المحلي ومع ذلك فعلى رأس قائمة هذا القرار الوزاري عدد من الكونسبلات الممتازين وكل هؤلاء يسبقون الطاعن في ترتيب الأقدمية وقد جاء ترتيبه في القرار المذكور قرين الرقم المسلسل 27 ولو أن هذه الرتبة المحلية تحمل في طياتها معنى الترقية أو الأسبقية في الأقدمية أو غير ذلك من عناصر المركز القانوني المفضل لهم على زملائهم لما جاز أن يسبق أولئك الكونستبلات الممتازون أقرانهم من حملة رتبة الملازم ثان المحلية. هذا فضلاً عن أن من المسلم فعلاً وعرفاً أن لوزارة الداخلية سلطة سحب الرتب المحلية من ضباطها في أي وقت تشاء هي. وإذ كان المنح بسبب قيام الضباط بأعمال وظيفة معينة هي أعلى درجة من درجته الأصلية فإنه إذا ترك هذه الوظيفة جاز سحب الرتبة منه أو إبقاؤها له رتبة شرفية محلية لا يترتب عليه أية زيادة في المرتب. وفي 28 من فبراير سنة 1946 وافق مجلس البوليس الأعلى على وضع أسس تنظيمية تراعى عند منح الرتب المحلية وهذه القواعد هي: 1- إذا كان عمل الضابط ومركزه يحتمان منحه رتبة أعلى. 2- أن يكون من طبيعة عمل الضابط بمأموري الأقسام،

ويتطلب عمله إعطاء الأوامر إليهم للوصول إلى ضبط جريمة. 3- ان يظهر الضابط في عمله امتيازا أو تفوقا ظاهرا . وحاصل ما جرى عليه العمل بوزارة الداخلية في شأن الكونستبلات هو إما منحهم رتبة الملازم الثاني بصفة شرفية محلية، وهذا المنح مقصود به أن ينال الكونستابل من ورائه غنم المظهر وعزة الملبس، فلا يكسبه حقاً من الحقوق باعتباره ضابط بوليس بل يظل شاغلاً لرتبة كونستابل ممتاز فلا تعديل في الوظيفة أو في المرتب إذ لا يعتبر منح الرتبة المحلية ترقية فعلية تدخل الكونستابل في زمرة ضابط البوليس من أهل الكادر الخاص بهم، وأما ترقيتهم إلى وظيفة ضابط تحت الاختبار ويترتب عليها عندئذٍ فقط منحهم مرتب "الملازم الثاني" وهو 144 جنيهاً سنوياً ويظلون تحت الاختبار إلى أن يمنحوا مرتبة الملازم الثاني فيعتبرون ضباطاً من تاريخ منحهم إياها تحت الاختبار، والفرق بين الوضعين واضح. ففي الحالة الأولى تمنح رتب شرفية ليس من شأنها أن تنشئ مراكز قانونية ذات أثر ما، فلا تكسب صاحبها رتبة الضابط ولا تدخله في إطار كادر الضباط بل يظل واقفاً عند رتبته الأصلية شاغلاً لوظيفة كونستابل ممتاز، ولا تعديل بسببها لا في الوظيفة ولا في المرتب أما في الحالة الثانية فينشأ لصاحبها مركز قانوني يفيد منه، يتناول الوظيفة ويقتضي تعديل المرتب. هذا وأنه لئن كان القانون رقم 140 لسنة 1944 الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها قد خلا من نص خاص بالحالة الأولى (المحلية)

إلا أن الأمر فيها تقليد جرى العرف الإداري بشأنه مقرراً قواعد عرفية إدارية تتعلق بمنح رتب شرفية مظهرية، لا تمنح لترتيب حق ولا يأمل صاحبها من ورائها ترقية مكتسبة وإنما اضطرد العرف على منحها بمثابة زينة وتحلية ولو لم تكن هناك وظائف خالية في درجة الملازم الثاني بل قد تمنح أتعاب الزينة هذه لغير العسكريين من المدنيين الذي لا يرجون من ورائها سوى التظاهر بها. وإذا كان الثابت كذلك فلا يكون الطاعن قد رقى بالفعل إلى سلط ضباط البوليس إلا اعتباراً من تاريخ القرار الوزاري رقم 265 في 16 من ديسمبر سنة 1944 عندما عين في وظيفة ملاحظ بوليس تحت الاختبار بماهية قدرها 144 جنيهاً في السنة، ولا يستساغ منه القول بأنه كان كذلك من تاريخ منحه رتبة الملازم ثان المحلية بالقرار الوزاري رقم 180 الصادر في أول أغطس سنة 1942، لأن في مثل هذا القول خلطاً بيناً للأمور، بعد ما تقدم من إنصاف تشريعي لطائفة الكونسبلات تلك الطائفة التي سارعت في طريقها إلى الإنقراض بعد أن ألغي القسم الذي كان مخصصاً لتخريجهم في كلية الشرطة.

(الطعن رقم 1720 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/3/14)

التعويض عن إصابة العمل:

تعويض إصابة العمل بالنسبة لرجال الشرطة يخضع للقانون رقم 90 لسنة 1975.

(فتوى ملف رقم 238/6/86 جلسة 1980/2/6)

القانون الواجب التطبيق في شأن التعو يض عن إصابة العمل هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة - قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 يلزم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بأداء معاش الإصابة.

(فتوى ملف رقم 254/6/86 جلسة 1980/12/24)

إحالة الضباط إلى الاحتياط:

أحاط المشرع أمر الإحالة إلى الاحتياط بالنظر إلى طبيعته الاستثنائية بعدة ضمانات، فاستلزم قبل إصدار قرار الإحالة أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة وألا تزيد مدة الإحالة على سنتين، وأن يعرض أمر الضابط قبل انتهاء هذه المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إما إعادته للخدمة، إذا ما تبين أنه قد استقام في سلوكه واعتدل في تصرفاته وترجح إعادته تكيفه مع ما تفرضه طبيعة وظيفته من واجبات أو إحالته إلى المعاش إذا ما تبين أنه لا توجد ثمة فائدة ترجى من ورائها صلاحيته للخدمة.

(الطعن رقم 4372 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/10)

أسباب الإحالة إلى الاحتياط تخضع لرقابة القضاء سواء من حيث وجودها المادي أو القانوني أو من حيث تكييفها ومدى تقدير الخطورة الناجمة عنها وذلك لأنه ولئن كانت الإدارة تملك بحسب الأصل حرية وزن مناسبات إصدار القرار وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على ما ثبت لديها من وقائع إلا أنه حينما تكون ملائمة إصدار القرار شرط من شروط مشروعيته فإن هذه الملائمة تخضع لرقابة القضاء الإداري ومن ثم فإنه مادام القانون قد اشترط لمشروعية قرار الإحالة إلى الاحتياط توافر أسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة وأن تقتضي الضرورة إصداره فإن المحكمة تبسط رقابتها القضائية على قيام هذا الشرط من عدمه لتتبين مدى جدية الأسباب وتعليقها بالصالح العام وما إذا كنت هناك ضرورة للإحالة إلى الاحتياط باعتباره نظاماً استثنائياً لمواجهة سلوك الضابط المنحرف وليس بديلاً لنظام التأديب من خلال المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم 1995 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/8/30)

المادة 67 من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971 لوزر الداخلية بعد أخذ ري المجلس الأعلى للشرطة إحالة الضابط إلى الاحتياط في حالتين: الأولى: لأسباب صحية بناء على طلب الضابط أو الوزارة – الثانية: عندما تثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام – لا يسري ذلك على الضابط من رتبة لواء.

(الطعن رقم 3118 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/7/11)

المواد 41 إلى 47و 48و 50 و 53 و 59 و 66 من القانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة تضمن قانون هيئة الشرطة نظامين مختلفين أولهما خاص بالتأديب والثاني خاص بالإحالة إلى الاحتياط تمهيداً للإحالة إلى المعاش -لكل من النظامين أحكامه وغايته - يتعين لإعمال نظام الإحالة للاحتياط قيام أسباب جدية تتعلق بالصالح العام - أساس ذلك - أنه نظام عاجل أملته الضرورة القصوى - خضوع الأسباب التي قام عليها القرار لرقابة القضاء الإداري - أثره - إبعاد الضابط عن عمله لفترة من الزمن تكون بمثابة اختبار لوضعه حتى ينحسم الأمر إما لصالح بإعادته إلى عمله أو في غير صالحه إذا تفاقمت المآخذ عليه وساء مسلكه واستحال إصلاحه.

(الطعن رقم 3574 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/5)

بين قرار الإحالة للاحتياط وبين أية عقوبة تأديبية توق على الضابط - جواز الجمع.

(الطعن رقم 693 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/6)

لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضابط الذي يشغل رتبة أقل من اللواء إلى الاحتياط - اشترط المشرع أن تقوم في حق الضابط أسباب جدية تتعلق بالصالح العام تؤكد وتثبت ضرورة إحالة الضابط إلى الاحتياط - يجب أن تكون حالة الضرورة جلية وثابتة ثبوتاً قاطعاً لكي تعمل جهة الإدارة سلطتها بإحالة الضابط إلى الاحتياط - مناط مشروعية قرار إحالة الضابط إلى الاحتياط أن يكون هذا القرار لازماً وضرورياً وأنه استخدم من قبل جهة الإدارة لمواجهة حالة واقعية أو قانونية حقيقية قامت في حق الضابط وأن محاسبته طبقاً لقواعد التأديب العادية لا تكفي لدفع ضرره على المصلحة العامة في نطاق وظيفة هيئة الشرطة- للقضاء الإداري حق الرقابة على قيام أو عدم قيام حالة الضرورة.

(الطعن رقم 1739 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/12)

للجهة الإدارية أن تحيل ضباط الشرطة إلى الاحتياط في حالتين: الأولى: لأسباب صحية بناء على طلب الضابط نفسه أو لما تلمسه فيه الإدارة من عدم اللياقة الصحية بشرط موافقة الهيئة الطبية المختصة. الثانية: الإحالة للاحتياط لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام - يستهدف نظام الإحالة تنحية الضابط عن وظيفته - تكون الإحالة للاحتياط مدة لا تجاوز سنتين بقصد تنبيه المحال إلى انهيار سلوكه أو اعوجاج انضباطه - يوضع المحال خلال هذه الفترة تحت الرقابة والفحص ليعرض أمره في النهاية على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إما إعادته للخدمة إذا استقام في سلوكه وإما إحالته إلى المعاش إذا تبين عدم ثمة فائدة يرجى من ورائها صلاحيته للخدمة - إذا ثبت للمحكمة ما نسب للضابط من وقائع غير ثابتة في حقه يتعين إلغاء القرار بالإحالة للمعاش.

(الطعن رقم 274 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/7)

إجراءات القومسيون الطبي والطعن على قراراته:

للعامل أن يتظلم من قرار لجنة التظلمات من قرارات القومسيون الطبية بالمحافظات خلال 15 يوماً من التوقيع على القرار بالعلم - يكون التظلم بطلب يقدم لرئاسته مباشرة – يتعين إرسال الأوراق موضوع التظلم فوراً إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية – لهذه الإدارة إلغاء أو تعديل القرار الصادر عن اللجنة ولها حق استدعاء المتظلم والكشف عليه – يكون قرارها في هذا الشأن نهائياً – علة ذلك أن الإدارة العامة للقومسيونات الطبية هي المرجع الأخير لتحديد مدى سلامة قرار القومسيون الطبي المحلي بالمحافظة ومن بعده قرار لجنة التظلمات بالمحافظات باعتبارها أعلى سلطة طبية محايدة – قرار الإدارة العامة للقومسيونات الطبية هو الذي يطعن عليه أمام القضاء الإداري- عدم إتباع إجراءات ومواعيد التظلم المشار إليها يؤدي إلى تحصن القرار فلا يجوز النعي عليه بالبطلان.

(الطعن رقم 2489 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/10/30)

انتهـــاء الخدمـــــة:

تعتبر خدمة الضابط منتهية في حالتين الأولى: وهي التي لم يقدم فيها الضابط أسبابا تبرر انقطاعه عن العمل والحالة الثانية إذا قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها الإدارة كمبرر للانقطاع – لئن كانت القرينة القانونية المقررة والواردة بالنص السابق مقررة لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالغاية منها الأمر الذي من في شأنه إخضاع تلك السلطة لرقابة القضاء لاسيما إذا كان العذر الذي يبديه الضابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة كالمرض إذ لا يجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرير ما تراه وفي ضوء ما ينتهي إليه هذا العض من نتيجة يكون لجهة الإدارة قبول العذر أو رفضه.

(الطعن رقم 130 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/24)

المادة 73 من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971 – أن المشرع اشترط اعتبار الضابط مقدماً لاستقالته مراعاة إجراء جوهري- أن تكون الجهة الإدارية قد أنذرت الضابط كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل بغير عذر – مقتضى ذلك – أن تحقق الجهة الإدارية من إصرار الضابط على ترك عمله والعزوف عنه بأن يتخذ موقفاً ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة – عبارات الإنذار يجب أن تحيط العامل بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل حتى يمكن من إبداء عذره قبل اتخاذ القرار – إذا كان نية الجهة الإدارية قد اتجهت إلى إنهاء خدمة العامل للاستقالة الضمنية فإن عبارات الإنذار يتعين أن تعبر عن ذلك بوضوح حتى يكون العامل على بينة من الإجراء الذي تكون الجهة الإدارية بصدد اتخاذه في حالة إصراره على الانقطاع عن العمل.

(الطعن رقم 1786 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/14)

إن المشرع قرر أصلاً عاما من مقتضاه إنهاء خدمة الضابط الذي يشغل رتبة لواء بقوة القانون إذا أمضى في تلك الرتبة سنتين يبدأ حسابهما من تاريخ الترقية إليها دون حاجة لعرض أمره على المجلس الأعلى للشرطة - استثناء من هذا الأصل العام - رخص المشرع لوزير الداخلية أن يقرر بموجب سلطته التقديرية مد خدمة اللواء بعد ذلك لمدة ثلاث سنوات ثم لمدة سنتين بقرار مستقل لكل مدة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة- مقتضى ذلك - أن المشرع لم يقيد سلطة الوزير في مد الخدمة بموافقة المجلس الأعلى للشرطة وإنما قيدها باستطلاع رأيه كإجراء جوهري يسبق إصدار القرار - اشتراط أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة في مد خدمة الضابط في هذه الحالة من الإجراءات الجوهرية المقررة لمصلحة الجهة الإدارية وصولاً للقرار الذي يحقق الصالح العام بعد الاستهداء برأي المجلس الأعلى للشرطة. كما أن هذا الإجراء مقرر أيضاً لتوفير ضمانة أساسية للضابط يستهدي به وزير الداخلية في قراره الذي يتخذه بما يبديه المجلس الأعلى للشرطة من آراء وتوصيات بما في شأنه أن يؤثر في مضمون القرار الذي يتخذه - أثر ذلك - يتعين عرض الأمر على المجلس الأعلى للشرطة الذي يجب عليه أن يبدي رأيه فيه.

(الطعن رقم 214 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/7)

يتعين لاعتبار الضابط مقدماً استقالته مراعاة إجراء شكلي هو إنذار الضابط كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية – الغرض من هذا الإجراء الجوهري هو أن تتبين جهة الإدارة إصرار الضابط على ترك العمل وعزوفه عنه وإعلان عما يرى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكين الضابط من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء – يجب أن تنصرف صياغة الإنذار إلى الإفصاح عن الاتجاه إلى إنهاء خدمة الضابط للاستقالة الضمنية.

(الطعن رقم 3377 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/30)

مجال إعمال اعتبار خدمة الضابط منتهية للانقطاع عن العمل تحوطه حالتان: الحالة الأولى: وهي التي لم يقدم فيها الضابط أسباباً تبرر انقطاعه عن العمل. الحالة الثانية: وهي التي يقدم فيها الضابط هذه الأسباب وترفضها جهة الإدارة كعذر يبرر الانقطاع عن العمل - إذا كانت طبيعة العذر مما تقدره جهة فنية أناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحب الفنية الخاصة كالمرض فلا يسوغ لجهة الإدارة أن تسارع بإنهاء خدمة الضابط في هذه الحالة قبل أن تعمل الجهة الطبية المختصة سلطتها في تقدير هذا العذر وبيان ما إذا كان الضابط مريضاً من عدمه إذا كان قد أبدى هذا العذر- إذا أصدرت جهة الإدارة قرارها بإنهاء خدمة الضباط دون أن ترجع إلى الجهة المختصة للتحقق من ثبوت المرض عن عدمه يكون قرارها قد بني على سبب غير صحيح - أساس ذلك : أنه في حالة إبداء عرض المرض فإن سلطة الإدارة تكون مقيدة وتلتزم بما ينتهي إليه قرار اللجنة الطبية المختصة بحسبان ذلك من المسائل الفنية التي لا يجوز لجهة الإدارة أن تتصدى بالبت فيها من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 2470 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/16)

الوظائـــف القياديـــة:

للحكومة حق اختيار كبار موظفيها من شاغلي وظائف القيادة العليا الذين تستأنس فيهم القدرة على القيام بما تطلبه منهم لتنفيذ السياسة التي ترسمها باعتبارها مسئولة عن حسن تصريف أمور الدولة وتسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام – تتمتع جهة الإدارة بقدر واسع من الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل تلك الوظائف – تقديرها في هذا الشأن مطلق من كل قيد طالما خلا من إساءة استعمال السلطة- لا يكفي لإثبات إساءة استعمال السلطة مجرد خلو ملف الموظف من الشوائب أو كونه أكفأ في أدائه عمله – أساس ذلك: أن الصلاحية في هذا المجال لها اعتبارات متعددة لها جميعاً وزنها وتقديرها – حق السلطة التنفيذية في الحكم على صلاحية كبار الموظفين القادرين على تولي الشئون العامة إلى أمرين: أولهما: أصل طبيعي يقضي بوجوب هيمنة الحكومة على سير المرافق العامة لتحقيق الصالح العام. ثانيهما: أصل تشريعي مستمد بما ورد في القوانين من حق الحكومة في اختيار كبار موظفيها من شاغلي وظائف القيادة العليا – يتأكد هذا الحق بصفة خاصة في مجال الأمن العام الذي تقوم عليه وزارة الداخلية وهيئة الشرطة- يقتضي ذلك التدقيق في اختيار أفضل العناصر لشغل الوظائف القيادية من رتبة لواء وما يعلوها – مفهوم الصلاحية في مقام اختيار القيادات العليا لا يقتصر على كفاية الضابط وقدرته الفنية وحسن أدائه لعمله -

يتسع ذلك ليشمل مسلك الضابط وانضباطه داخل العمل وخارجه وما يأتيه من سلوك ينال من جدارته وأهليته وصلاحيته للوظائف العليا - لا يتصور أن يتساوى من يوجد بعض المآخذ عليه في حياته الوظيفية مع من خلت صفحته من مثل ذلك لمجرد تساويهما في درجة الكفاية - موازين التقدير تدق بالنسبة لوظائف القيادة العليا بجهاز الشرطة عنه بالنسبة للوظائف السابقة عليها - ما يمكن التجاوز عنه من عناصر التقدير بالنسبة للوظائف الأدنى لا يجوز بالنسبة لوظائف القيادة العليا.

(الطعن رقم 1186 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/9)

أمنـــاء الشرطـــة:

نظم المشرع الأحكام الخاصة بأفراد هيئة الشرطة ومن بينهم أمناء الشرطة - النص السابق ينطبق على أمناء الشرطة- أمين الشرطة الذي يحصل على تقريرين سنويين متتاليين بتقدير ضعيف يعرض أمره على السلطة المختصة لبيان مدى صلاحيته لنقله إلى عمل آخر أو منحه فرصة أخرى أو نقله إلى وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة.

(الطعن رقم 7002 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/3)

أن المشرع نظراً للمهام الجسيمة الموكولة لهيئة الشرطة قد أحاط أفرادها ومنهم طلبة معهد أمناء الشرطة الذين يتخرجون أمناء للشرطة بسياج من التعليمات والأوامر والالتزامات مردها إلى ما أسند لهيئة الشرطة من مهام أخصها المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وإحباطها قبل وقوعها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة مجالات حياتهم - ومن ثم استلزم المشرع فيهم قدراً كبيراً من الأمانة ونزاهة القصد والبعد عن الريب والظنون وأن يجتنب فرد الشرطة كل ما من أنه أن يزري السلوك أو يمس السمعة وعليه فقد استوجب لقبول طلبة المعهد المذكور أن يكون محمود السيرة حسن السمعة - المشرع لم يحدد أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري، وذلك لكونها مجموعة من الصفات الخصال لصيقة بالشخص ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكوناته شخصيته - ومن ثم لا يؤاخذ الشخص على صلته بذويه إلا فيما ينعكس منها على سلوكه.

(الطعن رقم 620 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/26)

المادة 72 من القانون رقم 109 لسنة 1971 بنظام هيئة الشرطة التي تسري على أمناء الشرطة طبقاً لنص المادة 77 من القانون المذكور قد نصت على أنه "..... يجوز للضابط أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة ويجب البت في طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الإستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترناً بقيد فلا تنتهي خدمة الضابط إلا إذا تضمن قرار الاستقالة إجابته إلى طلبه، ويجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضده مع وجوب إخطار الضابط بهذا الإرجاء... ويجب على الضابط أن يستمر في عمله إلى أن يلغ بقرار قبول الاستقالة أو ينقضي الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة" ويبين من هذا النص أن المشرع أعطى للضابط أو أمين الشرطة حق طلب الاستقالة من الوظيفة واشترط البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون. كما أجاز المشرع خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الضابط أو أمين الشرطة، إلا أن هذا الإرجاء بحسب طبائع الأشياء لابد وأن يكون محدداً بمدة معينة حتى تتدبر جهة الإدارة الأمر وترتب شئونها في خلالها وإلا استمر الإرجاء إلى غير نهاية وانقلب الأمر إلى مصادرة حق الضابط أو الأمين الذي قرره له القانون

واصطدم بأحد الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور لجميع المواطنين من حق اختيار العمل الذي يناسبه في حدود القانون حتى لا يعتبر العمل نوعاً من أنواع السخرة غير المقبولة ومتى كانت الثابت من رد جهة الإدارة المؤرخ 1984/10/27 وبعد أكثر من سبعة أشهر من تاريخ تقديم الاستقالة أنها أرجأت البت في طلب استقالة المطعون ضده وأنها مازالت تعتذر عن قبول استقالته ، فإن هذا الإرجاء ولا ريب، ينطوي على تعطيل للنصوص التشريعية ويصطدم بأحد الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً للمطعون ضده. ومن حيث أنه وقد خلا نظام هيئة الشرطة من تحديد الموعد الذي ترجأ إليه قبول استقالة الضابط أو أمين الشرطة فإن يتعين الرجوع إلى الشريعة العامة في نظام التوظيف وهو نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وذلك إعمالاً لنص المادة 114 من نظام هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971 التي تنص على أن تسري على أعضاء هيئة الشرطة ما لايتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة في قانون نظام العاملين بالدولة، وهذه الأحكام تحدد فترة إرجاء قبول استقالة العامل بمدة أسبوعين فقط، بعدها لابد أن يبت في طلب الاستقالة.

(الطعن رقم 1576 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/2/24)

أجاز المشرع لأمين الشرطة أن يستقبل من الوظيفة بطلب مكتوب يقدمه للسلطة المختصة ويبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه - يحل محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة مساعد الوزير المختص أو مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد - مؤدى ذلك: عدم اختصاص مدير الأمن بالبت في الاستقالة ولو كان يشغل وظيفة مساعد وزير الداخلية - أساس ذلك: أن العبرة في تحديد هذا الاختصاص بمن حدده المشرع من موظفين مختصين وليس بالدرجة المالية للوظيفة - إذا لم يبت في الاستقالة من مساعد وزير الداخلية المختص ولا من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد فإنها تعتبر مقبولة طالما مضى على تقديمها ثلاثون يوماً.

(الطعن رقم 296 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/15)

المادة 72 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 - سريانها على أمناء الشرطة بمقتضى الإحالة في المادة 77 منه - يجب البت في طلبه الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون - يجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العلم - إخطار الوزارة المدعي بإرجاء قبول الاستقالة خلال مدة الثلاثين يوماً - بقاء الإرجاء لمدة تزيد عن ستة أشهر - الإرجاء يجب ألا يزيد على الأسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة 97 من قانون نظام العاملين المدنيين رقم 47 لسنة 1978 - أساس ذلك: الإحالة الواردة في المادة 114 من قانون هيئة الشرطة فيما لم يرد به نص خاص.

(الطعن رقم 2615 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/23)

وظيفة مساعد الشرطة:

وظيفة مساعد ثان شرطة أدنى من وظائف المستوى الأول - خروج الدعاوى المقامة من شاغليها عن اختصاص محكمة القضاء الإداري ودخولها في اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية - أساس ذلك: معادلتها بالدرجة الرابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم 3429 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/9/4)

المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 – تسوية معاش مساعد ثان شرطة يكون على أساس أقصى مربوط رتبة مساعد ثان شرطة أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد أيهما أكبر – تسوية المعاش في هذه الحالة تتم وفقاً للتعديل الذي أدخل على قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم 49 لسنة 1987 دون التقييد بحكم المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975.

(الطعن رقم 3429 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/9/4)

وظيفة مساعد شرطة (أ) تعادل الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم 47 لسنة 1978 سواء أجرى هذا التعادل على أساس جدول مرتبات أعضاء وأفراد هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 326 لسنة 1978 وجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1978 أو على أساس الجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم 405 لسنة 1983 والجدول المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بعد تعديله بالقانون رقم 31 لسنة 1983 أساس ذلك: معياري متوسط المربوط والعلاوة، نتيجة ذلك: دون محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم 1876 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/3/4)

وظيفة مساعد أول شرطة تعادل الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم 47 لسنة 1978 سواء أجرى التعادل على أساس جدول مرتبات أعضاء وأفراد هيئة الشرطة قبل تعديل المرتبات أو بعد تعديلها بالقانون رقم 31 لسنة 1983 - أساس ذلك: مرتب مساعد "أ" شرطة في 1978 هو 420 - 1000 جنيه وعلاوته 24 دنيهاً ومرتب الدرجة الثالثة في ذات التاريخ 360 - 1200 جنيه وعلاوته 36 ابتداء من 480 ثم 48 ابتداء من 660 وفي 1983 مرتب مساعد " أ " 588 - 1404 وعلاوته 36 جنيه ومرتب الدرجة الثالثة في ذات التاريخ 516 - 1608 وعلاوته 36 جنيه ثم 48 جنيهاً ابتداء من 660 جنيه.

(الطعن رقم 1779 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/13)

العقوبات التي يجوز توقيعها على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى:

يحكم واقعة النزاع ينص في المادة 120 منه على أن العقوبات التي يجوز توقيعها على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى : 1- الإنذار ولا يجوز أن يتكرر توقيعه خلال إثنى عشر شهراً. 2- تدريبات زيادة للعساكر فقط.3- خدمات زيادة. 4- الحجز بالثكنة. 5- الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً بشرط ألا تجاوز مدة الخصم ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً. 6- تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها. 7- خفض المرتب. 8- خفض الدرجة. 9- خفض المرتب والدرجة معاً. 10 – السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية. 11- الفصل من الخدمة دون الحرمان من المكافأة أو المعاش. 12- الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع. ولرئيس المصلحة توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 11 وتختص المجالس العسكرية بتوقيع العقوبات المبينة في البنود من 1 إلى 12 وتكون قرارات التأديب مسببة" كذلك نصت المادة 132 من القانون المشار إليه على أن يخضع لقانون الأحكام العسكرية والقوانين المكملة له الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية والكونستبلات والمساعدون وضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميين في كل ما يتعلق بخدمتهم"

ويستبين مما تقدم أن المشرع في المادة 120 المشار إليها قد عين الجزاءات التي يجوز توقيعها على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى في إثنى عشر بنداً أوردها في ترتيب تصاعدي من حيث تغليظ العقوبة وناط برئيس المصلحة توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 11 وأقصى تلك العقوبات هي عقوبة الفصل من الخدمة دون الحرمان من المكافأة أو المعاش وذلك بحسب تقديره لدرجة جسامة الذنب وما يستأهل من عقوبة في حدود النصاب القانوني. ويتعين بادئ ذي بدء التنبيه إلى أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على عدم جواز معاقبة العامل عن الذنب الواحد مرتين بجزائين أصليين لم ينص القانون على جواز الجمع بينهما أو بجزائين لم يقصد القانون إلى اعتبار أحدهما تبعياً للآخر وإذا وقع جزاء تأديبي على عامل عن فعل ارتكبه فلا وجه بعد ذلك لتكرار الجزاء التأديبي عن ذلك الفعل مادام هو بعينه الذي جوزي عنه من قبل وهذا المبدأ الذي استقرت عليه هذه المحكمة يقوم بطبيعة الحال إذا توالت القرارات التأديبية بمجازاة العامل عن ذات الفعل الواحد غير المستمر فتبطل تلك القرارات دون القرار الأول الصادر بتوقيع العقوبة باعتبار أن مصدرها قد استنفذ سلطته بتوقيع الجزاء من قبل، كذلك يبطل القرار التأديبي إذا اشتمل على عقوبتين أصليتين – عن ذات الفعل –

ليس من يبنهما أشد العقوبات التأديبية التي يملك توقيعها مصدر القرار أما إذا كان القرار التأديبي صادراً بمجازاة العامل عن فعل واحد بعقوبتين أصليتين وكانت إحدى العقوبتين أشد العقوبات التأديبية التي يملك توقيعها مصدر القرار، ويكون القرار التأديبي فيما يتعلق بتلك العقوبة التأديبية سليماً ويبطل فيما تضمنته من عقوبة أو عقوبات تأديبية أخرى إذ لا جدوى في مثل هذه الحالة من إلغاء القرار التأديبي برمته ليعود الأمر ثانية إلى ذات السلطة التأديبية التي سبق أن أفصحت عن نيتها فتصر على توقيع أشد العقوبات التأديبية وتعود بذلك المنازعة في دورة أخرى لا مسوغ لتكرارها. وفي خصوصية النزاع الماثل فإن نية مصدر القرار المطعون فيه قد انصرفت إلى مجازاة المدعي بعقوبة الفصل من الخدمة دون الحرمان من المكافأة أو المعاش إذ أنها أقصى العقوبات التأديبية التي يملك توقيعها رئيس المصلحة طبقاً للمادة 120 المشار إليها غير أن مصدر القرار المطعون فيه قد أضاف إلى هذا الجزاء التأديبي جزاءاً آخر وهو سجن المدعي 168 ساعة وما كان يجوز له توقيع هذا الجزاء الأخير بعد أن استنفذ سلطته بتوقيع أشد الجزاءات التأديبية ومن ثم فإن مخالفة القانون في القرار المطعون فيه إنما تنصب على هذا الجزاء الأخير وحده دون جزاء الفصل من الخدمة الذي يبقى سليماً

ومتفقاً والقانون منظوراً في ذلك أن المدعي وهو من رجال الشرطة ومنوط به حفظ الأمن وحراسة الأموال والممتلكات من خطر المجرمين واللصوص قد أخل بواجبه إخلالاً خطيراً وتردى في الهاوية إلى أبعد الحدود وشرع في اختلاس بعض المهمات المنوط بحراستها ولا جدال أن تلك الأسباب التي قام عليها قرار فصل المدعي مستمدة من أصول تنتج القرار مادياً أو قانوناً. ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى رفض الدعوى يكون قد أصاب الحق في قضائه ويكون الطعن عليه على غير أساس سليم من القانون يتعين الحكم برفضه.

(الطعن رقم 264 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/5/18)

لرئيس المصلحة سلطة توقيع جزاء الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق في المعاش أو المكافأة على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى:

أحال المشرع في تنظيمه للأحكام الخاصة بأفراد هيئة الشرطة إلى بعض القواعد الخاصة بتنظيم شئون الضباط - من بين القواعد المحال إليها حكم المادة 50 من القانون المشار إليه والتي أوجبت أن يسبق توقيع العقوبة التأديبية إجراء تحقيق كتابي تسمع فيه أقوال المحقق معه ويحقق دفاعه - مؤدى ذلك: أنه إذا كان القانون قد قرر لرئيس المصلحة سلطة توقيع جزاء الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق في المعاش أو المكافأة على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى ومن بينهم من يشغل درجة "العريف" فإن صدور قرار رئيس المصلحة بذلك مقيد بأن يكون هذا القرار مسبوقاً بإجراء تحقيق كتابي تسمع فيه أقوال المحقق معه وتحقق فيه أوجه دفاعه.

(الطعن رقم 2482 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/11/18)

خضوع جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966:

المادة 48 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 والمادة 94 من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971 - يجوز إلحاق بعض المستدعين للخدمة بهيئة الشرطة- نظامهم القانوني - خضوع جنود الدرجة الثانية بالشرطة لجميع الأحكام الخاصة بالجنود والضباط الصف بالقوات المسلحة -

نتيجة ذلك: خضوع جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 – الاختصاص – أثر ذلك: الجرائم العسكرية التي يرتكبها جنود الدرجة الثانية بالشرطة تدخل في اختصاص جهة القضاء العسكري – لا وجه للقول بوجود قضاء عسكري بوزارة الداخلية – أساس ذلك: القضاء العسكري بوزارة الداخلية لا يسلب جهة القضاء العسكري المختصة أصلاً بهذا الشأن.

(الطعن رقم 239 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/28)

ترقيـــة الكونستابـــــل:

يبين من استعراض نص المادة 103 من القانون رقم 234 لسنة 1955 بنظام هيئة الشرطة بعد تعديلها بالقانون رقم 126 لسنة 1960 أن المشرع إذ استهل نصها بعبارة "تجوز ترقية" يكون قد أوضح قصده في منح جهة الإدارة سلطة تقديرية في إجراء ترقية الكونستابل الممتاز إلى رتبة ملازم ثان في ضوء ما تتبينه من صلاحيته لتولي الوظيفة المذكورة بمعنى أن توفر شروط الترقية في الكونستابل الممتاز لا يلزم جهة الإدارة بترقيته إذا رأت أنه لا يصلح لها ويؤيد ذلك أن المشرع قد أوجب أخذ رأي المجلس الأعلى للبوليس في هذه الترقية، وليس في إيجاب هذا الإجراء من علة إلا أن يكون المشرع قد قصد أن يقول المجلس المذكور كلمته فيمن يراه صالحاً للترقية بما يحقق اختيار أفضل العناصر من بين الذين تتوفر فيهم شروط الترقية، والمشرع في ذلك كله

إنما يهدف إلى رعاية مرفق الشرطة باعتباره من المرافق الحيوية المتصلة بالأمن العام ومصالح الجماهير مما يقتضي الدقة في اختيار القائمين عليه وهو ما لا يتأتى بالوقوف عند توفر شروط الترقية، فإن توفر هذه الشروط ليس بمانع من عدم الصلاحية للترقية لسبق صدور جزاءات على المرشح تدل بتعددها وبنوع ما ارتكبه على أنه غير أهل لهذه الترقية فلا جرم أن تخول جهة الإدارة في هذا الصدد سلطة تقديرية فتترخص في اختيار من هو أهل لهذه الترقية من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 103 سالفة البيان مع مراعاة الأقدمية.

(الطعن رقم 987 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1971/12/19)

اختصاص المحافظ بالأمن بوصفه من أعضاء هيئة الشرطة:

إنه طبقاً لنص المادة السادسة من قانون الإدارة المحلية رقم 124 لسنة 1960 يكون المحافظ بوصفه ممثل السلطة التنفيذية للدولة في نطاق المحافظة المسئول الأول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة في دائرة المحافظة وعن تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية فيها، واستناداً إلى ذلك أصبح المحافظ في نطاق ولاية الضبط الإداري الوارث الطبيعي لاختصاصات المديرية والمحافظين المنصوص عليها في القوانين مادام قد نيط به تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية،

وإذ كان من أهم واجبات هؤلاء المحافظين في هذا المجال اختصاصهم بالمحافظة على الأمن بوصفهم من أعضاء هيئة الشرطة طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم 234 لسنة 1955 بنظام هيئة الشرطة والتي تنص على أن "تختص هيئة البوليس بالمحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من تكاليف". غير أنه سرعان ما انتقل هذا الاختصاص بعد صدور قانون الإدارة المحلية المشار إليه إلى مديري الأمن بالمحافظات حيث عدلت في 1960/7/19 المادة الثالثة من قانون نظام الشرطة آنف الذكر بالقانون رقم 257 لسنة 1960 إذ نص القانون في مادته الأولى على أن يستبدل بلفظي المحافظين والمديرين "الوارد ذكره بالقانون رقم 234 لسنة 1955 بنظام هيئة الشرطة القوانين المعدلة له لفظ "مديرو أمن بالمحافظات" . وعلى ذلك أصبحت تدابير الضبط الفردية في مجال المحافظة على النظام والأمن العام من اختصاص مديري الأمن بالمحافظات بصفة أصلية يتخذونها تحت إشراف وزير الداخلية المباشر، ومن ثم لم يعد للمحافظ تدابير الضبط الفردية في هذا المجال وذلك اعتباراً من مهلة الأمن حسبما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون الإدارة المحلية مهمة قومية أثر القانون أن يعده بها كلها إلى الإدارة المركزية.

(الطعن رقم 465 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/2)

بـــــدل السفـــــر:

أن إذن وزارة الداخلية للمدعي بالسفر لقيادة سيارة حكومية لا يفضي على مهمته طبيعة المهمة العادية التي يصرف عنها بدل السفر إذ القول بذلك من شأنه أن يرتب حتماً على الصفة الحكومية للسيارة أن الخدمة كانت حتماً ضرورية للحكومة على حين أنه لا تلازم بين الأمرين بداهة. والواضح من عبارة المادة 16 من لائحة بدل السفر أن العبرة أولاً وأخيراً في تحديد طبيعة المهمة العدية التي يصرف عنها بدل السفر أن تكون الخدمة ضرورية للحكومة ومن ثم فإذا ما ثبت أن خدمة السيارة في المملكة العربية السعودية لم تكن ضرورية للحكومة حيث كانت تخدم بعثة خاصة – هي بعثة نادي الشرطة للحج لا تربطها بالحكومة أية صلة مباشرة ونفعها المباشر إنما عاد على أعضاء هذه البعثة الخاصة، وإذا كانت للحكومة مصلحة في هذه البعثة بسبب مساهمتها في تقديم السيارة فإن مصلحتها تأتي من أن ما ينفع الأفراد من مقاصدهم الشريفة يعود بالنفع على الدولة فهي مصلحة غير مباشرة، ومن ثم فإن طبيعة مهمة هذه البعثة التي انتفع بها أعضاؤها كما انتفع بها المدعي يختلف عن طبيعة المهام العادية التي توفد فيها الحكومة موظفيها في العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر منظماً لهذا المقام ومشروعاً لمواجهة أمثال تلك المهام،

فإذا ساند ما تقدم أن المدعي مع انتفاعه بهذه البعثة لم يتكبد شيئاً في الذهاب والإياب والحل والترحال والطعام والمأوى وكان فوق كل ذلك متطوعاً فإن اعتبار مهمته مهمة عادية يتقاضى عنها بدل سفر أمر يخالف القانون.

(الطعن رقم 83 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1965/11/28)

سبيـــل العـــودة للخدمـــة:

أنه ولئن خلا القانون رقم 38 لسنة 1974 بإعادة ضباط هيئة الشرطة ما ورد النص عليه في القوانين 28 لسنة 1974 بشأن إعادة العاملين المدنيين و30 لسنة 1974 بشأن إعادة بعض أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي و51 لسنة 1974 بشأن إعادة أعضاء هيئة التدريس من انه يترتب على تقديم الطلب من صاحب الشأن انقضاء الدعاوى المرفوعة من أنه بشأن موضوع الطلب مادام لم تصدر فيها أحكام نهائية، وذلك دون إخلال بحقه في الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في رفض الإعادة إلى الخدمة – لئن خلا القانون رقم 38 لسنة 1974 من مثل هذا النص إلا أن حكمه مستفاد من النصوص ذلك أن القانون رقم 38 لسنة 1974 قد فتح طريقاً جديداً للتظلم والطعن بالنسبة إلى قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي التي صدرت خلال الفترة ما بين تاريخ نفاذ القانون رقم 31 لسنة 1963 وتاريخ العمل بالقانون رقم 10 لسنة 1972 المشار إليهما،

وورود النص على ذلك بصفة العمومية والإطلاق بما يفيد شمول حكمه لجميع من تقرر فصلهم سواء في ذلك من سبق له أن رفع دعوى ولم يصدر حكم نهائي فيها أو من لم يرفع دعوى ، كما يعني ان التظلم الجديد والطعن هما طريقان بديلان للطريق العادي الذي استغلق ردحاً من الزمن، وقد استهدف بهما المشرع تحقيق قدر أوفى من الضمانات عن طريق إعادة النظر في قرارات الفصل المشار إليها بمعرفة الهيئات الإدارية التي أسند إليها هذا الاختصاص تحت رقابة محكمة القضاء الإداري التي خصها بممارسة هذه الرقابة. ومن حيث أن المطعون ضده وقد تقدم بطلب يعرب فيه عن رغبته في الإفادة من أحكام القانون رقم 38 لسنة 1974 بشأن إعادة أعضاء هيئة الشرطة، يكون في الواقع من الأمر قد ارتضى الطريق البديل الذي استحدثه القانون المشار إليه سبيلاً للعودة إلى الخدمة، بل أنه بادر حين رفض المجلس الأعلى للشرطة طلبه إلى الطعن في قراره أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً لأحكام القانون المذكور الأمر الذي يمتنع معه السير في الدعوى الراهنة. ومن حيث أنه متى كان ذلك، وكانت الدعوى مثار الطعن لما يصدر فيها بعد حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فإنه يتعين الحكم بانقضائها بعد أن أضحى ممتنعاً السير فيها، وإذ كان هذا المنع قد طرأ بعد رفع الدعوى نزولاً على حكم القانون فإن الحكومة تلتزم بالمصروفات.

(الطعن رقم 188 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1975/4/26)

الإحالـــة للمعـــــاش:

الحد الأقصى للمعاشات التي تسوى على غير الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين لاجتماعي هو 100٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير الذي استحقه مضافاً إليه البدلات وغيرها مما يعبر جزاء من أجر الاشتراك - تتم تسوية معاش ضابط وأفراد هيئة الشرطة في حالتي الوفاة أو عدم اللياقة الصحية على أساس أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر.

(الطعن رقم 3779 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/26)

القانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة - الترقية إلى رتبة لواء يكون بالاختيار المطلق إذ أن الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار إلى رتبة لواء يحال إلى المعاش مع وجوب ترقيت إلى رتبة لواء - أورد المشرع استثناء من هذه القاعدة مقتضاه جواز إحالة الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار للترقية إلى المعاش برتبته دون ترقيته إلى رتبة لواء - هذا الاستثناء مشروط بأن تتوافر في هذا الضابط أسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته، لكونها من الأهمية والخطورة بحيث تمس الضابط في نزاهته وسمعته واعتباره وكفاءته إلى الدرجة التي تحول دون ترقيته مع إحالته إلى المعاش وتقدير ذلك بالرجوع إلى المجلس الأعلى للشرطة صاحب الاختصاص بنص القانون ويكون تقديره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعيته.

(الطعن رقم 2353 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/9/2)

هيئـــة قنـــاة السويـــس :

أسبغ القانون الشريعة على قرار مجلس إدارة هيئة قناة السويس بتاريخ 1976/5/12 فيما تضمنه من قواعد لتصحيح أوضاع العاملين بالهيئة - تعتبر صحيحة التسويات التي تمت في تاريخ سابق على العمل بأحكام القانون رقم 3 لسنة 1992 منذ إجرائها - أقر المشرع الأوضاع الوظيفة التي تمت تسويتها فعلاً في مرحلة سابقة على العمل بأحكام ذلك القانون متى كانت تلك التسويات مطابقة لأحكام قرار مجلس الإدارة المشار إليه وذلك دون الإخلال بالأحكام القضائية التي استقرت بها لذوي الشأن مراكز قانونية بصفة نهائية - عند تسوية حالة العامل وفقاً لأحكام قوانين التسويات يجب ترتيب آثار التسوية في شأن تحديد الدرجة التي يبلغها العامل والتاريخ الذي ترد إليه أقدميته والمرتب الذي يصل إليه بالتدرج بالعلاوات وما تؤدي إليه بحكم اللزوم من إعادة ترتيب الأقدميات بين العاملين على ضوء الأحكام التي تضمنها - عند اتحاد عاملين في تاريخ أقدمية شغل الدرجة تعين لترتيب الأقدميات الرجوع إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة 24 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي تقضي في هذه الحالة بوجوب ترتيب الأقدمية بين العاملين على أساس أقدمية الدرجة السابقة.

(الطعن رقم 3384 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/26)

وضعت اللائحة تنظيماً متكاملاً لقياس كفاية أداء العاملين بهيئة قناة السويس بأن أخضعت له جميع العاملين بالهيئة - خولت اللائحة عضو مجلس الإدارة المنتدب أن يحدد بقرار منه صيغة النماذج التي تعد عليها التقارير بحيث تشمل عناصر الإنتاج والسلوك والشخصية وغير ذلك من العناصر التي تعطي فكرة دقيقة عن العامل وعن مستوى أدائه العمل - وأوجبت اللائحة أن يكون قياس كفاية الأداء مرة في السنة بأن يضعه الرئيس المباشر ثم يعرض على مدير الإدارة التابع لها العامل لإبداء ملاحظاته ثم يعرض على لجنة شئون العاملين التي لها تعديل درجة الكفاية وفقاً لما تراه مع إبداء الأسباب - تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية هو أمر تترخص فيه السلطات المنوط بها وضع التقرير وهي الرئيس المباشر ثم مدير الإدارة التابع لها العامل ثم لجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه طالما هذه التقديرات غير مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة.

الطعن رقم 476 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/8)

تعتبر هيئة قناة السويس من الهيئات العامة وبالتالي فإن موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين - مؤدى ذلك: أن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في حقهم منطوية على جزاء تأديبي مقنع كالنقل والندب يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية حسب القواعد المنظمة للاختصاص بينهما في قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم 2696 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/24)

تأديب العاملين بهيئة قناة السويس يتم وفقاً لقرار مجلس إدارتها رقم 117 لسنة 1962 بإصدار لائحة عمال هذه الهيئة.

(الطعن رقم 647 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1976/11/30)

أن المادة 10 من لائحة موظفي هيئة قناة السويس لم تشترط أن يكون التقرير بصلاحية الموظف المعين تحت الاختبار أو عدمها صادراً من الرئيس المباشر. وكل ما اشترطه أن يقدم التقرير من رئيس هذا الموظف فليس من الضروري أن يقدم من الرئيس المباشر فإذا قدم التقرير من أحد رؤساء المدعي غير المباشرين فلا يترتب على ذلك أي عيب شكلي يشوب التقرير ويجعله باطلاً.

(الطعن رقم 1733 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1961/12/23)

الغرض من وضع التقارير إبان فترة الاختبار هو تمكين السلطة التي تملك تقدير صلاحية الموظف أو عدم صلاحيته من تعرف حالة الموظف وإصدار القرار المناسب لحالته ، ومادام المراد في النهاية في تقدير صلاحية الموظف المعين تحت الاختبار هو للسلطة التي تملك التعيين بما لا يترتب عليه أي عيب شكلي يشوب التقرير بالبطلان مادام أن هذا التقرير ليس ملزماً للسلطة المذكورة وتملك تقدير صلاحية الموظف المعين تحت الاختبار أو عدم صلاحيته بالاستناد إلى هذا التقرير أو إلى أية عناصر أخرى تستمد منها قرارها، وهي قد تستقل بهذا التقرير بلا معقب عليها مادام قرارها يكون خالياً من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم 1733 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1961/12/23)

هيئة المجتمعات العمرانية:

الطعن على قرارات هيئة المجتمعات العمرانية بإلغاء تخصيص الأراضي:

قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2005/3/13 في القضية رقم 14 لسنة س 22ق تنازع باختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى إلغاء القرار الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية بإلغاء تخصيص قطعة أرض سبق تخصيصها باعتباره من القرارات الإدارية بحسبان أن الهيئة من أشخاص القانون العام.

(الطعن رقم 13808 لسنة 51ق "إدارية عليا" جلسة 2007/1/6)

هيئـــــة الأوقـــاف:

ناط بوزارة الأوقاف القيام على شئون الأوقاف الخيرية وخلفتها في ذلك هيئة الأوقاف المصرية التي أنشئت بالقانون رقم 80 لسنة 1971 فتختص بإدارة واستثمار والتصرف في أموال الأوقاف الخيرية نائبة عن وزير الأوقاف بوصفه ناظر الوقف. الوقف من أشخاص القانون الخاص وتقوم هيئة الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بهذه الأعمال بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قرارتها في هذا الشأن قرارات إدارية. وما يثور بشأنها لا يدخل في عموم المنازعات الإدارية. مؤدى ذلك: عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه الدعاوى والمنازعات.

(الطعن رقم 4021 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 2001/6/20)

المواد 37، 37 مكرر 1، 2 من القانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم 52 لسنة 1966 – المادة 970 من القانون المدني معدلة بالقوانين أرقام 147 لسنة 1957 و309 لسنة 1959 و55 لسنة 1970 – المشرع وضع حد أقصى للمساحة التي يحوزها عبرة بوسيلة الحيازة – يدخل في حساب هذه المساحة ما يكون الشخص وأسرته مالكين له أو واضعي اليد عليه بنية التملك

ولو لم تكن في حيازتهم الفعلية أو ما يكون الشخص أو أي من أفراد أسرته موكلاً في إدارته أو استغلاله أو تأجيره من الأراضي المشار إليها - جزاء مخالفة هذه الأحكام - البطلان - وحق الجهة الإدارية المختصة في إزالة وضع اليد على المساحة الزائدة إداريا- إزالة التعدي على الأوقاف الخيرية - شروطها - توافر أسباب ودواعي استعمالها كوجود اعتداء ظاهر على ذلك الأموال أو محاولة غصبها بدون مبرر قانوني- هيئة الأوقاف المصرية هي صاحبة الاختصاص في إزالة هذا التعدي - أساس ذلك - إنها المالكة أو المسئولة عن إدارة هذه الأراضي ومن ثم مختصة بالمحافظة عليها.

(الطعن رقم 3927 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/30)

المادة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 1971 بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية - المشرع أنشأ هيئة الأوقاف المصرية بمقتض هذا القانون وخولها وحدها الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والتصرف فيها - أساس ذلك - اعتبارها نائباً عن ويزر الأوقاف بصفته ناظر وقف.

(الطعن رقم 3927 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/30)

سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري المخولة لها بمقتضى المادة 970 مدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه فإذا كان واضع اليد يستند في وضع اليد إلى عقد مسجل بالملكية فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة يسوغ لها استخدام سلطتها المنصوص عليها في المادة 970 مدني وعلى الجهة الإدارية إذا استبان لها حق ملكيتها على هذه الأرض أن تلجأ إلى القضاء المختص للفصل فيما تدعيه دون أن يكون لها أن تنتزع ما تراه حقاً لها بقرار منها - أراضي الأوقاف التي تتولى هيئة الأوقاف إدارتها واستثمارها نيابة عن ويزر الأوقاف باعتباره ناظراً للوقف تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 970 مدني إلا أن هذه الحماية ترد عليها ذات القيود التي ترد على استخدام السلطة العامة لصلاحيتها المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(الطعن رقم 1890 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/21)

تنوب هيئة الأوقاف المصرية قانوناً عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية في إدارتها - أساس ذلك قانون إنشاء هيئة الأوقاف الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 1971 - إتصال المنازعة بالنظارة على الوقف دون تعلقها بقرار إداري أو منازعة إدارية يخرجها من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري- أساس ذلك: أن الوقف من أشخاص القانون الخاص.

(الطعن رقم 2360 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/5)

نظم المشرع وزارة الأوقاف وناط بها إدارة الأوقاف الخيرية ثم أنشأ بعد ذلك هيئة الأوقاف وخولها وحدها الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية باعتبارها نائباً عن وزير الأوقاف في هذا الشأن - وزير الأوقاف يتولى إدارة أموال الأوقاف باعتباره ناظر وقف - الوقف يعتبر من أشخاص القانون الخاص - مؤدى ذلك: أن ما يصدر من هيئة الأوقاف في نطاق إدارة الوقف لا يصدر منها بوصفها سلطة عامة وإنما باعتبارها نائباً عن ناظر الوقف - أثر ذلك: ليس من شأن هذه الإدارة أن تخلع على أموال الأوقاف صفة المال العام ولا تجعل من قراراتها قرارات إدارية ولا تعتبر المنازعات التي تثور بشأنها منازعات إدارية- لا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه المنازعات.

(الطعن رقم 711 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/6/14)

عقد الإيجار المبرم بين هيئة الأوقاف المصرية باعتبارها هيئة عامة وبين أحد الأفراد وإن كان ينطوي على بعض الشروط الاستثنائية غير المألوفة في عقد الإيجار إلا أنه لا يعتبر عقداً إدارياً - السبب أنه لا يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تسييره وتنظيمه - خضوع هذا العقد لأحكام قانون 49 لسنة 1977 شأن تأجيره وبيع الأماكن - القضاء الإداري وهو يسلط رقابته على القرار المطعون فيه يراقب صحة السبب الذي قام عليه القرار

- هذه الرقابة تقتضي التحقق مما إذا كان الطعن يجد له سنداً من القانون في الاحتفاظ بالشقة موضوع النزاع وامتداد عقد الإيجار لصالحه من عدمه - يشترط "طبقاً للمادة 29 من قانون 49 لسنة 1977 لإمتداد عقد الإيجار بالنسبة لأقارب المستأجر الأصلي في المسكن الإقامة "لمدة سنة"، حتى الوفاة أو الترك - تصور الإقامة المتطلبة على أنها ضرورة التواجد الفعلي للمشاركة في المسكن وقت الوفاة تصور قاصر- العبرة في القانون بالإقامة المعتادة بحيث يكون المسكن الذي يشاركه فيه القريب هو موطنه ومأواه ولا مأوى له سواه.

(الطعن رقم 3390 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/19)

عدم جواز هدم أو بيع المسجد أو تحويله إلى غرض آخر غير المسجدية:

لما كان الإسلام هو دين الدولة وفقاً للدستور، وكان من المقرر في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز نقل المسجد ولا هدمه ولا تحويله إلى غرض آخر غير المسجدية وأن أرض المسجد بعد بنائه باقية إلى قيام الساعة - وأنه يعتبر مسجداً بمجرد البناء والصلاة ويصبح وقفاً لا يجوز بيعه ولا هدمه ولا يعود إلى ملك بانيه أو المتبرع بأرضه بل أن البعض قرر جواز هدمه ولو كان واقع على أرض مر بها الطريق العام أو الترع العامة إلا بعد إقامة مسجد بديل بذات المنطقة التي مر بها الطريق العام أو الترع والمصارف العامة لما للمسجد من حرمة تعلو فوق الصالح العام الذي يراه البشر والتزاما بالتوجيه القرآني (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه)

(الطعن رقم 1773 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/27)

يجوز للمشرع أن يضع قيوداً على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع - الأصل الدستوري هو حماية الملكية الخاصة البعيدة عن الغضب أو التعدي أو الاستيلاء على أموال أو ممتلكات الدولة أو الغير - يخرج عن هذا الأصل العام ما يتصل بإنشاء المساجد باعتبارها دور للعبادة وهي بيوت الله في الأرض- نتيجة ذلك: تخرج المساجد بصفتها هذه من الملكية العامة أو الخاصة وتضحى على ملك الله التي لا يجوز المساس بها أو تغيير طبيعتها أو صفتها لتبقى دوراً للعبادة وإقامة الشعائر على النحو المتطلب لأدائها وفق أحكام الشريعة وأصولها - تحقيقاً لأداء المساجد لرسالتها - أورد المشرع في القانون رقم 157 لسنة 1960 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 272 لسنة 1959 بتنظيم وزارة الأوقاف فنص على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهار أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد وتستقل بوصفها المشار إليه عن أية ملحقات أخرى تخرج عن نطاق العقار بالتخصيص بأن يكون جزءاً لا ينفصل عن المسجد ورصد لخدمة أغراضه في إقامة الشعائر وغيرها كالحمامات ودورات المياه - يخرج ما عدا ذلك من ملحقات عن نطاق إشراف وزارة الأوقاف على المساجد.

(الطعن رقم 4127 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/27)

لا يجوز تملك أو التصرف في أراضي الوقف:

البقعة إذا عينت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بصاحبها وصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجدها فتكون وقفاً، ووقف المسجد لازم ودائم ويبقى أبدا لما خصص له خالصا لوجه الله تعالى وبيتا من بيوته ويخرج بالتالي عن دائرة التعامل لعدم صلاحيته لذلك مطلقا لتنافي ذلك مع الغرض المخصص له كلية، فلا يجوز تملكه أو بيعه أو التصرف فيه بأي وجه بل أنه بحكم طبيعته لا يجوز تحيله عن غرضه وما خصص له لأن في ذلك تخريب للمساجد وتعطيل لها وقطع بالمسلمين عنها.

(الطعن رقم 1893 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/23)

إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات:

ناط المشرع بهيئة الأوقاف فرز وتعيين حصة الخيرات الشائعة في الأوقاف التي انتهت بحكم القانون رقم 180 لسنة 1952 المشار إليه – أما بنفسها بموجب قرار إداري منها وإما باللجوء إلى لجنة القسمة باعتبارها من ذوي الشأن، كما أن لذوي الشأن من المستحقين من هذه الأوقاف أو غيرهم طلب قسمة الأعيان الموقوفة من لجنة القسمة –

لا يجوز لأي من المستحقين في الوقف الأصلي المشمول بحصة الخيرات الإدعاء بالملكية في هذا الوقف إلا بالقدر الذي يتبقى له بعد استنزال حصة الخيرات وإفرازها وله في ذلك اللجوء إلى لجان القسمة المشكلة لهذا الغرض بوزارة الأوقاف لفرز حصته وتجنيب حصة الخيرات - إلى أن يتم ذلك فإن لمجلس إدارة هيئة الأوقاف الحق في تعيين حصة الخيرات في ذلك الوقف وفقاً لما تقرره وبالطريقة التي تراها بما يكفل الوفاء بمتطلبات هذه الحصة بموجب الاختصاص المخول لها بالقانون رقم 80 لسنة 1971 - مؤدى ذلك - إذا استعملت الهيئة المذكورة سلطتها التقديرية واستنفذت حقها وولايتها في هذا الشأن فلا يجوز لها أن تعاود النظر في قرارها.

(الطعن رقم 832 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/26)

ومن حيث أن حكم لجنة القسمة لا يعتبر منشئاً لملكية الأراضي الموقوفة بل هو كاشف عن حق مقرر من قبل بصدور القانون رقم 180 لسنة 1952 بإلغاء الوقف على غير الخيرات. ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم 127 لسنة 1961 تقضي بأنه لا يجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان إذا كانت المطعون ضدها قد أقرت بأنها تمتلك مساحة قدرها - س 7ط 112 ف وكان يدخل في تلك المساحة قدر لم يكن قد تحدد وقت تقديم الإقرار تملكه وزارة الأوقاف مقابل حصر خيرات الوقف.....

الأمر الذي من أجله تحفظت الخاضعة في إقرارها على الوجه السالف بيانه، فلا مراء في أن هذا الجزاء، لا بدخل ضمن ملكية المطعون ضدها ولا يكون بالتالي خاضعاً للاستيلاء لديها بالتطبيق لأحكام القانون رقم 127 لسنة 1961.

(الطعن رقم 1293 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1978/1/10)

رقم 180 لسنة 1952 بإلغاء الوقف على غير الخيرات - نصه على أيلولة ملكية الرقبة إلى المستحق في الوقف إذا ثبت أن الاستحقاق بعوض - استبعاد نصيب المستحق من دائرة الاستيلاء لدى الواقف.

(الطعن رقم 1338 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/6/25)

لجنة شئون الأوقاف لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي:

لجنة شئون الأوقاف - طبيعتها - القرارات الصادرة منها - قرار إداري - إن لجنة شئون الأوقاف بحكم تشكيلها لا تعتبر جهة قضاء وإنما هي من قبيل اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وتكون القرارات الصادرة منها هي قرارات إدارية يدخل النظر في طلب إلغائها في اختصاص القضاء الإداري.

(الطعن رقم 779 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1971/1/2)

طرق إزالة التعدي على أملاك الوقف:

سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري المخولة لها بمقتضى 970 المادة 970 مدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه فإذا كان واضع اليد يستند في وضع اليد إلى عقد مسجل بالملكية فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة يسوغ لها استخدام سلطتها المنصوص عليها في المادة 970 مدني وعلى الجهة الإدارية إذا استبان لها حق ملكيتها على هذه الأرض أن تلجأ إلى القضاء المختص للفصل فيما تدعيه دون أن يكون لها أن تنتزع ما تراه حقاً لها بقرار منها - أراضي الأوقاف التي تتولى هيئة الأوقاف إدارتها واستثمارها نيابة عن وزير الأوقاف باعتباره ناظراً للوقف تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 970 مدني إلا أن هذه الحماية ترد عليها ذات القيود التي ترد على استخدام السلطة العامة لصلاحيتها المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(الطعن رقم 1809 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/21)

إصدار هيئة الأوقاف المصرية قرار بإزالة التعدي على شقة بإحدى عمارات الأوقاف ، وتنفيذ الإزالة بالطريق الإداري ، جواز الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – مثل عقد إيجار الشقة المذكور لا يعتبر عقدا إداريا – يكفي لامتداد عقد الإيجار بالنسبة لأقارب المستأجر الأصلي في السكن الإقامة لمدة سنة حتى الوفاة أو الترك الإقامة المعتادة .

(طعن رقم 3390 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/19)

نزع ملكية العقارات التي كانت موقوفة:

ومن حيث أن القانون رقم 525 لسنة 1954 بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات، والذي استمر العمل بأحكامه بمقتضى القانونية رقمي 10 لسنة 1957 و179 لسنة 1958، ينص في مادته الأولى على أنه يجوز لوزارة الأوقاف للنفع العام نزع ملكية العقارات التي كانت موقوفة ومشمولة بنظارتها وانتهتا على مستحقين متعددين بمقتضى المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952 بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، ويصدر بتقرير صفة النفع العام ونزع الملكية قرار من وزير الأوقاف بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى... بينما تقضي المادة الثانية بأن تقوم اللجنة العليا للاستبدال

بوزارة الأوقاف بتقدير ثمن العقارات المنزوع ملكيتها ويعلن التقدير لأصحاب الشأن بخطابات موص عليها للحضور خلال ثلاثين يوماً لاستلام الأثمان المقدرة لعقاراتهم وتنشر تقديرات الأثمان والقرار المنصوص عليه في المادة الأولى في الجريدة الرسمية وتلصق في المحل المعد للإعلانات بالمديرية أو بالمحافظة حسب الأحوال وفي المقر العمدة أو مقر البوليس وفي المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار. في حين تنص المادة الثالثة على أنه إذا لم يحضر ذوو الشأن خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة أو اعترضوا على تقدير الثمن أو كان العقار مرهوناً أي سبب يحول دون صرف الثمن أودع الثمن خزانة الوزارة مع إنذار صاحب الشأن بذلك رسمياً وتشكل لجنة الفصل في اعتراضات ذوي الشأن المشار إليهم في الفقرة السابقة برئاسة ..... وتحدد مواعيد وإجراءات الطعن أمام اللجنة المذكورة بقرار يصدره وزير الأوقاف. ومن حيث أن المبادئ من القانون رقم 525 لسنة 1954 المشار إليه وصريح ما يقضي به أن الاعتراض على تقدير أثمان الأعيان الموقوفة – المنزوع ملكيتها على وجبه ومقتضاه – أمام لجنة الاعتراضات مقصور على المستحقين الذين لم يحضروا لاستلام الأثمان المحددة لعقاراتهم أو الذين اعترضوا على تقدير الثمن أو كان العقار مرهوناً أو قام أي سبب حال دونهم وصرف الثمن في هذه الأحوال خزانة الوزارة مع إنذارهم رسمياً بهذا الإيداع

فينفتح لهم ميعاد الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار بالإيداع ومقتضى ما تقدم أن المستحقين الذين يحضرون لاستلام الثمن ويقبلونه في حينه بغير اعتراض، وبمقتضى إقرارات رسمية صحيحة مؤكدة قبول التقدير والموافقة على الثمن ينغلق دونهم باب الاعتراض على وجه يمتنع معه قانونا على لجنة الاعتراضات قبول دعواهم في هذا الشأن. ومن حيث أن الثابت فيما تقدم أن المدعي عليهما بدأ كلاهما بمطالبة وزارة الأوقاف تقدير أعيان وقف ..... والاستيلاء على حصته فيها وفق أحكام القانون رقم 525 لسنة 1954 وقد وافقت لجنة الاستبدال بالوزارة على هذا الاستيلاء وقدرت ثمن العقارات موضوعة في 4 من مارس سنة 1957 ثم أقر مجلس الأوقاف الأعلى من جانبه هذا الاستيلاء في 25 من يونيو سنة 1957 وصدر به قرار وزير الأوقاف في 31 من يوليو سنة 1957 متضمناً العقارات المنزوع ملكيتها وتحديدها والثمن المقدر لها ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في 5 من أغسطس سنة 1957، وأخطر المستحقون في الوقف للحضور إلى الوزارة وقبض الثمن حيث حضر كلاهما وتقاضي ثمن حصته ووقع بما يفيد الموافقة على الثمن المقدر لها كما واقع إقرار حاصلة الموافقة على الثمن المقدر من الوزارة لأعيان الوقف المشاعة وأن نصيبه واستحقاقه في هذه الصفقة وفي ثمنها هو الموضح بالكشف ولا اعتراض له عليه ولا على توزيع الثمن طبقاً لهذا النصيب المنزوع ملكيته للأوقاف الخيرية بمقتضى القانون رقم 525 لسنة 1954 –

ومقتضى ما تقدم وإذا تقاضى كل من المدعي عليهما الثمن المقدر لحصته في حينه بغير اعتراض، فإن سبيل الاعتراض بعدئذ على هذا الثمن دونه فلا تقبل دعواه في ذلك أمام لجنة الاعتراضات إذ يتعين الحكم فيها بعدم القبول، ولا يجدي في ذلك التعلل بأن صرف التعويض كان مجهلاً أو أنه صرف وليد إكراه أو أن قرار لجنة الاستبدال وقع سابقاً على القرار الوزاري بنزع الملكية ذاته فتلكم جميعاً وذرائع حرية بالرفض، ذلك أن جهالة التعويض ينقصها باليقين قرار وزير الأوقاف رقم 18 لسنة 1957 المنشور في الجريدة الرسمية في 5 من أغسطس سنة 1957 ببيان الحصص الأهلية في وقف .... التي تقرر نزعها وقدرها ومواقعها والثمن المقدر لها، بل وينقصها كذلك واقع الإقرار وبياناته الذي وقع عليه كل من المدعي عليهما لدى قبض حصته من الثمن، وهو إقرار صحيح يعتد به قوامه إرادة حرة لا يعتورها إكراه على نحو ما يدعي. وأن الثمن الذي عرض على المدعي عليهما وتراضيا على قبوله هو ذات الثمن الذي قررته لجنة الاستبدال والذي يستغلق حال قبوله وقبضه باب الطعن أمام لجنة الاعتراضات، بما كان لزاماً معه على تلك اللجنة – أياً كان الرأي في أوجه المنازعة الأخرى أمامها – أن تقضي بعدم قبول الاعتراض لهذا السبب، وهو ما نكلت عنه اللجنة على نحو يعاب به قرارها ويعدو حرياً بالإلغاء. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ ذهب غير هذا المذهب

فقضى برفض دعوى وزارة الأوقاف إلغاء قرار لجنة الاعتراضات الصادر في 16 من مايو سنة 1961 بإلغاء قرار لجنة الاستبدال العليا فيما تضمنه من تقدير الحصص الأهلية المملوكة للمعترضين في وقف ..... قد جانب حكم القانون بما يقتضي إلغائه والحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه الصادر في 16 من مايو سنة 1961، وإلزام المدعي عليها المصروفات.

(الطعن رقم 639 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1977/11/26)

الضرائـــــب

أنظر التعديلات التشريعية على قانون الضرائب والتي لغت العديد من المبادئ الإدارية والتي كان مستقر عليها القضاء الإداري.

جمـــــارك

مفاد نص المادة 131 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 التزام الإدارة المختصة بتوزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على الجهات المحددة به ومن بينها المرشدون والضابطون والمعونون ومستوفو الإجراءات ويكون المختص بتحديد نسب توزيع هذه المبالغ هو رئيس الجهورية الذي ناط به القانون هذا الأمر دون سواه - قرار رئيس الجمهورية رقم 2286 لسنة 1960 في شأن توزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات الجمركية ولئن كان قد صدر في ظل العمل بالقانون رقم 623 لسنة 1955 إلا أنه استمر العمل به في ظل العمل بقانون الجمارك الحالي آنف الإشارة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل إصدار وزير المالية القرار رقم 108 لسنة 1983 متضمناً حدوداً قصوى للصرف ومستحدثاً قواعد جديدة له تغاير القواعد المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2286 لسنة 1960 قرار وزير المالية في هذا الشأن مخالف لقانون - قرار لجنة توزيع أثمان بيع المضبوطات والتعويضات بمصلحة الجمارك المطعون فيه والذي تضمن تجديد حد أقصى لمكافآت الإرشاد المستحقة للطاعنين عن القضايا الموضحة بصحيفة الدعوى استناداً إلى قرار وزير المالية المشار إليه - القرار المطعون فيه لا يكون له من قيام متعين إلغاؤه بحسبان أنه صدر ارتكاناً لقرار غير مشرع.

(الطعن رقم 2240 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/24)

مفاد نص المادة 131 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 التزام الإدارة المختصة بتوزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على الجهات المحددة به ومن بينها المرشدون والضابطون والمعاونون ومستوفو الإجراءات ويكون المختص بتحديد نسب توزيع هذه المبالغ هو رئيس الجمهورية الذي ناط به القانون هذا الأمر دون سواه - قرار رئيس الجمهورية رقم 286 لسنة 1960 في شأن توزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات الجمركية ولئن كان قد صدر في ظل العمل بالقانون رقم 623 لسنة 1955 إلا أنه استمر العمل به في ظل العمل بالقانون الحالي آنف الإشارة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل - إصدار وزير المالية القرار رقم 108 لسنة 1983 متضمناً حدوداً قصوى للصرف ومستحدثاً قواعد جديدة له تغاير القواعد المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2286 لسنة 1960 - قرار وزير المالية في هذا الشأن مخالف للقانون - تطبيق - قرار لجنة توزيع أثمان بيع المضبوطات والتعويضات بمصلحة الجمارك المطعون فيه والذي تضمن تحديد حد أقصى لمكافأة الإرشاد المستحق للطاعن عن القضايا الموضحة بصحيفة الدعوى استناداً إلى قرار وزير المالية المشار إليه - القرار المطعون فيه لا يكون له من قيام متعين إلغاءه بحسبان أنه صدر ارتكاباً لقرار غير مشروع.

(الطعن رقم 2239 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/17)

يتعين على صاحب البضاعة أن يتقدم بالفاتورة الأصلية الخاصة بالبضاعة المستوردة مصدقاً عليها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك والتي لها عدم التقيد بما ورد فيها أو المستندات المرتبطة لها - للمصلحة في هذه الحالة التأكد من صحة الثمن الحقيقي وتاريخ تسجيل البيان الجمركي وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن ومن ثم يكون تقدير سليماً طالما استمدته من عناصر ثابتة لديها دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة - مثال ذلك الاسترشاد بما له من قوائم لبضاعة ممثلة من ذات بلد المنشأ أو من بلد آخر تتمثل فيه البضاعة من ناحية المواصفات الفنية أو بضاعة مماثلة ثم الإفراج عنها في ذات ظروف البضاعة محل التقدير طبقاً لأسس صحيحة.

(الطعن رقم 2640 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/24)

تحديد قيمة البضائع الواردة من الخارج على أساس الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها في مكتب الجمرك بميناء الوصول. إذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبي أو بحسابات غير مقيمة فتقدر على أساس قيمتها الفعلية مقومة بالعملة المصرية. يجب على صاحب البضاعة تقديم الفاتورة الأصلية مصدقاً عليها في الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك. لمصلحة الجمارك أن تطرح ما جاء بالفاتورة الأصلية في حالة وجود منشور أسعار لمثل الصنف المشتملة عليه الفاتورة والوارد من ذات المصدر مقيماً مخالفة أو في حالة وجود مستند سعري لذات الصنف من نفس المنتج أو من ذات بلد الإنتاج المواصفات للسلعة الواردة وبقيمة مخالفة. تتمتع مصلحة الجمارك بسلطة تقديرية واسعة عند تقديرها قيمة البضاعة المستوردة بهدف الوصول إلى الثمن الذي تساويه البضاعة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة. الجمارك وهي تباشر هذه المهمة لا تتقيد بما ورد بالفواتير التي يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من المستندات.

(الطعن رقم 293 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/6)

ألزم المشرع جهة الإدارة المختصة توزيع المبالغ الواردة بالنص المشار إليه على جهات محددة من بينها المرشدون والضابطون والمعاونون في الضبط ومن ساهموا في استيفاء الإجراءات – هذا الالتزام يجد مصدره في القانون مباشرة – تستحق مكافأة الإرشاد بصدد قضية تهريب جمركي سواء أقيمت بشأنها الدعوى العمومية أو تم التصالح فيها.

(الطعن رقم 480 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/6)

نظم قانون الجمارك قواعد بيع البضائع الجمركية التي مضت عليها مدة معينة على الأرصفة أو في المخازن وكذلك الأشياء القابلة للتلف أو النقصان والبضائع التي تصالحت عليها الجمارك وهي بضائع الواردات التي تستحق عليها الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى التي تحصلها مصلحة الجمارك مع الواردات – ما عدا ذلك من أصناف مثل المخالفات والأشياء المهمة على أرض المطار والتي تكدست مع الزمن بعد تنازل أصحابها عنها يخضع البيع بشأنها للأحكام العامة الواردة بلائحة المناقصات والمزايدات.

(الطعن رقم 2853 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/25)

مصلحــة الشهــر العقـــاري

المشرع قضى بإعفاء عقد تأسيس المشروعات الخاضعة للقانون الاستثمار وجميع العقود المرتبطة بهذه المشروعات مثل عقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وغيرها من الرسوم وذلك حتى تمام تنفيذ هذه المشروعات - اشترط المشرع شرطاً منطقياً وهو أن تكون العقود المطلوب إعفاؤها من الرسوم المشار إليها خلال فترة تمام تنفيذ المشروع بحسبان أن الهدف هو رعاية المشروعات الاستثمارية حتى يتم تنفيذها - ناط المشرع بالهيئة العامة للاستثمار سلطة تحديد العقود التي يسري في شأنها الإعفاء وكذلك تحديد تاريخ تمام تنفيذ المشروع باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بتطبيق قانون الاستثمار.

(الطعن رقم 5686 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2007/3/3)

المشرع رغبة منه في تهيئة المناخ لجذب استثمارات جديدة قضى بإعفاء الأنشطة المنصوص عليها بالقانون المشار إليه من الضريبة، كما أجاز لمجلس الوزراء إضافة أنشطة أخرى تتمتع بالإعفاءات الضريبية المنصوص عليها وذلك ملاحقة للتطورات التي تحدث في مجال الاستثمار بصورة تتطلب التدخل العاجل - القانون المشار إليه لم يصدر لتنظيم تأسيس وإنشاء الكيانات القانونية، حيث أن هذه المسائل منظمة بقانون التجارة بالنسبة لشركات الأشخاص وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بالنسبة لشركات الأموال -

قضى المشرع بقانون الاستثمار بأن الإعفاءات المنصوص عليها فيه تسري من السنة التالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط ولم يربط هذه الإعفاءات بتاريخ تأسيس الكيان القانوني الذي يباشر النشاط.

(الطعن رقم 32266 لسنة 52ق "إدارية عليا" جلسة 2007/3/24)

المشرع في قانون الشهر العقاري أوجب شهر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو زواله وكذلك الأحكام المثبتة لشيء من ذلك بطريق التسجيل - أوجب المشرع تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية والتأشير بمنطوق الحكم النهائي في ذيل التأشير بالدعوى أو على هامش تسجيلها - رتب المشرع على قيام صاحب الشأن بشهر الحكم النهائي بصحة التعاقد خلال الخمس سنوات من صيرورته نهائياً أن يصبح لهذا الحكم حجية من تاريخ تسجيل الدعوى صحة التعاقد أو التأشير بها - أثر ذلك: إلزام مصلحة الشهر العقاري بإجراء الشهر متى توافرت شروطه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم 2644 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة1985/11/16)

شهر عقاري – لمصلحة الشهر العقاري المفاضلة بين المحررات والاعتداد بالمحرر الصادر من صاحب الحق الحقيقي دون غيره من المحررات حتى لو كانت مشهرة.

(الطعن رقم 2644 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/16)

القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقاري – المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1976 – حدود سلطة مصلحة الشهر العقاري في ضوء أحكام القانون – توقف إجراءات الشهر إذا ما تكشف للمصلحة ما يعتور سيرها أو ما يشوب الغاية منها – تجاوز ذلك مخالف للقانون وواجب الإلغاء.

(الطعن رقم 1306 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/12/25)

المادة 28 من القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقاري طلب الشهر وإن كان في طوره الأول من صنع أصحاب الشأن وإنشائهم فإنه حين يقدم إلى مأمورية الشهر العقاري المختصة إنما يدخل في مرحلة التمحيص والمراجعة للاستيثاق من مطابقة البيانات الواردة به – التأشير على المحرر بعد المراجعة باعتباره صالحاً للشهر ينهض في ذاته شاهداً على صدق ما حواه من بيانات ويدل في ظاهره على صحة ما أشير إليه فيه من واقعات وما تم من إجراءات.

(الطعن رقم 1354 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1977/3/15)

المقصود من التأشير على المحرر من موظف عام كمختص هو أي كتابة موقعة يضعها على المحرر موظف عام أو مكلف بخدمة عامة يكون المحرر قد عرض عليه أثناء تأديته وظيفته أو قيامه بالخدمة العامة المكلف بها، ولكن يشترط أن يكون هذا الموظف قد أوكل إليه القانون سلطة واختصاصاً في هذا الشأن سواء من الناحية النوعية أو من الناحية المكانية، فلا يكفي أن يكون الموظف مختصاً نوعياً بإجراء العمل وإنما يتعين أن يكون مختصاً أيضاً مكانياً أي حين يؤشر المحرر يكون ذلك في دائرة الاختصاص المحلي التي رسمت له. ومن حيث أنه بالرجوع إلى قانون تنظيم الشهر العقاري رقم 114 لسنة 1964 يبين أنه نص في المادة الخامسة منه على أن كل مكتب من مكاتب الشهر العقاري يختص دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه. ومن حيث أن المعترضة – الطاعنة – تستند أساساً في إثبات تاريخ عقد البدل العرفي موضوع النزاع على أنه يحمل تأشيرتين في 15 من يوليو سنة 1961 من الموظف المختص بتقدير الرسوم بمأمورية الشهر العقاري بكفر الدوار إحداهما بتقدير الرسم المقرر للبدء في اتخاذ إجراءات الشهر وثانيهما بأن العقار لا يتبع المأمورية،

وقد قام بالتأشير الثاني حين اتضح له بعد تقديم الرسم أن الاختصاص بشهر عقارات هذه الناحية وهي المنشية البحرية قد نقل منذ سنة 1955 إلى مأمورية المنتزة، وبمناقشة الموظف المذكور أمام اللجنة القضائية بجلسة 25 من أكتوبر سنة 1965 أيد هذه الوقائع. ومن حيث أن الثابت من ذلك ومن الأوراق أن التأشيرتين وإن كانتا قد صدرتا من موظف مختص بنوع العمل الذي حصل التأشير في إطاره وهو تقدير الرسم تمهيداً لشهر المحرر، إلا أنه من المقطوع به أن مأمورية الشهر العقاري التي ينتمي إليها هذا الموظف ليس هي المختصة بشهر هذا العقد، لأن الأطيان المتبادل عليها تقع في ناحية المنشية البحرية وقد نقل الاختصاص بشأن هذه الناحية إلى مأمورية أخرى هي مأمورية المنتزة منذ سنة 1955، وبناء على ذلك فإن أي تأشير من أي موظف بمأمورية كفر الدوار يكون غير منتج في إثبات تاريخ هذا المحرر مادام أن الأطيان موضوع عقد البدل لا تتبع هذه المأمورية ولا تختص بالتالي بإجراءات شهره، ونتيجة أنه لا جدوى من التأشيرتين الواردتين على العقد المذكور في إثبات تاريخه وفقاً للفقرة (ب) من المادة المشار إليها.

(الطعن رقم 45 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/6/8)

أن الحقوق تنشأ وتزول بالمحررات التي تتضمنها والتي تعتبر سند إنشائها أو زوالها وأن التسجيل أو القيد ليس من شأنه أن يخلع الصحة على عقود ولدت باطلة كما أنه ليس من شأن إغفاله أن يبطل عقوداً ولدت صحيحة، وكذلك الحكم في تجديد القيد إذ يأخذ حكم القيد أن تم في الميعاد.

(الطعن رقم 1042 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/2/12)

القانون رقم 114 لسنة 1946 - طلب شهر حق الإرث طبقاً لأحكامه - يتعين أن يقترن بمستندات ملكية المورث للعقارات محل الطالب - من مقتضى ذلك أن تكون هذه المستندات مشهرة وقائمة قبل تقديم طلب الشهر طبقاً لحكم القانون.

(الطعن رقم 930 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1968/2/24)

هيئـة المخابـرات العامـة :

المادة 66 من قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم 100 لسنة 1971 لفرد المخابرات العامة الحق في طلب إحالته إلى المعاش وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار النقل أو إعادة التعيين - يدخل النقل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة وفقاً لمتطلبات العمل لا يحدها في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة - الأصل أن القرارات الإدارية لا تسري بأثر رجعي حتى لو نص فيها على هذا الأثر - الاستثناء يكون القرار الإداري قد صدر تنفيذاً لقانون نص فيه على الأثر الرجعي أو الترخيص للإدارة بتقرير الرجعية - القرار الصادر في 1993/1/18 بنقل أحد أفراد المخابرات العامة اعتباراً من 1988/1/2 هو قرار مخالف للقانون - لا ينال من ذلك أن محضر لجنة شئون العاملين اعتمد من رئيس المخابرات في 1987/11/17 مادامت السلطة المختصة لم تصدر القرار في حينه.

(الطعن رقم 3976 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/15)

حدد قرار رئيس المخابرات العامة رقم 278 لسنة 1980 المعاملة المالية لأفراد المخابرات العامة العاملين بالخارج – حدد كذلك حالات استحقاق منحة الثلاثة أشهر بفئة الخارج وهي: الحالة الأولى: قطع العلاقات الدبلوماسية، الحالة الثانية: تخفيض العدد أو إغلاق المكتب فجأة. الحالة الثالثة: العودة بناء على طلب الدولة الأجنبية لاعتبار الفرد غير مرغوب فيه لسبب يتعلق بمهام وظيفته ولا يمس تصرفاته الشخصية – إذا لم تتوافر إحدى هذه الحالات انتفى مناط استحقاق المنحة المشار إليها – ندب فرد المخابرات لوظيفة مستشار بالقنصلية المصرية لدولة ما لا يقطع صلته الوظيفية بالمخابرات العامة.

(الطعن رقم 3929 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/3/28)

المادتان 40 و 66 من القانون رقم 100 لسنة 1971 بشأن المخابرات العامة - أجاز المشرع إعادة تعيين أفراد المخابرات العامة في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها. لفرد المخابرات الذي ارتأى جهاز المخابرات نقله أو إعادة تعيينه في وظيفة أخرى خارج المخابرات العامة حقاً مقابلاً يتمثل في إمكان طلبه صراحة إحالته إلى المعاش - شرط ذلك: ضرورة إخطار المخابرات العامة للفرد الذي تقرر نقله أو إعادة تعيينه بالقرار المتضمن ذلك - نتيجة ذلك: له من هذا التاريخ خمسة عشر يوماً يتقدم خلالها بطلب إحالته إلى المعاش وإلا اعتبر قرار النقل أو إعادة التعيين نافذاً.

(الطعن رقم 2931 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/5)

تدمج علاوة المخابرات في المرتب الأساسي للفرد عند نقله أو إعادة تعيينه في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها متى تم ذلك دون فاصل زمني وبلغت مدة خدمته الفعلية في المخابرات العامة خمس سنوات على الأقل ولم يكن النقل أو التعيين قد تم لأسباب تمس شخص الفرد أو تصرفاته بناء على طلبه - مؤدى ذلك: انه إذا كان النقل أو التعيين قد تم بناء على طلب الفرد فلا تدمج العلاوة إلا إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية في المخابرات العامة عشر سنوات على الأقل.

(الطعن رقم 621 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/27)

تعيين أحد العاملين بمكافأة شاملة بالمخابرات العامة ثم تعيينه بعد ذلك على فئة مالية وفقاً لقانون المخابرات العامة - نقله إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية على درجة معادلة للدرجة التي كان يشغلها بالمخابرات العامة - عدم أحقيته في ضم مدة خدمته بالمكافأة الشاملة التي قضاها بالمخابرات العامة قبل تعيينه على درجة بها طالما أن قانون المخابرات العامة الساري في ذلك الوقت لم يكن ليجيز ضم مثل تلك المدة ومن ثم فإنه يستصحب حالته الوظيفية التي كان عليها عند نقله إلى الهيئة.

(الطعن رقم 689 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1979/6/24)

هيئة المخابرات العامة هيئة مستقلة ملحقة برئاسة الجمهورية إلا أنها ليست من الهيئات العامة - نتيجة ذلك: عدم إفادة أفرادها من أحكام القانون رقم 35 لسنة 1967 بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة.

(الطعن رقم 899 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1977/3/6)

اتحـاد الإذاعـــة والتليفزيــون :

المادتان 9 و 38 من لائحة شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادر بها قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (2) لسنة 1971. فيما عدا من يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ناط المشرع برئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون الاختصاص بتعيين شاغلي وظائف الإدارة العليا ونقلهم - يختلف التعيين عن النقل من حيث الإجراءات التعيين يكون بناء على ترشيح العضو المنتدب الذي يميز التعيين عن النقل ليس مجرد نص وفحوى القرار بل الإجراءات التي اتخذت في إصداره - صدور قرار من وزير الإعلام بالتعيين في تلك الوظائف ينطوي على مخالفة للقانون لصدوره من غير المختص بإصداره - التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون رقم 223 لسنة 1989 على أحكام القانون رقم 13 لسنة 1979 بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم 390 لسنة 1989 المعدل بالقرار رقم 400 لسنة 1989 أصبح معه وزير الإعلام هو السلطة المختصة بالتعيين في وظائف الدرجة العالية ووظيفة مستشار (أ) من الدرجة الممتازة ورئيس مجلس إدارة مجلة الإذاعة والتليفزيون ورئيس تحريرها - يكون التعيين بقرار من وزير الإعلام بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء.

(الطعن رقم 2044 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/22)

يتكون الاتحاد من قطاعات متعددة لكل قطاع موازنة خاصة وهيكل تنظيمي ومجموعات نوعية من الوظائف المختلة حسب نوع العمل واحتياجاته. لكل قطاع درجاته المالية. مؤدى ذلك: أن كل قطاع يعتبر وحدة مستقلة وقائمة بذاتها. كل مجموعة نوعية من المجموعات الوظيفية بكل قطاع ومنها مجموعة وظائف القانون تعتبر وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية تتحدد المراكز القانونية لهؤلاء العاملين على هذا الأساس بحيث لا تختلط ولا تتدخل أقدمية العاملين في المجموعة النوعية بالقطاع مع أقدميات العاملين في ذات المجموعة بقطاع آخر. شغل الوظيفة المرقى إليها في قطاع ما يكون من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها في هذا القطاع وحده دون غيره من القطاعات الأخرى بالاتحاد.

(الطعن رقم 521 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/6/4)

صرف مرتبات أعضاء المكاتب الفنية الملحقة بالسفارة المصرية بباريس بالدولار الأمريكي بدلاً من الفرنك الفرنسي اعتباراً من مرتب شهر نوفمبر سنة 1981 هو حكم مقصور على المعاملة المالية لمبعوثي الهيئة العامة للاستعلامات بالخارج الذين يصدر قرار من وزير الخارجية بندبهم لشغل وظيفة ملحق إعلامي بالخارج – في هذه الحالة يتمتع المبعوث بجميع المزايا التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بالخارج- عدم صدور قرار من وزير الخارجية بندب مؤداه عدم سريان الحكم المشار إليه.

(الطعن رقم 3445 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/12)

مفاد نص المادة 31 من قرار رئيس مجلس الأمناء السالف الذكر أن شغل الوظيفة المرقى إليها يكون من الوظيفة التي يسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها - أساس ذلك: تعتبر كل مجموعة نوعية وحدة مستقلة ومتميزة في مجال التعيين والترقية والندب - يشتمل جدول ترتيب وتوصيف الوظائف لقطاع التليفزيون على المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا ومجموعات نوعية للوظائف التخصصية: مثال ذلك: المجموعات النوعية لوظائف الإعلام والإخراج والمونتاج والتنمية الإدارية ومجموعة الوظائف المكتبية - وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام - مؤدى ذلك: أن الترقية إلى وظيفة كبير باحثين - أخصائيين بالمجموعات المذكورة إنما يكون من بين شاغلي وظائف الدرجة الأولى بكل مجموعة من هذه المجموعات على استقلال.

(الطعن رقم 2413 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة1993/5/15)

وظيفة نائب رئيس تحرير مجلة الإذاعة والتليفزيون لا يخضع شاغلها لنظام تقارير الكفاية وإنما لنظام تقييم الأداء على أساس ما يبديه الرؤساء سنوياً من بيانات تعتمد من مجلس الإدارة.

(الطعن رقم 1428 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/3)

المادة الثانية من القانون رقم 13 لسنة 1979 في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون – القرار الصادر بعرض برنامج بعينه هو قرار تنظيمي داخلي يلزم الأجهزة المختصة فنياً وإدارياً باتحاد الإذاعة والتليفزيون لتحديد الخريطة الإذاعية والإرسال المرئي – عرض البرامج أمر منبت الصلة بالمشاهدين – مثل هذه القرارات ليست قرارات إدارية – أثر ذلك – عدم قبول الدعوى المقامة بشأنها أمام القضاء الإداري.

(الطعن رقم 2648 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/28)

نقل العامل الذي يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة بدرجته من مجموع الوظائف الفنية إلى مجموعة الوظائف الفنية إلى مجموعة الوظائف التخصصية لا يستمد من القانون مباشرة وإنما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة بمراعاة الضوابط الموضوعية لصالح العمل وحسن سير المرافق – الإجراء الذي تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر مجرد اقتراح بتوقف نفاذه على موافقة السلطة المختصة باعتماد الميزانية.

(الطعن رقم 300 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/26)

الاتفاق على التقدم بالفصول المسرحية إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون مع بيان نص كل فصل وأسماء نجومه بحيث إذا وافق الاتحاد على نص الفصل وأسماء نجومه يتفق الاتفاق بين الطرفين – هذا الاتفاق لا يشكل عقداً بالمعنى القانوني الدقيق – مؤدى ذلك: عدم ترتيب أية التزامات على عاتق الطرفين – أساس ذلك – أن الاتفاق بهذا الشكل لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم لدعوة أحد الأشخاص للتقدم بعرض للإنتاج المشترك مع اتحاد الإذاعة والتليفزيون لا يترتب عليه أية التزامات على الطرفين – لا محاجة في هذا الصدد بالاجازة الصادرة من الإدارة العامة للمراجعة بصلاحية النصوص المقدمة للإنتاج المشترك طالما أن السلطة المختصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون لم تفصح نهائياً عن إرادتها بقبول نصوص المسرحيات المشار إليها.

(الطعن رقم 9 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/18)

الجهـــاز المركـــزي للمحاسبـــات :

إن المشرع احكاماً منه للرقابة على أموال الجهات الإدارية ناط بالجهاز المركزي للمحاسبات إلى جانب الأجهزة الرقابية الأخرى. الاختصاص بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية، ومنح رئيس الجهاز في هذا الصدد عدة سلطات، منها أن يطلب من الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من ورود الأوراق كاملة للجهاز تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وعلى تلك الجهة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية. ميعاد الثلاثين يوماً التي يجوز لرئيس الجهاز طلب إحالة العامل إلى المحكمة هو ميعاد سقوط الطعن، أي يسقط حق رئيس الجهاز في هذا الطلب إذا انقضى هذا الميعاد. هذا الميعاد لا يبدأ إلا من تاريخ ورود الأوراق كاملة إلى الجهاز أياً كان تاريخ القرار الصادر بشأن المخالفة المالية دون محاجة بفكرة تحصن القرارات الإدارية بانقضاء ستين يوماً على صدورها. ليس معنى ذلك أن تظل مسئولية العامل تأديبياً عن المخالفة غير مستقرة لأمد غير محدد حيث أن المادة 91 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1987 والمعدلة بالقانون رقم 115 لسنة 1983 قد حددت مواعيد سقوط الدعوى بحيث تظل قيداً على كافة سلطات التأديب أو السلطات الأخرى أو السلطات الأخرى التي لها صلة بالتأديب.

(الطعن رقم 1292 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/2)

يتبع الجهاز المركزي للمحاسبات مجلس الشعب لمعاونته في مباشرة مهامه في الرقابة على الأموال العامة - قرر المشرع بعض الحصانات للعاملين بالجهاز حتى يمكنهم مباشرة أعمالهم - نظمت لائحة العاملين بالجهاز قواعد للتعيين والترقية والعلاوات والبدلات والحوافز والنقل والإعارة والتقارير السنوية والإجازات والتأديب وإنهاء الخدمة - يلحق بهذه اللائحة جدول يوضح وظائف الجهاز وفئاتها المالية والمجموعات الوظيفية التي تندرج تحت هذه الوظائف - في حالة خلو اللائحة من نص يحكم موضوعاً معيناً فإنه يتعين تطبيق الأحكام المعمول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة والتي تتسم بالاستمرار بصفتها الشريعة العامة. أما الأحكام الوقتية مثل قواعد الرسوب الوظيفي أو أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1975 فإنها لا تسري إلا على العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات اعتباراً من تاريخ العمل بلائحة العاملين بالجهاز في 1976/1/1.

(الطعن رقم 1705 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/3/18)

المادة 94 من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس مجلس الشعب في 1975/5/6 احتفاظ العاملين بالجهاز وبإدارات مراقبة الحسابات بالمزايا المالية والعينية وخدمات الرعاية الطبية والاجتماعية وغيرها وفقاً للقواعد المقررة عند العمل باللائحة – العاملون بالجهاز وبإدارات مراقبة الحسابات يحتفظون بجميع المزايا المالية والعينية التي كانت تمنح لهم عند العمل باللائحة وفقاً للقواعد المقررة بما في ذلك المزايا المقررة من قبل الجهات المنشأ بها إدارات مراقبة الحسابات – لا وجه القول بقصر تلك المزايا على ما كان يمنح على ما كان يمنح منها بقرارات صادرة من الجهاز وحده – أساس ذلك: انتقاء سند ذلك من النص الذي ورد بصيغة العموم بما يمتنع معه أو تخصيصه.

(الطعن رقم 516 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1990/3/4)

الشبـــاب والرياضـــــة :

المادة 8 من القانون رقم 77 لسنة 1975 الخاص بالهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1987. ينتخب مجلس الإدارة الأول للاتحاد بواسطة الجمعية التأسيسية.

(الطعن رقم 2030 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/19)

مناط حظر الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد أو مناطقه أن يكون المرشح قد شغل بالانتخاب دورتين انتخابيتين متتاليتين رئاسة أو عضوية بمجلس إدارة أو انقطاع العضو عن مجلس الإدارة خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة ولأي سبب من الأسباب.

(الطعن رقم 2030 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/19)

منح المشرع الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها بالقيد في السجل المعد لذلك بالجهة الإدارية المختصة – ومؤدى ذلك: استقلال تلك الهيئات في مباشرة نشاطها عن الجهة الإدارية المختصة باستثناء بعض القيود التي تخضع فيها لإشراف الجهة الإدارية رغبة في بسط الرقابة عليها للتحقيق من قيامها بمباشرة نشاطها على النحو المرسوم لها – تنقسم هذه الرقابة إلى نوعين: رقابة سابقة على التصرف وتتمثل في إلزام تلك الهيئات بالسياسة العامة للدولة

وبالتخطيط للموضوع من جانب المجلس الأعلى للشباب والرياضة، رقابة لاحقة للتصرف وتتمثل في التثبت من عدم مخالفتها للقانون - هذه الرقابة تقف عند حدودها فلا تمتد لإصدار الأوامر بفعل أو امتناع أو الحلول محل هذه الهيئات.

(الطعن رقم 3349 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/4)

أناط المشرع في قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة بالوزير المختص سلطة إصدار قرار بحل مجلس إدارة الهيئة الخاصة للشباب والرياضة والمادتين 25، 39 - الجهة الإدارية المختصة هي المنوط بها الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية للتثبت من أن القرارات والإجراءات التي تتخذها لا تتعارض مع القوانين أو القرارات المنفذة - يجب على الجهة الإدارية إعمال رقابتها على هذه الأندية وممارسة سلطتها التي خولها لها القانون لتحقيق هذه الرقابة.

(الطعن رقم 3933 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/17)

للمحافظ في دائرة اختصاصه أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الهيئة الخاصة بالشباب والرياضة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها لمدة سنة في الحالات التي عددتها المادة 45 من القانون رقم 72 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 وذلك باتباع الإجراءات التي استلزمتها تلك المادة قبل صدور قرار الحل.

(الطعن رقم 80 لسنة 1995/2/5)

المادة 49 من القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة – يكون لرئيس الجهة الإدارية الولاية والاختصاص في رقابة مشروعية ما تصدره مجالس إدارة الهيئات الخاصة للشباب والرياضة من قرارات ووجوب انصياعها لصحيح حكم القانون – لا يجوز أن يكون محل تقدير رئيس الجهة الإدارية في كل حالة يقع فيها قرار مجلس إدارة هيئة من تلك الهيئات مخالفاً للقانون نزولاً على ما تقتضي به المادة 64، 65 من الدستور – يتعين على رئيس الجهة الإدارية أن يتدخل بمقتضى السلطة المنصوص عليها لإعلان بطلان هذا القرار بحيث يعتبر امتناعه أو سكوته عن ذلك قراراً سلبياً – أي يقبل الطعن فيه أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء – إذا كان هذا القرار صحيحاً فإن امتناع رئيس الجهة الإدارية عن التدخل بسلطته لإعلان البطلان لا يشكل قراراً سلبياً وتصبح دعوى الإلغاء المقامة بشأنه غير مقبولة.

(الطعن رقم 2180 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/27)

مناط حظر الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد أو مناطقه أن يكون المرشح قبل شغل بالانتخاب دورتين انتخابيتين متتاليتين رئاسة أو مراكز أو عضوية مجلس المادة 36 من النظام الأساسي لاتحادات الألعاب الرياضية المعدلة بالقرارين رقم 578 و 613 لسنة 1984 تنص في الفقرة ثانياً منها على أن "لا يجوز الترشيح لرئاسة أو مراكز أو عضوية مجلس إدارة الاتحاد أو مناطقه لمن سبق لهم شغل أي من هذه المراكز بالانتخاب لدورتين انتخابيتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة انتخابية كاملة على الأقل بعد ذلك. ولا يخل ذلك حل مجلس الإدارة أو انقطاع العضو عن مجلس الإدارة خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة ولأي سبب من الأسباب،" فمناط حظر الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد أو مناطقه أن يكون المرشح قد شغل بالانتخاب دورتين انتخابيتين متتاليتين رئاسة أو مراكز أو عضوية مجلس إدارة الاتحاد أو المنطقة بحسب الأحوال، بحيث لا تتحقق مناط الحظر إن كان شغله لعضوية مجلس الإدارة بغير طريق الانتخاب في إحدى هاتين الدورتين المتتاليتين.

(الطعن رقم 3348 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/1/31)

للجهة الإدارية المختصة الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية تحقيقاً للصالح العام وإعلاء للشرعية وسيادة القانون. هذه الرقابة ليست مجرد مزايا خاصة إن شاءت قامت بأعمالها أو أحجمت عن استعمالها. يجب أن تنشط جهة الإدارة من خلال أجهزتها المختلفة للتحقق من عدم وجود مخالفات بتلك الأندية. الامتناع عن التدخل وتصحيح تلك المخالفات يعتبر قراراً إدارياً سلبياً يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه. القول بغير ذلك يجعل سلطة الرقابة والوصاية الإدارية التي نظمها القانون بلا هدف ويجعل سلطة تلك الأندية مطلقة بغير قيد.

(الطعن رقم 3658 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/1)

المواد 19، 25، 35، 39، 49 من القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978. الأندية الرياضية هي هيئات اجتماعية خاصة تكونها الأفراد بالطريق الديمقراطي للعمل في المجالات المختلفة لرعاية الشباب ونشر التربية الرياضية. القرارات الصادرة منها ليست قرارات إدارية ولا تخضع لرقابة القضاء الإداري. لا ينال من ذلك ما تتمتع به من بعض امتيازات السلطة العامة حباها إياها لدعم رسالتها في تكوين شخصية الشباب ونشر التربية الرياضية.

(الطعن رقم 3658 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/1)

لجهة الإدارة تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس إدارة الأندية الرياضية – من بين هذه الشروط شرط المؤهل العلمي – لا تثريب على الإدارة إن هي اشترطت المؤهل العالي بالنسبة لبعض الأندية ومؤهلات أدنى بالنسبة للأندية محدودة الأعضاء متواضعة الإمكانيات بالنسبة للمستوي التعليم للأعضاء – أسباب ذلك: أن تحديد هذا الشرط يكون في إطار الغايات المستهدفة لتوجيه الشباب في ضوء الواقع وما تسفر عنه التجربة والنتائج والأهداف لمختلف الأندية الرياضية.

(الطعن رقم 548 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/18)

الهيئة العامة للتأمين الصحي:

المنازعة بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمؤمن عليه حول كيفية تقديم العلاج:

المنازعة بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمستفيد حول كيفية تقديم العلاج والرعاية الطبية المنوط بالهيئة تقديمها تدخل في مفهوم المنازعة الإدارية الواردة في البند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم 8641 لسنة 51ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/24)

أحكام تأمين العلاج للمستفيدين:

القانون نظم العلاج والرعاية الطبية وفق نظام التأمين الصحي الذي يفرض على كل منتفع به سداد مبالغ محددة وفي المقابل التزام الدولة ممثلة في الهيئة العامة للتأمين الصحي بتأمين العلاج والرعاية الطبية للمستفيدين – تستقل الهيئة بداءة بتشخيص المرض وتحديد طبيعته ودرجة شدته ثم يستتبع ذلك تحديد العلاج المناسب لهذا المرض ولحالة كل مريض والجرعات اللازمة وأوقات تقديمها – ليس بلازم تقديم صنف معين من الدواء مثلاً أو بذات القدر من الجرعة لكل المرضى بمرض واحد، بل قد يختلف العلاج بين مريض وآخر من المصابين بذات المرض وهو ما يقيم في المقابل مسئولية الهيئة عن تشخيص المرض أو تقديم العلاج وجرعاته وأوقاته بحيث إذا ما ترتب على ذلك ثمة ضرر للمريض تقوم مسئوليتها عن الخطأ حسب القواعد المقررة في هذا الشأن - إذا عدلت الهيئة عن تقديم الدواء للمؤمن عليه تبعاً لحالته الصحية وفقاً للتقارير الطبية المتخصصة فإنه لا تثريب عليها في ذلك لأن العبرة ليست بالمضي قدماً في صرف علاج غير متطلب للحالة المرضية.

(الطعن رقم 8641 لسنة 51ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/24)

لرئيس مجلس الإدارة توقيع عقوبة الفصل على العاملين شاغلي أدنى الدرجات:

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي بعزل أحد العاملين من الدرجة التاسعة بالهيئة – عدم جواز النعي بانعدام هذا القرار بمقولة صدوره من رئيس مجلس إدارة الهيئة غصباً لسلطة المحكمة التأديبية صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن – أساس ذلك أن الواضح من نصوص قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963 أن العاملين بالهيئات العامة إنما يخضعون كأصل عام في شئون التوظف إلى الأحكام المنصوص عليها سواء في قرار إنشاء الهيئة أو اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة والثابت من استقراء لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي الصادرة بالقرار الجمهوري 30 لسنة 1968 أن الهيئة قد استثنيت من أحكام القانون رقم 19 لسنة 1959 في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمة التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة إذ نصت اللائحة على أن لرئيس مجلس الإدارة توقيع عقوبة الفصل على العاملين شاغلي أدنى الدرجات حتى الدرجة الثامنة ومن ثم تكون اللائحة سالفة الذكر فيما تناولته من أحكام في مجال التأديب مطابقة للقانون ولو انطوت على مغايرة لأحكام القانون رقم 19 لسنة 1959 المشار إليه.

(الطعن رقم 509 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1976/5/15)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

المشرع ألزم صاحب العمل في حالة نشوب نزاع بينه وبين الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة 157 من القانون وذلك قبل اللجوء إلى القضاء – اعتبر المشرع اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالنسبة للعمليات التي يكون فيها الخلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة 157 من القانون السالف الإشارة إليه وبمقتضى المادة 20 بند 3 من قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988 المعمول به اعتباراً من 1989/1/1 وحظر اللجوء إلى القضاء قبل ستين يوماً من تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها، وأجاز لصاحب الشأن الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره.

(الطعن رقم 6206 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/19)

المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي – المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك- شروط ذلك: 1- أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند 1 من المادة 18 من القانون رقم 79 لسنة 1975 وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم 2 من قانون التأمين الاجتماعي. 2- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في 1984/4/1 ومستمراً في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته. 3- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240 شهراً على الأقل – إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قبل عن هذا القدر. المشرع التأميني لم يجعل من الأجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول على معاش الأجر المتغير – يدعم ذلك – المادة 126 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن المؤمن عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الأجازة الخاصة بدون أجر – الأثر المترتب على عدم أداء الاشتراك عن مدة الأجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم 3287 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/26)

المستفاد من القرار رقم 15 لسنة 1990 والمتضمن منح مهلة إضافية للإعفاء من الغرامة بواقع 50٪ - أنه حدد المخاطبين بأحكامه بأنهم جميع المؤمن عليهم الذين يسددون الاشتراكات حتى موعد ينتهي في 1991/6/30 - مؤدى ذلك - أنه يسري بطبيعته على جميع المراكز القانونية للمؤمن عليهم الذين قاموا أو يقومون بالسداد حتى 1991/6/30 - آية ذلك - لو قصد مصدر القرار قصره على العاملين الذين لم يقوموا بالسداد حتى تاريخ صدوره تشجيعاً لهم على الإقدام على السداد لكان ذلك أمراً ميسراً إذ يكفي أن ينص صراحة على سريان القرار في شأن المؤمن عليهم الذين لم يقوموا بالسداد - إلا أنه نص صراحة على أن حكم الإعفاء يسري في شأن المؤمن عليه الذي يؤدي الاشتراكات المستحقة عليه..... في ميعاد ينتهي في 1991/6/30 مقتضى ذلك - أن القرار فيما تضمنه من أحكام الإعفاء يسري على جميع العاملين الذين سددوا أو يسددون اشتراكاتهم بطريقة متميزة أو منتظمة حتى ذلك التاريخ والذي يبدأ بفواته سريان أحكام الغرامة والقول بغير هذا التفسير فضلاً عن أنه لا يتفق وصراحة النص أو دلالته - فإنه يهدر مبدأ المساواة بين العاملين ويشجعهم على عدم الالتزام بأحكام القانون ويجعل المتراخي عن تنفيذه في وضع أفضل ممن يسعى إلى الالتزام به - الأمر الذي يجب أن تتنزه عنه القواعد القانونية في شتى مجالاتها وعلى اختلاف درجاتها.

(الطعن رقم 2429 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/18)

إصابة عمل – حق المصاب في اللجوء إلى القضاء ناط المشرع بالهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبياً بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته – للمصاب أن يطلب إعادة النظر في تقرير إنتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون المذكور – للهيئة أن تفوض المجالس الطبية في إثبات حالات العجز – هذه القواعد وضعت للتيسير على العامل في اقتضاء حقوقه – لا يؤدي ذلك إلى حرمانه من حقه الأصلي في اللجوء إلى القضاء إذا قعدت الإدارة أو تراخت في تحديد ما يتخلف لدى العامل من عجز بسبب إصابة العمل ونسبته أو إذا لم يرغب العامل في التحكيم الطبي – أساس ذلك: أنه لم يرد في نصوص القانون المذكور أو غيرها ما يحرم العامل من هذا الحق.

(الطعن رقم 2514 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/26)

استهدف المشرع حماية العامل من المخاطر التي يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرة عمله – الإصابة التي تقع للعامل خلال المهام التي يكلف بها من قبل رب العمل هي إصابة عمل – تقوم إصابة العمل على ثلاث عناصر هي: أولاً: الضرر الجسماني: يشمل كل أذى يلحق جسم العامل ظاهراً كان أو خفياً – داخلياً أو خارجياً كالجرح وكسر العظام. ثانياً: المفاجأة: ومعناها أن تكون الإصابة نتيجة لحادث فجائي لا يستغرق عادة سوى وقت قصير. ثالثاً: الواقعة ذات الأصل الخارجي ويقصد بها أن يكون الضرر الجسماني ناشئاً عن سبب خارجي عن الجهاز العضوي كأن ينجم عن قوة طبيعية أو تصرف أو قول من الغير- اعتبر المشرع الإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط طبقاً للقواعد التي يحددها وزير التأمينات بالارتفاع مع وزير الصحة.

(الطعن رقم 2514 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/26)

المادتان 117-118من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 19745 قرار وزيرة التأمينات رقم 239 لسنة 1977 في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل. المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته للعجز الكامل أو الجزئي الذي يؤدي إلى استحقاقه معاشاً يستحق بالإضافة إليه مبلغ التعويض الإضافي. يكون مبلغ التعويض الإضافي معاد لا لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق الاستحقاق. ترتفع هذه النسبة عند انتهاء سن المؤمن عليه سن مبكرة وتتناقض كلما كان انتهاء الخدمة في سن متأخرة يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة 50٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل يقصد بإصابة العمل (أ) الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1)، (ب) الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه (ج) الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عن العمل تعتبر إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الواردة بقرار وزيرة التأمينات رقم 239 لسنة 1977 يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي إذا لم تندرج الإصابة تحت أي نوع من الأنواع الثلاث لا تعد من قبيل إصابات العمل اختصاص وزير التأمينات بتحديد الشروط والقواعد لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عمل مصدره تفويض المشرع لوزير التأمينات ولا يعد متعدياً اختصاصه في هذا الشأن.

(الطعن رقم 2698 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/28)

المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 – على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون - لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب – متى قدم الطلب إلى الهيئة وجب عليها أن تعرضه على لجان فحص المنازعات دون ترخص من جانبها في إجراء هذا العرض بأية سلطة تقديرية رفض الهيئة العرض أو امتناعها عنه يشكل قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري – إذا ثبت أن الشركة الطاعنة قدمت الطلب إلى اللجنة الفنية الدائمة لأعمال المقاولات ولم تقدمه إلى الهيئة لعرضه على لجنة فحص المنازعات فلا يكون ثمة قراراً سلبي بالامتناع يجوز الطعن فيه – عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الطعن رقم 2227 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/14)

المادة الخامسة من القانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المكافآت التشجيعية لا تدخل في حساب الأجر الذي يسوي على أساسه المعاش.

(الطعن رقم 2693، 2727 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/10)

على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء القديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسوية النزاع ودياً - الأثر المترتب على ذلك: لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب - إذا لم تجيب اللجنة صاحب الشأن إلى طلباته كان قرار هذه اللجنة دون سواه هو موضوع الطعن ومحل المنازعة أمام القضاء.

(الطعن رقم 1873 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة1987/2/7)

القواعد التي قررها المشرع بشأن تأمين إصابة العمل والتعويض عنه قواعد كافية لجبر جميع الأضرار المادية والأدبية التي يمكن أن تلحق العامل - لا يجوز إلزام الهيئة المختصة تعويضات أخرى بناء على أي قانون آخر - أساس ذلك: المادة 68 من القانون رقم 79 لسنة 1975.

(الطعن رقم 1873 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/2/7)

أجاز المشرع لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل في سن الستين مقابل أدائه الاشتراكات المقررة على رب العمل إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - إذا استعمل رب العمل هذه الرخصة وأنهى خدمة العامل في سن الستين فلا تثريب عليه وإنما ينشأ في ذمته التزام مالي مصدره القانون هو سداد الاشتراكات على النحو السالف بيانه - لا يسوغ المطالبة باستمرار العامل في الخدمة بعد سن الستين - أساس ذلك: أن القانون لا يلزم صاحب العمل بذلك.

(الطعن رقم 125 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1986/5/24)

الهيئــة العامـــة للاستثمـــار :

عين المشرع مجالات الاستثمار الداخلي وجعل من بينها الإسكان والتعمير بما يتفق والسياسة العامة للدولة وأهداف الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ناط المشرع بالهيئة العامة للاستثمار ومجلس إدارتها بإعداد قوائم بالمجالات والأنشطة والمشروعات التي يدعى رأي المال للاستثمار فيها. وتلقى الطلبات من المستثمرين ودراستها والبت فيها بما يتفق والأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها. وأصدر قرار إما بالموافقة أو على المشروع، وإما برفضه في الحالة الأخيرة أوجب القانون أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً - عينت اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار مجالات الاستثمار ومن بينها الإسكان، وذلك ببناء الوحدات السكنية في مختلف المستويات سواء بقصد الإيجار أو التمليك. وكذلك مجال التعمير بإقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق الصناعية الجديدة.

(الطعن رقم 1354 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/9)

المادة 16 من نظام استثمار المال العام العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1974 معدلاً بالقانون رقم 32 لسنة 1977 – المادة 50 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم 375 لسنة 1977. يشترط لإعفاء المشروعات الاستثمارية من الضرائب والرسوم الجمركية توافر الشروط الآتية: أولاً: أن يقام المشروع بمنطقة نائية. ثانياً: أن يقدم وسائل إنتاج متطورة. ثالثاً: أن يكون العائد على الاستثمار منخفضاً. رابعاً: أن يكون نشاط المشروع في مجال استراتيجي.

(الطعن رقم 2838 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/21)

إعفاء المشروعات التي تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التي تقوم بتوزيعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم باستثناء خضوعها للرسوم التي تستحق مقابل خدمات ولرسم سنوي لا يجاوز 1٪ من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع – تفسير لفظ لحساب المشروع – المقصود من خضوع المشروعات لرسم سنوي لا يجاوز 1٪ من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع لإجراء شئونه فيها وفقاً لغرض الشركة المحدد بعقد تأسيسها سواء تم استيراد هذه السلع باسم المشروع ويده عليها يد تملك أو باسم الغير وملكه

وإنما دخلت إلى المنطقة الحرة أو خرجت منها لإجراء شئونه فيها وفقاً لغرض الشركة المحدد بعقد تأسيسها سواء تم استيراد هذه السلع باسم المشروع ويده عليها يد تملك أو باسم الغير وملكه وإنما دخلت إلى المنطقة الحرة أو خرجت منها لإجراء شئونه فيها على النحو المحدد بعقد تأسيس الشركة - أياً كانت صفة السلع الداخلة إلى هذه المنطقة أو الخارجة منها وأياً كان مالكها يعتبر دخولها وخروجها لحساب المشروع.

(الطعن رقم 57، 79 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/16)

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات الواردات هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على الواردات المبينة بالكشف رقم 11 الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ومنها الأسماك المجمدة - قرار وزير الصحة بقبول الرسالة صحياً لا يحول دون رقابة الهيئة عليها للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات السلعية المقررة -لكل من الجهتين اختصاصه والغايات التي تستهدفها إطار الصالح العام - رقابة وزارة الصحة تستهدف تحديد صلاحية الرسالة وهدم تعريض حياة المواطنين للخطر - رقابة الهيئة المذكورة تستهدف حماية المستهلكين من الغش التجاري.

(الطعن رقم 1649 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/1)

المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 1036 لسنة 1978 باللائحة التنفيذية الملغاة للقانون المذكور تعتبر الموافقات الاستيرادية أحد الإجراءات التي يتعين على المستورد أن يستوفيها قبل إبرام الاستيراد وفتح الاعتمادات المالية الخاصة بالسلع المستوردة - تسقط الموافقات إذا لم يتم سداد التأمين النقدي لدى البنك عن الرسالة المطلوب استيرادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة - الموافقة لا ترتب بذاتها لصاحبها مركزاً قانونياً نهائياً ونافذاً في استيراد السلع الصادرة عنها - يجوز لوزير الاقتصاد إذا طرأ بعد صدور الموافقة وقبل فتح اعتماداتها تغيير في خطة الدولة للاستيراد أو في أوضاع الموازنة النقدية ما من شأنه تغيير أسس نظام الاستيراد وقواعده أن يتخذ ما يراه من قرارات في شأن تغيير أسس نظام الاستيراد وقواعده أن يتخذ ما يراه من قرارات في شأن الموافقات الاستيرادية السابقة في ضوء المتغيرات الجديدة دون أن يكون لأصحاب هذه الموافقات التحدي بفكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني المستقر - يختلف الأمر بالنسبة للموافقات الاستيرادية التي تم تنفيذها بالتعاقد على السلع المستوردة وفتح الاعتمادات المستندية اللازمة - أساس ذلك: أنه في الحالة الأخيرة نشأ لصاحب الموافقة الاستيرادية مركز قانوني ذاتي لا يجوز إهداره.

(الطعن رقم 1256 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/26)

يعتد في تحديد قيمة السلعة بالقيمة الموضحة بالفواتير الأصلية المقدمة من المستوردين والمفتوح على أساسها الاعتماد المستندية متى كانت هذه الفواتير صادرة من المنتج الأصلي. لا يتقيد الجمرك بما ورد بهذه الفواتير في حالتين: الأولى: وجود منشور أسعار للصنف الوارد بقيمة مغايرة. الثانية: وجود مستند سعري من نفس المنتج لذات السلعة بسعر مختلف. في غير هاتين الحالتين يجب على الجمرك المختص قبول السعر الوارد في الفاتورة كأساس لتقدير الرسوم الجمركية.

(الطعن رقم 2561 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/25)

حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها للجمارك بيع البضائع. تجرى البيوع بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة. توزيع حصيلة البيع على النحو الذي حدده المشرع ويودع باقي ثمن المبيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ المقررة بوصفه أمانة في خزانة الجمارك. لذوي الشأن أن يطالبوا بمستحقاتهم خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة. البضائع المحظور استيرادها يصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة.

(الطعن رقم 637 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/5)

أجاز المشرع للقطاعين العام والخاص استيراد احتياجات البلاد السلعية - أناط بوزير التجارة سلطة تحديد السلع التي تخضع للرقابة النوعية على الصادرات والواردات - حظر المشرع استيراد السلع إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يحددها وزير التجارة - لا وجه لهذا الإجراء متى كانت السلعة مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط - وزير التجارة هو المختص بتحديد إجراءات معاينة الرسائل وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة وإجراءات التظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التي تصدر شهادات الفحص والمراجعة.

(الطعن رقم 1649 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/1)

الاستيراد والتصدير من المقومات الرئيسية للتجارة الخارجية يهيمن على تنظيمها القانوني أحكام الخطة العامة للدولة في إطار نظامها الاقتصادي وأوضاع الميزانية النقدية السارية - خول المشرع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة تحديد القواعد التي تنظم عمليات الاستيراد بما في ذلك من جواز قصر الاستيراد من بلاد معينة أو من القطاع العام أو حظر استيراد سلع معينة أو اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من جهات أو لجان تحدد لهذا الغرض - يتعين على المستورد استيفاء القواعد والإجراءات المقررة قبل الاستيراد - تسقط الموافقة الاستيرادية التي تصدرها لجان الترشيد إذا لم يسدد التأمين النقدي لدى البنك عن الرسالة المطلوب استيرادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة - هذه الموافقة لا ترتب بذاتها مركزاً قانونياً نهائياً في استيراد السلع الصادرة عنها - يجوز لوزير الاقتصاد تغيير نظم الاستيراد في أي وقت متى تطلبت خطة الدولة ذلك وله إعادة النظر في الموافقات الإستيرادية السابقة أو إيقاف ترتيب أي آثار عليها بعدم السماح بفتح اعتمادات مالية لها، لا محاجة في هذا الصدد بسبق صدور موافقة استيرادية أو الاحتجاج بفكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني المستقر طالما أن أحكام التنظيم الجديد واعتباراته اقتضت ذلك.

(الطعن رقم 786 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/4/18)

نصت المادة 2 فقرة ب "4" من القرار الوزاري رقم 724 لسنة 1959 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 201 لسنة 1959 بإنشاء سجل المستوردين على أن "يجب أن تتوافر فيمن يقيد بهذا السجل من الفئات المنصوص عليها بالفقرة "ج" من المادة الثانية من القانون المذكور الشروط الآتية.... "ب" فيما يتعلق بشركات التضامن والتوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة..... "4" أن يكون كل شريك متضامن وكل شريك في الشركات ذات المسئولية المحدودة متمتعا بسمعة تجارية حسنة ولم يسيء إلى مصالح الدولة الاقتصادية...." ونصت المادة 25 فقرة ب "4" من القرار الوزاري رقم 325 لسنة 1959 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 203 لسنة 1959 في شأن التصدير على أنه يجب أن تتوافر فيمن يقيد بهذا السجل من الفئات المنصوص عليها بالبند 3 من المادة 8 من القانون المشار إليه الشروط الآتية.... "ب" بالنسبة لشركات التضامن والتوصية بنوعيها وذات المسئولية المحدودة.... "4" أن يكون كل شريك متضامن وكل شريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة متمتعاً بسمعة تجارية حسنة ولم يسيء إلى مصالح الدولة الاقتصادية. ويبدو واضحاً من هذين النصين أن عبارة "كل شريك متضامن" قد وردت مطلقة ولو لم تخصص لشركات التضامن، ومن ثم فقد لزم أن تمثل كل شريك متضامن في شركات التوصية بنوعيها التي ورد ذكرها في صدر النص، ولما كان لا جدال في أن الشركة التي يمثلها المدعي هي شركة توصية بالأسهم، وأن المدعي شريك متضامن فيها، فإنه يبدو واضحاً أنه يشترط لقيد الشركة المذكورة في سجل المستوردين وفي سجل المصدرين أن يكون المدعي متمتعاً بسمعة تجارية حسنة ولم يسيء إلى مصالح الدولة الاقتصادية.

(الطعن رقم 971 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/11/23)

هيئات التحكيم والمنازعات الخاصة بها :

ناط المشرع بهيئات التحكيم اختصاص الفصل في المنازعات التي تثور بين شركات القطاع العام وهيئاته وبين الجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو الهيئات العامة - مؤدى ذلك: أن التصدي لهذه المنازعات من قبل أية جهة قضائية أخرى يعد مخالفة لقواعد الاختصاص الولائي - الحكم الصادر في هذه الحالة يكون قد صدر من جهة غير مختصة - مثال: تصدي اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي للفصل في منازعة بين إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارة استصلاح الأراضي والهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم 1416 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/6/17)

اختصاص هيئات التحكيم بالفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة على وجه السرعة وجعل أحكامها نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من الوجوه - المشرع قصد إخراج مثل هذه المنازعات من اختصاص القضاء الإداري - الأثر المترتب على ذلك: اختصاص هيئات التحكيم بنظر هذه المنازعات دون غيرها.

(الطعن رقم 315 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/10)

يقصر اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها فيه على تفسير وتنفيذ الأحكام التي يتضمنها الاتفاق المبرم بين الشركة وجهة الإدارة في حالة ثبوت خلاف بين الطرفين فلا يمتد اختصاص هيئة التحكيم إلى تفسير القانون ذاته الصادر من الشركة المصرية للأراضي والمباني عن استغلال المنطقتين وفي التعاقد على هاتين المنطقتين مع المتنازل إليهم.

(الطعن رقم 397 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/20)

اختصاص هيئات التحكيم يكون جوازياً في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين إذا قبلوا بعد وقوع النزاع - المادة 56 من القانون رقم 97 لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام وشركاته أبقت على الاختصاص الإجباري لهيئات التحكيم دون الاختصاص الاختياري - الأثر المترتب على ذلك: متى كانت الاعتراضات في قرارات الإستيلاء على الأراضي الزراعية مقامة من شركة قطاع عام ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وبعض الأشخاص الطبيعيين دون أن يصدر منهم قبول صريح للفصل فيها عن طريق هيئات التحكيم يخرج هذه الاعتراضات من اختصاص هيئات التحكيم الإجباري والاختياري اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي ولائياً بالفصل في الاعتراض بالتطبيق لنص المادة 13 مكرراً من القانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم 975 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/5)

المادة 56 من القانون رقم 97 لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام مد اختصاص هيئات التحكيم بوزارة العدل بنظر المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام - نتيجة ذلك: خروج المنازعات من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

(الطعن رقم 921 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/15)

المادة 56 من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 المواد (1)، (13)، (40) من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال مؤدى النصوص المتقدمة أن أحكام شركات قطاع الأعمال العام، واجبة التطبيق على الشركات القابضة التي تحل محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم 97 لسنة 1983 وكذا الشركات التابعة التي تحل محل الشركات التي كانت تشرف عليها هذه الهيئات. أحل القانون التحكيم الاتفاقي محل التحكيم الإجباري الذي نص عليه في قانون هيئات القطاع العام المشار إليه. ينحسر الاختصاص الإجباري لهيئات التحكيم عن منازعات شركات قطاع الأعمال العام التي حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته وتقتصر ولاية تلك الهيئات على المنازعات التي أقيمت لديها أو أحيلت عليها قبل العمل بقانون شركات قطاع الأعمال العام.

(الطعن رقم 2869 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/8/29)

المواد 56، 66، 67 من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر برقم 97 لسنة 1983. المشرع قصر الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين هذه الشركات وبين الجهات الحكومية المركزية والمحلية وبين هيئات القطاع العام ومؤسساته. عن طريق التحكيم دون غيره. مؤدى ذلك: عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة أو محاكم القضاء المدني بنظر هذه المنازعات سواء في مرحلة الدعوى أو الطعن. لا يغير من ذلك نصوص المواد الأولى من الباب الأول 9 ، 52 من القانون رقم 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 في المواد من 501 إلى 513.

(الطعن رقم 3702 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/6/12)

المادة 10 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعات الإدارية تكون ولاية القضاء فيها لمحاكم مجلس الدولة – قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية – أساس ذلك – مخالفة نص المادة 10 المذكورة – طبيعة العقد الإداري وما يتضمنه من شروط استثنائية تمنح جهة الإدارة سلطات ونفوذ في العلاقة العقدية –

هذا أمر يتعارض مع تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً اتفاقياً - المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري - مؤدى ذلك - منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نأياً عن طبيعة التحكيم وهيئاته - التحكيم طريق استثنائي.

(الطعن رقم 5791 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/24)

مفاد نص المادة 56 من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 بسط ولاية هيئات التحكيم على كل نزاع ينشأ بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومة مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة - زوال اختصاص أي جهة أخرى من الجهات قضائية كانت أو اتفاقية بنظر المنازعات - قيام النزاع بين إحدى شركات القطاع العام والمحافظة التي لا تنازعها في هذه الصفة - انعقاد الاختصاص بنظر النزاع لهيئات التحكيم المشكلة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه والذي لا يزال معمولاً به بالنسبة لشركات القطاع العام وهيئاته الخاضعة لأحكامه - مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هيئات التحكيم المشكلة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم 97 لسنة 1983.

(الطعن رقم 5620 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/24)

متى كانت المنازعة المطروحة أمام محاكم مجلس الدولة هي منازعة إيجارية بين الاتحاد الاشتراكي العربي وبنك مصر فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة نظرها - والإحالة إلى دوائر الإيجارات بالمحكمة الابتدائية - أساس ذلك: المادة 110 مرافعات.

(الطعن رقم 3072 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/6)

التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة - الاتفاق على التحكيم ليس معناه النزول عن حق الالتجاء إلى القضاء - أساس ذلك: أن حق التقاضي من الحقوق المقدسة التي تتعلق بالنظام العام - الاتفاق على التحكيم معناه أن إرادة المحتكم تقتصر على إخلال المحكم محل المحكمة في نظر النزاع - إذا لم ينفذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب عادت سلطة الحكم إلى المحكمة - من المبادئ الأساسية في العقود ومنها عقد التحكيم أنه ينبغي أن تتطابق إرادة الخصوم في شأن المنازعات الخاضعة للتحكيم - يقتصر التحكيم على ما اتفق بصدده من منازعات - إذا حصل الاتفاق في عقد على عرض جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذه أو تفسيره علة محكمين فإن هذا يشمل كل المنازعات التي بين المتعاقدين بشأن التنفيذ أو التفسير -سواء وقت قيام العقد أو بعد انتهائه - الاتفاق على التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم قائماً.

(الطعن رقم 886 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/18)

تعتبر القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري وأركانه – أساس ذلك: لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراًَ في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال – وإنما الصحيح أن الدعوى المتعلقة بالقرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبي عن الاختصاص الولائي للقضاء العمالي ويدخل النطاق الولائي لمحاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم 1015 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/27)

قيام رئيس هيئة التحكيم بإقرار استبدال المحكمين والفصل في المنازعة قبل صدور قرار من وزير العدل بهذا الاستبدال – لا ينال من صحة تشكيل هيئة التحكيم مادام أن الهيئة التي تستقل بسلطة الاختيار المحكمة هي التي قامت باستبداله وهي في ممارستها لهذه السلطة لا تخضع لاعتماد أو تصديق من وزير العدل – حكمة ذلك سرعة الفصل في المنازعات التي تعرض على هيئات التحكيم والبعد بها عن الإجراءات العادية للتقاضي.

(الطعن رقم 2345 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/21)

المنازعة في صحة تشكيل هيئة التحكيم - لا تعتبر طبقاً للتكييف القانوني السليم طعناً بالإلغاء في أحد القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في طلب إلغائها لانحسار صفة القرار الإداري فيما يتعلق لأعضاء هيئة التحكيم الذين يمثلون الجهة المتنازعة - اعتبارها من المنازعات الإدارية باعتبارها تدور بين جهة إدارية وهي وزارة العدل وبين أحد الأطراف المتنازعة في طلب للبند "رابع عشر" في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 سنة 1972 - لا وجه للقول بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظره بمقولة أن المادة 62 من القانون رقم 61 لسنة 1971 أوجبت عرض الخلاف حول تشكيل هيئة التحكيم على الهيئة التي أصدرت الحكم - لا وجه للدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها تأسيساً على أن التعرض لصحة تشكيل هيئة التحكيم يتضمن بالضرورة المساس بالحكم الصادر من الهيئة في موضوع النزاع.

(الطعن رقم 2345 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/21)

منازعة بين إحدى شركات القطاع العام "شركة مطاحن شرق الدلتا، وبين أشخاص طبيعيين لم يثبت أن هؤلاء الأشخاص قد وافقوا بعد وقوع النزاع على إحالته إلى التحكيم - المناط في شأن تطبيق نص م 60 من قانون 60 لسنة 1971 على المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الوطنيين والأجانب هو بموافقة هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع على إحالته إلى هيئات التحكيم - نتيجة ذلك عدم انطباق نص م 60 من القانون 60 لسنة 1971 على المنازعة الماثلة - لا يغير من هذه النتيجة صدور القانون رقم 97 لسنة 1983 والذي ألغي والذي ألغى القانون رقم 60 لسنة 1971 وحل محله - القانون رقم 97 لسنة 1983 ينص في المادة 60 منه على أن "يفصل في المنازعات التي تقع بين شركة قطاع عام من ناحية وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين في القانون - طبقاً لهذا النص الجديد فإن المنازعات التي أدخل ضمن أطرافها أشخاص أو جهات غير واردة في هذا النص أصبح من غير الجائز نظرها بمعرفة هيئات التحكيم حتى ولو قبل هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات.

(الطعن رقم 913 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/19)

المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها - التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها منوط بالأسباب التي بنت عليها المحكمة المحيلة قضاءها بعدم اختصاصها وبالإحالة وذلك احتراماً لحجية هذا الحكم - إذا تبينت المحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها الحكم بالإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أو جهة أخرى. تلك التي قضت بادئ الأمر بعدم اختصاصها فإن للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم باختصاصها دون أن يعتبر هذا إخلال بحكم المادة 110 مرافعات المشار إليها - أساس ذلك - مثال أن تقام منازعة أمام محكمة مدنية بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية حول قرار إداري أصدرته هذه الجهة فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى القضاء الإداري تأسيساً على أن المنازعة تنصب على قرار إداري دون أن تتبين المحكمة أن المنازعة باعتبارها قائمة بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية

تدخل في اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها في القانون رقم 60 لسنة 1971 بشأن شركات القطاع العام دون غيرها من الجهات القضائية ففي هذه الحالة يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم بدورها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هيئة التحكيم المختصة استناداً إلى سبب قانوني آخر وهو حكم المادة 60 من القانون رقم 60 لسنة 1971.

(الطعن رقم 1585 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/2/19)

مؤدى نص المادة 60 من القانون رقم 60 لسنة 1971 في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام أن مناط اختصاص هيئات التحكيم يجد حده ومداه أصلاً في المنازعات التي تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات الحكومية ومن ثم لا يمتد إلى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وشركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك صراحة - أساس ذلك - تطبيق: تدخل الطاعن ضد الشركة المدعية - مصلحة الطاعن جدية في التدخل بحسبانه صاحب الاختراع محل الدعوى - موضوع المنازعة المطروحة هو طلب إلغاء القرار الصادر ببراءة الاختراع - اتخاذ الطاعن الإجراءات المقررة قانوناً للتدخل - تغاضي الحكم عن قبول تدخله يعد رفضاً له بالمخالفة لأحكام القانون الذي من مقتضاه وجوب أن تتصدى المحكمة بقبول تدخل الطاعن كمسألة أولية ومدخلاً لتحديد الاختصاص - قبول تدخله انعقاد الاختصاص أصلاً لمحكمة القضاء الإداري ما لم يقبل الطاعن صراحة الإحالة إلى هيئات التحكيم.

(الطعن رقم 988 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/6)

الهيئـــة العامـــة للبتـــرول :

تضمن ميزانية هيئة البترول عدد من الوظائف المقرر لها الفئة المالية الثانية دون ألقاب- إجراء الترقية على هذه الوظائف - لا يجوز قصر الترقية إلى أي منها على شاغلي الوظيفة الأدنى بالنسبة لكل إدارة من إدارات الهيئة على حدة - إذ لا تعتبر أية إدارة من هذه الإدارات وحدة قائمة بذاتها مستقلة ومنفصلة - نتيجة ذلك - وجوب إجراء الترقية على أساس اختيار الصالحين لها من العاملين بالهيئة أياً ما كانت الإدارة التي يعمل بها طالما أنهم جميعاً يتدرجون تحت أقدمية مشتركة.

(الطعن رقم 780 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/2/22)

مقتضى القواعد التي اعتمدها مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول وصدر بها القراران رقما 71 لسنة 1961 و 85 لسنة 1961 أن يتخذ تاريخ نقل الموظف بالحكومة إلى الهيئة أساساً لتحديد أقدميته في الوظيفة التي سيسوى وضعه عليها وأن تتخذ آخر درجة كان يشغلها وآخر مرتب كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها أساساً لتسوية حالته في الوظيفة المقابلة والمرتب المقابل طبقاً للجداول التي أقرها مجلس الإدارة - إعمال هذه القواعد يستلزم طبقاً للبند رابعاً من القرار رقم 85 لسنة 1961 المشار إليه أن يتحد نوع الكادر الذي كان الموظف تابعاً له في الجهة المنقول منها مع نوع الكادر الذي نقل إليه بالهيئة وذلك حتى يمكن أن يطبق في شأنه أحد الجداول الثلاث الملحقة بالقرار رقم 71 لسنة 1961 المشار إليه - مثال: إذا كان المدعي يتبع الكادر الفني المتوسط عند نقله إلى الهيئة العامة لشئون البترول فإن القرار الصادر بتعيينه بها في درجة محاسب (ج) بالكادر الإداري العالي مع منحه أول مربوط الدرجة يكون وحده هو الذي أنشأ مركزه القانوني في الهيئة، مما يمتنع معه أن يطبق على حالته الجدول الخاص بدرجات الكادر الفني العالي والإداري.

(الطعن رقم 292 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1976/5/16)

النقـــل البحـــــري:

المادة 7 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 12 لسنة 1964 حظرت مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص المادة 1 من قرار وزير النقل البحري رقم 161 لسنة 1974 بتحديد الأعمال المستثناة التي يجوز لمقاولي القطاع الخاص مزاولتها – المادة 4 من القرار المشار إليه حددت الشروط المتطلبة لمزاولة أي من الأعمال المستثناة وفي طليعتها أن يكون طالب الترخيص حسن السير والسلوك – المادة 6 من القرار تضمنت أحوال سحب الترخيص من المقاول ومنعه من مزاولة العمل – رفض تجديد الترخيص الممنوح للطاعن لأداء خدمات بحرية بسند مما نسب إلى شقيق الطاعن من اتهامات منها تقديم فواتير للسفن عن خدمات وهمية مستغلاً الاسم التجاري الصادر به الترخيص لشركته وهي شركة قناة السويس للخدمات البحرية بعد إلغاء الترخيص له في عام 1982 – عدم إفصاح الأوراق عن دور للطاعن في تسهيل هذا النشاط المخالف لشقيقه وعدم ثبوت استخدام الأخير الترخيص الممنوح للطاعن في ارتكاب ما هو منسوب إليه من أفعال وعدم وجود أية اتهامات أو مخالفات يمكن نسبتها إلى الطاعن إنما يقطع ذلك كله بعدم صحة ما نسبته التحريات إلى الطاعن في هذا الشأن وتصبح ساحته مبرأة من مخالفة شروط الترخيص الممنوح له لمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري – القرار الصادر برفض تجديد هذا الترخيص غير قائم على سبب صحيح متعين إلغاؤه.

(الطعن رقم 1307 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/10)

الوظيفة الأساسية للوكيل البحري هي تمثيل مجهز السفينة أو مالكها في الميناء الذي يعمل فيه - علاقة الوكيل البحري بالمجهز هي وكالة عادية تنطبق عليها أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني - فرض قانون الجمارك عدة التزامات على الوكيل البحري مثل تقديم قائمة الشحن وكشوف المسافرين وبيانات البضاعة الموجودة على ظهر السفينة - نص القانون صراحة على مسئولية الوكيل البحري عن النقص في عدد الطرود ومحتوياتها ومقدار البضاعة المنفرطة - تجد هذه المسئولية مصدرها في القانون مباشرة وليس في عقد الوكالة - يعتبر الوكيل البحري طرفاً أصيلاً في المنازعة حول قرار فرض الغرامة عن مخالفة النقص غير المبرر في البضاعة - لا يجوز للوكيل البحري دفع المسئولية عن نفسه استناداً إلى صفته كوكيل - متى كانت بين الوكيل البحري وهو شركة قطاع عام ووزارة اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظرها.

(الطعن رقم 1035 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/29)

اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أفراد أطقم السفن التجارية البحرية - أساس ذلك: أن شركات الملاحة التابعة للقطاع العام تخضع في تنظيم علاقات العاملين فيها لإطار نظامي العاملين بالقطاع العام وعمال البحر والشريعة العامة لقانون العمل - لا يتعارض ذلك مع ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم 167 لسنة 1960 على جميع الموجودين بالسفن، سواء من المسافرين أو أفراد الطاقم وذلك في نطاق المخالفات المحددة بهذا القانون نوعاً ومكاناً - قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة "ج" من المادة 88 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 - نتيجة ذلك: كشف نية المشرع الصريحة والقاطعة في إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم 137 لسنة 81 وكذا إخضاع من كان منهم تابعاً لإحدى الشركات الملاحية المملوكة للقطاع العام لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1978 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم 58 لسنة 1959 بشأن عقد العمل البحري.

(الطعن رقم 1567 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/20)

القانون رقم 129 لسنة 1962 بشأن مساهمة المؤسسة العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري - صدور قراري وزير النقل رقمي 128 لسنة 64 و18 لسنة 1978 اللذين أجازا لشركات القطاع الخاص والأفراد في مزاولة الوكالة البحرية عن السفن التي لا تزيد أقصى حمولة لها عن 400 طن - أعمال الوكالة البحرية قد نيطت بالقطاع العام وخول المشرع وزير النقل سلطة إصدار القرارات المنظمة والمنفذة والاستثناء في حدود معينة - إذا طلب الطاعنون التصريح لهم بممارسة أعمال الوكالة البحرية وخدمات السفن أياً كانت حمولتها ومنافسة شركات القطاع العام فإن امتناع الوزير لا ينطوي على مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 862 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/6)

الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي :

الهيئة العامة لمرافق الصرف الصحي بالقاهرة لها شخصية اعتبارية مستقلة - يمثلها أمام القضاء والغير رئيس مجلس إدارتها.

(الطعن رقم 2013 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/12/27)

هيئة ميناء القاهرة الجوي :

نصوص لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوي بالترقية تتفق في مجملها مع الأحكام المتعلقة بالترقية في نظام العاملين المدنيين بالدولة وإن سلكت مسلكاً مخالفاً في تحديد الوظائف التي يتم الترقية إليها بالاختيار أو بالأقدمية - الترقية إلى وظائف الدرجة الثانية - بالاختيار فقط دون تحديد نسبة الترقية بالأقدمية إلى وظائف تلك الدرجة - هذا المسلك هو في حدود السلطة المخولة للهيئة العامة بمقتضى قانون الهيئات العامة في أن تضع قواعد ولوائح التوظف بها دون التقيد بالقوانين المتعلقة بالوظائف العامة.

(الطعن رقم 1201 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/1)

الهيئة العامة للتنشيط السياحي :

ولما كان البادي منه مطالعة هذه المعايير التي وضعتها وزارة السياحة لإجراء التعديل في نشاط الشركة وأعمالها، أن هذه المعايير تضمنت تعديلاً في أحكام القانون، وبهذه المثابة فإن القواعد المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة عما هو مقرر قانوناً إضافة شرط المساهمة في ميزانية النشاط السياحي، زيادة حجم الأعمال التي يتعين تحقيقها وحصرها في السياحة الخارجية المستجلبة على خلاف أحكام القانون

، فإن هذه القواعد تكون حسب الظاهر من الأوراق فاقدة لسند مشروعيتها لخروجها عن النطاق المقرر للقرارات التنفيذية باستحداثها أحكاماً لا تعد تنفيذ للأحكام المقررة في القانون التي صدرت تنفيذاً له، بل هي تعديلاته صريحاً لهذه الأحكام، مما يجعلها مرجحة الإلغاء في حدود تلاك الأحكام المخالفة للقانون، وهو ما يتحقق ركن الجدية وكذا ركن الاستعجال لأن من شأن تنفيذ البنود الثلاث المشار إليها عرقلة إتمام إجراءات تعديل عرض الشركة من فئة (ب) أي الفئة (أ) وحرمانها من مباشرة نشاطها ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ومن حيث أن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك أن القرار المطعون فيه وهو التصريح المؤقت بمزاولة النشاط صدر في 2001/10/25 وعلمت به الشركة المطعون ضدها منذ تاريخ صدوره، كما علمت بالشروط التي تضمنها هذا القرار، كما أنه قد سبق إخطار الشركة بهذا القرار بتاريخ 2001/10/9 وموقع بالاستلام على الأصل إلا أن الشركة أقامت دعواها بتاريخ 2002/5/3 أي بعد فوات المدة المقررة قاموا ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة شكلاً، كذلك فقد خالف الحكم المطعون فيه القانون ذلك أن المشرع قد خول وزير السياحة سلطة تقديرية بشأن وقف وقبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة حسب حاجة البلاد ومن ثم فإن المشرع وإن وضع حداً أدنى لرأسمال الشركات المنصوص عليها في الفئة (أ)

على ألا يقل عن مائة ألف جنيه غير أن توافق الشركة القائمة وقف العمل بهذا القانون أوضاعها على هذا النحو إلا أن ذلك لا يمنع وزير السياحة من وضع معايير وضوابط أصلية للشركات السياحية (ب) التي ترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة أعمالها السياحية العامة وذلك في ضوء حاجة البلاد لشركات سياحية جديدة وفي ضوء طبيعة الترخيص الممنوح لها في هذا الصدد ولا يعد تشريعاً جديداً أو تعديلاً للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الذي يظل سارياً وإلا أن الترخيص للشركات في تعديل فئاتها من (ب) إلى (أ) بمثابة ترخيص جديد لتقدير وزير السياحة في ضوء حاجة البلاد إليها مما يتطلب وضع ضوابط ومعايير أفضلية لهذه الشركات حتى يتسنى لها الحصول على الترخيص الجديد ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قائم على أساس من القانون. ومن حيث أنه عن دفع الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وذلك تأسيساً على أن الشركة المطعون ضدها تستهدف وقف تنفيذ القرار الصادر بالتصريح المؤقت للشركة برقم 819 لمدة ثلاث سنوات تبدأ من 2001/10/25 حتى 2001/10/24 بمزاولة النشاط الوارد في الفقرة (أ) سياحة عامة بدلاً من الفقرة (ب) وأضافت الجهة الإدارية أن الشركة علمت بهذا القرار من تاريخ صدوره في 2001/10/25 وأخطرت به في 2001/10/9 وأقامت دعواها بتاريخ 2002/5/3 أي بعد الميعاد حسبما تضمنه الدفع المبدى من جهة الإدارة، ولما كانت الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها المطعون على الحكم الصادر فيها

مستهدفة وقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية في تطبيق معايير المفاضلة اللازمة لتعديل نشاط الشركة من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) على الشركة وفقاً للمعايير الواردة بقرار وزير السياحة في 1997/2/23، وإذ طبقت عليها بعض هذه المعايير بموجب التصريح المؤقت المشار إليه حيث تضمن التصريح ضرورة تحقيق ما يوازي مليون جنيه من العملية الأجنبية من السياحة المستجلبة خلال مدة التصريح، وقد اعتمد تعديل نشاط الشركة من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) سياحة عامة بتاريخ 2002/4/18، واستلمته الممثل القانوني للشركة المطعون ضدها في 2002/4/22، والشركة المطعون ضدها وقد صدر لها التصريح المؤقت المشار إليه وفقاً لما ورد به إلا أن الشركة لم ترفض معايير المفاضلة لتعديل النشاط سواء ما كان بقرار الوزير الأول أو القرار الأخير أو على ما تضمنه التصريح المؤقت، ومن ثم إقامته دعواها في 2002/5/3 ومن ثم تكون الدعوى مقامة في الميعاد مقبولة شكلاً ويتعين رفض الدفع المبدى من هذا الشأن. ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983 تنص على أنه "تسري أحكام هذا القانون على الشركات السياحية ويقصد بالشركات السياحية الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية: 1- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات. 2- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحيز الأماكن على وسائل النقل المختلفة..... 3-

..... وتنص المادة الثانية على أن تنقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى: أ- شركات يرخص لها في مباشرة جميع الأعمال الواردة في البند (1) من المادة (1) المشار إليها. ب- شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (2) من المادة (1) المشار إليها. ج- شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (3) من المادة (1) المشار إليها. وتنص المادة الثالثة على أنه "لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة...". وتنص المادة الرابعة على أنه "يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة (3): (أ) أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة..... (ب) ..... (ج) ..... (د) ..... (هـ) ألا يقل رأسمال الشركة عن المبالغ الآتية: مائة ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الثانية تخصص منها عشرون ألف جنيه كتأمين، أربعون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة المشار إليها تخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين. عشرون ألف دنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة المشار إليها تخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين. عشرون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة المشار إليها تخصص منها أربعة آلاف جنيه كتأمين. وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة سداد التأمين والجهة التي يودع بها...". وتنص المادة السابقة

على أنه "لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو التغيير في نوعية نشاطها المسجلة به أو شكلها القانوني أو في الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص إلا بموافقة وزير السياحة. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إجراءات تعديل الترخيص والتنازل عنه" وتنص المادة 7 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور معدلاً الصادرة بقرار وزير السياحة رقم 222 لسنة 1983 على أنه "يجوز تعديل الترخيص بناء على طلب تقديم في هذا الشأن موضحاً به نوع التعديل المطلوب، سواء كان متعلقاً بنشاط الشركة أو شكلها القانوني أو تغيير الشركاء المسئولين عنها وذلك بالنسبة لشركات الأشخاص، أو بأي بيان آخر مع ذكر أسباب التعديل وتقديم المستندات المؤيدة له. كما يجوز أن يتم التنازل عن الترخيص لشركة أخرى بناء على طلب الشركتين ويشترط أن تتوافر في الشركة المتنازل إليها جميع الشروط التي يتطلبها القانون لمنح الترخيص." ومن حيث أن بناء هذه النصوص أن القانون المذكور قد يزين فئات من الشركة العاملة في مجال السياحة بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يرخص لها في القيام بها وطبقاً لأهمية هذه الأعمال رعاية لمصالح المتعاملين معها ولمصالح الشركات أيضاً واستلزم القانون لمباشرة تلك العمال ابتداء أو تعديل فئة الشركة أن يكون بناء على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وفي ذات الوقت حدد القانون صراحة الشروط اللازمة لمنح الترخيص في ذلك الترخيص المبتدأ

أو الترخيص بتعديل نشاط الشركة وذلك فيما يتعلق بضرورة استيفاء الشروط التي تضمنها القانون تحديداً سواء ما تعلق فيها برأس المال أو قيمة التأمين، ولا جدال في أن تعديل نشاط الشركات من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) يعد بمثابة الترخيص الجديد فيما يتعلق بوجوب توافر الشروط الواردة بالقانون التي يتعين التقيد بها وعدم مخالفتها أو تعديلها إلا بذات الإدارة وذلك بتعديل التشريع، وإذا كان القانون قد منح وزير السياحة سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون فلا يعني ذلك التعديل تغيير الحد الأدنى لرأس مال الشركات الفئة (أ) من مائة ألف جنيه إلى نصف مليون جنيه أو تعديل قيمة التأمين من عشرون ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه أو ضرورة المساهمة في خطة التنشيط أو التسويق السياحي بمبلغ خمسون ألف جنيه أو غير ذلك من الشروط التي تضمنها المعايير التي عرفت وزير السياحة واعتمدها في 2001/4/14 أو تتعارض هذه المعايير مع ما ورد بالقانون من شروط صريحة فيما يتعلق خاصة رأس المال أو التأمين مجالاً معه من التزام أحكام القانون في هذا الشأن. وألا تتضمن المعايير التي يصدرها وزير السياحة مخالفة لما ورد بالقانون، فإذا تضمنت قرارات وزير السياحة تحديداً لرأس المال أو التأمين للشركات من الفئة (أ) بما يخالف القانون تعين اعمالاً ما ورد بالقانون صراحة إلى حين النظر في تعديل التشريع إن كان لذلك محل.

ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قد منحت ترخيصاً مؤقتاً ونشاط الشركات فئة (أ) سالف البيان وطولبت بضرورة تعديل رأس مالها والتأمين وسائر المعايير الأخرى إلى الحدود التي قررها وزير السياحة وهو ما يعد مخالف للقانون ويتوافر ذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما في القرار من للشركة وتحملها بالتزامات الواردة به مما قد تدفعها للتوقف عن النشاط ويتعين بالتالي وقف تنفيذ القرار وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مصادفاً لصحيح القانون، ويكون الطعن عليه على غير أساس جديراً بالرفض وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 15970 لسنة 49ق "إدارية عليا" جلسة 2006/3/11)

ناط الدستور بالقانون تنظيم موازنات وحسابات الهيئات العامة وتنظيم القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإنفاقها - أجاز قانون الهيئات العامة أن تضع الهيئة لائحتها الداخلية دون التقيد بالقواعد الحكومية - يقصد بالقواعد الحكومية تلك القواعد التنظيمية العامة الصادرة بأداة تشريعية مكافئة للوائح والقرارات التنظيمية التي تصدرها مجالس إدارات الهيئات العامة - ليس لمجلس الإدارة أن يضع لائحة لا تتقيد بالقوانين لأن تلك اللوائح أدنى مرتبة من القوانين

فضلاً عن أنه لا يجوز للوائح الصادرة من الهيئات العامة أن تخرج عن النظام العام الإداري والمالي المتمثل في المبادئ والأسس العامة الجوهرية الحاكمة لتلك الأنظمة على مستوى الدولة - أثر ذلك بطلان النص على جواز الخروج عن أحكام لائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن الحكومية بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

(الطعن رقم 2638 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1989/1/28)

الهيئــة القوميــة للبريــد :

لائحة العاملين بهيئة البريد - الأصل عند حصول العامل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة - هو جواز تعيينه في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد - تحدد أقدمية في هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة لهذا المؤهل أيهما أقرب وبذات مرتبه - استثناء من هذا الأصل يجوز للهيئة أن تعين العامل في درجة معادلة لدرجته وبأقدميته فيها إذا كانت خبرته بالأعمال السابقة التي شغلها تتناسب مع المؤهل الأعلى الحاصل عليه من متطلبات شغل هذه الوظيفة.

(الطعن رقم 570 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/12)

المادة 19 من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد مفادها – حصول العامل على مؤهل علمي أعلى أثناء الخدمة – هو جواز تعيينه في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد – تحدد أقدمية في هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة لهذا المؤهل أيهما أقرب وبذات مرتبه – استثناء من هذا الأصل يجوز للهيئة أن تعين العامل في درجة معادلة لدرجته وبأقدميته فيها إذا كانت خبرته بالأعمال السابقة التي شغلها تتناسب مع المؤهل الأعلى الحاصل عليه مع متطلبات شغل هذه الوظيفة.

(الطعن رقم 570 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/12)

المادة 19 من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد مفادها –حصول العامل على مؤهل علمي أعلى أثناء الخدمة هو جواز تعيينه في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد على أن تحدد أقدميته في هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة لهذا المؤهل أيهما أقرب – استثناء من ذلك يجوز تعيين مثل هذا العامل في درجة معادلة لدرجته بأقدميته فيها وبذات مرتبه – ذلك إذا قدرت الهيئة أن خبرته بالأعمال السابقة التي شغلها تتناسب مع المؤهل ومع متطلبات شغل الوظيفة التي يلزم الحصول على المؤهل لشغلها في بدء التعيين – المعول عليه عند استخدام الهيئة لهذه الرخصة هو أن تتوافر في العامل من خلال مزاولته لأعماله بالهيئة خبرات تفيده في وظيفته الجديدة

وبحيث تعتبر خبراته التي يكتسبها في هذه الوظيفة امتداداً لخبراته السابقة المشار إليها.

(الطعن رقم 462 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/12/5)

المادة 44 من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم 1982/70 – الأحكام التي أوردتها تتفق مع الأحكام المقررة للترقية بالاختيار المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 47 لسنة 1978 في نظام العاملين المدنيين بالدولة – إلا أن المادة 44 المشار إليها أوردت أحكام خاصة مغايرة لا مثيل لها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – هذه الأحكام قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وتميزاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة ولو لم تتوافر بشأنه شروط شغلها يجوز ندبه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة للوظيفة الأعلى- إذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية إليها دون التقيد بالأقدمية – هذا الحكم الاستثنائي يرتهن تطبيقه بتحقيق قدرات خاصة غير عادية في العامل تتمثل فيما يبديه في عمله من كفاية ملحوظة وتميز ظاهر – هذا ما لا يتحقق بطبيعة الحال إلا في فئة معينة من العاملين بها – توافر هذه القدرات لابد من قيام دلائل على الأوراق تؤيدها – لا يكفي في هذا الصدد مجرد زعم و قول مرسل من الجهة الإدارية بتوافر هذه القدرات في عامل دون غير بل يجب أن يستمد من أصول ثابتة من الأوراق – الترقية بالاختيار إلى الوظائف الرئيسية من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة –

مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم - ذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية - بحيث لا يتخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكثر كفاية - هذا أمر تمليه دواعي المشروعية - إذا لم يقم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعنين 1010 و 1134 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/4/11)

الأحكام الخاصة الواردة بلائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم 70 لسنة 1972 هي الواجبة التطبيق على العاملين بهيئة البريد دون الأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم 1675 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/22)

مسئولية هيئة البريد تجاه المرسل في حالة فقد الرسالة أو اختلاسها أو سرقتها أو تلفها.

(فتوى رقم 2784/2/32 جلسة 1997/5/7)

مفاد نصوص القرار الجمهوري رقم 2191 لسنة 1959 بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر والقانون رقم 32 لسنة 1957 بإصدار قانون المؤسسات العامة أن لموظفي هيئة البريد الحق في الإفادة من أحكام القوانين الصادرة في شأن موظفي الدولة وذلك فيما لم ترد في شأنه أحكام أخرى مقابلة أو مغايرة لها منصوص عليها في القرارات واللوائح المنظمة لشئون موظفي الهيئة المذكورة - أثر ذلك - سريان نص المادة الأولى من القانون رقم 120 لسنة 1960 على موظفي هيئة البريد.

(الطعن رقم 681 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/17)

المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم 2191 لسنة 1959 بنظام الموظفين بهيئة البريد - مدة الاختيار على موجبها سنة يجوز مدها سنة أخرى سكوت جهة الإدارة بعد انتهاء السنة الأولى دون إصدار قرار بفصل الموظف أو تثبيته يعتبر بمثابة مد مدة الاختبار سنة أخرى.

(الطعن رقم 1112 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/23)

إبداء الموظف عذره خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من تاريخ الانقطاع - ذلك ينفي قرينة الاستقالة.

(الطعن رقم 680 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/6/24)

جاء بالفقرة الثانية من اختصاصات الشباك الخامس أي شباك حفظ المراسلات المقيدة بقسم التوزيع: استلام المراسلات المسجلة من قسم التسجيل الوارد بموجب إيصال مؤقت عن المراسلات المسجلة المعنونة - شباك البريد - سواء كانت معنونة باللغة العربية أو الأفرنجية برسم مصريين أو أجانب - ثم استلام جميع المراسلات المرتدة من قسم السعاة بالتسجيل الوارد بعد التأكد من صحة التأشيرات المبينة عليها ثم جاء في فقرة أخرى من اختصاصات الشباك الخامس في جدول تقسيم الأعمال: "وعمل المجهود اللازم من مداومة البحث عن المراسلات الخالية من العنوان أو الغير معروف عناوين أصحابها لتوزيع ما يمكن توزيعه منها، وذلك بالإشتراك مع حضرة رئيس الوردية بالتسجيل الوارد" فالمطعون عليه مكلف، بمقتضى لائحة تقسيم العمل الداخلي وتوزيع الاختصاصات، بمراجعة صحة التأشيرات المبينة على المراسلات، ومن الواجب عليه تلافي ما قد يكون بها من أخطاء. ولو كان المطعون عليه قد اتبع هذه التعليمات والتزم حدود أحكامها وبذل من العناية والدقة قدراً يسيراً لما فاته أن الخطاب وقد انقلب تكييفه من مستعجل له طرق توزيع معينة، إلى عادي تجرى عليه أحكام التعليمات المتعلقة بطرق التوزيع العادي والخطاب في ذات الوقت يحمل تأشيرة الموزع الأول بأن الشقة "محل إقامة المكتب" مغلقة ولكن للشركة صندوق بريد معروف رقم

937 فكان يتعين عليه لزاماً أن يرجع إلى من أشاروا قبله بالتوجيه الخاطئ المخالف للوائح والتعليمات، ولاستطاع أن يدرك أنه لا يجوز الاحتفاظ بمثل هذه المراسلة في إدراج الشباك الخامس لأن هذه المراسلة ليست من نصيب هذا الشباك في التوزيع اللائحي السليم. وتأسيساً على ذلك يكون المطعون عليه قد أهمل في أداء وظيفته ويكون القرار الوزاري بتوقيع الجزاء الإداري عليه قد قام على سببه.

(الطعن رقم1423 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/6/8)

المراسلات المستعجلة التي ترد معنونة بمحل الإقامة ويكون عليها مع ذلك نمرة الصندوق المخصوص أو عبارة - يحفظ بشباك البريد - توزع بمحلات الإقامة، وأن المراسلات المستعجلة التي ترد غير مستكملة العنوان توزع إلى المرسل إليهم بمحلات إقامتهم إذا كانت معروفة حتى ولو كانوا من المشتركين في الصناديق المخصوصة أو ممن يستلمون مراسلاتهم من الشبابيك.. لا محل لذلك لأن هاتين المادتين متعلقتان بالمراسلات المستعجلة وحدها. أما الخطاب الوارد من ألمانيا موضوع هذا التحقيق ، فإنه ولئن كان في الأصل قد ورد متصفاً بصفة الاستعجال إلا أنه ما لبث أن فقد هذه الصفة وزال عنه هذا التكييف بعد إذ ثبت أنه لم يتسن توزيعه في أول دورة بواسطة موزع البريد الذي سجل على الخطاب أن الشقة مغلقة "محل إقامة المكتب" وأضاف أن الشركة صندوق بريد خاص رقم 937 وأعاد الموزع هذا الخطاب إلى مكتب البريد،

ومن ثم فقد زايلته صفة الاستعجال وأصبح خطاباً "يوزع بالطريق العادي" وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق المادتين "275، 276 من التعليمات" بمقتضى حكم المادة 274 من التعليمات. وصار هذا الخطاب من المراسلات التي يجرى توزيعها بالطريق العادي وفقاً لأحكام المواد "233، 234، 236" فكان يتعين وضعه في الصندوق المخصوص رقم 937 حسبما هو ثابت على المظروف.

(الطعن رقم 1423 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/6/8)

هيئة الكهرباء وما يتعلق بها :

هيئة الكهرباء – لها شخصية اعتبارية مستقلة – يمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام الغير وليس وزير الكهرباء.

(الطعن رقم 2809 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/9)

الوظائف الإدارية بهيئة كهرباء مصر نوعان – نوع أول يتطلب الدراسة وإعداد الأبحاث الإدارية والمذكرات القانونية وشئون الأفراد والتنظيم والتدريب وهذه يمنح شاغلوها كبدل طبيعة عمل نسبة 30٪ - ونوع ثان تتعلق بمباشرة مختلف الأعمال الإدارية التي تخرج عن نطاق اختصاصات النوع الأول وهذه يمنح شاغلوها البدل بنسبة 20٪ - وظيفة مندوب الحجز لا عليها الوصف الوارد لاختصاصات النوع الأول.

(الطعن رقم 146 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1987/1/18)

يكفي لاستحقاق بدل التمثيل المقرر للوظيفة أن يكون العامل قد شغلها بطريق التكليف – لا وجه للقول بأن التكليف لا يعني الندب أو أن هناك من يشغل الوظيفة المنتدب إليها فهذا لا يغير من قرار التكليف وحقيقة جوهره أو صحة مسنده وما يترتب عليه لزوماً من استحقاق بدل التمثيل المقرر.

(الطعن رقم 1556 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/12/11)

مؤدى المادتين الرابعة والخامسة من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 416 لسنة 1977، معدلاً بقراره رقم 722 لسنة 1978 – أن الأصل في شغل الوظائف الخالية بالهيئة فيما عدا وظائف الإدارة العليا أن يتم بطريق التعيين فيها بعد الإعلان عنها، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة – يشترط فيمن يتم تعيينه بالوظائف الخالية بالهيئة المذكورة سواء كان من العاملين بالهيئة أم من خارجها أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها – إذا كانت شروط شغل الوظيفة المعلن عنها غير متوافرة في أحد العاملين المتخصصين لشغلها فإنه تنتفي مصلحة هذا العامل في الطعن على القرار الصادر بشأن شغل هذه الوظيفة أياً كانت العيوب التي شابت الإجراءات السابقة على إصداره.

(الطعن رقم 674 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/19)

لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 416 لسنة 1977 المواد الأولى و 46 و 56 – المعني بالسلطة المختصة هو رئيس مجلس إدارة الهيئة – ناطت اللائحة برئيس مجلس الإدارة الاختصاص بندب العامل إلى وظيفة من ذات وظيفته أو إلى وظيفة تعلوها – المنتدب لوظيفة من السلطة المختصة بالندب يستحق بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة.

(الطعن رقم 1556 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/12/11)

مسئولية هيئة كهرباء الريف عن القيام بجميع أعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية الصغيرة والمتوسطة في المدن والقرى فيما عدى محافظتي القاهرة والإسكندرية تجد سندها في المادة الثانية من القانون رقم 27 لسنة 1976 قبل تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1984- هذه المسئولية يتعين لقيامها ثبوت خطأ في جانب الهيئة المذكورة وضرر مادي في جانب المدعي وأن يكون ثمة سببية مباشرة بين هذا الضرر وذاك الخطأ.

(الطعن رقم 783 ، 389 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/12/2)

تتحدد نسبة الحوافز التي تستحق للعامل بهيئة كهرباء مصر على أساس ما أنجزه من أعمال ودرجة إنجاز هذه الأعمال وعدم تحقق إحدى الحالات التي يخفض فيها الحوافز بالنسبة المنصوص عليها قانوناً في حقه كل ذلك بمراعاة أن يتم الصرف في حدود الاعتمادات المخصصة.

(الطعن رقم 1487 و 1532 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/28)

دعوى بتوصيل التيار الكهربائي:

مفاد نص المادة 17 مكرراً من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم 106 لسنة 1976 المضافة بالقانون رقم 25 لسنة 1992 أن المشرع حظر على الجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أي من وحداتها بخدماتها إلا بعد أن يقدم صاحب الشأن شهادة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد أن المباني المقامة تم الترخيص بها، وأنها مطابقة لشروط كل من الترخيص وأحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 وكذلك لائحته التنفيذية وقد عمل بالمادة المضافة اعتباراً من 1992/6/2 (اليوم التالي لتاريخ نشرها في عدد الجريدة الرسمية رقم 22 مكرراً الصادر في 1992/6/1) وحيث أن البين من النص السابق أن المشرع ابتغى من إضافة الحكم الوارد بالمادة 17 مكرراً المشار إليها، الحد من ظاهرة البناء بدون ترخيص

أو بالمخالفة لشروط الترخيص ولأحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية، وذلك بالحيلولة دون انتفاع المخالفين بمخالفاتهم مما يكون دافعاً لهم من البداية بالالتزام باستخراج تراخيص البناء اللازمة لتشييد المبنى، واحترام شروطه، وكذا القواعد والضوابط المقررة بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية، وهدياً على ذلك فقد حظر المشرع على الجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أي من وحداتها بخدمات المرافق كالكهرباء والمياه ... إلا بناء على شهادة تقدم إليها من صاحب الشأن صادرة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد صدور ترخيص بالمباني المقامة ومطابقتها لشروط الترخيص ولأحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية. ومن حيث أنه وإن كان هذا القانون قد نص على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره فهذا يعني تحديد المجال الزمني للقواعد والأحكام التي تضمنها، وهذا أمر طبيعي إذ من المقرر أن القاعدة القانونية هي تكليف بأمر أو بسلوك معين ومن المنطقي أن يكون هناك تحديد واضح للعمل بها حتى يستطيع الأفراد أن يكونوا على بينة من أمرهم في احترام ما أتت به القاعدة القانونية من أمر أو نهي، كما أنه وإن كان هذا القانون لم يتضمن نصاً صريحاً يفيد سريان حكمه على الماضي إلا أن المقصود من تاريخ العمل به هو إعمال الأثر الفوري والمباشر للقانون. ومن حيث أنه من المقرر أن قاعدة سريان القانون من حيث الزمان لها في الحقيقة وجهان (وجه سلبي)

يتمثل في انعدام أثره الرجعي (ووجه إيجابي) ينحصر في أثره المباشر، فبالنسبة إلى عدم الرجعية فإن القانون الجديد ليس له أثر رجعي أي أنه لا يحكم ما تم في ظل الماضي سواء فيما يتعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانوني أو فيما يترتب من آثار على وضع قانوني فإذا كان الوضع القانوني قد تكون أو انقضى في القانون القديم فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع، وفيما يتعلق بالآثار التي تستمر وقتاً طويلاً فما تم فيها في ظل القانون القديم لا تأثير للقانون الجديد عليه، وما لم يتم يخضعه القانون الجديد لأثره المباشر ولا يعد ذلك رجعية منه. أما بالنسبة للأثر المباشر فإنه وإن كان القانون الجديد ليس له أثر رجعي إلا أن تقرير هذا المبدأ وحده لا يكفي لحل التنازع بين القوانين في الزمان فالقانون الجديد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها أو انقضاؤها في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد، وكذلك على الآثار المستقبلية لوضع قانون سابق تكون أو انقضى أي من الآثار التي تترتب على هذا الوضع ابتداء من يوم نفاذ القانون الجديد. ومؤدى ما تقدم أن الأوضاع القانونية التي تكونت أو انقضت بل تاريخ العمل بالقانون رقم 25 لسنة 1992، المشار إليه والمتعلقة بالعقارات المخالفة التي تم تزويدها بالمرافق فعلاً قبل 1992/6/2 فهي أوضاع وآثار صحيحة تمت في ظل نظام قانوني

لم يكن يتضمن مثل هذا الحظر فتبقى سليمة منتجة لآثارها التي تمت وانتهت، أما تزويد العقارات المبنية قبل 1992/6/2 بخدمات المرافق بعد هذا التاريخ فإنها تخضع للحظر الوارد بالمادة 17 مكرراً من القانون رقم 25 لسنة 1992 إعمالاً لقاعدة الأثر المباشر. لما كان ذلك فإنه وإن كان الثابت من الأوراق أن الوحدة السكنية الخاصة بالمطعون ضده وإن كانت مقامة قبل عام 1992 أي قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 25 لسنة 1992 في 1992/6/2 إلا أن ذلك لا يعني خروجها من المجال الزمني لسريان الحكم الوارد بالمادة 17 مكرراً المشار إليها، إذ أنه يسري على العقارات المبنية والوحدات الموجودة بها والقائمة فعلاً في 1992/6/2 وتوجد بها مخالفات سواء لبنائها بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص أو لعدم التزامها بغر ذلك من أحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية، ولم يكن قد تم تزويدها بالمرافق في 1992/6/2 إعمالاً للأثر المباشر لأحكام القانون رقم 25 لسنة 1992 وهدياً على ما تقدم يكون الامتناع عن تزويد الوحدة السكنية الخاصة بالمطعون ضده بالكهرباء قائماً على سببه القانوني المبرر له متفقاً مع حكم القانون الواجب إعماله على نحو صحيح. ودون أن ينتقص من ذلك ما ورد بالأوراق من صدور حكم ببراءة المطعون ضده ذلك أنه لم يرد بالأوراق صورة من هذا الحكم ولم ينفذ المطعون ضده قرار المحكمة بإيداع هذه الصورة رغم تأجيل نظر الطعن لأكثر من مرة. وإذ أخر الحكم المطعون فيه بغير النظر المتقدم فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لحكم القانون حرياً بالإلغاء، والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات عملاً بالمادة (184) مرافعات.

(الطعن رقم 1414 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2006/3/11)

هيئــة الآثــار ومـا يتعلــق بهـا :

أسبغ المشرع حماية خاصة على المناطق الأثرية وهي المناطق التي تسري عليها أحكام هذا القانون والتي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات وأوامر سابقة على العمل بقانون حماية الآثار. تعتبر هذه الآثار من الأموال العامة التي لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها بهذا القانون. تكون هيئة الآثار هي الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار ولا يجوز البناء في المواقع الأثرية أو المواقع المتاخمة لها أو إقامة أية منشآت عليه إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها. لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أي تعد على مواقع أو عقار أثري بالطريق الإداري.

(الطعن رقم 497 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/15)

حدد المشرع المقصود بالأثر سواء كان عقاراً أو منقولاً وتم تسجيله كأثر واعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، كما اعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى فرارات أو أوامر سابقة، وتعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان منها وقفاً ولا يجوز حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وطبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً ويجوز لرئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على قرار اللجنة الدائمة للآثار إزالة أي تعدي على أي موقع أثري أو عقاري أثري بالطريق الإداري كما يجوز لوزير الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة المذكورة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل المتعمدة للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر المناطق الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون الذي حدد المواقع والأراضي الأثرية والأراضي المتاخمة لها، مؤدى ذلك خضوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية في حدود ثلاثة كيلومترات للقيود الواردة بالقانون دون قرار يصدر بذلك إلا بالنسبة للمسافة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة أما بالنسبة للمناطق المأهولة فتخضع بصراحة النص للقيود الواردة بقانون حماية الآثار حماية لهذه الآثار من أي تطاول أو عبث.

(الطعن رقم 154 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/2)

منذ سنة 1935 كانت الحكومة تبحث موضوع الاحتفاظ بمنطقة حول أهرامات الجيزة لاغراض النزهة وتجميل المنطقة – شكلت بعد ذلك لجنة عليا لإعادة دراسة تخطيط منطقة تجميل الأهرامات انتهت إلى صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم 136 في 1955/3/31 باعتبار تلك الأراضي من الآثار- في عام 1960 تعدى بعض الأفراد على هذه الأراضي بحجة شرائها من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحاري- انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في 1968/1/31 إلى أن تصرفات المؤسسة المذكورة باطلة بطلانا مطلقاً لا تنتج أثراً لوقوعها على ملك الدولة – شكلت هيئة الآثار لجنة لإعادة دراسة الحد الشرقي لمنطقة تجميل الأهرامات ولتقدير مدى لزوم الأراضي محل التعدي الواقعة داخل منطقة التجميل – صدر قرار وزير الثقافة رقم 197 لسنة 1973 في 1973/3/17 بنقل تلك الأراضي من أملاك الدولة العامة إلى أملاك الدولة الخاصة – لا يجوز بغير موافقة هيئة الآثار أخذ أتربة أو غيرها من تلك الأراضي – القرار الأخير مخالف للقانون وهو ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في 1978/1/11.

(الطعن رقم 1556 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/30)

قرار رئيس الجمهورية رقم 475 لسنة 1975 نقل هضبة الأهرام من الملكية العامة إلى أملاك الدولة الخاصة وناط بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفندق وتعميرها واستغلالها عن طريق شركاتها الخاصة. تعرض هذا القرار لانتقادات شديدة في مجلس الشعب الذي أوصى بإلغائه. في 1978/6/19 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 267 لسنة 1978 بإلغاء القرار رقم 475 لسنة 1975 المشار إليه. قرار وزير الثقافة رقم 90 لسنة 1978 اعتبر الأراضي المحيطة بالأهرامات الموضحة الحدود والمعالم بالخريطة المرفقة به من الآثار. أساس ذلك: أن هذه المنطقة أثرية بطبيعتها تضم تراث مصر العريق وترقد حضارتها التاريخية الباقية على مر العصور. أثر ذلك: عدم جواز المساس بها أو التصرف فيها.

(الطعن قم 2347 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/25)

المنطقة الأثرية ليست محلاً للملكية الخاصة وإنما هي من الأملاك العامة للدولة والمخصصة للنفع العام سواء بطبيعتها باعتبارها تضم العديد من العمائر الأثرية الهامة التي أنتجتها الحضارة العربية العريقة أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة عملاً بالقانون 315 لسنة 1951 أو 117 لسنة1983 - مقتضى ذلك: هيئة الآثار المصرية هي المختصة وحدها بالموافقة على أي ترخيص لإقامة منشآت أو شغل أي مكان في الموقع الأثري - نتيجة ذلك: لا يجدي الترخيص الصادر من منطقة الإسكان بالمحافظة دون موافقة من هيئة الآثار المصرية - مشروعية قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على التفويض الصادر له من وزير الثقافة في مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بإزالة إشغال المناطق الأثرية بإقامة كشك فيها - أساس ذلك: القانون رقم 55 لسنة 1970 الذي يخول الجهة الإدارية إزالة التعديات على الأموال العامة بالطريق الإداري.

(الطعن رقم 2242 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/15)

خول هذا القانون للجهة الإدارية المختصة سلطة تستقل بها ولا يرتبط مباشرتها لها بارتكاب أية مخالفات لأحكامه إذ نصت المادة 27 منه على أن لوزارة المعارف العمومية أن تستولى على أي منقول يوجد بالأراضي المصرية إذا كان للدولة مصلحة في اقتنائه من الناحية القومية ويكون بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة على أن تقدر اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 قيمة التعويض الذي يمنح لمالك الأثر ويصبح قرار اللجنة نهائياً إذا لم يعارض فيه مالك الأثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه قرارها بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم وصول وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة سلطة الاستيلاء على أي أثر منقول يوجد بالأراضي المصرية متى كان للدولة مصلحة في اقتنائه من الناحية القومية ولو لم يرتكب مالك الأثر أية مخالفة لأحكام هذا القانون.

(الطعنان رقما 1861 و 1924 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/56)

يكون لهيئة الآثار بحكم اختصاصها الحق في أن تستبقى الآثار التي تم ضبطها في قضايا الآثار ريثما يتم فرزها وفحصها وتحديد قيمتها الأثرية والمالية. فإذا ما أسفر ذلك عن تحقق مصلحة للدولة في اقتنائها من الناحية القومية واستصدرت القرار الوزاري اللازم للاستيلاء عليها والتعويض عنها مقتضى أحكام المادة المذكورة فلا تكون قد خالفت أحكام الدستور أو القانون أو ما قضى به الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وعلى ذلك فإن الحكم الذي صدر سواء في القضية الأولى أو الثانية لا يقف عقبة دون استمال الجهة الإدارية المختصة لسلطاتها القانونية طالما أن الأمر كله مرده إلى قانون حماية الآثار بما اشتمل عليه من تنظيم وتكامل تضمن المخالفات المعاقب عليها وتحديد العقوبات وبذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير هذا النظر فيكون في هذا الصدد قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فيتعين الحم بإلغائه أما ما قضى فيه برفض طلبات المدعي "الطاعن في الطعن الأول" فقد قام على سند سليم من القانون وبذلك تصبح جميع طلبات المدعي الأصلية متعينة الرفض فيتعين الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصروفات.

(الطعنان رقما 1861 و1924 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/16)

القانون رقم 117 لسنة 1983 بإصدار قانون حماية الآثار - صفة الأثرية تثبت للعقار أو المنقول متى كانت له قيمة أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات التي قامت على أرض مصر حتى ما قبل مائة عام - تختص هيئة الآثار بلجانها الفنية والأدبية بإثبات صفة الأثرية - متى قدرت الهيئة المذكورة أن للدولة مصلحة قويمة في حفظ عقار أو منقول توافرت له صفات الأثر فإنه يخرج من نطاق الحد الزمني المشار إليه - تقدير صفة الأثرية في هذه الحالة يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الثقافة - متى ثبتت صفة الأثرية لعقار أو منقول فإنه يتعين تسجيل هذا الأثر بالإجراءات والقواعد المقررة بالمادة 12 من القانون رقم 117 لسنة 1983.

(الطعن رقم 318 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1987/3/28)

الهيئة العامة للإصلاح الزراعي:

القرار الجمهوري رقم 92 لسنة 1963 بفتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للسنة المالية 1963/62 وتسوية حالات موظفي وعمال الهيئة بنقلهم إلى درجات الكادر الحكومي لنص في مادته الثالثة على أن يتخذ أول يناير 1963 أساساً لسريان التسويات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية مع عدم صرف فروق عن الماضي – ليس من شأن هذا القرار أن يحول دون الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة قبل تاريخ العمل به – تعديل المراكز القانونية لموظفي الهيئة عن طريق الطعن في تلك القرارات يرتب لأصحابها الحق في تقاضي الفروق المالية الناشئة عن ذلك على أن تعاد تسوية حالاتهم وفقاً لأحكام القرار الجمهوري المشار إليه على أساس مراكزهم القانونية المعدلة اعتباراً من 1963/1/1 دون صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية قبل هذا التاريخ.

(الطعن رقم 439 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1979/1/14)

قرار رئيس الجمهورية رقم 92 لسنة 1963 بتسوية حالات موظفي وعمال الهيئة العامة لإصلاح الزراعي – الهدف من إصداره تسوية حالات العمال والموظفين الموجودين في خدمة الهيئة من 1962/7/1 سواء المعينين منهم على درجات أو على ربط ثابت أو مكافأة شاملة لا وجه للقول بقصر تطبيق هذه التسويات على المعينين على درجات بكادر الهيئة الصادر عام 1954.

(الطعن رقم 939 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/18)

قرار رئيس الجمهورية رقم 1587 لسنة 1963 بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قضى في المادة 14 بسريان أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة على العاملين بالهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة – عدم قيام مجلس الإدارة بوضع أية لوائح تتعلق بشئون العاملين بها يترتب عليهم خضوعهم لأحكام القانون رقم 210 لسنة 1951 ومن بعده القانون رقم 46 لسنة 1964 كما تطبق في شأنهم القواعد المتعلقة بإعانة غلاء المعيشة والتي تطبق على العاملين المدنيين بالدولة – أثر ذلك – عدم استحقاق العامل الذي لم يمضي على تعيينه بالهيئة مدة سنة قبل 1964/7/1 (تاريخ إلغاء هذه الإعانة) لإعانة الغلاء.

(الطعن رقم 559 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1979/1/28)

قرار رئيس الجمهورية رقم 92 لسنة 1963 بفتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة لُصلاح الزراعي للسنة المالية 1963/62 وتسوية حالات موظفي وعمال الهيئة المذكورة – مناط الإفادة من تسويات المشار إليها هو وجود الموظف أو العامل بالهيئة قبل 1962/7/1 وأن يستمر بها حتى أول يناير سنة 1963 التاريخ المحدد لسريان تلك التسويات – تخلف أحد هذين الشرطين يترتب عليه عدم الإفادة من الأحكام الخاصة بهذه التسويات.

(الطعن رقم 541 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1978/12/31)

تنص المادة 20 من اللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2271 لسنة 1960 على أن تسري على موظفي وعمال الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التي تصدر بقرار من رئيس الجمهورية، أحكام التشريعات واللائحة المنظمة للوظائف العامة – صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 92 لسنة 1963 بالقواعد التنظيمية لحالات موظفي الهيئة الموجودين بالخدمة في 1962/7/1 ويقضي بمعادلة درجات الكادر الحكومي- اعتباراً من هذا التاريخ استكمل الأحكام التي انتظمها بالتشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة ومنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 159 لسنة 1958 في شأن حساب مدد الخدمة السابقة - نتيجة ذلك أن يصبح من حق موظفي الهيئة الموجودين في الخدمة في 1962/7/1 الإفادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 159 لسنة 1958 المشار إليه.

(الطعن رقم 251 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1976/5/9)

النص صراحة في اللائحة الداخلية للهيئة العامة لاستصلاح الأراضي الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2270 لسنة 1960 على إلغاء اللائحة الداخلية الصادرة في 22 من أكتوبر سنة 1955 مقصود به إزالة شبهة قيامها في الماضي - لموظفيها الحق في أن يعاملون بأحكام قانون نظام موظفي الدولة رقم 210 لسنة 1951 في حالة وجود فرغ تشريعي في الهيئات والمؤسسات العامة.

(الطعن رقم 834 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة1968/12/30)

الهيئـــة العامـــة للتصنيـــع:

القانون رقم 12 لسنة 1975 بشأن إنشاء هيئة التصنيع العربية للنظام الأساسي للهيئة الصادر بقرار اللجنة العليا للهيئة رقم 6 لسنة 1975 أوكل المشرع مهمة الفصل في المنازعات الإدارية والعمالية التي تنشأ بين هيئة التصنيع العربية والعاملين فيها إلى اللجان القضائية المنصوص عليها في النظام الأساسي بالهيئة - ينعقد الاختصاص لهذه اللجان وحدها ودون غيرها بنظر سائر المنازعات المشار إليها حتى بعد انتهاء خدمة العاملين - مؤدى ذلك: عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر تلك المنازعات - لا وجه لإعمال المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي توجب على المحكمة متى قضت بعدم الاختصاص أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة - أساس ذلك: ان اللجان القضائية المشار إليها لا تدخل في عداد المحاكم.

(الطعن رقم 1222 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/5/30)

الهيئة القومية للسكك الحديدية:

تعيين المطعون ضده في هيئة السكك الحديدية في إحدى الوظائف العمالية بعد تصفية شركة حديد الدلتا قبل 1963/6/1 تاريخ العمل بالقانون رقم 50 لسنة 1963 - استفادته من حكم المادة 19 من هذا القانون - تنتهي خدمته في سن الخامسة والستين - القضاء بالتعويض عن قرار إنهاء الخدمة الخاطئ - أخذ الراتب كأساس للتعويض باعتباره يمثل الأضرار التي أصابت المطعون ضده بسبب إنهاء خدمته قبل السن القانونية.

(الطعن رقم 2154 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/30)

لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية - المادة 44 - يشترط للترقية بالاختيار في حدود النسب المشار إليها في الجدول المرافق للائحة - أن يكون العامل قد قدرت كفايته بمرتب ممتاز في العامين الأخيرين - يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق مباشرة - إذا لم يوجد من حصل على مرتبة ممتاز في العامين الأخيرين جاز الاكتفاء بالحصول على تقرير بمرتبة ممتاز في العام الأخير - شرط ذلك أن يكون التقريران السابقان عليه بمرتبة جيد - وذلك كله مع التقيد بالأقدمية عند التساوي في ذات مرتبة الكفاية ودون إخلال بالأولوية المقررة في المادة 41 من اللائحة - نسبة الترقية بالاختيار تحسب من الدرجة المرقى منها وليس من الدرجة المرقى إليها- الترقية إلى الدرجة الثانية بالاختيار تحسب على أساس النسبة الواردة قرين الدرجة الثالثة المرقى منها إلى الدرجة الثانية.

(الطعن رقم 674 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/2)

لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية جاءت خلواً من أية أحكام تنظم ترقية العاملين بها – سريان الأحكام التي ضمنها المشرع قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 في مسائل العاملين بالهيئة المذكورة.

(الطعن رقم 2266 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/11)

المستفاد من حكم المادتين 13، 29 من القرار الجمهوري قم 2190 لسنة 1959 بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر والمادة 36 من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 1640 لسنة 1960 أن الأقدمية في الوظيفة تتحدد بالنسبة لمن يعين لأول مرة من تاريخ التعيين، وأن الأقدمية في الوظيفة للفئات التي حددها المشرع في المادة 36 من اللائحة التنفيذية – ومنها الكمسارية – تحدد على أساس التشغيل الفعلي اعتباراً من تاريخ العمل في الوظيفة المذكورة – اقتصار إرجاع الأقدمية إلى تاريخ التشغيل الفعلي على حالة الترقية إلى وظيفة أعلى دون أن تمتد إلى حالة التعيين المبتدأ الذي تحدد الأقدمية بالنسبة له اعتباراً من تاريخ صدور قرار التعيين.

(الطعن رقم 366 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1978/3/12)

التعيـــين:

قرار مجلس الوزراء في 1926/4/12 – انطوائه على قواعد تنظيمية عامة في شأن تعيين المستخدمين والخدمة السائرة وعمال اليومية في درجات معينة – مغايرة هذه القواعد لتلك المعمول بها في الوظائف الأخرى.

(الطعن رقم 743 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/1/12)

قرار مجلس الوزراء في 1926/4/12 خلوه من أي نص يرتب حقاً ذاتياً مباشراً في درجة معينة لمن توافر فيه الشروط المنصوص عليها به بمجرد قيام أسبابها به.

(الطعن رقم 743 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/1/12)

مكافـــأة الإنتـــاج:

منح مكافأة الإنتاج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في 3 من يونيو سنة 1951 والصادر تنفيذاً له القرار الوزاري رقم 196 لسنة 1952 – منوط بأن يكون العامل ممن يعملون داخل جدران الورش وأن يساهم بعمله في إنتاجها – تحديد طوائف العمال الذين يتوافر فيهم هذان الشرطان من اختصاص الهيئة – للهيئة سلطة تقديرية في هذا الشأن لا معقب عليها طالما أنها تستهدف الصالح العام وتبغى تحقيق المساواة بين عمال المرفق على أساس ما يقومون به من أعمال.

(الطعن رقم 87 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1968/2/25)

إعانــة غــلاء المعيشـــة:

المادة 1 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم 46 لسنة 1964 عرفت الجهاز الإداري للدولة في مفهوم هذا القانون - طبقاً لهذا التعريف لا تدخل الهيئات العامة ومن بينها الهيئة لشئون السكك الحديدية في دائرة الجهاز الإداري لدولة ولا تسري عليها تبعاً لذلك أحكام القانون رقم 46 لسنة 1964 - يترتب على ذلك عدم أحقية أحد العاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية في الإفادة من حكم المادة 94 من القانون رقم 46 لسنة 1964 المشار إليه التي قضت بضم إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية إلى مرتبات العاملين اعتباراً من أول يوليو سنة 1964 - قواعد إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية تظل سارية بالنسبة للعاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ولا تضم هذه الإعانة إلى المرتب إلا اعتباراً من أول يوليو سنة 1965 وهو التاريخ الذي حدده قرار رئيس الجمهورية رقم 3576 لسنة 1966 بنظام موظفي الهيئة.

(الطعن رقم 432 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1975/6/15)

تقريــر الكفايــة:

المادة 31 من لائحة العاملين بهيئة سكك حديد مصر- لا يلزم إخطار العامل الذي حصل على تقدير كفاية بدرجة أعلى من درجة ضعيف إخطار العامل الذي حصل على تقدير كفاية بدرجة أعلى مندرجة ضعيف - عدم علم الطاعن بتقارير كفايته إلا بمناسبة تظلمه من قرار تخطيه في الترقية للدرجة الأولى وبعد أن أخطر برفض تظلمه وعدم أحقيته في الترقية لعدم حصوله على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز - فطالما علم بتقارير كفايته بدرجة جيد من تاريخ إخطاره برفض تظلمه - يتعين عليه اعتباراً من هذا التاريخ التظلم من هذا القرار وانتظار المواعيد المقررة طبقاً للمادة 10، 12 من قانون مجلس الدولة قبل إقامة الدعوى بإلغاء القرارات الصادرة بتقدير درجة كفايته - الطعن في قرار التخطي في الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطوياً على الطعن على السبب الذي قام عليه القرار وهو حصوله على تقارير كفاية بدرجة جيد - يشترط لإعماله أن يقوم المدعي بالطعن في قرار تخطيه في الترقية دون أن يعلم سبب هذا التخطي.

(الطعن رقم 4198 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/10)

لائحة العاملين بالهيئة لم تلزم الجهة الإدارية بإعلان العامل بتقدير كفايته إلا إذا كان مرتبه ضعيف - وضعت ضمانات تبعد التقارير عن التأثر بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة وتجعلها تقوم على أسس موضوعية - بعرض القرير على المدير المحلي فالرئيس الأعلى فلجنة شئون العاملين - إذا فقد تشكيلها أحد عناصره يكون انعقادها غير صحيح وتعدو القرارات التي تصدرها ومنها تقارير الكفاية غير مشروعة - عدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان للتقدير الذي أجرى بناء على التعديل دون سبب.

(الطعن رقم 1356 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/8/9)

لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية - المواد 29، 31 - لا تلتزم الجهة الإدارية بإعلان العامل بتقدير كفايته إلا إذا كان بمرتبة ضعيف - تمر التقارير بالمراحل المنصوص عليها باللائحة - تعديل لجنة شئون العاملين لتقدير الكفاية - وجوب تسبيب قرارها - انسحاب هذا التسبيب على المراحل السابقة عليها والتي تتعلق بتقرير المدير المحلي والرئيس الأعلى.

(الطعن رقم 2328 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/26)

وضع العمال الذين أوفدوا لبعثات تدريبية في الخارج:

وضع العمال الذين أوفدوا في بعثات تدريبية في الخارج على الدرجة السابقة الفنية كالحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات لا يعني حصولهم على هذا المؤهل.

(الطعن رقم 980 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/2/26)

إحالة العامل للاستيداع في حالة عدم اللياقة الطبية:

طوائف التشغيل بالهيئة القومية للسكك الحديدية - مراعاة ما لوظائفهم من أهمية وخطوة تتطلب توافر اللياقة الطبية فيهم - إحالتهم إلى الاستيداع إذا ما قرر المجلس الطبي المختص فقدان اللياقة الطبية اللازمة لاستمرار شغل الوظيفة - يجوز نقل العامل إلى الوظيفة المناسبة التي يكون لائقاً طبياً لها ولو كانت أقل من وظيفته المنقول منها - الاحتفاظ له بمرتبه الذي كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة المنقول إليها - استحقاقه للعلاوات الدورية بفئة الدرجة المنقول منها في حدود نهاية مربوطها - الاختصاص بتوافر اللياقة الطبية أو انتفائها وتحديد ما إذا كان العجز كلياً أو جزئياً ومدى لياقة العامل لشغل وظيفة أخرى بالهيئة من صميم ولاية المجلس الطبي. تغليب قاعدة قانونية على قاعدة قانونية أدنى منها - يقتضي بداهة وبداية أن يكون لكل من القاعدتين مجالاً للتطبيق على ذات المخاطبين بها

وأن تطبيق أحدهما يتعارض كلياً أو جزئياً مع الأحكام جاءت بها القاعدة الأخرى – سريان أحكام لائحة العاملين بالهيئة دون الرجوع لقواعد قانونية أخرى تتضمن بالتنظيم ما نظمته اللائحة من مسائل. التمييز بين طوائف العاملين المنهي عنه والذي يمس بمبدأ المساواة هو التمييز الذي لا يتند إلى أساس موضوعي ويخل بالمراكز القانونية المتكافئة بين العاملين – في حالة اختلاف المراكز القانونية وعدم تكافئها – ليس ثمة ما يمنع من أن يخص الشارع طائفة معينة بأحكام خاصة.

(الطعن رقم 2028 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/29)

طوائف التشغيل – خصم المشرع بنظام الإحالة إلى الاستيداع إذا ما قرر المجلس الطبي فقدان اللياقة اللازمة لاستمرار شغل الوظيفة – أجاز نقل العامل إلى الوظيفة المناسبة التي يكون لائقاً طبياً لها ولو كانت أقل من وظيفته المنقول منها – احتفاظه بمرتبه الذي كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة المنقول إليها – استحقاقه العلاوات الدورية بفئة الدرجة المنقول منها- الاختصاص بتقرير اللياقة الطبية أو انتفائها وتحديد ما إذا كان العجز كلياً أو جزئياً ومدى لياقة العامل لشغل وظيفة أخرى بالهيئة هو من صميم ولاية المجلس الطبي بنص الشارع.

(الطعن رقم 3208 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/3)

طوائف التشغيل ومنهم سائقوا القطارات – إخضاعهم لنظام طبي دقيق ابتغاء التيقن من صلاحيتهم ولياقتهم للاستمرار في الاضطلاع بأعباء وظائفهم – إحالة العامل إلى الاستيداع إذا ما قرر المجلس الطبي المختص عدم لياقته الطبية للاستمرار في وظيفته تلك – يتم نقله إلى وظيفة أخرى مناسبة بشرط ثبوت لياقته لها – الاختصاص بتقرير اللياقة أو انتفائها وتحديد نوع العجز ومدى اللياقة لشغل وظيفة أخرى بالهيئة هو من صميم ولاية المجلس الطبي بنص الشارع.

(الطعن رقم 1326 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/16)

طرق التظلم من التقارير السرية:

قرار رئيس الجمهورية رقم 2190 لسنة 1959 بشأن نظام موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ولائحته التنفيذية قد وضعا طريقاً خاصاً للتظلم من التقارير السرية السنوية الخاصة بهم.

(الطعن رقم 593 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/9)

منح السكن للعامل:

منح السكن للعامل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجوده بخدمة مرفض السكك الحديدية - علاقة العامل بالنسبة للسكن الذي يشغله علاقة تحكمها قواعد خاصة ترتبط بأداء مهام الوظيفة الأمر الذي يستوجب مجازاة العامل إدارياً عند مخالفته أو خروجه على تلك القواعد - بقاء العامل في مسكنه مرهون ببقائه في وظيفته - انتهاء خدمته يجب عليه إخلاء المسكن وإلا حق للهيئة طرده منه - الإخلاء في الحالة الماثلة يجب أساسه في القواعد التي تحم شغل مساكن الهيئة التي تضمنها قرار وزير النقل رقم 13 لسنة 1967 - شغل العاملين للمساكن نوع من الترخيص يؤدي عنه مقابل انتفاع.

(الطعن رقم 957 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/26)

النقل لعدم اللياقة الطبية:

نقل عمال السكك الحديدية لعدم اللياقة الطبية إلى وظائف الكادر الفني المتوسط وفقاً لأحكام القانون رقم 468 لسنة 1954 - منوط بتوافر شروطه، ومنها وجود وظائف خالية في هذا الكادر معادلة لوظائفهم في الدرجة ، وتتناسب معها في طبيعة العمل، وهي الواردة في الجدول المرافق لهذا القانون - امتناع القياس على إحدى هذه الوظائف - تعيين العامل من جديد في وظيفة أخرى لا يعطيه حقاً في أجره السابق.

(الطعن رقم 1580 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1963/5/26)

القانون رقم 468 لسنة 1954 – حظره تقليد الموظف غير اللائق صحياً وظيفة أدنى عند عدم خلو وظيفة معادلة بغير قبوله – لا عبرة بالقبول السابق على نفاذ القانون المشار إليه.

(الطعن رقم 2580 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1965/1/23)

إعادة التعيين للمفصول:

قرار مجلس الوزراء في 1942/5/3 بتخويل مدير مصلحة السكك الحديدية سلطة إعادة بعض الموظفين المفصولين بشروط ومزايا معينة – اعتبار المدة التي قضاها الموظف خارج الخدمة وكأنها مدة غياب بدون ماهية فتحسب في مقدار المكافأة على هذا الاعتبار – القرار لم يقصد أن يغير من الأحكام الأخرى الخاصة، المنظمة، للمعاشات والمكافآت حسبما هي مقررة بالقوانين واللوائح -سريان القاعدة التي تخير الموظف عند عودته للخدمة بين رد المكافأة التي سبق أن قبضها (فتحسب له مدة خدمته السابقة عند تسوية المكافأة الجديدة) وبين عدم الرد (فلا تحسب له إلا مدة خدمته التالية)

(الطعن رقم 1325 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/10/2)

مـــدة منـــح العـــلاوة:

المدة التي حسبت وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة 1960 تؤخذ في الاعتبار عند حساب المدد الزمنية المقررة لمنح العلاوة المنصوص عليها في القرار رقم 602 لسنة 1964.

(الطعن رقم 926 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/3/11)

التـــأديـــب:

الجزاءات التأديبية لموظفي الهيئة الصادرة بالقرار رقم 108 لسنة 1960 – عرض الأمر على اللجنة الفنية لشئون عمال اليومية – عدم العرض يترتب عليه عدم استيفاء القرار لأوضاعه الشكلية – الحكم الصادر بإلغاء هذا القرار لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التي يقضي بها القانون – عدم تقيد الجهة الإدارية عند إصدار القرار بمواعيد سحب القرارات الإدارية.

(الطعن رقم 359 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1968/4/27)

الجزاءات التي يجوز على العاملين في هيئات السكك الحديدية والبريد والمواصلات اللاسلكية – خفض المرتب أو التنزيل على درجة أدنى- عدم جواز توقيعها بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 3576 لسنة 1966 رغم ورود قرار لوائح الجزاءات الخاصة بهذه الهيئات اعتبار ما ورد في التنظيم الخاصة بهذه الهيئات متعارضاً مع أحكام قانون نظام العاملين المدنيين منسوخاً اعتباراً من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 3576 لسنة 1966.

(الطعن رقم 176 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/11/25)

انتهـــاء الخدمـــة:

لائحة نظام العاملين بالهيئة وضعت تنظيماً مغايراً في جانب منه للتنظيم الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إذ سرت على العامل المريض بمرض مزمن أحكام قانون تأمين المرض المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقررت إنهاء خدمة العامل إذ استنفذ مجموع الأجازات المرضية والاعتيادية المقررة – إذا شفي أو استقرت حالته بعد انتهاء خدمته بما يمكنه من العمل تكون له الأولوية في التعيين في وظيفة فيد رجة وظيفته السابقة بذات أقدميته يها وبآخر مرتب حصل عليه – وهو حكم مغاير للحكم الوارد بالمادة 66 مكرر من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كما نظم الفصل الثاني عشر من اللائحة أحكام عدم اللياقة الطبية

ونظام الاستيداع لطوائف التشغيل ومنهم شاغلوا وظائف سائق قطارات - العامل في هذه الطائفة يخضع لنظام الكشف الطبي الدوري الثلاثي طبقاً للائحة الطبية للهيئة - من تثبت عدم لياقته الطبية لاستمرار شغل وظيفته يحال إلى الإستيداع من تاريخ تشريكه طبياً لمدة أقصاها سنتان - وضع أحكام خاصة لطوائف التشغيل بالهيئة دون غيرهم لا يخالف مبدأ المساواة - المساواة تتحقق بتوافر شرطي العمومية والتجريد في التشريعات - فهي ليست مساواة حسابية لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون.

(الطعن رقم 2453 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/8/24)

لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر- الأحكام الواردة بها تكون هي الواجبة التطبيق دون الأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 تأكيداً لحكم المادة الأولى من هذا القانون - وضعت هذه اللائحة تنظيماً خاصاً بالنسبة للعاملين المعارين الذين لم يعودوا لمباشرة أعمالهم خلال ستين يوماً من تاريخ إعارتهم وذلك بانتهاء خدمتهم بقوة القانون دون اشتراط سابقة إنذار العامل في هذه الحالة قبل إنهاء خدمته على النحو الوارد بالمادة 98 من القانون رقم 47لسنة 1978 - أحكام اللائحة المذكورة هي الواجبة التطبيق في هذا الشأن - انتهاء المحكمة إلى أن قرار إنهاء خدمة الطاعن والمطالب بالتعويض عنه قد جاء مطابقاً للقانون - انتفا ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية وينتفى معه مسئوليتها الإدارية.

(الطعن رقم 1217 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/25)

للمجالس الطبية المشكلة وفقاً لقرار وزير النقل رقم 134 لسنة 1971 الاختصاص بتقرير نوع العجز الذي أصاب أحد العاملين بالهيئة - إذا قرر المجلس الطبي المختص بالهيئة أن العامل أصبح غير صالح طبقاً للبقاء في الخدمة سواء لإصابته بأحد الأمراض المزمنة أو غيرها فإنه يتعين إنهاء خدمته - بالنسبة للعاملين المصابين بأحد الأمراض المزمنة لا يجوز إنهاء خدمة العام الذي استقرت حالته الصحية بحيث أصبح غير صالح طبياً للبقاء في الخدمة إلا بعد استنفاذ أجازاته المرضية والاعتيادية.

(الطعن رقم 3172 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/16)

عمال هيئة السكك الحديدية - انتهاء خدمتهم ببلوغ سن الستين عند نقلهم إلى سلك الموظفين الدائمين قبل 1963/7/1.

(الطعن رقم 1249 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/12)

هيئـــة النقـــل العـــام :

المادتان 6، 13 من القانون رقم 61 لسنة 1963 بشأن الهيئات العامة - المادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادهم - تسري أحكام اللوائح المنظمة لأوضاع العاملين الذي يضعها مجلس إدارتها في صدور القرار المنشئ لها بالنسبة للهيئات العامة - إذا سكت هذا التنظيم عن وضع أحكام لمسألة معينة أو نظمها تنظيماً غير متكامل فإن اللائحة في هذه الحالة تكمل بالقوانين التي تحكم العاملين المدنيين بالدولة - في حالة وجود تنظيم متكامل لمسألة معينة باللائحة فإن هذا التنظيم هو الذي يسري على العاملين بالهيئة العامة حتى ولو ورد في القانون العام للتوظيف تنظيم لهذه المسألة مغاير للتنظيم الذي تبنته لائحة العاملين بالهيئة العامة دون اللجوء إلى تكملة التنظيم بما ورد بالقانون العام للتوظيف.

(الطعن رقم 3081 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/24)

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية :

لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة بقرار وزير النقل رقم 200 لسنة 1982 - المادة 108 أغفلت النص على وجوب توجيه إنذار كتابي إلى العامل عند إعمال القرينة القانونية على استقالة العامل الضمنية - إنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل المدد المقررة بغير إذن سابق أو عذر مقبول يبرر انقطاعه - المادة 26 من قانون إنشاء الهيئة المذكورة وإن صرحت للسلطة المختصة بوضع لوائح هذه الهيئة بالخروج عن النظم واللوائح الحكومية - إلا أن نطاق هذا التصريح ليس من شأنه الإخلال بالضمانات الجوهرية التي ينص عليها القانون الذي يمثل الأصل العام فيما لم يرد بشأنه نص في تلك اللوائح التي لا ترقى مرتبتها إلى مرتبته - إذ أغفلت اللائحة ضمانة جوهرية نص عليها القانون فإن هذا لا يعفي جهة الإدارة من وجوب إعمالها واتباعها - المادة 98 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 37 لسنة 1978 - وجوب إنذار العامل كتابة على عنوانه الموجود بملف خدمته لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية - باعتبار الإنذار إجراء جوهرياً - وجوب تطبيق هذا النص دون نص المادة 108 من لائحة الهيئة.

(الطعن رقم 595 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/25)

نظام التظلم من التقارير السنوية وفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم 2192 لسنة 1959 بشأن نظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية - هذا النظام لم يلغ أو يعطل العمل بالقواعد الواردة في قانون مجلس الدولة في شأن التظلم الوجوبي- لا تثريب على العامل إن لجأ مباشرة إلى نظام التظلم الذي أوجبه قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم 259 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1978/2/4)

القرار الجمهوري رقم 2192 لسنة 1959 هو الذي ينظم أوضاع عمال الهيئة - عدم سريان أحكام القانون رقم 46 لسنة 1964 عليهم بعد إلغاء كادر العمال - سريان القانون رقم 46 لسنة 1964 من أول يوليو سنة 1966 بناء على القرار الجمهوري رقم 3576 لسنة 1966.

(الطعن رقم 448 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1968/11/23)

ومن حيث أنه لا وجه بعد ذلك لاستناد الهيئة المطعون ضدها في دفاعها إلى ما قضى به الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة في الطعن رقم 1176 لسنة 7 عليا بجلسة 25 من يناير سنة 1964 من أن ميزانية الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية اشتملت على أربعة وحدات كل منها مشتملة بوظائفها ودرجاتها وأقدمياتها وأن هذه الدرجات وردت في تدرج هرمي يسمح بالترقية من درجة إلى أخرى دون حاجة إلى الاستعانة بالدرجات الأخرى الواردة في باقي الفروع، ذلك لأن الحكم المذكور كان بصدد بحث أوضاع ميزانية السنة المالية 60/59 وهي مختلفة عن أوضاع ميزانية السنة المالية68/67 الصادر في ظلها القرار المطعون فيه. إذ أنه بالرجوع إلى ميزانية السنة المالية 60/59 تبين أ الدرجات التي وردت فيها مقسمة على فروع الهيئة المختلفة وأن كل فرع اشتمل على درجات تبدأ من الأولى حتى السادسة في تناسق وتدرج هرمي يسمح بالقول باستقلال كل فرع من الفروع الأخرى وبمكان ترقية موظفي الفرع على الدرجات الواردة به دون حاجة إلى الاستعانة بدرجات باقي الفروع الأمر غير المتوافر في ميزانية السنة المالية 1968/67. ومن حيث أنه متى تبين مما تقدم أن ميزانية الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام 1968/67

تعتبر وحدة بموظفيها ودرجاتها وأقدمياتها بالنسبة لمجموعة الوظائف التخصصية (أ)، وتكون العبرة في تحديد أقدمية المدعي في الدرجة الثالثة التخصصية (أ) هي بكشف الأقدمية الشامل لشاغلي وظائف مجموعة الوظائف التخصصية (أ) ككل وكان الثابت أن المدعي أقدم في الدرجة الثالثة التخصصية (أ) من المهندس ..... المرقى إلى الدرجة الثانية التخصصية (أ) بالقرار المطعون فيه إذ ترجع أقدمية المدعي في الدرجة الثالثة التخصصية (أ) إلى 1963/7/21 بينما ترجع أقدمية المهندس ..... إلى 1964/4/30، وكانت الترقية المطعون فيها قد تمت بالاختيار للكفاية إلى الدرجة الثانية التخصصية (أ) من 1967/12/14 طبقاً للقانون رقم 46 لسنة 64 بنظام العاملين المدنيين بالدولة المطبق على الهيئة المطعون ضدها وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 3576 لسنة 1966، وتنص المادة 21 من القانون المشار إليه على أن "الترقيات من الدرجة الثالثة وما فوقها فكلها بالاختيار للكفاية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية" ، وكان التناسب أن كلا من المدعي والمهندس ..... حاصل على مرتبة ممتازة في تقدير الكفاية عن سنة 1966 السابقة على الترقية، ولم تبد الجهة الإدارية أي سبب أو مبرر لترك المدعي في الترقية فيما عدا ما يتعلق بميزانية الهيئة عن عام 1968/67 ، لذلك يكون المدعي أحق بالترقية من زميله المذكور بالقرار المطعون فيه،

ويكون هذا القرار إذ تضمن تخطيه في الترقية قد صدر مخالفاً للقانون، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون وتأويله وتعيين الحكم بإلغائه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي المهندس ..... في الترقية إلى الدرجة الثانية التخصصية (أ) مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم 506 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1977/3/20)

القسـم الرابع والعشـرون

أعمـال البنـوك

المقصود من العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالبنك المركزي أن كل إدارة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة تعتبر وحدة مستقلة بوظائفها على أن يكون مجال إعمال ذلك الاستقلال مقتصراً على عدم مزاحمة الإدارات المختلفة بعضها البعض في الترقية داخل درجات هذه الإدارة – تستقل كل إدارة بوظائفها ودرجاتها واقتصار الترقية فيها على العاملين بهذه الإدارة وحدهم حتى آخر درجة منها والتي تنتهي عند الدرجة الأولى- لا يتعدى هذا الاستقلال إلى حالة الترقية إلى وظائف مجموعة الإدارة العليا باعتبارها مجموعة مستقلة ومختلفة عن باقي المجموعات ومن ثم يتزاحم على الترقية إلى وظائفها جميع شاغلي وظائف الدرجة الأولى بالإدارات المختلفة داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة التي تتوافر فيهم الشروط المقررة. أساس ذلك، أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا هي مجموعة واحدة وأن التنافس على شغل وظائفها يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية التخصصية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها وهذا كله مشروط بالضرورة بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة في مجموعة وظائف الإدارة العليا – ويرجع في ذلك إلى بطاقة وصف هذه الوظيفة والمتضمنة واجباتها ومسئولياتها والتأهل العلمي اللازم لها.

(الطعن رقم 889 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/17)

المشرع أسند إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري سلطة اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك بناء على اقتراح المحافظ وسلطة إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وذلك دون التقيد فيما يصدره بالنظم والقواعد المنصوص عليها في شأن العاملين المدنيين بالدولة أو العاملين بالقطاع العام ومن ثم فإن مجل الإدارة قد منح هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة خولت له بواسطة المشرع لوضع القواعد العامة والنظم اللائحية المشار إليها حسبما يراه ملائماً لحسن سير العمل بالبنك على الوجه الأكمل بما يحقق الصالح العام - التسوية بين شاغلي الفئة المالية بصفة شخصية وشاغليها بصفة أصلية عند النقل إلى الدرجات المعادلة لها في الهيكل التنظيمي الجديد للبنك.

(الطعن رقم 2141 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/8/24)

يستحق الموظف عند تقاعده لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة مكافأة يبلغ مجموع قيمتها بعد إضافة مبلغ التأمين الذي عقده البنك على حياته مبلغ يعادل المرتب الأساسي لثلاثة أشهر ونصف أو المرتب الإجمالي لشهرين وربع عن كل سنة من سنوات الخدمة أيهما أكبر - لا يجوز للموظف أو المستحقين من ورثته المطالبة بهذه المكافأة ومكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون العمل مادامت الأولى مساوية أو زائدة عن الثانية - اعتباراً من 1962/1/1 أخذ البنك بنظام معاش الشيخوخة - يقابل هذا المعاش المكافأة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل - للموظف عند تقاعده أن يختار بين نظام المكافأة المنصوص عليها في الباب الأول من لائحة البنك أو معاش الشيخوخة المنصوص عليه في الباب الثاني منها - إذا اختار المعاش يلتزم البنك بدفع الفرق بين المكافأة المنصوص عليها في الباب الأول وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى الموظف أو المستحقين عنه - على أن يخصم من هذا الفرق مبلغ يحسب بواقع 2٪ من مرتبه السنوي عن كل سنة اشتراك في التأمين - اعتباراً من 1964/1/1 طبق البنك على العاملين نظام معاش الشيخوخة المنصوص عليه في القانون رقم 63 لسنة 1964 ليحل محل نظام معاش الشيخوخة المنصوص عليه بلائحة الاستخدام والمكافآت -

واستمرار العمل بنظام المكافآت الخاصة المنصوص عليه في الباب الأول من اللائحة – عدم إلغاء القاعدة المقررة باللائحة التي مؤداها أنه لا يجوز المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل علاوة على المكافأة المنصوص عليها باللائحة مادامت هذه المكافأة الأخيرة مساوية أو تزيد عن الأول- قيام البنك بصرف الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالعاملين بالبنك وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل يكون قد التزم حكم القانون.

(الطعن رقم 1526 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/30)

قرر المشرع اتباع البنك لأساليب الإدارة وفقاً لما يجري عليه العمل في المنشآت المصرفية دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في الحكومة - خول المشرع مجلس الإدارة إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا والبدلات دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها بشأن العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام - ما تضمنته المادة 43 من لائحة العاملين بالبنك من عدم استحقاق العامل الذي تجاوزت مدة إعارته ستة أشهر خلال السنة للعلاوة وهو أمر مما يترخص في تقديره مجلس إدارة البنك عند وضعه لائحة العاملين به - لا يشكل تقريره ثمة مخالفة قانونية أو تجاوز للحدود التي وضعها المشرع عند إناطته مجلس الإدارة وضع اللوائح الخاصة بالبنك دون التقيد بالنظم والقواعد الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - ليس ثمة إلزام على البنك في وضعه اللائحة من التقييد بقواعد الترقيات والعلاوات المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة واعتناق هذه القواعد.

(الطعن رقم 1701 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/10/14)

أن القرارات التي يصدرها هي قرارات إدارية والعاملين به هم موظفون عموميون - مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو صاحب الولاية العامة في نظر الطعون في القرارات التي تصدر من البنك المركزي بالنسبة للعاملين به سواء كانت قرارات إدارية أو قرارات تأديبية - القرار الصادر بلفت نظر الطاعنة وخفض تقدير كفايتها ليس من الجزاءات التأديبية الصريحة التي تختص بها المحاكم التأديبية - يختص القضاء الإداري به - أساس ذلك: أن الطاعنة تشغل وظيفة مصرفي (أ) وهي تعادل درجة أعلى من الدرجة الثانية طبقاً للقانون رقم 47 لسنة 1978.

(الطعن رقم 2742 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/4/2)

يعتبر البنك المركزي من أشخاص القانون العام - أثر ذلك أن القرارات التي يصدرها هي قرارات إدارية والعاملين به هم موظفون عموميون - مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو صاحب الولاية العامة في نظر الطعون في القرارات التي تصدر من البنك المركزي بالنسبة للعاملين به سواء كانت قرارات إدارية أو قرارات تأديبية - القرار الصادر بلفت نظر الطاعنة وخفض تقدير كفايتها ليس من الجزاءات التأديبية الصريحة التي تختص بها المحاكم التأديبية - يختص القضاء الإداري به - أساس ذلك: أن الطاعنة تشغل وظيفة مصرفي (أ) وهي تعادل درجة أعلى من الدرجة الثانية طبقاً للقانون رقم 47 لسنة 1978.

(الطعن رقم 2740 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/4/2)

نص المادة 39 من اللائحة المار إليها التي أجازت نقل العاملين بالبنك بين وحدات البنك المختلفة وفروعه وإدارته بقرار من المحافظ أو من يفوضه وبقرار من المدير العام المختص في حالة النقل بين الإدارات والأقسام المختلفة التابعة لإدارة عامة واحدة - ونص المادة 13 فيما قضى به من عدم جواز النظر في ترقية العامل المنقول داخل إدارات ووحدات البنك إذا كان النقل بناء على طلب العامل- أما إذا لم يكن النقل بناء على طلبه فيجوز ترقيته دون التقيد بمضي سنة على تاريخ النقل إذا لم يكن في الوحدة أو الإدارة المنقول إليها من تتوافر فيه شروط الترقية عند إجراء حركة الترقيات. اعتمد الهيكل التنظيمي والوظيفي للبنك في 1988/3/3 - تعتبر كل إدارة عامة وحدة مستقلة بذاتها - أثر ذلك: اعتماد أن مجلس إدارة البنك للهيكل التنظيمي يعني موافقته على أن تشمل ميزانية البنك على عدد الدرجات والوظائف التي تضمنها.

(الطعن رقم 1429 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/15)

المادتان 7 و 14 من القانون رقم 120 لسنة 1975 في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي، المادة 24 من قرار رئيس الجمهورية رقم 488 لسنة 1976 بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري، المادة (106) من لائحة العاملين بالبنك . أسند المشرع إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري سلطة اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك بناء على اقتراح المحافظ وسلطة إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وذلك دون التقيد فيما يصدره بالنظم والقواعد المنصوص عليها في قانون العاملين بالقطاع العام - أثر ذلك: يتمتع مجلس إدارة البنك في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة - القواعد التنظيمية العامة التي اعتمدها مجلس إدارة البنك والمتعلقة بجدول التعادل بين الدرجات هي قواعد مشروعية لعدم إخلالها بالمبدأ العام العادل الذي يقضي بأن يكون تسكين ونقل العاملين إلى وظائف ودرجات لا تقل عن الوظائف والدرجات التي يشغلونها ولعدم الإخلال بمبدأ المساواة بين العاملين - تتحقق المساواة بتوافر شرطي العموم والتجرد - ومن ثم فهي ليست مساواة حسابية.

(الطعن رقم 2305 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1992/12/12)

المادة 14 من لائحة العاملين بالبنك المركزي المصري- لا يجوز النظر في ترقية العامل إذا كان محالاً إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية أو الجنائية - إذا ثبت عدم إدانة العامل يجوز ترقيته مع إرجاع أقدميته في الوظيفة المرقى إليها ومنحه مرتبها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى التحقيق أو المحاكمة - لا ينال من صحة قرار تخطي العامل المحال إلى التحقيق أن يلغي جزاء الإنذار بحكم المحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك: تخطي العامل وقت إحالته للتحقيق هو تطبيق صريح للائحة - مشروعية القرار الإداري تبحث على أساس الأحكام والقواعد القانونية التي لازمت صدوره وعلى ضوء الظروف والملابسات التي كانت قائمة آنذاك دون أن يدخل في الاعتبار ما يستجد بعد ذلك.

(الطعن رقم 4607 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/6/20)

قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم 163 لسنة 1975 نيابة البنك المركزي عن الحكومة في شئون الدين العام من حيث الإدارة والإصدار والخدمة والاستهلاك لا تنفي صفته في المنازعات المتعلقة بهذه الأمور – مؤدى ذلك: رجوع الأحكام الصادرة بشأنها إلى البنك لتولي تنفيذها سواء كانت لصالح الحكومة أو ضدها- صفة البنك في منازعات الدين العام تصدق كذلك على المنازعات المتعلقة بالقيمة والفوائد على سندات تمثل ديناً عاما على الدولة نتيجة للتأميم.

(الطعن رقم 2141 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/26)

القانون رقم 120 لسنة 1975 في شأن البنك المركزي المصري. يقوم تقسيم المجموعات الوظيفية بالبنك المركزي المصري على أساس وحدة البنك أي اعتبار جميع فروعه وإداراته وحدة واحدة ينظمها هيكل تنظيمي واحد – كل مجموعة من المجموعات الوظيفية الأربع بالبنك على مستوى جميع الفروع والإدارات تكون وحدة واحدة في مجال الترقية مؤدى ذلك – اشتراك وتزاحم جميع المرشحين داخل المجموعة في جميع الإدارات والفروع.

(الطعن رقم 2206 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/8)

بنك ناصر الاجتماعي:

أن الترقية بوسيلة الاختيار على أساس من الكفاية والصلاحية على ما تكشف عنه التقارير اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها وأن تتوافر في حقه الضوابط والمعايير التي يقررها مجلس الإدارة في هذا المجال - غني عن البيان أن مناط مشروعية تلك الضوابط والمعايير يرتهن بما تتسم به من عمومية وتجريد مع سابقة إعلانها على العاملين قبل إجراء الترقية بوقت كاف حتى يكونوا على بينة منها وكما يتثنى لهم تحديد مراكزهم القانونية على مقتضاها فضلاً عن توافقها مع أحكام القانون وعدم تعارضها مع أصل من الأصول العامة المقررة.

(الطعن رقم 2494 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/27)

بنك ناصر الاجتماعي - حق البنك في وضع لوائح خاصة بشئون العاملين ووضع لوائحه الفنية والإدارية والمالية - هذا الحق لا يبرر تحلله بأي حال من الأحوال من ضمانات التحقيق والالتزام بحق الدفاع المقرر للمحالين للتحقيق.

(الطعن رقم 1031 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/24)

لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي- قواعد التسكين بالبنك – القرارات التي تصدر طبقاً للبند السادس من تلك القواعد – تعني ترقية العامل إلى وظيفة أعلى يقرر لها درجة مالية مختلفة عن تلك التي كانت مقررة للوظيفة التي يشغلها – القرار الصادر بالتسكين على الوظيفة الأعلى إنما يتم بالاختيار وفقاً لترشيح مديري العموم وموافقة لجنة رؤساء القطاعات – الطعن على قرار التسكين فيما تضمنته من تخطي العامل في وضعه على الوظيفة أعلى من الوظيفة التي شغلها يكون طعنا على قرار إداري وصادر بناء على سلطة تقديرية – يتعين أن يراعى في هذا الطعن المواعيد المقررة بشأن دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 355 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/9)

منح المشرع المرأة العاملة الحق في أجازة لرعاية الطفل بحد أقصى عامين من المرة الواحدة والثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية. لا يتقيد هذا الحق بعدد معين من الأطفال أو بعدد الطلبات. للأم وحدها تقدير ملائمات هذه الرعاية دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في منح أو المنع. لا ينال من ذلك ما جاء بالمادة 76 من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي من أنه يجوز منح العاملة تلك الأجازة. القول بأن اللائحة قصدت منح الإدارة سلطة تقديرية يتنافى مع الاتجاهات الحديثة وأحكام الدستور في شأن رعاية الأسرة والمرأة العاملة. قرار إنهاء خدمة العاملة للانقطاع عن العمل رغم حقها في الحصول على أجازة لرعاية الطفل بناء على طلبها يكون مخالفاً للقانون – أثر ذلك: قيام المسئولية الإدارية لتحقق عناصرها وهي خطأ جهة الإدارة والضرر الذي أصاب العاملة وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر. التعويض لا يجب أن يكون مساوياً لمقدار المرتب الذي حرمت منه لأنها لم تؤد عملاً للجهة الإدارية خلال فترة إنهاء خدمتها.

(الطعن رقم 2970 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/13)

المادة 84 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام. قبل تعديل المادة 14 من القانون رقم 66 لسنة 1971 كانت أحكام نظام العاملين بالقطاع العام تسري على العاملين ببنك ناصر الاجتماعي. بعد تعديل تلك المادة ناط المشرع بمجلس إدارة البنك إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بالقواعد الحكومية. ارتكاب المخالفة في فترة م يتم فيها استكمال وضع لائحة الجزاءات بالبنك فإنه يتعين الجوع إلى قانون العاملين بالقطاع العام لتحديد السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات. يختص مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات على العاملين من شاغلي الفئة الثانية فما فوقها.

(الطعن رقم 2295 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/25)

تضمنت قواعد التسكين بالبنك المذكور طائفتين من الأحكام: الأولى قررت حقوقاً ومراكز قانونية لبعض العاملين دون أن تترك للإدارة سلطة تقديرية مؤدى ذلك: أن القرارات الصادرة في هذا الشأن تعتبر من قبيل القرارات التنفيذية وتكون الدعاوى المقامة بالطعن عليها من دعاوى التسويات. الثانية: أجازت الإدارة بما لها من سلطة تقديرية إكساب العامل حقاً أو مركزاً قانونياً أو عدم إكسابه هذا الحق وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام. القرارات الصادرة في هذا الشأن هي قرارات إدارية صادرة بناء على سلطة تقديرية. مؤدى ذلك: أن الطعن عليها يكون من قبيل دعاوى الإلغاء ويتعين مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة في هذا الشأن. مثال ذلك: القاعدة الواردة بالبند رقم 6 التي تقضي بأن يتم تحديد العاملين المسكنين على الوظيفة الأعلى بحضور السادة مديري العموم وأخذ ترشيحاتهم في الاعتبار عند التسكين وموافقة لجنة رؤساء القطاعات على أن يتم منحهم أول مربوط الوظيفة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر. التسكين في هذه الحالة ليس مجرد نقل وظيفة إلى أخرى واردة بالهيكل التنظيمي الجديد وإنما هو ترقية للعامل إلى وظيفة أعلى مقرر لها درجة مالية مختلفة عن تلك التي كانت مقررة للوظيفة التي كان يشغلها القرار الصادر بالتسكين على الوظيفة الأعلى يتم بالاختيار وفقاً لترشيح مديري العموم وموافقة لجنة رؤساء القطاعات. مؤدى ذلك: أن الطعن على قرار التسكين فيما تضمنه من تخطي العامل في وظيفة أعلى من الذي يشغلها يكون طعنا على قرار إداري صادر بناء على سلطة تقديرية لجهة الإدارة ويجب مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة بشأن دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم 2006 ، 2051 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/11)

القاعدة الواردة بالبند رقم 6 التي تقضي بأن يتم تحديد العاملين المسكنين على الوظيفة الأعلى بحضور السادة مديري العموم وأخذ ترشيحاتهم في الاعتبار عند التسكين وموافقة لجنة رؤساء القطاعات على أن يتم منحهم أول مربوط الوظيفة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر. التسكين في هذه الحالة ليس مجرد نقل وظيفة إلى أخرى واردة بالهيكل التنظيمي الجديد وإنما هو ترقية للعامل إلى وظيفة أعلى مقرر لها درجة مالية مختلفة عن تلك التي كانت مقررة للوظيفة التي يشغلها. القرار الصادر بالتسكين على الوظيفة الأعلى يتم بالاختيار وفقاً لترشيح مديري العموم وموافقة لجنة رؤساء القطاعات. مؤدى ذلك: أن الطعن على قرار التسكين فيما تضمنه من تخطي العامل في وظيفة أعلى من الذي يشغلها يكون طعناً على قرار إداري صادر بناء على سلطة تقديرية لجهة الإدارة ويجب مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة بشان دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم 2006 ، 2051 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/11)

المادة 83 من لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة بالقرار المؤرخ 190/1/6 تنتهي خدمة العامل في عدة حالات من بينها صدور حكم جنائي بإدانته في إحدى الجنايات أو بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ. يكون إنهاء الخدمة في هذه الحالة جوازياً لرئيس مجلس الإدارة. لا يلزم عرض الأمر على لجنة شئون العاملين لإنهاء خدمة العامل. لا يجوز مع هذا النص الخاص تطبيق القواعد الواردة بالقانونيين رقمي 47 و 48 لسنة 1978.

(الطعن رقم 3478 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/20)

بنك التنمية والائتمان الزراعي:

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي يعد من الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية التي يسري عليها نظام قانوني خاص ورد في القانون رقم 117 لسنة 1976، وأن بنوك التنمية الزراعية التابعة له بالمحافظات تباشر نشاطها وفقاً لأحكام ذات القانون في شكل شركات مساهمة مملوكة لشخص اعتباري عام، فينطبق عليها وصف شركات القطاع العام.

(الطعن رقم 6311 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/13)

لائحة العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي- خلوها من نصوص تحدد السلطات التأديبية التي لها صلاحيات توقيع الجزاءات المبينة في المادة 139 - يتعين الرجوع إلى أحكام القانون 48 لسنة 1978 - المادة 4 من هذا القانون ناطت بالمحكمة التأديبية دون سواها توقيع جزاءي الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة - توقيع رئيس مجلس إدارة البنك المطعون ضده جزاء الفصل من الخدمة على الطاعن - صدوره من غير مختص لاغتصابه سلطة المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم 338 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/14)

لائحة الجزاءات للعاملين بالبنك الرئيسي وبنوك التنمية - المادة 25 - إعفاء العامل من العقوبة إذا كان ارتكابه للمخالفة تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه - يشترط أن يعترض أو ينبيه رئيسه كتابة إلى المخالفة - مناط تطبيق الإعفاء في حكم هذه المادة أن يكون هناك أمر مكتوب من الرئيس بالتنفيذ وأن يكون هناك اعتراض أو تنبيه مكتوب من المرؤوس للرئيس بأن ذلك يشكل مخالفة.

(الطعن رقم 2466 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1996/10/29)

بنك التنمية والائتمان الزراعي- سلطة اعتماد القرض عليها مراجعة الأوراق لبيان ما إذا كانت مستوفاة طبقاً لما هو مقرر سواء من حيث توقيعات المختصين وما إذا كانت البيانات قد استوفيت وما إذا كانت الجهة الإدارية التي يتعين إرفاقها بطلب القرض ومنها كشف الحساب للعميل طالب القرض قد أرفقت أم لا وما إذا كان هذا الكشف قد وقع عليه من المختصين أم لا - قيام الطاعن باعتماد القرض محل القرار المطعون عليه دون أن يكلف نفسه الإطلاع على المرفقات الواجب إرفاقها بطلب القرض ومنها كشف حساب العميل - يعد ذلك إخلالاً بما تستلزمه وظيفته من مراعاة الدقة ويتعين مساءلته.

(الطعن رقم 2277 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/10/22)

بنوك التسليف الزراعي والتعاوني في المحافظات - تعتبر بقوة القانون شركات مساهمة من شركات القطاع العام - ينتفي عن العاملين بها صفة الموظف العام وينتفي عن القرارات الصادرة منها صفة القرارات الإدارية - ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين بها للمحاكم العمالية دون محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم 4576 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/6)

المؤسسة المصرية للائتمان الزراعي والتعاوني تحولت إلى هيئة عامة قابضة ونقل إليها جميع العاملين بالمؤسسة - بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات ظلت وحدات اقتصادية تابعة للبنك الرئيسي في شكل شركات مساهمة مستقلة - لهذه البنوك وحدات تابعة لها في المدن والقرى تسمى بنوك القرية لم تتغير أوضاع العاملين الوظيفية بها - طلب المدعي المعين ببنك القرية التابع لبنك التنمية والائتمان الزراعي بمحافظة الجيزة تسوية حالية - عدم اختصاص القضاء الإداري واختصاص القضاء العادي.

(الطعن رقم 1809 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/6)

بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات التابعة للبنك الرئيسي- تعد من أشخاص القانون الخاص- قراراتها لا تعد قرارات إدارية - عدم خضوعها للنظام القانوني لهذه القرارات ومنها مواعيد الطعن.

(الطعن رقم 1621 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/31)

صدور القرار المطعون فيه الصادر في شأن المطعون ضده وهو من العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي بالمنوفية (من العاملين بالقطاع العام) لا تختص المحكمة التأديبية بنظره ويختص بنظره القضاء العادي - التزام محاكم مجل الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للمادة 110 مرافعات ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة - لا محل للالتزام بقواعد الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة في هذه الحالة.

(الطعن رقم 1621 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/31)

صدور القرار المطعون فيه من رئيس مجلس إدارة البنك - يكون هو صاحب الصفة في الطعن وليس رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان.

(الطعن رقم 1621 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/31)

بنوك التنمية النوعية المحافظة – تكييفه – طبيعة القرارات الصادرة منه القانون رقم 117 لسنة 1976 في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي. القانوني رقم 105 لسنة 1964 بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات والتي تتبع البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي هي شركات مساهمة من أشخاص القانون الخاص. مؤدى ذلك: أن القرارات الصادرة منها لا تعتبر قرارات إدارية ولا يخضع الطعن عليها لمواعيد الطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم 1621 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/29)

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي – العاملون به – إنهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية. المادة 7/86 من لائحة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان، والمادة 7/96 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن العاملين بالقطاع العام. تنتهي خدمة العامل إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف- لم يتضمن نص اللائحة نصاً مماثلاً للفقرة الأخيرة من المادة 7/96 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن العاملين بالقطاع العام الخاصة بعرض أمر العامل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف على لجنة شئون العاملين لتقرير إنهاء خدمة العامل من عدمه- نتيجة ذلك تقديم العامل بطلب لإعادته إلى العمل في ظل العمل باللائحة المشار إليها يجعل أحكام تلك اللائحة هي الواجبة التطبيق دون سواها.

(الطعن رقم 1344 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/23)

القانون رقم 117 لسنة 1976 في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي- القانون رقم 105 لسنة 1964 – نظام العاملين بالقطاع العام رقم 61 لسنة 1971 – لائحة العاملين بالبنك الصادر تنفيذاً لأحكام ذلك القانون – البين من هذه النصوص أنها أجازت الندب من وإلى البنك الرئيسي وفيما بين فروع البنك بالمحافظات – ومتى كان ذلك وكان قرار الندب المطعون فيه قد تم في نطاق السلطة التقديرية المقررة للجهة الإدارية بموجب أحكام تلك اللائحة فلا يكون هناك ثمة وجه لما ينعاه المدعي على هذا القرار من أن العامل المنتدب بموجبه يتبع فرعاً آخر بمحافظة من المحافظات.

(الطعن رقم 1122 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/2/12)

بنـــك مصـــــر:

تعيين الطاعنين بوظائف مثمنين للمعادن النفيسة ببنك مصر بعد حصولهم على تراخيص بمباشرة تلك الوظيفة من الجهة المختصة قبل العمل بالقانون 1976/68 – المادة 19 من القانون المذكور – يتعين على الطاعنين الحصول على التراخيص اللازمة في هذا الشأن نزولاً على حكم القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرارات التنفيذية للقانون – هذا الالتزام يقع على إدارة البنك مما كان يتعين عليها المبادرة إلى اتخاذ إجراءات حصولهم على تلك التراخيص أو تغيير وظائفهم دون أن تلزم الطاعنين بمباشرة العمل – لا يجوز للبنك مساءلة الطاعنين عن هذه المخالفة.

(الطعن رقم 1092 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/18)

متى كانت المنازعة المطروحة أمام محاكم مجلس الدولة هي منازعة إيجارية بين الاتحاد الاشتراكي العربي وبنك مصر فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة نظرها- والإحالة إلى إحدى دوائر الإيجارات بالمحكمة الابتدائية- أساس ذلك: المادة 110 مرافعات.

(الطعن رقم 3072 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/6)

العاملون ببنك مصر وهو أحد بنوك القطاع العام يخضعون للوائح التي يصدرها مجلس إدارة البنك ولو خالفت أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 والذي حل محله القانون رقم 48 لسنة 1978 – قرارات مجلس إدارة البنك وقرارات رئيس هذا المجلس فيما يتعلق بالجزاءات تكون نهائية – نهائية هذه القرارات لا تحول دون سلطة المحكمة التأديبية في التعقيب عليها – أساس ذلك: قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 وقانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978.

(الطعن رقم 908 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/5/8)

متى ثبت على النحو المتقدم أن بنك مصر كان مؤسسة عامة في وقت صدور القرار موضوع المنازعة في 22 نوفمبر سنة 1962 وكان المدعي آنذاك يعتبر من الموظفين العموميين فإن القرار الصادر من رئيس مجلس إدارة البنك بمجازاته بفصله يعتبر قراراً إدارياً له كل سمات ومقومات القرار الإداري، ويكون الطعن عليه بالإلغاء من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره وذلك عملاً بالفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة الذي أقيم الطعن في ظل أحكامه والتي تعقد الاختصاص للمجلس بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ولما كانت دعوى الإلغاء تعتبر خصومة عينية موجهة للقرار الإداري ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجيته على الكافة فإنه يتعين النظر إلى طبيعة القرار وقت صدوره دون اعتداد بتغير صفة مصدره إذا ما وقع هذا التغيير في تاريخ لاحق على صدور القرار وإذا كان ذلك كذلك فإنه وقد ثبت أن القرار المطعون فيه صدر من رئيس مجلس إدارة بنك مصر باعتباره سلطة تأديبية في وقت كان البنك فيه مؤسسة عامة

فإنه لا يؤثر على هذا القرار ولا يقدح في كونه قراراً إدارياً تحول بنك مصر بعد ذلك إلى شركة مساهمة بل يظل القرار الصادر بفصل المدعي محتفظاً بصفته الإدارية كما كان معمولاً بها عند صدوره دون غيرها ويكن الطعن عليه قد انعقد الاختصاص بنظره لمجلس الدولة دون غيره إذ ليس للمحاكم العادية ولاية إلغاء القرارات الإدارية وإنما ناطت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة الذي أقيمت الدعوى في ظل أحكامه، نظر مثل هذه المنازعة لمحكمة القضاء الإداري على ما سلف البيان.

(الطعن رقم 1256 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1972/12/16)

إنه بتاريخ 21 مارس سنة 1965 وبعد صدور الحكم المطعون فيه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 872 لسنة 1965 بتحويل مؤسسة بنك مصر إلى شركة مساهمة عربية يتولى البنك المركزي وضع نظامها، إلا أن هذا القرار وما ترتب عليه من انطباق لائحة العاملين بالشركات على العاملين بالبنك اعتباراً من تاريخ نفاذه ليس له أثر على الحكم المطعون فيه الذي تبحث مشروعيته على أساس القواعد التنظيمية التي كان معمولاً به عند صدوره دون غيرها.

(الطعن رقم 907 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/12)

الوضع القانوني لبنك مصر بعد نقل ملكيته إلى الدولة بموجب القانون رقم 39 لسنة 1960 – يعتبر مؤسسة عامة بصريح نص مادته الأولى، اتفاق ذلك وأحكام القانون رقم 32 لسنة 1957 بإصدار قانون المؤسسات العامة الذي لم يقصر تحديد المؤسسات العامة على معناها التقليدي – عدم تخويل البنك اختصاصات السلطة العامة – لا ينفي عنه صفة المؤسسة العامة وإنما يدل على أن تحقيق أغراض هذه المؤسسة لا يستلزم تخويلها تلك السلطات- عدم تأثر وضع البنك المذكور كمؤسسة عامة خاضعة للقانون رقم 265 لسنة 1960 بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي أو القانون رقم 60 لسنة 1963 بإصدار قانون المؤسسات العامة أو بالقانون رقم 117 بتأميم بعض الشركات والمنشآت.

(الطعن رقم 907 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/12)

بنك الاستثمار القومي:

جواز التنازل عن بدل السفر المقرر عن الدورة التدريبية بالخارج مقابل استضافة الجهة الموفد إليها المتدرب مع احتفاظه بكامل مرتبه ومكافآته وحوافز ومقابل الجهود غير العادية.

(الطعن رقم 761 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/23)

بنك الاستثمار القومي شخص معنوي عام يتبع وزير التخطيط ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حساباته سنوياً – تسري على العاملين به لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يسري قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص خاص فيها- أساس ذلك: القانون رقم 119 لسنة 1980 بإنشاء بنك الاستثمار القومي وقرار رئيس الجمهورية رقم 29 لسنة 1981 – أنشئ هذا البنك في إطار السلطة العامة ليقوم على تعبئة المدخرات المتولدة لدى الحكومة والهيئات العامة ويتولى تمويل مشروعات الحكومة والقطاع العام وهو بهذه المثابة شخص معنوي عام يدير مرفقاً من المرافق العامة للدولة – أثر ذلك: اعتبار العاملين بالبند موظفين عموميين والقرارات الصادرة في شأنهم قرارات إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة.

(الطعن رقم 761 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/23)

البنك الأهلي المصري:

طعن هيئة مفوضي الدولة في قرار رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي بفصل عاملة من المستوى الثالث إلى أنه وإن كان قرار فصل العاملة قد صدر عن غير مختص إلا أن القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد أجاز لرئيس مجلس الإدارة هذه السلطة وصحح عيب القرار المطعون فيه – رفض طعن الهيئة تأسيساً على أن الطعن أصبح لا سند له بعد إلغاء القانون رقم 61 لسنة 1971 وحل محله القانون 48 لسنة 1978 الذي أناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع عقوبة الفصول.

(الطعنان رقما 952، 962 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/31)

القانون رقم 250 لسنة 1960 في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي وقرار رئيس الجمهورية رقم 2337 لسنة 1960 بالنظام الأساسي للبنك الأهلي - القانون رقم 250 لسنة 1960 وإن كان قد أجاز لرئيس مجلس الإدارة إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ونظام موظفي البنك وأن يضع النظم الأخرى اللازمة لأعمال البنك إلا أن هذا لا يفيد بذاته استثناء البنك من أحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 طالما أن البنك لم يضع نظاماً يقرر فيه صراحة الاستثناء من هذه الأحكام أو الخروج عليها.

(الطعنان رقما 952 ، 962 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/31)

إدماج أحد البنوك الخاصة في البنك الأهلي وهو من أشخاص القانون العام الذي يسري على العاملين به نظام لائحي- خضوع العقد في هذه الحالة لسلطة البنك في تعديله وتغيير أحكامه دون توقف على رضاء العامل.

(الطعن رقم 1218 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1980/12/21)

بنك الاتحاد التجاري:

الأصل في التأديب أنه مرتبط بالوظيفة بحيث إذا انقضت رابطة التوظف لم يعد للتأديب مجال- وإذا كان القانون رقم 210 لسنة 1951 قد أورد استثناء من هذه القاعدة في المادة 102 مكرراً "ثانياً" المضافة بالقانون رقم 73 لسنة 1957 – فإن هذا الاستثناء مقصور على الموظفين العموميين إذ لم يرد أي نص يفيد سريانه على موظفي الشركات الخاضعين لأحكام القانون رقم 91 لسنة 1959.

(الطعن رقم 843 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/1)

ليس من شأن خضوع موظفي بنك الاتحاد التجاري لأحكام القانون رقم 19 لسنة 1959 المشار إليه تعديل الأحكام التي تنظم انتهاء عقود عملهم أو مد ولاية المحكمة التأديبية المنصوص عليها في المادة الخامسة منه إلى من يترك العمل منهم قبل إحالته إلى المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم 843 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/1)

أنه لا حجة في القول بأنه وفقاً للمادة 11 من القانون النظامي لمستخدمي بنك الاتحاد التجاري لا ينتهي عقد العمل إلا بقبول البنك - إذ بالإضافة إلى أن المادة السادسة من القانون رقم 91 لسنة 1959 تنص على أن يقع باطلاً كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به إلا إذا كان الشرط أكثر فائدة للعامل- فإنه ليس في المادة 11 المشار إليها أية مخالفة لأحكام القانون إذ أنها تنص على أن "كل مستخدم يمكنه في أي وقت أن يقدم استقالته وفي هذه الحالة لا يمكنه ترك عمله إلا بعد قبول استقالته من الإدارة أو بعد انتهاء مدة الإخطار القانونية" ووفقاً لحكمها للمستخدم أن ينهي عقد العمل بينه وبين البنك بإرادته المنفردة دون أن يتوقف ذلك على مرافقة إدارة البنك على ألا يترك عمله إلا بعد قبول استقالته أو انتهاء مدة الإخطار القانونية أيهما أسبق - ولا محل في هذا المجال للقياس على حكم المادة 110 من القانون رقم 210 لسنة 1951 الذي كان يحكم العلاقة التنظيمية بين جهة الإدارة والموظف العام ولم يكن يسري أصلاً على العلاقة العقدية بين البنك وموظفيه والتي تدخل في نطاق روابط القانون الخاص.

(الطعن رقم 843 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/1)

لا محل أصلاً للاستناد إلى الحكم الذي استحدثته المادة 59 من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة – الذي أجاز إرجاء النظر في قبول الاستقالة إذا أحيل إلى المحاكمة التأديبية – إذ أن عقد العمل بين المطعون عليه وبين البنك كان قد انتهى قبل أن يعمل بتلك اللائحة التي صدر بها القرار الجمهوري رقم 3546 لسنة 1962 وقبل أن يحال إلى المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم 843 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/1)

لما كانت المادة 72 من القانون رقم 91 لسنة 1959 "وهي تقابل المادة 36 من المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952" تنص على أنه "إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين إلغاءه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل الإلغاء بثلاثين يوماً بالنسبة إلى العامل المعينين بأجر شهري وخمسة عشر يوماً بالنسبة إلى العمال الآخرين فإذا ألغي العقد بغير مراعاة هذه المهلة ألزم من ألغي العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياًً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها. ووفقاً لحكم هذه المادة ينتهي عقد العمل غير محدد المدة بإرادة أحد طرفيه وتنقطع العلاقة بينهما دون توقف على إرادة الطرف الآخر.

(الطعن رقم 843 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/1)

البنك العربي المصري:

تأميم البنك العربي المصري بمقتضى القانون رقم 117 لسنة 1961 – ليس من شأنه تحويله إلى مؤسسة عامة أو اعتبار موظفيه موظفين عموميين علاقة البنك في ظل هذا التأميم علاقة تدخل في روابط القانون الخاص وتنظمها أحكام قانون العمل رقم 91 لسنة 1959.

(الطعن رقم 512 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/8)

البنك العقاري الزراعي:

يبين من استظهار نصوص القوانين والمراسم بقوانين والمراسيم الصادرة في شأن البنك العقاري الزراعي المصري منذ إنشائه في يوليو سنة 1932، أنه يقوم على مرفق عام هو صيانة الثروة العقارية بالبلاد عن طريق تقديم قروض عقارية من مال الدولة لصغار الملاك الزراعيين بشروط ميسرة والقيام عن المدنيين منهم بدفع ديونهم والحلول محل الدائنين تنفيذاً للتدابير التي تتخذ في شأن تسوية الديون العقارية إنقاذاً لصغار الملاك من براثن المرابين وأنه منح شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة وخول استخدام بعض أساليب السلطة العامة في سبيل تحقيق أهدافه وللدولة عليه إشراف قوي سواء في الإدارة أو في رقابة حساباته أو في تعيين أعضاء الهيئات المشرفة على إدارته ، أي أنه قد توفرت له كل مقومات المؤسسات العامة.

(الطعنان رقما 385 و 867 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1971/12/5)

إن من بين الشروط الواجب توافرها لضم مدد الخدمة السابقة أن تكون المدة المضمومة قد قضيت في درجة معادلة للدرجة التي يعاد تعيين الموظف بها والأمر ليس كذلك بالنسبة إلى المدة التي تقضى بدون أجر كما أنه لا وجه للتمسك بما تقضي به الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 159 لسنة 1958 في شأن ضم مدد التمرين التي تقضي القوانين واللوائح بضرورة تمضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمي، ذلك أن مدة التمرين التي تقضى بالبنك العقاري الزراعي المصري ليست من قبيل مدد التمرين التي تقضي القوانين واللوائح بضرورة تمضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمي.

(الطعنان رقما 385و 867 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1971/12/5)

البورصـــــة:

يختص مجلس التأديب بالفصل فيما يقع من مخالفات لأحكام قوانين البورصة ولوائحها وكذلك جميع المسائل التي تمس حسن سير العمل والنظام في البورصة - يجوز استئناف القرارات الصادرة بالوقف أو بالشطب أمام لجنة تأديب استئنافية تشكل بقرار من الوزير المختص - لا يجوز لمن اشترك في عضوية مجلس التأديب الابتدائي أو لجنة التأديب الاستئنافية من سبق وحقق مع المتهم أو اشترك في إصدار قرار إحالته إلى المحاكمة - مخالفة أي من القاعدتين المتقدمتين - أثره - بطلان القرار- قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار لا يحول دون أن تقوم البورصة بإعادة محاكمة الطاعن على النحو القانوني السليم.

(الطعن رقم 1261 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1991/2/2)

بوصة الأوراق المالية هي مكان مخصص لشراء وبيع الأوراق المالية بواسطة السماسرة - تختص بالإشراف على التعامل في الأوراق المالية وتقوم على مرفق اقتصادي يؤدى خدمة عامة للجمهور - خول المشرع لجان البورصة سلطات وحقوق مستمدة من القانون العام من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة فهي تقترح اللوائح وتوقيع الغرامات وتعين حداً أعلى وحداً أدنى لأسعار الأوراق المالية في بعض الحالات

وتقيد السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء والأعضاء المنضمين ، للبورصة سلطة تأديب أعضائها من خلال مجلس التأديب الذي يوقع عقوبات متعددة منها الوقف والشطب – للحكومة إشراف بارز عى البورصة يبدو في صور عديدة – مثال ذلك: أن إنشاءها لا يكون إلا بتصريح من الحكومة في صورة قانون من لائحتها الداخلية تصدر بقرار من وزير الاقتصاد – للحكومة مندوب في البورصة يشترك في اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب وهيئات التحكيم واللجان الفرعية المختلفة – مؤدى ذلك أن عناصر المؤسسة العامة تتوافر في بورصة الأوراق المالية – أثر ذلك أن القرارات التي تصدر من اللجان القائمة على شئونها هي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام محاكم مجلسي الدولة – القرارات الصادرة من لجنة التأديب الاستئنافية هي من نوع القرارات التي تصدر من مجلس التأديب في أية جهة إدارية أو مؤسسات عامة أو هيئة عامة لها طبيعتها – تختص المحكمة الإدارية العليا بالطعن في قرارات تلك اللجنة.

(الطعن رقم 1261 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1991/2/2)

بورصة عقود القطن – الحكمة من إنشائها – تحقيق موازنة الأسعار واستقرارها والحد من المضاربة – تخويل وزير المالية ولجنة البورصة من أجل ذلك سلطات في تحديد مدى التقلبات اليومية أو فرض حد أدنى أو أقصى للأسعار أو تعطيل جلسات البورصة – المادتان 12، 14 من اللائحة العامة للبورصات في هذا الشأن.

(الطعن رقم 344 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1960/5/7)

القسم الخامـس والعشرون

مسائـــل متنوعـــة

مسائـــل متنوعـــة

مـــــأذون:

تأديب المأذونين - طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بتأديب المأذونين - المادة 46 من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل في 1955/1/1. طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتأديب المأذونين ومن جهة كون سلطتها في إصدارها قطعية أو غير قطعية تختلف في التكييف القانوني بحسب نوع الجزاء الذي توقعه الدائرة فإذا وقعت جزاء الإنذار أو الوقف عن العمل تكون قراراتها قطعية بما لا معقب عليها من وزير العدل أما من جهة توقيع جزاء العزل فإن قراراتها في هذا الشأن لا تعدو أن تكون أعمالاً تحضيرية ليست لها أي صفة تنفيذية ذلك أن سلطة الوزير فيما يتعلق بالطائفة الأخيرة من القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق عليها إنما تشمل التصديق والتعديل والإلغاء حسبما يراه ويكون القرار الذي يصدره هو القرار الإداري بالمعنى المقصود من القرار الإداري بخصائصه المعلومة وعليه لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بنظر الطعن فيه مباشرة إنما تختص بنظره المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم 6369 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/29)

خضوع إجراء تقسيم المأذونيات لتقدير جهة الإدارة الذي تجريه بمراعاة احتياجات ومتطلبات المصلحة العامة للمواطنين بقصد رفع المشقة عنهم - ثبوت أن المأذون بالمأذونية المطلوب تقسيمها يباشر أعمال مأذونيته على أكمل وجه فضلاً عن أن حالات عقد القرآن وإشهارات الطلاق في تناقص مستمر وليس في ازدياد كما يزعم المطعون ضده - انتفاء المبرر الحق لتقسيم المأذونية - صحة قرار رفض طلب تقسيم المأذونية.

(الطعن رقم 734 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/24)

المادة 44 من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ 1955/1/4 الاختصاص بإحالة المأذون للمحاكمة التأديبية - ينعقد لرئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها عمل المأذون - لا تنعقد الخصومة التأديبية ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا أقيمت بالإجراءات المقررة قانوناً - دخول الدعوى في حوزة المحكمة المختصة دون إحالتها إليها من رئيس المحكمة يؤدي إلى انعدام الخصومة التأديبية وانعدام الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم 1240 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/24)

المادة 46 من لائحة المأذون الصادرة سنة 1955 - القرارات الصادرة بغير العزل نهائية - قرار عزل المأذون - يعرض قرار عزل المأذون على وزير العدل للتصديق عليه - للوزير التصديق على القرار كما أن له أن يعدله أو يلغيه - عندما يؤيد الوزير قرار العزل يكون القرار من الحقيقة والواقع هو قرار دائرة المأذونين بمحكمة الأحوال الشخصية - أساس ذلك: أن إرادتها بالعزل هي التي أعملت ولم يكن لإرادة الوزير من دخل سوى تأكيد نظر وإرادة دائرة المأذونين - في حالة تعديل قرار العزل تكون الإرادة المعتبرة والنافذة هي إرادة وزير العدل دون إرادة دائرة المأذونين - حساب ميعاد الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية العليا من التاريخ الذي يتحدد فيه المركز القانوني للطاعن والذي لا تتضح معالمه بصورة جلية ومحددة إلا بصدور قرار وزير العدل - نتيجة ذلك: اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير العدل تحسب مواعيد الطعن فيه - إذا ثبت انتفاء إعلاء الطاعن أو علماً يقيناً بقرار التصديق على قرار العزل قبل إقامته الطعن عليه أمام المحكمة التأديبية التي قضت بعدم اختصاصها فإن ذلك الطعن يقطع الميعاد موقوفاً طيلة نظر الطعن - من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها يسري ميعاد جديد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 3380 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/13)

يعرض قرار عزل المأذون على وزير العدل للتصديق عليه - للوزير التصديق على القرار كما أن له أن يعدله أو يلغيه - عندما يؤيد الوزير قرار العزل يكون القرار من الحقيقة والواقع هو قرار دائرة المأذونين بمحكمة الأحوال الشخصية - أساس ذلك: أن إرادتها بالعزل هي التي أعملت ولم يكن لإرادة الوزير من دخل سوى تأكيد نظر وإرادة دائرة المأذونين - في حالة تعديل قرار العزل تكون الإرادة المعتبرة والنافذة هي إرادة وزير العدل دون إرادة دائرة المأذونين - حساب ميعاد الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية العليا من التاريخ الذي يتحدد فيه المركز القانوني للطاعن والذي لا تتضح معالمه بصورة جلية ومحددة إلا بصدور قرار وزير العدل - نتيجة ذلك: اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير العدل تحسب مواعيد الطعن فيه - إذا ثبت انتفاء إعلان الطعن أو علماً يقيناً بقرار التصديق على قرار العزل قبل إقامته الطعن عليه أمام المحكمة التأديبية التي قضت بعدم اختصاصها فإن ذلك الطعن يقطع الميعاد موقوفاً طيلة نظر الطعن - من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها يسري ميعاد جديد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 3380 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/13)

عقـــد الصلـــح:

عقد الصلح – مقوماته – تتوافر عندما تتجه طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتواقيه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من إدعائه – إذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي.

(الطعن رقم 355 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/4/18)

للمحكمة الإدارية العليا وقد جعلتها الوزارة طالبة التصديق على الصلح في مركز الموثق أن تمتنع عنه وأن تفصل في أوجه البطلان الموجهة إليه منزلة حكم القانون عليه. إن لهذه المحكمة وقد جعلتها الوزارة طالبة التصديق على الصلح في مركز الموثق أن تمتنع عنه وأن تفصل في أوجه البطلان الموجهة إليه منزلة حكم القانون عليه لا أن تقضي بإثبات التنازع وانتهاء الخصومة، حال أنه بعد منازعة المدعي في صحة هذا العقد لا تكون الخصومة منتهية ولا النزاع منحسماً وعلى ذلك تكون المحكمة متجاوزة سلطتها لو أثبتت تنازل المدعي عن طلب الراتب رغم منازعته جدياً في صحة هذا التنازل.

(الطعن رقم 1205 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/6/13)

التفويض في الاختصاص:

التفويض الجائز وفقاً للقواعد العامة، إنما ينصرف إلى الاختصاصات التي يستمدها الرئيس الإداري من سلطة عليا بناء على قواعد التفويض فإنه لا يجوز أن يفوض فيها بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة بنفسه.

(الطعن رقم 7007 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/7)

ليس على من صدر له قرار بالتفويض في الاختصاص أن يبحث في مدى مشروعية قرار التفويض إذا ما كان هذا البحث يتطلب دراسة لجوانب قانونية متخصصة حول مدى اختصاص الوزير بتفويض غيره فيما منح الاختصاص به بالقرار الجمهوري رقم 54 لسنة 1969 المنظم للاختصاص بتقرير السفر للخارج - أساس ذلك: انه يفترض في غير المتخصصين من رجال القانون الإحاطة بكوامن ما وراء القرار الإداري من أسانيد الشرعية - مؤدى ذلك أنه لا تثريب على الموظف إذا ما التزم حدود القرار الإداري الصادر بتفويضه ولو كان معيباً طالما أنه ينطوي على مخالفة للقانون وليس واضح العوار بين الفساد - أساس ذلك: قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم - تلك القاعدة النابعة من أن الأصل في الإنسان البراءة ومن ثم فإن الشك في تحديد حكم القاعدة القانونية يفسر كذلك لصالح المتهم .

(الطعن رقم 2731 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/3/31)

التفويض في الاختصاص لا يفترض ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدي إليه باليقين إذ أنه إسناد للسلطة ونقل للولاية ومن ثم يتعين إفراغه في صيغة تقطع بإرادته ويلزم في التعبير عنه أن يكون صحيحاً لا تشوبه مظنة ولا تعتريه خفية وأن يكون استظهاره مباشراً من مسنده.

(الطعن رقم 820 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1981/5/24)

خبـــراء مثمنـــــون:

قرار اللجنة قرار نهائي غير خاضع للتصديق أو المراجعة أو الاعتماد من وزير التموين – المشروع لم يتعرض بنص صريح لأحكام إعادة القيد إلا في حالة سبق محو الخبير من الجدول كجزاء تأديبي – نتيجة ذلك: طلب إعادة القيد بعد نهائية القرار بالاستبعاد من الجدول بسب فقد أحد الشروط القانونية إنما يخضع لذات الشروط المعتبرة في القيد المبتدأ حسب النصوص القانونية المنظمة لذلك القيد عند طلب إعادة القيد – الأصل في تحديد مشروعية القرارات الإدارية ومنها قرارات لجنة قيد الخبراء المثمنين إنما يكون بالنظر إلى النصوص التشريعية المعمول بها عند إصدار تلك القرارات وما تقرره تلك النصوص من أحكام وشروط تلتزم بها الجهة الإدارية المختصة عند التعبير عن إرادتها الملزمة بموجب هذه الأحكام.

(الطعن رقم 733 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/3)

القسم السادس والعشرون

أحكـــام الإدارات القانونيـــة

أحكـــام الإدارات القانونيـــة

اختصاص الإدارات القانونية:

المادة 12 من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 47 لسنة 1973 بتنظيم الإدارات القانونية لم تسلب الإدارة القانونية حقها الأصيل في مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم نيابة عن الهيئة أو الشركة والمقرر لها بمقتضي المادة الأولي من القانون المذكور-ولا تعتبر الإجراءات التي تتخذها الإدارة القانونية في الدعاوى المنصوص عليها في المادة 12 من القرار الوزاري رقم 569 لسنة 1977 نيابة عن الهيئة أو الشركة باطلة إذ أنه طبقا للمادة 2 من قانون المرافعات لا يكون الإجراء باطلا إلا إذ نص القانون صراحة علي ذلك أو شابه عيب لم يتحقق بسبب الغاية من الإجراء.

(الطعنان رقما 2176و 1683 لسنة 30ق جلسة 1986/1/26)

اختصاص الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص إدارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم 75 لسنة 1963 بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها لدى المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون باختصاص قضائي.

(الطعن رقم 1274 لسنة 28ق جلسة 1985/11/24)

استقلال الإدارات القانونية في ممارسة اختصاصاتها داخل الجهة المنشأة بها:

جعل المشرع للإدارة القانونية الخاضعة لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 استقلالا في ممارستها لاختصاصاتها الفنية التي حددها القانون غير أن هذا الاستقلال ينصرف فقط إلي الأعمال الفنية التي تخضع للتفتيش-لا يخل هذا الاستقلال بسلطة رئيس مجلس الإدارة في الإشراف والمتابعة لسرعة انجاز الأعمال المحالة إلي الإدارة القانونية-تطبيق.

(الطعن رقم 2682 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/6)

وضع المشرع بالقانون المذكور تنظيم خاص لأعضاء هذه الإدارات مستهدفا الاستقلال والحيدة في أداء مهامه وذلك بتقرير بعض الضمانات الوظيفية لهم-وضع واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول الوظائف من اختصاص لجنة شئون مديرية وأعضاء الإدارات القانونية بكل وزارة-سلطة توزيع العمل داخل الإدارات من اختصاص مدير الإدارة القانونية وحده-للرؤساء الإداريين سلطة الإشراف فقط دون التدخل في العمل الفني أو توزيع العمل-صدور قرار من رئيس جامعة القاهرة بتوزيع الأعمال داخل إدارة القضايا يعد صادرا من غير مختص بإصداره.

اشتراط عرض قرار نقل أو ندب شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون علي لجنة الإدارات القانونية-وهو إجراء جوهري يترتب علي إغفاله البطلان-مشروط بأن-يتم النقل من إدارة قانونية إلي إدارة قانونية أخرى تابعتين لوزارتين مختلفتين-أو لإدارة قانونية أخرى لذات الوزارة-أو إلي مدينه أرخى غير المدنية التي يعمل بها مدير الإدارة القانونية-النقل أو الندب داخل نطاق إدارة قانونية واحدة لا يتطلب موافقة اللجنة المذكورة-أساس ذلك-أنه نوع من تنظيم العمل داخل ذات الإدارة الواحدة.

(الطعن رقم 525 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/20)

القانون رقم 47 لسنة 1973 في شأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها-جعل المشرع للإدارة القانونية استقلالا في ممارس اختصاصاتها داخل الجهة المنشأة بها-خول المشرع إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل الاختصاص بالتفتيش علي أعضاء الإدارات القانونية-استقلال الإدارة القانونية عن الجهة التي أنشئت بها يتعلق بالأعمال الفنية التي تخضع للتفتيش بمعرفة الجهة المذكورة-هذا الاستقلال لا يخل بسلطة رئيس مجلس إدارة الجهة الإدارية في الإشراف علي الإدارة القانونية التابعة له ومتابعة سرعة إنجاز الأعمال المحالة إليها- سلطة رئيس مجلس الإدارة في الإشراف والمتابعة تمتد لتشمل الإشراف علي الإدارة القانونية من الناحية الإدارية ومتابعة حضور وانصراف أعضائها إلى مقر العمل ومدى

الجدية في ممارسة اختصاصها بما يحقق مصلحة جهة الإدارية في كسب قضاياها.

(الطعن رقم 2720 لسنة 31 ق"إدارية عليا" جلسة 1986/12/2)

المواد 6و 9و 10 من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-استقلال الإدارات القانونية بالجهات المنشأة بها هو استقلال فن ينصرف إلي الأعمال التي تخضع للتفتيش بمعرفة إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل-هذا الاستقلال في العمل الفني الذي تقوم به الإدارات القانونية لا يخل سلطة الجهة المنشأة فيها في الإشراف والمتابعة لسرعة إنجاز العمل-سلطة الإشراف علي أعضاء الإدارة القانونية بالتفتيش علي أعمال أعضاء الإدارات القانونية لا يمتد إلي المخالفات الإدارية أو المسلكية إلا إذا قدمت شكوى إليها ضد العضو-في حالة الأخيرة يقتصر دور إدارة التفتيش الفني علي مجرد فحص الشكوى-يبقي الاختصاص بتوقيع الجزاء بشأنها للجهة التي يتبعها العضو أو المحكمة التأديبية حسب الأحوال-عدم صدور لائحة بنظام تأديب أعضاء الإدارات القانونية من شأنه الاستمرار في تطبيق القواعد الواردة بالقانون رقم 47 لسنة 1973 مع تطبيق القواعد المنظمة للعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام علي حسب الأحوال فيما لم يرد فيه نص بالقانون المذكور

-مؤدي ذلك: الالتزام بالعقوبات المقررة بالمادة 23 من القانون رقم 47 لسنة 1973 مع تطبيق القواعد المنظمة للعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام علي حسب الأحوال فيما لم يرد فيه نص بالقانون المذكور-مؤدي ذلك: الالتزام بالعقوبات المقررة بالمادة 23 من القانون رقم 47 لسنة 1973 وفقا للإجراءات التي حددها المشرع.

(الطعن رقم 2721 لسنة 31ق جلسة 1986/6/3)

الرقابة علي الإدارات القانونية:

الإدارات القانونية لا تخضع في الرقابة عليها لغير السلطات التي خولها القانون هذه الصلاحية وهي إدارات التفتيش الفني بوزارة العدل-هذه الرقابة المنوطة لتلك السلطة لا تمنع أي مواطن من الإبلاغ عن أي خلل يتبين له من خلال ممارسة الإدارات القانونية لاختصاصها.

(الطعن رقم 3966 لسنة 35ق جلسة 1991/2/12)

سلطة لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية:

المادة 17 من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية أوجب المشرع علي الجهة الإدارية قبل إجراءات الترقية أو التعيين أو غير ذلك مما نصت عليه المادة 17 بالنسبة لمديري وأعضاء الإدارات القانونية أن تستطلع رأي لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية في نطاق الوزارة التي تتبعها هذه الجهة التي عليها أن تبلغ توصياتها في شأنها إلي وكيل الوزارة المختص خلال الميعاد المحدد قانونا-أخذ رأي لجنة الإدارات القانونية في نطاق الوزارة هو إجراء جوهري يمثل ضمانة هامة وأساسية لمديري وأعضاء الإدارات القانونية في مواجهة الجهات التي يعملون بها.

المادة 17، 18 من القانون المشار إليه مفادهما وجوب أخذ رأي لجنة الإدارات القانونية في الوزارة قبل إصدار القرار بحيث يقع القرار باطلا إذا لم تسلك الجهة الإدارية هذا السبيل في حينه ولا يصححه استيفاء لاحق.

(الطعن رقم 1143 لسنة 34ق جلسة 1989/12/17)

المادة 17 من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-ناط المشرع بلجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة منها إبداء الرأي في ترقيات أعضاء الإدارات القانونية-إغفال عرض القرارات الصادرة في هذا الشأن علي تلك اللجنة وانفراد السلطة المختصة بالقرار يؤدي إلي بطلان هذا القرار-أساس ذلك: أن العرض علي تلك اللجنة هو إجراء جوهري يؤدي إغفاله إلي الإخلال بالضمانات المقررة لأعضاء الإدارات القانونية وتفويت مصالح ذوى الشأن التي كفلها الشارع لهم.

(الطعن رقم 1925 لسنة 29ق جلسة 1987/6/28)

القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة-المشرع أناط بلجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية إبداء الرأي في ترقيات أعضاء الإدارات-رأي هذه اللجنة ليس ملزما للسلطة المختصة-إذا رأت السلطة المختصة وجهة نظر مخالفة عليها أن تعرض الأمر علي اللجنة المنصوص عليها بالمادة 7 والمشكلة برئاسة وزير العدل-علي اللجنة المنصوص عليها المادة 7 أن تنظر التوصيات وإصدار قرار نهائي ملزم في شأنها-إغفال عرض التوصيات وانفراد السلطة المختصة بالفصل فيها-أثره-بطلان القرار-أساس ذلك: العرض علي اللجنة إجراء جوهري يتحتم إجراؤه-أساس ذلك: عدم الإخلال بضمانات الأعضاء ومصالحهم.

(الطعن رقم 970 لسنة 28ق جلسة 1958/11/10)

أحكام تعيين أعضاء الإدارات القانونية:

المواد 11، 12، 13 من القانون رقم 47 لسنة 1973-اختيار من يتولي إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون-يعد في واقع الأمر تعيينا له في هذه الوظيفة-لازم ذلك أن تحديد الأقدمية بين شاغلي الوظائف الفنية في مقام اختيار من يشغل من بينهم إحدى هذه الوظائف ينبغي أن يقوم علي أساس من أسبقية تاريخ القيد في الجدول العام أو ما يتلو ذلك من تسلسل القيد أمام محاكم الاستئناف ثم محكمة النقض-قرار وزير العدل رقم 781 لسنة 1978-حدد طرق وشروط شغل الوظائف الفنية اشتراط فيمن يشغل إحداها فضلا عن توافر الشروط المقررة في قانون نظام لعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيدا بنقابة المحامين وأن يكون قد مضي علي قيده قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة بالقانون المذكور-تحديد الأقدمية يقوم علي أساس من أسبقية تاريخ قيدهم في الجدول العام مدة الاشتراك الفعلي بالمحاماة أو بالأعمال النظيرة-عند التساوي يقدم صاحب المؤهل الأعلى في مرتبة الحصول علي الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا-لجنة الإدارات القانونية بجلستها المنعقدة في 1984/7/7 قررت الاعتداد بأقدمية العمل القانوني وليس بأقدمية الدرجة المالية أو أسبقية الالتحاق بالخدمة-الأقدمية القانونية علي أساس أسبقية القيد بالجدول العام أو ما يتلو ذلك من تسلسل القيد أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض.

(الطعن رقم 2449 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/29)

القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية هو الأساس في تنظيم شئون وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة-تطبق عليهم أحكامه دون أحكام القوانين العامة للتوظف إلا ما فات هذا القانون النص عليه واقتضت الضرورة تطبيقه منها-وضع المشرع لدرجة القيد بجدول المحامين ومدته حكمين-الأول جعلها شرطا لشغل وظائف الإدارات القانونية-أعتد في هذه الصدد بمدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدة المشترطة لشغل وظائف الإدارات القانونية دون الأقدمية في الوظيفة التي يعين عليها عضو الإدارة القانونية-لا تحسب كمدة خبرة عملية علي سند من نص الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة-الحكم الثاني-المشرع جعل من درجة القيد بجدول المحامين ومدته عند التعيين لأول مرة قاعدة من قواعد ترتيب المعينين في تاريخ واحد-أوجب المشرع أخذ رأي لجنة الإدارات القانونية في نطاق الوزارة فيما يدخل في اختصاص هذه اللجنة-هذا الإجراء الجوهري ضمانة أساسية وهامة لمديري وأعضاء الإدارات القانونية في مواجهة الجهات التي يعملون بها-لا تملك هذه الجهات الترخيص في مباشرة هذا الإجراء أو التحلل منه-يقع القرار باطلا إذا لم تسلكه في حينه ولا يصححه استيفاء لاحق.

(الطعن رقم 1867 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/8)

شروط شغل وظيفة محام ممتاز الجديدة وفق القانون رقم 1 لسنة 1986 هي عين الشروط التي كان يتعين توافرها لشغل وظيفة محام أول من ذي قبل بالقانون رقم 47 لسنة 1973 وهي القيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات علي القيد أمام المحاكم الابتدائية-وظيفة محام ممتاز التي ألغيت تغاير كل المغايرة وظيفة محام ممتاز المستحدثة-اتجاه إرادة المشرع إلي عدم المساس بشروط شغل الوظائف المختلفة المقررة بالقانون رقم 47 لسنة 1973 رغم الإدماج الذي قرره القانون رقم 1 لسنة 1981 لبعض الوظائف-شروط شغل الوظائف الجديدة تكون هي تلك المتطلبة قانونا لشغل أدناها.

(الطعن رقم 3239، 3250 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/18)

أحكام تسكين أعضاء الإدارات القانونية:

تسكين العامل مؤداه وضعه في الوظيفة التي تنفق مع خبراته ومؤهلاته ويكون من شأنه التأثير في الوضع الوظيفي للعامل-مؤدي ذلك-قرارات التسكين تعد قرارات إدارية منشئه لمراكز ذاتية، يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء-إذا صدرت قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب علي جهة الإدارة أن تبادر إلي سحبها أو تعديلها خلال الميعاد، وعلي صاحب الشأن أن يتظلم من قرار التسكين قبل رفع الدعوى-فوات الميعاد يحصن قرار التسكين مادامت المخالفة لم تنحدر به لدرجة الانعدام-مرد ذلك-الحرص علي عدم زعزعة المراكز القانونية الذاتية التي استقرت لذوى الشأن.

ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقيني به-لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقيني ذريعة للطعن علي القرارات الإدارية تعللا باستعمال حق التقاضي-يجب علي العامل أن ينشط إلي معرفة القرارات التي تمس مركزه الوظيفي وأن يبادر إلي مواجهتها في الوقت المناسب في الميعاد الذي حدده المشرع والذي استهدف منه تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم تعرض الأوضاع الإدارية للاضطراب-الادعاء بعدم لعلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه-أثر ذلك-إهدار الحقوق وزعزعه المراكز القانونية التي استقرت علي مر السنين وهو ما تاباه قواعد العدالة-عليه فإن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان في مركز يتعين معه علمه اليقيني بالقرار المؤثر في مركزه القانوني-ناط المشرع بلجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينه من بينها إبداء الرأي في ترقيات الأعضاء-التوصيات الصادر عنها رأي استشاري-وجوب عرض الترقية علي اللجنة-مخالفة ذلك تؤدي إلي بطلان قرار الترقية.

(الطعن رقم 2392 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/28)

تسكين أعضاء الإدارات القانونية علي الوظائف الواردة بهياكلهم-هو شغل لوظيفة شاغرة في الهيكل المعتمد-يتم التسكين علي الوظيفة المعادلة التي يشغلها العضو أو علي الوظيفة التالية لها مباشرة متى توافرت شروط شغلها علي النحو الوارد بالمادة 13 من القانون رقم 47 لسنة 1973-وعلي أن يراعى عند إجراء التسكين الالتزام بالأقدميات بين أعضاء الإدارات القانونية-مؤدي ذلك ولازمه-أنه يتعين لإجراء التسكين لأعضاء أية إدارة قانونية خاضعة للقانون 1973/47 أن يكون الهيكل الوظيفي لهذه الإدارة قد أعد وأعتد وفقا لأحكام القانون المذكور وقرار وزير العدل 1785 لسنة 1977.

(الطعن رقم 431 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/7)

المواد 7و 13و 29 من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية..... متى أعد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم 1785 لسنة 1977 فإنه يتعين تسكين أعضاء الإدارات القانونية العاملين بها عند اعتماد الهيكل الجديد طبقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القرار وذلك بأن يوضع عضو الإدارات القانونية علي الوظيفة الشاغرة بالهيكل المعادلة للفئة المالية التي يشغلها في تاريخ اعتماد الهيكل أو علي الوظيفة التالية لها إذا توافرت في شأنه في التاريخ المذكور الشروط الواردة في المادة 13 من القانون المذكور-تحسب مدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية عند تسكينهم سواء علي الوظائف المعادلة أو الوظائف التالية لها مباشرة-تطبيق.

(الطعن رقم 2943 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/18)

أحكـــام الترقيـــة:

المواد 11، 12، 13، 14 من القانون رقم 47 لسنة 1973 وقرار وزير العدل رقم 781 لسنة 1978 بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية الصادر تنفيذا للتفويض التشريعي الوارد بنص المادة 8 من القانون المذكور نظمت أحكام تعيين وترقية هؤلاء الأعضاء تنظيما شاملا-لا يجوز معه استدعاء أحكام التعيين والترقية المنصوص عليها في أنظمة التوظف العامة إلا ما فات تنظيمه منها واقتضت الضرورة الرجوع فيه إلي أحكام نظم التوظف العامة وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الإدارات القانونية.

لا يجوز بعد العمل بقرار وزير العدل المشار إليه ترقية أعضاء الإدارات القانونية طبقا لقواعد ترقية العاملين الخاضعين للقانون 47 لسنة 1978 أو علي الدرجات المالية الواردة بهذا القانون بعد اعتماد الهياكل الوظيفية لهذه الإدارات وتسكين الأعضاء العاملين بها علي الوظائف المعتمدة بعد تمويلها بالميزانية الخاصة بالجهات التابعين لها.

(الطعن رقم 2398 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/8)

لا يجوز بعد العمل بقرار وزير العدل رقم 781 لسنة 1978 بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارة القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام-ترقية أعضاء الإدارات القانونية إلي وظائف العاملين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم 1158، 1171 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/16)

المواد 11، 12، 13، 14 من قانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973-صدور القرار المطعون فيه بترقية المطعون علي ترقيتها إلي وظيفة مدير إدارة قانونية-يتعين مقارنتها بالطاعن من حيث الكفاية والأقدمية في شغل الوظيفة المرقي منها وهي وظيفة محام ممتاز-اشتراط المشرع التقيد بالأقدمية في حالة التساوي في مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم 2120 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/24)

القانون رقم 47 لسنة 1973-هو الأساس في تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-تطبق عليهم أحكامه دون أحكام القوانين العامة للتوظف إلا ما فات هذا القانون النص عليه واقتضت الضرورة تطبيقه منها-أحكام المواد 11، 12، 13، 14 من القانون المذكور وقرار وزير العدل رقم 781 لسنة 1978 نظمت أحكام تعيين وترقية هؤلاء تنظيما شاملا بما لا يجوز معه استدعاء الأحكام المنصوص عليها في أنظمة التوظف العامة إلا ما فات تنظيمه منها واقتضته الضرورة وبما لا يتعارض مع أحكام الإدارات القانونية.

وظيفة مدير إدارة قانونية تعادل الدرجة الأولي من درجات قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة 1978/47-ترقية أعضاء الإدارية القانونية المخاطبين بذلك القانون إلي الدرجة الأولي ولو قبل اعتماد الهيكل التنظيمي لوظائفها وتوصيف هذه الوظائف وتسكين الأعضاء عليها هو مما يتعين معه الاستيثاق من توافر شروط شغل الوظيفة المقررة لها هذه الدرجة حسبما وردت بالمادة 13 من قانون الإدارات القانونية طالما أجريت الترقية في ظل نفاذ أحكام هذا القانون الخاص ولائحة تعيين وترقية مديري وأعضاء الإدارات القانونية.

(الطعن رقم 1370 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/1)

المادة 1 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة-المواد 13، 14، 7، 8 رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية مفادهم-يلزم للترقية إلي وظيفة مدير إدارة قانونية والتي تقابل الدرجة الأولي من درجات القانون رقم 47 لسنة 1973 أن تكون الترقية من بين شاغلي وظيفة محام ممتاز والتي تقابل الدرجة الثانية من درجات القانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه-وأن يكون المطلوب ترقيته قد توافرت فيه الشروط التي تتطلبها المادة 13 من القانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه-وهذه الشروط هي: القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء مدة 14 سنة علي الاشتغال بالمحاماة-يشترط في المطلوب ترقيته شرط الحصول علي مرتبه ممتاز في تقرير الكفاية-إذا لم يوجد يرقي الحاصل علي مرتبه جيد-عند التساوي في مرتبه الكفاية يرقي الأقدم في ذات مرتبة الكفاية-إذا كانت الدرجات الشاغرة التي تتم الترقية إليها تستغرق الحاصلين علي مرتبه ممتاز وكذلك الحاصلين علي مرتبه جيد فإن كل هؤلاء يعتبرون مرقين مادام شملهم قرار ترقية واحد-مادام توافرت درجة الكفاية اللازمة للترقية في حقهم جميعا-في هذه الحالة يرتب المرقون في القرار الواحد وفقا للأقدمية في الدرجة المرقي منها-لا يجوز أن تكون مرتبة الكفاية سببا لتعديل الأقدمية بحيث يسبق الأعلى مرتبة الحاصل علي مرتبة أدنى طالما توافرت في الجميع الشروط اللازمة للترقية.

(الطعن رقم 329 لسنة 32ق جلسة 1991/4/21)

أحكـــام الأقدميـــة:

يشترط لشغل وظيفة مدير إدارة قانونية القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع وعشرة سنة علي الاشتغال بالمحاماة-ساوى المشرع بين القيدين في الحكم-القيد بالنقض وحده لا يكفي للمفاضلة بين المرشحين-ينبغي المفاضلة علي أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية عند التساوي في مرتبة الكفاية-تقرير التفتيش الفني بوزارة العدل هو المعمول عليه في هذا الشأن وليست التقارير التي توضع طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم 1971 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/12/19)

المواد 1، 11، 12، 13، 14 من قانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-قرار وزير العدل رقم 781 لسنة 1978 بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري

وأعضاء الإدارة القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام-القانون 47 لسنة 1973 المشار إليه هو الأساس في تنظيم شئون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة له-تطبق علي هؤلاء أحكام هذا القانون المشار إليه دون أحكام قوانين التوظيف العامة إلا ما فات هذا القانون النص عليه واقتضت الضرورة تطبيقه منها-لا تجوز إهدار أحكام قانون خاص وإعمال أحكام قانون عام.

العبرة في الأقدمية كعنصر مفاضلة للترقية إلي الوظائف الأعلى عند التساوي في الكفاية هي بالأقدمية في الفئة الوظيفية السابقة وذلك بالنسبة إلي قرارات الترقية الصادرة في ظل العمل بأحكام قرار وزير العدل المشار إليه.

(الطعن رقم 687 لسنة 34ق جلسة 1989/12/17)

أحكـــام النقـــل:

يتعين عند نقل مديري وأعضاء الإدارات القانونية بصفة عامة عرض أمر النقل علي اللجنة المشكلة طبقا للمادة 17 من قانون الإدارات القانونية لتبدي رأيها فيه-العرض علي اللجان الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون لا يغني عن رأي اللجنة المشار إليها-العرض علي هذه اللجنة إجراء جوهري يترتب علي إغفاله البطلان-تطبيق.

(الطعن رقم 3007 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/26)

القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-لا يجوز نقل مديري وأعضاء الإدارات القانونية إلي وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية التي يجب أن تعاصر قرار النقل أو تسبقه-تنفيذ العضو قرار النقل دون اعتراض لمدة خمس سنوات يغني عن تلك الموافقة السابقة ويقوم مقامها.

(الطعن رقم 1962 لسنة 28ق جلسة 1988/1/24)

أحكـــام النـــدب:

تثبيت الموظف بإحدى وظائف الإدارة القانونية هو في حقيقته نقل للوظيفة وليس ندبا-أساس ذلك: أن التثبيت بالوظيفة معناه دوام شغلها بينما الندب يقوم علي فكرة شغل الوظيفة بصفة مؤقتة.

(الطعن رقم 118 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/8/12)

المادة 105 من القانون رقم 61 لسنة 1968 بإصدار قانون المحاماة-حظر المشرع نقل المحامي من الإدارة القانونية بغير موافقته الكتابية-لم يعالج المشرع أمر الندب-مؤدي ذلك: الرجوع للقواعد العامة التي تقضي بأن الندب تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية ولا تعقيب عليها طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة-من صور إساءة استعمال السلطة: تعديل قرار النقل إلي ندب ثم إلغاء الندب ثم إعادته وصدور تلك القرارات في وقت قصير نسبيا بعد أن أفصحت الإدارة عن قصدها في أن الغرض من ذلك هو توقيع الجزاء التأديبي.

(الطعن رقم 2301 لسنة 27ق جلسة 1986/12/21)

القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات والوحدات التابعة لها-القانون رقم 61 لسنة 1968 بإصدار قانون المحاماة-ندب شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 إلي وظيفة أخرى ذات طابع قانوني ليس من شأنه زوال صفة من تقرر ندبه كمحام-أساس ذلك: أن الندب مؤقت بطبيعته ويختلف عن النقل الذي يترتب عليه انتهاء العلاقة القائمة بين المنقول ووظيفته في الجهة المنقول منها-هناك تلازم بين شغل الوظائف الفنية بالإدارة القانونية وبين القيد في السجل الخاص بشاغلي تلك الوظائف في نقابة المحامين-في حالة الندب للقيام بعمل قانوني آخر خارج الإدارة القانونية ينقل اسم المنتدب إلي جدول غير المشتغلين-إذا انتهت مدة الندب أو ألغي لسبب آخر وعاد واستلم عمله الأصلي بطلب إعادة قيد اسمه في جدول المشتغلين-مؤدي ذلك: عدم استقرار القيد إذا تكررت مرات الندب-لا وجه لقول بعدم انطباق القانون رقم 47 لسنة 1973 علي من يتقرر ندبه لفترة مؤقتة للقيام بأي عمل قانوني آخر.

(الطعن رقم 839 لسنة 28ق جلسة 1983/2/18)

أحكـــام تقاريـــر الكفايـــة:

يعتد بتقارير الكفاية الموضوعية عن أعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة بواسطة إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل عند النظر في ترقياتهم-ذلك طبقا لأحكام القانون 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-ولو لم يتم اعتماد الهياكل الوظيفة للإدارات القانونية طالما أن الترقيات تنتمي إلي الوظائف المسماة في القانون 47 لسنة 1973.

(ملف 379/6/86 جلسة 87/12/23)

أحكـــام البـــدلات:

القواعد المرفقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-المادة 9 من قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981، المواد 22، 23، 24، 123 من قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم 323 لسنة 1981 باعتماد لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للرقابة علي التأمين.

(الطعن رقم 2114 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/16)

نظمت لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للرقابة علي التأمين شروط استحقاق العاملين بها للبدلات والحوافز والمكافآت التشجيعية وغيرها من المزايا المالية الأخرى والمقررة بها ووضعت قيدا علي هذا الاستحقاق مؤداه أن يصرف للعامل البدلات والمزايا المقررة بها أو يكون مقررا له من بدالات ومزايا مالية وفقا لقوانين أخرى وبقيمتها طبقا لتلك القوانين أيهما أفضل-هذا القيد المقرر بمقتضي اللائحة المذكورة لا ينطوي علي حرمان العامل مما يكون مقررا له من بدالات ومزايا مالية وفقا لتلك القوانين وإنما هو من قبيل تنظيم ما يتقاضاه من بدلات وحوافز ومزايا مالية وفقا لتلك القوانين

وما هو مقرر منها وفقا لأحكام هذه اللائحة باعتبارها التنظيم القانوني للعاملين بالهيئة المذكورة وصادرة في حدود نطاق التفويض المقرر لمجلس إداراتها-تقاضي العامل حوافز شهرية من الهيئة تزيد في نسبتها عن نسبة بدل التفرغ المقرر له لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973-لا يستحق العامل في هذه الحالة إلا المبالغ التي تصرف له تحت مسمي الحوافز باعتبارها المقابل الأفضل له وفقا لأحكام لائحة الهيئة-أساس ذلك: هذه المبالغ تنطوي في ذات الوقت علي ما يكون مقررا من بدل تفرغ وفقا لأحكام قانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973-تطبيق.

(الطعن رقم 2114 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/16)

القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-القانون رقم 58 لسنة 1971 ورقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة-بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في البند الثاني من المادة 21 من القانون رقم 58 لسنة 1971 كان يشمل بصريح النص بدل المخاطر-مؤدي ذلك: أن بدل المخاطر في مفهوم هذا النص هو نوع من بدلات طبيعة العمل التي يتسع مدلولها ليشمل البدلات التي تستهدف تعويض العاملين عما يواجهونه في سبيل أداء أعمال وظائفهم من مشاق وصعوبات سواء تعلقت بنوعية العمل أو الظروف المصاحبة له-حظر المشرع الجمع بين بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية وبدل المخاطر بوصفه من قبيل بدلات طبيعة العمل-القانون رقم 47 لسنة 1978 نظم البدلات دون أن يورد بينها بدلات طبيعة العمل-لا يؤثر ذلك من الطبيعة القانونية لبدل المخاطر ويستمر الحظر المشار إليه.

(الطعن رقم 2923 لسنة 30ق جلسة 1988/1/17)

القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة-مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالأداة المقررة قانونا وأن يكون مباشرا لأعمال هذه الوظيفة-يشترط لاستحقاق بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 أن يكون العامل شاغلا لإحدى الوظائف الفنية بالإدارة القانونية وهي التي يخضع شاغلوها لأحكام هذا القانون بمعني أن يكون مركزه الوظيفي مستمدا من أحكام هذا القانون-شغل العامل الدرجة الثانية تخصصية قانونا اعتبارا من سنة 1983 وتسلمه العمل بالإدارة القانونية اعتبارا من سنة 1985-استحقاقه بدل طبيعة العمل المقررة بالقانون رقم 47 لسنة 1973 اعتبارا من التاريخ الأخير سنة 1985.

(الطعن رقم 1367 لسنة 29ق جلسة 1987/12/13)

القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها يقضي بمنح أعضاء هذه الإدارات بدل تفرغ قدره 30٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية مع استحقاقه اعتبارا من بداية الشهر التالي لانتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس الجمهورية بإصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب-قانون التفويض المشار إليه- هو القانون رقم 6 لسنة 1973 باعتباره القانون الذي انصرفت إليه إرادة المشروع-القانون المشار إليه انتهي العمل به بنهاية السنة المالية 1975 ولم يمد العمل به بعد هذا التاريخ-نتيجة لذلك: استحقاق البدل المشار إليه اعتبارا من أول يناير 1976 لتحقق الشرط الواقف الذي علق استحقاقه عليه وهو انتهاء العمل بالقانون رقم 6 لسنة 1973-البدل المشار إليه يستحق بمقتضي القانون ومن ثم فإنه يعتبر نافذا من ذلك التاريخ دون ما حاجة إلي اتخاذ إجراء أخر وعلي الجهات المنوط بها تنفيذه تدبير الموارد المالية لإمكان التنفيذ اعتبارا من ذلك التاريخ.

(الطعن رقم 566، 571 لسنة 25ق جلسة 1981/5/31)

أحكام العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية:

نظم المشرع في القانون رقم 47 لسنة 1973 العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية بالحدود التي قدرها وبقواعد منحها-لا يجوز استعارة أحكام أخرى خاصة بالعلاوات وردت في نظام العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام-منها نص المادة 52 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون 1978/47 الخاصة بالعلاوات التشجيعية-القرار الصادر بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون 1973/47 علاوة تشجيعية ينطوي علي مخالفة جسيمة ينحدر به إلي درجة الانعدام لا تلحقه حصانة-يجوز سحبه في أي وقت.

(الطعن رقم 3184 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/25)

القرار الصادر بمنح أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات علاوة تشجيعية استناد إلي المادة 52 من القانون رقم 47 لسنة 1978-قرار منعدم-لجهة الإدارة سحبه في أي وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية المعيبة.

(الطعن رقم 3219 لسنة 365ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/15)

لا يجوز الرجوع إلي أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمه القانون رقم 47 لسنة 1973-العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية-لا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات وردت في نظم العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومنها أحكام العلاوات التشجيعية التي لا يعرفها القانون رقم 1973/47-القرار الصادر بمنح أعضاء الإدارات القانونية علاوة تشجيعية طبقا للمادة 52 من القانون رقم 47 لسنة 1978 مشوب بمخالفة جسيمة تنحدر إلي درجة العدم.

(الطعن رقم 686، 788 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/15)

القرار الصادر بمنح عضو الإدارة القانونية علاوة تشجيعية استنادا إلي المادة 52 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ينطوي علي استدعاء نظام قانوني وتطبيقه في غير مجاله-يكون قرارا معيبا بعيب بالغ الجسامة مما يصمه بمخالفة القانون مخالفة صارخة تهوى به إلي حد الانعدام يتجرد والحالة هذه من صفة القرار الإداري-يضحي عمل مادي غير منتج أثرا في عالم القانون-يجوز سحبه في أي وقت.

(الطعن رقم 3279 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/12)

إصدار الجهة الإدارية قرارا متضمنا منح المطعون ضدها العلاوة التشجيعية طبقا للمادة 52 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة-قيامها بسحب هذا القرار لمخالفته للقانون بحسبان أن المطعون ضده يسرى في شأنه القانون 47 لسنة 1973-يعتبر القرار الساحب قد صدر متفقا مع أحكام القانون-لا يغير من ذلك صدوره بعد فوات مواعيد السحب أو الإلغاء لانطواء قرار منح العلاوة علي مخالفة جسيمة لا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم 3238 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/12)

اشترط المشرع بصريح النص لمنح العلاوة التشجيعية خضوع العامل لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 بحيث تجري عليه أحكامه في جميع شئون الوظيفة وألا يكن من المعاملين بنظام قانوني أو كادر خاص وهي تلك التي تنظم أعضائها قوانين خاصة-حكم المادة 52 من القانون 47 لسنة 1978 لا تنسحب علي أعضاء الإدارات القانونية الساري في شأنهم القانون رقم 47 لسنة 1973.

(الطعن رقم 3212 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/6)

القرار الصادر بمنح عضو الإدارة القانونية علاوة تشجيعية استنادا إلي المادة 52 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إنما يكون قرارا معيبا بعيب بالغ من الجسامة حدا يصمه بمخالف القانون مخالفة صارخة تهوى به إلي درك الانعدام لا عاصم له من السحب مهما طال عليه الأمد-لا تثريب علي جهة الإدارة إن هي قامت بسحبه غير مقيدة بميعاد ولا بقاعدة اختصاص بمقتضاها ألا يملك سحب القرار سوى السلطة التي أصدرته أو السلطة الرئاسية باعتبار القرار المعدوم بتجرد من سمات القرار الإداري ومقوماته.

(الطعن رقم 2394 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/6)

ضابط الرجوع إلي القانون العام للتوظف بالنسبة إلي المعاملين بقوانين خاصة-ما فات تنظيمه منها في القانون الخاص واقتضت الضرورة الرجوع فيه إلي أحكام نظم التوظف العامة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الخاص كقانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973-لا يجوز استعارة الحكم الوارد في المادة 52 من قانون نظام العاملين بالدولة لمن يحصل علي مؤهل أعلي من الدرجة الجامعية الأولي بمنحه علاوة تشجيعية من أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون 1973/47-القرار الصادر بمنحهم علاوة تشجيعية طبقا للمادة 52 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولقرار رئيس مجلس الوزراء 898 لسنة 1982 مشوب بعيب جسيم ينحدر به إلي درجة الانعدام.

(الطعن رقم 2979 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/23)

لا يسوغ الرجوع إلي أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمه القانون رقم 47 لسنة 1973-لا يجوز منح مديري وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لحكم القانون 47 لسنة 1973 علاوات تشجيعية.

(الطعن رقم 814 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/28)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898 لسنة 1982 بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلى من الدرجة الجامعية الأولي- اشتراط المشرع لمنح هذه العلاوة أن يكون العامل في الأصل معاملا بالقانون 47 لسنة 1978 أو القانون 48 لسنة 1978 وألا يكون من المعاملين بكادرات خاصة-لا يغير من ذلك استعارة بعض أحكام الكادر العام في حالات خاصة بتطبيقها علي الخاضعين لأحكام القوانين الخاصة-لا يجوز منح العلاوات التشجيعية لأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها حيث يطبق في شئونهم الوظيفية أحكام القانون 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية.

(الطعن رقم 561 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/23)

عدم سريان القوانين العامة فيما تنص عليه أو تنظمه القوانين الخاصة من أحكام-لا يجوز الرجوع إلي أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمه القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية-لا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات وردت في نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومنها أحكام العلاوة التشجيعية التي لا يعرفها القانون 47 لسنة 1973.

(الطعن رقم 2382 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/8/27)

حظر مزاولة أعمال المحاماة:

حظر المشرع علي المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة، أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التي يعملون بها-لم يرتب المشرع البطلان علي مخالفة هذا الحظر-لا يترتب علي مخالفة هذا الحظر سوى مسئولية المخالف تأديبيا دون أن يلحق البطلان الدعوى لمجرد مزاولة النشاط المحظور عليه-تطبيق.

(الطعن رقم 2514 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/26)

المادة 8 من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 معدلا بالقانون رقم 127 لسنة 1984 حظر المشرع علي محامي الإدارات القانونية مزاولة أعمال المحاماة لغير الجهات التي يعملون بها. جزاء مخالفة هذا الحظر هو البطلان. يخرج من نطاق هذا الحظر القضايا الخاص بأولئك المحامين وبأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة وذلك في غير القضايا المتعلقة بالجهات التي يعملون بها. مؤدي ذلك: أنه إذا كانت القضايا متعلقة بالجهات التي يعملون بها فإنه لا يجوز لهم القيام فيها بأي عمل من أعمال المحاماة حتى لو كانت تلك القضايا متعلقة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثالثة يترتب علي مخالفة ذلك بطلان العمل الذي يقوم به عضو الإدارة القانونية-تطبيق.

(الطعن رقم 3425 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/6/25)

حظر المشرع علي محامي الإدارات القانونية مزاولة المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها فيما عدا القضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة-بشرط ألا تكون القضايا الأخيرة متعلقة بالجهة التي يعملون بها-رتب المشرع البطلان علي المخالفة هذا الحظر-أثر هذا البطلان: الحكم ببطلان العمل المزاول علي وجه المخالفة أو بعدم القبول بحسب الأحوال-أساس ذلك: نص المادة 76 من قانون المحاماة-وكالة محامي آخر جائزة بشرط أن يكون العمل الموكل فيه جائزا بالنسبة للأصيل والوكيل-مؤدي ذلك: لا يجوز بالإدارة القانونية توكيل زميل له في قضية خاصة تتعلق بالجهة التي يعملون بها.

(الطعن رقم 3421 لسنة 32ق جلسة 1987/2/7)

القيد بجدول المحامين المشتغلين:

قرار وزير العدل رقم 781 لسنة 1978 الخاص بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية-أن المشرع عين علي سبيل الحصر الوظائف الفنية في الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-يشترط فيما يشغل إحدى هذه الوظائف أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمواد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 47 لسنة 1973 إذ أدمج المشرع وظيفيتي محام أول ومحام ممتاز في وظيفة "محام ممتاز" وأدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة "محام" -مقتضي ذلك-أن المشرع قد وحد شروط شغل هذه الوظائف لتكون هي الشروط المقررة لشغل الوظيفة الأدنى من الوظائف المدمجة مع بعضها البعض-من ثم تغدو شروط التعيين في الوظيفيتين المندمجتين في وظيفة محام ممتاز هي الشروط المتطلبة بذي قبل لشغل أدنى هاتين الوظيفتين-بناء عليه فإنه يشترط فيمن يعين في وظيفة محام ممتاز القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات علي القيد أمام المحاكم الابتدائية.

(الطعن رقم 4296 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/15)

القيد في جدول المحامين شرط من شروط عضوية الإدارات القانونية بالهيئات العامة-يتعين أن يكون العامل شاغلا لإحدى وظائف الإدارة القانونية بالإدارة المقررة قانونا للتعيين علي إحدى هذه الوظائف-في هذه الحالة تلتزم الهيئة بقيد هذا العضو في جدول المحامين-وتؤدي عنه رسوم القيد والاشتراكات المقررة.

(الطعن رقم 2 لسنة 28ق جلسة 1987/4/26)

أحكـــام التسويـــة:

نصوص القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها يستفاد منها أن المشروع ناط بلجنة إدارات الشئون القانونية المشكلة وفقا لنص المادة 7 سلطة وضع القواعد التي تتبع في تعيين وترقية أعضاء الإدارة القانونية علي ألا تتعارض تلك القواعد مع أحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه وجعل من وظائف الإدارة القانونية في كل جهة وحدة واحدة في التعيين والترقية وخول رئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار القرارات بنقل نم لم تتوافر فيهم شروط شغل وظائف الإدارات القانونية وقرر استمرار العاملين بها في مباشرة أعمالهم طبقا للنظم والقواعد السارية إلي حين صدور قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها

وأوجب إعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف وظائف الإدارات القانونية علي أن يتم شغلها وفقا للقواعد التي تضعها لجنة شئون الإدارات القانونية لإجراء الترقيات في نطاق الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم 47 سنة 1973 واعتبار وظائف الإدارات القانونية في كل جهة وحدة واحدة يتوقف علي إعداد هياكل وجداول توصيف تلك الوظائف-صدور قرار من رئيس الوزراء في 1975/6/30 بنقل من لم تتوافر فيه شروط الصلاحية ليس بكاف في حد ذاته لإعمال أحكام الترقيات المنصوص عليها في القانون رقم 47 لسنة 1973 وإن كان يصلح لتطبيق باقي أحكام هذا القانون-قرار لجنة شئون الإدارة القانونية بإجراء الترقيات فيما بين أعضاء الإدارات القانونية وفقا لقوانين التوظيف وتسوية حالاتهم وفقا لأحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم 11 لسنة 1975-قرار مطابق لصحيح حكم القانون-أثر ذلك-استمرار معاملة مديري وأعضاء الإدارات القانونية وفقا لأحكام قوانين العاملين بجهاتهم إلي حين اعتماد الهياكل الوظيفية طبقا لقانون الإدارات.

(فتوى 1057 جلسة 1979/11/11)

أحكام تأديب أعضاء الإدارات القانونية:

أحكام التحقيق ونظام التأديب لأعضاء الإدارات القانونية يصدر بها لائحة بقرار من وزير العدل بعد موافقة الجهة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون 47 لسنة 1973-يجوز أن تتضمن اللائحة بيانا بالمخالفات الفنية والإدارية التي تقع من مديري الإدارات القانونية وأعضائها والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها-متى ثبت عدم صدور اللائحة فإنه تطبق في شأن أحكام التأديب القواعد الواردة بالقانون رقم 47 لسنة 1973- فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المشار إليه يعمل بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال وذلك وفقا للقواعد والنظم المعمول بها في الجهات المنشأ بها إدارات قانونية.

(الطعن رقم 2720 لسنة 31ق جلسة 1986/12/2)

الجهـــة المختصـــة بتأديبهـــم:

تختص المحاكم التأديبية بتأديب أعضاء الإدارات القانونية بالنسبة للمخالفات التأديبية التي تقع منهم بمناسبة قيامهم بواجبات وظائفهم-هذا الاختصاص لا يخل بحق نقابة المحامين في اتخاذ ما تراه بشأنهم وفقا لأحكام قانون المحاماة إذا ما تجاوزوا حدود التزاماتهم النقابية.

(الطعن رقم 352 لسنة 19ق جلسة 1982/11/6)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية:

حدد المشرع العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية من درجة مدير عام ومديرا للإدارة القانونية وهي 1-الإنذار. 2-اللوم. 3-العزل. حرص المشرع علي أن يجعل لرئيس مجلس الإدارة في سبيل تحقيق الانضباط اللازم توافره لسير العمل القانوني أن يقوم بالتنبيه كتابة علي مدير وأعضاء الإدارات القانونية. لا يعتبر التنبيه عقوبة تأديبية فهو مجرد إجراء قانوني قصد به حث أعضاء الإدارة القانونية علي الالتزام بأداء واجبهم الوظيفي دون تهاون. أساس ذلك: رغبة المشرع في التوفيق بين استقلال الإدارة القانونية ومسئولية رئيس مجلس الإدارة عن حسن سير العمل وحماية أموال الوحدة وتحقيق سيادة القانون.

(الطعن رقم 892 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/13)

حدد المشرع في المادة 22 من قانون الإدارات القانونية 47 لسنة 1973 الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي الوظائف القانونية الذين يسري عليهم القانون المذكور-لا يكون هناك محل لقول بتوقيع الجزاءات الواردة بقانون العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978 عليهم-لا يغير من ذلك عدم صدور قرار من وزير العدل بتنظيم الأحكام الخاصة بالتحقيق وإجراءات ومواعيد التظلم مما يوقع علي أعضاء الإدارات القانونية من جزاءات وبيان المخالفات الفنية والإدارية التي تقع منهم والجزاءات المقررة لكل منها وفقا لما قضت به المادة 22 من القانون المذكور.

(الطعن رقم 2040 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/27)

حدد المشرع في المادة 22 من القانون رقم 47 لسنة 1973 علي سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي مدير عام الإدارة القانونية أو مدير إدارة قانونية-ليس من بينها عقوبة الخصم من الراتب لمدة شهرين.

(الطعن رقم 1169 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/29)

تأديب أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون رقم 47 لسنة 1973-حدد المشرع العقوبات التي يجوز توقيعها عليهم-لا يرجع إلي أحكام قانون التوظف العام-عقوبة الخصم من المرتب يجب ألا توقع علي عضو الإدارة القانونية في المرة الواحدة أكثر من خمسة أيام وإلا كان الجزاء مخالفا للقانون.

(الطعن رقم 1911، 1938 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/1)

عقوبة اللوم لا يجوز توقيعها إلا علي شاغلي الوظائف من درجة مدير عام أو مديري الإدارات القانونية.

(الطعن رقم 2884 لسنة 29ق جلسة 1992/11/21)

القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-حظر المشرع توقيع أي جزاء علي مدير عام ومدير الإدارة القانونية إلا بحكم تأديبي-حظر توقيع أي عقوبة خلاف الإنذار أو الخصم من المرتب علي الأعضاء الآخرين إلا بحكم تأديبي-لا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد الأعضاء إلا بناء علي طلب الوزير المختص وبناء علي تحقيق تتولاه إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل-لم يشترط المشرع عند توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب علي أعضاء الإدارة القانونية من غير المدير العام ومدير الإدارة القانونية أن يكون ذلك بناء علي تحقيق يجريه التفتيش الفني بوزارة العدل-مؤدي ذلك: أنه يكفي الأخذ بالأصول العامة في التحقيق والتأديب-أساس ذلك: أن اللائحة الخاصة بالتحقيق والتأديب لمديري الإدارات القانونية وأعضائها لم تصدر بعد.

(الطعن رقم 642 لسنة 30ق جلسة 1986/12/13)

التحقيق مع أعضاء الإدارات القانونية:

إجراء التحقيق مع أعضاء الإدارات القانوني والهيئات وشركات القطاع العام لما ينسب إليهم من مخالفات إدارية أو فنية خلال عملهم القانوني بواسطة إدارية التفتيش الفني بوزارة العدل-إغفال ذلك يترتب عليه بطلان القرار التأديبي لمساسه بضمانة جوهرية واعتداد علي اختصاص إدارات التفتيش الفني التي ناط بها المشرع دون غيرها مهمة هذا التحقيق-دون أن يعلق هذا الاختصاص علي صدور لائحة التحقيقات والجزاءات من وزير العدل.

(الطعن رقم 2034 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/4)

لرئيس مجلس الإدارة المختص بالنسبة لمديري وأعضاء الإدارة القانونية ولمدير الإدارة القانونية بالنسبة لأعضائها التنبيه كتابة عليهم بمراعاة حسن أداء أعمالهم-لم يستلزم لذلك إجراء تحقيق لأن هدف القرار هنا التوجيه لحسن أداء العمل وليس بخصوص مخالفة معينة بذاتها-لو أراد المشرع وجوب إجراء تحقيق قبل هذا الإجراء لنص علي ذلك صراحة كما نص علي ذلك بالنسبة لجزاءات التأديب الواردة في المادة 22 من قانون الإدارات القانونية.

(الطعن رقم 2172 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/28)

ليس في قانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973 ولا اللائحة الصادرة بقرار وزير العدل رقم 731 لسنة 1977 نص يوجب بأن يكون التحقيق مع أعضاء الإدارات القانونية بناء علي شكوى من السلطة المختصة.

اختصاص إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل يشمل التفتيش علي كل أعمال مديري وأعضاء الإدارة عدا شاغلي وظائف مدير عام إدارة قانونية-لمعرفة مدى كفايتهم وحرصهم علي أداء واجبات وظيفتهم من الناحيتين الفنية والإدارية-لها إجراء التفتيش المفاجئ علي سير العمل وعلي تصرفات مديريها أو أعضائها-صلاحية التحقيق في المخالفات التي قد تنكشف أثناء التفتيش.

(الطعن رقم 1911، 1938 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/1)

ضمانـــات التأديـــب:

تمتع مديري وأعضاء الإدارات القانونية المطبق عليهم أحكام القانون 47 لسنة 1973 باستقلالية يحميها المشرع بتنظيم أسلوب خاص بمساءلتهم يتضمن من الضمانات ما يحمي لهم استقلالهم في مواجهة جهة الإدارة التنفيذية-ناط المشرع مسئوليتهم للتفتيش الفني التابع لوزارة العدل-مقتضي ذلك ولازمه أن أي قرار تأديبي يصدر في مواجهتهم يجب أن يسبقه تحقيق من إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل وإلا كان القرار باطلا-هذا الإجراء يعد إجراء جوهريا لازما قبل صدور قرار الجزاء-يترتب علي تخلفه بطلان القرار.

(الطعن رقم 2828 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/27)

الضمانات المقررة لمديري وأعضاء الإدارات القانونية في مجال التأديب مقصورة علي ما يقع منهم من مخالفات في أداء أعمالهم الفنية-مؤدي ذلك: انحسار هذه الضمانات عند قيامهم بأعمال الإدارة التنفيذية التي تسند إليهم خارج نطاق العمل الفني-تختلف هذه الضمانات عن تلك المقررة لرجال القضاء

فالضمانات الأخيرة عامة ومطلقة وتجد مصدرها في الدستور والقوانين المنظمة للهيئات القضائية لكفالة استقلال القاضي في أداء واجبة حماية للعدالة من التدخل والتأثير فيها بالترغيب أو الترهيب-مؤدي ذلك: أن الحصانة التي يتمتع بها القاضي هي حصانة دائمة دوام ولاية القضاء ولصيقة بصفة القاضي وشخصه سواء في مجالس القضاء أو خارج مجلس القضاء وسواء في نطاق الأعمال القضائية أو في غيرها.

(الطعن رقم 2335 لسنة 30ق جلسة 1988/12/17)

أحكام الدعوى التأديبية:

علق المشرع إقامة الدعوى التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية علي طلب الوزير المختص وعلي إجراء تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني بوزارة العدل قاصدا من وراء ذلك ترتيب ضمانة جوهرية لأعضاء الإدارات القانونية تحفظ لهم كفالة استقلال إرادتهم فيما يؤدونه من أعمال وما يبدونه من أراء بعيدا عن أية ضغوط قد تنال من حيدتهم أو تميل بها عن مقتضيات حسن أداء رسالتهم يترتب علي إغفال هذه الضمانة أو المساس بها عدم قبول الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم 892 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/13)

إدارة التفتيش الفني-جعل لها المشرع مسئولية تحريك الدعوى التأديبية قبل أعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973-لا يقتصر دور التفتيش الفني علي التحقيق مع عضو الإدارة القانونية عندما يطلب منه التحقيق تمهيدا لإقامة الدعوى التأديبية-المقصود بإقامة الدعوى التأديبية الواردة بالقانون 1973/47-تحريك المسئولية التأديبية الذي يبدأ بالتحقيق.

(الطعن رقم 2466 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/26)

لا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء علي طلب من الوزير المختص ولا تقام هذه الدعوى في جميع الأحوال إلا بناء علي تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني-لا يجوز توقيع عقوبات تأديبية عليهم سوى تلك الواردة في المادة 22 من قانون الإدارات القانونية 47 لسنة 1973 وهي بالنسبة لشاغلي الوظائف الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير إدارة قانونية هي الإنذار-اللوم-العزل.

(الطعن رقم 356 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/18)

إقامة الدعوى التأديبية ضد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973-يشترط أن يكون بناء علي طلب من الوزير المختص-مخالفة ذلك يجعل الدعوى التأديبية غير مقبولة لإقامتها بغير الطريق القانوني.

(الطعن رقم 2964 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/2)

القسم السابع والعشرون

الإدارة المحلية

الإدارة المحليـــة

المجلس الشعبي المحلي:

أحكام الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي:

يجوز لمرشحي الأحزاب السياسية وللمرشحين المستقلين غير المنتمين لحزب سياسي خوض الانتخابات المحلية سواء بسواء، وأن عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل-يترتب علي ذلك-أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تستبعد من كشوف المرشحين من عدل أو رفض الحزب ترشيحه في الانتخابات متى كان طلب الترشيح قد اتصل بالجهة الإدارية ولم يقرر المرشح التنازل عن طلبه، ولا يكون أمام الحزب السياسي في هذه الحالة سوى اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها لوائحه الداخلية بشأن عدم الالتزام الحزبي.

(الطعن رقم 6162 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2007/4/7)

أ) انتخابات أعضاء المجلس الشعبي المحلي:

حدد المشرع القواعد والإجراءات التي يتعين مراعاتها عند إجراء العملية الانتخابية-نظم المشرع كيفية الإدلاء بالأصوات واختصاصات رئيس اللجان الانتخابية والمقصود بجمعية الانتخاب ومن له حق الحضور-حدد المشرع ميعاد الانتخاب والوقت المحدد لها كما عالج حالة وجود ناخبين في جمعية الانتخاب إلي الساعة الخامسة دون إبداء آرائهم-المواعيد المنصوص عليها في المادة 28 المشار إليها هي مواعيد جوهرية لا يجوز إنقاصها-عدم مراعاة المواعيد يترتب عليه البطلان للعملية الانتخابية ذاتها-أساس ذلك: أنها من الإجراءات الجوهرية المصاحبة لحق الناخب عند الإدلاء بصوته-لا وجه للقول بأنها من قبيل المواعيد التنظيمية ولا يترتب علي مخالفتها البطلان-هذا القول ينطوي علي إخلال بالضمانات التي كلفها القانون لتنظيم عملية الانتخاب-تطبيق.

(الطعن رقم 399 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/7)

حدد المشرع القواعد والإجراءات التي يتعين مراعاتها عند إجراء العملية الانتخابية-نظم المشرع كيفية الإدلاء بالأصوات واختصاصات رئيس اللجان الانتخابية والمقصود بجمعية الانتخاب ومن له حق الحضور-حدد المشرع ميعاد الانتخاب والوقت المحدد لها كما عالج حالة وجود ناخبين في جمعية الانتخاب إلي الساعة الخامسة دون إبداء آرائهم-المواعيد المنصوص عليها في المادة 28 المشار إليها هو مواعيد جوهرية لا يجوز إنقاصها-عدم مراعاة المواعيد يترتب عليه البطلان للعملية الانتخابية ذاتها-أساس ذلك: أنها من الإجراءات الجوهرية المصاحبة لحق الناخب عند الإدلاء بصوته-لا وجه للقول بأنها من قبيل المواعيد التنظيمية ولا يترتب علي مخالفتها البطلان-هذا القول ينطوي علي إخلال بالضمانات التي كفلها القانون لتنظيم عملية الانتخاب-تطبيق.

(الطعن رقم 332 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/7)

قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 معدلا بالقانون رقم 50 لسنة 1981 قد وضع شروط وضوابط موضوعية للمرشحين من فئات معينة-حظر علي هذه الفئات التقدم للترشيح في نطاق الوحدات التي يعلمون بوظائف قيادية أو رئاسية فيها-هذا القيد يمثل مراعاة من الشارع لتأكيد تحقيق الصالح العام.

(الطعن رقم 281 لسنة 39ق جلسة 1993/6/27)

الفـتــاوى:

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي المحلي يتم بعملية مركبة تمر بمراحل متعاقبة، تقوم كل منها علي الأخرى-مخالفة حكم القانون في أي مرحلة من تلك المراحل تؤدي إلي بطلان الإجراءات اللاحقة عليها-يتعين لتصحيح هذا البطلان إعادة إجراءات الانتخاب من أخر إجراء تم صحيحا.

(ملف 921/2/32 جلسة 1982/6/2)

ب) سلطات المجلس الشعبي المحلي:

أجاز المشرع في قانون الإدارة المحلية للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يتصرف سواء بالمجان أو بتأجيره بإيجار اسمه أو بأقل من أجر المثل في مال من أمواله لأي من الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية أو شركات القطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، ناط القانون بالمجالس المؤقتة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم 84 لسنة 1996 تسيير الأمور الضرورية والعاجلة في نطاق اختصاص كل مجلس لحين تشكيل المجالس المنتخبة.

(الطعنان رقما 4907، 5000 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/19)

أجاز المشرع في قانون الإدارة المحلية للمجلس الشعبي المحلي لمحافظة أن يتصرف سواء بالمجان أو بتأجيره بإيجار اسمه أو بأقل من أجر المثل في مال من أمواله لأي من الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية أو شركات القطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، ناط القانون بالمجالس المؤقتة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم 84 لسنة 1996 تسيير الأمور الضرورية والعاجلة في نطاق اختصاص كل مجلس لحين تشكيل المجالس المنتخبة.

(الطعنان رقما 4907، 5000 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/19)

المادة 14 من قانون الإدارة المحلية-ناط المشرع بالمجلس الشعبي المحلي للمحافظة سلطة التصرف بالمجان في مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة وكذا سلطة التأجير بالمجان أو بأقل من أجر المثل لإحدى الجهات المشار إليها بالنص بعد تحقيق غرض ذي نفع عام-لا يجوز لأي سلطة أخرى التغول علي سلطة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في هذا الشأن المتعلق بالتصرف بالمجان أو بالإيجار في أي مال مملوك للمحافظة-صدور قرار من المحافظ دون الحصول علي موافقة المجلس المحلي يجعل القرار موصوما بعيب مخالفة القانون.

(الطعن رقم 4055 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/12)

يتحدد اختصاص المجالس الشعبية المحلية للأحياء في نطاق الرقابة والإشراف علي مختلف المرافق ذات الطابع المحلي-مؤدي ذلك: أن المجلس الشعبي المحلي للحي لا يصدر قرارات تنفيذية إلا في المسائل التي حددها القانون في البنود من 1 إلي 7 من المادة 41 من القانون رقم 43 لسنة 1979 المشار إليه وتتعلق برسم السياسة لعامة للحي وتنظيم تعامل أجهزته مع الجماهير وخطط المشاركة الشعبية ورفع الكفاية الإنتاجية وإقرار مشروع الموازنة السنوية-أثر ذلك: أن المجالس الشعبية المحلية لا تصدر قرارات إدارية في المسائل المنوط بالسلطات التنفيذية للإدارة المحلية-من هذه المسائل: وقف أعمال البناء المخالفة وإزالتها.

(الطعن رقم 428 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/3/19)

ج) حكم العاملون بالوحدات المحلية:

تسوية حالات عمال المجالس المحلية:

تسوية حالات عمال المجالس المحلية إعمالا لأحكام القانون رقم 124 لسنة 1960 ولائحته التنفيذية طبقا لأحكام كادر العمال وذلك بمنحهم الدرجات المقررة لحرفهم في ذلك الكادر- وجوب الاعتداد في هذه الحالة بمدة خدمة العامل السابقة علي نفاذ القانون المشار إليه ومن ثم يتعين تسوية حالة العامل بوضعه في الدرجة المقررة لحرفته بكادر العمال من تاريخ شغله لها مع تدرج أجره منذ ذلك التاريخ بالعلاوات المقررة.

(الطعن رقم 300 لسنة 25ق جلسة 1981/1/4)

حكـــم الترقيـــة:

الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية. تكون الترقية للوظائف الأعلى بكل مديرية من العاملين بها الذين يشغلون الوظيفة التي تسبقها مباشرة. يخرج عن هذا الأصل حكم خاص لوظائف مديري ووكلاء المديريات. تعتبر وظائفهم واردة بموازنة الوزارة المختصة وداخله في تعداد وظائفها علي أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنة المحافظة المختصة كمصرف مالي فقط. مؤدي ذلك: أنه لا وجه لقصر الترقية لوظيفة مدير المديرية علي من يشغل الوظيفة السابقة عليها مباشرة داخل المديرية ذاتها في نطاق المحافظة الواحدة لمخالفة ذلك الحكم الخاص بهؤلاء الوارد بالمادة 96 من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية. تعتبر الوزارة المختصة هي الوحدة التي تجمعهم في مجال الأقدمية والترقية فيرجع إليها في هذا الشأن. نتيجة لذلك: أن شاغلي الدرجة الأولي في المديريات وفي ديوان عام الوزارة المختصة يكون لهم الحق في أن يتزاحموا علي شغل ما يخلو من درجات مديري العموم المدرجة بموازنة الوزارة المختصة مادامت هذه الموازنة لم تخصص هذه الدرجات لمجموعة من العاملين من شاغلي الدرجة الأولي دون غيرهم من العاملين شاغلي ذات الدرجة-تطبيق.

(الطعن رقم 1645 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/7/3)

المادة 96 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 لسنة 1979 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 مفادها-وظائف مديري ووكلاء المديريات والدرجات المقابلة لهذه الوظائف ليست من وظائف المديريات وإنما تتدرج بموازنات الوزارات المختصة-يكون شغلها العاملون الشاغلون لدرجات أدنى من الدرجة المقررة للوظيفة المطلوب الترقية إليها في الوزارة المدرج بها هذه الوظائف-لا يكون للعاملين بالمديريات ثمة مصلحة في الطعن علي القرارات الصادرة بشغل هذه الوظائف-حيث يمتنع في هذه الحالة التأثير علي مصالح هؤلاء العاملين لوجود وظائفهم ودرجاتهم في موازنة مستقلة عن الموازنة التي حدث فيها الشغل لهاتين الوظيفتين.

(الطعنان رقما 1034، 1086 لسنة 35ق جلسة 1992/1/4)

وظائف مديري ووكلاء المديريات الواردة بموازنة الوزارة المختصة والتي يعمل شاغلوها بالمحافظات تدرج اعتماداتها المالية بموازنات المحافظات كمصرف مالي-تكون الترقية إلي هذه الوظائف بين العاملين بالوزارة باعتبارها وحدة واحدة في مجال الترقية-مدير ووكلاء مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات يتبعون المجلس الأعلى للشباب والرياضة-الترقية إلي هاتين الوظيفتين تكون من بين العاملين بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة-لا يتزاحم عليها باقي العاملين بالمحافظة-تطبيق.

(الطعن رقم 1995 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/31)

حكـــم البـــدلات:

العبرة من تقاضي بدل الجلسات المقرر لكل من أعضاء المجالس الشعبية وأعضاء المجالس التنفيذية بالمحافظات هو بصفة العضوية لأي من المجالس المشار إليها-حضور أعضاء المجالس التنفيذية لبعض جلسات المجالس الشعبية المحلية في حالات الواردة بالقانون لا يرتب لهم حقا في صرف بدل الحضور المقرر لأعضاء المجالس الشعبية المحلية عن الجلسات التي يحضرونها.

(ملف 998/4/86 جلسة 1984/12/12)

د) حكم تأديب أعضاء المجالس الشعبية المحلية:

تطلب المشرع إخطار المجلس الشعبي المجلي بالإجراءات التأديبية التي قد يتقرر اتخاذها نحو عضو المجلس الشعبي-الغرض من ذلك هو إحاطة المجلس علما بما سيتخذ من إجراءات حيال العضو-لم يعلق المشرع السير في هذه الإجراءات علي إدارة المجلس كما هو الشأن عند نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الذي اشترط بشأنه وجوب أخذ موافقة المجلس عليه-لم يتضمن النص أي جزاء في حالة عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي-قيام النيابة الإدارية بواجب الإخطار شرع لمصلحة المجالس الشعبية المحلية وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات أعضائها

بما يتفق وصالح العمل في تلك المجالس حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية عن أي منهم طبقا لحكم المادة 52 من قانون نظام الإدارة المحلية متى كان موضوع التحقيق الذي يجريه النيابة الإدارية مما يفقده الثقة والاعتبار كعضو من أعضاء المجلس- هذا المجال يغاير المجال الوظيفي ويستقل عنه-أثر ذلك: أن عدم إخطار النيابة الإدارة المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ من إجراءات ضده-يؤيد هذا النظر أن المحكمة الإدارية العليا تناولت بالتفسير أحكام المادتين 3، 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية واللتين أوجبتا علي النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وانتهت إلي أن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان-أساس ذلك: أن الغاية من إجراء هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل علي بينة بما يجري في شأنه في الوقت المناسب أي أنه شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يتفق وصالح العمل-مؤدي ذلك: أن إغفال هذا الإجراء لا ينطوي علي مساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم ولا يترتب علي إغفاله ثمة بطلان.

(الطعن رقم 2462 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/6)

اختصاص لجنة القيم ينحصر في المخلفات المتصلة بعضوية المجلس الشعبي المحلي-تختص المحاكم التأديبية بالمخالفات غير المتصلة بعضوية المجلس الشعبي المحلي-تطبيق.

(الطعن رقم 1590 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/12/5)

المادة 34 من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي رقم 43 لسنة 1979 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 لسنة 1979-يجب إخطار المجلس الشعبي المحلي قبل مباشرة أية إجراءات تأديبية ضد أي من أعضائه متى كان من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام-هذا الإخطار منوط بالسلطة القائمة علي التحقيق واتخاذ الإجراءات التأديبية-لا إلزام علي جهة التحقيق بالإخطار متى خفي عليها صفة المحال كعضو بالمجلس الشعبي المحلي.

(الطعن رقم 2305 لسنة 31ق جلسة 1986/3/18)

المادة 91 من القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الحكم المحلي معدلا بالقانون رقم 50 لسنة 1981-تطلب المشرع إخطار المجلس الشعبي المحلي بالإجراءات التأديبية التي تتخذ في مواجهة أحد أعضائه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو الخاص قبل مباشرة تلك الإجراءات-استهدف المشرع بذلك إحاطة المجلس الشعبي المحلي علما بما سوف يتخذ من إجراءات حيال العضو-لم يعلق المشرع السير في هذه الإجراءات علي إرادة المجلس الشعبي المحلي كما هو الشأن عدم إخطار المجلس الشعبي بأن ثمة إجراءات تأديبية سيتم اتخاذها قبل العضو-مؤدي ذلك: أن إجراء إخطار المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التأديب لا يتعلق بالنظام العام ولا يرقي إلي مرتبه الإجراء الجوهري الذي يترتب علي إغفاله البطلان.

(الطعن رقم 2847 لسنة 30ق جلسة 1985/11/16)

نص المادة السادسة من قانون نظام الإدارة المحلية رقم 124 لسنة 1960 المعدلة بالقانون رقم 151 لسنة 1961 علي تخويل المحافظ-في دائرة اختصاصه-السلطة في توقيع الجزاءات التأديبية علي جميع موظفي وفروع الوزارات التي نقلت اختصاصاتها إلي المجالس المحلية وتلك التي لم ينقل القانون اختصاصاتها في حدود اختصاص الوزير-عدم اختصاص رئيس المصلحة المركزي بتوقيع العقوبات علي موظفي فروع الوزارة بالمحافظة-أساس ذلك: إذا أناط المشرع بموظف ما اختصاصا معينا بنص صريح فلا يجوز لغيره أن يتصدي لهاذ الاختصاص أو أن يحل فيه محل صاحبه إلا بناء علي حكم القانون (أصالة أو تفويضا) وليس في القانون ما يجيز لرئيس المصلحة المركزي أية سلطة في تأديب العاملين في نطاق المحافظة.

(الطعن رقم 284 لسنة 17ق جلسة 1979/4/7)

السلطة التأديبية للمحافظ علي موظفي فروع الوزارات والمصالح في نطاق المحافظة- تحجب اختصاص رئيس المصلحة المركزي في هذا الشأن.

(الطعن رقم 224 لسنة 12ق جلسة 1967/11/11)

هـ) حكم إسقاط العضوية:

يعتبر قرار المجلس الشعبي المحلي فيما يتصل بسقوط أو لإسقاط العضوية قرارا إداريا نهائيا دون توقف لنفاذه أو صيرورته نهائيا علي تصديق أي من المجلس المحلي للمركز أو المدينة أو المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حيث يعتبر المجلس صاحب القرار النهائي فيما يتعلق بإسقاط العضوية مادام قد استوفي الإجراءات التي تطلبها القانون لإصداره هذا القرار وهي استدعاء العضو إلي الجلسة وتوجيه الأسباب والمبررات التي دعت إلي طلب إسقاط عضويته وسماع إجابته عنها ومبرراته لها تطبيق.

(الطعن رقم 2620 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/27)

المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل الوزارات ومصالحها:

المحافظ-صاحب الصفة في تمثيل الوزارات ومصالحها التي نقلت للمحافظات-فروع الوزارات ومصالحها التي لم تنقل اختصاصها إلي وحدات الإدارة المحلية-الوزير المختص يظل هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء-مراعاة ما منحه القانون له من اختصاصات في توقيع جزاءات تأديبية علي بعض العاملين بهذه الجهات.

(الطعن رقم 1807 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/3)

المحافظ وحده هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات ومصالحها التي نقلت للمحافظات ومن بينها وزارة الصحة-محافظ الإسكندرية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل مديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية.

(الطعن رقم 1700 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/9)

قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 ناط بالمحافظ الإشراف علي مديريات التربية والتعليم في نطاق محافظته بما من شأنه إسباغ الصفة عليه في تمثيلها أمام القضاء. لم يسلب المشرع وزير التربية والتعليم صفته الأصلية في تمثيل تلك المديريات لدى القضاء. مؤدي ذلك: أن لكل من المحافظ ووزير التربية والتعليم صفة في تمثيل مديريات التربية والتعليم. حضور محامي الحكومة بصفته نائبا قانونيا عن الدولة فيما تقيمه أو يقام عليها من دعاوى وإبداء الدفاع في الموضوع عن الخصم ذي الصفة معناه انعقاد الخصومة بين أطرافها ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة من غير محله.

(الطعن رقم 729 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/20)

اختصاصـــات المحافـــظ:

ناط المشرع بوزير الشئون الاجتماعية سلطة إصدار قرار بحل الجمعية المنشأة وفقا لأحكام القانون إذا ما توافرت في شأنها حالة أو أكثر من النصوص عليها بالقانون-تقضي أحكام قانون الإدارة المحلية بأن المحافظ هو الجهة الإدارية المختصة في تطبيق قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة-أثر ذلك-يجوز للمحافظين إصدار قرارات بحل الجمعيات الخاصة.

(الطعن رقم 3758 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/10)

المشرع في قانون الإدارة المحلية خول المحافظ جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزارة بمقتضي القوانين واللوائح، واعتبره رئيسا لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها إلي الوحدات المحلية. ولما كان مرفق التعليم يندرج ضمن المرافق التي يراسها المحافظ، ومن ثم فإنه يختص بإصدار قرارا إنهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بمرفق التعليم، أما بالنسبة لما عدا المحافظ من رؤساء الوحدات المحلية فإن القانون فقد عهد إلي اللائحة التنفيذية تحديد اختصاصات الوحدات المحلية بالنسبة للإدارات التابعة للمديريات داخل نطاق المحافظة،

والتي كانت تمارسها أصلا الوزارات المركزية، وقد خولت تلك اللائحة الوحدات المحلية فيما يتعلق بشئون التعليم سلطة إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس والإشراف علي الامتحانات، ومن ثم فإن اختصاص الوحدات المحلية في هذا الصدد علي الأمور المتعلقة بالتعليم فحسب والمبينة تفصيلا بالمادة 5 من هذه اللائحة، ولا تتعداها إلي أمور أخرى تتعلق بالجهاز الإداري للمصالح والمديريات التي تقع في دائرتها-والقول بغير ذلك يؤدي إلي تجريد السلطة الرئاسية بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة من اختصاصاتها المقررة بالنسبة للإدارات التابعة لها-وبذلك يكون المشرع قد سكت عن تقرير أي سلطات لرؤساء الوحدات المحلية علي العاملين بالمديريات الواقعة في النطاق الإقليمي للمحافظات-تطبيق.

(الطعن رقم 3020 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/24)

نص المادة 1 من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1981 علي أن إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير اسمها وإلغاءها يكون بقرار من المحافظ بناء علي اقتراح للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة-صدر قرار من محافظ الشرقية بجعل عزب العرايشية قرية تتبعها عزبة السلاوي ودخول هذا القرار حيز التنفيذ-صدر قرار بالعدول عن القرار الأول-خلو الأوراق من سبب مسوغ للعدول عنه الذي أعاد الوضع إلي سيرته الأولي دون مبرر تقتضيه المصلحة العامة ودون إتباع الشكليات التي اتبعت عند إصدار القرار الأول-إلغاء القرار.

(الطعن رقم 1620 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/31)

قانون نظام الحكم المحلي رقم 43 لسنة 1971-المادة الأولي معدلة بالقانون رقم 50 لسنة 1981-إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغاؤها يكون بقرار من المحافظ بناء علي اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة-إذا كان قرار إنشاء القرية الجديدة لم يتم في الواقع وإن كان قد استكمل قانونا وصدر بالفعل من مختص بإصداره، إلا أن الإدارة وقد استبان لها أن ثمة محاذير أمنية تعترض إخراجه إلي حيز الوجود المادي، وانطلاقا من واجبها في حماية المصلحة العامة ولما قد ينطوي عليه تنفيذ القرار من تأثير مباشر، في ضوء ما تباشره وحدات الحكم المحلي من اختصاصات علي مدى تسيير المرافق العامة وضمان سلامتها وانتظامها قدرت لذلك أن الأمر يقتضي الإبقاء علي الوضع الحالي للقرية وعدم فصل جزء منها وإنشاء قرية جديدة، فإن قرارها هذا جاء سليما قائما علي أسبابه التي تهدف إلي تحقيق الصالح العام-لا يكون لأحد وجه التمسك بضرورة إنشاء القرية الجديدة للاعتبارات التي أوردها والتي يتعلق تحقيقها بصميم اختصاص جهة الإدارة في إنشاء وحدات الحكم المحلي، والتي استبان أنها لم تخرج في مباشرتها علي حكم القانون واستهدف فعلا تحقيق الصالح العام.

(الطعن رقم 1784 لسنة 32ق جلسة 1990/1/13)

إصدار اللوائح المنفذة لقانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يخرج عن اختصاص المحافظ-حدد المشرع علي سبيل الحصر الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها علي رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك أو يعينه القانون لإصدارها بحيث يمتنع علي من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري وإلا وقع عمله اللائحي مخالفا لنص الدستور-متى عهد القانون إلي جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه أستقل من عينه القانون دون غيره بإصداره-المادة الأولي من القانون رقم 49 لسنة 1977 معدلا بالقانون رقم 136 لسنة 1981 اختصاص وزير الإسكان بمد أحكام الباب الأول كلها أو بعضها علي القرى بناء علي اقتراح المجلس المحلي للمحافظ-مؤدي ذلك: عدم مشروعية قرار وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لدخول ذلك في اختصاص وزير الإسكان والتعمير.

(الطعن رقم 570 لسنة 32ق جلسة 1989/6/24)

القرار الصادر من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم الشوارع في محافظته يشترط سبق موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة علي تعديل خطوط التنظيم المعتمدة-إذا لم تحدث هذه الموافقة السابقة يكون قرار المحافظ تخلف عنه ركن جوهري، ينحدر بالقرار إلي الانعدام.

(الطعن رقم 1822 لسنة 30ق جلسة 1987/1/31)

جواز تفويض المحافظ لغيره في بعض اختصاصاته:

قانون نظام الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 حدد الأشخاص بصفاتهم الذين يجوز للمحافظ المختص تفويضهم في بعض سلطاته واختصاصاته-حق المحافظ المختص تفويضهم في بعض سلطاته واختصاصاته-حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرارات الإزالة ليس مطلقا-يتعين الرجوع في هذا الشأن إلي المادة 31 من قانون نظام الإدارة المحلية باعتباره يمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم.

(الطعن رقم 2479، 2480 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/12)

القانون رقم 37 لسنة 1968 نظم تفويض المحافظ لغيره في بعض اختصاصاته تنظيما حدد فيه الأشخاص الذين يجوز تفويضهم في ممارسة هذه الاختصاصات ولم يرد به ذكر لمساعد المحافظ-صدور قرار جمهوري بالأذن للمحافظ في تفويض مساعدة في بعض الاختصاصات-غير جائز-أساس ذلك: لا يجوز الخروج علي حدود التفويض المقررة بالقانون رقم 37 لسنة 1968 إلا بأداة من ذات المرتبة أي بقانون وليس بقرار جمهوري-صدور قرار مساعد المحافظ بناء علي تفويضه بمجازاة موظف مخالف للقانون-أساس ذلك: صدوره ممن لا يملك إصداره.

(الطعن رقم 208 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1983/3/19)

إذا غاب المحافظ أو قام به مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته أو شغل منصبه بسبب الوفاة أو الإحالة إلي المعاش حل محله في مباشرة اختصاصاته مدير الأمن في المحافظة فإذا قام هذا المانع أيضا بمدير الأمن حل محله الحكمدار في مباشرة كافة اختصاصاته الأصلية منها وتلك المحالة إليه بحكم القانون.

(الطعن رقم 1322 لسنة 12ق جلسة 1970/2/21)

قانون الإدارة المحلية رقم 124 لسنة 1960-نصه علي أن يكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة في قوانين الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فيها بالنسبة إلي موظفي مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس-مؤداه قصر التفويض علي رؤساء مجالس المدن والمجالس القروية دون غيرهم-أساس ذلك من أحكام القانون رقم 390 لسنة 1956 في شأن التفويض في الاختصاصات.

(الطعن رقم 682 لسنة 13ق جلسة 1968/6/15)

شروط استحقاق المحافظ المعاش المقرر للوزير:

المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى معاشه علي أساس أخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك. يشترط لاستحقاق المعاش المقرر للوزير ونائبه أن يكون المؤمن عليه قد قضي في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معا سنتين متصلتين فضلا عن مدة الاشتراك وهي عشر سنوات الوزير ونائبه المقصودان بالنص هما اللذان يدخلان في تكوين الحكومة طبقا للمادة 153 من الدستور أي أعضاء مجلس الوزراء. عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ونائبه. يشترط لاستحقاق المحافظ أو نائبه المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر بشأنهما الشروط المشار إليها-تطبيق.

(الطعن رقم 2008 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/19)

حكم الضرائب والرسوم المحلية:

صدور قرار محافظ سوهاج بفرض رسم محلي علي أصحاب المخابز بدائرة المحافظة لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية بواقع جنيه واحد عن كل جوال دقيق مقرر للمخابز- قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 36 لسنة 18 القضائية الدستورية بجلسة 1998/1/3 بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم 239 لسنة 1971 بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979-افتقاد القرار المطعون فيه للسند القانوني الذي مصدره نصوص تشريعية قضي بعدم دستوريتها مما يتعين معه الحكم بإلغائه-لا ينال من ذلك القول بأن الطعن علي هذا القرار كان بعد الميعاد المقرر قانونا إذ أن هذا القرار يعتبر قرارا معدوما لصدوره استنادا إلي نصوص تشريعية قضي بعدم دستوريتها مما يجوز الطعن عليه دون التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 5870 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/31)

المادة 37 من القانون رقم 43 لسنة 1979 بشأن الإدارة المحلية أجازت للسلطات المحلية فرض رسوم لحساب خدمات التنمية المحلية.

(الطعن رقم 2363 لسنة 33ق جلسة 1992/2/18)

المادة 1 من قرار وزير الإدارة المحلية رقم 239 لسنة 1971 تقضي بأن تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقا للفئات والقواعد المبينة بالجداول المرفقة-يجوز لكل من المجالس المحلية تحديد بعض الفئات المبينة بالجداول المرفقة أو إتباع القواعد الواردة بها التي تتفق وظروفها المحلية السائدة بدائرة اختصاصه-الجدول الثامن المرفق بقرار وزير الإدارة المحلية رقم 239 لسنة 1971 المشار إليه تضمن فرض رسم محلي علي الأسواق المرخص في إدارتها للأفراد أو الشركات-مناط خضوع السوق للرسم هو أن يكون مرخصا في إدارتها لفرد أو الشركة-ذلك دون اعتبار لملكية أرض السوق وما إذا كانت للدولة أو للأفراد-يستحق علي السوق أيا كان مالك الأرض طالما أنه مرخص في إدارتها لفرد أو شركة ومهما تكن صيغة هذا الترخيص أو تكييفه.

(الطعن رقم 1392 لسنة 32ق جلسة 1992/3/3)

الضرائب والرسوم المحلية يجوز تقديرها في نطاق الحدود التي يقدرها القانون-لا وجه للتحدي بانعدام القرار الصادر بتقريرها علي أساس أنه يؤدي إلي ازدواج ضريبي وأنه قرار بفرض ضريبة والضريبة لا تفرض إلا بقانون-أساس ذلك: طبقا لأحكام الدستور فإن إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون-تطبيق: صدور قرار من أحد المجالس المحلية بفرض رسم منتجات المحل الصناعي للطاعن من المياه الغازية طبقا لأحكام قانون نظام الحكم المحلي بالإضافة إلي ما هو مقر قانونا من ضريبة إضافية-هذا القرار لم يجاوز نطاق الحدود التي قررها القانون ولا ينطوي علي حالة ازدواج ضريبي.

(الطعن رقم 1145 لسنة 25ق جلسة 1981/12/12)

جواز الطعن في قرار المحافظ بفرض رسم محلي:

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تجمل-حسبما يبين من الأوراق-في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم 1237 لسنة 10ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط بتاريخ 1999/4/10 طالبا الحكم ببولها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرارات محافظ المنيا الصادرة اعتبارا من عام 1990 بفرض رسم علي أصحاب المخابز بدائرة محافظة المنيا مقداره جنيه عن كل جوال دقيق يصرف لأصحاب المخابز لصالح حساب الخدمات والتنمية الإدارية، وتم تحصيل هذه المبالغ منهم، وبجلسة 1998/1/3 بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، الأمر الذي يحق معه للمدعى استرداد ما سبق تحصيله منه من مبالغ كرسم محلي عن كل جوال دقيق لمخبزه قامت الوحدة المحلية بتحصيله، ودون أن يحتج عليه في هذا الشأن بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 377 من القانون المدني المعدل بالقانون رقم 946 لسنة 1953،

إذ أن المقصود بذلك النص الضرائب والرسوم التي دفعت بدون وجه حق لتشريعات ما زالت قائمة في حين إن المدعى كان يقوم بأداء رسوم تنفيذا لقرارات قضي بعدم دستوريتها. ومن حيث إن مبني الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله علي النحو المبين تفصيلا في تقرير الطعن، وتحيل إليه هذه المحكمة منعا من التكرار. ومن حيث إنه ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من عدم مشروعية قرارات فرض رسوم علي أجولة الدقيق التي تصرف للمخابز-ومنها مخبز المطعون ضده-ووجوب رد ما سبق تحصيله منها، قد جاء-في ظل ما ساقه من حجج وأسانيد قانونية علي النحو سالف الذكر-متفقا وصحيح حكم القانون، ولا ينال منه ما ذهبت إليه جهة الإدارة الطاعنة من أن المبالغ التي تم تحصيلها من المطعون ضده هي مقابل توزيع الخبز وليس لها صفة الرسم المحلي، بحسبان أن القرار المطعون فيه ما كان يجوز إصداره إلا استنادا إلي تلك النصوص المقضي بعدم دستوريتها، إلا أنه ليس كذلك فيما قرره من عدم إعمال قاعدة التقادم الثلاثي علي رد ما سبق تحصيله، ذلك أن التسليم بالأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النص يقتضي-كأصل عام-إعدام النص منذ ولادته واعتباره كأن لم يكن، ومن ثم فإن ما يتم تحصيله من مبالغ استنادا إلي هذا النص يضحي بدون وجه حق ويخضع في استرداده لأحكام التقادم الثلاثي الواردة في المادة 377/ فقرة 2 من اقلانون المدني والتي تنص علي أنه "ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها..."

. ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب في شطر من قضائه وأخفق في الشطر الآخر، مما يتعين معه الفضاء بتعديله علي النحو المبين بمنطوق هذا الحكم، وذلك بصرف النظر عما دفعت به جهة الإدارة الطاعنة من عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، إذا إن الدعوى في حقيقتها وبحسب التكييف القانوني الصحيح لطلبات المدعيين فيها، هي من دعاوى الاستحقاق وليست من دعاوى الإلغاء وتنصب علي طلب استرداد ما تم تحصيله من مبالغ دون وجه حق استنادا إلي قرارات قضي بعدم دستوريتها. كما أن لا وجه للاعتداد بإقرار التنازل المنسوب صدوره للمطعون ضده والمودع بحافظة مستندات الجهة الإدارية بجلسة 2005/7/3 فحص لأنه محض صورة ضوئية لنموذج مطبوع لإقرار بالتنازل عن جميع الدعاوى المرفوعة علي كل من المحافظ والوحدة المحلية لمركز ومدينة ملوي أو طلب صرف مستحقات قد أفرغت فيه بيانات المطعون ضده دون تحديد لرقم الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها أو حتى توثيق هذا التنازل، ومن ثم تلتفت عنه المحكمة. ومن حيث إن كلا من جهة الإدارة الطاعنة والمطعون قد أخفق في بعض طلباته وأصاب في بعضها الآخر، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلزامهما بالمصروفات مناصفة عملا بأحكام المادة 186 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 11554 لسنة 47ق جلسة 2006/3/11)

الشخصية الاعتبارية للوحدات الإدارية:

الوحدة الإدارية التي تمثلها المجالس المحلية لها الشخصية الاعتبارية وأهلية للتقاضي-يقوم رئيس المجلس بتمثيلها، أساس ذلك-المجلس المحلي المختص هو صاحب الصفة فيها يثور من منازعات بشأن ما يصدر عنه من قرارات.

(الطعن رقم 812 لسنة 13ق جلسة 1969/2/1)

مجالس المدن أو القرى طبقا لأحكام القانون رقم 124 لسنة 1960 بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية 1913 لسنة 1960 لها الشخصية اعتبارية وأهلية التقاضي ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضاء-أثر ذلك-يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات تدخل في اختصاصه ويتعين أن توجه إليه الدعاوى.

(الطعن رقم 182 لسنة 11ق جلسة 1968/6/15)

المحافظات-وحدات إدارية ذات شخصية اعتبارية: يمثلها في التقاضي المحافظ.

(الطعن رقم 885 لسنة 11ق جلسة 1967/11/25)

القسم الثامن والعشرون

أحكام الاتحادات العامة

أحكـام الاتحـــادات العامـــة

أولا: اتحاد الجمهورية العربية:

القانون رقم 11 لسنة 1974 في شأن المزايا المادية والمعنوية لأعضاء مجلس الأمة الاتحادي والقانون رقم 5 لسنة 1972-مفاد نصوص هذه القوانين أنه يحظر علي عضو مجلس الأمة الاتحادي أن يشغل منصبا أو وظيفة في الحكومة الاتحادية أو في إحدى الجمهوريات الأعضاء أثناء مدة عضويته والاحتفاظ للعضو بوظيفته استمرار لمدة خدمته-يترتب علي ضرورة الاحتفاظ للعضو بوظيفته نتيجة أساسية هي حظر نقله منها أو تعيينه في وظيفة أخرى طوال مدة عضويته-مقتضي ذلك عدم مشروعية القرار الجمهوري الصادر علي خلاف هذا الحظر.

(ملف 348/3/86 جلسة 1975/4/23)

القواعد المقررة في المادة 24 من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 والتي تسرى في شأن أعضاء مجلس الأمة الاتحادي تقضي بصرف المرتب والبدلات والعلاوات المقررة للوظيفة المحتفظ بها للعضو ولم تحظر كقاعدة عامة الجمع بين هذه المخصصات ومكافآت العضو-عدم أحقية العضو في تقاضي بدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت المقررين لأي وظيفة احتفظ بها-أساس ذلك: أنهما بدلان مقرران لمواجهة مصروفات فعلية ومناط استحقاقها شغل الوظيفة وممارسة أعبائها وهو الأمر غير المتوفر في شأن عضو مجلس الأمة الاتحادي.

(ملف 348/36/86 جلسة 1975/4/23)

ثانيا: الاتحاد الاشتراكي العربي:

الاتحاد الاشتراكي العربي-المجلس المصري للسلام (حله) اختصاص (عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعة فيه) قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي بحل المجلس المصري للسلام وأيلولة جميع ممتلكاته وحقوقه إلي الاتحاد الاشتراكي العربي-ما كان يصدره الاتحاد الاشتراكي العربي من قرارات في نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية وفقا لما رسمه الدستور وبينه نظامه الأساسي لا يعد من القرارات الإدارية بمعناها المفهوم في سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وبهذه المثابة تنأي قراراته في هذا النطاق عن دائرة الرقابة القضائية طبقا للقانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة-القرار الصادر في هذا الشأن كان لتنظيم العمل في ذلك الوظيفة السياسية للاتحاد الاشتراكي العربي ولأسباب-تتعلق بنشاطه السياسية.

الاتحاد الاشتراكي العربي وفقا لنصوص الدستور ليس سلطة من سلطات الدولة أو فرعا منها وإنما هو سلطة سياسة شعبية مستقلة عن سلطات الدولة الثلاث-يترتب علي ذلك أن الاتحاد الاشتراكي العربي لا يعتبر في طبيعته من الجهات الإدارية ومن ثم فإن قراراته ليست في طبيعتها قرارات إدارية-يترتب علي ذلك أن القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي بفصل رئيس إحدى المؤسسات الصحيفة لا يدخل في عداد القرارات الإدارية ومن ثم فإن المنازعة بشأنه لا تعتبر منازعة إدارية-الاختصاص بنظرها لا ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقا للقانون.

(الطعن رقم 573 لسنة 20ق جلسة 1976/2/28)

الاتحاد الاشتراكي العربي وإن كان في طبيعته تنظيما سياسيا فإن ذلك لا يعني أن كل قرار يصدره بالضرورة قرارا سياسيا ينأي بطبيعته عن رقابة القضاء-أساس ذلك: أن هذا الوصف لا يصدق إلا علي ما يصدره الاتحاد من قرارات في نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية أما ما يصدره الاتحاد من قرارات وما يجريه من تصرفات قانونية في غير النطاق المتقدم فيخضع لسلطات القضاء ورقابته-أساس ذلك ما قررته المادة 68 من الدستور من أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة-المنازعة في القرار الصادر بفصل عامل في إحدى المؤسسات الصحيفة التي يملكها الاتحاد الاشتراكي يختص بنظرها القضاء العادي-أساس ذلك: أن القضاء العادي هو الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة في غير المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم 573 لسنة 20ق جلسة 1972/2/28)

الفتـــاوى:

المال الذي يستخدمه الاتحاد الاشتراكي في سبيل تحقيق أغراضه يعد مالا عاما لتحقيق أوجه النفع العام القائم عليها-لا يصلح الانتفاع به محلا لعقد الإيجار-تحويل أمين عام اللجنة المركزية حق إدارة أمواله الاتحادية هذا الحق تتقيد ممارسته بطبيعة المال العام-استبعاد حق التأجير للغير منه-عدم جواز تأجير الاتحاد الاشتراكي جزء من المبني المخصص له للمجالس القومية المتخصصة.

(ملف 4/3/2 جلسة 1979/11/14)

أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي-مدى انتفاعه بأحكام قانون المعاشات رقم 50 لسنة 1963-مناط الإفادة من أحكام هذا القانون أن يكون المستفيد من العاملين بالدولة المربوطة مرتباتهم بميزانيتها العامة أو بإحدى الميزانيات الملحقة لها-أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي لا يعدون من العاملين بالدولة ولا يفيدون من قانون المعاشات.

(ملف 553/4/86 جلسة 1972/4/5)

ثالثا: الاتحاد القومي:

الاتحاد القومي يعتبر هيئة مستقلة ذات وظيفة دستورية خاصة-استقلاله عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات-قيامه بمهمة الترشيح لعضوية مجلس الأمة.

(الطعن رقم 832 لسنة 2ق جلسة 1975/6/22)

عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة عملية متراكبة تبدأ بصدور القرار بدعوة الناخبين وتنتهي بصدور قرار الاتحاد القومي بتعيين المرشحين للعضوية-الاتحاد القومي هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية في النظر والمراجعة والتعقيب علي تلك العملية في جميع عناصرها-إذا تعست الجهة الإدارية في عدم قبول أوراق الترشيح فلصاحب الشأن أن يتظلم إلي الاتحاد القومي، بل علي الجهة الإدارية أن تثبت اعتراض صاحب الشأن وأن ترسل الأوراق بحالتها للاتحاد القومي للتصرف في الترشيح.

(الطعن رقم 1832 لسنة 2ق جلسة 1957/6/22)

ليس للمديريات والمحافظات اختصاص ذو أثر قانوني في ذات عملية الترشيح لمجلس الأمة أو في نتيجتها-ما تقوم به من إجراءات في هذا الصدد ليس سوى معاونة للاتحاد القومي ولحسابه.

(الطعن رقم 832 لسنة 2ق جلسة 1957/6/22)

رابعا: اتحاد الصناعات والغرف التجارية:

القرار الجمهوري رقم 453 لسنة 1985، قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم 361 لسنة 1980-اتحاد الصناعات بوصفه شخصا من أشخاص القانون العام هو المهيمن علي انتخابات مجالس إدارة الغرف الصناعية-له أن يصدر قرارات إدارية نهائية تتعلق بالعملية الانتخابية بدءا من إعداد جداول الانتخابات حتى إعلان نتيجتها-له حق الفصل في الاعتراض المقدم عن جداول الانتخاب المعلنة وعن قائمة المرشحين وحق مراقبة عملية الانتخاب في ذاتها-قراره النهائي بإعلان نتيجة الانتخابات لإحدى الغرف الصناعية هو محصلة قرارات مركبة بدءا من إعداد القوائم وانتهاء بنتيجة الانتخابات وتحديد الفائزين-قرار إعلان النتيجة النهائية للانتخابات يتضمن في طياته صحة ما تم من إجراءات تنظيمية كان واجبا مراعاته في انتخابات أعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية التابعة لها-يعد ولا شك قرار إداري صدر من شخص عام يملك إصداره بقصد تحقيق أثر قانوني هو انتخاب ثلثي أعضاء مجلس إدارة الغرف مما يتضمن في الحقيقة والواقع صحة وسلامة جداول الانتخابات وقوائم المرشحين وعملية التصويت والفرز-كلها ترتب آثار قانونية ينتج عنها إعلان تشكيل أعضاء مجلس إدارة الغرف الصناعية.

(الطعن رقم 4480 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/28)

خامسا: الاتحاد المصري لكرة القدم:

مدة مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات ويجب إجراء انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم، اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشترك.

مجلس إدارة اتحاد الكرة المصري المنتخب عام 1984-لأول موعد انتهاء دورة عام 1988- رأي المجلس الأعلى للشباب والرياضة تأجيل عقد الجمعيات العمومية لاتحاد اللاعبات الرياضية إلا ما بعد انتهاء دورة سول الأولمبية-قراره في ديسمبر 1988 أن تعقد لاتحادات جمعياتها العمومية ومن ثم تكون مدة لإجراء انتخابات لمجلس إدارة جديدة بعد أن وجهت إليه الدعوة بذلك من الجهة الإدارية قصدا إلي سند من القانون.

(ملف 43/1/88 جلسة 1989/12/20)

سادسا: الاتحاد التعاوني للإسكان المركزي:

عدم سريان القانون رقم 135 لسنة 1980 لعلاج الآثار المترتبة علي تطبيق القانون رقم 83 لسنة 1973 بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية علي العاملين بالاتحاد التعاوني الزراعي الذين عينوا بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك التنمية-أساس ذلك: أن ثمة شروطا وضعها المشرع واستلزم توافرها في العامل لكي ما يتسنى له الاستفادة من أحكام القانون رقم 135 لسنة 1980 المشار إليه من بينها الوجود بالخدمة فعلا في 1974/12/31 بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل إلغائها وهو ما لا يتحقق بالنسبة إلي من يلحق بالخدمة في أي من هذه الجهات بعد التاريخ المشار إليه ولو ردت أقدميته إعمالا للقانون إلي تاريخ سابق

حيث أن ذلك يعد وجودا حكميا لا يرقي إلي مرتبه الوجود الفعلي-العاملون المعروضة حالاتهم لم يكونوا في 1974/12/31 موجودين فعلا بخدمة إحدى الجهات التي عددها القانون رقم 135 لسنة 1980 وإنما كانوا يعملون بخدمة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي أو فروعه أو الاتحادات الإقليمية ومن فعلا يتوافر في شأنهم الشرط آنف البيان-نتيجة ذلك: لا تسرى في شأنهم أحكام القانون رقم 135 لسنة 1980 وذلك دون إخلال بما أوجبته المادة الحادية عشرة من القانون رقم 7 لسنة 1984 المعدل بالقانون رقم 138 لسنة 1984 من عدم جواز تعديل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه بعد 1985/6/30 إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي.

(ملف رقم 71/2/16 جلسة 1993/1/17)

الـقـســم التــاسع والعشرون

أحـــكـام البـعـثـــات

أحـــكـام البـعـثـات

المواد (31، 33) من القانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح عضو البعثة أو المنحة أو الأجازات الدراسية تلتزم بخدمة الجهة الموفدة أو أية جهة حكومية المدة الدراسية التي حددها المشرع في النصوص أنفة الذكر ، فإذا خالف ذلك التزم برد النفقات التي صرفت عليه .

(طعن رقم 1739 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/26)

إلزام عضو البعثة بخدمة الجهة التي أوفدته في بعثة أو منحة المدة المنصوص عليها قانونا. الإخلال بهذا الالتزام يوجب على العضو كافة المرتبات والنفقات التي صرفت عليه طوال فترة وجوده بالخارج .إنهاء خدمة المبعوث أو قبول استقالته ليس من شأنه الإعفاء من التزامه برد النفقات .لكلا الأمرين مجاله المستقل عن الآخر. إنهاء الخدمة يتعلق بموقف المبعوث الوظيفي بينما الالتزام بالرد يستند إلى نص المادة (33) من القانون المذكور-تطبيق

(طعن رقم 2003 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/7/9)

للجهة الإدارية المختصة (إدارة البعثات) مطالبة الموفد في منحة وضامنه بنفقاتها إذا أخل بالتزاماته ومنها عدم العودة لأرض الوطن وخدمة الإدارة المنحة مقررة للدولة وليس للأفراد الدولة هي التي تستفيد منها بترشيح أحد أبنائها لا وجه للقول بأن الدولة لم تتحمل أية نفقات الحق في المطالبة بقيمة تلك النفقات لا ينشأ إلا بصدور قرار التحميل. في هذا التاريخ دون غيره يعول على سعر تعادل الجنيه المصري بالعملة الأجنبية العبرة في حالات تعدد أسعار التعادل ليس بالأسعار التي تقرها الدولة لتحقيق أهداف محددة وإنما يتخذ سعر الصرف المقرر للأفراد العاديين. أساس ذلك: أن ما تقرره الدولة من أسعار للتعادل بالنسبة لبعض التصرفات أو الأعمال إنما هو إجراء استثنائي لتحقيق أهداف عامة تقدرها السلطة المختصة ولا يجوز أن تمد إلي غيرها من الأعمال والتصرفات طبقاً للقاعدة الأصولية التي تقرر أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه-تطبيق .

(طعن رقم 3488 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/17)

العبرة في حالة تعدد أسعار التعادل للعملات ليست بالأسعار التي تقررها الدولة لتحقيق أهداف محددة وإنما بسعر الصرف المقرر للأفراد العاديين. أساس ذلك: أن ما تقرره الدولة من أسعار للتعادل بالنسبة لبعض التصرفات والأعمال هو إجراء استثنائي لتحقيق أهداف عامة تقدرها السلطة المختصة ولا يجوز أن يمتد إلى غيرها عملاً بالقاعدة الأصولية بأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. مؤدى ذلك: أن يكوم سعر التعادل على أساس الأسعار غير المدعمة (السعر التشجيعي) هو المتفق وصحيح حكم القانون-تطبيق .

(طعن رقم 797 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/22)

تغيير البعثة المادتان 20 و 27 من القانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح ميز المشرع بين نوع البعثة وأسلوب الإشراف العلمي على المقيدين للحصول على الدكتوراه من إشراف مشترك وغير مشترك. لا يجوز نسبة مخالفة تغيير نوع البعثة لمبعوث حصل على ذات الدرجة العلمية التي بعث إليها وفي ذات الموضوع وتحت إشراف المشرف الأجنبي المحدد بمعرفة الجهة الموفدة. تغيير نوع البعثة تحاسب عنه إدارة البعثات والجهة الموفدة

(طعن رقم 2714 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/10/15)

إدارة البعثات حي الجهة صاحبة القوامة على شئون البعثات والمنح سواء من حيث الايفاد أو الإشراف على الموفدين أو إنهاء البعثة أو المنحة وتقدير المطالبة بنفقاتها. وزارة التعليم هي الجهة الرئاسية لإدارة البعثات. وزارة التعليم هي صاحبة الصفة في مطالبة عضو البعثة بالنفقات دون غيرها من الجهات الإدارية الأخرى التي يعمل بها الموفد أو الجهة المقررة لها البعثة.

(الطعن رقم 3488 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/17)

ألزم المشرع جهة الإدارة المختصة بشئون التنظيم عند إصدارها قرارا بوقف الأعمال أن يكون القرار مسببا-يتحقق ذلك بأن يقوم القرار علي سبب مؤداه كون الأعمال التي صدر لوقفها أعمال مخالفة للقانون ولائحة التنفيذية-قرار الإزالة أو التصحيح للأعمال التي تم وقفها يصدر خلال 15 يوما علي الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال-لم يرتب المشرع جزاء علي تجاوز هذه المدة مما لا يجوز معه اعتبار قرار الوقف كأن لم يكن أو غير ذلك من جزاءات لم يقررها المشرع-تطبيق.

(الطعن رقم 1558 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/12)

القانون هو المصدر المباشر لالتزام عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الحكومة للمدة التي حددها المشرع-يشترط تقديم كفيل تقبله إدارة البعثات بتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات التي صرفت لعضو البعثة إذا قررت اللجنة التنفيذية مطالبته بها-أما التزام الكفيل برد هذه النفقات فمصدره التعهد الذي وقعه تنفيذا لالتزام العضو الناشئ بمقتضي القانون-محل هذا الالتزام هو أداء تلك المبالغ بموجب المسئولية التضامنية للكفيل هو بذاته محل التزام المبعوث الأصيل-علة هذه الكفالة تمكين المبعوث من البعثة واطمئنان الدولة الدائنة إلي ضمان الكفيل لالتزام المبعوث وإلا انتفت العلة من الكفالة-مؤدي ذلك: أن لا يجوز تحديد محل هذا الالتزام علي وجه يخالف حكم القانون.

(الطعن رقم 1743 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/16)

تستمد الإدارة حقها في مطالبة عضو البعثة بالمبالغ التي أنفقت عليه من القانون مباشرة بينما تستمد حقها في مطالبة الضامن من تعهده بالضمان-ينقضي حق الإدارة بمضي خمس عشرة سنة-لا ينطبق التقادم الخمسى المتعلق بالحقوق الدورية المتجددة كالمهايا والأجور-أساس ذلك: أن نفقات البعثة تعطي بصفة الراتب أما الالتزام بردها فيفقد هذه الصفة-هو التزام بدلي عن التزام أصلي ألزمه به القانون مباشرة-لا ينطبق التقادم الثلاثي كذلك لأنه يخص الحقوق الناشئة عن المصدر الرابع من مصادر الالتزام وهو الإثراء بلا سبب.

(الطعن رقم 583 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/2/21)

إيفاد الموظف إلي الخارج يتم وفقا لأحد نظامين: الأول: أن يوفد الموظف لأداء مهمة حكومية أو مأمورية رسمية تقتضي منه التغيب عن الجهة التي يوجد بها مقرر عمله-في هذه الحالة يستحق الموظف بدل سفر عن كل ليلة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه-إذا نزل الموظف في ضيافته إحدى الدول والهيئات الأهلية ينخفض بدل السفر الذي يصرف إليه إلي النصف-أما النظام الثاني ففيه يوفد الموظف في بعثه للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو للحصول علي مؤهل دراسي أو كسب مران عملي لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة-قد تكون البعثة بسبب قبول منحة للدراسة أو التخصص من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية-يجوز منح الموظف أجازة دراسية بمناسبة إيفاده في البعثة أو المنحة-في هذه الحالة يعامل الموظف وفقا للقواعد المالية التي تقررها اللجنة العليا للبعثات-أساس ذلك: المادة 20 من القانون رقم 112 لسنة 1956-في هذه الحالة يمتنع استحقاق بدل السفر لتخلف مناطه وهو القيام بمهمة مصلحية-أثر ذلك: استقلال النظام الذي نظمته القواعد المالية للبعثات عن نظام بدل السفر-لا يجوز الخلط بينهما أو تطبيق أحدهما في مجال الآخر أو الجمع بينهما.

(الطعن رقم 1268 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/7)

بعثات-المبعوث إما أن يكون موظفا أو طالبا غير موظف-الروابط في الحالتين بين المبعوث والحكومة هي روابط إدارية تدخل في مجال القانون العام-اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعة بين المبعوث والحكومة-أساس ذلك: المادة 10 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972.

(الطعن رقم 1100 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/7/3)

تخلف عضو المنحة التدريبية بإدارته واختياره في تنفيذ التزامه بخدمة الهيئة التي أوفدته في هذه المنحة طوال المدة المحددة في التعهد الموقع منه وانقطاعه عن العمل بدون عذر يترتب في ذمته التزام بالتعويض يتمثل في رد جميع ما أنفق عليه من مبالغ ومرتبات ومصاريف بصفته عضوا في المنحة-لا مجال لأعمال نص المادة 31 من القانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح وما يترتب علي ذلك من تحديد مدة التزامه بخدمة الهيئة التابع لها علي أساس سنة عن كل سنتين قضاهما في المنحة بدعوى أن التعهد الذي وقعه يتعارض من حكم هذه المادة-مما لا شك فيه أنه طالما كانت المنحة التدريبية التي أوفد فيها تحكمها نصوص عقد إداري يتمثل في التعهد فإن هذا العقد يكون وحده الواجب التطبيق في هذا الشأن-خصم ما يقابل المدة التي قضاها في خدمة الهيئة من المبالغ الملزم بردها نتيجة قاعسه في تنفيذ التزامه لا يتقسم بحال ما مع شروط العقد الإداري

ولا مع الطابع الخاص الذي تتسم به هذه الشروط من حيث اتصالها بنشاط مرفق عام وتسييره بغية خدمة أغراضه وسد احتياجاته من ذوى التخصصات العلمية وأصحاب المران العلمي كما لا يستقيم كذلك مع القواعد العامة في المسئولية العقدية التي توجب لدرء مسئولية المدين عن التعويض الذي يقتضيه عدم وفائه بتنفيذ التزامه عينا أن يثبت أنه استحال عليه تنفيذ هذا الالتزام بسبب أجنبي لا يد له فيه.

(الطعن رقم 672 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/12/19)

إن اللجنة العليا للبعثات واللجنة التنفيذية هما الجهتان المختصان قانونا بوضع الشروط الأساسية للترشيح للبعثات، بما يستتبع القول لعدم جواز تعديل تلك الشروط إلا بموافقتهما، فلا تملك الجهة الإدارية الموفدة وحدها تعديل تلك الشروط أو العدول عن بعضها وغني عن البيان أن جميع تلك الجهات لا تملك أن تضمن الشروط العامة للبعثة أحكاما تخالف أحكام القانون أو تعدل عن بعض الشروط التي تتضمن أحكاما آمرة نص عليها القانون.

(الطعن رقم 3 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/8)

أن نشر إعلان البعثات علي مكاتب البعثات في الخارج إنما هو إجراء مادي معتاد يتم علي أساس أن تلك المكاتب من فروع الوزارة المدعى عليها التي تختص بالإشراف علي المبعوثين في الخارج، وليس من شأن هذه العملية المادية أن تؤثر علي مدى توافر الشروط القانونية في المرشحين للبعثات أو تمنحهم حقوقا في التقديم للبعثات المعلن عنها إذا لم تتوافر الشروط التي نص عليها القانون.

(الطعن رقم 3 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/8)

إن عضو البعثة يعتبر في خدمة الجهة صاحبة البعثة التي أوفدته بها من تاريخ سفره إلي الخارج، وذلك اعتبارها الجهة التي سافر العضو لحسابها ولأن موضوع التخصص في البعثة يتصل بنوع العمل الداخل في اختصاصها ويفيد المبعوث خبرة تعود عليها بالمنفعة عند ممارسته العمل بها، ولذلك أوجب القانون علي عضو البعثة أن يقوم بخدمة الجهة التي أوفدته، ولا ينفك عنها مدة تحسب علي أساس سنتين عن كل سنة قضاها في البعثة، وغنى عن البيان أن مدة البعثة تحسب اعتبارا من تاريخ السفر إلي الخارج، ومما يؤيد تبعية العضو للجهة الموفدة خلال مدة البعثة أن القانون قد ألزم هذه الجهة بأن تدرج في ميزانيتها درجة تذكارية له طوال مدة داسته بالخارج.

(الطعن رقم 1275 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/30)

إن الإشراف الذي تسبغه الحكومة علي الطلاب المتغربين من أبناء الوطن إنما هو حق لكل مواطن فلا يرتد عنه طالما أنه مجد في الدرس والتحصيل غير عابث ولا هازل فإذا ما انحرف عن الغرض الذي وضع من أجله تحت إشراف وما يستتبع ذلك من مزايا كان غير جدير بهذا الإشراف، ولا جدال في أن مكاتب البعثات لموجودة في البلاد الأجنبية التي يدرس فيها الطلبة المصريون لها القول الفصل في سلوك الطالب من الناحية الخلقية أو العلمية لأن ذلك من صميم عملها، وما تقرره في هذا الشأن إنما تراعي فيه مصلحة الطالب بما لا يتعارض مع المصلحة العامة، فإذا ما رأت الحكومة من تقرير قدم إليها مدعم بالأوراق ومعزز بواقع الحال أن أبن المدعى غير جاد في دراسته، وأن حياته تنطوي علي مخازي تضر بسمعة البلاد واتخذت بناء علي ذلك قرارا برفع الإشراف عنه فإنها لا تكون قد خالفت القانون في شئ بالرجوع إلي التقارير التي قدمت عن سلوك هذا الطالب العلمي والخلقي، وقد سبق الإشارة إليها، فإنها تدل علي العبث والاستهتار بمصلحته ومصلحة البلاد العليا مما يتنافي مع الإشراف الذي ما شرع إلا لمساعدة الطلبة المجدين الذين يتجشمون الكثير في سبيل العلم والاستزادة بنوره، ولا يتصور أن يمتد الإشراف علي العبث والمجون أو تنفق الحكومة في سبيل إنشاء هذه المكاتب المال الكثير دون تحقيق مصلحة عامة،

والثابت من الأوراق حتى نظر الطعن أن أبن المدعى لم يحقق أي نجاح في دراسته وأن التقارير أخذت تتري قبل صدور القرار المطعون فيه وبعده مشيرة إلي سوء سيرته وعدم جديته في الدراسة وتنصح بضرورة عودته إلي الوطن، ومن ثم إذا أقامت الجهة الإدارية قرارها برفع الإشراف عن هذا الطالب علي ما جاء بتلك التقارير فإنها تكون قد استخلص أسبابه استخلاصا سائغا من أصول ثابتة تنتجه وتؤدي إليه، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد قام علي سببه الصحيح فهو قرار صحيح بمنأى عن الطعن.

(الطعن رقم 642 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/5/26)

إن المهمة التي أوفدت لها المدعية متصلة بأغراض دولية مدارها تبادل الدراية الفنية والخبرة بين الدول ابتغاء إدراك مستوى أرفع للتنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية وإشاعة حسن التفاهم بين الدول، وأنه من أجل هذه الأغراض الجليلة اتفق علي تنظيم هذه الدراسات التدريبية كي ينهل منها مندوبو الدول المتعاقدة ويشهدوا منافع لهم وأوفدوا لتحصيلها تحقيقا لتبادل الوعي الفني بين الدول وذلك في حدود ما يقضي به اتفاق التعاون الفني وفق برنامج النقطة الرابعة المعقود بين حكومتي مصر

والولايات المتحدة الأمريكية النافذ في مصر اعتبارا من 15 أغسطس سنة 1951 إذا وضع ذلك انعزلت طبيعة هذه الدراسات التدريبية التي انتفعت بها المدعية عن طبيعة المهام الاعتيادية التي توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها في العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر أو مصروفات الانتقال التي نصت عليها المادة 55 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة منظما لهذا المقام أو مشروعا لمواجهة نفقات أمثال تلك المهام. ولما كان التعاون الفني طبقا لبرنامج المنطقة الرابعة المعقود بين حكومتي مصر والولايات المتحدة الأمريكية القاضي في مادته الثالثة يجعل عبء تحمل نفقات معيشة المبعوثين المصريين مرفوعا عن كاهل الحكومة المصرية ملقي علي عاتق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ويجعل التزام الحكومة المصرية مقصورا علي تحمل نفقات سفر هؤلاء الموفدين إلي الولايات المتحدة الأمريكية وبالعكس هذا الاتفاق علي هذا النحو إنما ينصب علي تحديد العلاقة بين الحكومتين فيما تلتزم به كل منهما في مواجهة الأخرى ولا يتعدى ذلك إلي التزام الحكومة المصرية في مواجهة المبعوث نفسه إلا بما يتفق مع طبيعة هذا المهام وما تفرضه القواعد التنظيمية الداخلية. ومن ثم فإن الجهة الإدارية إذا ما سحبت ترشيح المدعية لعدم سماح الاعتماد المالي المخصص لمصلحة الخدمات الاجتماعية لمواجهة نفقات سفرها وزملائها علي أساس من سلطتها التقديرية التي تمارسها في هذا الشأن وفق مقتضيات المصلحة العامة فإن هذا العدول يكون مستندا إلي سبب صحيح من الواقع يبرره

بحيث إذا ما تقدمت المدعية بعد ذلك ملحة في إجابة ملتمسها بالسفر مع تحملها بنفقاتها وتعهدها بعدم الرجوع علي الحكومة بشئ منه فوافقت جهة الإدارة علي هذا الطلب المشروط بهذا التعهد السائغ، فإنه يتعين أخذها به، ولا يغير من هذا الوضع ما أثاره الحكم المطعون فيه من أن التعهد المشار إليه لا ينتج أثره القانوني لما شابه من عيب الغلط في الواقع أساسه تحقيق وفر إجمالي في بند السفر وأجور الانتقال ما دام هذا الوفر لم تكشف عنه الأوراق إلا في نهاية السنة المالية وبعد صدور القرار الإداري بسحب الترشيح مستندا إلي السبب الصحيح القائم وقت إصداره ومع هذا فإن مجرد توفر الاعتمادات المالية في هذا النصوص لا يحرم الجهة الإدارية من ممارسة حقها الطبيعي في رفض سفر أي مبعوث مادام ذلك مستندا إلي سلطتها التقديرية التي تباشرها في إدارة المرافق العام بما يكفل حسن سيرها وانتظامها وطالما لم يثبت أن تصرفها في هذا الصدد قد شابه عيب إساءة استعمال السلطة، كما أنه لا وجه لتنصل المدعية من تعهدها الصريح بتحملها مصروفات الانتقال بحجة أن تنازلها هذا غير جائز باعتبار أن تلك المصروفات تعد جزءا من ميزات الوظيفة أو توابعها، ذلك أن هذا الوصف غير متحقق بالنسبة للمبالغ المشار إليها بالنظر إلي أن الحكومة-طبقا لما سبق بيانه-غير ملزمة بردها بالتطبيق للمادة 55 من قانون الموظفين، فضلا عن أن مثل هذه المصروفات علي فرض استحقاقها، هي من قبيل الحقوق المالية التي يستطيع الموظف بإرادته التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية في مواجهة الجهة الإدارية ذاتها خاصة إذا ما كانت غير معتبرة فيما يتعلق بالأجازات الدراسية التدريبية، كالحالة التي نحن بصددها من مستلزمات الوظيفة.

(الطعن رقم 1069 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1963/3/24)

إن العقدين اللذين أبرما مع المطعون ضدهما الطالب المتطوع في الجيش الموفد في البعثة وكفيله هما عقدان إداريان توافرت فيهما خصائص ومميزات العقود الإدارية لأن القصد منهما تسيير مرفق عام هو مرفق الجيش ولأنهما يتضمنان شروطا غير معروفة في القانون الخاص، وقد نصت المادة الرابعة من القرار الإداري ذي الرقم 1326 المؤرخ 31 من أكتوبر سنة 1955 علي ضرورة توقيع طالب البعثة علي عقد التطوع وفقا لأحكام التطوع في الجيش كما يوقع صك تعهد يتكفل بموجبه القيام بكافة الواجبات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القرار وتعديلاته كما نصت المادة 6 من نفس القرار علي أنه في حالة رسوب الطالب سنتين متتاليتين في صف واحد يفسخ العقد ويسرح الطالب بعد أن يقوم بكاف نفقات مدة دراسته، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر من وزير الحربية بإلغاء إيفاد المطعون ضده الأول وملاحقته بالتضامن مع المطعون ضده الثاني بجميع النفقات الدراسية وإن كان تصرفا إداريا فإن سنده نصوص عقدين إداريين ومرتكز علي أحكامها وليس مستندا إلي سلطة عامة.

(الطعن رقم 103 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1961/5/13)

القســم الثلاثـــون

المؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطا علميا

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 2617 لسنة 1971 في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا تنص على أن " تكون لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا شخصية اعتبارية مستقلة ..." ، وتنص المادة الثالثة من ذات القرار المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1990 على أن " يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي ... ويعاون رئيس الأكاديمية نواب الرئيس وأمين عام يصدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية ... ويكون تعيين رئيس الأكاديمية ونوابه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أنشأ أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، وناطت لائحة تنظيمها برئيس الجمهورية تعيين رئيس الأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، كما ناطت به تحديد مرتب رئيس الأكاديمية بقرار منه وذلك بناء على عرض وزير البحث العلمي ، ولما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 38 لسنة 1992 بتعيين المعروضة حالته رئيسا لأكاديمية البحث العلمي ، فمن ثم يكون هذا التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ولو ورد قرار التعيين خلوا من تحديد لمدة تعيينه لأن سكوت القرار لا يفيد تأبيدا أو خروجا على مدة شغلها المشار إليها بلائحة تنظيم الأكاديمية .

ومن جهة أخرى فإن قرار التعيين يفتتح العلاقة الوظيفية بين المعين وبين جهة عمله وتحدد بموجبه الحقوق الوظيفية الأخرى الواردة بلائحة تنظيم الأكاديمية ومنها مدة شغله الوظيفة المؤقتة بأربع سنوات ، وهو أمر تترخص بتقرير التشريعي لائحة تنظيم الأكاديمية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية التي أجازت له تجديد شغلها لمدد أخرى ولا يجوز من بعد بذات الأداة إصدار قرار فردي مخالف لما أوردته اللائحة من أحكام عامة ومجردة ، ومتى كان تعيين الدكتور علي علي حبيش رئيسا للأكاديمية بقرار جمهوري قد جاء خلوا من مدة محددة ، فإن الواجب في مجال حمله على الصحة أن يكون شغله للوظيفة محددا بالمدة المقررة باللائحة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية – لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مدة شغل الدكتور علي علي حبيش كرئيس لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا تنتهي في 1996/1/19 تاريخ مضى أربع سنوات على صدور قرار التعيين التزاما بأحكام لائحة تنظيم الأكاديمية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2167 لسنة 1971 .

(فتوى رقم 811 بتاريخ 1995/11/18 جلسة 1995/11/1 ملف رقم 493/6/76)

إن مناط سريان الضريبة على الدخل على نحو ما هو مقرر بالمادة 55 من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 هو أن تكون الحكومة المصرية أو إحدى الجهات الأخرى المنصوص عليها هى التي قامت بأداء تلك المرتبات وما في حكمها باعتبارها الملزمة أصلا بأدائها ، ومن حيث إن أموال اتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المبرم بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ملك للحكومة المصرية من وقت قبولها وأن العاملين بالمشروع يؤدون أعمالهم فيه لمصلحة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ومن ثم فإن ما يتقاضونه من مرتبات وأجور ومكافآت يعتبر مدفوع من الحكومة المصرية ويخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها دون أن يغير من ذلك ما نص عليه في هذه الاتفاقية من إعفاء المنحة من أية ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية في إقليم الممنوح ذلك أن هذا الإعفاء ينصرف الى المنحة ذاتها فقط ، لذلك فقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع المرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تصرف للعاملين المصريين من أموال المنحة المشار إليها للضريبة المقررة على المرتبات والأجور وفقا لأحكام القانون رقم 157 لسنة 1981 المشار إليه .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها بجلسة 1986/12/3 التي انتهت للأسباب الواردة فيها الى خضوع الأجور والمكافآت التي تصرف للعاملين بمشروع بحث الخريطة الصحية لمصر من أموال المنحة الأمريكية للضريبة المقررة على المرتبات وما في حكمها وتبينت أن المادة 55 من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 تنص على أن " تسري الضريبة على :

1- المرتبات وما في حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التي تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة ... الى أى شخص سواء كان مقيما في مصر أو في الخارج .

ومفاد ما تقدم أن الضريبة على الأجور والمرتبات المفروضة في جمهورية مصر العربية تسري على المرتبات وما في حكمها من الأجور والمكافآت التي تؤديها الحكومة المصرية أو الجهات المحددة بالنص الى أى شخص سواء كان مقيما في مصر أو خارجا فمناط سريان هذه الضريبة أن تكون الحكومة المصرية أو إحدى الجهات الأخرى المنصوص عليها هى التي قامت بأداء تلك المرتبات وما في حكمها باعتبارها الملتزمة أصلا بأدائها ، ومن حيث إنه يبين من استعراض أحكام اتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم 414 لسنة

1986 وكذا التعديل الأول الوارد عليها والصادر بالموافقة عليه أيضا القرار رقم 201 لسنة 1988 أن الطرفين قد اتفقا على تنفيذ المشروع المشار إليه بضرورة مساهمة مجمع العلم والتكنولوجيا المصري في حل مشاكل التنمية في مصر والسيطرة عليها من خلال التكنولوجيا والبحث والتطبيق في مجالات الصحة والإنتاجية والعلم والتكنولوجيا وذلك كما هو موضح بخصوص الاتفاقية وفقا للشروط والقيود الواردة بها والخطابات الملحقة بها والتي يتعهد بمقتضاها الممنوح بقبول المبلغ الذي تلتزم بأدائه له الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وفقا لنظام الدفع المحدد بالاتفاقية وأن يلتزم بتعليمات الوكالة المشار إليها التي توجب إيداع مبلغ المنحة في حساب خاص منفصل بدون فوائد باسم المشروع ببنك مصر ثم الدفه فيه مباشرة من حساب الوكالة كما يلزم أيضا بأن يرد إليها أى مبالغ لم تصرف في المشرع تبقى في حوزته وأن يعيد الى الولايات المتحدة الأمريكية ما يكون قد تم شراؤه من أدوات أو مواد أو معدات لحساب المشروع من أموال المنحة ما لم تستغن عنها الجهة الممولة ، ومن حيث إن هذه الاتفاقية قد أبرمت وفقا لشروط وقيود محددة وأن الحكومة المصرية قد قبلت هذه الاتفاقية بشروطها وتم التصديق عليها من قبل مجلس الشعب ومن ثم فإن المبلغ المقدم من الجهة الأمريكية الممولة يعتبر بمثابة المنحة المشروطة ويصبح - في حدود ما يتم صرفه منه - حقا خالصا للحكومة المصرية يجرى صرفه في نطاق الغرض المحدد له ووفقا للشروط والقيود المحددة بالاتفاقية .

وترتيبا على ما تقدم وإذ تعتبر أموال المنحة المشار إليها ملكا للحكومة المصرية من وقت قبولها كما سلف البيان وأن العاملين بمشروع العلم والتكنولوجيا المشار إليه إنما يؤدون أعمالهم بهذا المشروع لمصلحة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ولا تربطهم أية علاقة تعاقدية بالجعة الممولة ومن ثم فإن ما يتقاضونه من مرتبات وأجور ومكافآت يعتبر مدفوعا من الحكومة المصرية ويخضع بالتالي للضريبة على المرتبات وما في حكمها ولا يغير من ذلك أن ملحقا للشروط النمطية لمنحة المشروع قد نص في البند ب-4 الخاص بالضرائب على إعفاء الاتفاقية والمنحة من أية ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية في إقليم الممنوح ذلك أن هذا الإعفاء إنما ينصرف الى المنحة في ذاتها بقصد عدم المساس بالأموال المنوحة ضمانا لحصول الشعب المصري على أقصى قدر من المعونة المقدمة وبديهي أنه ليس في تحصيل الضريبة المقررة على الأجور والمرتبات من العاملين بالمشروع الممول من تلك المنحة أى مساس بها حيث إن عبء أداء تلك الضريبة إنما يقع دائما على عاتق الملتزمين بها

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع المرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تصرف للعاملين المصريين من أموال المنحة المشار إليها للضريبة المقررة على المرتبات والأجور وفقا لأحكام القانون رقم 157 لسنة 1981 المشار إليه .

(فتوى رقم 490 بتاريخ 1990/5/12 جلسة 1990/5/2 ملف 399/2/37)

إن القاعدة الأولى من قواعد تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المذكور ، تنص على أن " تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير التالي لتاريخ مرور عام على التعيين في إحدى وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، وتنص القاعدة الثانية من قواعد تطبيق ذلك الجدول على أنه " بالنسبة للعلاوة التي تستحق في يناير سنة 1973 تصرف وفقا للقواعد الواردة والتي تبدأ بتحديد آخر علاوة صرفت لكل من أعضاء هيئة التدريس في سنة 1972" .

وإذا كانت القاعدة الأولى قد ورد بها ما يوحى بقصر تطبيقها على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين ، وورد بالقاعدة الثانية ما يوحى بقصر تطبيقها على أعضاء هيئة التدريس وحدهم إلا أن المستفاد من عدم وضع قاعدة مغايرة للمعيدين مع عدم قابلية القواعد العامة الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، للانطباق عليهم على أساس أنهم لا يرتبطون بالميعاد المنصوص عليه في المادة 85 من القانون رقم 58 لسنة 1971 – هو أن المشرع قد ذكر أعضاء هيئة التدريس باعتبارهم غالبية المخاطبين بحكم النص ، دون أن يقصد خروج المعيدين من نطاق تطبيقه .

من أجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان البند الثاني من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه على المعيدين ومساعدي الباحثين بالمؤسسات العلمية التابعة لأكاديمية البحث العلمي .

(فتوى رقم 164 بتاريخ 1977/3/6 جلسة 1977/2/23 ملف رقم 410/3/86)

إن المادة 1 من القانون رقم 30 لسنة 1967 في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين بالقانون رقم 59 لسنة 1971 تمص على أنه " فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء وإعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة 25% جميع البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما في حكمها التي تمنح لأى سبب كان علاوة على الأجر الأصلي للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التي تسهم فيها الدولة بنسبة 25% على الأقل .

ومفاد ذلك أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها خفض جميع البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما في حكمها بنسبة 25% ولم يستثن من هذه القاعدة إلا بدل السفر ومصروفات الانتقال الفعلية وبدل الغذاء وإعانة غلاء المعيشة وهذه الاستثناءات قد وردت على سبيل الحصر ومن قم فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها ، ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 71 لسنة 1965 في شأن مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات واللجان تنص على أن " تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور الجلسات لأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الأخرى التي يصدر بتشكيها قانون أو قرار جمهوري ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لأعضاء اللجان التي صدر بتشكيلها قرارات وزارية " ، ومن حيث إن مكافأة عضوية وبدل حضور جلسات المجالس واللجان المنصوص عليها آنفا تدخل في عموم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما في حكمها التي تمنح لأى سبب كان علاوة على الأجر الأصلي للعاملين المدنيين والعسكريين والتي نص القانون رقم 30 لسنة 1967 على خفضها بنسبة الربع ، كما أنها لا تعتبر من الاستثناءات الواردة في هذا القانون على سبيل الحصر ، ومن ثم فإنها يخضع للخفض المقرر به ، ولا يغير من ذلك أن هذا البدل لا يمنح للعاملين بصفة دورية سائر البدلات والرواتب الإضافية

ذلك أن القانون المتقدم لم يشترط لإخضاع البدلات للخفض أن تكون لها صفة الدورية ، ويدل على ذلك ما نص عليه المشرع صراحة من استثناء بدل السفر ومصروفات الانتقال من الخضوع لهذا الخفض رغم أنها لا تتسم بالدورية ، ولو كانت القاعدة أن الخفض مقصور على البدلات التي لها صفة الدورية لما كان ثمة حاجة للنص على استثناء البدلين المشار إليهما .

وترتيبا على ذلك فإن مكافأة حضور جلسات أكاديمية البحث العلمي والمجالس الفرعية بها وغيرها من اللجان المنصوص في المادة الأولى من قرار رئيس الأكاديمية رقم 8 لسنة 1972 الصادرة بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 71 لسنة 1965 المشار إليه تخضع للخفض المنصوص عليه في القانون رقم 30 لسنة 1967 .

من أجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مكافأة عضوية وبدل حضور جلسات المجالس واللجان المشار إليها بقرار رئيس الأكاديمية رقم 8 لسنة 1972 تخضع للخفض المنصوص عليه في القانون رقم 30 لسنة 1967 .

(فتوى رقم 369 بتاريخ 1976/4/21 جلسة 1976/4/14 ملف رقم 76/4/86)

المركــز القـومـــي للبحـــوث

استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث آنفة البيان قد أحالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمركز وهم الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون ومعاونوهم من الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين الى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وبهذه المثابة تكون أحكام هذا القانون ولائحته هى الواجبة التطبيق متى كانت لا تتعارض مع أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها ، وقد نظم قانون تنظيم الجامعات كيفية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وحدد طريقين لذلك ، الأول : أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة ، والثاني : استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف المقررة في القانون ، وقد اشترط المشرع فيمن يتعين مدرسا أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا على درجة علمية معادلة لذلك في جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج

شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها . كما اشترطت المادة 69 من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت على حصوله على الدكتوراه خمس سنوات على الأقل فضلا عن الشروط الأخرى ، واشترطت المادة 70 من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على الدكتوراه وأن يكون قد مضت ثماني عشرة سنة على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها فضلا عن الشروط الأخرى . كما حدد هذا القانون شروط شغل وظائف المعيدين أو المدرسين المساعدين وجعل قوامها - فضلا عن الشروط الأخرى - الحصول على شهادة الليسانس والبكالوريوس بتقدير معين بالنسبة للأولى والحصول على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين بالنسبة للثانية - إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 6 مايو سنة 1998 (فتوى ملف رقم 945/3//86)

جرى على أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على نحو يتأبى مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ولا يسمح بالاعتداد بمدة الخدمة العسكرية كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ، ومن ثم لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس ولا على المدرسين المساعدين والمعيدين أحكام ضم هذه المدد ، ويؤكد ذلك أن المشرع حينما أراد الاعتداد بأثر مدة الاستبقاء على العلاقة الوظيفية التي ينظمها قانون تنظيم الجامعات لهؤلاء قضى صراحة في المادة 205 من هذا القانون بأن تخفض المدة المنصوص عليها في المادة 69/أولاً/1 سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون شريطة ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض – لما كان ما تقدم وكان المعروضة حالته قد عين بالمركز القومي للبحوث في 1988/12/8 بوظيفة مساعد باحث وتقدم في 1997/9/13 بطلب لضم مدة خدمته كضابط احتياط بالقوات المسلحة الى مدة خدمته الحالية بالمركز ،

وإذ كان نظام ضم مدة الخدمة العسكرية يتأبى ونظام تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومعاونيهم على التفصيل السالف بيانه ومن ثم فإنه يتعين عدم الاعتداد بالمدة التي قضاها المذكور كضابط احتياط على النحو الموضح بصدر الوقائع بحسبان الفلسفة التي اعتنقها المشرع بالنسبة لهؤلاء تتعلق بحساب المدد التي اشترط القانون لزوم قضائها في وظيفة معينة كشرط من شروط التعيين في الوظيفة التالية وذلك على نحو مغاير لما انتهجه المشرع في ضم مدد الخدمة العسكرية أو غيرها من مدد الخدمة الأخرى بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة والتي تقوم على حساب مدة خدمة افتراضية لا فعلية .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المعروضة حالته في حساب مدة خدمته العسكرية كضابط احتياط بالقوات المسلحة الى مدة خدمته الحالية بالمركز القومي للبحوث .

(فتوى رقم 762 بتاريخ 2004/9/22 جلسة 2004/9/9 ملف رقم 1027/3/86)

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استحدث في القانون رقم 142 لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات حكما جديدا مؤداه معاملة من شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ومعاملة من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة نائب الوزير وقد سرت اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 50 لسنة 1988 جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز وكذا أى تعديل يطرأ على هذا الجدول كما عادلت وظيفة رئيس المركز بوظيفة رئيس الجامعة ومقتضى ذلك إعمالا للأثر الفوري والمباشر للقانون رقم 142 لسنة 1994 أن من شغل وظيفة رئيس جامعة أو ما يعادلها سواء من تاريخ سابق على نفاذ الحكم المستحدث أو بعده يحق له الاستفادة من هذا الحكم بما يستتبعه ذلك من معاملته من حيث المعاش معاملة الوزير شريطة أن تكون واقعة بلوغ سن الإحالة الى المعاش قد تحققت في ظل العمل بالقانون رقم 142 لسنة 1994 ذلك أن من الأصول المقررة في مجال سريان القواعد القانونية من حيث الزمان أنها تسري بأثر فوري على ما يقع من تاريخ العمل بها

ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا إذا نص على خلاف ذلك في غير المواد الجنائية ومؤدى ذلك أن تقرير معاملة معينة لمن شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش بموجب القانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه إنما يسري على من بلغ من هؤلاء سن الإحالة الى المعاش بعد نفاذ ذلك القانون في غيبة النص الصريح الذي يقضي بسريانه بأثر رجعي على من بلغ تلك السن قبل العمل بأحكامه - الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان قد شغل وظيفة رئيس المركز القومي للبحوث - المعادلة لوظيفة رئيس الجامعة - في الفترة من 1992/5/24 حتى 1993/96/30 وأحيل الى المعاش في هذا التاريخ فمن ثم فإنه يكون قد تخلف بمعاملة من شغل وظيفة رئيس جامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ، إذ لم يدركه هذا القانون وهو في الخدمة باعتبار أنه أحيل الى المعاش في 1993/9/30 بينما عمل بأحكام القانون المشار إليه اعتبارا من 1994/6/1 اليوم التالي لتاريخ نشره - لا يغير من ذلك ما سبق أن انتهى إليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 1997/8/6 من معاملة الدكتور ..... الرئيس السابق للمركز القومي للبحوث معاملة الوزير من حيث المعاش ، ذلك أن الحالة المعروضة تختلف عن الحالة الدكتور ..... الذي بلغ سن الإحالة الى المعاش في 1996/1/26 بعد العمل بأحكام القانون رقم 142 لسنة 1994 آنف البيان .

(فتوى رقم 104 بتاريخ 2000/2/29 جلسة 2000/2/2 ملف رقم 297/2/86)

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 قرر منح أعضاء هيئة التدريس وهم : الأستاتذة والأساتذة المساعدون ، والمدرسون ، والمدرسون المساعدون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة مكافآت مالية عن ساعات التدريس الزائدة عن النصاب المقرر قانونا وهو ثماني ساعات بالنسبة للأساتذة ، وفي إفصاح جهير وبنص صريح العبارة قطع الجلالة حدد المشرع قيمة هذه المكافأة مما يعادل 3% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس ومن ثم فلا محيص عن القول بحساب هذه المكافأة بالنسبة للأستاذ الذي قضى على شغله وظيفة أستاذ مدة عشر سنوات فاستحق الربط المالي طبقا للبند ثالثا من المادة 70 بنسبة 3% محسوبة من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبارها الفئة التي عناها المشرع بصريح النص في قوله (من أول مربوط الفئة المالية) وبحسبان أن صرف هذه المكافأة لرئيس الجامعة أو أحد نوابه حين يتحقق موجبه يجرى حسابه (حسبما انتهى إليه إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 18 من أكتوبر سنة 1995 (فتوى ملف رقم 1309/4/86) وجلستها المنعقدة في 25 من سبتمبر سنة 1997 (فتوى ملف رقم 1366/4/86) بنسبة 3% من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبار أن صرف هذه المكافأة لهؤلاء

لا يجرى بوصفهم شاغلين لمناصبهم الإدارية هذه وإنما بحسبانهم أساتذة في كلياتهم وهو ما يسري من باب أولى على ما زال يشغل وظيفة أستاذ وزيد مرتبه (تسوية) الى الربط المالي لنائب رئيس الجامعة طبقا لحكم البند ثالثا من المادة 70 من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وأن تجاوز الأستاذ راتبه الى راتب وظيفة أعلى لا يحيل الأستاذ الى شاغل للوظيفة الأعلى إنما الأمر أمر رواتب يستحقها مع بقاه في وظيفته - استظهار الجمعية العمومية أيضا أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار في القيام بالتدريس بها كأستاذ كتفرع بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وذلك لقاء جعل مالي قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن الإحالة الى المعاش عما يتقاضاه مثيله ، ومن ثم فإن هذا التحديد يجرى بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كان يشغلها الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخرى ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة لقاء استمراره في القيام بالتدريس بالجامعة وقد أكد المشرع في اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقي أعضاء هيئة التدريس في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التي لا يجوز له تقلدها .

وهو ما جرى عليه وأكده إفتاء الجمعية العمومية من أن " المشرع إنما اعتد في حساب المكافأة بالمرتب والبدلات المقررة بجدول المرتبات للوظيفة وليس بتلك التي كان يتقاضها العضو بالفعل عند بلوغه سن التقاعد وهو ما يقتضي القول بزيادة هذه المكافأة كلما زاد المرتب والبدلات المقررة للوظيفة بينما تقل كلما زاد المعاش إذ لا يسوغ الاعتداد بما يطرأ على المعاش من زيادة وإغفال هذه الزيادة إذا ما طرأت على مرتب وبدلات الوظيفة لما ينطوي عليه ذلك من الانتقاص من الحقوق المالية للأستاذ المتفرع عما هو مقدر لمثيله الأحدث منه مما يتنافى مع ما أوجبه المشرع من التسوية بينهما في جميع الحقوق عدا تقلد المناصب الإدارية والحاصل أن وضع الأستاذ المتفرع حسبما يجرى إفتاء الجمعية العمومية هو وضع الأستاذ المثيل له والأستاذ المثيل وصف افتراضي يتحصل من تصور وضع الأستاذ المتفرغ في ذات الوظيفة وبذات المركز القانوني المترتب عليها والمترتب على مدة شغله لها وما يستحقه الأستاذ المثيل الحالي في ذات هذه الظروف والأوضاع ومدد الشغل . لما كان ذلك ، وكان البند ثالثا من المادة 70 من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها استحدث حكما جديدا يمنح بمقتضاه المشرع عضو هيئة التدريس الذي أمضى مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ الربط المالي لنائب رئيس الجامعة ،

فمن ثم كان مناط إفادة الأستاذ المتفرغ من هذا الحكم هو شغله وظيفة أستاذ قبل سن إحالته الى المعاش مدة عشر سنوات فإذا شغلها مدة تقل عن عشر سنوات قبل إحالته الى المعاش فلا يكون الأستاذ عضو هيئة التدريس الشاغل وظيفة أستاذ المدة المذكورة مثيلا له لاختلاف مركزهما القانوني لدى بلوغ الأستاذ المتفرغ سن الإحالة الى المعاش بما يمتنع معه قانونا المساواة بينهما . كما لا يسوغ قانونا السماح للأستاذ المتفرغ الذي لم يشغل وظيفة أستاذ عشر سنوات استكمال هذه المدة بعد إحالته الى المعاش إذ بهذه الإحالة تنقطع مدة خدمته بما لا يجوز له استكمالها حال كونه محالا الى المعاش ، حيث لا مناصب وظيفية يشغلها أو يتقلدها من بعد ، ومن ثم فلا يفيد الأستاذ المتفرغ الذي لم يمض مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ قبل إحالته الى المعاش من حكم البند ثالثا من المادة 70 من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 معدلا بالقانون رقم 142 لسنة 1994 .

مؤدى ذلك

1- حساب مكافأة الساعات الزائدة عن النصاب للأساتذة الباحثين بالمركز القومي للبحوث الذين أمضوا عشر سنوات في وظيفة أستاذ باحث يكون بنسبة 3% من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد . 2- عدم أحقية الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمركز القومي للبحوث الذين أحيلوا الى المعاش قبل استكمالهم مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ باحث في الاستفادة من حكم البند ثالثا من المادة 70 من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 معدلا بالقانون رقم 142 لسنة 1994 .

(فتوى رقم 336 بتاريخ 1998/3/19 جلسة 1998/3/4 ملف رقم 1373/4/86)

استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به إفتاؤها بجلسة 1996/3/20 (ملف رقم 258/2/86) أن المشرع رغبة منه ألا تحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها سواء أكانوا أساتذة أو أساتذة مساعدين أو مدرسين ممن عملوا في محرابها أعواما عديدة أوجب عنه بلوغه عضو هيئة التدريس السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة تعيينه كأستاذ متفرع بصفة شخصية وذلك ما لم يرفض هو التعيين ومن ثم يستمر العضو في استصحاب ذات وضعه بحسب الدرجة الجامعية التي كان عليها في تاريخ إحالته الى المعاش دون نظر الى أنه أصبح أستاذا متفرغا إذ أنها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب كما أنها لا تعد في حكم الترقية الى درجة أستاذ لمن بلغ سن الستين على درجة أستاذ مساعد بحسبان أنه ببلوغه هذه السن يخرج من عداد المخاطبين بأحكام الترقيات المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، ولا ينال مما تقدم أو ينتقص منه أن المادة 56 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات نصت على أن للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته فيما عدا تقل المناصب الإدارية وأن له على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية فهى ليست مقصورة على الأستاذ المتفرع الذي كان قبل بلوغه الستين يشغل وظيفة أستاذ وحده وإنما يشترط معه فيها الأساتذة المساعدون والمدرسون طبقا لنصوص المواد 40 ، 43

(قبل تعديلها بالقانون رقم 142 لسنة 1994) و52 من قانون تنظيم الجامعات - لاحظت الجمعية العمومية أنه لا فرق فيما تقدم بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وبين أعضاء هيئة البحوث في المؤسسات العلمية خاصة وأن المشرع قرر في القانون رقم 69 لسنة 1973 بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية كقاعدة عامة سريان أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 على المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكامه ومن بينها المركز القومي للبحوث والذي أكدت لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 50 لسنة 1988 في المادة 31 منها على تطبيق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على أعضاء هيئة البحوث به وأنه لا ينال من ذلك ما ورد في القانون رقم 50 لسنة 1975 المشار إليه من أن المادة 121 من قانون تنظيم الجامعات تطبق على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم 69 لسنة 1973 إذ أن ذلك لا يعني قصر التعيين في وظيفة أستاذ متفرغ على الأساتذة وحدهم لمجافاة ذلك للحكمة التي حدت بالمشرع الى إصدار القانون رقم 50 لسنة 1975 وهى تحقيق المساواة بين أعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بالكليات والمعاهد العليا وزملائهم في الجامعات ومن يعادلهم كما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه

ويكون ما ود في هذا القانون من ذكر الأساتذة وحدهم ما هو إلا محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب حسبما سلف البيان .

الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أحقية أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث في التعيين في وظيفة أستاذ متفرغ عند بلوغهم سن انتهاء الخدمة ايا كانت درجة الوظيفة التي يشغلونها عند بلوغهم هذه السن مع استصحاب أوضاعهم بحسب الدرجة التي كانوا عليها في تاريخ الإحالة الى المعاش ودون نظر الى كونهم اصبحوا أساتذة متفرغين فلا يعد هذا التعيين في حكم الترقية الى درجة أستاذ لمن ل يكن قد بلغ هذه الدرجة قبل بلوغ سن الستين .

(فتوى رقم 938 بتاريخ 1997/9/3 جلسة 1997/8/6 ملف رقم 1343/4/86)

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استحدث في القانون رقم 142 لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 حكما جديدا مؤداه معاملة من شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ومعاملة من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة الوزير ومعاملة من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة نائب الوزير وقد سرت اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 50 لسنة 1988 جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز وكذا أى تعديل يطرأ على هذا الجدول كما عادلت وظيفة رئيس المركز بوظيفة رئيس الجامعة ومقتضى ذلك إعمالا للأثر الفوري والمباشر للقانون رقم 142 لسنة 1994 أن من شغل وظيفة رئيس جامعة أو ما يعادلها سواء من تاريخ سابق على نفاذ الحكم المستحدث أو بعده يحق له الاستفادة من هذا الحكم بما يستتبعه ذلك من معاملته من حيث المعاش معاملة الوزير على أن تتم هذه المعاملة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 142 لسنة 1994 – الجمعية العمومية خلصت

مما تقدم أنه لما كان السيد الدكتور المعروضة حالته قد شغل وظيفة رئيس المركز القومي للبحوث في الفترة من 1988/5/11 حتى 1992/5/10 فمن ثم فإنه يكون قد توافر في شأنه مناط الاستفادة من الحكم المتقدم بما يستتبعه ذلك من معاملته من حيث المعاش معاملة الوزير اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه بحسبانه شغل وظيفة معادلة لوظيفة رئيس الجامعة – لا صحة للقول بأن سريان القانون المشار إليه على السيد الدكتور المعروضة حالته يعتبر سريانا بأثر رجعي لأنه شغل وظيفة رئيس مركز المعادلة لوظيفة رئيس الجامعة قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ذلك أن في هذا القول خلطا بين ما قرره النص المستحدث من حكم يتعلق بتقرير المعاملة المثيلة للمعاش وبين الشرط اللازم للاستفادة من هذه المعاملة والأثر الفوري لهذا الحكم المستحدث يتعلق بالمعاملة المثيلة ذاتها فهى لا تتم إلا من تاريخ العمل بهذا الحكم أما مناط استحقاق المعاملة المثيلة وشروطها فهو شغل وظيفة رئيس جامعة أو ما يعادلها يستوي في ذلك شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه أو بعد العمل به فالنص عام وليس من شأن ذلك سريان القانون بأثر رجعي بل محض تحقق لشرط الاستحقاق والقول بغير ذلك ينطوي على إهدار لما قصده المشرع من توحيد المعاملة بين ذوي المراكز القانونية الواحدة .

(فتوى رقم 893 بتاريخ 1997/8/13 جلسة 1997/8/6 ملف رقم 269/2/86)

المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية

استبان للجمعية العمومية في شأن المسألة الأولى أن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 96 لسنة 1980 باعتبار المركز القومي للبحوث التربوية من المؤسسات العلمية تنص على أن " تحدد الوظائف العلمية بالمركز وتعادل مع وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها الواردة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات وذلك وفقا للجدول المرفق بهذا القرار ، ويعين المشتغلون بالبحث العلمي في المركز في الوظائف العلمية الجديدة متى توافرت في شأنهم شروط شغل الوظائف الجامعية المعادلة لها وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه . "

في حين تنص المادة 15 من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية الصادة بقرار رئيس الجمهورية رقم 53 لسنة 1989 على أن " يعين رئيس مجلس إدارة المركز أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومعاونوهم بناء على طلب مجلس إدارة المركز أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومعاونوهم بناء على طلب مجلس الإدارة بعد أخذ رأى مجلس الشعبة المختص وتحسب الأقدمية من تاريخ موافقة مجلس الإدارة .

وتنص المادة 18 من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " تطبق أحكام المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 96 لسنة 1980 .... على العاملين بالمركز المشتغلين بالبحث العلمي من الباحثين وأخصائى البحوث الموجودين بالخدمة في 1988/7/1 على النحو الآتي :

1- يعين في وظيفة أستاذ باحث من كان حاصلا على الدكتوراه أو كان شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الأولى فيما يعلوها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .... وحاصلا على درجة الماجستير أو دبلوم خاص في التربية على الأقل بشرط انقضاء ثلاثين سنة على الأقل على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في الحالتين .

(ب) ..... (جـ) .....

وتسري في شأن فئات العاملين المشار إليهم الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات للتعيين في هذه الوظائف "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية المشار إليها وضع تنظيما خاصا في شأن العاملين بالمركز المشتغلين بالبحث العلمي من الباحثين وإخصائيى البحوث الموجودين بالخدمة في 1988/7/1 ، حيث قضى بأن يتم تعيينهم في وظائف أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي ضمنها نص المادة 18 من اللائحة بالنسبة الى كل وظيفة على حدة ، ومن حيث إن تعيين الوظيفة التي يشغلها أى من العاملين المشتغلين والبحث العلمي من الباحثين وإخصائيى البحوث في المركز على النحو الوارد بالمادة 18 سالفة الذكر والموجودين بالخدمة في 1988/7/1 إنما يتم طبقا للأصل العام المنصوص عليه في المادة 15 بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز بناء على طلب مجلس الإدارة بعد أخذ رأى مجلس الشعبة المختص على أن تحسب الأقدمية من تاريخ موافقة مجلس إدارة المركز إذ بموجب هذا القرار يتم تعيين المركز القانوني الفردي لكل من هؤلاء بعد تحديدهم من حيث الوظيفة لدى التحقق من استيفاء شرائط شغلها ، وكون هذا القرار يصدر تطبيقا للأحكام العامة والأحكام الانتقالية الواردة باللائحة التنفيذية المشار إليها وإعمالا لها لا يقتضي اعتباره عملا ماديا

إذ هو ليس بحسبان أن هذه الأحكام لا تعدو أن تكون محض قواعد تنظيمية عامة قد يتولد عنها مراكز قانونية عامة ولكنها لا تنشئ المركز القانوني الفردي لكل من تنطبق عليه تلك الأحكام ، إذ أن هذا المركز وإن كان راجعا إليها إلا أنه متميز عنها ويجرى إنشاؤه بالقرار الصادر بتحديده من حيث تعيين من تنطبق عليه هذه القواعد العامة وتحديد وظيفته من أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ، ومقتضى ذلك ولازمه أن يكون حساب أقدمية أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم في الوظائف التي تم تعيينهم فيها وفقا للمادة 18 من اللائحة التنفيذية للمركز من تاريخ موافقة مجلس إدارة المركز على هذا التعيين في 1990/4/1 وذلك التزاما بصريح نص المادة 15 من اللائحة التنفيذية المشار إليها . الأمر الذي يغدو معه القول بتحصن القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك بفوات الميعاد القانوني المقرر لسحبها ، ومن حيث إنه بالنسبة الى المسألتين الثانية والثالثة ، فقد استبان للجمعية أن المشرع قصر - بصريح النص - نطاق إعمال حكم المادة 18 من اللائحة التنفيذية على العاملين بالمركز المشتغلين بالبحث العلمي من الباحثين وإخصائيى البحوث الموجودين بالخدمة في 1988/7/1 ، وأنه اشترط -

كذلك صراحة – أن يكونوا من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو درجة الماجستير أو دبلوم خاص في التربية على الأقل وهى شروط جوهرية للتعيين في هذه الوظائف لا مجال الى الفكاك منها ولا سبيل الى التغاضي عنها ، وليس من ريب أنه يترتب على إغفالها مخالفة قرار التعيين للقانون مخالفة جسيمة تجرده من صفته كتصرف قانوني فلا يكسب حقا أو يولد مركزا قانونيا يستعصى على الإلغاء أو السحب بما يمكن معه سحبه في أى وقت دون أية حصانة تعصمه من السحب .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع الى ما يأتي :

1- حساب أقدمية أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم في الوظائف التي تم تعيينهم فيها وفقا للمادة 18 من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم 53 لسنة 1989 من تاريخ موافقة مجلس إدارة المركز في 1990/4/1 ، وتحصن القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك .

2- شرط الوجود بالخدمة في 1988/7/1 المنصوص عليه في المادة 18 المشار إليها مقصور على العاملين في خدمة المركز ف هذا التاريخ ، وعدم تحصن القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك .

3- عدم جواز التعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة 18 من اللائحة المشار إليها من غير الحاصلين على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو دبلوم خاص في التربية وعدم تحصين القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك .

(فتوى رقم 391 في 1993/5/13 جلسة 1993/5/2 ملف رقم 874/3/86)

المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي

استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم من سابق إفتائها بجلستها المنعقدة في 1995/4/19 ملف رقم 475/6/86 – أن المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي هو أحد الهيئات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم 69 لسنة 1973 بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية – وتسري على شاغلي وظائف أعضاء الأقسام العلمية ومعاونيهم بالمركز أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، وإذ خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات المشار إليه بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين من غير أعضاء هيئة التدريس من بيان أحكام تنظيم الإجازات الخاصة لمرافقة الزوج أو الزوجة تعين الرجوع الى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ، حيث حرص المشرع على بيان أحكام هذه الإجازات وتنظيمها ، وذلك لقيامها على اعتبارات خاصة وهى الحفاظ على تماسك الأسرة ووحدتها ،

وهى اعتبارات لا تتحمل الإعاقة أو التأخير ، وإلا فات الغرض من تقرير هذا الحق ، وانفتح الباب للعنت مما يتعارض مع ما تمليه المصلحة العامة ومن ثم فإن جهة الإدارة لا تملك إلا الموافقة على منح هذا النوع من الإجازات للمعيدين والمدرسين المساعدين ، وأن علاقة المعيد أو المدرس المساعد بالجهة التي يعمل بها لا تنفصم خلال فترة الإجازة الممنوحة له ، إلا أن هذه العلاقة تجد في أن حدها في أن لا يكلف المعيد أو المدرس المساعد بالتزامات تهدر ما رخص له به من إجازة ، فهو في فترة يكون متخففا من أعباء الوظيفة ومتحللا من غالب التزاماتها ، ومن بين هذه الالتزامات ، ومن بين هذه الالتزامات ما هو منصوص عليه في المادتين 148 و156 من قانون تنظيم الجامعات والتي تلزم المدرس مساعد ببذل أقصى جهد للحصول على الدكتوراه ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ تعيينه في هذه الوظيفة ، إذ يتعين عند حساب هذه المدة أن يسقط منها ما حصل عليه من إجازات خاصة لمرافقة الزوجة ، على أن لا يخل هذا بحث الجامعة المقيد لديها الباحث المساعد كطالب بالدراسات العليا في أعمال شئونها فيما يتعلق بأحكام التسجيل لنيل درجة الدكتوراه والمدة التي يسقط بمضيها ، وذلك وفقا لنص المادة 97 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يشغل وظيفة باحث مساعد المعادلة لوظيفة مدرس مساعد ، وحصل على إجازة لمرافقة الزوجة اعتبارا من 1997/3/1 حتى 2001/9/1 ، ومن ثم فإنه يتعين عدم حساب هذه المدة ضمن مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة 156 من قانون تنظيم الجامعات .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم حساب مدة الإجازة الخاصة لمرافقة الزوجة ضمن المدة المنصوص عليها في المادة 156 من قانون تنظيم الجامعات تأييدا لسابق إفتائها في هذا الشأن .

(فتوى رقم 78 بتاريخ 2002/1/31 جلسة 2001/11/7 ملف 590/6/86)

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أنشأ المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي وأضفى عليه وصف الهيئة العامة واعتبره من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم 69 لسنة 1973 بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية وأحالت لائحة هذا المركز الصادرة بناء على المادة 6 من قرار إنشائه فيما يتعلق بشئون تعين وترقية وإعارة وإنهاء خدمة أعضاء الأقسام العلمية ومعاونيهم والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين بالمركز الى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللائحة - المشرع في المادة 121 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 رغبة منه في ألا تحرم الجامعات من خبرات أساتذتها الذين عملوا في محرابها ما يربو على الثلاثين عاما تعيين هؤلاء الأساتذة عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أساتذة متفرغين قاصدا بذلك بقاءهم واستمرارهم في الخدمة دونما حاجة الى اتخاذ إجراء معين ومن ثم فإن تعيين الأستاذ المتفرع بموجب النص المشار إليه لا تقرره السلطة المختصة بالتعيين بموجب ما تترخص فيه من ملائمات تقدير إنشاء المركز القانوني إنما هو تعيين يجرى حتما مستمدا من أمر الإيجاب الوارد بالقانون وهو يعتبر باللزوم إبقاء الأستاذ في عمله الجامعي واستمراره مؤديا له بعد بلوغه من التقاعد وذلك إلا أن يطلب الأستاذ عدم استمراره في العمل فساعتها يكون في مكنة الأستاذ المستبقى في عمله يكون في مكنته وحده دون جهة الإدارة فصم العلاقة الوظيفية وإنهاء خدمته بحسبانه قد بلغ سن التقاعد لا بوصفه مستقيلا من الخدمة وبناء عليه فإن لازم الاستفادة من هذا الحكم ومناط إعماله هو بلوغ سن انتهاء الخدمة والعلاقة الوظيفية قائمة غير منفصمة ومن ثم يلزم لقيام الرابطة الوظيفية الالتحاق بالوظيفة على الوجه المقرر قانونا ومن مقومات الوظيفة ولوازم وجودها توافر التمويل اللازم لها وتوصيفها بتحديد مسماها وتعيين اختصاصاتها وواجباتها من خلال وضع واعتماد الهيكل التنظيمي للجهة الإدارية - السيد الدكتور المعروضة حالته

قد انفصمت عرى علاقته الوظيفية بجامعة القاهرة بالاستقالة منها بتاريخ 1976/12/13 ثم صدر قرار صيغ بحسبانه تعيينا لممارسة عمل الأستاذ بمكافأة شاملة وذلك قبل اعتماد هيكل الوظائف بهذا المركز ودون توافر الاعتماد المالي اللازم لهذه الوظائف وكان هذا القرار لا يعتبر تعيينا في وظيفة لم تنشأ قانونا وليس بذي أثر في إنشاء علاقة وظيفية لم تتحقق لها مناط قيامها ومن ثم تنحسر عن هذه الحالة إمكان الاستفادة من حكم المادة 113 من قانون تنظيم الجامعات واعتباره أستاذا متفرغا بالمركز المذكور وقد استمر السيد المذكور على هذا النحو بغير صدور قرار تعيينه في وظيفة أستاذ بالمركز المذكور بعد اعتماد هيكل الوظائف به وتوافر تمويلها على النحو المتقدم حتى بلغ السن القانونية لإنهاء الخدمة في 1995/5/2 فمن ثم فإنه لا يجوز اعتباره أستاذا متفرغا بالمركز المذكور .

(فتوى رقم 900 بتاريخ 1996/11/3 جلسة 1996/10/23 ملف رقم 501/6/86)

مؤسســة الطاقــة الذريـــة

استظهرت الجمعية العمومية أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977 قرر منح بدل التفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة توافر عدة شروط من بينها أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة للمهندسين وهو ذات الشرط الذي سبق أن تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم 618 لسنة 1957 بمنح بدل التفرغ للمهندسين واستثنى منه المهندسين أعضاء هيئة البحوث ومساعد البحاث بوزارة البحث العلمي قرار رئيس الجمهورية رقم 2856 لسنة 1965 .

وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت في فتواها (ملف رقم 136/4/86) بجلستها المنعقدة في 1992/4/12 تأكيدا لفتواها ملف رقم 1136/4/86 بجلستها المنعقدة في 1989/4/5 الى أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشروط المقررة لاستحقاق البدل المشار إليه إذ أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي وعلى ضوء ما تقدم فلا سبيل الى إفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977 . كما أصدر رئيس مجلس الوزراء

بموجب السلطة التي خولته إياها المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 قراره الرقيم 1246 لسنة 1995 والذي جعل استحقاق بجل التفرغ المقرر به مقصورا بحسب صريح عبارة المادة الأولى من هذا القرار على المهندسين أعضاء نقابة المهندين الذين يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والقائمين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو ما من مؤداه أن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي الى تخلف مناط استحقاق البدل المذكور . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت مما سلف أن أعضاء هيئة البحوث بهيئة الطاقة الذرية (حسبما جاء بكتاب الهيئة رقم 12-559 بتاريخ 1994/8/13) لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين وأن الهيئة المذكورة قد انسلخت تبعيتها عن وزارة البحث العلمي بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 503 لسنة 1977 المشار إليه تابعة لوزير الكهرباء والطاقة مما لم يعد معه محل للنظر في مدى استحقاق أعضاء هيئة البحوث بها في هذا البدل بالاستثناء من شرط شغل وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 2856 لسنة 1965 فلا محيص والأمر كذلك من القول عدم استحقاقهم بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977 ، ومن ناحية أخرى

فإنه لما كان هؤلاء فضلا عن أنهم لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين فإنهم لا يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وإنما يسري عليهم اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية المشار إليها وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد شأنه نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها فمن ثم يتخلف بشأنهم – أيضا – مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995 .

(فتوى رقم 946 بتاريخ 1998/8/10 جلسة 1998/8/6 ملف رقم 1354/4/86)

إن القانون رقم 79 لسنة 1962 بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا نص في مادته الأولى على أن " تسري في شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا أحكام المواد 49 و50 من القانون رقم 184 لسنة 1958 المشار إليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به على أن يراعى تخفيض المدد طبقا لأحكام المادة 53 من القانون المذكور...." .

وقد تضمن جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم 184 لسنة 1958 في شأن تنظيم الجامعات تحديد مرتب المعيد بمبلغ 240-600 جنيه سنويا ونص على أن يزاد المرتب الى 25 جنيها شهريا بعد سنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها 24 جنيها سنويا ، ومن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها بمنح علاوة مقدارها 36 جنيها سنويا دون أن يؤثر ذلك على موعد علاوته الدورية ومن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها 72 جنيها سنويا ثم يمنح علاوته الدورية في موعدها " ، ومن حيث إن مفاد ما تقدم هو أن المعيد الذي يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها 36 جنيها سنويا ، ومن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ، يمنح علاوة أخرى مقدارها 72 جنيها سنويا ، فكل من هاتين العلاوتين رهينة بمناط معين يختلف في إحداهما عن الأخرى ، فمناط إحداهما هو الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، بينما هو الثانية الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ، ومن ثم فإنه لا تداخل بينهما ولا اختلاط فإذا حصل المعيد على درجة الماجستير أو ما يعادلها منح علاوة مقدارها 36 جنيها سنويا ثم إذا حصل بعد ذلك على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها منح علاوة أخرى مقدارها 72 جنيها سنويا ، ويؤيد ذلك أن المشرع اعتبر كلا من هاتين العلاوتين علاوة أى زيادة في المرتب تندمج فيه بمجرد منحها وتأخذ حكمه ،

ولم يعتبرها راتبا إضافيا يستقل عن المرتب ويتميز عنه مثلما فعل في القرار الجمهوري رقم 2287 لسنة 1960 في شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها ، فهذا القرار يمنح لمن يحصل على إحدى هاتين الدرجتين راتبا إضافيا وليس زيادة في مرتبه على النحو المقرر بالنسبة الى المعيد .... وفضلا عن ذلك فإنه إذا كان من المعلوم أن من يحصل على درجة الدكتوراه لابد أن يكون قد حصل من قبل على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، فإن تقرير علاوة معينة تمنح عند الحصول على درجة الدكتوراه معناه استحقاق هذه العلاوة كاملة بصرف النظر عما يكون قد منح للمعيد من علاوة سابقة عن حصوله على درجة الماجستير ولو كان المشرع أراد الاكتفاء بعلاوة الدكتوراه أو أراد بها أن تجب ما قبلها لنص على ذلك صراحة مثلما نص في المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم 2287 لسنة 1960 المشار إليه ، حيث قرر أنه لا يجوز الجمع بين راتب الماجستير وراتب الدكتوراه المنصوص عليهما في هذا القرار ، أما ولم يتضمن الجدول الملحق بالقانون رقم 184 لسنة 1958 مثل هذا النص ، فقد دل المشرع بذلك على أنه أراد منح كل من العلاوتين كاملة عند تحقق سببها دون أن تؤثر إحداهما في الأخرى وذلك أخذا بقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة

وأن الحظر هو الاستثناء الذي يجب النص عليه ، وفضلا عن ذلك فإنه إذا قيل بعدم جواز الجمع بين علاوتى الماجستير والدكتوراه لكان معنى ذلك أن من يحصل على درجة الدكتوراه يمنح علاوة مقدارها 72 جنيها سنويا يخصم منها مقدار علاوة الماجستير وهى 36 جنيها سنويا ، وبذلك تتمحض علاوة الدكتوراه عن 36 جنيها فقط وهو ما ينافي قصد المشرع واتجاهه الى منح من يحصل على درجة الدكتوراه علاوة مقدراها 72 جنيها سنويا .

لهــذا

انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية المعيد بمؤسسة الطاقة الذرية الذي يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها للعلاوة المقررة بهذه الدرجة بالإضافة الى العلاوة المقررة لدرجة الماجستير .

(فتوى رقم 1440 بتاريخ 1970/11/19 جلسة 1970/11/14 ملف رقم 75/1/59)

تبين للجمعية العمومية أن القانون رقم 79 لسنة 1962 بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا الذي يسري على المؤسسة العامة للطاقة الذرية طبقا للمادة الأولى منه ولقرار رئيس الجمهورية رقم 1336 لسنة 1962 بتحديد المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا ، ينص في مادته الأولى

على أن " تسري في شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا أحكام المواد 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 62 ، 63 من القانون رقم 184 لسنة 1958 المشار إليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به " .

ومؤدى ذلك أن شغل وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بمؤسسة الطاقة الذرية تسري في شأنه الشروط التي تتعين توفرها فيمن يشغل وظائف هيئات التدريس بالجامعات ، وأن من حق شاغلي هذه الوظائف المتوفرة فيهم شروطها أن يتقاضوها المرتبات والمكافآت والمزايا المقررة لأعضاء هيئات التدريس بالجامعات التي نص عليها جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم 184 لسنة 1958 ، ينص هذا الجدول معدلا بالقانون رقم 34 لسنة 1964 على أن " يتقاضى رؤساء الأقسام والقائمون بأعمالهم طبقا لحكم المادة 42 من هذا القانون بدل رئاسة قسم مقداره 120 جنيها سنويا" .

ويقتضي هذا أنه يشترط فيمن يمنح بدل رئاسة قسم من العاملين بالمؤسسة المذكورة – باعتبارها من المؤسسات التي تمارس نشاطا علميا – أن يكون فضلا عن شغله لوظيفة رئيس قسم أو قيامه بأعمال رئيس قسم بها من العاملين العلميين الذين تسري في شأن شغلهم لوظائفهم أحكام القانون رقم 184 لسنة 1958 وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به بما نص عليه هذا القانون من شروط للتعيين في وظائف هيئات التدريس بالجامعات ، ولا يكفي في هذا الشأن أن يكون من العاملين غير العلميين الذين احتفظوا بوظائفهم طبقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1962 آنف الذكر التي تنص على أن " يستمر الموظفون الحاليون الذين لا تتوافر فيهم شروط التعيين في الوظائف التي يشغلونها ، في وظائفهم إذا كان قد مضى على شغلهم لها سنتان على الأقل ...." ، إذ أن هذا النص الأخير إنما استهدف الاحتفاظ لمن عناهم بوظائفهم حتى لا يترتب على نفاذ القانون المشار إليه وتغيير شروط التعيين في الوظائف التي يشغلونها المساس بمراكزهم المستقرة وحقوقهم المكتسبة بعد إذا ظلوا شاغلين لوظائفهم مدة لا تقل عن سنتين أفادوا فيها خبرة في مجال علمهم دون أن يكون القصد إضفاء الصفة العلمية عليهم من غير أن تكون متحققة فيهم ، وهى التي لا تثبت إلا لمن يكون مستوفيا لشروط التعيين المنصوص عليها في القانون رقم 184 لسنة 1958 في شأن وظائف هيئات التدريس بالجامعات .

ومن ثم فإن العاملين غير العلميين الذين احتفظن لهم المواد الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1967 بوظائفهم لا يستحقون بدل رئاسة قسم ولو كانوا يشغلون وظيفة رئيس قسم أو يقومون بأعماله ، ذلك البدل الذي ليس مقررا للوظيفة ذاتها بغض النظر عن صفة شاغلها أو القائم بعملها ، بل مناط استحقاقه توفر شروط خاصة في هذا أو ذلك ، ولا سيما أن المقام – فيما يتناول ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة – لا يسمح بالتوسع في التفسير

ولما كان السيد رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية قد اصدر القرار رقم 38 لسنة 1959 بتعيين السيد المهندس ..... للقيام بأعمال رئيس قسم الهندسة والأجهزة العلمية بالمؤسسات مع أنه ليس من موظفي المؤسسة العلميين الذين استوفوا شرائط الصلاحية للتعيين في الوظائف العلمية بالمؤسسة أو في وظائف هيئات التدريس بالجامعات طبقا لأحكام القانون رقم 184 لسنة 1958 سالف الذكر ، فإنه لا يستحق بدل رئاسة القسم المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون معدلا بالقانون رقم 34 لسنة 1964 ، وذلك مهما يكن من أمر في شأن سلامة أو عدم سلامة الإدارة القانونية التي تم بها تعيينه في الوظيفة المشار إليها .

لذلك

انتهى الرأى الى عدم استحقاق المذكور بمؤسسة الطاقة الذرية لبدل رئاسة القسم المنصوص عليه في الجدول الملحق بالقانون رقم 184 لسنة 1958 في شأن تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم 34 لسنة 1964 .

(فتوى رقم 964 بتاريخ 1966/9/15 جلسة 1966/9/7 ملف رقم 376/4/86)

هيئــة المــواد النوويــة

تنص المادة 1 من القانون رقم 69 لسنة 1973 في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية على أن تسري أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وذلك في حدود وطبقا للقواعد الواردة في المواد التالية .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى الى هذه المؤسسات العلمية ..." .

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن " تصدر من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها .

وتشمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلي :

(ب) القواعد التي تسري على المؤسسة من بين الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص

(جـ) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه

وتسري فيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح التنفيذية على شاغلي الوظائف العلمية القواعد الواردة ف القانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه .

وتنص المادة 1 من قرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1977 بإنشاء هيئة المواد النووية على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة المواد النووية) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم 69 لسنة 1973 المشار إليه ...." .

ومن حيث إنه ولئن كان المشرع قد نص على سريان أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم 69 لسنة 1973 المشار إليه وتلك التي يصدر بإضافتها إليه قرار من رئيس الجمهورية إلا أنه لم يترك هذا الأمر على إطلاقه وبصفة مباشرة ، إنما أناط باللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية تحديد القواعد التي تسري عليها من بين الأحكام المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات وكذلك التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسات وتعادل وظائفها مع تلك الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه ، ومن حيث إن جدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات قد تضمن تقرير بدل خاص لبعض وظائف أعضاء هيئة التدريس المحددة به بواقع 300 جنيه سنويا لوظيفة عميد 180 جنيها سنويا لوظيفة وكيل الكلية 120 جنيها سنويا لوظيفة رئيس مجلس قسم ، ومن حيث إن المستقر عليه أن نفاذ القوانين لا يكون معلقا على صدور اللوائح التنفيذية التي يحيل إليها إلا في حالتين : الأولى : أن ينص القانون على ذلك صراحة ، والثانية : أن يكون تنفيذ القانون مستحيلا إلا بصدور اللائحة التنفيذية ، ومن حيث إن المشرع قد ترك اللائحة التنفيذية لهيئة المواد النووية – التي اعتبرت من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم 69 لسنة 1973 بقرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1977 المشار إليه – تحديد المسميات الوظيفية لوظائفها العلمية

وتعادل هذه الوظائف مع وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومن ثم فإن منح شاغلي الوظائف العلمية بالهيئة المشار إليها البدل المقرر بالجدول المرفق بقانون تنظيم الجامعات يكون معلقا على صدور لائحتها التنفيذية باعتبارها الأداة المقررة قانونا لإجراء التعادل بين وظائفها والوظائف المحددة بالجدول المرفق بقانون تنظيم الجامعات ومادام أن هذه اللائحة لم تصدر بعد فإنه يتعذر إجراء هذا التعادل ويمتنع بالتالي منح البدل المشار إليه لشاغلي الوظائف العلمية بالهيئة المذكورة ولا يسوغ القول بأن صدور القرار رقم 270 لسنة 1977 من السلطة المختصة بالهيئة المشار إليها بتحديد مسميات وظائفها العلمية وتعادلها مع وظائف أعضاء هيئات التدريس يكفي سندا لاستحقاقهم البدل المشار إليه ذلك أنه متى قرر المشرع إجراء هذا التعادل بأداة معينة فإنه يتعين الالتزام بها ولا يجوز إجراؤه بأداة أخرى هذا فضلا عن أن التعادل الذي أجرته الهيئة المذكورة قد تم بأداة أدنى من تلك التي تطلبها المشرع فقد صدر القرار رقم 270 لسنة 1977 المشار إليه من رئيس الهيئة في حين أن المادة 2 من القانون رقم 69 لسنة 1973 قد نصت على إن إصدار اللائحة التنفيذية يكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكامه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية رؤساء الأقسام والقطاعات بهيئة المواد النووية في تقاضي البدل الخاص المقرر بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه حتى يتم تحديد الدرجات المعادلة باللائحة التنفيذية للهيئة المشار إليها .

(فتوى رقم 48 بتاريخ 1987/1/14 جلسة 1987/1/7 ملف رقم 1048/4/86)

مركـــز البحـــوث الزراعيـــة

مركز البحوث الزراعية - باحثون - سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 عليهم - سلطة التعيين للوزير المختص بناء على طلب مجلس الجامعة (مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية) - اللجان العامة الدائمة تتولى فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين - المادة 73 من القانون رقم 49 لسنة 1972 لم تنص على تقيد مجلس الجامعة بما ينتهي إليه تقرير اللجنة العلمية من الرأى - تقريرها في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تقريرا استشاريا ولمجلس الجامعة حقه الكامل ف التعقيب عليه أو إعادة تقييم إنتاج المرشح بنفسه وإن احتاج استيضاح بعض ما غمض فيه التقرير أو تبين عدم استيفائه لبعض الشروط أن يعيده الى اللجنة العلمية أو يحيله الى لجنة أخرى - قرار مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بإحالة أبحاث المدعى الى لجنة خاصة - لفحصها من الناحية الإجرائية فقط - خروج اللجنة الخاصة على المهام الموكولة لها يبطل تقريرها - استناد قرار مجلس إدارة المركز بعدم ترقية المدعى على هذا التقرير يجعله باطلا بدوره .

(طعن رقم 671 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/4)

استعراض للمراحل التشريعية التي تناولت أوضاع الباحثين بوحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة - تطبيق كادر الباحثين على المشتغلين بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة يكون عن طريق نقل هؤلاء ومن توافرت فيهم شروط ومواصفات الوظائف الجيدة بطريق التعيين عليها - تطبيق قانون الجامعات عليهم يقطع بأن التعيين هو الأداة القانونية لشغل هذه الوظائف - التعيين وتحديد الأقدمية يتم بقرار إداري - طلب المدعى تسوية حالته بوضعه على وظيفة رئيس بحوث - ليس من دعاوى الإلغاء التي تخضع للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون .

(طعن رقم 160 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/3/20)

كادر الباحثين بوحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة - طريق شغل الوظائف عند تطبيق الكادر .

(طعن رقم 755 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1982/12/12)

الفتــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع أصلا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية . فضلا عن أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه وعلى المدين إثبات نفى هذا الادعاء فإذا تخلف الدائن عن تقديم ما يثبت ادعاءه قامت قرينة لصالح الطرف الآخر مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام - استبان للجمعية العمومية أن الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية أبرمت عقد خدمات في 1994/7/5 مع مشروع الإرشاد الإنمائي لتطوير البيئة الإنسانية للصحراء المصرية التابع لمركز البحوث الزراعية لإجراء دراسة جيوتقنية بجنوب سيناء وذلك لاستغلالها في غقامة مجتمعات عمرانية عليها بقيمة إجمالية مقدارها 120000 جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه) بالشيك رقم 162040 المؤرخ 1995/1/10 حال انتهاء الهيئة من الدراسة الحقلية لمنطقة جنوب شرق الطور ، وإذ أرسلت الهيئة بكتابها رقم 23 المؤرخ 1995/8/28 الى مدير المشروع الإنمائي متضمنا الانتهاء من تنفيذ الأعمال الموكول إليها بالعقد بما في ذلك التقرير عن الأعمال التي أنجزتها

مع ضرورة سداد المشروع للمبلغ المتبقى من قيمة العقد ومقداره 35000 جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه) طبقا للمادة الثالثة منه حتى يتسنى استلام هذا التقرير ، فمن ثم يكون الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية قد أوفت بالتزامها على النحو السالف بيانه الأمر الذي يتعين معه إلزام مركز البحوث الزراعية التابع له مشروع الإرشاد الإنمائي لتطوير البيئة الإنسانية للصحراء المصرية أداء المبلغ المتبقى من قيمة العقد ومقداره 35000 جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه) للهيئة سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما جاء بكتاب مركز البحوث الزراعية المؤرخ 2002/11/11 بالرد على النزاع من أن الهيئة لم تقم بالتزاماتها العقدية لأنه لا يعدو أن يكون قولا مرسلا لا يسانده دليل من الأوراق ويجحده كتاب الهيئة المرسل للمشروع المؤرخ 1995/8/28 والمتضمن الانتهاء من تنفيذ الأعمال الحقلية بجنوب شرق الطور وبواديى زغرة والنفخ وكذا علوة العجرمية موضوع العقد وأن التقرير عن هذه الأعمال جاهز للاستلام بمجرد سداد المشروع للمبلغ المتبقى من قيمة التعاقد على النحو المبين سلفا .

(فتوى رقم 365 بتاريخ 2003/5/25 بتاريخ 2003/5/25 جلسة 2003/4/2 ملف رقم 2968/2/32)

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة 26 من قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 بشأن مركز البحوث الزراعية تنص على أن أعضاء هيئة البحوث بالمركز هم : رؤساء البحوث ، الباحثون الأول ، الباحثون .

وإن المادة 30 من ذات القرار تنص على أن " تسري أحكام المواد

66و67و68و69و70و71و75و77 من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات عند تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمركز على أن يؤخذ في الاعتبار النشاط الإرشادي في مجال التخصص ..

كما تنص المادة 71 من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 على أن : أولاً : مع مراعاة أحكام المواد 66و96/أولاً و70/أولاً ، يكون التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد ، وإذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتهم المالية في السنة المالية التالية ،

ويتم منحهم علاوة الترقية ونرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفي هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية ويؤخذ تاريخ اللقب اعلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها " .

واستظهرت الجمعية من ذلك أن التعيين في وظائف الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الشاغرة في الجهات التي يسري عليها قانون تنظيم الجامعات - ومنها مركز البحوث الزراعية - يكون من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد فإذا توافر في أحد من هؤلاء شروط التعيين في الوظيفة الأعلى دون أن تتوافر وظيفة شاغرة لترقيته إليها منح اللقب العلمي لها ثم دبرت له وظيفة بدرجتها المالية في السنة المالية التالية بحيث يتم منحه علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وقرر المشرع بنص صريح لا يخالطه شك الاعتداد بتاريخ الحصول على اللقب العلمي لدى التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها كاشفا بذلك عن صحيح قصده في الفصل بين الألقاب العلمية وبين الوظائف بدرجاتها المالية إذ اعتبر منح اللقب العلمي في مقام التعيين تسري عليه أحكامه وترتب آثاره فيما عدا الناحية المالية التي ترتهن بنفاذ قانون الموازنة العامة ،

ومن ثم يغدو عضو هيئة التدريس شاغلا وظيفته اعتبارا من تاريخ حصوله على اللقب العلمي المقرر لها وتتحدد أقدميته فيها من هذا التاريخ حتى وإن تراخى تدبير شقها المالي الى السنة المالية التالية وأوقفت آثارها المالية على نفاذ قانون الموازنة ، وذلك كله دون تمييز بين أعضاء هيئة التدريس الموجودين بالداخل أو الخارج إذ لم يرجئ المشرع منح اللقب العلمي للموجود منهم بالخارج حتى عودته الى عمله ، فلا يسوغ أن يضار الموظف بإعارته الى الخارج طالما أن تلك الإعارة متوافرة على شروط صحتها قانونا حائزة لموافقة الجهة التي يتبعها .

وبناء على ما تقدم ، فإنه لما كان مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية قرر بجلسته المنعقدة في 1984/1/7 منح الدكتور ..... اللقب العلمي لوظيفة باحث أول وهو بإعارة في الخارج ، وقرر في 1985/2/7 تعيينه في هذه الوظيفة اعتبارا من 1985/8/1 تاريخ عودته من الإعارة واستلامه العمل – كما قرر مجلس إدارة المركز في 1984/5/5 منح الدكتور ..... اللقب العلمي لوظيفة باحث أول ثم صدر القرار رقم 1986/1619 بترقيته الى هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ انتهاء إعارته واستلامه العمل في 1986/6/17 ، فمن ثم يغدو تاريخ منحهما اللقب العلمي لوظيفة باحث أول هو المعمول عليه في تحديد أقدمية كل منهما عند تعيينهما في الوظيفة الأعلى وهو رئيس بحوث .

ومن حيث إنه عن مدى جواز ترقية الدكتور ..... الى وظيفة رئيس بحوث بالرغم من أنه منح اللقب العلمي لوظيفة باحث أزل ولم يسكن عليها لكونه بإعارة في الخارج . كذلك مدى جواز تعيين الدكتور ..... على وظيفة رئيس بحوث وهو بإعارة بالخارج بالرغم من منحه اللقب العلمي المقرر لها فقد استبان للجمعية أن المادة 34 من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه تنص على أن " تسري أحكام المواد 85 ، 86 ، 87 ، 89 ، 90 ، 91 ، 82 ، 94 من القانون رقم 49 لسنة 1973 بشأن تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث بالمركز وتكون الإعارة بقرار من وزير الزراعة بناء على موافقة مدير المركز بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص " وأن المادة 85 من قانون تنظيم الجامعات آنف البيان تنص على أنه مع مراعاة عم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أ الهيئات أو المؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المعار مرتبه من الجهة المعار إليها ، ومع ذلك يجوز في أحوال خاصة أن تؤدي الجامعة مرتبه ، وتحسب مدة الإعارة في المكافأة أو المعاش ..... ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته "

، ومن حيث إن القاعدة العامة أن الإعارة كنظام قانوني وظيفي تستهدف – فضلا عن المصلحة الذانية للمعار – تحقيق أسباب من المصلحة العامة كانت الحاجة الى تنظيمها قانونا وإحاطة الموظف المعار بسياج من الرقابة يتيح له الاحتفاظ بوظيفته ودوره بين أقرانه فيها وعلاواته المستحقة له وعدم الإضرار به ، فلا يتأتى ومن ثم أن يضار من تلك الإعارة ما لم يواكب هذا الإضرار سند قانوني بين ونص صريح ، وإذا لم يتطلب قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 المشار إليه أو قانون تنظيم الجامعات الذي أحال عليه في عضو هيئة التدريس المرشح للترقية ألا يكون معارا ، فمن ثم فإنه وإذا ما توافرت فيه سائر الشروط المقررة قانونا لشغل الوظيفة الأعلى ساغ ترقيته إليها دون أن تكون إعارته عائقا يحجب سبيله الى الترقية .

وبناء على ما تقدم ولما كان كل من الدكتور ..... والدكتور ..... عينا في وظيفة باحث بالمركز ثم أعيرا للخارج ومنحا اللقب العلمي لوظيفة باحث أول ، فمن ثم جازت ترقيتهما الى وظيفة رئيس بحوث إذا توافرت في شأنهما الشروط المقررة قانونا للترقية إليها ، وليس في إعارتهما للخارج ما يستوي حائلا قانونا دون ذلك ، كما لا يحول منحهما اللقب العلمي للوظيفة الأدنى مباشرة وهى باحث أول دون تسكينهما عليها من ترقيتهما الى وظيفة رئيس بحوث ، ذلك أنه على ما تقدم فإن منح اللقب العلمي يعتبر في مقام التعيين وتسري عليه أحكامه ويرتب جميع آثاره فيما عدا الناحية المالية ، ومن ثم ساغ قانونا – وقد رقى كل منهما الى وظيفة باحث أول – أن تشمله ال وظيفة رئيس بحوث .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

1- الاعتداد بتاريخ منح اللقب العلمي لوظيفة باحث أول في تحديد أقدمية كل من الدكتورين ..... و..... عند تعيينهما في وظيفة رئيس بحوث .

2- جواز تعيين الدكتور ..... في وظيفة باحث أول و..... في وظيفة رئيس بحوث خلال مدة الإعارة طالما استوفيا اشتراطات شغل هاتين الوظيفتين مادام أنهما منحا في حينه اللقب العلمي لوظيفة باحث أول الأدنى منها مباشرة .

(فتوى رقم 331 بتاريخ 1992/3/25 جلسة 1992/3/15 ملف رقم 806/3/86)

استظهرت الجمعية العمومية أن مركز البحوث الزراعية ومعاهده المختلفة ومن بينها معهد بحوث الحاصلات البستانية من المؤسسات العلمية التي تسري عليها أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ومن بين هذه الأحكام ما تقضي به المادة 121 من قانون تنظيم الجامعات من تعيين أعضاء هيئة التدريس

(ويقابلهم أعضاء هيئة البحوث بالمركز) عند بلوغهم سن انتهاء الخدمة أساتذة متفرغين في ذات الكلية أو المعهد ما لم تنصرف رغبتهم الى غير ذلك - المادة المذكورة قصرت هذا التعيين في وظيفة أستاذ متفرغ على ذات الكلية أو المعهد خلافا لما كان يجرى به نصها قبل التعديل الأمر الذي يستخلص منه أن نظام الأساتذة المتفرغين مقصود به عدم حرمان جهة عملهم بمفهومها الضيق من الاستفادة بخبرتهم العلمية التي اكتسوبها على مدى سنوات عملهم ولهذا منع المشرع كل ما من شأنه أن يعوق هذه المهنة العلمية فحظر تقلدهم المناصب أو المراكز الإدارية نأيا بهم عن الاشتغال بالأعباء الإدارية بما يعوق تفرغهم لمهامهم العلمية وعلى هذا المقتضى فإنه يتعين استبعاد كل النظم التي تتأبى طبيعتها وهذه الخصوصية للأساتذة المتفرغين كنظم الندب أو الإعارة وما يماثلها - الحاصل أن المعروضة حالته ندب إبان عمله رئيسا لمعهد بحوث الحاصلات البستانية للعمل مستشارا زراعيا بدرجة رئيس مكتب بالسفارة المصرية بلندن اعتبارا من 1992/9/12 وأنه بلغ سن الإحالة الى المعاش في 1995/1/4 حيث عين في وظيفة أستاذ متفرغ بالمعهد بين أنه استمر قائما بأعمال الوظيفة المنتدب إليها حتى 1995/6/30 تاريخ انتهاء مدة ندبه حسبما ورد في قرا الندب - بالرغم من عدم جواز استمرار ندب المعروضة حالته بعد تعيينه في وظيفة أستاذ متفرغ بالمعهد وفقا لما سلف بيانه إلا أنه إعمالا لقاعدة الأجر مقابل العمل فإنه يستحق المرتبات التي صرفت له عن الفترة التالية لتعيينه في وظيفة أستاذ متفرغ وحتى تاريخ انتهاء الندب .

(فتوى رقم 747 بتاريخ 1999/11/17جلسة 1999/10/20ملف رقم 1414/4/86)

إن أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 هى الواجبة التطبيق على المدرسين المساعدين ومساعدي البحاث بمركز البحوث الزراعية طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 69 لسنة 1973 في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية والجدول المرافق له ، ومن حيث إن المادة 130 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 تنص على أنه " تسري أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، كما تسري عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم " ، وإن المادة 157 من القانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه تنص على أنه " تسري أحكام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم في القوانين واللوائح الجامعية " ، ومن حيث إنه كان قانون الجامعات قد خلا من قواعد خاصة بتنظيم ندب المدرسين المساعدين والمعيدين وهى الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين ومساعدي البحاث بالمركز فإنه يتعين الرجوع في هذا الصدد الى أحكام القانون رقم 58 لسنة 1971 بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولقد نص هذا القانون في المادة 28

على أنه " يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى في نفس مستواها أو في وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي عمل بها أو في وحدة أخرى أو في مؤسسة أو وحدة اقتصادية إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك ، وتكون مدة الندب سنة قابلة للتجديد ، وبناء على هذا النص فإنه يجوز ندب المدرسين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمركز كل أو بعض الوقت ، ومن حيث إنه مما يؤيد هذا النظر أن قانون الجامعات ل يحظر صراحة ندب المعيدين والمدرسين المساعدين كما فعل بالنسبة لإعارتهم حين نص في المادة 147 على أنه " لا تجوز إعادة المدرسين المساعدين والمعيدين " ، ولو كان المشرع يقصد منع ندبهم كل الوقت لتناوله بالحظر الصريح أو على الأقل قد نص بالنسبة لهم على حكم مماثل لحكم المادة 84 الخاصة بأعضاء هيئة التدريس (من أساتذة وأساتذة مساعدين ومدرسين) التي اعتبرت الندب كل الوقت بالنسبة لأعضاء الهيئة إعارة تخضع لأحكام الإعارات إذ لو فعل ذلك لتعين القول بامتناع الندب بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين طوال الوقت لأنه سيعتبر حينئذ في حكم الإعارة التي حظرها عليهم صراحة ، وطالما أن المشرع لم يسلك هذا السبيل فإن من الجائز ندبهم بعض الوقت أو كل الوقت ،

ومن حيث إنه لا يؤثر في ذلك نص المادة 152 من قانون الجامعات رقم 49 لسنة 1972 التي تمنع المعيدين والمدرسين المساعدين من إلقاء دروس في الجامعة التي يتبعونها ذلك أن هذا الحظر خاص بالجامعات وحدها نظرا لطبيعة عمل العاملين بالجامعات ولمواجهة ما يحيط بها من ظروف نقص عدد القائمين بالتدريس فيها ، وهو ما لا يتوافر في شأن مركز البحوث الزراعية الذي لا يعتبر معهدا من معاهد التعليم ومن ثم يجوز القول بسريان الحكم المذكور على العاملين به ، ومن حيث إن المادتين 155 ، 156 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 يلزم المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات وبالتالي مساعدي البحاث والمدرسين المساعدين بالمركز بالحصول على الدرجات العلمية اللازمة لتأهيلهم للبحث العلمي في مدة محددة فإنه لا يسوغ أن يتعارض ندبهم مع هذا الالتزام الذي ألقاه المشرع على عاتقهم .

من أجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز ندب المدرسين المساعدين ومساعدي الباحثين بمركز البحوث الزراعية كل أو بعض الوقت للعمل بالتدريس أو بغيره من الوظائف في الجهات المذكورة بنص المادة 28 من القانون رقم 58 لسنة 1971 بنظام العاملين المدنيين بالدولة على ألا يتعارض ندبهم مع مقتضيات وظائفهم الأصلية والالتزامات الملقاة على عاتقهم بالحصول على المؤهلات العلمية في مدد معينة .

(فتوى رقم 1 بتاريخ 1978/1/1 جلسة 1977/11/30 ملف رقم 229/6/86)

المعهد القومي للقياس والمعايرة

استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة أحالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وهم الأساتذة بالباحثون الأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون ومعاونوهم من الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين وأحالت الى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، وقد نظم قانون تنظيم الجامعات رقم 47 لسنة 1972 كيفية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وحدد طريقين لذلك ، الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة ، والثاني : استثناءا أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف مباشرة من خارج الجامعات شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغل الوظيفة المقررة في القانون وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا على درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها كما اشترطت المادة 66 من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن شغل وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها

أو أن يكون قد مضت على حصوله على الدكتوراه خمس سنوات على الأقل ، فضلا عن الشروط الأخرى ، وشرطت المادة 70 من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي ن طبقتها أو أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على الدكتوراه أن يكون قد مضت ثماني عشرة سنة على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ، فضلا عن الشروط الأخرى ، كما حدد هذا القانون شروط شغل وظائف المعيدين أو المدرسين المساعدين وجعل قوامها (فضلا عن الشروط الأخرى) الحصول على شهادة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير معين بالنسبة للأولى والحصول على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادل الماجستير أو الدبلومين . المشرع قضى في المادة 3 من القانون رقم 76 لسنة 1973 بشأن الخدمة العامة للشباب أن تضمن مدة التكليف بالخدمة العامة الى مدة خدمة المكلف بعد تعيينه بينما يعفى من الخدمة العامة من يتقرر تكليفه أو تعيينه معيدا أو باحثا بالجامعات أو المعاهد العليا أو هيئات البحث العلمي .

كما اعتبر المشرع في المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 127 لسنة 1980 مدة الخدمة العسكرية شاملة مدة الخدمة الإلزامية ومدة الاستبقاء للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام اعتبرها كأنها قضت بالخدمة المدنية وقرر حسابها في الأقدمية بعكس أثره على العلاقة الوظيفية بالارتداد بمقدار هذه المدة التي توافرت شروط ضمها وبما يعكس أثره كذلك عند نظره في الترقية الى الوظيفة الأعلى - يبين جليا مما سلف وحسبما جرى إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2 أكتوبر سنة 1996 (فتوى ملف رقم 913/3/86) أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على نحو يتأبى مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ولا يمح بالاعتداد بمدة الخدمة العسكرية ولا بمدة الخدمة العامة كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ومن ثم لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس ولا على المدرسين المساعدين والمعيدين أحكام ضم هذه المدد ، ويؤكد ذلك أن المشرع حينما أراد الاعتداد بأثر مدة الاستبقاء على العلاقة الوظيفية التي ينظمها قانون تنظيم الجامعات لهؤلاء قضى صراحة في المادة 205 من هذا القانون بأن تخصص المدة المنصوص عليها في المادة (69/أولاً/1) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون

شريطة ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض .

مؤدى ذلك

عدم انطباق نص المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 27 لسنة 1980 ، ونص المادة 131 من القانون رقم 76 لسنة 1972 بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية على المعيدين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاهد البحث العلمي .

(فتوى رقم 714 بتاريخ 1998/6/8 جلسة 1998/5/6 ملف رقم 945/3/86)

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة أحالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وهم الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون ومعاونوهم من الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين الى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، وحيث إن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على نحو يتأبى مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ولا يسمح بالاعتداد بمدة الخدمة العسكرية ولا بمدة الخدمة العامة ، كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ، ومن ثم لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس ولا على المدرسين المساعدين والمعيدين أحكام ضم هذه المدة .

لذلك فقد انتهت الجمعية العمومية الى عدم انطباق نص المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 1980/27 ونص المادة 131 من القانون رقم 1972/76 بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية على المعيدين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاهد البحث العلمي .

استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة آنفة البيان أحالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وهم الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون ، ومعاونوهم من الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين ، وأحالت الى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

وقد نظم قانون تنظيم الجامعات كيفية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وحدد طريقين لذلك :

الأول : أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة ، والثاني : استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف مباشرة من خارج الجامعات شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغل الوظيفة المقررة في القانون وقد اشترط المشرع فيمن يعين المتقدم شروط شغل الوظيفية المقررة في القانون وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا على درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج

شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها . كما اشترطت المادة 66 من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها ، أو أن يكون قد مضت على حصوله على الدكتوراه خمس سنوات على الأقل ، فضلا عن الشروط الأخرى ، وشرطت المادة 70 من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها ، أو أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على الدكتوراه ، أن يكون قد مضت ثماني عشرة سنة على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها . فضلا عن الشروط الأخرى .

كما حدد هذا القانون شروط وظائف المعيدين أو المدرسين المساعدين ، وجعل قوامها – فضلا عن الشروط الأخرى – الحصول على شهادة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير معين بالنسبة للأولى والحصول على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين .

وقضى المشرع في المادة 3 من القانون رقم 76 لسنة 1973 المشار إليه أن تضم مدة التكليف بالخدمة العامة الى مدة خدمة المكلف بعد تعيينه ، بينما يعفى من الخدمة العامة من يتقرر تكليفه أو تعيينه معيدا أو باحثا بالجامعات أو المعاهد العليا أو هيئات البحث العلمي ، كما اعتبر المشرع في المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه مدة الخدمة العسكرية شاملة مدة الخدمة الإلزامية ومدة الاستبقاء للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ، اعتبرها كأنها قضت بالخدمة المدنية وقرر حسابها في الأقدمية بعكس أثره على العلاقة الوظيفية بالارتداد بمقدار هذه المدة التي توافرت شروط ضمها ومما يعكس أثره كذلك عند نظره في الترقية الى الوظيفة الأعلى .

ويبين جليا مما سلف ، وحسبما جرى إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2 أكتوبر سنة 1996 (فتوى ملف رقم 913/3/86) أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون الجامعات المشار إليه على نحو يتأبى مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ولا يسمح بالاعتداد بمدة الخدمة العسكرية ولا بمدة الخدمة العامة كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ، ومن ثم لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس ولا على المدرسين المساعدين والمعيدين أحكام ضم هذه المدد ، ويؤكد ذلك أن المشرع حينما أراد الاعتداد بأثر مدة الاستبقاء على العلاقة الوظيفية التي ينظمها قانون تنظيم الجامعات لهؤلاء قضى صراحة في المادة 205 من هذا القانون بأن تخصص المدة المنصوص عليها في المادة (69/أولاً/1) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون شريطة ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع الى عدم انطباق نص المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 27 لسنة 1980 ونص المادة 131 من القانون رقم 76 لسنة 1972 بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية على المعيدين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاهد البحث العلمي .

(فتوى رقم 714 بتاريخ 1998/6/8 جلسة 1998/5/6 ملف 945/3/86)

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم 79 لسنة 1962 المشار إليه وإن نصت على أن يراعى تخفيض المدد طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 184 لسنة 1958 إلا أن مقتضى هذه الإحالة أن تسري أحكام هذه المادة الأخيرة على شاغلي الوظائف العلمية بالمؤسسات العلمية في الحدود التي تسري فيها على أعضاء هيئات التدريس بالجامعة والشروط والأوضاع التي تضمنتها ، وترتيبا على ذلك فإنه لما كان أعضاء هيئات التدريس بالجامعات التي يوجد مقرها بالقاهرة لا يفيدون من حكم المادة 53 من القانون رقم 184 لسنة 1958 ، ومن قم فإن شاغلي الوظائف العلمية بالمؤسسات العلمية التي يوجد مقرها بالقاهرة لا يفيدون بدورهم من حكم هذه المادة أيضا ،

ولا يسوغ الاحتجاج في هذا الصدد بأن الإحالة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 79 لسنة 1962 الى حكم المادة 53 من القانون رقم 184 لسنة 1958 قد جاءت عامة ومطلقة بحيث يفيد من حكم هذه المادة الأخيرة شاغلو الوظائف العلمية بكافة المؤسسات العلمية التي يوجد مقرها بالقاهرة وبين غيرها من المؤسسات العلمية لأنه لا يتصور عقلا ومنطقا أن يجعل المشرع وهو بالقاهرة مساواة شاغلي الوظائف العلمية الي يوجد مقرها بالقاهرة وبين غيرها من المؤسسات العلمية التي يوجد مقرها بالقاهرة كالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مركز أفضل من أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة مثلا على الرغم من تماثل ظروفهم جميعا ، وتأسيسا على ذلك فإنه لما كانت المادة 204 من القانون رقم 49 لسنة 1972 قد حلت محل المادة 53 من القانون رقم 184 لسنة 1958 فإنه لا يفيد من حكمها هى الأخرى أعضاء هيئات التدريس بالجامعات التي يوجد مقرها بالقاهرة ، ومن ثم فإن شاغلي الوظائف العلمية بالمؤسسات العلمية التي يوجد مقرها بالقاهرة ، ومن بينها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية لا يفيدون هم الآخرون من حكم المادة 204 من القانون رقم 49 لسنة 1972 ، وترتيبا على ما تقدم ، فإن قرارات التعيين والترقية التي أصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالفعل بمراعاة الخفض المنصوص عليه في المادة 204 من القانون 49 لسنة 1972 سالفة الذكر تنطوي على خروج سافر على أحكام القانون يجردها من صفتها كتصرفات قانونية وينحدر بها الى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانونا ، وبالتالي لا تلحقها أية حصانة ويجوز سحبها في أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما .

(فتوى رقم 749 بتاريخ 1984/8/1 جلسة 1984/6/6 ملف رقم 278/6/86)

إن المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم 2231 لسنة 1965 في شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت ، تنص على أنه " إذا كانت الوظيفة التي شغلها العامل مقررا بها بدل تمثيل أو بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره 500 جنيه فأكثر فلا يجوز له أن يحصل على أى نوع من البدلات أو الأجور أو المكافآت التي يسري عليها هذا القرار . فإذا كان البدل المقرر للوظيفة أقل من 500 جنيه جاز للعامل أن يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الأجور أو المكافآت التي يسري عليها هذا القرار بحد أقصى قدره 500 جنيه في السنة ، كما أن المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 1971 في شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما في حكمها بغير وجه حق تنص على أن يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور هذا القانون من الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، للعاملين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب إضافي أو معاش أو مكافأة أو مبالغ مدخرة أو ما في حكم ذلك إذا كان الصرف قد تم نتيجة لترقية أو تسوية صدرت تنفيذا لحكم قضائي أو فتوى من مجلس الدولة أو من الإدارات العامة لديوان الموظفين أو الإدارات المركزية للجهاز المركزي للتنظيم

ثم ألغيت هذه التسوية أو الترقية ، ويسري حكم الفقرة السابقة على المبالغ التي صرفت قبل العمل بهذا القانون نتيجة لترقية أو تسوية تمت بناء على رأى صادر عن إحدى الإدارات القانونية إذا كانت قد اعتمدت من الوزير المختص قبل الصرف ، وفي غير تلك الأحوال يجوز التجاوز عن استرداد المبالغ المشار إليها بقرار من الوزير المختص ، ويتعين في الحالات الخطأ العمد أو الإهمال الجسيم تحميل المستبين في الصرف قيمة تلك المبالغ بالتضامن فيما بينهم "، ومن حيث إن بدل حضور جلسات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية السابق صرفه للمذكورين كان قد صرف إليهم دون وجه حق وذلك لمخالفته حكم المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم 2231 لسنة 1965 المشار إليه ، وأن هذا الصرف تم استنادا الى فتوى صادرة عن إدارة الفتوى لوزارة الداخلية برقم 3056 في 1965/12/26 ثم عدل عنها بعد عرضها على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، ومن ثم فإنه يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 1971 ولا تعارض في ذلك مع فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة 1972/2/23 والتي يدعم بها الجهاز المركزي للمحاسبات وجهة نظر في مطالبة المذكورين ،

إذ أن تلك الفتوى ارتأت عدم أحقية من صدرت في شأنهم في الإفادة من أحكام القانون رقم 15 لسنة 1971 لكون الالتزام برد المبالغ التي صرفت إليهم لم يكن التزاما برد ما دفع دون وجه حق وإنما هو التزام مستقل مصدره القاعدة القانونية التي أوجبت الرد بينما الأمر في الحالة المعروضة مغاير تماما إذ أن المعروضة حالتهم ما كانوا يستحقون ابتداء صرف بدل حور الجلسات لأن كلا منهم كان يشغل وظيفة مقرر لها بدل تمثيل قدره 500 جنيه أو أكثر عملا بصريح الحظر الوارد بالمادة 6 من قرار رئيس الجمهورية رقم 2231 لسنة 1965 وبالتالي فإن صرف هذا البدل إليهم كان صرفا لغير مستحق وهو أمر مختلف عن حالة المستحقين لصرف بدل حضور جلسات بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى الذي حدده القانون والذي يلتزم العامل بعده برد ما يجاوز هذا الحد الأقصى ، ومن حيث إنه ولئن كان الصرف الذي تم للمعروضة حالتهم يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 1971 إلا أنه وإذ لم يكن قد تم نتيجة ترقية أو تسوية فلا يلحقه التجاوز بقوة القانون وإنما يترخص الوزير المختص في تقدير ملائمة التجاوز ، ومن حيث إن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية هو من المؤسسات العلمية طبقا للقانون رقم 69 لسنة 1973 في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ، وقد نصت النادة الأولى من هذا القانون على سريان أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق بالقانون ومنها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

كما نصت المادة 4 من القانون رقم 69 لسنة 1973 المشار إليه على أنه " الى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بالقواعد المطبقة حاليا في شأن الجهات المنصوص عليها في المادة 1 فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون " ، ومن حيث إنه لم تصدر بعد اللوائح والقرارات التنفيذية للقانون رقم 69 لسنة 1973 في شأن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فمن ثم استمر العمل فيه باللوائح والقواعد السابقة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم 69 لسنة 1973 ومنها المادة 32 من القانون رقم 221 لسنة 1959 بإعادة تنظيم المعهد القومي للبحوث الجنائية والتي تنص على أن " لمجلس الإدارة سلطة الوزير ولمدير المركز سلطة وكيل الوزارة فيما يتعلق بالاختصاصات المنصوص عليها في القوانين واللوائح " ، وبناء على ذلك فإن مجلس إدارة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية تكون له سلطة الوزير في التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور القانون رقم 15 لسنة 1971 في 4 من أبريل سنة 1971 ، ومن حيث إن الثابت من صورة محضر اجتماع وقرارات الجلسة الحادية والسبعين لمجلس إدارة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بتاريخ 7/12/

1974 والمرسلة رفق كتاب السيد وكيل وزارة العدل رقم 22/23-27 بتاريخ 1976/7/12 أن المجلس قد وافق على المذكرة الخاصة بمكافآت حضور مجلس الإدارة ولجان فحص الإنتاج العلمي وذلك بالتجاوز عن استرداد المبالغ المطلوب تحصيلها من أعضاء مجلس الإدارة السابقين وكذلك المكافآت الممنوحة للجان فحص الإنتاج لأعضاء هيئة البحث ومن ثم فإن مجلس إدارة المركز يكون قد استعمل سلطة الوزير المخولة له في التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق شريطة أن يكون هذا الصرف قد تم قبل صدور القانون رقم 15 لسنة 1971 في 4 من أبريل سنة 1971 .

من أجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولاً : إن صرف بدل حضور جلسات مجلس إدارة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية للسادة / ..... وكلاء وزارة العدل السابقين الذين كانوا يحصلون على بدل تمثيل قدره 500 جنيه سنويا فأكثر هو صرف تم بغير وجه حق ويخضع أمر التجاوز عن استرداده لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1971 .

ثانياً : لمجلس إدارة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية سلطة الوزير في التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق وأنه وقد استعمل مجلس الإدارة هذه الرخصة فهلا فإن قراره بالتجاوز يكون صحيحا عن المبالغ التي صرفت حتى تاريخ صدور القانون في 4 من أبريل سنة 1971 .

(فتوى رقم 429 بتاريخ 1977/9/9 جلسة 1977/4/20 ملف رقم 695/4/86)

الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الجامعات أى في المادة 84 بتنظيم متكامل أورد فيه الأحكام الخاصة بندب أعضاء هيئة التدريس سواء ما تعلق منها بالجهات التي يجوز ندبهم إليها ومدة الندب وأداته ، واعتبر الندب كل الوقت إعارة فيأخذ حكمها من حيث استحقاق العضو المعار لمرتبه من الجهة المعار إليها عملا لصريح نص المادة 85 ، ومرد ذلك أن الجهة المستعيرة هى المستفيدة من خدماته طوال مدة الإعارة وبالتالي طوال مدة الندب ، فلا تلتزم بمرتبه الجامعة المعيرة أو المنتدب منها ما لم تقرر هى أداء هذا المرتب في الأحوال الخاصة التي تراها .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى عضو هيئة التدريس المنتدب كل الوقت لجهة أخرى خارج الجامعة التي يعمل بها طبقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر يعد في حكم المعار وتسري عليه أحكام الإعارة ، ومقتضى ذلك ولازمه حصوله على مرتبه وملحقاته من الجهة المعار إليها ، ولما كان المعروضة حالته وهو عضو بهيئة التدريس بكلية العلوم جامعة عين شمس ندب طوال الوقت للقيام بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء ودرجتها تعادل درجة وزير وذلك طوال المدة من 1997/3/12 حتى 1998/8/23 ، فإنه يكون في حكم المعار لشغل هذه الوظيفة التي تمارس اختصاصاتها وبالتالي يستحق ما هو مقرر لها في الهيئة من مرتب ومخصصات ، إلا أن الهيئة لم تصرف له مرتب الوزير المقرر لها ، وإنما صرفت له المخصصات الأخرى وكذا المرتب الذي كان يتقاضاه في الجامعة ، فمن ثم يستحق من الهيئة صرف مرتب الوزير المقرر للوظيفة التي انتدب إليها طوال الوقت على غرار مخصصاتها المالية الأخرى .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المعروضة حالته في مرتب الوزير اعتبارا من تاريخ ندبه طوال الوقت للقيام بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء حتى اليوم السابق على تاريخ تعيينه .

(فتوى رقم 231 بتاريخ 2001/5/2 جلسة 2001/3/21 ملف رقم 543/6/86)

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (1) من القانون رقم 69 لسنة 1973 بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية تنص على أنه " تسري أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات المحددة بالجدول المرفق وذلك في حدود وطبقا للقواعد الواردة في المواد التالية ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى الى هذه المؤسسات العلمية " ، كما تبين أن المادة الثامنة من ذات القانون تنص على أن " تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية له وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلي : .....

(ب) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحقة بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه .... وتسري فيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح التنفيذية على شاغلي الوظائف العلمية القواعد الواردة في القانون رقم 49 لسنة 1972 ...." .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قضى بأن أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات في الحدود وطبقا للقواعد التي عينها لهذا الغرض – تسري على المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم 69 لسنة 1973 أو التي ستضاف الى هذا الجدول ، كما قضى بأن تتضمن اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم 49 لسنة 1972 ، على أن يسري هذا القانون الأخير على الباحثين العلميين بهذه المؤسسات فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللوائح ، وذلك بهدف إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية في المؤسسات العلمية ونظرائهم الشاغليم وظائف معادلة في التدريس بالجامعة وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين . أخذا في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي ومتى كان ذلك وكانت الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء تعتبر من المؤسسات العلمية وفقا لنص المادة (1) من قرار رئيس الجمهورية رقم 261 لسنة 1994 في شأن إعادة تنظيم الهيئة القومية الاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء التي قضت باعتبارها من الجهات التي يسري عليها القانون رقم 69 لسنة 1973 ،

كما أن وظيفة رئيس الهيئة تعتبر معادلة لوظيفة رئيس الجامعة وفقا للمادة 38 من لائحة المركز القومي للبحوث التي استعار قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر أحكامها لتسري على الهيئة ، ومن ثم فإن مقتضى ذلك ولازمه سريان ذات القواعد التي تحكم المركز القانوني لرئيس الجامعة من حيث المرتب والمعاش على رئيس الهيئة ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره الشارع بصريح النص من مضمونه ويقعد بالنص عن إنتاج أثره وتحقيق غاياته ويجعله في غير محل ، فليس ثمة جدوى من إقرار المساواة والتعادل بين الوظائف الفنية بتلك المعاهد العلمية ونظرائها بوظائف التدريس بالجامعة إذا لم ينصرف ذلك الى ذات المعاملة من حيث المرتب والمعاش . فضلا عن تناقض ذلك مع التنظيم القانوني الماثل في هذا الصدد والذي يستقيم في جوهره على قاعدة مفادها خضوع نوعى الوظائف المشار إليها – أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية بالمؤسسات العلمية – للقانون رقم 47 لسنة 1972 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللوائح التنفيذية لهذه الأخيرة ، ومن حيث إن اللائحة التنفيذية السارية على الهيئة القومية للاستشعار عن بعد قد سكتت عن التنظيم القانوني لمعاملة أعضائها من حيث المعاش فإنه لا سبيل إلا الرجوع للقواعد الواردة بقانون تنظيم الجامعات والتي قضى القانون رقم 142 لسنة 1994 والمعدل لأحكامه بمعاملة رئيس الجامعة معاملة الوزير من حيث المعاش ، ومن ثم فإنه يتعين سريان هذا الحكم على شاغل وظيفة رئيس الهيئة باعتباره جزءا من النظام القانوني الذي يحكم مركزه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع الى أحقية الدكتور ..... رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء في معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش .

(فتوى رقم 27 في 1996/1/9 جلسة 1995/12/20 ملف رقم 923/3/86)

المركـز القــومـي لبحــوث الميــاه

استظهرت الجمعية العمومية أن إلغاء أو نسخ التشريع وفقا لنص المادة (2) من القانون المدني وما جاء بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق ، وهذا هو النسخ الصريح ، وكذلك قد يكون النسخ ضمنيا وله صورتان فإما أن يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تماما مع التشريع القديم بما لا يمكن معه التوفيق بينهما وفي هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التي يتحقق فيها التعارض ، وإما أن يصدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الأوضاع أفرد له تشريع سابق وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذي تلاه ،

ومن ناحية أجاز المشرع في قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963 لرئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وناط بمجلس إدارة الهيئة تصريف أمورها في الحدود التي بينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها بما في ذلك إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية ، وأجاز المشرع من ناحية أخرى في القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1979 لرئيس الجمهورية إنشاء صناديق تخصص فيها موارد محددة تكون لها موازنة خاصة . لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم 435 لسنة 1986 بفتح حساب خاص لتمويل البحوث بمركز البحوث المائية قد صرح للمركز المذكور بفتح حساب خاص بالبنك المركزي لتمويل البحوث والدراسات والاستشارات وغيرها من الأنشطة والخدمات التي تؤدي للجهات التي تطلبها والتي لا تدخل إيراداتها ضمن موازنة المركز وتودع في هذا الحساب حصيلة إيرادات البحوث والدراسات والاستشارات وتحدد الاستخدامات الجارية بنسبة 60% من تلك الإيرادات بواقع 40% أجور ومكافآت و20% للنفقات الجارية وبالنسبة الباقية تؤول الى الموارد الجارية بالمركز . الثابت من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم 316 لسنة 1994

أنه قد تضمن إعادة تنظيم المركز القومي لبحوث المياه تنظيما عاما متكاملا ، وقد أورد صراحة في المادة 15 منه النص على فتح حساب مستقل تودع به حصيلة ما يتقاضاه المركز من مقابل إجراء البحوث والخدمات الاستشارية والقروض التي تعقد لصالح المركز وكذا الإعانات والتبرعات والهيئات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المركز ، تخصص الحصيلة هذه للصرف منها وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ويصدر بها قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية ومن ثم يكون هذا القرار قد أورد تنظيما جديدا للحساب الخاص المنشأ بالمركز ويكون بهذه المثابة هو الذي يسري على هذا الحساب دون قرار رئيس الجمهورية رقم 435 لسنة 1986 سالف الذكر الذي يكون قد ألغى برمته ضمنا اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 316 لسنة 1994 ولا وجه للقول بأن عدم عرض مشروع القرار الأخير على وزارة المالية يؤدي الى عدم جواز تطبيقه وأن قرار رئيس الجمهورية رقم 435 لسنة 1986 هو الذي يسري على الحساب بحسبانه هو التشريع الخاص الذي أنشأه ابتداء حتى بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 316 لسنة 1994 الذي أعاد تنظيم المركز تنظيما عاما وأن المركز له حساب البنك المركزي يتم الصرف منه خصما على بنود الموازنة وتودع به إيراداته ولا يجوز فتح حساب آخر يودع به جزر من الموارد الجارية والرأسمالية الخاصة بالمركز والواردة بالمادة 13 من قرار رئيس الجمهورية رقم 316 لسنة 1994

فهذا القول مردود عليه بأن عدم عرض مشروع القرار المشار إليه لا يترتب عليه النيل من سلامته بحسبان أن موافقة وزارة المالية عليه لا تعد ركنا فيه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالقاعدة التي تقضي بأن التشريع الخاص لا يلغيه إلا تشرع خاص مثله ولا ينسخ بتشريع عام لا تنطبق إذا كان التشريع الجديد الذي أورد الحكم العام قد تناول صراحة الأوضاع التي حكمها التشريع الخاص ، وأخيرا فإن تنظيم قرار رئيس الجمهورية رقم 316 لسمنة 1994 المشار إليه لحصيلة الحساب والصرف منه تم طبقا لنص المادة 20 من قانون الموازنة العامة للدولة التي أجازت إنشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة ، حيث صنف تلك الموارد والمصروفات بالنظر الى طبيعة المورد وطبيعة المصرف وناط بمجلس إدارة المركز وضع قواعد الصرف دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية وذلك بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية .

(فتوى رقم 601 بتاريخ 1997/6/8 جلسة 1997/5/7 ملف رقم 80/1/58)

مركــز بحــوث الإسكــان والبنــاء

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم 69 لسنة 1973 سالف البيان رعاية منه للعاملين بالمؤسسات العلمية المشار إليها بالجدول المرفق بهذا القانون ومن بينها مركز بحوث الإسكان والبناء قرر إخضاع هؤلاء العاملين لأحكام قانون تنظيم الجامعات بالمزايا التي تضمنتها على نحو يتفق والحكمة المقصودة من إفادتهم من هذه المزايا بسبب طبيعة ما يمارسه هؤلاء العاملون من أعمال البحث العلمي التي تتصل بالأغراض التي تقوم عليها الجامعات . استبان للجمعية العمومية أن إعارة عضو هيئة التدريس بالجامعات الى الجهات المشار إليها بالمادة 85 من قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقانون رقم 49 لسنة 1972 ومن بينها الجهات غير الحكومية رهين بأن تكون المهمة محل الإعارة في مستوى الوظيفة التي شغلها بالجامعة دون أن يشترط المشرع التطابق بينهما وذلك متى كانت هذه الإعارة ر يترتب عليها إخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد وأن تكون فيما تخصص فيه عضو هيئة التدريس المعار – تبين للجمعية العمومية أن المشرع حظر في المادة 177 من قانون رقم 159 لسنة 1981 سالفة البيان الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال بأى عمل أو الاستشارة فيها

إلا إذا كان ممثلا للجهة التي يعمل بها واستثنى المشرع من هذا الحظر حال الحصول على إذن من الوزير المختص التابع له العامل أو رئيس مجلس الوزراء حسب الأحوال وذلك متى كان لا يترتب على ذلك تولي رئاسة مجلس إدارة الشركة أو القيام بأعمال العضو المنتدب المعروضة حالته كان يشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد بقسم العمارة بمركز بحوث الإسكان والبناء وهو من الجهات الخاضعة لأحكام قانون الجامعات رقم 49 لسنة 1972 على نحو ما سلف وإذ اختص قسم العمارة بالمركز بالقيام بإجراء البحوث والدراسات الفنية وتنفيذ المشروعات التجريبية في مجال الإسكان والتصميم البيئي وتكنولوجيا البناء ، والمباني العامة والدراسات الإحصائية وإذ تقدمت شركة إجيدريم للتنمية السياحية والعمرانية – وهى شركة مساهمة مصرية تدخل في عموم الجهات غير الحكومية التي أجاز المشرع في المادة 85 سالفة البيان إعارة عضو هيئة التدريس لها – بطلب الى إدارة المركز لإعارة المعروضة حالته الى الشركة بوظيفة رئيس القطاع الهندسي بها حيث يكون مسئولا عن كافة الجوانب الفنية والهندسية المتعلقة بمراجعة الرسومات الهندسية لمشروعات الشركة اعتمادها ومتابعة تنفيذها والإشراف على تقدم العمل بجميع مشروعات الشركة – استبان للجمعية العمومية أن كلتا الوظيفتين الأصلية التي يشغلها المعروضة حالته بالمركز المشار إليه وتلك التي رشح للإعارة إليها إنما تنزل كل منهما منزلة متساوية من الأخرى بالنظر الى الاختصاصات الموكولة لكل منهما

، وإذ كان إعارة المعروضة حالته الى الشركة المذكورة آنفا لا يشكل إخلالا بالحظر الوارد بالمادة 177 من القانون رقم 1509 لسنة 1981 المشار إليه وذلك بالنظر كونه يتخلى مؤقتا عن وظيفته الأصلية للتفرغ للوظيفة المعار إليها فلا يعد ذلك جمعا بين وظيفتين الأمر الذي يجوز معه إعارة المعروضة حالته الى شركة إجيدريم للتنمية السياحية والعمرانية بوظيفة رئيس القطاع الهندسي بها .

(فتوى رقم 338 بتاريخ 2003/5/19 جلسة 2003/4/2 ملف رقم 603/3/86)

استظهرت الجمعية العمومية أن الباحثين العلميين بمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني يسري عليهم فيما يتعلق بتعيينهم وترقياتهم قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ، وقد بين المشرع في هذا القانون كيفية شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات فحدد طريقين سبيلا لذلك ، الأول : أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة . الثاني : استثناءا أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف من خارج الجامعات مباشرة في الوظيفة الشاغرة شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغلها المقررة في القانون ، وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا على درجة علمية معادلة لذلك منت جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر

أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها . أما التعيين في وظيفة أستاذ مساعد فقد شرطت المادة 66 من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن يشغلها أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها ، كما شرطت المادة 70 من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها . استعراض الجمعية العمومية ما انتهت إليه بجلستها المنعقدة في 1996/10/2 في فتواها ملف رقم 931/3/86 من أن نظام ضم مدد الخدمة السابقة يتأبى ونظام التعيين في وظائف هيئة التدريس فلا تضم الى مدد الخدمة في أى من وظائف هيئة التدريس التي يشغلها صاحب الشأن بما لا أثر معه لتلك المدد السابقة في ترتيب أسبقية الأساتذة المساعدين أو الأساتذة في الأوضاع العادية لشغلهم وظائفهم وإنما يقتصر أثر هذه المدد السابقة على الاعتداد بها عند حساب المدد المشروطة للترقية أو التعيين في وظائف محددة بحيث يستنفذ هذا الحساب أثره بالتعيين أو بالترقية وبنا أثر له في توفير أى من الصلاحيات اللازمة لغير الترقية أو التعيين . الحاصل أنه بتاريخ 1997/12/1 صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني رقم 11 لسنة 1997

بتعيين المعروضة حالته في وظيفة أستاذ باحث في مجال الخرسانة ، فمن ثم فإن أقدميته بهذه الوظيفة تتحدد اعتبارا من هذا التاريخ وبما لا مجال معه للارتداد بأقدميته في هذه الوظيفة الى 1993/11/3 إعمالا لضم مدة خدمته السابقة في وظيفة أستاذ بالكلية الفنية العسكرية لتأبى نظام ضم مدد الخدمة السابقة ونظام التعيين في وظائف هيئة التدريس وهيئة البحاث بالهيئات العلمية التي يسري عليها قانون تنظيم الجامعات المشار إليه حسبما سلف بيانه .

(فتوى رقم 596 بتاريخ 1998/5/16 جلسة 1998/4/22 ملف رقم 949/3/86)

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن الباحثين العلميين بمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني يسري عليهم فيما يتعلق بتعيينهم وترقياتهم قانون تنظيم الجامعات ، وقد بين المشرع في هذا القانون كيفية شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات فحدد طريقين سبيلا لذلك ، الأول : أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة ، والثاني : استثناءا أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف من خارج الجامعات مباشرة في الوظيفة الشاغرة شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغلها المقررة في القانون ، وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة

أو أن يكون حاصلا على درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها . أما التعيين في وظيفة أستاذ مساعد فقد اشترطت المادة 66 من قانون تنظيم الجامعات رقم 1972/49 فيمن يشغلها أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها كما اشترطت المادة 70 من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية الى تأكيد فتواها السابقة الصادرة في جلستها المنعقدة بتاريخ 1996/10/20 (ملف رقم 913/3/86) من أن نظام ضم مدد الخدمة السابقة يتأبى نظام التعيين في وظائف هيئة التدريس فلا تضم الى مدد الخدمة في أى من وظائف هيئة التدريس التي يشغلها صاحب الشأن بما لا أثر معه لتلك المدد السابقة في ترتيب أسبقية الأساتذة المساعدين أو الأساتذة في الأوضاع العادية لشغلهم وظائفهم وإنما يقتصر أثر هذه المدد السابقة على الاعتداد بها عند حساب المدد المشروطة للترقية أو التعيين في وظائف محددة بحيث يستنفذ هذا الحساب أثره بالتعيين أو بالترقية وبما لا أثر له توفير أى من الصلاحيات اللازمة لغير الترقية أو التعيين .

(فتوى 596 بتاريخ 1998/5/16 جلسة 1998/4/22 ملف رقم 945/3/86)

استظهرت الجمعية العمومية أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 الذي تسري أحكامه على الباحثين العلميين في مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس وحرصا على الاستفادة من ذوي الخبرة العالية منهم في شغل المناصب العامة في الدولة اعتبر عضو هيئة التدريس الذي يتقلد منصبا عاما في حكم المعار من وظيفته الجامعية طوال مدة شغله له شريطة أن يعامل معاملة الوزير على الأقل إبان شغله لهذا المنصب فإذا ترك المنصب العام عاد الى شغل وظيفته الأصلية في هيئة التدريس إذا كانت شاغرة وإلا شغل وظيفته بصفة شخصية الى حين خلو أول وظيفة أو إنشاء فئة درجته فإذا ترك منصبه العام بعد بلوغه سن الإحالة الى المعاش في الجامعة عاد أستاذا متفرغا بها المعروضة حالته قد ترك عمله بمركز الإسكان والبناء والتخطيط العمراني عقب تعيينه رئيسا لمجلس إدارة الشركة القابضة للإسكان والسينما وهى إحدى الشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 الذي ورد النص به صراحة في المادة (1) منه على أن هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص ، وإذ كانت المناصب العامة هى الوظائف العامة التي تسند تعيينا أو تكليفا الى عضو هيئة التدريس بالجامعة وتتصل بالسلطات العامة في الدولة

، فمن ثم لا يعد المعروضة حالته شاغلا لمنصب عام إبان رئاسته لمجلس إدارة الشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما بما لا يفيد معه من حكم المادة 86 مكررا من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه . كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات لم ينص على إعادة التعيين ضمن طرق شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس إلا أن ذلك لا يحول دون الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 واستدعاء أحكامه باعتباره الشريعة العامة مادامت هذه الأحكام وعلى ما يجري به إفتاء الجمعية العمومية بجلستيها المنعقدتين في 1995/4/19 و1995/12/20 لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها ، وبناء عليه يجوز إعادة تعيين المعروضة حالته في وظيفته السابقة التي كان يشغلها إذا توافرت في شأنه شروط إعادة التعيين .

(فتوى رقم 97 بتاريخ 1997/2/1 جلسة 1997/1/15 ملف رقم 513/6/86)

معهـــد الصحـــــراء

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من تتبع القرارات الصادرة بتنظيم معهد الصحراء أنه صدر مرسوم ملكي في 1949/4/11 بإنشائه تضمن تقرير الشخصية الاعتبارية المستقلة له والنظام الأساسي ثم عدل بالمرسوم رقم 120 لسنة 1952 ، وألحق بعد ذلك بالمجلس الدائم للإنتاج القومي ، بمقتضى القانون رقم 533 لسنة 1953 بإدماج معهد فؤاد الأول للصحراء في ذلك المجلس ، وإلحاقه بالمركز القومي للبحوث بقرار رئيس الجمهورية رقم 158 لسنة 1957 المعدل بقراره رقم 1032 لسنة 1959 ، وأدمج في هيئة تعمير الصحارى بقراره رقم 143 لسنة 1959 ثم لوزارة البحث العلمي ، ولما أنشئ مركز البحوث الزراعية بقرار رئيس الجمهورية رقم 2425 لسنة 1971 أتبع المعهد لمركز البحوث الزراعية بمقتضى المادة 4 منه ونقلت إليه ميزانيته وما تبعه من أراض ومنشآت ومبان وآلات على ما نص عليه فيها ، ثم نقلت هذه التبعية الى وزارة الاستصلاح الأراضي بالقرار الجمهوري رقم 1954 ونقلت تلك الميزانية وسائر ما نقل الى المركز الى تلك الوزارة ، وألغى ذلك بالقرار الجمهوري رقم 49 لسنة 1975 الذي نص على أنه " يتبع مركز البحوث الزراعية " عادت هذه التبعية بقرار رئيس الجمهورية رقم 281 لسنة 1982 الى وزارة استصلاح الأراضي حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 90 لسنة 1990 في شأن إنشاء مركز بحوث الصحراء فأدمج فيه ، وعلى ذلك فإنه الى ما قبله استقر أمره – على اختلاف الجهات التي اتبع لها – على أساس كونه من المؤسسات العلمية ،

وعلى سريان أحكام القانون رقم 69 لسنة 1973 في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية إذ ورد ضمن الجدول الملحق بمركز البحوث الزراعية ، وكان جزءا منه ومن ثم استصحب هؤلاء – وعلى ما جرى عليه العمل – من قبل ذلك هذا الوضع وعوملوا بالأحكام المطبقة في شأن الباحثين العلميين بمركز البحوث الزراعية الذي اتبع له المعهد بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 2245 لسنة 1971 حتى العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 10 لسنة 1990 الذي اقتضى بنص المادة 11 منه أن يعمل باللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم 50 لسنة 1988 ، إذ لا يصح القول بأن القرارات بشأن تبعيتهم ما بين مركز البحوث الزراعية وعودتهم إليه أو الى وزارة استصلاح الأراضي – على تعددها واضطرابها – اتجهت الى غير ذلك تركهم سدى ، ومن ثم فإنهم يفيدون من أحكام القانون رقم 50 لسنة 1975 بشأن تطبيق أحكام المادة 121 من القانون رقم 49 لسنة 1972 بتنظيم الجامعات على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية وحكمه مازال قائما بالنسبة إليهم ، ومن حيث إنه لما كان ذلك ، فإن مقتضاه أن يطبق على من بلغ سن الستين من أعضاء هيئة البحوث بالمركز أحكام القانون رقم 50 لسنة 1975 المشار إليه ،

وهى كما نص عليه في المادة الأولى منه تقضي بأن تطبق أحكام المادة 121 من قانون تنظيم الجامعات على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم 69 لسنة 1973 ، وتنص المادة 121 من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه على أنه " مع مراعاة حكم المادة 113 يبقى بصفة شخصية بذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ، ولا تحسب هذه المدة من المعاش ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي مع الجمع بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة - وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش . كما تنص المادة 56 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 809 لسنة 1975 على أنه " مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته ، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية ، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية ، وتنص المادة 280 من هذه اللائحة على معاملة الأستاذ المتفرغ معاملة الأستاذ القائم بالعمل

من حيث نصاب التدريس ومكافآت الساعات الزائدة على النصاب وغيرها من المكافآت ، وحيث إن مفاد ما تقدم ذكره أن المشرع قضى بأن يكون شأن عضو هيئة البحوث بمعهد الصحراء الذي يبلغ سن الستين ويستمر في الخدمة بعدها بصفة شخصية حتى بلوغه سن الخامسة والستين شأن قرينه الذي لم يبلغ هذه السن في الحقوق والواجبات فيما عدا تقلد الوظائف الإدارية وأن بالنسبة الى مرتبه عن عمله خلال هذه المدة يتبع بشأنه ما يتبع بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات مما تكفلت ببيانه المادة 101 من قانون تنظيم الجامعات وأكدته المادتان 56 ، 58 من اللائحة التنفيذية . مما مؤداه أنه خلال عمله في تلك المدة يمنح مكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى ، وبين المعاش مع الجمع بين هذه المكافآت الإجمالية المشار إليها ومن ثم يدخل في حساب ما يتقاضاه لقاء عمله من مرتب ومكافآت وبدلات أخرى مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية والماجستير والدكتوراه والبحوث التطبيقية ، إذ تندرج هذه المكافآت ضمن الرواتب التي تضاف الى مرتبه عند حساب الفرق ، وهذه المكافأة إنما تقررت مقابل ما يبذله عضو هيئة التدريس بالجامعات ومن يعامل معاملته من جهد في عمله في الإشراف على تلك الرسائل والبحوث ويستوي من حيث أصل استحقاق هذه المكافآت كل من يقوم بالعمل الموجب لها ، دون تفرقة بين من يبغ سن الستين ومن لم يبلغها ، إذ اختلاف الوضع لكل منهما ،

لا يغير من الأمر شيئا في الخصوص ، ومن حيث إنه على مقتضى ما سبق ، فإن مقدار قيمة مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية والماجستير والدكتوراه والبحوث التطبيقية المشار إليها لكل من يعمل من الأساتذة الباحثين ورؤساء البحوث بمعهد الصحراء ، بعد سن الستين حتى سن الخامسة والستين ، طبقا لحكم المادة 121 من قانون تنظيم الجامعات سالفة الذكر ، هو بذاته مقدار ما يستحق منها زميله الذي لم يبلغ سن الستين ، ويحسب على أساس إسناد النسبة المئوية الواردة في القرارين رقمى 39 ، 40 لسنة 1989 المشار إليهما الى مرتب زميله - ويضاف هذا المقدار الى مرتبه وسائر الرواتب والبدلات المقررة ، وينقص من مجموع ذلك - بمقدار ما يستحقه من معاش ، ويمنح الفرق ، كمكافأة إجمالية ، من عمله شهريا ، خلال المدة من سن الستين الى سن الخامسة والستين ، التي يستمر فيها على العمل وفقا لحكم المادة 121 ويجمع بين هذه المكافأة الإجمالية وبين المعاش ، وظاهر أن حساب الفرق بين الرتب والبدلات المقررة لمن يعمل بعد سن الستين ، وبين معاشه ، مما يتحدد به قيمة المكافأة الإجمالية عن عمله خلال المدة التالية لاحق لحساب مجموع مرتبه ورواتبه وبدلاته فهذا المجموع يحسب أولاً ، وجملة ثم يحسب الفرق بينه وبين المعاش ، والناتج هو مقدار المكافأة الإجمالية ، ومن حيث إنه يخلص من كل ما سبق أن من يبقى بعد الستين من الأساتذة رؤساء البحوث بمعهد الصحراء في عمله به بصفته متفرغا ، ويعامل تبعا بحكم المادة 121

من قانون تنظيم الجامعات ، يستحق مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية والبحوث التطبيقية المقررة بقرارى معهد الصحراء رقم 39 ورقم 40 لسنة 1989 – خلال مدة عمله من تاريخ بلوغه سن الستين الى بلوغه سن الخامسة والستين على أساس تحديد مقدارها بالنسبة المئوية المنصوص عليها في هذين القرارين من المرتب ، الذي يتقاضه قبل بلوغ سن الستين ، وهو مرتب زميله الذي لم يبلغها ، ومن ثم فهى تحسب في الواقعة السالف بيانها في الواقع وفي الأوراق ، على أسا ما هو مقرر في القرارين المشار إليهما والذي يسند هذه النسبة الى الى المرتب ، وهو في هذه الحالة يبلغ 207.750 جنيه شهريا

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مكافأتى الإشراف على الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) والإشراف على البحوث التطبيقية للأساتذة الباحثين المتفرغين بمعهد بحوث المتفرغين بمعهد بحوث الصحراء الذين يستمرون في عملهم بعد سن الستين – على أساس أن مقدارها يتحدد بمقدار النسبة المئوية الواردة بالقرارين رقم 39 ورقم 40 لسنة 1989 بشأن تقرير هذه المكافآت منسوبة الى زميله الذي لم يبلغ هذه السن ، على الوجه البين بالأسباب .

(فتوى رقم 114 بتاريخ 1991/2/3 جلسة 1990/11/21 ملف رقم 415/6/86)

تبين للجمعية العمومية أن معهد الصحراء كان قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 1430 لسنة 1959 بإدماجه في الهيئة العامة لتعمير الصحارى معهدا عليما قائما بذاته ، له من التميز والاستقلال ما جعله وحدة قائمة بذاتها ، رغم كونها ملحقة بالمركز القومي للبحوث ، بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 915 لسنة 1957 وقد اقتضت طبيعة الغرض الذي يقوم من أجله المعهد ، والنشاط الذي يباشره في سبيل تحقيق غرضه - أن يكون لأعضاء هيئة البحوث فيه نظام خاص بتوظفهم ، فعوما هؤلاء في هذا الخصوص المعاملة التي يعامل بها أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث ، وهذا ما نصت عليه المادة (5) من قرار رئيس الجمهورية رقم 915 لسنة 1957 المشار إليه ، ولما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 1430 لسنة 1959 - الذي قضى بإدماج معهد الصحراء في الهيئة العامة لتعمير الصحارى وأيلولة جميع موجوداته وأمواله الى هذه الهيئة ، كما قضى بنقل موظفيه إليها - اختلف النظر فيما إذا كان المعهد المذكور قد بقى بعد العمل بهذا القرار ، معهدا علميا قائما بذاته ، وغاية الأمر أنه أصبح ملحقا بالهيئة العامة لتعمير الصحارى بدلا من المركز القومي للبحوث - أم أن من أثر العمل بهذا القرار اعتبار المعهد جزءا من الهيئة المشار إليها لا يمكن تمييزه عن سائر أجزائها المندمجة فيها والتي تكون بمجموعها كيان الهيئة ، بحيث يذوب كل من هذه الأجزاء فيه

فلا يكون لأى من أفرادها كيان ذاتي يتميز به ، ويستقل به عما عدا من أجزاء ، هى كل فلا يمكن فصل بعضه عن بعض ، بما يترتب على ذلك من آثار ، والذي يبين من نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم 1430 لسنة 1959 المشار إليه أنه ألحق أكثر من جهة ، لها كيانها الذاتي بالهيئة العامة لتعمير الصحارى ، ومن هذه الجهات معهد الصحراء ، ومشروع تنمية المراعي بالصحراء الغربية ، ومشروع وادي النطرون – وكان المعهد قبل ذلك ملحقا بالمركز القومي للبحوث على ما سلف البيان ، أما مشروع تنمية المراعي بالصحراء الغربية ، فقد كان ملحقا بوزارة الزراعة ، وكان مشروع وادي النطرون تابعا للمجلس الدائن لتنمية الإنتاج القومي الذي أمج في لجنة التخطيط القومي ، ولئن كانت بعض نصوص القرار المشار إليه ، قد عبرت عن تعبير تبعية كل من هذه الجهات ، على النحو المتقدم ، بأنه إدماج لها في الهيئة العامة لتعمير الصحارى ، إلا أن هذا لا يغير من حقيقة الأمر شيئا ، بدليل ما نصت عليه المادتان 4 ، 5 من القرار ذاته من أن الاختصاصات الإدارية والمالية التي كانت تباشرها السلطات القائمة بإدارة الجهات المشار إليها ، يباشرها مدير عام الهيئة العامة لتعمير الصحارى ، على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات اللازمة لإعادة تنظيم الاختصاصات المشار إليها ، بما يتفق وتنظيم الهيئة المذكورة ،

إذ أن مؤدى ذلك هو أن الشارع قد اعتبر كل جهة من الجهات المشار إليها وحدة قائمة بذاتها ، لها كيانها الذاتي الخاص ، وإن ما تضمنه القرار من أحكام ، لا يبلغ حد إدماج هذه الجهات في الهيئة إدماجا كاملا ، تضيع معه معالم كل منها ، وينتهي به ما لها من تميز ذاتي ، بل إن كل ما قصد إليه القرار ، هو جعل هذه الجهات تابعة للهيئة ، مع بقاء كل منهما على ما هو عليه من حيث كون كل منها ذات كيان خاص ، وهذا ما يستتبع بقاء كل منهما بنظامها وموظفيها بأوضاعهم الخاصة إلى أن يرد ما يغير من هذه النظم .

وعلى مقتضى ما سبق فإن معهد الصحراء ، يبقى بعد تبعيته للهيئة العامة لتعمير الصحارى ، بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 1430 لسنة 1959 المشار إليه ، كما كان قبل ذلك ، معهدا قائما بذاته ، له من طبيعة الغرض العلمي الذي يقوم لتحقيقه ، ما يجعله وحدة قائمة بذاتها ، لها كيانها الخاص ، ومن ثم نظامه والقواعد التي تحكم العاملين فيه ، على ما هى عليه ، إلى أن يرد عليها بذاتها تغيير أو إلغاء .

ومتى تقرر ما تقدم ، فإنه إذا ما طرأ تغيير في النظم التي تحكم موظفي الهيئة العامة لتعمير الصحارى ذاتها ، وصدر في شأن هؤلاء قواعد جديدة تنظم شئون توظفهم ، فإن ذلك يسري في شأن موظفي الهيئة ذاتها ، أما من يعملون في الجهات التابعة لها ، ممن تنظم شئون توظفهم قواعد خاصة غير تلك التي تنظم شئون توظف الهيئة ذاتها ، فلا تسري الأحكام الجديدة في شأنهم إلا بنص قاطع في ذلك .

وتطبيقا لذلك – فإن الأحكام التي تضمنتها لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1528 لسنة 1961 ، والتي تسري على موظفي وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ، ومنهم موظفو المؤسسة العامة لتعمير الصحارى ، التي اعتبرت مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي ، بقرار رئيس الجمهورية رقم 1515 لسنة 1961 – أن هذه الأحكام تكون بالنسبة الى الهيئة المذكورة ، غير سارية إلا على موظفي الهيئة ذاتها ، دون غيرهم من موظفي الجهات التابعة لها ، ممن تحكم شئون توظفهم قواعد خاصة ، إذ مقتضى كون كل جهة من هذه الجهات ، ذات كيان خاص ، وخضوع بعض موظفيها تبعا لذلك ، لأحكام توظف خاصة ، غير تلك التي يخضع لها موظفو الهيئة ذاتها ، استمرار معاملتهم بهذه الأحكام ، وعدم خضوعهم للأحكام التي تطبق في شأن موظفي الهيئة ، إلا بنص قاطع في ذلك ، يستفاد منه في وضوح اتجاه الشارع الى إخضاعهم للأحكام التي يخضع لها موظفو الهيئة ، وإلغاء الأحكام الخاصة بهم ، وليس ثمة مثل هذا النص ، لأن اللائحة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم 1528لسنة 1961 المشار إليه ، لم تتضمن ما يفيد سريانها في شأن الجهات التابعة للمؤسسات العامة ، مما لا يكون لها كيان ذاتي خاص ، ومما تنفرد بأحكام توظف خاصة ، غير تلك التي تسري في شأن المؤسسة ذاتها

ويخلص مما سلف ، أن تطبيق لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة على موظفي وعمال المؤسسة العامة لتعمير الصحارى ، اعتبارا من 28 من أكتوبر سنة 1961 ، تاريخ نفاذها ، لا يستتبع تطبيق هذه اللائحة على أعضاء هيئة البحوث بمعهد الصحراء التابع لهذه المؤسسة ومن قم يبقى هؤلاء خاضعين للأحكام الخاصة التي كانوا يخضعون لها من قبل ، مراعاة للطابع العلمي للمعهد ، وهو الطابع الذي اقتضى معاملة هؤلاء معاملة نظرائهم من أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث .

وغني عن البيان ، أن اتجاه الشارع الى استمرار معاملة أعضاء هيئة البحوث بمعهد الصحراء على أساس ما يعامل به أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث ، واضح من تتبع النصوص المنظمة لذلك ، إذ حرص الشارع حين ألحق المعهد بالمركز المذكور بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 915 لسنة 1957 عن إيراد نص صريح في هذا الخصوص ، في المادة 5 من القرار ، كما أنه حين ألحق المعهد بالهيئة العامة لتعمير الصحارى ، بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 1430 لسنة 1959 المشار إليه آنفا ، لم يغير من الوضع شيئا ، وقد أكد مجلس إدارة الهيئة ذلك ، بقراره رقم 1 لسنة 1959 الذي أصدره استنادا الى المادة 5 من هذا القرار ونص فيه على استمرار معاملة أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المذكور بلائحة المركز القومي للبحوث ، ولم يقصد قرار رئيس الجمهورية رقم 1528 لسنة 1961 بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة الى إخضاع أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المذكور لأحكام هذه اللائحة ، على ما سلف البيان

إذ لم يتضمن القرار ما يفيد سريانها على من كان في مثل وضعهم ، وجاء قرار رئيس الجمهورية رقم 3317 لسنة 1962 بشأن المؤسسة المصرية لهيئة تعمير الصحارى ، فأكد استمرار اتجاه الشارع في هذا المنحى بما نص عليه من تطبيق القانون رقم 79 لسنة 1962 بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا على أعضاء ما سلف من وضع خاص للمعهد ، بحكم كونه معهدا علميا قائما بذاته هيئة البحوث في المركز القومي للبحوث ، وهذا القرار الأخير قاطع في تقرير ما سلف من وضع خاص للمعهد ، بحكم كونه معهدا علميا مما يمنع من القول باعتباره في حكم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي التي قصد قرار رئيس الجمهورية رقم 1528 لسنة 1961 الى سريان أحكام اللائحة الصادرة به على موظفيها ، وليس يكفي مجرد تبعية المعهد لمؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي ، لتقرير سريان أحكام اللائحة في شأن الأعضاء المذكورين .

ولكل ما تقدم فإن أعضاء هيئة البحوث بمعهد الصحراء يعاملون في الفترة من 18 من أكتوبر سنة 1961 الى 9 من ديسمبر سنة 1962 المشار إليها فيما سبق - وفقا للأحكام السارية في شأن زملائهم أعضاء هيئة البحوث في المركز القومي للبحوث .

لهذا

انتهى الرأى الى عدم سريان أحكام لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1528 لسنة 1961 على أعضاء هيئة البحوث بمعهد الصحراء في الفترة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، حتى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 3317 لسنة 1961 ، واستمرار معاملتهم خلال هذه الفترة بالأحكام الخاصة بأعضاء هيئة البحوث والمركز القومي للبحوث .

(فتوى رقم 152 بتاريخ 1964/2/23 جلسة 1964/1/29)

المعهد الطبي والمعهد العالي للصحة العامة

إن المادة الأولى من القانون رقم 79 لسنة 1962 بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا تنص على أن تسري في شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا أحكام المواد 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 92 ، 93 من القانون رقم 184 لسنة 1958 الخاص بتنظيم الجامعات وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به ، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المؤسسات العامة المشار إليها في الفقرة السابقة ويتعادل وظائفها بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

وتطبيقا لهذا النص أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم 1239 لسنة 1962 بتحديد المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا واعتبر المركز القومي للبحوث من بين هذه المؤسسات ، كما تضمن الجدول المرافق له بيانا بتعادل الوظائف اعتبرت بمقتضاه وظيفة مساعد باحث معادلة لوظيفة المعيد . كذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2269 لسنة 1964 بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمي وتبعه القراران رقم 3730 لسنة 1965 ورقم 498 لسنة 1968 وقضت هذه القرارات باعتبار المعهد الطبي هيئة عامة تمارس نشاطا علميا وتسري في شأنها أحكام القانون رقم 76 لسنة 1962 المشار إليه .

وعلى هذا الأساس تسري قواعد جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم 184 لسنة 1958 الخاص بتنظيم الجامعات والمعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1964 على أعضاء هيئة البحوث ومساعدي البحاث بالمعهد الطبي .

وبالرجوع الى أحكام القانون رقم 34 لسنة 1964 آنف الذكر يبين أن المادة الرابعة منه تنص على أن يستبدل بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم 184 لسنة 1958 الجدول الآتي :

الوظيفة	المرتب السنوي	العلاوة الدورية السنوية
.....	.....	.....
معيد	240 – 600	تزاد الى 25 جنيها شهريا بعد سنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها 24 جنيها سنويا ، ومن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها 36 جنيها سنويا دون أن يؤثر ذلك على موعد علاوته الدورية ومن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يمنح علاوة مقدارها 72 جنيها سنويا ثم يمنح علاوته الدورية في موعدها

ومفاد ذلك أن حصول مساعد الباحث على المرتب المزاد الى 25 جنيها شهريا إنما يكون بقوة القانون بعد انقضاء سنة على تعيينه . أما علاوة الماجستير فلا يصح إدخالها أو إدماجها ضمن هذه الزيادة لأن الإضافة التي قررها القانون هى بمقدار خمسة جنيهات فلا يجوز بالتالي خصم علاوة الماجستير منها ، والقول بغير ذلك يؤدي الى تفرقة غير مقبولة ، لأن مساعد الباحث الحاصل على الماجستير سيحصل طبقا لهذا الرأى بعد مضى سنة على مقدار الزيادة منقوصا منها علاوة الماجستير بينما يتقاضى زميله الذي يتراخى في الحصول على الماجستير الى ما بعد انقضاء السنة على مقدار الزيادة بالكامل بالإضافة على علاوة الماجستير

ويؤكد هذا النظر أن الحق في علاوة الماجستير قد تقرر طبقا لنص المادة الرابعة المشار إليها بعد تقرير حق المعيد (مساعد الباحث) في زيادة راتبه بعد سنة الى 25 جنيها شهريا ، ومن ثم فإن حق المعيد في زيادة راتبه الى هذا القدر منوط بانقضاء سنة على التعيين سواء أكان حاصلا على درجة الماجستير أم لم يكن ذلك ، كما أن المناط في استحقاق العلاوة المشار إليها هو الحصول على درجة الماجستير ، ومتى تحقق ذلك جرى منحها سواء أكان الحصول على هذه الدرجة العلمية قبل أو بعد مضى سنة على التعيين .

وترتيبا على ما تقدم فإن علاوة الماجستير تمنح بالإضافة الى الزيادة في المرتب المقرر بعد سنة من التعيين طالما توافر مناط منحها وهو الحصول على الدرجة العلمية تحقيقا للغرض الذي تغياه الشارع من تقريرها وهو حث العاملين في مجال البحث على الإسراع في الحصول على هذه الدرجة بغية الارتفاع بالمستوى العلمي سواء في الجامعات أو في المؤسسات التي تمارس نشاطا علميا .

ولما كان مساعد الباحث في الحالة المعروضة عين في هذه الوظيفة بمرتب شهري قدره عشرون جنيها من 1967/2/28 وكان في هذا التاريخ حاصلا على درجة الماجستير فمن ثم يستحق الحصول على علاوة الماجستير ليبلغ مرتبه بها 23 جنيها شهريا . غير أنه في مجال حساب الزيادة التي ستحقها في راتبه بعد سنة على التعيين استبعاد قيمة العلاوة المشار إليها بحيث ينظر عند منح الزيادة الى المرتب مجردا من تلك العلاوة ثم تضاف العلاوة بعد الحساب المرتب على هذا الأساس .

من أجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد ..... مساعد الباحث بالمعهد الطبي ، في الحصول على مرتب قدره 25 جنيها شهريا بعد مضى سنة على التعيين ، ثم يضاف إليه علاوة الماجستير بمقدار ثلاثة جنيهات ، فيصبح مرتبه الشهري 28 جنيها

(فتوى رقم 177 بتاريخ 1970/2/11 جلسة 1970/2/4 ملف رقم 9/1/59)

إن قرار رئيس الجمهورية رقم 2269 لسنة 1964 بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمي ألحق بتلك الوزارة معاهد البحوث النوعية المنصوص عليها في المادة الثالثة منه ومنها المعهد الطبي بالإسكندرية .

وقد أصدر السيد الدكتور وزير البحث العلمي القرار رقم 401 بتاريخ 22 من ديسمبر سنة 1964 بندب السيد الدكتور ..... للإشراف على إدارة المعهد الطبي المشار إليه مع تفويضه اختصاصات رئيس المصلحة في الشئون المالية والإدارية ، ثم قررت لجنة وكلاء الوزارة بقرارها المعتمد من السيد الوزير في 7 من نوفمبر سنة 1964 منحه مكافأة إشراف بالمعهد المذكور بنسبة 25% من مرتبه بحد أقصى قدره خمسة وعشرون جنيها شهريا .

وفي 30 من مارس 1965 عين سيادته في وظيفة أستاذ باحث بالمعهد واستمر في تقاضي المكافأة المذكورة بالإضافة الى مرتبه تبعا لصدور قرارات باستمرار ندبه للإشراف على إدارة المعهد وباعتبار أن ما يصرف إليه مكافأة عن عمل إضافي لا يعد امتدادا للعمل الأصلي . كما استمر سيادته في صرف مكافأة الإشراف هذه خلال فترة إيفاده في مؤتمرات علمية خارج الجمهورية

ومن حيث إن الإشراف على إدارة المعهد بطريق الندب لا التعيين يشكل أعباء وظيفية مغايرة للوظيفة الأصلية لأستاذ باحث بالمعهد مما تقتضي معه صرف مكافأة قيامه بهذا العمل الذي لا يعتبر امتداد لعمله الأصلي ، ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 67 لسنة 1957 بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية معدلة بالقانونين رقمى 36 و93 لسنة 1959 تنص على أنه فيما عدا حالات الإعارة في خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاها الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الأصلية لقاء الأعمال التي يقوم بها في الحكومة أو في الشركات أو في الهيئات أو في المجالس أو اللجان أو في المؤسسات العامة أو الخاصة على 30% (ثلاثة في المائة) من الماهية أو المكافأة الأصلية على ألا يزيد على 500 جنيه (خمسمائة جنيه) في السنة .

ولا تسري هذه القيود على الأجور والمرتبات والمكافآت التي تقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والفنية والأدبية إذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها في الباب الأول من القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف إنشاءً وأداءً

كما لا تسري على الأجور والمرتبات والمكافآت التي تستحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاد العالية .

ومن حيث إن السيد الدكتور ..... الأستاذ الباحث بالمعهد الطبي بالإسكندرية قد انتدب للإشراف على إدارة المعهد لذلك يستحق مكافأة نظير قيامه بهذا العمل بالشروط والأوضاع المبينة في القانون رقم 67 لسنة 1957 وتعديلاته ، ومن حيث إن ندب الموظف خارج الجمهورية للقيام بمأمورية تتعلق بإشرافه على إدارة هذا المعهد لا يفقده الحق لمكافآته الإضافية عن هذا العمل .

لذلك فإن الدكتور المذكور يستحق مكافأة الإشراف على إدارة المعهد المشار إليه إذا ما ندب للقيام بمأمورية في الخارج متى كانت هذه المأمورية متعلقة بوظيفته في الإشراف على المعهد .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية الأستاذ المعين في أحد المعاهد التابعة لوزارة البحث العلمي والذي يندب للإشراف على إدارة ذات المعهد في الحصول على مكافأة نظير ذلك، وعلى ذلك فإن السيد الدكتور المذكور الأستاذ بالمعهد الطبي بالإسكندرية والذي ندب للإشراف على هذا المعهد يستحق مكافأة نظير الإشراف وهذه المكافأة تخضع لأحكام القانون رقم 67 لسنة 1957 ويستمر استحقاقه لهذه المكافأة إذا ما ندب للقيام بمأمورية في الخارج متى كانت هذه المأمورية متعلقة بوظيفته في الإشراف على المعهد .

(فتوى رقم 58 بتاريخ 1969/1/158 جلسة 1969/1/12 ملف رقم 152/6/86)

الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ 1995/10/4 والذي انتهت فيه الى منح مكافآت الساعات الزائدة للأستاذ الذي استفاد من حكم البند (ثالثا) من المادة 70 من قانون تنظيم الجامعات يكون على أساس بداية الربط المالي لوظيفة أستاذ ، وذلك تأسيسا على أن حكم البند (ثالثا) لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة ما لم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك . هذا الحكم يقتصر نطاقه على فتح السبيل أمام عضو هيئة التدريس الذي مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الى استحقاق الربط المالي لنائب رئيس الجامعة ما لم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك ، فلا يمتد الى تعديل الربط المالي المقرر قانونا لوظيفة أستاذ . كما أنه لا يفيد تعديلا في الوظيفة التي يشغلها من يستفيد منه ، وبالتالي فإن الأستاذ الذي ينبسط إليه ذلك الحكم وإن كان قد لحق الراتب الذي يتقاضاه زيادة إلا أن أول مربوط الفئة المالية للوظيفة التي يشغلها وهى وظيفة أستاذ ، ما انفك كما هو لم تستطل إليه يد التعديل ، والحاصل أن المكافأة المالية المقررة مقابل ساعات الدروس

أو المحاضرات أو التمارين العملية الزائدة إنما يتخذ أساسا لحسابها أول مربوط الفئة المالية ، ولا ريب في أنها الفئة المالية للوظيفة التي يشغلها عضو هيئة التدريس القائم بإلقاء تلك الدروس أو المحاضرات أو التمارين ، وترتيبا على ذلك فإن تلك المكافأة تحسب بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس من شاغلي وظيفة أستاذ ، المستفيدين من حكم البند (ثالثا) من المادة 70 سالف البيان على أساس بداية الربط المقرر لتلك الوظيفة ، ومن حيث إن مقابل الجمهور غير العادي المقرر لأعضاء هيئة البحوث بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ، شأنه شأن مكافآت الساعات الزائدة التي تمنح لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، يصرف على أساس نسبة محددة من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة ، ومن ثم فإن من يشغل وظيفة معادلة لوظيفة أستاذ يصرف له هذا المقابل على أساس بداية الأجر المقرر لهذه الوظيفة مهما كانت المدة التي قضاها في شغلها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن صرف مقابل الجهود غير العادية (الأجر الإضافي) للمعروضة حالاتهم يكون على أساس بداية الربط المالي لوظيفة أستاذ .

(فتوى رقم 264 بتاريخ 2002/4/10 جلسة 2001/12/26 ملف رقم 1419/4/86)

معهــد بحــوث أمــراض العيــون

استظهرت الجمعية العمومية – وحسبما تعدد بمفاده إفتاؤها وجرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تبدأ بوظيفة مدرس التي يشترط لشغلها الحصول على درجة الدكتوراه ، ثم تليها وظيفتا أستاذ مساعد فأستاذ ، وقد اعتبر قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وظيفة مدرس هى بداية السلم الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس ، وأما ما يسبقها من وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين فهى ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس ، وإنما من الوظائف المعاونة لها ومن ثم فإن التعيين في وظيفة مدرس يعتبر تعيينا لأول مرة ، وليس تعيينا متضمنا ترقية ويسري على شغلها أحكام التعيين المبتدأ ، وأنه إزاء خلو قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية من نص يحدد الأقدمية بين المعينين في وظيفة مدرس في تاريخ واحد ، سواء بقرار واحد أم بقرارات متعددة ، فإنه يتعين اللجوء إلى ما تضمنه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الساري وقت التعيين في هذه الوظيفة ، باعتباره الشريعة العامة في مجال التوظف فتسري أحكامه على المعاملين بكادرات خاصة – فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين الخاصة بهم .

وقد تضمنت المادتان 18 ، 24 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 - الساري وقت تعيين المعروضة حالتهما في وظيفة مدرس - كيفية تحدد الأقدمية عند التعيين لأول مرة إذا كانت الشهادة الدراسية هى أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة بحيث يقدم الأعلى مؤهلا وعند التساوي في المؤهل تكون الأولوية في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية ، فالأقدم تخرجا ، فالأكبر سنا .

ولا غرو أن المؤهل الذي تجري على أساسه هذه المفاضلة بالنسبة لمن اتحد تاريخ تعيينهم في وظيفة مدرس بالجامعة أو وظيفة باحث المعادلة لها بأحد المعاهد العلمية التي يسري عليها قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، هو الدكتوراه ، بحسبانها المؤهل اللازم لشغل وظيفة مدرس بالجامعة أو باحث بتلك المعاهد .

والحاصل في الحالة المعروضة أن كلا من الدكتورة ..... والدكتورة ..... الأستاذين الباحثين المساعدين بمعهد بحوث أمراض العيون قد اتحدتا في تاريخ التعيين في وظيفة باحث المعادلة لوظيفة مدرس ، إذ عينتا فيها بتاريخ 1992/1/27 . كما اتحدتا في تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه ، إذ حصلتا عليها – حسبما جاء بالأوراق – في دور نوفمبر سنة 1991 ، وقد جرى تعيينهما في وظيفة باحث – على نحو ما سلف بيانه – في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ، ومن ثم فإنه إعمالا للمعايير المنصوص عليها في المادتين 18 و24 منه ، فإن أقدمية المعروضة حالتيهما في وظيفة مدرس تحدد على أساس مرتبة الحصول على الدكتوراه ، والتي لم تفصح عنها الأوراق ، فإن تساويتا في المرتبة تتقدم الأكبر سنا .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن تحدد أقدمية المعروضة حالتيهما في وظيفة باحث (المعادلة لوظيفة مدرس) على أساس مرتبة الحصول على الدكتوراه ، فإن تساويتا في المرتبة ، تتقدم الأكبر سنا .

(فتوى رقم 592 بتاريخ 1999/9/30 جلسة 1999/8/4 ملف 526/6/86)

أكاديميـــة الفنـــون

استظهرت الجمعية العمومية أن التعيين في وظائف هيئة التدريس بأكاديمية الفنون يمر بعدة مراحل متتالية من بينها مرحلة فحص الإنتاج العلمي للعضو من قبل اللجنة العلمية المشكلة لهذا الغرض وهى حلقة من بين حلقات الإجراءات السابقة على التعيين التي لا تكتمل إلا بموافقة مجلس الأكاديمية على التعيين وصدور القرار بعد ذلك ، وقد جاءت عبارة نص المادة 35 من قانون تنظيم الأكاديمية المشار إليها جلية وقاطعة في أن التعيين يكون من تاريخ موافقة مجلس الأكاديمية ، فلا يجوز ردها إلى تاريخ سابق على هذه الموافقة كتاريخ موافقة مجلس المعهد أو موافقة اللجنة العلمية ، ولا يجوز إرجاؤها إلى تاريخ لاحق كتاريخ قرار رئيس الأكاديمية بالتعيين . ذلك لأن الحكم الذي اشتمل عليه هذا النص حكم خاص فيه من خروج على الأصل العان في قوانين التوظف وهو الاعتداد بتاريخ صدور قرار التعيين في تحديد الأقدمية ، لذلك لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره .

ولما كان ما تقدم فإنه لا سند لطلب المعروضة حالته برد أقدميته إلى 2000/5/25 ذلك لأن مهمة اللجنة العلمية التي تقوم بفحص الإنتاج العلمي هى التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح التي تؤهله لشغل الوظيفة المرشح لها ، وهى من المسائل الفنية التي تستقل بها هذه اللجنة في ضوء ما يثبت لها من فحص وتقويم البحوث والإنتاج العلمي المقدم لها من عضو هيئة التدريس ولا شأن لها – قانونا – في تحديد تاريخ أقدميته .

ولا يغير من ذلك ما أفتت به إدارة الفتوى المختصة من سحب القرار الصادر برفض ترقية السيد المذكور بناء على تقرير اللجنة العلمية التي رأت أن أبحاثه لا ترقى به الى التعيين في وظيفة أستاذ مساعد ، ذلك أن هذا الإفتاء تأسس على ما ثبت لإدارة الفتوى من وجود خصومات بين المرشح وأحد أعضاء هذه اللجنة بما لا تؤمن معه حيدته ، لذا فإن سحب هذا القرار لا يعني ترقيته ورد أقدميته إلى تاريخ تقديمه لأبحاثه ، وإنما يعني إعادة فحص أبحاثه وإنتاجه العلمي بمعرفة لجنة أخرى . فإذا ما أجازت أبحاثه استكملت باقي إجراءات تعيينه إلى أن يقرر مجلس الأكاديمية الموافقة على التعيين عندئذ تحسب أقدميته في الوظيفة من هذا التاريخ .

فإذا كان ما تقدم وكان المعروض حالته غير محق فيما يطالب به من رد أقدميته في وظيفته فلا محل – تبعا لذلك – لما يطالب به من صرف فروق مالية عن أقدميته في تاريخ سابق على موافقة مجلس الأكاديمية على تعيينه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية الدكتور المعروضة حالته في رد أقدميته في وظيفة أستاذ مساعد بالمعهد العالي للفنون الشعبية إلى التاريخ التالي مباشرة لمرور شهرين على التقدم بإنتاجه العلمي إلى اللجنة الدائمة لفحص الإنتاج العلمي في 2000/5/25 ، وكذا عدم أحقيته في صرف أية مستحقات مالية سابقة على تاريخ تعيينه في تلك الوظيفة في 2004/5/29 وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم 591 بتاريخ 2005/5/19 جلسة 2005/5/4 ملف 1052/3/86)

القانون رقم 158 لسنة 1981 بتنظيم أكاديمية الفنون الذي ينص في المادة 18 منه على أن يكون للأكاديمية نائب لرئيسها يعاونه في إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ويقوم مقامه عند غيابه ، ويكون تعيين نائب رئيس الأكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة بعد أخذ رأى رئيس الأكاديمية ويشترط أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ بالأكاديمية أو بإحدى الكليات أو المعاهد العالية للفنون ، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار ...." ، ومن حيث إن مفاد هذا النص أن المشرع قد حدد شروطا معينة ينبغي توافرها فيمن يشغل وظيفة نائب رئيس أكاديمية الفنون من بينها أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ بالأكاديمية أو بإحدى الكليات أو المعاهد العالية للفنون لمدة خمس سنوات على الأقل ، الأمر الذي يتعين معه توافر هذا الشرط فيمت يشغل هذه الوظيفة سواء شغلها بطريق التعيين أم بطريق الندب لا سيما وأن القواعد العامة تقضي بتوافر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة فيمن يشغلها يستوي

في ذلك أن يكون شغل الوظيفة بطريق التعيين المبتدأ أو بطريق النقل من وظيفة أخرى أو بطريق الندب ، ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه قد صدر القرار رقم 65 لسنة 1982 بندب الدكتور ..... لوظيفة نائب رئيس أكاديمية الفنون في حين أنه لم يشغل وظيفة أستاذ لمدة خمس سنوات وتخلف في حقه شرط من شروط شغل الوظيفة المذكورة ومن ثم يكون ندبه إليها قد وقع مخالفا لصحيح حكم القانون .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز ندب السيد ..... لشغل وظيفة نائب رئيس أكاديمية الفنون .

(فتوى رقم 1177 في 1982/11/28 جلسة 1982/10/20 ملف رقم610/3/86)

إن القانون رقم 158 لسنة 1981 بتنظيم أكاديمية الفنون قضى في المادة الأولى من مواد إصداره بإلغاء القانون رقم 78 لسنة 1969 الذي صدرت الفتوى السابقة في ظله وقرر في المادة الثالثة إعمال أحكامه اعتبارا من 1981/9/18 – اليوم التالي لتاريخ نشره – ولقد نص القانون في المادة 36 على أنه " يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ما يأتي :

1- أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه من أكاديمية الفنون أو من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو معهد أجنبي على درجة يعتبرها مجلس الأكاديمية معادلة لذلك أو تؤهله لتدريس تلك المادة في هذه الجامعة أو المعهد مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

2- وبالنسبة للتخصصات التي لم يتم في شأنها تنظيم دراسات عليا للماجستير أو الدكتوراه بالأكاديمية أو بإحدى الجامعات المصرية يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على أعلى الدرجات التي تمنحها الأكاديمية أو الجامعات المصرية في ذلك التخصص ، وأن يكون قد مارس العمل الفني في تخصص الوظيفة مدة ست سنوات على الأقل وأسهم فيه بإنتاج فني أو بحث علمي ...." .

ومفاد ذلك أنه إعمالا لقاعدة الأثر المباشر لحكم القانون أصبح من الجائز اعتبارا من 1981/9/18 تعيين غير الحاصلين على الدكتوراه بوظيفة مدرس بالأكاديمية في التخصصات التي لم يتم في شأنها تنظيم دراسات عليا بشرط أن يكون المرشح حاصلا على أعلى درجة علمية في التخصص وأن يكون قد مارس العمل الفني فيه لمدة ست سنوات وأسهم فيه بإنتاج فني أو بحث علمي ...." .

ومن ثم فإن قرارات التعيين المنعدمة لتخلف شرط الصلاحية المتمثل في الحصول على الدكتوراه والتي صدرت في ظل القانون رقم 78 لسنة 1969 لا يمحوها الحكم الذي تضمنته المادة 36 من القانون رقم 158 لسنة 1981 وإلا كان ذلك إعمالا للقانون على الوقائع السابقة بأثر رجعي بغير نص يقرره وبالتالي يجب لشغل السيدين في الحالة الماثلة لوظيفة مدرس بالأكاديمية إصدار قرار جديد بذلك على أن يتوافر فيهما الشروط المقررة في الفقرة 2 من المادة 36 من القانون رقم 158 لسنة 1981

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن انعدام القرار الصادر بتعيين السيدين ..... و..... بوظيفة مدرس في ظل القانون رقم 78 لسنة 1969 لا يصححه صدور القانون رقم 158 لسنة 1981 وأنه يجب لتعيينهما في تلك الوظيفة بالتطبيق لأحكام القانون الأخير صدور قرار جديد وفقا لحكم الفقرة 2 من المادة 36 من القانون رقم 158 لسنة 1981 .

(فتوى رقم 259 في 1982/2/27 جلسة 1982/1/20 ملف رقم 581/3/86)

أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع رغبة منه في تشجيع العاملين على العمل في المحافظات النائية ومن بينها محافظة أسيوط وتعويضهم عما يلقونه بسبب ظروف الإقامة فيها قرر منحهم بدل الإقامة بنسبة 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة لمن لم يكن موطنه الأصلي بالمحافظة أما من كان موطنه الأصلي بالمحافظة فقد خفض البدل في شأنه بمقدار 10٪ بحسبان أنه لا يحتاج فيها إلى ذلك القدر من التشجيع الذي يحتاجه الغريب عنها ولا يلقى فيها من مشقة بسبب ظروف الإقامة. القدر الذي يلقاه ذلك الغريب. الحاصل أن المشرع حينما قرر منح بدل إقامة للعاملين بالمحافظات النائية بقصد التشجيع على العمل بها جاءت عباراته عامة شاملة لجميع العاملين بأجهزة الدولة والهيئات العانة في تلك المحافظات بغير تخصيص لطائفة منهم دون الأخرى ومن ثم فلا وجه للقول بقصر الإفادة من هذا البدل على العاملين المدنيين بالدولة المخاطبين بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 هذا فضلاً عن أن الظروف التي تقرر من أجلها منح هذا البدل يستوي فيها العاملون جميعاً المعاملون منهم بالقانون رقم 47 لسنة 1978

وغيرهم ممن تنظم شئونهم قوانين خاصة ماداموا يعملون بإحدى هذه المحافظات ومادام أن المناط في تقرير هذا البدل هو الإقامة فعلاً في هذه المحافظة. خلصت الجمعية العمومية من ذلك إلى أحقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بفرع أكاديمية السادات للعلوم الإدارية بمحافظة أسيوط لبدل الإقامة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1993 المشار إليه. لا وجه للقياس في هذا الشأن على ما انتهت إليه الجمعية العمومية بفتواها الصادرة بجلسة 1997/11/5 من عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم لبدل العدوى ذلك أن هذه الفتوى كانت تفسيراً لنص صريح بألا يمنح ذلك البدل إلا للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 وهو أمر يختلف عن بدل الإقامة، حيث ورد النص في خصوصه عاماً وشاملا لجميع العاملين بأجهزة الدولة. لا ينال مما تقدم القول بأن المادة 4 من قواعد تطبيق المرتبات والبدلات والمعاشات المرفق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 منحت من يعين في وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس في جامعة أسيوط أو طنطا أو المنصورة أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو في إحدى الكليات والمعاهد بالخرطوم أو في إحدى الكليات والمعاهد المنشأة خارج محافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة علاوة خاصة من علاوات الوظيفة المعين فيها وأن هذه العلاوة تعد بديلاً عن بدل الإقامة ذلك أن مناط استحقاق هذه العلاوة هو التعيين في الجامعات الإقليمية ولا يشترط أن تكون الجامعة في محافظة نائية.

(فتوى رقم 337 بتاريخ 1998/3/19 جلسة 1998/3/4 ملف رقم 1377/3/86)

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إفتاءها الصادر بجلسة 22 من مايو سنة 1991 الذي انتهت فيه إلى عدم جواز تأجير أكاديمية السادات للعلوم الإدارية دار الضيافة التابعة لها لإحدى الشركات لاستغلالها كفندق تأسيساً على أن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية هيئة عامة لها شخصيتها الاعتبارية تمارس نشاطا علميا هو تنمية الإدارة في جميع المجالات وعلى جميع مستويات الجمهورية وهو إجمال جاء تفصيله فيما أورده القرار في نص المادة الثالثة منه من بيان لما تقوم به الأكاديمية من أعمال لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وبه طبقاً لمبدأ تخصص مثل هذه المؤسسة العلمية تغدو مقيدة فيما تمارس من نشاط وأعمال بأن يكون ذلك بما يحقق أغراضها ويتفق مع طبيعتها والمهمة التي تتولاها. لا تجاوزه إلى غيره مما هو بعيد عنها وليس من شأنها. وأن المنشآت التي لها ملكيتها هي من الأموال العامة المخصصة لها أقيمت من أجله وأنها لذلك تستخدم في الغرض المعين لها ومنها مبنى الضيافة (دار) فليس للأكاديمية أن تستثمرها إلا فيما أقيمت لأجله وتتولى بأجهزتها إدارتها وليس لها أن تؤجرها إلى شركة كايرو سيتي للإنشاءات والتجارة لاستخدامها كفندق، مما هو موضوع العقد المزمع إبرامه لأن في ذلك استغلالاً للدار فيما لم تخصص له من المنفعة العامة المتمثلة فيما ذكر بنص قرار إنشائها من أغراض، ما أقيمت الدار لتحقيقها ولا يجوز الانتفاع بها إلا على هذا الوجه". وهذا الذي انتهت إليه الجمعية العمومية وكشف به عن صائب حكم القانون، واجب الإعمال لا ينبغي للأكاديمية أن تخالفه

بعد أن استبان لها وجه الحق فيه من الجهة المعبرة عن التفسير السليم للقانون المنوطة بها أماناته وتلتزم الأكاديمية بإعمال مقتضى هذا الإفتاء وعدم السير في إبرام هذا العقد الذي ولد باطلاً لا يثمر أثراً، حرصاً على أن يسود القانون تصرفاتها وتغلف الشرعية قراراتها ولا يحول بينها وبين ذلك تسلم الشركة المزمع التعاقد معها للدار ومباشرتها بعض الأعمال مما قد يقتضي بحسب الأحوال التعويض عنه أن لكل مثل هذا التعويض عنه أن لكل مثل هذا التعويض مقتضى، والأمر في ذلك مرده لظروف الحال مما قد يصار إلى حسمه رضاء أو قضاء دون إخلال بوجه المسئولية الإدارية بحسب الحال وهو ما ليس من شأنه جميعاً أن يقيل العقد من عثرته أو يصحح من عوجه أو يضفي عليه من أسباب الصحة ما يدرأ عنه غائلة البطلان. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأكيد الإفتاء السابق للجمعية بعدم جواز تأجير أكاديمية السادات للعلوم الإدارية دار الضيافة التابعة لها لإحدى الشركات لاستغلالها كفندق بكل ما يترتب على ذلك من آثار، حيث لم يطرأ من الواجبات ما يقتضي العدول عنه.

(فتوى رقم 1016في 1992/11/12 جلسة 1992/11/1 ملف رقم 159/2/7)

معهـــد الإدارة العامـــــة

إن أعضاء هيئة التدريس بالمعهد آنف الذكر يخضعون لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 184 لسنة 1958 وجدول المرتبات الملحق به طبقاً لما تقضي به اللائحة الإدارية والمالية للمعهد التي تنص في المادة الأولى منها على أن "تسري في شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث بالمعهد أحكام المواد ..... من القانون رقم 184 لسنة 1958 المشار إليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به". ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم 34 لسنة 1967 بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية تنص على أن أنه "استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذي كان محدداً لاستحقاقها طبقاً لأحكام تلك النظم والكادرات". ومن حيث أن عبارة "بعد الالتحاق بالخدمة" الواردة بهذا النص يقصد بها الالتحاق بخدمة الجهة ذات النظام والكادر الخاص، وسواء أكانت مسبوقة بخدمة أخرى بالكادر العام أم لم تكن كذلك. وسواء - أيضاً - أن يكون الالتحاق قد تم في أدنى الدرجات أم في غيرها، بمعنى أن كل التحاق بخدمة الجهة ذات النظام والكادر الخاص من شأنه، في خصوصية العلاوات، تأجيل موعد أول علاوة.

ومن حيث أن تعيين أحد العاملين بالكادر العام في إحدى وظائف هيئة التدريس يعد تعييناً جديداً منبت الصلة بوظيفته السابقة، أساسه شروط وصلاحيات خاصة، ويتم الالتحاق بتلك الوظائف بناءً على إعلان، ولا ينظر فيه إلى التعادل بين درجة الوظيفة التي كان يشغلها العامل والدرجة المقابلة للوظيفة التي عُين بها. وتأسيساً على ذلك فإن الأمر لا يكون في التكييف القانون السليم نقلاً من كادر إلى آخر أو إعادة تعيين مادام أن العامل قد نشأ له بهذا التعيين مركز قانوني جديد غير المركز الذي كان ينظمه في الجهة التي كان يعمل بها الذي انتهى بانتهاء خدمته بها، ولا يتسنى اعتبار هذا المركز الجديد امتداداً للمركز السابق خاص مع اختلاف القواعد التي خضع ويخضع لها، واختلاف الشخص المعنوي الذي التحق به عن ذلك الذي كان تابعاً له من قبل. ومن حيث أنه متى كان ما تقدم، فإن العامل لا يستصحب عند تعيينه في إحدى وظائف هيئة التدريس موعد علاواته السابقة بالكادر العام، وإنما يبدأ في حقه موعد جديد للعلاوات. ومن حيث أن الأصل المقرر وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات أن العلاوة الدورية تستحق بعد مضي سنة من تاريخ التعيين، فمن ثم فإن كلاً من .....

لا يستحقان أول علاوة بالمعهد، بالتطبيق لأحكام القانون رقم 34 لسنة 1967 إلا بعد مضي سنتين على تاريخ تعيينهما في وظائف هيئة التدريس به. ولا يسوغ الاحتجاج في هذا الصدد بما قضت به المادة الأولى من قرار التفسير التشريعي رقم 5 لسنة 1965 معدلة بالقرار رقم 1 لسنة 1969 من أن العامل الذي يعاد تعيينه في الكادر العالي أو الكادر المتوسط أو في درجة أعلى يحتفظ بالمرتب الذي كان يتقاضاه في الكادر أو الدرجة الأدنى ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها وبشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها. ويسري حكم الفقرة السابقة على العاملين الذين يتم تعيينهم في إحدى الوظائف التي تنظمها قوانين خاصة ما لم يكن هناك فاصل زمني بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين في الوظيفة الجديدة، لا يسوغ الاحتجاج بذلك لأن حكم هذه المادة لا ينصرف إلا إلى المرتب وحده ولا محل للقول - ونحن بصدد نص من النصوص المالية لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره - بأن هذا الحكم يمتد إلى العلاوة الدورية بحيث يستصحب العامل موعد علاوته بالكادر العام. لهذا انتهى رأي الجمعية العمومية إلى أن كلاً من ..... لا يستصحب عند تعيينه بالكادر العام، وإنما يبدأ في حقه موعد جديد للعلاوات. وبناءً على ذلك، فإنهما لا يستحقان أول علاوة بالمعهد إلا بعد مضي سنتين على تعيينهما به إعمالاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم 34 لسنة 1967.

(فتوى رقم 401 في تاريخ 16 من مايو سنة 1971 جلسة 1971/4/29 ملف رقم 80/1/59)

ومن حيث أن الفقه قد استقر على جواز سحب القرارات الإدارية الصادرة بناءً على سلطة مقيدة دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقررة قانوناً لسحب هذه القرارات وذلك إذا ما كان المشرع قد رتب حكماً قانونياً معيناً على مجرد توافر شروط معينة أو حالة واقعية أو قانونية محددة بحيث تفقد جهة الإدارة سلطتها التقديرية في ملاءمة إصدار قرارها على نحو معين واختيار الحكم القانوني الذي تنزله في حالة توافر هذه الشروط أو قيام تلك الحالة الواقعية أو القانونية وتكون ملزمة بالنزول على ما فرضه عليها المشرع من اتخاذ قرار معين متى قامت هذه الحالة مستوفية للشروط التي استلزمها المشرع بترتيب ذلك الحكم القانوني عليها ومن ثم إذا أصدرت جهة الإدارة قراراً على خلاف هذا الحكم رغم توافر شروط انطباقه مخالفة بذلك ما فرضه القانون، كان لها إذا تنبهت إلى فساد قرارها ومخالفته للقانون أن تقوم بسحبه دون التقيد بميعاد الستين يوماً. ومن حيث أن القضاء المصري قد استقر في العديد من أحكامه على أنه يشترط لصحو الاستناد إلى الضمانة التي تكتسبها القرارات الإدارية بفوات مواعيد طلب إلغائها أن تكون تلك القرارات منشئة لمراكز قانونية لأصحاب الشأن فيها صادرة في حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الإدارية بمقتضى القانون. أما إذا كانت تلك القرارات ليست إلا تطبيقاً لقواعد آمرة مقيدة تنعدم فيها سلطتها التقديرية

من حيث المنح أو الحرمان فإنه لا يكون ثمة قرار إداري منشئ لمركز قانوني وإنما يكون القرار مجرد تنفيذ وتقرير للحق الذي يستمد من القانون مباشرة ومن ثم يجوز للجهة الإدارية سحب قراراتها التي من هذا القبيل في أي وقت متى استبان لها مخالفتها للقانون إذ ليس هناك حق مكتسب في هذه الحالة يمتنع على الجهة الإدارية المساس به. ومن حيث أن القرارات الصادرة بزيادة مرتبات المعيدين المشار إليهم من 20 إلى 25 جنيهاً شهرياً قبل مضي سنة على تاريخ تعيينهم في وظائف المعيدين تعتبر من قبيل التسويات التي يستمد الحق فيها من القانون مباشرة، والقرارات الصادرة في هذا الشأن يجوز سحبها في أي وقت متى استبان مخالفتها للقانون. من أجل ذلك انتهى رأي الجمعية العمومية إلى أنه يجوز سحب القرارات الصادرة بتكملة مرتبات المعيدين بمعهد الإدارة العامة إلى 25 جنيهاً شهرياً قبل مضي سنة على تعيينهم في وظائف المعيدين.

(فتوى رقم 893 بتاريخ 13 من أكتوبر سنة 1969 جلسة 1969/10/8 ملف رقم 70/1/59)

القسم الحادي والثلاثون

أحكـــام المؤسسـات العامــة

أحكـــام المؤسســـات العامـــة

التكييف القانوني للمؤسسات العامة:

مؤسسات عامة - تكييفها القانوني قبل العمل بالقانون رقم 32 لسنة 1957 في شأن المؤسسات العامة - خلو التشريعات من أي تعريف لها - خط المشرع بينها وبين المؤسسات ذات النفع العام - مقياس التفرقة بينهما - إسناد أمره إلى القضاء في كل حالة على حدة.

(الطعن رقم 244 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1962/12/8)

أحكام التعيين في المؤسسات العامة:

إدراج وظائف ذات ربط ثابت بميزانية إحدى المؤسسات - تعيين العامل على إحدى هذه الوظائف لا يعني استحقاقه كامل الربط المقرر لها وإنما تترخص في ذلك الجهة الإدارية وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لشئون التعيين ولا يستحق العامل سوى المرتب الذي يحدده قرار تعيينه إذ أن مجرد تعيينه في إحدى هذه الوظائف لا ينشئ له حقاً في تقاضي الربط المدرج لها بالميزانية وإنما المرجع في ذلك إلى القواعد القانونية المنظمة للتعيين فيها والقرارات الإدارية الفردية التي تصدر بالتعيين وفقاً لها.

(الطعن رقم 779 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1978/12/17)

لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 - جدول فئات الوظائف والمرتبات المرفق باللائحة تضمن إدراج وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة كما نصت المادة 64 من اللائحة على أن يضع مجلس إدارة كل شركة جدولاً بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركات في حدود الجدول المرافق ويكون مرتب رئيس مجلس إدارة الشركة هو أعلى مرتب في الشركة - نتيجة ذلك اعتباراً من تاريخ العمل بتلك اللائحة في 1962/12/29 أصبح رئيس مجلس إدارة الشركة من عداد العاملين بها خلافاً لو ضعه القانوني بها قبل هذا التاريخ.

(الطعن رقم 367 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1979/3/25)

اعتبار المؤسسات العامة من أشخاص القانون العام وموظفون عموميون تربطهم بجهة الإدارة التابعين لها علاقة لائحية وليست تعاقدية - لا يخل بهذه الصفة اللائحية للعلاقة تحرير عقد استخدام مع الموظفين طالما كان هذا العقد بإنهاء العقد على خلاف أحكامه خطأ موجباً لتعويض الموظف عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا التصرف الخاطئ.

(الطعن رقم 113 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1977/11/12)

أحكـــام المرتـــب:

القانون رقم 153 لسنة 1961 في شأن عدم جواز تعيين أي شخص في الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوي قدره 1500 جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية - هذا الحظر كما يسري في خصوص تحديد المرتب عند بداية التعيين يسري كذلك بعده ومن ثم فإن كل زيادة وصلت بمكافأة الشخص إلى الحد المحظور بغير قرار من رئيس الجمهورية تفقد سند استحقاقها ويتعين اعتبارها حقاً خالصاً للمؤسسة - مقتضى ذلك أنه يمتنع قانوناً على الشخص تقاضي ما على حسابه بالقانون رقم 64 لسنة 1969 الذي رفع حكم الحظر المنصوص عليه في القانون رقم 153 لسنة 1961 بالنسبة إلى العاملين الذين تصل مرتباتهم إلى 1500 جنيه فأكثر متى كان تقرير الزيادة مستنداً إلى القواعد الواردة في القوانين واللوائح المطبقة عليهم - أساس ذلك أن رفع الحظر وفقاً لحكم هذا القانون لا تنصرف إلى ما منح على خلاف حكم القانون وفي تاريخ سابق على نفاذه.

(ملف رقم 598/4/86 جلسة 1975/2/26)

أحكـــام البـــدلات:

المرتب الذي يتقاضاه من كان يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة شركة من الشركات التابعة للمؤسسات العامة لحين تقييم مستوى الشركة كان بمثابة سلفة.

(الطعن رقم 196 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/6/21)

الفتـــاوى:

الاستمرار في صرف بدل طبيعة العمل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 في ظل تطبيق أحكام القانون رقم 48 لسنة 1978، وعدم جواز الجمع بين هذا البدل وبدل المخاطر المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 525 لسنة 1979.

(ملف 911/4/86 جلسة 1972/5/19)

موظفو المؤسسات العامة - استفادتهم ، طبقاً للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 1528 لسنة 1961 الذي كان يسري عليهم، من الأحكام السارية على موظفي الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها - سريان القرار الجمهوري رقم 693 لسنة 1963 بمنح بدل صرافة على صيارفة المؤسسة العامة تبعاً لذلك - إلغاء القرار رقم 1528 لسنة 1961 بالقرار رقم 600 لسنة 1963 لا يؤثر في استمرار استحقاقهم هذا البدل - أساس ذلك النص على استمرار تقاضيهم مرتباتهم الحالية.

(فتوى رقم 2047 في 1963/11/12)

جواز تقرير بدل طبيعة العاملين بالشركات طبقاً للقرار الجمهوري رقم 1598 لسنة 1961 بقرار من مجلس إدارة الشركة - إلغاء هذه اللائحة بمقتضى القرار الجمهوري رقم 3546 لسنة 1962 الصادر بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ونقل الاختصاص بتقرير هذا البدل إلى رئيس الجمهورية - لا أثر لذلك على قرارات مجالس إدارة الشركات الصادرة بتقرير بدل طبيعة عمل في ظل اللائحة الملغاة - بقاء هذه القرارات قائمة في ظل اللائحة الجديدة.

(ملف 282/4/86 جلسة 1964/12/30)

أحكـــام الترقيـــة:

التأشير الوارد بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية 1972/71 والذي يجيز للمؤسسة العامة إعادة تقييم وظائفها بشرط موافقة وزارة الخزانة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعدم مجاوزة الاعتمادات بالدرجة للمرتبات بميزانية المؤسسة - قيام إحدى المؤسسات بإعادة تقييم وظائفها أو استحداث وظيفة جديدة دون الحصول على موافقة الخزانة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - بطلان ذلك الإجراء ومن ثم لا تصح الترقية على الوظيفة المعاد تقييمها ولا يتحصن القرار الصادر بها من الإلغاء بفوات ميعاد الطعن بالإلغاء لانعدام المحل الذر ورد عليه.

(الطعن رقم 808 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1979/1/28)

سريان أحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 على العاملين بالمؤسسات اعتباراً من 1963/5/9 تطبيقاً لمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 800 لسنة 1963 - نص المادتين 63 و 64 من اللائحة المشار إليها من مقتضاه الأخذ بنظام توصيف وتقييم الوظائف وأن نفاذ هذا النظام منوط بصدور قرار مجلس الوزراء باعتماد جداول تعادل وظائف المؤسسة - نتيجة ذلك - تجميد المركز الوظيفي للعاملين بالمؤسسات العامة اعتباراً من 1963/5/9 وعدم جواز ترقيتهم أو منحهم علاوات دورية إلى أن يتم التعادل - صدور قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة في 1964/7/12 بتسوية حالات المساعدين الفنيين بها قبل اعتماد جداول تقيم وظائف العاملين في 1964/12/28 - تضمن هذا القرار ضم مدة خدمة العاملين الذين شملهم على خلاف اللائحة - بطلانه.

(الطعن رقم 632 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1977/5/15)

لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 3546 لسنة 1962 والمطبقة على المؤسسات العامة بالقرار الجمهوري رقم 800 لسنة 1963 - جعلت مناط الترقية إلى وظائف الفئات من السادسة إلى الأولى هو الاختيار على أساس الكفاءة على أن تؤخذ التقارير الدورية في الاعتبار - إجراء الترقية دون اعتداد بالتقارير الدورية يجعلها مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 282 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1972/12/24)

أحكـــام تسويـــة الحالـــة:

القواعد التي وافقت عليها اللجنة الوزارية والإدارة والشئون التشريعية في 1965/11/5 بتقسيم بند المكافآت الشاملة بالمؤسسات العامة إلى درجات وتسوية حالة العاملين المعينين بمكافآت وذلك بوضعهم على الدرجات المنشأة - قواعد آمرة لا تملك المؤسسات العامة أن تمتنع عن تسوية حالة أحد العاملين بها إذ أنها لا تترخص في ذلك أثر ذلك صحة الحكم الصادر من المحكمة بإلزام جهة الإدارة باتخاذ ما يلزم من إجراءات التسوية حالة المدعي على وظيفة مناسبة وفقاً للقواعد المشار إليها دون أن يكون في ذلك تدخلاً من المحكمة في اختصاص جهة الإدارة وحلولها محلها.

(الطعن رقم 581 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1979/4/29)

الكتابان الدوريان لوزارة الخزانة رقما 33 لسنة 1965 و9 لسنة 1967 بشأن تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة المدرجة في ميزانية المؤسسات العامة إلى فئات – القواعد التي تضمنها الكتابان المذكوران في هذا الشأن تقضي بتقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة إلى وظائف دائمة ثم تحديد الوظائف التي يشغلها فعلاً المعينون على هذه الاعتمادات – إذا كانت لهذه الوظائف نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة حددت لها الفئات المالية المحددة لهذه النظائر – يوضع الخاضعون لهذه القواعد على هذه الفئات إذا توافرت فيهم اشتراطات شغل هذه الوظائف – تعتبر أقدمية العامل في الوظيفة المنقول إليها من 1964/7/1 أو من تاريخ تعيينه أيهما أقرب أو من تاريخ توافر شروط شغل الوظيفة.

(طعني رقمي 202 ، 214 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1978/3/5)

تحديد الفئة المالية للعامل المنقول من اعتمادات المكافآت الشاملة يرجع فيه إلى جداول توصيف الوظائف بالمؤسسة وتقيمها لتحديد الوظيفة التي تماثل عمل المنقول بواجباتها ومسئولياتها – استحداث وظيفة مماثلة في حالة خلو جداول المؤسسة من وظيفة نظيرة لعمل المنقول – لا يجوز أن يسبق العامل المنقول صاحب الوظيفة النظيرة في ترتيب الأقدمية بفئتها.

(الطعن رقم 30 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1977/3/20)

قرر رئيس الجمهورية رقم 800 لسنة 1963 بشأن سريان لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 على العاملين بالمؤسسات العامة - يتعين على المؤسسة العام تنفيذ ما ورد بالمادتين 63 و 64 من اللائحة المشار إليها في شأن توصيف وتعادل الوظائف واتباع القواعد التي وضعتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة عند تسوية حالات العاملين بها - العامل الذي تتوافر فيه الشروط المتطلبة للوظيفة وكان يشغلها فعلاً يستمد حقه في أن يتم تسكينه عليها ومنحه الفئة المالية المقررة لها من أحكام اللائحة والقواعد الصادرة تنفيذاً لها مباشرة - القرار الذي تصدره المؤسسة العامة بنقل العاملين بها إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم التي كانوا عليها في 1964/7/1 دون اعتداد بالوظيفة التي يشغلها العامل يكون باطلاً ويتعين الحكم بإلغائه - على الجهة الإدارية بعد ذلك أن تقوم بتسوية حالة المدعي وإلا جاوز حدود اختصاصه بأن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل عليها أن تجريه ويخضع لرقابة القضاء الإداري - مثال - طلب المدعي بأحقيته في تسوية حالته بتسكينه في إحدى الفئات المالية استناداً إلى استمداده هذا الحق من أحكام رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 المشار إليه والقواعد الصادرة تنفيذاً له - ثبوت مخالفة المؤسسة العامة لهذه القواعد بقرارها القائم على أساس الاعتداد بالدرجات التي كان عليها العاملون بها في 1964/7/1 - يتعين الحكم بإلغاء هذا القرار دون تصدي المحكمة لإجراء التسوية.

(الطعن رقم 178 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/6/27)

أحكام ضم مدد الخدمة السابقة:

القانون رقم 10 لسنة 1971 بتعديل نص المادة 66 من القانون رقم 234 لسنة 1952 في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة- اعتبار مدة الاستدعاء بالاحتياط السابقة على التعيين مدة خبرة تحسب في أقدمية الفئة المعين عليها العامل – لا أساس للقول بقصر سريان أحكام هذا القانون على الحالات التي تنشأ بعد العمل به – أساس ذلك أن الأصل في قواعد ضم مدد الخدمة السابقة أنها تسري على فئتين الأولى القائمة وقت نفاذها والثانية الحالات التي تجد مستقبلاً – القول بغير ذلك فيه تفويت للغرض من إصدار تلك التشريعات مما يترتب عليه أن يصبح الموظف الأقدم في وضع أسوأ من الموظف الأحدث.

(الطعن رقم 3 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1977/2/1)

القانون رقم 32 لسنة 1957 في شأن المؤسسات العامة – نصه على تطبيق القانون رقم 210 لسنة 1951 على العاملين بالمؤسسات العامة – إلغاؤه بالقانون رقم 60 لسنة 1963 الذي حل محله القانون رقم 32 لسنة 1966 فالقانون رقم 61 لسنة 1971 – خلو هذه القوانين من مثل هذا النص – عدم سريان قوانين التوظيف على العاملين بالمؤسسات العامة – القرار رقم 159 لسنة 1958 عدم سريانه عليهم.

(الطعن رقم 1435 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1974/5/26)

أحكـــام النقـــل:

النقل من إحدى المؤسسات العامة الملغاة إلى وظيفة بالحكومة يتم بقرار من رئيس الجمهورية، فإذا كان قد صدر على هذا النحو صحيحاً فهو لا يجوز المبادرة إلى تعديله بقرار من الوزير بما ينبئ بأن المقصود بالقرار الأخير كان مجرد الإيذاء.

(الطعن رقم 459 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1982/5/29)

نقل إحدى العاملات من دار التعاون للطبع والنشر إلى مؤسسة الائتمان الزراعي والتعاوني في وظيفة معادلة لوظيفتها التي كانت تشغلها من حيث المستوى - عدم استحقاقها تعويضاً عن هذا النقل - لا يغير من ذلك حرمانها من عمولة تسويق الإعلانات لمصحف دار التعاون على أساس ذلك أن هذه العمولة ليست من خصائص الوظيفة ومقرراتها القانونية.

(طعني رقمي 38، 342 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1981/2/15)

أحكـــام التأديـــب:

الأصل في التأديب أنه مرتبط بالوظيفة - مؤدى ذلك أنه إذا انقطعت رابطة التوظف لم يعد للتأديب مجال - ليس في لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 المطبقة على المؤسسات العامة نص يجيز تتبع العامل بالمساءلة التأديبية بعد انتهاء خدمته.

(الطعن رقم 26 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1972/12/2)

قرار مجلس إدارة المؤسسة بوصفه جمعية عمومية باعتماد ميزانية الشركة وإخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة لا أثر له على الدعوى التأديبية - إذا تولت النيابة الإدارية التحقيق في المخالفات قبل أن تتخذ النيابة الإدارية قراراً نهائياً في التحقيق الذي بدأته وإلا تسبقها برأي.

(طعون أرقام 135 ، 155، 166 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1968/6/1)

حكم المؤسسات الخاصة ذات النفع العام:

مؤسسة خاصة ذات نفع عام - قراراتها - لا تعتبر قرارات إدارية مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها - مثال: طلب إحدى ممرضات مستشفى المواساة بالإسكندرية - إلغاء قرار فصلها - خروجه عن ولاية القضاء الإداري.

(الطعن رقم 645 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1964/11/21)

حكم المؤسسات العلاجية:

أجاز المشرع للعامل المعاد تعيينه بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أن يجمع بين راتبه والمعاش المستحق له قبل التعيين متى كان مجموع الراتب والمعاش لا يجاوز مائة جنيه ويتم ذلك بقرار من وزير الخزانة - يشترط فيما يجاوز المائة جنيه صدور قرار من رئيس الجمهورية. ناط المشرع أمر اختيار وتحديد مرتبات العاملين بالمستشفيات المستولى عليها إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة - يتم التعيين بقوة القانون بقرار من تلك اللجنة دون حاجة لاعتماد سلطة أعلى.

(الطعن رقم 3242 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1987/2/15)

القســم الثــاني والثلاثون

أحكام الشركات العامة وغيرها من الشركـــات

أحكام الشركات العامة وغيرها من الشركات

أولاً: شركات المساهمة:

تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالسهم وذات المسئولية المحدودة - قبل العمل بالقانون رقم 3 لسنة 1998 اعتباراً من 19 يناير سنة 1998 - كان يمر بمرحلتين أولاهما تتولاه الإدارة العامة للشركات وتنحصر مهمتها في تلقي طلبات تأسيس الشركات مرفقاً بها الأوراق والبيانات التي تطلبها القانون ولائحته التنفيذية وتنتهي مهمة هذه الإدارة إما بإحالة الأوراق وإن كانت مستوفاة إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون، وهذا إجراء واجب على الإدارة اتخاذه حتى تتولى اللجنة فحص الأوراق والبت فيها بالقبول أو الرفض، وقد تنتهي إلى تكليف ذوي الشأن باستكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام من تاريخ القيد مقيدة في ذلك بالبيانات والأوراق التي يتطلبها القانون أو اللائحة - ليس للإدارة العامة للشركات في خصوص هذه المرحلة أي دور في الموافقة وعدم الموافقة على طلب تأسيس الشركة - والمرحلة الثانية تقوم اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة بإصدار قرارها بالبت في الطلب - إذا لم تعترض اللجنة على التأسيس خلال هذه المدة

كان ذلك بمثابة موافقة ضمنية على التأسيس بما يجوز معه للمؤسسين المضي في باقي الإجراءات - حصر القانون الأسباب التي يجوز للجنة تأسيساً عليها، الاعتراض على التأسيس في أربعة أسباب منها أن يكون غرض الشركة أو النشاط الذي ستقوم به مخالفاً للنظام العام أو الآداب استطلاع رأي جهات الأمن أمر لم يوجبه القانون المشار إليه ولا لائحته التنفيذية على الإدارة العامة للشركات والتي تنحصر مهمتها في تلقي الطلب والأوراق التي حددتها المادتان 44 و 45 من اللائحة واستيفاء ما نقص منها في الحدود المبينة في هاتين المادتين – وقوف الإدارة العامة للشركات موقفاً سلبياً إزاء الطلب المقدم إليها بدعوى معارضة جهات الأمن – وعدم إحالة الطلب إلى اللجنة المختصة للبت فيه بالموافقة أو الرفض- لا يعدو أن يكون قراراً من جانب الإدارة العامة للشركات بالامتناع عن السير في إجراءات تأسيس الشركة مما يجوز الطعن عليه والمطالبة بإلغائه.

(الطعن رقم 4986 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/28)

نظم المشرع إجراءات إنشاء الشركات المساهمة – ما تقوم مصلحة الشركات من طلب استيفاء الأوراق خلال الميعاد المقرر قانوناً هو استكمال لإجراءات تطلبها القانون – لا يعتبر ذلك قراراً إدارياً مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم 275 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/12/13)

نص المادة 95 من القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة معدلة بالقانون رقم 155 لسنة 1955 على أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التي يتناول صاحبها مرتباً وبين إدارة أو عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة سواء كان بأجر أو بغير أجر حتى ولو كان حاصلاً من الجهة الإدارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة - التزام الموظف العام الذي يتناول مرتباً برد ما يكون قد قبضه من أجر لقاء عمله بإحدى الشركات المساهمة لخزانة الدولة – لا حجة في القول بأن الفقرة الأولى من المادة المذكورة بالقانون رقم 155 لسنة 1955 قد حظرت الجمع بين وظيفتين ولم تحظر الجمع بين مرتبين – مناط الرد هو استحقاق الموظف لمرتب من الوظيفة العامة وتخلف مبرر استحقاقه لمرتبه هذا ينتفي بالتبعية مبرر استئداء أجره الذي قبضه مقابل عمله في الشركة المساهمة.

(الطعن رقم 475 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1981/1/10)

ثبوت أن الشركة قد استوفت أوضاعها القانونية وأشهر عنها – وجوب معاملتها كشخص قانوني مستقل – على صاحب الشأن أن يستصدر حكماً على عكس ذلك من جهة الاختصاص.

(الطعن رقم 730 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/3/26)

الشركة المساهمة – بقاؤها رغم التأميم شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص – ليست مؤسسات عامة – لا يعتبر موظفوها موظفين عموميين – خضوعها للأحكام المقررة في شأن الشركات المساهمة التي تضمنها القانون رقم 26 لسنة 1954 باستثناء ما يستعصى تطبيقه منها لعدم تلاؤمه مع تملك الدولة لها.

(الطعن رقم 1143 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/8)

حظر الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التي يتناول صاحبها مرتباً وبين إدارة أو عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها – سريان هذا الحظر في شأن الشركات المساهمة العامة.

(الطعن رقم 1143 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/8)

نص القانون رقم 243 مكرراً لسنة 1956 على الإذن لوزير الحربية بشراء جميع أسهم شركة، وبانتهاء شخصيتها الاعتبارية، وبإلحاقها بمصنع الطائرات وسريان أحكام القانون رقم 3 لسنة 1954 عليها – صيرورة المصنع المملوك لهذه الشركة مرفقاً عاماً.

(الطعن رقم 141 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1964/12/5)

الفتـــاوى:

رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة – تكييف وضعهم – اعتبارهم في ظل قانون التجارة وكلاء عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة – عدم خضوعهم لنظم التوظف المقرر في الشركة أو لأحكام قانون العمل – بقاء هذا الوضع في ظل القانون رقم 137 لسنة 1961 بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة – خلو القرار الجمهوري رقم 1598 لسنة 1961 المعمول به بعد هذا القانون من الإشارة إلى أعضاء مجلس الإدارة غير المديرين كموظفين بالشركة – تغير الوضع منذ العمل بالقرار الجمهوري رقم 3546 لسنة 1962 ودخول رئيس مجلس إدارة الشركة في زمرة العاملين بها – سريان نفس الحكم على أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين – اعتبار هؤلاء في مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية من عداد العاملين بالشركة من هذا التاريخ فقط.

(فتوى 1238 في 1967/11/22)

شركات المساهمة – عضوية مجلس الإدارة – المادة 33 من القانون رقم 26 لسنة 1954 الخاص ببعض أحكام شركات المساهمة- انتهاء عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة بسبب بلوغ العضو سن الستين – عدم جواز بقاء العضو بعد بلوغه هذا السن إلا بترخيص من السلطة المختصة – سريان هذا الحكم على كل الشركات المساهمة سواء كانت منتمية للقطاع العام أو الخاص.

(فتوى 707 في 1963/7/4)

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – جواز تحديدها بنسبة من الأرباح بالقيود الواردة في نص المادة 24 من قانون الشركات رقم 26 لسنة 1954 – نسخ هذا الحكم ضمنياً بما أوردته التشريعات الاشتراكية الصادرة في عام 1961 من تغيرات جذرية في نظام إدارة الشركات التي ساهمت فيها الدولة بالتأميم – أساس ذلك وأثره - عدم استحقاق أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة لنسبة الأرباح المشار إليها.

(فتوى 1084 في 1964/2/8)

شركات المساهمة – مسئولية أعضاء مجلس إدارتها طبقاً لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 – يسألون مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبونها بوصفهم وكلاء للمساهمين – يسألون مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبونها بوصفهم وكلاء للمساهمين – ضمان هذه المسئولية – ينحصر في الذمة المالية لعضو مجلس الإدارة ويضاف إليها الضمان (الرهن) الذي أنشأته المادة 27 من القانون رقم 26 لسنة 1954 باشتراط تملك العضو نصابا معيناً من أسهم الشركة- لا تلازم بين التاريخ المقرر قانوناً لانقضاء حق الرهن وبين التاريخ المقرر لانقضاء دعوى المسئولية بنص المادة 43 مكرراً من هذا القانون.

(فتوى 422 في 1960/5/19)

شركات – أجر العاملين فيها – تحديده كله أو بعضه بنسبة من الأرباح – عدم استحقاقه إلا في نهاية السنة المالية – صرفه قبل ذلك – غير صحيح – إدراج قيمة هذه الأرباح، ضمن ديون للشركة عند تقويمها، بعد خضوعها للقانون رقم 118 لسنة 1961 – أثره.

(فتوى 1065 في 1964/11/30)

شركة السكر والتقطير المصرية – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – حلت محل صاحب العمل في التزامه بمكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام كل من قانون التأمينات الاجتماعية السابق رقم 92 لسنة 1959 (معدلاً بالقانون رقم 143 لسنة 1961) والقانون الجديد رقم 63 لسنة 1964- الالتزام بصرف الزيادة عن قيمة المكافأة القانونية أصبح واقعاً كذلك على الهيئة المذكورة- مصدر هذا الالتزام هو قانون التأمينات الاجتماعية وليس نص المادة 147 من لائحة نظام التوظف للشركة المشار إليها – أساس ذلك هذا النص صدر بأداة أدنى ويعتبر منسوخاً بالقانون رقم 72 لسنة 1964.

(فتوى 1061 في 1966/10/16)

ثانياً: الشركات الأجنبية:

إنشاء مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بلا ريب بناءً على طلب ورغبة تلك الشركات وفقاً للضوابط التي حددها المشرع - ذات الأمر لشطب هذه المكاتب إذ أن ذلك يجب أن يكون بناءً على طلب الشركة الأجنبية - في الحالتين فإن قيد أو شطب مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة.

(الطعن رقم 9866 لسنة 49ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/17)

ثالثاً: الشركات السياحية:

الأصل المقرر أن سلطة الإدارة إزاء منح التراخيص الإدارية، هي سلطة مقيدة فلا تملك جهة الإدارة رفض منح الترخيص لصاحب الشأن إذا ما استوفى الشروط المقررة قانوناً للحصول عليه - قانون تنظيم الشركات السياحية ، لم يخرج على هذا الأصل، إذ لم يعط الجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح الترخيص للشركات السياحية من عدمه، وكل ما أوجبه في هذا الشأن هو ألا تمارس الشركات المذكورة الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة السياحة - مفاد ذلك - أن القرار المنصب على رفض الترخيص لإحدى الشركات السياحية بمزاولة أي من تلك الأعمال يندرج في مفهوم القرار السلبي الذي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم 17017 لسنة 50ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/24)

المشرع قد حدد الشركات التي تسري عليها أحكام هذا القانون بأنها تلك التي تقوم بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها فيه، وقسم هذه الشركات بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة أنواع - وحظر على أية شركة سياحية مزاولة أي من الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، كما حدد الشروط اللازم توافرها لمنح هذا الترخيص، ومن بينها أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها، وبالتالي يجوز لشركة السياحة أن تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

(الطعن رقم 17017 لسنة 50ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/24)

قرار بحرمان إحدى الشركات السياحية من تنظيم رحلات الحج والعمرة لمدة سبع سنوات لما نسب إليها من مخالفات - خلو جعبة الجهة الإدارية مما يسند في الواقع والقانون قرارها - لا تثريب إن أعملت المحكمة المطعون في حكمها اختصاصها المقرر في تنظيم عبء الإثبات في شأن المنازعة الإدارية مما قدمه خصم الجهة الإدارية دليلاً على صحة ادعائه وسلامة ما قدمه من مستندات بحيث يلقى عبء الإثبات على عاتق الجهة الإدارية لنفي دلالة كل ذلك بما هو متوافر لديها واقعاً وقانوناً من كافة الأوراق المتعلقة بما اتخذته من إجراء أو أصدرته من قرار.

(الطعن رقم 2870 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/31)

المشرع في القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983 أوجب على الشركة السياحية إخطار وزارة السياحة بالرحلات التي تنظمها وجعل مخالفة ذلك أحد أسباب إلغاء الترخيص الواردة على سبيل الحصر في هذا القانون واستلزم المشرع أن يكون القرار الصادر بإلغاء الترخيص مسبباً - ثبوت عدم قيام إحدى الشركات بإخطار وزارة السياحة ببرنامج رحلة الحج الذي نظمه الشركة وذلك قبل تنفيذه على النحو المتطلب قانوناً بالمخالفة لحكم المادة 13 من القانون المشار إليه وصدور قرار من وكيل وزارة السياحة مفوضاً في ذلك من وزير السياحة بإلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة 5 وذلك بعد إجراء التحقيق الإداري - القرار المطعون فيه صدر من مختص بإصداره قائماً على أسبابه المبررة له متفقاً مع صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم 6356 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/31)

بين المشرع الشركات التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية ووضع لها تنظيماً متكاملاً لضمان سلامة الخدمة السياحية - تطلب المشرع لمباشرة أي شركة للنشاط السياحي ضرورة حصولها على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط بعد إتباع الإجراءات المقررة وفرض عليها التزامات سواء في مرحلة الحصول على الترخيص أو بعد ذلك - خول المشرع لجنة فض المنازعات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم 38 لسنة 1977 النظر في الشكاوى التي تقدم ضد أي من هذه الشركات سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من عملاء الشركة أو من وزارة السياحة وإصدار قرارات بشأن تلك الشكاوى- خول المشرع وزير السياحة أيضاً سلطة إلغاء الترخيص بقرار مسبب في حالات محددة تناولتها المادة 25 من القانون على سبيل الحصر وذلك ضماناً لحسن أداء الخدمة السياحية رعاية ومحافظة على سمعة وكرامة السائحين ومصالحهم.

(الطعن رقم 3630 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/28)

رابعاً: شركات القطاع العام:

شركات القطاع العام التي تطبق أحكام القانون رقم 48 لسنة 1978 - لا يعتبر العاملون بها موظفون عموميون - القرارات الصادرة بشأنهم لا تعتبر قرارات إدارية - المنازعات بين هذه الشركات والعاملون بها تخرج عن اختصاص مجلس الدولة - ينعقد الاختصاص للقضاء المدني.

(الطعن رقم 1386 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/20)

لمجالس إدارة شركات التأمين التابعة للقطاع العام وضع النظم واللوائح المنظمة لشئون العاملين دون التقيد بأحكام القوانين المنظمة للعاملين بالقطاع العام مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية أو التنظيمات النقابية - لائحة نظام العاملين بشركة الشرق للتأمين - لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وقف العامل احتياطياً لمصلحة التحقيق لمدة ثلاثة أشهر يجوز لمجلس الإدارة مدها لمدة لا تجاوز ستة أشهر على أن يعرض الأمر على المحكمة التأديبية لتقرير ما يتبع بالنسبة لنصف الأجر الموقوف صرفه.

(الطعن رقم 4334 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/10)

المادة 26 من القانون رقم 60 لسنة 1971 بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام - هناك شركات تعتبر قطاع عام بحكم القانون وهي الشركات التي تملك الأشخاص العامة مع الأشخاص الخاصة - مناط اعتبار الشركة من شركات القطاع العام في ظل العمل بأحكام القانون رقم 60 لسنة 1971 هو امتلاك الأشخاص العامة لرأسمال الشركة بأكمله أو بالمساهمة في رأسمالها بالنسبة 51٪ على الأقل - إذا انتهت مساهمة الأشخاص العامة في رأسمال الشركة زالت عن الشركة صفة القطاع العام - لا يمنع ذلك من امتداد ولاية المحاكم التأديبية إليها طبقاً للبندين "أولاً" و "ثالثاً" من المادة 15 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم 1730 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/6/3)

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن مفاد أحكام قوانين تأميم البنوك والشركات أن تظل المنشآت المؤممة، مع تمليك الدولة لها، محتفظة بشكلها القانوني كشركات تجارية من أشخاص القانون الخاص بحيث تخضع لأحكامه في كل ما يتعلق بشخصيتها الاعتبارية وحقوقها والتزاماتها ومزاولة نشاطها وفي علاقتها بالغير وبالعاملين فيها، ولذلك فقد نصت تلك القوانين على إلزام جميع المنشآت المؤممة بأن تتخذ شكل الشركات المساهمة في جميع الأحوال ولو كان كل رأس مالها مملوكاً لشخص عام، وأن يشهر نظامها الأساسي وما يطرأ عليها من تعديلات في السجل التجاري، وأن يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وأن يتولى إدارتها مجلس إدارة يشكل من أعضاء معينين ومنتخبين من بين العاملين فيها وأن تكون لكل شركة جمعية عمومية، والمستفاد من هذه الأحكام وغيرها مما اشتملت عليه التشريعات آنفة الذكر أن شركات القطاع العام شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص. ومن حيث أنه يبين من مطالعة الأحكام التي تضمنها القانون رقم 60 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 111 لسنة 1975 سالف الذكر، والخاصة بتنظيم إدارة الشركات القطاع العام، أنها بينت في المادة 48 كيفية تشكيل مجلس إدارة الشركة من رئيس وعدد من الأعضاء يعينون بقرار من رئيس الوزراء

وعدد مساوٍ ينتخب من بين العاملين بالشركة وفق أحكام القانون رقم 73 لسنة 1973، وأوردت في المادتين 50 و 50 مكررا اختصاصات مجلس الإدارة في تسيير أمور الشركة في وضع اللوائح الداخلية ثم نصت المادة 52 على أنه "يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم إذا رأى أن في استمرارهم إضراراً بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر، على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثناء مدة التنحية وعلى أن ينظر خلال هذه المدة في شأنهم، ويجوز مد المدة ستة أشهر أخرى. وللوزير المختص في حالة التنحية تعيين مفوض أو أكثر لمباشرة سلطات مجلس الإدارة أو رئيسه" كما نصت المادة 55 مكررا 5 على أنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة 52 من هذا القانون يجوز للجمعية العمومية عند الاقتضاء بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها، تنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة. وفي هذه الحالة يقوم الوزير المختص بتعيين مندوب مفوض أو أكثر لإدارة الشركة. وفي هذه الحالة يقوم الوزير المختص بتعيين مندوب مفوض أو أكثر لإدارة الشركة. كما يجوز للجمعية العمومية بقرار مسبب بذات الأغلبية المبينة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، تخفيض بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة، أو لأحد أعضائه

وذلك في حالة عدم تحقيق الشركة للأهداف المقررة لها في الخطة" - والمستفاد من هذه الأحكام أن تنحية كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام بقرار من الوزير المختص أو الجمعية العمومية للشركة إنما يعتبر من الأمور المتعلقة بإدارة شئون الشركة بحيث يمارسه صاحب الاختصاص به طبقاً لقانون شركات القطاع العام متى قدر قيام موجبه وهو مصلحة العمل في مجلس الإدارة. ولما كان في ذلك وكانت شركات القطاع العام شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص، وعلى ما سلف الإيضاح، فإن قرار التنحية سواء صدر عن الوزير المختص أو عن الجمعية العمومية للشركة يعد من صميم الأعمال المتصلة بإدارة الشركة طبقاً للقانون الذي ينظم أحكام هذه الإدارة، ومن ثم فإن مثل هذا القرار لا يعتبر قراراً إدارياً إذ أن من شروط القرار الإداري أن يتضمن اختصاصاً من جهة الإدارة بما لها من سلطة عامة طبقاً للقوانين واللوائح عن إرادتها الملزمة نحو إنشاء مركز قانوني معين، بينما الثابت أن قرار التنحية المطعون فيه لم يصدر استناد إلى السلطة العامة المخولة في القوانين لوزير التأمينات بصفته هذه وإنما قد صدر منه بناء على أحكام القانون الذي ينظم إدارة شركات القطاع العام باعتبار أنها من أشخاص القانون الخاص كما سلف البيان. ومن حيث أن قرار تنحية عضو مجلس إدارة الشركة لا يعتبر في الوقت ذاته قراراً تأديبياً لأنه لم يرد ضمن الجزاءات التأديبية التي حددتها حصر المادة 48 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971،

وهو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه، كما أنه ليس قراراً إدارياً على ما سبق إيضاحه، فإن الطعن فيه والحال كذلك لا يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة المحدد في القانون رقم 47 لسنة 1972 ، ويظل الاختصاص بذلك منعقداً للمحاكم العادية ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا النظر، فإنه يتعين الحكم بإلغائه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية للفصل في طلب وقف التنفيذ مع إلزام الطاعنين مصروفات الطعن.

(الطعن رقم 856 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1976/1/31)

رابعاً: شركات قطاع الأعمال العام:

العاملين بالشركات القابضة التابعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام والتي حلت محل هيئات القطاع العام بأوضاعهم الوظيفية ومراكزهم القانونية والأنظمة التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المشار إليها في المادة 42 من القانون رقم 203 لسنة 1991 – اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بهؤلاء العاملين بالشركات المشار إليها متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة 42.

(الطعن رقم 1562 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/8/17)

خامساً: شركات الاستثمار:

المادة 3 من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم 43 لسنة 1974 القانون رقم 146 لسنة 1988 في شأن الشركات العامة في مجال تلقي الأموال. حظر المشرع على أية جهة تلقى أموال من الجمهور بأية عملة أو وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة فيها إلا إذا أخذت شكل الشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام وقيدت في السجل المعد لذلك في هيئة سوق المال - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 146 لسنة 1988 تتوقف الشركات التي تعمل في هذا النشاط عن تلقي الأموال وتقوم بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه إذا رغبت في الاستمرار في النشاط المذكور - هذا النص نسخ ضمنياً حكم البند 4 من المادة 3 من قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المشار إليه بنشاط شركات الاستثمار في مجال توظيف الأموال - عبارة مع عدم الإخلاص بأحكام قانون الشركات المساهمة وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الأموال الواردة في صدر المادة الأولى من القانون رقم 146 لسنة 1988 لا تعني استثناء نشاط تلقي الأموال من أجل توظيفها - تجميع الأموال على سبيل التبرع للمشروعات الخيرية تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية هو المستثنى من أحكام القانون - أساس ذلك: أنه لا يعد من مظاهر النشاط الاقتصادي الذي يهدف إلى توظيف الأموال أو استثمارها.

(الطعن رقم 1712 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/31)

سادساً: شركات الصرافة:

طبقاً للقانون رقم 38 لسنة 1994 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وقرار وزير الاقتصاد رقم 329 لسنة 1994 تنفيذاً له فإن المشرع ولئن أجاز الترخيص في التعامل في النقد للجهات غير المصرفية وفقاً للشروط التي حددها قرار وزير الاقتصاد ، المشار إليه، إلا أن هذه السلطة التقديرية مشروطة بعدم إساءة استعمالها أو الانحراف بها.

(الطعن رقم 7113 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/10)

عُني المشرع بتنظيم سوق الصرف الأجنبي وأحال إلى اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالقواعد والأسس المتعلقة بهذا التنظيم بالتنسيق مع البنك المركزي المصري وأجاز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية التابع له قطاع النقد الأجنبي باعتباره الوزير المختص أن يرخص في التعامل في النقد الأجنبي باعتباره الوزير المختص أن يرخص في التعامل في النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة على أن تتبع هذه الجهات قواعد وإجراءات التعامل في النقد – أجاز القانون للوزير المختص إيقاف الترخيص الممنوح لهذه الجهات في حالة مخالفة القواعد والإجراءات لمدة لا تجاوز سنة ،

كما أجاز له إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة ويتم شطب القيد من السجل المعد لذلك بالبنك المركزي المصري- سلطة الوزير في توقيع جزاء الإلغاء ليست مطلقة بل يجب أن يسبقه توقيع جزاء الإيقاف لما يثبت في حقها من مخالفة القواعد والإجراءات لمدة لا تجاوز سنة، كما أجاز له إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة ويتم شطب القيد من السجل المعد لذلك بالبنك المركزي المصري – سلطة الوزير في توقيع جزاء الإلغاء ليست مطلقة بل يجب أن يسبقه توقيع جزاء الإيقاف لما يثبت في حقها من مخالفة القواعد والإجراءات التي يحددها الوزير عند منح الترخيص – أي أن يتحقق تكرار الجهة للمخالفة حقاً وصدقاً ودافعاً وإلا فلا يجوز للوزير استعمال سلطته المخولة له قانوناً بإلغاء الترخيص – أي أن يتحقق تكرار الجهة للمخالفة حقاً وصدقاً ودافعاً وإلا فلا يجوز للوزير استعمال سلطته المخولة له قانوناً بإلغاء الترخيص – يصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 415 لسنة 2001 المشار إليه أصبح رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص المعني بالقانون رقم 38 لسنة 1994 – وإسناد هذا الاختصاص له لا يعد تفويضاً في الاختصاص، بل هو تحديد للوزير المختص – إذا ما أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بالتفويض في هذا الاختصاص فإن قراره يكون متفقاً وصحيح حكم القانون لأنه تفويض صادر من صاحب الاختصاص الأصيل.

(الطعن رقم 10139 لسنة 51ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/16)

خول المشرع البنك المركزي المصري سلطة وضع القواعد التي تنظم إنشاء فروع لشركات الصرافة المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي، كما أخضع الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي لرقابة البنك المذكور - من المسلم به أن سلطة البنك في هذا الصدد ليست سلطة مطلقة أو تحكمية - يتعين على جهة الإدارة أن تجري تقديرها بروح موضوعية بعيداً عن التعسف أو إساءة استعمال السلطة، وأن تضع نفسها وهي تقوم بإجرائه في أفضل الظروف والأحوال، وذلك انطلاقاً من مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وبالتالي يجب أن يكون القرار الصادر منها في هذا المجال له ما يبرره وقائماً على أسباب مقبولة ومنطقية فلا يصح أن يكون مجرد استخدام السلطة التقديرية سبباً للرفض أو الامتناع عن إصدار القرار - متى تحقق في صاحب الشأن سائر الشروط والأوضاع التي يتطلبها القانون للحصول على الحق، وإلا لكان لجهة الإدارة في كل مرة تتحقق فيها هذه الشروط والأوضاع أن ترفض الاستجابة للطلب أو تستجيب لشخص وترفض لآخر محتمية في ذلك بسلطتها التقديرية، وهو ما يخل بمبادئ العدالة والمساواة التي كفلها الدستور - التوجيه الصادر من رئيس مجلس الوزراء بعدم فتح فروع شركات الصرافة القائمة لا يرقى إلى مصاف القاعدة القانونية الملزمة وبالتالي فليس من شأنه أن يحول بين صاحب الشأن وحقه في ممارسة النشاط الذي يجعله القانون، مادام أهلاً لممارسة هذا النشاط ولم يقم بشأنه مانع من الموانع القانونية.

(الطعن رقم 10997 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/9)

سابعاً: شركة قناة السويس:

هيئة قناة السويس - عملها - علاقتهم بها تنظيمية تحكمها لائحة العمال التي وضعت الشركة المؤممة بعض أحكامها، واستمدت البعض الآخر من المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 الخاص بعقد العمل الفردي - استمرار العمل بهذه القواعد بصدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 285 لسنة 1956 بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية - النص في لائحة الجزاءات على جواز فصل العامل مع حرمانه من المكافأة وبدون إعلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 40 من قانون عقد العمل الفردي سالف الذكر مقتضاه جعل حكم هذه المادة نصاً مندمجاً في هذه اللائحة - سريانه في حق عمال الهيئة باعتباره قاعدة تنظيمية من قواعد النظام اللائحي الذي يخضعون له في علاقتهم بها - صدور قرار بفصل العامل بسبب الغياب غير المشروع بالاستناد إلى لائحة الجزاءات المشار إليها - لا يؤثر في صحته مخالفته للأحكام الخاصة بالتحقيق والإنذارات والمواعيد والإجراءات التي يستلزمها قانون عقد العمل الفردي السالف الذكر والقانون رقم 91 لسنة 1959للفصل لهذا السبب.

(الطعن رقم 1507 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة1963/1/19)

الجزاءات التي توقع على عمال هيئة قناة السويس - وضع لائحة الجزاءات جدولاً لأنواع المخالفات وجزاءات متدرجة لكل منهما - اختلاف هذه المخالفات عن تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 40 من المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 حتى ما كان منهما يتصل بالغياب - مثال بالنسبة لفصل العامل مع صرف مكافأة كجزاء مقرر في اللائحة عن الغياب بدون إذن أو عذر مقبول - رهين باجتماع عنصرين : معاودة ارتكاب المخالفة خمس مرات متتالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة الأولى، لا بمجموع مدد الغياب - اختلاف هذا النوع الغياب عن الغياب بدون سبب مشروع أكثر من 15 يوماً خلال السنة الواحدة المنصوص عليها في ختام اللائحة بالإحالة إلى المادة 40 من المرسوم بقانون سالف الذكر سواء في موضوعه أو في أوضاعه وأحكامه، فلا يشترط فيه تكرار الغياب في فترات متعددة ولا يرد عليه قيد التدرج في الجزاءات الذي شرع للغياب الآخر.

(الطعن رقم 1507 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/11/19)

لائحة جزاءات عمال هيئة قناة السويس - إجازتها فصل العامل في حالة الغياب بدون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوماً خلال السنة الواحدة - السنة المعتبرة في حساب هذه المادة تكون بمراعاة بدء الخدمة ولا ترتبط بالسنة الميلادية - أساس ذلك هو أن المؤاخذة على الغياب تقاس بالمدة الحاصل فيها بالنسبة إلى الوحدة الزمنية التي لا يسمح فيها بتجاوز هذا القدر وهي التي حددها المشرع بسنة كاملة أياً كان بدؤها ونهايتها - هذا الأساس هو المتبع في نظام الأجازات عامة وبغيره يفوت الحكمة من النص في السنة الأولى للتعيين إذا لم يصادف تاريخه بدء السنة الميلادية - يؤيد هذا النظر نصوص كادر عمال اليومية بالنسبة للأجازات الاعتيادية، ونصوص قانون موظفي الدولة بالنسبة للأجازات الاعتيادية والمرضية.

(الطعن رقم 1507 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/1/19)

غياب العامل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً خلال السنة الواحدة - تقدير مشروعية سبب الغياب - مرده إلى رأي الهيئة للاعتبارات التي تنفرد بوزن ملاءمتها بحسب طبيعة العمل ومقتضياته في المرفق - لا معقب عليها في ذلك مادام قرارها قد قام على سبب صحيح، وابتغى وجه المصلحة العامة، وخلا عن عيب إساءة استعمال السلطة- لا إلزام على الهيئة بإجراء تحقيق لتحري صحة سبب الغياب ومشروعيته - إقامة الدليل على ذلك على العامل المتغيب.

(الطعن رقم 1507 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/1/19)

القواعد المطبقة في شأن عمال هيئة قناة السويس - فصل أحدهما لثبوت ارتكابه تزويراً في شهادة ميلاده التي قدمها كمسوغ لتعيينه - صحة قرار فصله دون مكافأة أو تعويض في هذه الحالة.

(الطعن رقم 1336 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/11/30)

تعيين موظفي هيئة قناة السويس وتثبيتهم - خلو لائحة موظفي الهيئة من نصوص تنظيم الاختيار اللازم أو الكيفية التي يجرى بها - يجوز للإدارة التنظيمية بما تراه محققاً لصالح الوظيفة بمراعاة طبيعتها - مثال بالنسبة للتعيين في وظيفة ضابط ميناء - فصل ضابط الميناء المعين تحت الاختبار إذا رفض إعادة أداء الامتحان في مادة التخصص (بإدارة الميناء) التي لم يحصل على النسبة لمقررة للنجاح فيها، بالرغم من حصوله على هذه النسبة في جميع مواد الامتحان.

(الطعن رقم 1732 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1961/12/23)

هيئة قناة السويس- تعيين موظفيها - خضوعه للائحة موظفي الهيئة مادام قد تم في ظلها - موافقة الموظف على سريانها عليه أو تطبيق الشروط التي أوردتها للتعيين.

(الطعن رقم 1733 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1961/12/23)

عمال مقاولي شركة قاعدة قناة السويس - تعيينهم - القانون رقم 65 لسنة 1957 بشأن استخدام موظفي وعمال مقاولي شركة قاعدة قناة السويس - استثناؤهم عند التعيين من شرط الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة - ليس من مقتضاه اعتبارهم حاصلين على المؤهل - نتيجة ذلك - عدم سريان القواعد الخاصة بذوي المؤهلات على غير المؤهلين.

(الطعن رقم 1447 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1961/1/14)

عمال مقاولي شركة قاعدة قناة السويس- إعانة غلاء المعيشة - خصم فرق الكادرين منها - قرارات مجلس الوزراء الصادرة في 2/19 و 1950/12/2 و 10/8/17 - 1952 في هذا الشأن - أثر تطبيقها على أحد هؤلاء العمال المعين في الدرجة التاسعة في ظل كادر سنة 1939 - خصم 3 جنيهات من إعانة الغلاء المستحقة له.

(الطعن رقم 1447 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1961/1/14)

اتفاق شركة قناة السويس مع الحكومة المصرية على شغل بعض مناصب الشركة تدريجياً بعناصر مصرية المولد، أي ثبتت لها الجنسية المصرية بطريق الدم لولادتها لأب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة - نصوص كل من اتفاقيتي سنتي 1936 و 1939 متحدثان في هذا المعنى.

(الطعن رقم 863 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/11/10)

النص في اتفاقية سنة 1949 لشركة قناة السويس على أن يكون المرشح المصري لبعض مناصبها ولدا لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من 1 إلى 5 والمادة 1/6و 2 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 – وجوب أن يكون دخول الأب الجنسية المصرية سابقاً على ولادة ابنه المرشح للوظيفة بقطع النظر عن تغيير جنسية الوالد قبل الولادة أو بعدها.

(الطعن رقم 863 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/11/10)

القسم الثـالث والثلاثون

أحكام الجمعيات الأهلية وغيرها

أحكـــام عامـــة:

المادتان 41 و 55 من دستور 1971 قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 3 يونيو سنة 2000. حق المواطن في تكوين الجمعيات لا يعدو أن يكون عملاً اختيارياً يرمي بالوسائل السلمية إلى تكوين إطار يعبر فيه الشخص عن مواقفه وتوجهاته. هذا الحق فرع من فروع حق الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون لزوماً حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الدستور. يتعين الامتناع عن تقييد حرية الاجتماع أو فرض قيود عليها إلا إذا اقتضتها خطورة المصالح التي انصرفت لتقريرها وكان لها سند من ثقلها وضرورتها وكان التدخل من خلال هذه القيود بقدر وزن حقيقة المصالح ومداها.

(الطعن رقم 4054 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/24)

التمتع بعضوية مجلس إدارة الجمعيات الأهلية هو ثمرة طبيعية ونتاج قانوني لحق تكوين الجمعيات وإعمال لحق الانتخاب والترشيح وواجب المساهمة في الحياة العامة – نصت المادة 50 مكرراً من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم 32 لسنة 1964 المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 1994 على عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس الشعبية المحلية التي تقع في دائرتها الجمعية ولا بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بإحدى الجهات الإدارية المختصة أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف والتوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها – لا يعتبر تفسير النص المتقدم على أنه ينتقص حق المتمتعين بعضوية المجالس الشعبية المحلية والعاملين بالجهات الإدارية في الاشتراك في تكوين الجمعيات والمساهمة بصفة إيجابية في العمل التطوعي – منع الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية الأهلية والعمل لدى إحدى الجهات الإدارية المختصة أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف والتوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها القصد منه الموازنة بين حقوق الأفراد في إدارة الجمعيات الأهلية وسلطة الإشراف والرقابة عليها تغليباً للمصلحة الأولى بالرعاية عند قيام مظنة التأثير على حسن أدائها- المرجع في تحديد الجهات التي تتولى الإشراف والرقابة على الجمعية أو تمويلها يكون بالرجوع إلى القوانين واللوائح المنظمة لشئونها.

(الطعن رقم 1971 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2000/11/26)

قرار رفض شهر الجمعية- تظلم – فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة – اعتبار التظلم مقبولاً طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 32 لسنة 1964 – القرار برفض شهر الجمعية مخالف للقانون بعد إذ اعتبر طلب شهر الجمعية صحيحاً ومنتجاً آثاره – القضاء بإلغاء هذا القرار.

(الطعن رقم 734 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1980/6/14)

القرارات الصادرة من الجمعيات العمومية والجمعيات والهيئات الخاصة أو مجالس إدارتها أو مديريها – وقف تنفيذها بقرار من الجهة الإدارية المختصة – المادة 35 من القانون رقم 384 لسنة 1956 الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة – ليس لهذه الجهة إلغاء هذه القرارات إذ الاختصاص بذلك معقود للمحاكم المدنية.

(الطعن رقم 1066 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/23)

أن مساءلة انتخاب المدعين كأعضاء لمجلس الإدارة لم تكن مدرجة في جدول الأعمال ومن ثم فإن هذا الانتخاب يكون منعدما كما سلف القول، والإجراء المنعدم ليس بحاجة لقرار إ داري ليبطله ، ومن ثم فلم تكن ثمة حاجة لأن يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بإلغاء هذا الانتخاب المعدوم أصلاً، وأن ما جاء في كتاب مراقبة الشئون الاجتماعية بالإسكندرية من بطلان هذا الانتخاب واعتباره كأن لم يكن ليس في الواقع قراراً من هذه المراقبة بإبطال الانتخاب لأنه منعدم وإنما هو تبصير من المراقبة للجمعية بحقيقة الواقع من أن هذا الانتخاب يعتبر كأن لم يكن، ومن ثم فإن طلب الحكم بإلغاء ما تضمنه كتاب مراقبة الشئون الاجتماعية بالإسكندرية وصفه المدعون بأنه قرار صدر ممن لا يملك إصداره، هذا الطلب لا يستند إلى أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم 640 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1960/11/5)

أحكام الجمعيات الخيرية:

القانون رقم 49 لسنة 1945 الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية – نصه على أن تعد جمعية خيرية كل جماعة من الأفراد تسعى إلى تحقيق غرض من أغراض البر – مفهوم ذلك أن يخضع لأحكام هذا القانون كل نشاط يسعى إلى تحقيق غرض من أغراض البر في مصر يستقيم في ذلك أن تكون الجمعية التي تباشر نشاطها في مصر مصرية أو تكون فرعاً أو وكالة أو مندوبية لشخص اعتباري أجنبي – لا يحول دون ذلك نص المادة 11 من القانون المدني – أساس ذلك ومثال – المندوبية العامة للصليب الأحمر الفرنسي بمصر.

(الطعن رقم 717 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1972/6/3)

التزام الجمعيات القائمة وقت صدور القانون رقم 384 لسنة 1956 بتعديل نظامها وطلب شهرها طبقاً لأحكام هذا القانون – جواز حل الجمعية إذا أخلت بهذا الالتزام – لا يغير من ذلك فرض الحراسة على أموال الجمعية.

(الطعن رقم 717 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1972/6/3)

اختصاص الجهة التي أصدرت قرار حل الجمعية بتوجيه أموالها إلى الوجهة التي حددها القانون - العبرة بالأموال المملوكة للجمعية دون الأموال المملوكة للغير والتي تحوزها الجمعية - بيان ذلك.

(الطعن رقم 717 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1972/6/3)

الجمعية الخيرية الكاثوليكية بالإسكندرية - حظر النظر في أية مسألة غير واردة في جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية - من القواعد العامة المسلمة ولا ضرورة للنص عليه في القانون الأساسي للجمعية.

(الطعن رقم 64 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1960/11/5)

الجمعية الخيرية القبطية الكاثوليكية بالإسكندرية - اجتماع جمعيتها العمومية - اعتباره منفضاً بمجرد الانتهاء من جدول أعمال الجلسة - عدم اعتبار الجلسة مستمرة ببقاء فريق من الأعضاء - القرارات التي يتخذها هذا الفريق في اجتماعه - اعتبارها مجرد اتفاق مما يجمع عليه فريق من الأعضاء - انعدامها بالنسبة للجمعية العمومية.

(الطعن رقم 640 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1960/11/5)

قرار إداري - جمعيات - الجمعيات الخيرية القبطية الكاثوليكية بالإسكندرية - اعتبار انتخاب أعضاء مجلس الإدارة منعدماً - ليس بحاجة لقرار من وزير الشئون الاجتماعية بإلغاء هذا الانتخاب - كتاب مراقبة الشئون الاجتماعية بالإسكندرية باعتباره كأن لم يكن - لا يعتبر قراراً إدارياً بإبطاله - هو تبصير للجمعية بحقيقة الواقع - النعي بصدور هذا الكتاب ممن لا يملك إصداره - في غير محله.

(الطعن رقم 64 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1960/11/5)

الجمعيـــات التعاونيـــة:

شروط اعتبار الجمعيات التعاونية من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة - بيان التطور التشريعي في هذا الشأن - مثال - الجمعية التعاونية الصناعية للإنشاء والتعمير بمحافظة دمياط.

(الطعن رقم 1446 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/2/17)

مفاد نصوص قرار محافظ السويس رقم 83 لسنة 1986 أن عمليات النقل باللنشات بموانى محافظة السويس أصبحت مقصورة على الجمعية التعاونية للنقل باللنشات الأجرة بالسويس - تتولى هذه الجمعية وحدها إدارة عمليات النقل باللنشات بالطريقة التي تراها متفقة مع مصلحة أعضائها حيث تحدد مواقف اللنشات الأجرة بالموانى بمعرفتها بالاتفاق مع هيئة موانى البحر الأحمر يحظر السماح للنشات الأجرة بالوقوف خارج المراسي والموافق المخصصة للجمعية- يمتنع على اللنشات المملوكة للأفراد الوقوف خارج المراسي والمواقف المخصصة للجمعية كما يمتنع عليها بداهة الوقوف إلى المراسي والمواقف المخصصة لها لعدم انضمام أصحابها إلى عضويتها - النص على منع غير أعضاء الجمعية من ممارسة نشاط النقل باللنشات إلا بناء على موافقة الجمعية وبناء على خطاب يصدر منها إلى هيئة موانى البحر الأحمر للحصول على الترخيص بممارسة النشاط المذكور ينوي على مصادر حق الأفراد في ممارسة هذا النشاط بقصره على الجمعية المذكورة - يتحقق بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم 1641 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/31)

أ) جمعيات تعاونية استهلاكية:

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات من وحدات القانون الخاص - تؤسس من الأفراد الراغبين في تأسيسها بموجب عقد تأسيس - لها نظام داخلي يبين أسلوب العمل بها - العضوية بهذه الجمعيات اختيارية - يتكون رأسمالها من قيمة أسهم الأعضاء دون مساهمة الدولة في رأسمالها من قيمة أسهم الأعضاء دون مساهمة الدولة في رأسمالها أية نسبة على الإطلاق - يدير الجمعية العمومية مجلس إدارة تختاره الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها بالانتخاب من بين الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الاستهلاكي للجمعيات التعاونية الفئوية وهي تلك التي تتكون من العاملين بجهة معينة فيسري عليها كل ما ورد في قانون التعاون الاستهلاكي من أحكام - هي منظمات من وحدات القانون الخاص يخضع أعضاء مجلس إدارتها لأنواع أربعة من المسئولية هي المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية والمسئولية الإدارية والمسئولية التأديبية - ليس كل خطأ يرتكبه الموظف العام في إطار مهام عضويته لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية يرتب مسئوليته التأديبية - لا يسأل الموظف العام عما يقع منه من أخطاء في إطار عضويته لمجلس إدارة الجمعية

إلا إذا وصل الخطأ إلى الحد الذي يمس كرامة الوظيفة والاحترام الواجب لها - بأن يكون الخطأ ماساً بالشرف أو الذمة أو الأمانة أو السمعة وحسن السير - إذا كان لخطأ في غير هذا الإطار فلا يسأل عنه العامل داخل مجال وظيفته تأديبياً ويكتفي بمساءلته إدارياً أو مدنياً على مقتضى الحال.

(الطعن رقم 132 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/9)

إحالة الواقعة من النيابة العامة إلى النيابة الإدارية- تعتبر الإحالة من النيابة العامة إلى النيابة الإدارية صحيحة وصادرة من جهة مختصة - أساس ذلك: أن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية ويجوز لها بعد أن تأكدت من إسناد الاتهام إلى المتهمين الذين تحقق معهم أن تحدد المسار الذي يجب أن تسير فيه هذه المسألة - الإحالة من النيابة الإدارية يغني عن الإحالة من السلطات الرئاسية.

(الطعن رقم 2216 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/29)

ب) جمعيات تعاونية إنتاجية:

قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم 110 لسنة 1975 - النص فيه على تشكيل لجنة بكل محافظ لنظر التظلمات من قرارات حل مجالس إدارات الجمعيات وتعيين مجالس إدارات مؤقتة - قرارات هذه اللجنة نهائية يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري - يشترط لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار - مرور ستين يوماً على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفي هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال الستين يوماً التالية لمرور الستين يوماً الأولى - استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلى طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي تظلم الطاعن من قرار حل مجلس إدارة الجمعية

وعدم إصدار اللجنة المشار إليها قراراً في شأن هذا التظلم خلال الستين يوماً التالية مع عدم قيام دليل على أن الإدارة لكت مسلكاً إيجابياً في إجابة الطاعن إلى طلبه - تعين مبادرة الطاعن برفع دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً التالية على تقديم تظلمه وإذا لم يفعل وأقام دعواه في تاريخ لاحق للميعاد المقرر فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً - لا وجه للإدعاء بانعدام القرار المطعون فيه مما لا محل معه للتقيد بمواعيد الطعن ، إذ أن القرار الطعين صدر من المحافظ الذي يملك سلطة إصداره بالتطبيق لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ويفرض ما شابه من عيوب فإنها لا تنحدر به إلى درك الانعدام.

(الطعن رقم 1095 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/10)

الجمعيات التعاونية الإنتاجية هي جمعيات تتكون ممن يباشرون نشاطهم في مجالي الصناعات الحرفية والخدمات الإنتاجية وبرأس مال خاص يقدمونه مع مزاولة الإنتاج بأنفسهم - يكون ذلك في نطاق نشاط الجمعية المحدد في نظامها الداخلي - متى كان نشاط الجمعية التعاونية الإنتاجية يباشر من خلال أعضائها فإن كافة العقود التي تتعلق بنشاطها المنصوص عليه في نظامها الداخلي تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدمغة - الأعضاء ممنوعون من مزاولة أي عمل من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية أو يتعارض مع مصالحها أو لحساب غيرهم خارج نشاط الجمعية.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجمعية الطاعنة من الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الإنتاجي الصادر به القانون رقم 110 لسنة 1975 وهذا القانون هو الذي يرتب ما لها من حقوق وما يفرض عليها من التزامات وذلك بالقدر وفي الحدود التي يقررها ودون خروج عن القواعد الأصولية في تفسير النصوص فالنص العام يؤخذ على عمومه حتى يرد ما يخصصه والنص المطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يرد ما يقيده فلا يسقط مدلول نص عام مخصص على نص عام فيخصصه ولا تطلق شروط تقيد نصاً مطلقاً على مدلول نص مطلق آخر فيقيده.

(الطعن رقم 1579 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/26)

ج) جمعيات تعاونية زراعية:

عدم جواز إنشاء أكثر من جمعية تعاونية من نوع واحد في البنيان الواحد في ذات المنطقة إلا بقرار من المحافظ المختص في نطاق المحافظة - صدور قرار محافظ المنيا بإنشاء جمعية تعاونية زراعية بناحية دلقام الشرقية إلى جانب جمعية دلقام التعاونية الزراعية القائمة بالمنطقة ذاتها - سحب هذا القرار دون إبداء الجهة الإدارية ما شابه من خطأ أدى إلى بطلانه

أو اعتوره نم عيب جسيم يهوى به إلى درك الانعدام - بقاء قرينة الصحة ملتصقة بهذا القرار المسحوب منذ صدوره بحيث يبقى عصياً على السحب - عدم مشروعية قرار السحب - موافقة الجمعية القائمة على الجمعية الجديدة ليس شرطاً في تكوين قرار الإنشاء ولا قيداً على سلطة المحافظ في إصدار قرار الإنشاء - لا أثر لاعتراض الجمعية القائمة على إنشاء جمعية جديدة على مشروعية القرار المسحوب ونفاذه.

(الطعن رقم 1299 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/20)

المادتان 1 و 2 من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم 122 لسنة 1980 معدلاً بالقانون رقم 122 لسنة 1981. المادة 45 من لائحة تنظيم اختصاصات ومسئوليات وتأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض، الاختصاص بتوقيع الجزاءات على مديري الجمعيات الزراعية عن المخالفات الواردة في البند 2 من المادة الثانية من اللائحة المذكورة ينعقد لمدير الإدارة الزراعية أو مدير الإصلاح الزراعي حسب الأحوال. التنظيم من الجزاء يقدم إليها.

(الطعن رقم 396 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/7)

لا يسري قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه على الجهات الخاصة ومنها الجمعيات التعاونية الزراعية. مؤدى ذلك: عدم إلزام تلك الجمعيات بإتباع أحكامه عند التصرف في أموالها. لا يغير من ذلك أن إدارة التعاون الزراعي بمديرية الزراعة هي التي تولت بيع الأرض المملوكة للجمعية المذكورة. أساس ذلك: أن قيام الجهة الإدارية المذكور ببيع الأرض كان بناء على تفويض صادر لها من الجمعية التعاونية الزراعية. ليس من شأن ذلك تغيير المركز القانوني للجمعية أو تعديل طبيعة أموالها والتي تظل أموالاً خاصة لا تخضع لأحكام القانون رقم 9 لسنة 1983 المشار إليه.

(طعنان رقما 980 ، 1494 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/5)

المواد 1، 3، 45 من القانون رقم 122 لسنة 1980 بإصدار قانون التعاون الزراعي معدلاً بالقانون رقم 124 لسنة 1981. لائحة تنظيم واختصاصات ومسئوليات وتأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للائتمان الزراعي والإصلاح الزراعي الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم 74 لسنة 1984 حدد المشرع كيفية تأديب مديري الجمعيات الزراعية والسلطة المختصة بتوقيع الجزاءات عليهم

وكذا السلطة المختصة التي تتولى بحث التظلمات المقدمة منهم عن تلك الجزاءات. الأحكام الواردة في هذا الشأن هي أحكام خاصة بشأن تأديب مديري الجمعيات الزراعية. يتعين التقيد بها. إذا صدر قرار الجزاء من غير السلطة التي ناط بها المشرع توقيع الجزاء فإنه يكون صادراً من سلطة غير مختصة أياً ما كانت في مدارج السلم الوظيفي. الاختصاص بتوقيع الجزاء على مديري الجمعيات الزراعية عن المخالفات الواردة في البند (2) من المادة الثانية من اللائحة المشار إليها ينعقد لمدير الإدارة الزراعية أو مدير الإصلاح الزراعي حسب الأحوال. يقدم التظلم إلى مدير مديرية الزراعة أو مدير مديرية الإصلاح الزراعي. ليس للمحافظ سلطة ما في توقيع الجزاءات على مديري الجمعيات التعاونية الزراعية أو سلطة التعقيب على قرارات الجزاء الموقعة عليهم سواء بناء على تظلمات مقدمة عنها أو بدون تقديم تظلمات.

(الطعن رقم 677 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/7/30)

نظم المشرع اختصاص الوزير والمحافظ بالنسبة لمسائل حل مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية ووقف وإسقاط العضوية بها - تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية بالطعن على القرارات الصادرة في هذا الشأن خلال 30 يوماً من تاريخ نشرها بالوقائع المصرية أو إعلان صاحب الشأن بها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - تفصل المحكمة في هذه الطعون على وجه الاستعجال بغير مصروفات

ويكون حكمها نهائياً - وقف تنفيذ تلك القرارات يدخل في اختصاص الجهة الإدارية - يستوي في ذلك أن يكون وجه المخالفة متعلقاً بذات القرار أو بصحة انعقاد الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة مصدر القرار - الطعن على القرار الصادر بوقف التنفيذ يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية - أثر ذلك: عدم اختصاص مجلس الدولة بتلك القرارات ولو كان ذلك بناء على حكم صادر من محاكم القضاء العادي بعدم الاختصاص والإحالة إليه - أساس ذلك: أن محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالدعاوى المحالة إليها طبقاً لنص المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية متى كانت الدعوى خارج الاختصاص الولائي لتلك المحاكم.

(الطعنان 1901 ، 1937 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/11)

اشترط المشرع في عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية ألا يزاول لحسابه أو لحساب غيره عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها - يتعارض مع أغراض الجمعية - هذا الشرط شرط للبقاء أيضاً - أساس ذلك: أن المشرع قضى بسقوط العقوبة إذا تخلف الشرط.

(الطعن رقم 1080 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/23)

د) جمعيات تعاونية إسكانية:

القانون رقم 114 لسنة 1981 بإصدار قانون التعاون الإسكاني - ناط المشرع بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي اختصاص الرقابة على الجمعيات التعاونية للإسكان باعتباره جهة الرقابة الشعبية - أما الهيئة العامة لتعاونيات البناء الإسكاني - لا تعتبر المحافظات من جهات التوجيه والإشراف أو التمويل بالنسبة لهذه الجمعيات - لا يغير من ذلك اختصاص المحافظة بتلقي طلبات شهر الجمعية للبت فيه حيث يتم الشهر بالقيد في السجل المعد لذلك بالمحافظة - قيام المحافظة بإجراء الشهر لا يضفي عليها سلطة الإشراف أو التوجيه على تلك الجمعيات - مؤدى ذلك: أن ترشيح بعض العاملين المدنيين بالمحافظة وانتخابهم كأعضاء لمجلس إدارة الجمعيات التعاونية للإسكان لا يعد مخالفاً لأحكام القانون رقم 114 لسنة 1981 أو القانون رقم 47 لسنة 1978 - أساس ذلك: المحافظة لا تعتبر من قبيل سلطات الإشراف أو التمويل بالنسبة لتلك الجمعيات طبقاً لهذين القانونين أو غير ذلك من القوانين.

(الطعن رقم 1260 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/9)

تسري أحكام الباب الرابع من القانون رقم 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على جميع المباني السكنية التي يتم تمليكها سواء كان من قام بالبناء جمعية تعاونية أو غيرها من الجهات التي أوردتها النصوص - لم يرد في نصوص الباب الرابع ما يفيد استثناء المباني التي تقيمها الجمعيات التعاونية من الأحكام المقررة لاتحادات الملاك - لا وجه للحجاج بنص ورد في نظام داخلي لجمعية الإسكان - أساس ذلك: أن مثل هذه النصوص تستمد قوتها الإلزامية من إقرار أعضاء الجمعية لها ولا يترتب عليها تعطيل حكم إلزامي من أحكام القانون.

(الطعن رقم 1672 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/12)

هـ) جمعيات تعاونية لتنمية الثروة السمكية:

الجمعيات التعاونية المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم 123 لسنة 1983 لا تعد وفقاً لما أراده المشرع في تنظيمها صراحة وضمناً في نصوص القانون المذكور من بين أشخاص القانون العام رغم قيامها بأعمال تتصل بمرفق صيد الأسماك وهي أعمال ذات نفع عام ورغم ما تباشره الدولة ممثلة في الوزير المختص والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية من رقابة وإشراف ووصاية على أعمالها فكل ذلك لا يخرجها عن طبيعتها التي فرضها المشرع ذاته حيث نص على اعتبارها وحدات اقتصادية اجتماعية صراحة - الأثر المترتب على ذلك: لا تكون القرارات الصادرة من مجالس إدارة هذه الجمعيات أو من جمعياتها العمومية من القرارات الإدارية وذلك ما لم ينص القانون على أن إرادة أجهزة الجمعية وحدها غير كافية لإحداث الأثر القانوني حين يستلزم صراحة أن ينضم إلى هذه الإدارة لنفاذها إرادة سلطة إدارة مركزية أو شخص عام مرفقي أو محلي - قرار إسقاط العضوية عن عضو الجمعية التعاونية هو أمر مقرر لمجلس إدارتها وجمعياتها العمومية وهو لا يختلف في الطبيعة والأثر القانوني الجوهري عن إسقاط العضوية عن عضو مجلس إدارة الجمعية وهو ما يتم التصديق عليه من الهيئة العامة للثروة السمكية - نتيجة ذلك : الطعن عليها يكون بحسب الطبيعة المتميزة والمركبة لهما من اختصاص محاكم مجلس الدولة - أساس ذلك: نفاذ أي منهما يقتضي قانوناً انضمام إرادة الهيئة العامة للثروة السمكية إلى إرادة الجمعية التي تسقط العضوية وبالتالي فإن الطعن على أي منهما منطوي حتماً على الطعن على القرار الذي يصدر عن الهيئة بالتصديق على قرار الجمعية وهو إداري بلا نزاع.

(الطعن رقم 1450 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/7)

الفتـــاوى:

عدم استمرار الإعفاءات التي كانت مقررة للجمعيات التعاونية للثروة المائية في ظل العمل بأحكام القانون رقم 186 لسنة 1986.

(ملف رقم 355/2/37 جلسة 1987/6/3)

و) جمعيات تعاونية تعليمية:

جمعيات تعاونية تعليمية حل مجلس إدارتها- دعوى - الشق العاجل في الدعوى - حكم طعن - تغير المراكز القانونية لأطراف الخصومة - أثره0

قرار بحل مجلس إحدى الجمعيات التعاونية التعليمية - الطعن عليه - قضاء محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل في الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه - تنفيذ الحكم من مقتضاه عودة مجلس الإدارة المنتخب إلى تولي مهامه - الطعن على أمام المحكمة الإدارية العليا - ثبوت أن مدة هذا المجلس قد انتهت منذ أمد بعيد عن نظر الطعن - الطعن على الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي جدوى بعد أن دعى إلى انتخاب مجلس جديد بعد انتهاء مدة المجلس الصادر لصالحه الحكم - عدم جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها - انتهاء الخصومة في الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى.

(الطعن رقم 5887 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/3)

أحكام الجمعيات الخاصة:

مفاد نص المادة 28 من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 32 لسنة 1964 أن المشرع أجاز للجهة الإدارية ضمن ما أجاز تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية بقرار مسبب ولمدة محدودة يتولى الاختصاصات المخولة في نظامها لمجلس إدارتها إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء - تدخل الجهة الإدارية على النحو المقرر بالمادة 28 ينطوي على مساس بإرادة أعضاء الجمعية وأيضاً بالحق الدستوري في تكوين الجمعيات باعتبار مجلس إدارة الجمعية هو وليد هذه الإرادة والمعبر عنها والقائم على مصالح أعضاء الجمعية الذين أولوه ثقتهم لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية - يتعين أن يكون تدخل الإرادة في حالة ما إذا ارتكبت الجمعية مخالفات تبلغ من الجسامة حقاً وصدقاً مبلغاً يصلح سنداً للمساس بهذا الحق الدستوري - سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن سلطة مقيدة بتوافر أسبابها على نحو ما ينظمه القانون -

لا تكون الأسباب ما تبديها الجهة الإدارية للقرار بمنأى عن رقابة المشروعية التي يجريها قاضيها الطبيعي للتحقق من مدى مطابقة التدخل للقانون بقيامه على أساس قانوني ارتكازاً على واقع مادي ثابت بالأوراق ومستخلص منها في استخلاص سائغ - قرار الجهة الإدارية بحل مجلس إدارة إحدى الجمعيات بسبب تقاعس مجلس إدارة الجمعية عن استئجار مقر جديد لها ولعدم صلاحية المقر الحالي - هذا السبب بافتراض صحته جدلاً لا يشكل في ذاته مخالفة جسيمة تبرر حل مجلس إدارة الجمعية - مؤدى ذلك: افتقاد القرار الطعين للسبب الصحيح المبرر له قانوناً.

(الطعن رقم 4759 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/10)

اشتراك المطعون ضده في عضوية مجالس إدارة جمعيات خاصة وتقاضيه من تلك الجمعيات ما يسمى ببدل حضور جلسات دون الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة - يشكل مخالفة للبند 12 من المادة 77 من القانون 47 لسنة 1978 - ليس في تسمية ما يتقاضاه المطعون ضده "ببدل حضور الجلسات" ما ينفي هذه المخالفة.

(الطعن رقم 439 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/23)

المحافظ يمارس السلطات التنفيذية المقرر للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح – من بين هذه السلطات الإشراف والرقابة على الجمعيات الخاصة والتحقق من سلامة أعمالها ونشاطها للوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال للقانون -للمحافظ في سبيل تحقيق هذه الرقابة سلطة حل مجلس إدارة الجمعية – سعي جهة الإدارة لإجراء فحص شامل لظروف الجمعية ومتابعة إدارتها المالية بمعرفة الجهاز المركزي للمحاسبات لا يلزمها أن تتربص نتيجة تقرير الفحص الذي يجريه الجهاز مادامت الحالة الواقعية الثابتة تسوغ تدخل الإدارة لحل مجلس إدارة الجمعية وحمل قرار حل الجمعية على سببه الصحيح – يجوز للمحافظ أن يفوض نائب المحافظ في هذا الاختصاص.

(الطعن رقم 3541 لسنة 38ق 1993/11/7)

كفل القانون للمواطن الحق التجميع السلمي داخل منظمات معترف بها قانوناً ومن بينها تكوين الجمعيات بمختلف صورها وأغراضها وفي مقدمتها الأغراض الخيرية – يجب أن يمارس هذا الحق حدود القانون بما تفرضه أحكامه من وجوب مراعاة اعتبارات المصلحة العامة ومن بينها حماية حقوق الآخرين في تلك المنظمة أو خارجها –

يتعين التدخل وفقاً لأحكام القانون لوقف وإلغاء أي تجاوز يحدث في إدارة المنظمة إذا ما خرجت قرارات وتصرفات إدارتها عن تحقيق أهداف أعضاء الجمعية في إطار الشرعية. أناط المشرع بالجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على أعمال الجمعيات الخاصة والتحقق من سلامة أعمالها ونشاطها والوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال للقوانين واللوائح والنظم المقررة في هذا الشأن منح المشرع الجهة المختصة وهي في سبيل ذلك سلكت حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مدير مؤقت أو مجلس إدارة مؤقت إذا ارتكب مجلس الإدارة من المخالفات ما يستوجب ذلك يجب أن يسبق ذلك إنذار الجمعية بإزالة هذه المخالفات وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار دون إزالتها.

(الطعن رقم 512 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/12)

تتحدد أهداف الأشخاص المعنوية العامة الوطنية طبقاً للدستور والقانون وبإدارة الذين يؤسسونها بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة لتحقق أغراض محددة ومتخصصة لكل نوع منها – نتيجة ذلك – يتعين لشرعية قيام أي من الأشخاص المعنوية المختلفة داخل الدولة في إطار سيادة الدستور والقانون أن ينشأ وفقاً لأحكامها وفي حدود الغرض والهدف المخصص له هذا النوع من الأشخاص المعنوية –

لا يجوز إنشاء حزب بحسب أهدافه وطبيعته وغاياته في صورة جمعية ولا جمعية في شكل حزب ولا نقابة في شكل جمعية بل يتعين أن ينشأ الشخص المعنوي بحسب طبيعته وأهداف طبقاً لأحكام الدستور والنظام القانوني الخاص به - الأثر المترتب على ذلك: إذا ما استهدفت الجمعية تحقيق أغراض خلال ما تقدم كان للجهة الإدارية المختصة حق رفض شهرها أو حق إصدار قرار بحلها (حسب الأحوال) وتخضع الجهة الإدارية المختصة في مباشرة لسلطتها في جميع الأحوال لرقابة القضاء الإداري لبيان مدى مشروعية القرار ومطابقته للقانون.

(الطعن رقم 1332 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/11/22)

المواد 10 و11 و12 و15 من القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة - أحاط المشرع إنشاء الجمعيات الخاصة بعدة ضمانات من بينها اعتبار الجمعية قد تم شهرها في حالة سكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء نحو شهرها خلال الستين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب الشهر من جانب ذوي الشأن ما لم تقرر الجهة الإدارية صراحة بعد أخذ رأي الاتحاد المختص رفض شهر نظام الجمعية خلال المدة المشار إليها مما ينقض قرينة الشهر الحكمي -

حدد المشرع الأسس التي يصدر بناء عليها قرار الرفض وكيفية التظلم منه - اعتبر المشرع أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عليه الجهة الإدارية بمثابة قبول له - لم يعامل المشرع تعديل نظام الجمعية بذات المعاملة التي قررها عند إنشاء الجمعية - لم يأخذ المشرع بقاعدة الشهر الحكمي عند تعديل نظام الجمعية - أساس ذلك: النص صراحة في المادة 15 من القانون المشار إليه على اعتبار التعديل كأن لم يكن ما لم يشهر مما يستفاد منه ضرورة قيام التعديل على إجراء إيجابي من جانب الإدارة بإجراء شهر التعديل- يعتبر عدم قيام الإدارة بذلك بمثابة الاعتراض الذي يترتب عليه اعتبار التعديل كأن لم يكن.

(الطعن رقم 699 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/10/24)

جمعية المحاربين القدماء:

جمعية المحاربين القدماء المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة لا تعد من أشخاص القانون العام، وإنما هي من أشخاص القانون الخلاص - أثر ذلك ما يصدر منها من تصرفات لا يعد قراراً إدارياً وتخرج المنازعات بشأنه عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الجمعية.

(الطعنان رقما 5779 ، 58119 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/23)

ضوابــط حــل الجمعيـــة:

حل الجمعية ارتكاناً إلى ارتكابها مخالفة جسيمة للقانون أو مخالفتها للنظام العام والآداب لا يبني على الظن أو التخمين وإنما يتعين أن يستند إلى الصدق واليقين، إغفال الجهة الإدارية لإجراء جوهري – أخذ رأي الاتحاد المختص – قبل إصدار قرار الحل يترتب على إغفاله عدم مشروعية القرار – أساس ذلك : أنه وبخاصة في دائرة القانون العام عند سكوت المشرع عن الجزاء الذي يترتب على مخالفة إجراء واجب يتعين استخلص هذا الجزاء من الحكمة التي توخاها المشرع في جعل الإجراء واجباً فإذا تبين أن هذه الحكمة من شأنها أن تجعل الإجراء جوهرياً وجب أن يكون الجزاء على الإخلال بهذا الإجراء هو البطلان إذا كان ذلك وكانت الحكمة التي قصد إليها المشرع حين تطلب أخذ رأي الاتحاد المختص قبل إصدار قرار حل إحدى الجمعيات هو الحفاظ على حرية أساسية احتفت بها الدساتير المصرية المتعاقبة وحرصت على ضمانها وعدم التعسف بها وهي حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات، فاستلزم المشرع أخذ رأي جهة مختصة قبل إصدار قرار حل إحدى الجمعيات حتى يأتي قرار الحل موافقاً صدقاً وحقاً لحدود تنظيم هذا الحق وتقريراً لحكمه على هذا النحو لا يدع مجالاً للشك في أن أخذ رأي الاتحاد المختص قبل إصدار قرار الحل إجراء جوهري يترتب على إغفاله عدم مشروعية القرار.

(الطعن رقم 7597 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/23)

القسم الرابـع والثلاثون

أحكـــام المرافـــق العامـــة

أحكـام المرافـق العامـــة

الأصل في تفسير العقود الإدارية أو المدنية هو التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين حسبما تفصح عبارات العقد - إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها وتفسيرها بما ينأى بها عن هذه النية - إذا كانت العبارة غير واضحة فيلزم تقصي النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ - يمكن الاستهداء في ذلك بمعايير موضوعية من شأنها الكشف عن هذه النية مردها إلى طبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمان وثقة بين المتعاقدين - إذا كانت نية المتعاقدين هي الالتزام بخدمة مرفق عام لمدة محددة سلفاً مع التزام المتعهد في حالة إخلاله بهذا الالتزام برد ما أنفقه المرفق على تدريبه علمياً وعملياً فإن مفاد ذلك قيام التزام أصلي على المتعاقد محله أداء الخدمة المتفق عليها والتزام بديل محله دفع ما أنفق على تدريبه - يحل الالتزام البديل فور الإخلال بالالتزام الأصلي ولا تبرأ ذمة المتعاقد إلا بأداء كامل الالتزام البديل - لا وجه للقول بإنقاص الالتزام البديل مقابل ما يكون قد أمضاه المتعاقد من مدة بخدمة المرفق - أساس ذلك: أن الالتزام الأصلي محله أداء الخدمة لمدة كلية محددة سلفاً وليس المدد تستقل كل منها عن الأخرى تتكون من مجموعها المدة المتفق عليها - مؤدى ذلك: أنه متى تحقق الإخلال بالالتزام الأصلي لسبب

يرجع إلى فعل المتعاقد فلا تبرأ ذمته إلا بأداء كامل الالتزام البديل وهو كامل النفقات التي أنفقت على تدريبه علمياً وعملياً. ولذلك حكمت المحكمة بالتزام المتعاقد مع الجهة الإدارية بأداء كافة النفقات التي أنفقت على تدريبه علمياً وعمليا في حالة إخلاله بالالتزام بالخدمة كامل المدة المحددة بالعقد المبرم بينهما متى انصرفت نية المتعاقدين إلى ترتيب التزام أصلي بالخدمة لمدة محددة والتزام بديل بأداء كامل النفقات التي تصرف على تدريب المتعاقد علمياً وعملياً، وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم 3364 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/15)

مقابل الانتفاع بالنسبة لاستغلال كازينو يزيد بزيادة الأرض التي يقع عليها التعاقد ولو نتيجة لتحسينات أدخلها المتعاقد مع الإدارة.

(الطعن رقم 432 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/3/5)

الخدمات التي تؤديها المرافق العامة – وجوب تيسيرها لكل من تتوافر فيهم شروط الانتفاع بها، طبقاً للقانون – مبدأ المساواة في المعاملة إزاء الانتفاع بالمرافق العامة.

(الطعن رقم 412 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/1)

انتهاء عقد التزام بإدارة مرفق عام وتولي الدولة إدارة هذا المرفق بطريق مباشر - تعيين من تقتضي المصلحة تعيينهم من الموظفين الذين كانوا بخدمة المرفق قبل تولي الدولة إدارته - مراعاة المرتب الذي كان يتقاضاه الموظف ومدة خدمته ونوع عمله في تحديد الدرجة التي يعين عليها وفق القانون رقم 210 لسنة 1951 - أساس ذلك من القانون رقم 660 لسنة 1953 المعدل بالقانون رقم 53 لسنة 1954.

(الطعن رقم 874 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/5/24)

تعيين من تقتضي المصلحة تعيينهم من الموظفين الذين كانوا بخدمة المرفق قبل تولي الدولة إدارته - التعويل فيه على مقدار الراتب الذي يتقاضاه الموظف عند نهاية الالتزام دون اعتبار بما طرأ عليه من الزيادة- الأصل أن يتم التعيين بذات الراتب الذي كان يحصل عليه الطاعن عند انتهاء الالتزام - تخويل الطاعن أية زيادة استثنائية على هذا المقدار - رخصة مخولة لمجلس الوزراء - ليس للقضاء الإداري القيام بها مقامه.

(الطعن رقم 874 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/5/24)

ثبوت أن الطاعن كان يتقاضى عند انتهاء الالتزام راتباً أصلياً قدره خمسة عشر جنيهاً - تعيينه في الدرجة السابعة التي جعل القانون رقم 210 لسنة 1951 حدود مربوطها من 144 - 204 لا تثريب عليه - المطالبة بدرجة أعلى من تلك التي وضع عليها - يتضمن طعناً بالإلغاء لا يقبل إلا إذا سبقه تظلم.

(الطعن رقم 874 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/5/24)

الفتـــاوى:

مرفق عام - هو كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل بانتظام وإطراد مستعيناً بسلطان الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة دون استهداف الربح.

(فتوى 353 في 1965/3/31)

مرفق عام - الخدمات التي يؤديها - إلزامه أصلاً بنفقاتها - أساس ذلك - مثال بالنسبة لنفقات نقل أعمدة التليفون التي تعترض الطريق العام عند قيام المجلس البلدي بمدينة الإسكندرية بتوسيعه - التزام المجلس البلدي بأدائها دون هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية.

(فتوى 34 في 1960/10/12)

مرافق عامة – سرد لتطوير نظمها وأساليب إدارتها – معيار التفرقة بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة – تمثله في مدى استقلالها بشخصيتها المعنوية وقيامها على مرفق عام، وفي مدى ما يضيفه المشرع عليها من حقوق السلطة العامة أو امتيازاتها، وفي مدى إشراف الدولة ورقابتها عليها – توافر هذه العناصر والمقومات يجعل المؤسسة عامة – لا يغير من هذا الوصف الجمع بين وسيلتي المؤسسة العامة والاقتصاد المختلط في إدارة المرافق العامة الاقتصادية – مثال ذلك البنك الصناعي – لا يقدح في اعتباره مؤسسة عامة إنشاؤه في صورة شركة مساهمة – انتفاء العناصر والمقومات المشار إليها أو كونها ضئيلة غير ظاهرة الأثر في نظام المؤسسة ونشاطها – ينفي عنها وصف المؤسسة العامة – مثال ذلك – الشركات المساهمة التي تساهم فيها المؤسسة الاقتصادية.

(فتوى 103 في 1960/2/1)

التزامات المرافق العامة – منحها – خضوعه للرقابة البرلمانية بمقتضى عرف دستوري مستقر- ذلك مقصور على المرافق القومية الرئيسية – المناط في التقدير إلى كل وزير فيما يخصه.

(فتوى 449 في 1954/11/28)

أحكـــام بعــض المرافـــق:

(1) مرفق مياه القاهرة:

مرفق مياه القاهرة – تقرير سنوي – حداثة عهد الرئيس المباشر بالرئاسة وكثرة أجازاته وعدم تأهيله عدم اعتبارها موانع قانونية تمنع من تقدير كفاية الموظف.

(الطعن رقم 903 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/6/29)

المادة 14 من لائحة استخدام موظفي مرفق مياه القاهرة نصها على عرض التقارير السرية على المدير العام لتقدير درجة الكفاية التي يراها – عرض تقديرات الكفاية على المدير العام في كشوف بأسماء الموظفين ووظائفهم دون عرض التقارير ذاتها - عدم مخالفة ذلك للقانون مادامت الكشوف التي عرضت ، كانت خلاصة صحيحة مشتملة على العناصر الجوهرية للتقارير.

(طعني رقما 902، 903 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/6/29)

(2) مرفـــق الشرطـــة:

مرفق الشرطة – هو مرفق عام عمومي – عدم تحصيل الوزارة القائمة به أي مقابل عن خدماتها منوط بدخول هذه الخدمات في نطاق تحقيق الأمن حسبما تنظمه الوزارة – أداء الوزارة خدمة خاصة تتميز بتكاليف إضافية لإحدى الهيئات – يسمح بتقاضي مقابل هذه الخدمة خصوصاً إذا كانت هذه الجهة مستقلة بميزانيتها عن ميزانية الدولة – مثال.

(فتوى 271 في 1962/4/14)

(3) مؤسســة النقــل العــام:

قرار رئيس الجمهورية رقم 360 لسنة 1959 بإنشاء مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة – النص في مادته الخامسة على أن مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها وله أن يضع النظم الخاصة بموظفيها وعمالها دون التقيد بالقواعد الحكومية – صدور قرار تنظيمي من مجلس الإدارة بقواعد ضم مدد الخدمة السابقة للعاملين بالمؤسسة واشتراطه ميعاداً معيناً لتقديم طلبات

ضم مدد الخدمة خلاله – عدم مراعاة هذا الميعاد يترتب عليه سقوط الحق في الضم نزولاً على الأصل العام المقرر في هذا الشأن من عدم المساس بالحقوق المكتسبة للعاملين الذين تقدموا بطلباتهم لضم مدد خدمتهم السابقة في الميعاد – صدور قرار عام جديد من مجلس الإدارة بالتغاضي عن الميعاد بالنسبة لبعض العاملين على أن يقتصر الأمر بالنسبة لمن تضم له مدة خدمة سابقة على تعديل مرتبه دون إرجاع أقدميته في الدرجة التي يشغلها ودون صرف فروق مالية عن الماضي- صحة هذا القرار – أساس ذلك – عدم مساسه بالحقوق المكتسبة لسائر العاملين.

(الطعن رقم 810 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1979/1/21)

البند 2 من قواعد تطبيق لائحة نظام موظفي مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ينص على أنه في الحالات التي يكون فيها المرتب متداخلاً بين درجتين يمنح الموظف الدرجة الأقل ويستثنى من ذلك الممتازون الذين يضطلعون بمسئوليات تناسب الدرجة الأكبر – مؤدى هذه القاعدة أنها خولت المؤسسة في حالة الاستثناء سلطة تقديرية في وضع الموظف على الدرجة الأكبر – إذا استعملت المؤسسة هذه الرخصة فإنها تصدر قراراً إدارياً بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح يخول الموظف هذا المركز القانوني – صدور قرار مدير المؤسسة بتسوية حالة المدعي بوضعه على الدرجة الأقل – الطعن في هذا القرار إنما يكون بدعوى الإلغاء التي يجب رفعها في الميعاد القانوني.

(الطعن رقم 193 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1976/4/4)

موظفو وعمال شركات النقل العام للركاب المسقط عنها الالتزام القانون رقم 155 لسنة 1960 – العمال الذين كانوا قائمين بهذه الشركات وقت صدور القانون – يعتبرون منقولين إلى مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة أما موظفو هذه الشركات فقد رخص القانون لجهة الإدارة أن تعين من تختاره منهم بالمؤسسة – نقل العمال يتم بحالتهم الوظيفية الصحيحة المستحقة لهم قانوناً في 1960/5/23 وفقاً للأحكام القانونية التي كانت سارية عليهم أثناء عملهم بالشركة المنقولين منها.

(الطعن رقم 1373 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1969/6/30)

(4) إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية:

إدارة النقل المشترك بمدينة الإسكندرية – أصبحت من الأشخاص الاعتبارية بمرسوم 17 من أكتوبر 1946 – القانون رقم 32 لسنة 1957 بإصدار قانون المؤسسات العامة لم يتضمن الإشارة إلى أوجه التفرقة بين المؤسسة العامة والهيئة العامة- إفصاح المشرع عن التفرقة المذكورة بموجب القانونية رقمي 60 لسنة 1963 بإصدار قانون المؤسسات العامة و 61 لسنة 1963 أشارت

إلى أن أوجه الخلاف التي تتخذ أساساً للتفرقة يمكن إجمالها في أن المؤسسات العامة في الغالب مرافق اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية مما كان يدخل أصلاً في النشاط الخاص ورأت الدولة أن تولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة – الهيئات العامة في الغالب مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية – سبق قضاء المحكمة الإدارية العليا باعتبار إدارة النقل المشترك بمدينة الإسكندرية مؤسسة عامة وتصريح المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 22 لسنة 1954 باعتبارها مؤسسة عامة – العدول عن ذلك واعتبار الإدارة المذكورة هيئة عامة في مفهوم القانون رقم 61 لسنة 1963 – نتيجة ذلك – انتفاع العاملين بالإدارة بأحكام القانون رقم 35 لسنة 1967 باعتبارهم عاملين بإحدى الهيئات العامة كما يحددها القانون رقم 61 لسنة 1963.

(الطعن رقم 59ق "إدارية عليا" جلسة 1978/3/19)

كادر عمال النقل المشترك لمدينة الإسكندرية الصادر بقرار مجلس الوزراء في 1952/5/7 راعى التدرج في الترقية واستلزم قضاء مدد محددة في كل درجة لجواز الترقية إلى الدرجة التالية – عدم تضمنه نصاً يجيز التعيين مباشرة في غير أدنى الدرجات استثناء من تلك الأحكام.

(الطعن رقم 1373 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1969/6/30)

كادر عمال إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية الذي عمل به اعتباراً من أول مايو سنة 1945 لم ينص على وظيفة "مراقب إشارجية" الكادر لم يرد به نص يخول الإدارة سلطة تقييم الوظائف التي لم ينظمها أو قياسها على وظائف أخرى مما ورد فيه - أثر سكوت الكادر عن تنظيم وظيفة "مراقب اشارجية" التي كانت موجودة بالإدارة فعلاً منذ صدوره.

(الطعن رقم 490 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1969/6/31)

كادر عمال النقل العام لمدينة الإسكندرية - النص فيه على تسوية حالة العمال المعينين قبل 1945/5/1 وعلى أن تتخذ الأجور المبينة به أساساً للتدرج بالعلاوات من بدء التعيين - المقصود بعبارة "بدء التعيين" هو تاريخ العمل بالإدارة عقب الاستيلاء على المرفق في أول يناير سنة 1929.

(الطعن رقم 703 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/6)

تقييم جهة الإدارة لوظيفة "مراقب اشارجية" بوظيفة مفتش أو ناظر محطة أو قياسها عليها دون سند من القانون - لا يكسب حقاً في التمسك بإعمال آثار هذه التسوية.

(الطعن رقم 490 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1969/36/31)

فصل بغير الطريق التأديبي - يكون من اختصاص مجلس الإدارة - أساس ذلك من نصوص القانون رقم 22 لسنة 1954 الخاصة بإنشاء إدارة النقل العام.

(الطعن 1571 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/17)

موظفو إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية موظفون عموميون تربطهم بالجهة التي يعملون بها علاقة لائحية - سريان القواعد الخاصة بموظفي الدولة عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الصادر من مجلس إدارة هذه المؤسسة بتاريخ 13 من أغسطس 1959 بشأن نظام موظفيها.

(الطعن رقم 1010 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/22)

علاقة إدارة النقل المشترك بموظفيها ومستخدميها وعمالها علاقة لائحية.

(الطعن رقم 1553 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/5/25)

(5) مرفــق السكــك الحديـــد:

تسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد يستتبع بالضرورة أن يتحمل الأفراد المتعاملون مع الإدارة ببعض المخاطر الناجمة عن تسيير المرفق.

(الطعن رقم 2695 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/8/15)

مرفق سكك حديد الدلتا - هو مرفق عام كان يدار بطريق الالتزام ثم أدارته الدولة بالطريق المباشر بعد إسقاط الالتزام - قرار مجلس الوزراء الصادر في 10 من يونيو سنة 1953 عهد بإدارته إلى مصلحة السكك الحديدية - إن موظفي هذا المرفق ومستخدميه وعماله يعتبرون منذ هذا التاريخ في عداد الموظفين العموميين - أساس ذلك - مرفق سكك حديد الدلتا "موظفوه - ضم مدة الخدمة السابقة".

(الطعن رقم 1164 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1969/2/9)

مدة خدمة موظفي مرفق سكك حديد الدلتا ليست كلها من طبيعة واحدة - مدة الخدمة السابقة على 10 من يونيو سنة 1953 تاريخ إدارة المرفق مباشرة تعتبر قضيت في شركة مساهمة - المدة التالية لهذا التاريخ تعتبر مدة خدمة قضيت في أحد الأشخاص الإدارية العامة - أثر ذلك بالنسبة لضم مدد الخدمة طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم 159 لسنة 1958.

(الطعن رقم 1164 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1969/2/9)

قرار رئيس الجمهورية رقم 441 لسنة 1961 بشأن تصفية ما بقي من خطوط سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية ووضع قواعد خاصة لتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون بهما ببعض الهيئات العامة – عدم سريان ما تضمنه القرار الجمهوري المشار إليه من قواعد لضم مدة الخدمة السابقة، أيا كان وجه تفسيرها، على من تركوا الخدمة بالشركتين المذكورتين قبل تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 1957 في شان تصفية سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية.

(الطعن رقم 281 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1968/4/14)

إدارة الدولة مرفق سكك حديد الدلتا بوصفه مرفقاً عاما بالطريق المباشر – أثره – اعتبار موظفيه وعماله ومستخدميه في عداد الموظفين العموميين – لا يحول دون ذلك استمرار خضوعهم في جميع شئونهم الوظيفية للقواعد والأحكام المنظمة لعلاقتهم بالإدارة القديمة – ليس ثمة ما يمنع قانوناً من استعارة بعض الأحكام التي تنظم العلاقات العقدية لكي تحكم حالات خاصة بموظفي الدولة.

(الطعن رقم 14 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/11)

عمال مرفق سكك حديد الدلتا - يسري في شأنهم قانون عقد العمل الفردي -أساس ذلك من قرار مجلس الوزراء الصادر في 10 من يونيو سنة 1953.

(الطعن رقم 948 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/19)

(6) الجبانـــات:

إن دفن الموتى بالجبانات هو من المرافق العامة لاتصاله اتصالا وثيقاً بالشئون الصحية والإدارية والشرعية؛ ومن أجل ذلك تدخل المشرع فنظمه تنظيماً عاماً بموجب القانون رقم 1 سنة 1922 ولائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتشريعية التي صدرت بتفويض من القانون المذكور. ولما كان الحانوتية والتربية ومساعدوهم من عمال هذا المرفق فقد نظم القانون واللائحة المشار إليهما طريقة تعيينهم ومباشرتهم لوظيفتهم، وحدد واجباتهم والأعمال المحرمة عليهم وتأديبهم، وأخضعهم في ذلك كله لنظام إداري مماثل لنظم التوظف، فلا يجوز لأحد منهم مباشرة مهنته إلا بقرار إداري من لجنة الجبانات يرخص له في ذلك بعد استيفاء الشروط الواجب توافرها، وهي شروط خاصة بالسن وبالدين وباللياقة الصحية

بعدم سبق صدور حكم جنائي عليه وبحسن السمعة ومعرفة القراءة والكتابة والإلمام بالأحكام الشرعية والصحية والإدارية اللازمة لأداء هذه المهنة. كما أنه أخضعهم لنظام تأديبي، شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين، وأجاز توقيع الجزاءات التأديبية التي توقع على سائر الموظفين؛ فهم بهذه المثابة يعتبرون من الموظفين العموميين وليسوا من الأفراد. ولما لم يكونوا من الفئة العالية أو الضباط أو ممن هم في مستواهم الوظيفي فإن المحكمة الإدارية لوزارة الشئون البلدية والقروية تكون - والحالة هذه - مختصة بهذه الدعوى.

(الطعن رقم 1000 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1959/1/17)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الحانوتية والتربية ومساعديهم هي الإنذار والوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر وحب الترخيص. تطبيق أحد هذه الجزاءات رهن بارتكاب الحانوتي أو التربي أو مساعده مخالفة إدارية تستتبع عقابه. انتفاء المخالفة يجعل القرار الصادر بمجازاة التربي بغير سبب ويغدو بالتالي مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم 4043 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/9/26)

القانون رقم 5 لسنة 1966 في شأن الجبانات – المادة 41 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 1966 - تشكيل بقرار من المحافظ المختص لجنة في كل مجلس محلي- تختص هذه اللجنة باختبار الحانوتية والتربية ومساعديهم وتقرير الجزاءات على من يثبت عدم صلاحيته – الجزاءات التي توقعها اللجنة – لا تعد هذه اللجنة من مجالس التأديب – أساس ذلك: القانون رقم 5 لسنة 1966 لم يقرر لها هذا الوصف كما أنها غير مشكلة تشكيلاً خاصاً على غرار المحاكم التأديبية كما يتبع أمام هذه اللجنة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التأديبية ولا تصدر قرارات على النمط الذي تصدر به الأحكام القضائية وإن كان القانون ناط باللجنة إصدار قرارات لها طبيعة تأديبية إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إضفاء المجالس التأديبية عليها – هذه اللجنة لا تخرج عن كونها سلطة من السلطات الإدارية التي تختص بتوقيع بعض القرارات التأديبية والتي تكون محلاً للطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم 1460 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/30)

إن توصيات لجنة اختيار وتعيين الحانوتية والتربية التي صدرت بجلسة 31 من يناير سنة 1958 صحيحة مستوفية للشكل والأوضاع القانونية المقررة وقتذاك في ظل لائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية بمدينة القاهرة قبل تعديلها بقرار الهيئة الإدارية ببلدية القاهرة الصادر في 25 من مايو سنة 1959 تظل صحيحة سليمة منتجة لآثارها مادامت قد صدرت من اللجنة المذكورة مشكلة تشكيلاً صحيحاً مطابقاً للقانون في حدود اختصاصها وقت إن كانت تملك هذا الحق وأن تغير شكلها بعد ذلك وقت التصديق على توصياتها أو تغيرت السلطة المنوطة بها اعتماد هذه التوصيات بناء على التعديل اللاحق لصدورها، إذ أن هذا التعديل - وهو غير ذي أثر رجعي - لا يبطل الإجراءات التمهيدية التي تمت صحيحة وفقاً لأحكام اللائحة النافذة وقت تمامها، ولا يسري أثره الحال إلا بالنسبة إلى ما يجد من إجراءات تتخذ في ظل سريان أحكامه.

(الطعن رقم 887 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1962/4/7)

إذا كان الثابت أن الجهة الإدارية المختصة أمرت بإجراء النشر الأول عن خلو منطقة الجبانة المتنازع عليها- وهي التي تترخص في إختيار الوقت الملائم لهذا النشر والاستمرار فيه أو العدول عنه مادام لم يترتب عليه أثر قانوني تعلق به حق لأحد من المرشحين بما لا معقب عليها في ذلك - قد رأت لما استبان لها من عدم جواز قبول طلب المدعي لسابقة معاقبته جنائياً عن ارتكابه جريمة نصب داخل منطقة الجبانات مما يعد إخلالاً بآداب المهنة، اعتبار النشر الذي تم في 11 من مارس سنة 1956 قد انتهى مفعوله واستنفذ عرضه وهذا حق تملكه حسبما تقدر فيه وجه المصلحة العامة، وقد عدلت عنه بسبب يبرر هذا العدول، وأعادت النشر بموافقة لجنة الجبانا لتتيح الفرصة من جديد للمتقدمين وتفتح الباب خصوصاً لمن كان منهم قد تقدم في المرة السابقة بعد الميعاد أو لم يكن قد استوفى مسوغات تعيينه، إجراء ينطوي على توفير مزيد من الضمانات وتوسيع مجال الاختيار ولا يخل بحق مكتسب لأحد ولا يمس مركزاً قانونياً قد ثبت لصاحبه واستقر، مادام النشر الذي عدل عنه لم يرتب حقاً لأحد ، ومادامت الإدارة تملك بسلطتها التقديرية إعادة نشر كلما رأت ذلك أبلغ في تحقيق الصالح العام

طالما لا يوجد نص يوجب عليها إلتزام هذا النشر أو يقيد سلطانها في العدول عنه أو في إعادته من جديد. ومتى كانت هذه الرخصة مقررة لها فإنها تملك إعادة النشر اعتبار ما سبق أن تقدم من طلبات لدى النشر الأول كأن لم يكن، وان استوفى مسوغاته، عدم الاعتداد إلا بما يقدم من إعادته من طلبات جديدة بالشروط الموضوعة لذلك. وإذا كان الأمر كذلك، وكان النشر الأول قد انتهى أثره بما تقرر من صرف النظر عنه، والنشر الثاني قد وقع صحيحاً مستكملاً شرائطه وإجراءاته القانونية، ولم ينهض دليل على ما يزعمه المدعي من إنكار حصول هذا النشر، بل الثابت من إجابة قسم الخليفة في 30 من يونيو سنة 1957 أنه قد تم بالفعل، كما أنه قد أحدث أثره بالنسبة إلى محمود محمد يوسف الذي تقدم بناء عليه بطلب تعيين جديد في الميعاد دون المدعى، فليس يجدي هذا الأخير الاستمساك بالنشر الأول الملغي سعياً وراء تدارك ما فاته إدراكه في الوقت المناسب. ولا يكون ثمة وجه لما يتحدى به من مخالفة للقانون في إعادة النشر وقوع بطلان في الإجراءات تأسيساً على ذلك.

(الطعن رقم 887 لسنة 7ق"إدارية عليا" جلسة 1962/4/7)

أحكـــام المرافــق القوميـــة:

اختصاص وحدات الإدارة المحلية بإدارة المرفق العام يقتصر على المرافق الإقليمية – المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة تخرج عن اختصاص وحدات الإدارة المحلية.

(ملف رقم 2199/2/32 جلسة 1993/2/7)

لا تختص وحدات الإدارة المحلية بإدارة المرافق القومية أو المرافق ذات الطبيعة الخاصة.

(ملف رقم 1885/2/32 جلسة 1991/11/17)

المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة تخرج عن اختصاص وحدات الحكم المحلي.

(ملف رقم 301/6/86 جلسة 1985/12/18)

القسم الخامـس والثلاثون

أحكـــام النقابـــات العامـــة

أحكـــام النقابـات العامـــة

أحكـــام عامـــة:

حرية الكلمة والتعبير عن الرأي هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور لكافة المواطنين يمارسونها في إطار من القانون الذي يختلف مداه ضيقاً واتساعاً باختلاف مواقعهم وأحوالهم ومن ذلك أن العامل النقابي - بخلاف زميله العامل العادي - يحتم عليه موقعه أن يعرض السلبيات والمشاكل ويقدم المقترحات اللازمة لحلها تحقيقاً للهدف الذي تم اختياره من أجله ومن ثم يحق له وهو في مرحلة الترشيح أن يعلن عما يفيد العامة بتلك المشاكل والمقترحات من خلال المنشورات أو المناظرات التي تؤكد جديته في ترشيح نفسه وتقنع زملاءه بانتخابه وفي سبيل ذلك فلا جناح عليه أن يطرح تساؤلات أو يبدي انتقادات للمظاهر السلبية التي يراها طالما لم يجاوز حد النقد البناء للسلبيات بقصد البحث عن وسائل علاجها تحقيقاً للصالح العام.

(الطعن رقم 1937 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/7/1)

ألزم المشرع سلطة التحقيق إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو النقابة من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي- الغرض من ذلك أن يكون الاتحاد المذكور على بينة مما يوجه إلى العضو النقابي من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي - مخالفة عدم تحرير أذون الصرف التي نسبت للعامل بوصفه أميناً للمخازن وما نسب إليه من تحريض العمال على الامتناع عن العمل لا تستوجب إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال.

(الطعن رقم 1833 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/16)

المادتان 15 و 18 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1975 اعتد المشرع في حساب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بالقانون المشار إليه بالمدد التي لم يسبق حسابها للعامل ومنها مدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية. ممارسة المهن الحرة يكون وفقاً للقواعد التي تقررها القوانين واللوائح التي تنظم هذه المهن والتي تحظر ممارسة المهنة على غي المقيدين بالنقابة المهنية المختصة التي خولها القانون الإشراف والرقابة على المهنة وممارسيها - هذا الحظر يتعلق بالنظام العام - لا يجوز ترتيب آثار قانونية على ممارسة مهنة قبل القيد في النقابة المختصة - لا وجه للقول باحتساب مدة ممارسة المهنة السابقة على القيد بالنقابة ليس من شأن القيد باعتبار عضو النقابة ممارساً للمهنة بأثر رجعي أو الارتداد بتاريخ القيد بالنقابة إلى تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار اللجنة الموكول إليها قبول أو رفض طلب القيد.

(الطعن رقم 1021 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/8)

لكل ذي مصلحة من أعضاء المنظمات النقابية الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة في نتيجة الانتخاب وفي إجراءاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة - الاختصاص المنوط بالمحكمة الجزئية ينحصر في الإجراءات التي تبدأ بالإدلاء بالأصوات حتى إتمام إعلان النتيجة ما يسبق ذلك من إجراءات تبقى وفق طبيعتها كقرارات إدارية من اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم 382 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/27)

أولاً: نقابـــة الأطبـــاء

الباب الخامس من القانون رقم 45 لسنة 1961 بشأن نقابة الأطباء - النظام التأديبي لأعضاء نقابة الأطباء - محاكمة أعضاء نقابة الأطباء عن الإخلال بأحكام القانون وآداب المهنة وتقاليدها يكون أمام الهيئة التأديبية المشكلة وفقاً لأحكامه دون الإخلال بحق إقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية ضد العضو - محاكمة عضو النقابة الطبية عن إخلاله بأحكام القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها لا يحول دون محاكمته تأديبياً بوصفه احد العاملين فيما نسب إليه من مخالفات - يستوي ذلك في المخالفات التي يرتكبها في دائرة عمله الوظيفي أو تلك التي يرتكبها خارج هذا النطاق إذا انطوت على سلوك معيب ينعكس أثره على سلوكه العام في مجال الوظيفة - الأثر المترتب على ذلك: لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها في قوانين العاملين عن النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لأحكام هذه القوانين للمخالفات التي يرتكبونها خارج نظام عملهم متى كانت تشكل سلوكاً معيباً ينعكس أثره على سلوكهم العام في مجال وظائفهم - توقع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتسق مع مراكزهم الوظيفية - لا يخل ذلك بحق النقابة في النظر في أمرهم عن هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلاءم مع صفة الأطباء النقابية.

(الطعن رقم 905 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/5/17)

نقابة الأطباء هي من أشخاص القانون العام - إنشاؤها يتم بقانون وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام - قرارات النقابة التي تصدر في موضوع التأديب وفي مسائل القيد وغيرها تعتبر قرارات إدارية - قرار مجلس النقابة بإحالة الطبيب إلى هيئة التأديب هو قرار إداري نهائي في خصوص تلك الإحالة - جواز الطعن بالإلغاء في قرار الإحالة مستقلاً عن الحكم التأديبي النهائي إذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة - رقابة المحكمة على مشروعية قرار الإحالة تقف عند حد التثبت من صدور قرار الإحالة من جهة ناط بها قانون نقابة الأطباء إصدار قرارات إحالة الأطباء أعضاء النقابة إلى الهيئة التأديبية ومن قيام قرار الإحالة بحسب الظاهر على سببه المبرر له قانوناً ولا تملك فحص وتمحيص الوقائع المكونة لركن السبب في قرار الإحالة حتى لا تتحول إلى محكمة تأديبية لا يخولها القانون هذه السلطة.

(الطعن رقم 1513 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/6/11)

المادة 19 من القانون رقم 62 لسنة 1949 بإنشاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية كانت تقضي بأن يحاكم أعضاء النقابة العاملون بالحكومة عما يقع منهم بسبب مزاولتهم مهنتهم من مخالفات لا تتعلق بجهاتهم الحكومية أمام مجلس النقابة - هذه المادة تعتبر ملغاة قانوناً اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 45 لسنة 1969 بشأن نقابة الأطباء والذي نظم الباب الخامس منه النظام التأديبي لأعضاء نقابة الأطباء بما لا يحول دون اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها في قوانين العاملين في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خارج نطاق عملهم متى كانت هذه المخالفات تشكل مسلكاً معيباً ينعكس على سلوكها العام في مجال وظائفهم وذلك دون إخلال بحق النقابة في النظر في أمرهم عن هذه المخالفات وتوقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون النقابة والتي تتلاءم مع صفتهم النقابية.

(الطعن رقم 1054 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1979/12/8)

تخفيض مجلس إدارة اتحاد نقابات المهن الطبية معاش عضو الاتحاد مدة إقامته بالخارج إلى جنيه شهرياً بما له من سلطة بمقتضى تفويض الجمعية العمومية للاتحاد - يعتبر قراراً إدارياً نهائياً - خضوع دعوى إلغائه للميعاد المقرر.

(الطعن رقم 2495 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1961/4/15)

المعاش المقرر للأعضاء المتقاعدين بالتطبيق للمادة 63 من القانون رقم 62 لسنة 1949 الخاص بإنشاءات نقابات المهن الطبية - تخفيض مجلس الاتحاد هذا المعاش إلى جنيه واحد شهرياً أو حرمان العضو منه إذا غادر البلاد وأقام بالخارج- غير جائز.

(الطعن رقم 2495 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1961/4/15)

نقابة المهن الطبية - القرارات التي تصدر من مجلس النقابة أو من الهيئات المختصة بها هي قرارات إدارية.

(الطعن رقم 608 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/4/12)

قرار مجلس نقابة المهن الطبية بإحالة أحد أعضاء النقابة إلى مجلس التأديب هو قرار إداري نهائي - مرد نهائية القرار الإداري إلى أحكام القانون في هذا الشأن - جواز الطعن بالإلغاء مستقلاً عن الحكم التأديبي النهائي.

(الطعن رقم 608 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/4/12)

مجلس نقابة المهن الطبية وهيئات التأديب كافة تعتبر هيئات إدارية - قراراتها في شأن التأديب هي قرارات إدارية لا قضائية - تعريف القرار القضائي.

(الطعن رقم 608 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/4/12)

ثانياً: نقابة الأطباء البيطريين:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 لسنة 1976 - قرار وزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 لسنة 1976 بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ - صدور قرار وزير الزراعة والري رقم 6150 لسنة 1976 بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها البدل - صرف بدل تفرغ الأطباء البيطريين لمستحقيه فعلاً اعتباراً من أول إبريل 1977 يؤكد توافر الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ - القرار الصادر ببدل التفرغ قد استقام واكتملت أركانه بتوافر الصرف المالي بدءاً من 1977/4/1 بعد تمام الارتباط فعلاً بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل - نتيجة ذلك: يتعين تنفيذه قانوناً بدءاً من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها

مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثره، وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقاً لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون المطالب به طبيباً بيطرياً مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة والري المشار إليه على سبيل الحصر - يؤكد استحقاق هذا البدل سبق صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر - الأثر المترتب على ذلك: أحقية الأطباء البيطريين المتوافر فيهم شروط استحقاق البدل في صرفه اعتباراً من 1977/4/1 على أن يستنزل من متجمده ما صرف بذات فئته تحت مسمى آخر من مكافأة أو حوافز لا يعدو في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمى آخر.

(الطعن رقم 3346 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/8/14)

يبين من مطالعة القانون رقم 48 لسنة 1969 بإنشاء نقابة الأطباء البيطريين أنه أورد في الباب الرابع منه "أحكام تكوين النقابة". فقضى في المادة العاشرة بأن النقابة تتكون من الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية. ومن الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات، وفي المادة 16 بأن من اختصاصات الجمعية العمومية انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة، وفي المادة 17 بأن يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضواً، ويتم تشكيل المجلس بالانتخاب المباشر، وفي المادة 18 بأن يعلن المجلس في شهر ديسمبر من كل عام عن المراكز الخالية وأن تقدم إليه طلبات الترشيح لها تمهيداً لإجراء الانتخابات - وقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الصحة رقم 166 لسنة 1971 في الباب السابع منها الأحكام التفصيلية لمراحل عملية الانتخابات وإجراءاتها بدءاً من تقديم طلبات الترشيح وانتهاء بالاقتراع وإعلان نتيجة الانتخاب، وأوردت اختصاصات مجلس النقابة بتلقي طلبات الترشيح وفحصها والبت يها وتحديد أسماء المرشحين -

كما تنص المادة 35 من القانون على أنه "لخمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة، بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال 15 يوماً من تاريخ انعقادها. بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة. ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً، وتفصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سري وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين" وتقضي المادة 36 بأنه إذا قبل الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها، وتدعى للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن، وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو اثنين أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان. ومن حيث أن المشرع وقد قضى على ما سلف بيانه بأن يشكل مجلس النقابة بالانتخاب المباشر الذي حدد القانون واللائحة التنفيذية مراحله وإجراءاته بدءاً من فتح باب الترشيح للمراكز الشاغرة بالمجلس حتى إتمام الانتخاب وإعلان النتيجة، وبأن يكون الطعن في تشكيل المجلس بتقرير يقدم إلى محكمة النقض من خمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية التي جرت فيها الانتخابات،

فإن مفاد ذلك أن المشروع وهو بصدد تنظيم الطعن القضائي فيما يعتور إجراءات وشروط انتخابات رئيس وأعضاء مجلس النقابة من مخالفات قانونية، قد اتجهت إرادته إلى اعتبار عملية الانتخابات هذه بكل مراحلها وحدة واحدة لا يقبل الطعن فيها إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب وتشكيل مجلس النقابة، وعزل محاكم مجلس الدولة عن الفصل في صحة تشكيل مجلس النقابة، وناط هذا الاختصاص بمحكمة النقض وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة 35 من قانون النقابة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً. ومن ثم فإنه لا يسوغ الطعن على استقلال أمام محاكم مجلس الدولة فيما تصدره النقابة من قرارات بالبت في طلبات الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس النقابة وتوفر شروط الترشيح، أخذاً في الاعتبار أن اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة تشكيل مجلس النقابة من شأنه أن يثير أمامها كافة الإجراءات والقرارات التي ترتبط بهذا التشكيل لتسلط قضاءها عليها وتحقق بذلك رقابة مشروعيتها. ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم وكان قرار مجلس النقابة بقبول طلب أحد المرشحين للانتخابات يمثل إحدى مراحل عملية الانتخابات، فإن الطعن فيه بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة يكون غير مقبول، وإذا ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد ألف القانون ويتعين القضاء بإلغائه والحكم بعدم قبول الدعوى. مع إلزام المدعي المصروفات.

(الطعن رقم 221 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1977/2/26)

إذا وضح من الإطلاع على الميزانية أن هناك درجات سادسة مخصصة لأطباء وأخرى مخصصة لأطباء بيطريين في حين أنه ليس في الدرجة الخامسة إلا درجات لأطباء فقط، وفي الدرجة الرابعة ليس فيها إلا الدرجة واحدة لمفتش بيطري و4 درجات لأطباء فإن هذا الأمر صريح في أن هذه الدرجات مخصصة لوظائف معينة متميزة بذاتها، وأن هناك وظائف لأطباء بيطريين أو لمفتش بيطري ووظائف لأطباء دون وصف آخر فإنه يكون لشخص يمتهن مهنة خلاف الطب البيطري أو لمفتش بيطري ولا تنصرف بداهة إلا للطبيب البشري دون غيره أما إذا أريد إطلاقها على طبيب من نوع آخر فإنه يطلقها مضافة إلى نوع العمل الذي يقوم به هذا الطبيب كما هو الحال بالنسبة للطبيب البيطري. وتأسيساً على ما سبق فإن الطبيب البيطري لا يمكن ترقيته على درجة مخصصة لطبيب بشري.

(الطعن رقم 1215 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/5/6)

ثالثاً: نقابــة المهندسيــن

القانون رقم 66 لسنة 1974 بشأن نقابة المهندسين معدلاً بالقانون رقم 7 لسنة 1983 – يشترط فيمن يكون عضواً بنقابة المهندسين أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية – درجة البكالوريوس في الهندسة طبقاً لقانون الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية والتكنولوجيا وكلية هندسة البترول والتعدين وكلية الهندسة الإلكترونية بعد دراسة مدتها خمس سنوات منها سنة إعدادية – بكالوريوس الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) هو مؤهل آخر غير بكالوريوس الهندسة الوارد في المادة 3 من القانون رقم 66 لسنة 1974 معدلاً بالقانون رقم 7 لسنة 1983 ومدة دراسته أربع سنوات فقط – لا ينال مما تقم ما انتهى إليه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من اعتبار بكالوريوس الكفاية الإنتاجية مؤهلاً عالياً – أساس ذلك: أن اختصاص الجهاز هو التقييم المالي للمؤهل، أما التقييم العلمي فهو مجال آخر لا اختصاص للجهاز فيه.

(الطعن رقم 1468 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/5/7)

يجوز في ظل العمل بالمادة 3 من القانون رقم 66 لسنة 1974 لإنشاء نقابة المهندسين قبل تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 1983 أن يكون عضواً بنقابة المهندسين من يجتاز الامتحان الذي تجريه وزارة التعليم العالي طبقاً للنظام وفقاً للمناهج التي تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارتي الصناعة والري- بعد أخذ رأي مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية - بعد تعديل بعض أحكام القانون 66 لسنة 1974 بالقانون رقم 7 لسنة 1983 اقتصرت العضوية على الحاصلين على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية أجنبية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس - لا يجوز إجراء الامتحان الذي كانت وزارة التعليم العالي تختص بتنظيمه بمقتضى حكم قانون رقم 66 لسنة 1974 وذلك بعد العمل بقانون رقم 7 لسنة 1983.

(الطعن رقم 196 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/23)

تنشأ النقابات الفرعية للمهندسين في كل محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية – متى بلغ عدد الأعضاء فيها مائتي عضو على الأقل – لا يوجد في نصوص القانون ما يستوجب استبعاد محافظة القاهرة من إنشاء نقابة فرعية لها – لا وجه للقول باستبعاد إنشاء نقابة فرعية بالقاهرة لوجود مقر نقابة المهندسين بها – أساس ذلك: اختلاف أهداف النقابة الرئيسية عن النقابات الفرعية التي تتحدد أهدافها على أساس إقليمي- إنشاء نقابة فرعية رهين بالشروط التي حددها المشرع – ليس من هذه الشروط: أن يتم الاجتماع بدار النقابة الرئيسية أو يتم التوقيع على المحضر الخاص بالاجتماع أمام الموثق المختص أو في سكرتارية النقابة- متى استوفيت الإجراءات يكون رفض النقابة العامة المضي في إجراءات إنشاء النقابة الفرعية على غير أساس من القانون.

(الطعن رقم 1999 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/19)

عدم أحقية حامل دبلوم العمارة من المعهد الهندسي التكنولوجي البريطاني في القيد بنقابة المهندسين.

(الطعن رقم 1823 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/28)

الطعن في قرار انتخاب مجل النقابة المكملين يكون بالشروط والأوضاع المقررة سواء كان مرجع الطعن أسباباً تتصل بشروط الترشيح أو سابقة الانتخاب بالشعبة أو بغير ذلك من الأسباب - لمحكمة القضاء الإداري إذا توافرت شروط الطعن طبقاً لنص المادة 20 المشار إليها أن تسلط رقابتها على كافة الإجراءات السابقة على الانتخابات - مؤدى ذلك: اعتبار الطعن على الإجراء السابق في حقيقة تكييفه القانوني طعناً على الانتخاب بمجلس النقابة يتعين أن يتوافر في إقامته الشروط المقررة بالمادة 20 من القانون رقم 66 لسنة 1974.

(الطعن رقم 650 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/16)

مفاد نص المادتين 4 ، 5 من القانون رقم 66 لسنة 1974 بشأن نقابة المهندسين أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري في قرار القيد بالنسبة لمن تظلم من ذلك إلى مجلس النقابة هو ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان بقرار مجلس النقابة برفض تظلمه - شهادة مهندس في النسيج من مدرسة مونشن جلاد باخ بألمانيا الغربية، معادلته بشهادة بكالوريوس كلية الفنون التطبيقية قسم نسيج - بقرار وزير التعليم العالي رقم 419 لسنة 1974 - استيفاء المدعي شرط المؤهل الذي تطلبه القانون رقم 66 لسنة 1974 بشأن نقابة المهندسين للقيد بالنقابة.

(الطعن رقم 1226 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/4/14)

تقدير مدى اعتبار المؤهل هندسياً يضفي على حامله وصف المهندس الذي يتوافر فيه شرط قيده بسجلات المهندسين أمر لا تستقل به نقابة المهندسين - تحديد المؤهلات في القانون، أو بالاتفاق بين وزارة الري ووزارة التعليم العالي ونقابة المهندسين.

(الطعن رقم 542 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/1)

القانون رقم 66 لسنة 1974 أناط بوزير التعليم العالي وحده تحديد المؤهلات العلمية المعادلة لدرجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية - درجة بكالوريوس في الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعة لوزارة التعليم العالي معادلتها بدرجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية - معادلة درجة بكالوريوس الهندسة في الإنتاج الصناعي التي يمنحها لخريجيه المعهد الفني العالي التابع للمصانع الحربية بدرجة بكالوريوس في الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعة لوزارة التعليم العالي بقرار وزير التعليم رقم 1035 لسنة 1976 يستتبع بحكم اللزوم معادلة المؤهل الأول بدرجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية - أحقية خريجي المعهد العالي التابع للمصانع الحربية من حملة بكالوريوس الهندسة في الإنتاج الصناعي في القيد كأعضاء في نقابة المهندسين طبقاً لأحكام القانون رقم 66 لسنة 1974.

(الطعن رقم 1342 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1981/12/26)

أنشأت وزارة الأشغال العمومية في سنة 1939 وقبل صدور القانون رقم 89 لسنة 1946 الخاص بإنشاء نقابة المهن الهندسية سجلاً داخلياً خصصته لقيد مهندسي المقاولين القدماء وهم القائمون بالأعمال الهندسية من غير ذوي المؤهلات، ودرجت على أن تراعي فيمن يقيد اسمه بهذا السجل اعتماده كمهندس مقاول أن يكون قد تحقق لها سابقة قيامه بأعمال هندسية بفروع الوزارة تثبت توافره على الخبرة والصلاحية اللازمين واكتسابه المران الكافي للاضطلاع ببعض الأعمال الهندسية التي لا تتطلب تأهيلاً خاصاً، وأن يوصى التفتيش المختص أو المصلحة صاحبة الشأن بقيد اسمه في هذا السجل في ضوء التقارير المقدمة عنه. ومتى تم القيد كان للوزارة حرية قبول أو رفض أي مهندس من المقيدين بهذا السجل يرشحه المقاول لعملية معينة بحسب تقديرها لصلاحيته الشخصية للقيام بأعباء هذه العملية أو عدمها ولو كان مستوفياً الشروط المطلوبة، كما أنها في أي وقت إذا رأت عدم صلاحية المهندس المقيد للعمل أن تتطلب من المقاول استبدال غيره به ممن تأنس فيه الكفاية من بين المهندسين المقيدين الأمر الذي جرت على النص عليه عادة في العقود التي تبرمها مع المقاولين. وقد استمر العمل بنظام القيد بهذا السجل على الأسس المتقدمة حتى صدور القانون رقم 89 لسنة 1946 الخاص بإنشاء نقابة المهن الهندسية الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة 71 منه

على أنه "لا يجوز لغير المهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أن يباشروا من الأعمال الهندسية إلا الأعمال التي يحددها وزير الأشغال بقرار يصدره بعد أخذ رأي مجلس النقابة". وتطبيقاً لهذا النص أصدرت وزارة الأشغال القرار الوزاري رقم 8528 في 24 من نوفمبر سنة 1949 الذي حدد الأعمال الهندسية التي يجوز لغير المهندسين مباشرتها إلا أن هذا عدل بالقرار رقم 8701 لسنة 1954 الصادر في 17 من يوليو سنة 1954 وذلك بناء على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 30 من يوليو سنة 1953 في الدعوى رقم 218 لسنة 4 القضائية الذي قضى بإلغاء القرار الوزاري السابق فيما تضمنه من تقييد الأعمال الهندسية التي يجوز لغير المهندسين مباشرتها بقيد عدم زيادة قيمتها على قدر معين من المال أو الأفدنة وبقيد موافقة المصالح والهيئات الهندسية. وفي أوائل عام 1954 اتجه رأي الوزراء إلى إلغاء نظام القيد في سجلها الخاص وإقفال هذا السجل نهائياً وهو الذي كان الغرض منه تحديد عدد أفراد هذه الطائفة من مهندسي المقاولين القدماء غير الحاصلين على مؤهلات هندسية، وحصرهم إلى أن ينقرض هذا النظام تدريجياً سواء لوفاة المقيدين بالسجل أو بثبوت عجزهم عن العمل، وتحقيقاً لهذا الاتجاه حررت الوزارة في 12 من أبريل سنة 1954 إلى جميع تفاتيش الري للإفادة عما إذا كان ثمة مندوبو مقاولين سبق لهم العمل بالتفاتيش من غير المقيدين بالسجل وتنطبق عليهم شروط القيد به، مع بيان العمليات التي قاموا بها لعرض أمرهم على السيد الوزير للنظر في إضافة اسم من يكون مستوفياً الشروط بالسجل أو إقفاله بعد ذلك نهائياً. وقد قامت تفاتيش الري بإخطار الوزارة بجميع الحالات التي لديها من هذا القبيل.

(الطعن رقم 2037 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1961/12/30)

أن قرار السيد وزير الأشغال العمومية رقم 8701 لسنة 1954 الصادر تطبيقاً لنص المادة 71 فقرة ثالثة من القانون رقم 89 لسنة 1946 بإنشاء نقابة المهن الهندسية - وهو الذي يحكم الحالة المعروضة - تناول في مادته الأولى الإحالة إلى الجداول المرافقة له فيما يختص بتحديد الأعمال الهندسية التي يجوز أن يباشرها غير المهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أي التي يجوز أن يباشرها مهندسو الخبرة وهم مندوبو المقاولين غير المؤهلين في أية جهة من الجهات لا في وزارة الأشغال فحسب، وذلك تطبيقاً لحكم المادة 71 من القانون رقم 89 لسنة 1946. ولم يتضمن لا هو ولا هذا القانون إلزاماً على الوزارة المذكورة أو على غيرها من الجهات الأخرى بقبول هذه الطائفة من المهندسين حتماً للقيام بما قد يكون لديها من هذه الأعمال أو قصرها عليهم دون سواهم بل جعل الأمر في ذلك جوازياً مرده إلى رأي الجهة صاحبة الشأن التي تترخص بما هي أقدر على وزن ملاءمته فنياً وعلمياً في تقدير صلاحية أو عدم صلاحية المهندسية الشخصية للقيام بأعمال الهندسة المراد إجراؤها في دائرة اختصاصها بما يضمن سلامة هذه الأعمال ويحقق حسن أدائها على هدى المصلحة العامة،

ومفاد الجواز المعني بنص الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون رقم 89 لسنة 1946 ليس إيثار مهندسي الخبرة ذاتياً بالأعمال الهندسية التي فوض القانون فيها وزير الأشغال العمومية في تحديدها بقرار منه أو جعلها حقاً لهم أو وفقاً عليهم بل إباحة مزاولتهم هذه الأعمال وحظر مباشرتهم لما عداها، أي تحديد موضوعي لنشاطهم الفني الهندسي وقيد على هذا النشاط في الوقت ذاته. فإذا كانت وزارة الأشغال العمومية قد أنشأت منذ سنة 1939 وقبل صدور هذا القانون سجلاً خاصاً بها منبت الصلة بالقانون المذكور ومقصوراً عليها لقيد مهندسي المقاولين غير المؤهلين به، نظراً إلى طبيعة أعمالها الهندسية وما تقتضيه من دقة خاصة وذلك كتنظيم داخلي خاص بها وبفروعها للرجوع إليه في أعمالها الهندسية العديدة، وكان هذا السجل من ابتكارها ولا يقيدها أو يقيد سواها من وزارات الحكومة الأخرى أو مصالحها أو الهيئات والأفراد ولم يقض القانون بإنشائه أو يتصدى لتنظيمه وتحديد شروط القيد به، وكان إمساك هذا السجل أو إقفاله – وهو أمر خاضع لرغبتها وتقديرها إذ لا يحكمه هذا القانون ولا صلة له به – لا يؤثر بصفة عامة على حق هذه الطائفة المستمد من نص المادة 71 من القانون رقم 89 لسنة 1946 ومن قرأ وزير الأشغال رقم 8701 لسنة 1954 فإن عدم موافقتها على قيد المدعي بسجلها بعد إقفاله وهو تنظيم عرض داخلي خاص بها لم يتعلق به حقه، لا يعني حرمانه بصفة مطلقة من مباشرة الأعمال الهندسية التي حددها القرار الوزاري آنف الذكر بتفويض من الشارع بما يمكن أن يعتبر مصادرة لهذا الحق أو مانعاً له من ممارسته.

(الطعن رقم 2037 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1961/12/30)

رابعاً: نقابة المهندسين الزراعيين:

صدر بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بأداة قانونية سليمة واستقام على سند صحيح مستكملاً سائر مقوماته واعتماداته المالية اعتباراً من أول أبريل سنة 1977 – لا يحول دون تنفيذ القرار الصادر به أية توجيهات أياً كان مصدرها طالما لم تتقرر بأداة قانونية تتضمن إلغاءه أو تعديله أو الحيلولة ون ترتيب آثاره – متى ثبت صرف هذا البدل تحت مسمى آخر فيجب استنزال ما صرف من متجمد البدل المستحق – يسري على هذا البدل حكم التقادم الخمسي فيما تعلق بالماهيات وما في حكمها – تقضي المحكمة بهذا التقادم من تلقاء نفسها حرصاً على استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموازنة للمفاجآت والاضطراب ونزولاً على طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط الحكومة بموظفيها.

(الطعن رقم 2864 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/12)

تنص المادة الثانية من القانون رقم 149 بشأن نقابة المهن الزراعية على أنه يشترط فيمن يكون عضواً في النقابة ما يأتي: أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات المبينة في المادة الثالثة، وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن يعتبر مهندساً زراعياً في حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس الزراعة من إحدى كليات الجامعات المصرية أو بكالوريوس أحد المعاهد العليا الزراعية أو على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة أو مدرسة الزراعة العليا أو على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف والزراعة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المذكورة بعد أخذ رأي النقابة. فالقيد في سجل النقابة منوط بتوافر الشروط المبينة بالمادة الثانية من القانون المشار إليه ومن بينها حصول الطالب على أحد المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة، فإذا تخلف شرط من الشروط الواردة بالمادة الثانية، أو كان طالب القيد غير حاصل على مؤهل بذاته من المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة، امتنع قيد الطالب في سجل النقابة، ولما كانت دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية الحاصل عليها المدعي ليست من بين المؤهلات الواردة بالمادة الثالثة فقرة "أ" من القانون رقم 149 لسنة 1949 – وهي مؤهلات وردت على سبيل الحصر – كما لم يصدر باعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المذكورة قرار من وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الزراعة، فلا حق للمدعي في طلب قيده بالنقابة،

ولا وجه للتحدي بأن دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية سبق أن عودلت بالشهادات الأخرى الواردة بالفقرة "أ" من المادة الثالثة من القانون رقم 149 لسنة 1949 بمقولة أنه قدر لهذه الدبلوم في قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالمعادلات الدرجة السادسة بمرتب 500 م و 10ج شهرياً، أو إن برامج الدراسة المقررة للحصول على الدبلوم تتفق وبرامج المؤهلات الأخرى، أو إن الدبلوم نعتت بأنها من الدبلومات العالية - لا وجه لذلك كله، إذ المناط في اعتبار شهادة ما معادلة للشهادات الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم 149 لسنة 1949 هو بصدور قرار من وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الزراعة باعتبارها كذلك. ومثل هذا القرار لم يصدر، بل على العكس من ذلك صدر قرار بالاتفاق بين الوزارتين بأن شهادة دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية ليست في مستوى أي من الشهادات الزراعية الوارد ذكرها بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 149لسنة 1949، وإنما هي مؤهل متوسط. وظاهر من كل ما تقدم أن القيد بسجل النقابة رهين بتوافر الشروط المقررة بالقانون على النحو السابق إيضاحه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط في حق طالب القيد فقد تعين رفض طلبه، ومن ثم فلا محل لما قضي به الحكم المطعون فيه من أنه كان على النقابة أن ترجئ إصدار قرارها برفض طلب المدعي إلى أن يصدر قرار من وزارتي المعارف والزراعة متفقتين في شأن مؤهله، ذلك أن رفض طلب قيده لعدم توافر الشروط المطلوبة قانوناً لا يحول مستقبلاً دون إعادة عرض حالته إذا ما استوفى شروط القيد.

(الطعن رقم 55 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/5/26)

خامساً: نقابة المحاميين:

(1) أحكام خاصة بمهنة المحاماة:

حظر المشرع الاشتغال بالمحاماة خلال السنوات الثلاث التالية الانتهاء على المحامي بالجهة التي كان يعمل بها متى كانت الدعوى الموكل بشأنها مرفوعة ضد الجهة المذكورة - لم يرتب المشرع البطلان جزاء لمخالفة هذا الحظر - لا وجه للقول بعدم القبول أو البطلان طبقاً لنص المادة 76 من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 - أساس ذلك: أن مفاد عبارة وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال الواردة به هو الرجوع إلى نص القانون الذي تمت مخالفته في كل حالة على حدة والقضاء بما نص عليه من جزاء المخالفة من عدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وقد جاء في نص المادة 66 من القانون المشار إليه والتي قررت هذا الحظر خلواً من أي جزاء.

(الطعن رقم 1368 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/3/25)

ومن حيث أن البند 3 من المادة 52 من قانون المحاماة المشار إليه معدلاً بالقانون رقم 6 لسنة 1975 ينص على حظر الجمع بين المحاماة وبين "الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو مكافأة عدا أساتذة القانون بالجامعات المصرية ومن يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام. ويقبل قيد أساتذة القانون بالجامعات المصرية للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومفاد هذا النص أن الأصل هو حظر الجمع بين ممارسة المحاماة وتولي الوظائف العامة أو الخلاصة، واستثنى المشرع من هذا الأصل أساتذة القانون بالجامعات المصرية فأجاز لهم ممارسة المحاماة دون أن يقصر هذه الممارسة على محاكم معينة إذ جاء النص في هذا الصدد طليقاً من أي قيد، ولا وجه لتأويل عجز البند 3 المشار إليه والذي ينص على أن يقبل قيد أساتذة القانون بالجامعات المصرية للمرافعة أمام محكمة القضاء والمحكمة الإدارية العليا، على نحو يجعل منه قيد على ممارسة أساتذة القانون مهنة المحاماة وعدم جواز مباشرتها إلا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا على زعم أن تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب (من القانون رقم 6 لسنة 1975) قد تضمن ما قد يفهم منه أن إباحة ممارسة المحاماة لأساتذة القانون بالجامعات المصرية يقصر على المرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة العليا لا وجه لما تقدم.

ذلك لأن صدور البند 3 جاء واضحاً وصريحاً في تقرير حق أساتذة القانون بالجامعات المصرية في ممارسة مهنة المحاماة، ولم يقيد هذه الممارسة بأي قيد بل جاء النص في هذا المقام مطلقاً كما أن ما نص عليه في عجز هذا البند من قبول قيدهم بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا لا يعدو أن يكون مزية إضافية لأساتذة القانون بالجامعات في أن يقيدوا مباشرة في جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا دون أن يتطلب منهم استيفاء الشروط المقررة في المادة 80 للقيد في هذا الجدول، والقاعدة أنه متى كان النص واضحاً فلا مثار للاجتهاد ولا يسوغ من ثم لخروج عليه أو تأويله استناداً إلى ما ساقته المذكرة الإيضاحية أو الأعمال التحضيرية من أقوال تتعارض مع صراحة النص ومدلول عبارته، ذلك أن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية واستقصاء مراميها لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه، هذا بالإضافة إلى أنه ليس للأعمال التحضيرية أن تضيف حكما لم تتضمنه نصوص القانون وليس صحيحا في القانون أن البند 3 من المادة 52 وقد نص على قيد أساتذة القانون في الجامعات المصرية بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا إنما يعني ممارستهم لمهنة المحاماة أمام المحكمتين المذكورتين فقط ذلك لأن لكل من اصطلاحي القيد بجدول المحامين وممارسة المحاماة مدلوله الخاص في القانون المذكور

فالقيد بالجدول في مفهوم هذا القانون هو إدراج اسم المحامي في أحد جداول المحامين التي يتوافر فيه شروط القيد بها أمام درجة أو أكثر من درجات المحاكم، أما ممارسة المحاماة فهو مزاولة المهنة في حدود ضوابط كل من أحكام القانون والنظام الداخلي للنقابة وما هو مقرر للمحامي من حقوق وما عليه من واجبات، فالقيد والأمر كذلك شرط لممارسة المهنة على ما أفصحت عنه المادة 50 من قانون المحاماة وليس الممارسة في ذاتها، وبهذه المثابة فإن عجز البند 3 سالف الذكر وقد تناول أمر قيد أساتذة القانون للمرافعة أمام محكمة النقض والإدارية العليا، فإنه لا يجوز تأويله فإنه يعني قصر ممارسة المهنة بالنسبة لهم على هاتين المحكمتين، ويؤكد هذا الفهم ويسانده أن المشرع لو شاء أن يقيد حق أساتذة القانون بالجامعات المصرية في ممارسة مهنة المحاماة أمام محاكم معينة دون سواها لما أعوزه النص الصريح في القانون، على نحو ما نص عليه في المادة 53 عندما حظر على من ولي الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو من في درجته في النيابة العامة أو النيابة الإدارية، ممارسة المحاماة إلا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات

ومحكمة القضاء الإداري ، أو على نحو ما كان منصوصاً عليه في المادة 19 من القانون رقم 98 لسنة 1944 الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية من أن "لأساتذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية حق المرافعة أمام محكمة النقض والإبرام وحدها". ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم، ولما كان البند 3 من المادة 52 قد جاء عاماً ومطلقاً دون أن يحظر على أساتذة القانون بالجامعات المصرية المرافعة أمام أية درجة من درجات التقاضي فإنه يكون لهم توقيع صحف الدعاوى والحضور عن الخصوم بجميع المحاكم على اختلاف درجاتها، ومن ثم فإن توقيع الأستاذ الدكتور ثروت بدوي على صحيفة الدعوى مثار الطعن ليس فيه ما يخالف القانون وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ويتعين القضاء بإلغائه والحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى. ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد وقف عند بطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محكمة القضاء الإداري دون أن يتطرق قضاؤه إلى الفصل في شكل أو موضوع الدعوى ذاتها فإنه يتعين إعادتها إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها. ومن حيث أنه بناء على ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون حرياً بالإلغاء ويتعين إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري "هيئة العقود والتعويضات" للفصل فيها وإلزام الجهة الإدارية مصروفات الطعن.

(الطعن رقم 917 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1978/2/4)

أن المادة 15 من القانون رقم 80 لسنة 1944 والقوانين المعدلة له تنص على أنه "يترتب على تقرير معاش التقاعد كف المحامي عن أي عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة أمام أية جهة قضائية..." ولا جدال في أن التحريم الذي جاء بنص هذه المادة إنما هو تحريم مطلق انصب على ممارسة أي عمل من أعمال المحاماة سواء منها ما كان متصلاً بها بطريق مباشر بالحضور أمام المحاكم والمرافعة في القضايا أو بطريق غير مباشر كتحضير القضايا وكتابة المذكرات وإبداء الفتاوى وذلك لأن هذه الأعمال الأخيرة هي في واقع الأمر جزء لا يتجزأ من أعمال المحامي لأنها، ولا شك، أنها أمور فنية لصيقة الصلة بتطبيق نصوص القانون سواء من ناحية الموضوع أم من ناحية الإجراءات.

(الطعن رقم 980 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/12/11)

أنه لا نزاع في أن أعمال النسخ على الآلة الكاتبة وإن تمت بمكاتب السادة المحامين لا تعتبر من أعمال المحاماة التي حرمتها المادة 15 سالفة الذكر على من ينتفع بمعاش التقاعد من المحامين السابقين.

(الطعن رقم 980 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/12/11)

إن المشرع استهدف بتنظيم مهنة المحاماة هدفاً جوهرياً هو النهوض بها ورفع مستواها كي تؤدي رسالتها على أكمل وجه، وكان سبيله إلى تحقيق هذا الهدف قصر ممارستها على من تتوافر فيهم شروط معينة تكفل الكفاية العلمية والخلقية وقد أعد جدولاً يقيد أسماء المنتمين إليها ممن تتوافر فيهم هذه الشروط بحيث تحظر ممارسة المهنة على من لم تتوافر فيه شروطها و لم يقيد بجدول المنتسبين إليها. ويبين من استقصاء التشريعات المتعاقبة المنظمة لمهنة المحاماة أن هذا الحظر مطلق بحيث يشمل جميع أعمال المحاماة، وليس مقصوراً على المرافعة أمام المحاكم، والتشريعات المذكورة في جميع أطوارها لا تفرق في تنظيمها لمهنة المحاماة بين المرافعة أمام المحاكم وبين أعمال المحاماة الأخرى، وهي لم تأخذ بنظام وكلاء الدعاوى المعمول به في بعض الدول، وإنما يقوم المحامون في مصر إلى جانب النصح لعملائهم بشأن مختلف روابطهم القانونية والمرافعة عنهم لدى القضاء فيما يشتبكون فيه من خصومات، ويقومون إلى جانب ذلك بتحرير كافة أوراق المرافعات ابتداء من رفع الدعوى إلى تمام تنفيذ الحكم الصادر في الخصومة مما هو معتبر من عمل وكلاء الدعاوى في الدول التي تأخذ بهذا النظام.

(الطعن رقم 1550 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1963/3/16)

(2) أحكام خاصة بنقابة المحامين:

القرار الصادر بفرض دمغة على طلبات الترشيح لعضوية مجلس نقابة المحامين يعد من القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب إلغائه.

(الطعن رقم 8185 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/2)

يختص مجلس الدولة ولائياً بالفصل في الطعن على قرار رفض الترشيح لانتخابات نقابة المحامين وذلك لأن المادة 134 المشار إليه قد نسخت بموجب القانون رقم 100 لسنة 1993 بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية والمعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1995 اللذين نصا في المادتين العاشرة والثالثة منهما على التوالي على إلغاء كل حكم يخالف أحكاما – يترتب على ذلك: عدم جواز اتخاذ المادة 134 سنداً لإخراج الطعن على هذا القرار من ولاية القضاء الإداري.

(الطعن رقم 8185 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/2)

ومن حيث أنه عن الطعن الماثل فإن الدعوى أقيمت أمام محكمة القضاء الإداري وموضوعها الطعن على قرار تشكيل مجلس نقابة الصحفيين المعلن بقرار رئيس اللجنة القضائية بتاريخ 1999/6/29 فإنه والحال كذلك يكون مقاماً أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون مما يوجب إلغاؤه وإحالة الطعن إلى محكمة النقض (الدائرة الجنائية) للاختصاص إعمالاً لحكم المادة 110 مرافعات. ومن حيث أن دعوى البطلان الماثلة تستند إلى الأسباب الآتية: أولاً: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على سند من أن الحكم لم يتعرض للدفوع المبداه من الطاعن وذلك بمذكرات الدفاع والمستندات المقدمة أمام المحكمة الإدارية العليا الأمر الذي يشكل إهداراً لحق الدفاع ينحدر بالحكم المذكور إلى درجة البطلان حيث أنه قدم العديد من المستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية المادة 62 من القانون رقم 76 لسنة 1970 بشأن نقابة الصحفيين ومع ذلك التفتت المحكمة عن كل هذه الدفوع دون أن ترد عليها لا بطريق مباشر ولا غير مباشر مما يشكل إخلالاً بحق من الحقوق الجوهرية وهو حق الدفاع يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه. ثانياً: خالف الحكم المطعون فيه صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله عندما لم يقضي برفض الطعنين

حيث أخذ الحكم بدفاع الجهة الإدارية فقط والخاص بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى على أساس أن طلبات المدعي النهائية في الدعوى الأصلية انصبت على طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية بإعلان نتيجة انتخابات مجلس النقابة الصادر في 1999/6/29 وهذا الدفع مخالف لصحيح القانون لأنه المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكمها بجلسة 2002/2/15 في الدعوى رقم 98 لسنة 20ق بعدم دستورية المادة 62 من القانون رقم 76 لسنة 1970 المشار إليه، كما أدخلت الجهة الإدارية الغش والتزوير على عدالة المحكمة حيث ادعت أن الطلبات الختامية للطاعن في الدعوى الأصلية انصبت على وقف وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الصحفيين الصادر بتاريخ 1999/6/29 وهذا غير صحيح لأن الطاعن أقام الدعويين أمام محكمة القضاء الإداري قبل صدور قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الصحفيين وقبل تشكيل مجلس نقابة الصحفيين. كما خالف الحكم الدستور في المادة 172 منه حيث أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية، كما أنه صدر في خصومة باطلة بطلاناً مطلقاً لانعدام صفة الأستاذ إبراهيم نافع في تمثيل نقابة الصحفيين لصدور أحكام عديدة من محكمة القضاء الإداري بإلغاء انتخابه نقيباً للصحفيين.

ومن حيث أن المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا - بما وسد إليها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها، تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية وهي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهذه الدعوى يجب أن تقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته وتتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا تستقيم معه سوى بصدور حكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، فإذا لم يكن الخطأ كاشفاً بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلف بين وجهات النظر المعقولة لا يستدعي ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الأصلية لم يحكم في موضوع الدعوى وإنما تناول الحكم بعدم اختصاص المحكمة بما يتيح أمام الخصومة إبداء دفوعهم ودفاعهم الموضوعي أمام المحكمة المختصة بعد إحالتها إليها، وما تناولته صحيفة الدعوى إنما ينصرف إلى دفوع ومطاعن موضوعية يجرى طرحها من جديد أمام المحكمة المحال إليها الدعوى لتبين القول الفصل فيها،

ولم تحدد صحيفة دعوى البطلان العيب الجسيم الذي شاب الحكم المذكور على نحو يفقده وظيفته كحكم وتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه بحيث يفقد كيانه كحكم ومن ثم يكون الطعن عليه بالبطلان على غير أساس سليم من القانون خليقاً بالرفض. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات، عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض دعوى البطلان، وألزمت الطاعن المصروفات.

(الطعن رقم 20066 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2006/1/21)

نقابة المحامين – مجلس النقابة – اختصاصه بالدعوى إلى إجراء انتخابات مجالس النقابات الفرعية المادة الرابعة من القانون رقم 227 لسنة 1984 بتعديل قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 – صلاحيات مجلس النقابة تتيح له الدعوة إلى إجراء انتخابات المجالس الفرعية وتحديد مواعيد إجرائها.

(الطعن رقم 186 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/1)

تختص محكمة النقض بالفصل في الطعون في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية لنقابة المحامين أو في تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه من خمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا في انتخاب مجلس النقابة – عدم صدور حكم من محكمة النقض ببطلان تشكيل مجلس نقابة المحامين مؤداه في الشق العاجل من الدعوى دون المساس بأصل طلب الإلغاء أن يكون القرار الصادر من مجلس النقابة بإجراء انتخابات مجالس النقابات الفرعية محمولاً على الصحة.

(الطعن رقم 186 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/1)

نقابة المحامين - انتخابات مجلس الإدارة - الأثر المترتب على عدم إخطار المدعي العام الاشتراكي - المادة 21 من القانون رقم 95 لسنة 1980 بإصدار قانون حماية القيم من العيب عدم إخطار المدعي العام الاشتراكي بأسماء المرشحين فور إقفال باب الترشيح يترتب البطلان طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون المشار إليه - لا يقع البطلان بقوة القانون وإنما يتعين أن تقضي به المحكمة - أساس ذلك: أن الإجراء المعيب قائماً منتجاً لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه.

(الطعن رقم 886 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/1)

لم يقرر القانون تنظيماً خاصاً يختص به النقيب سواء من حيث الشروط التي يجب توافرها في المرشح لهذا المنصب أو الحقوق المخولة له - نتيجة ذلك: يخضع للأحكام العامة الواردة في القانون والتي تنظم شئون أعضاء مجلس أو لجنة هو في الأصل عضو فيها فضلاً عن صفته كرئيس لها - إذا كان ذلك، وكان القانون قد جاء خلواً من تنظيم لعملية الترشيح لمنصب النقيب وإعداد القائمة الخاصة بالمرشحين لهذا المنصب فإنه يسري على ذلك جميعه حكم المادة 134 من قانون المحاماة بحسبانها تتضمن التنظيم الإجرائي ومن بعده طريق الطعن القضائي لعملية الترشيح لمنصب النقيب

وإعداد القائمة الخاصة بالمرشحين لهذا المنصب فإنه يسري على ذلك جميعه حكم المادة 134 من قانون المحاماة بحسبانها تتضمن التنظيم الإجرائي ومن بعده طريق الطعن القضائي لعملية الترشيح وإعداد قوائم المرشحين لعضوية مجلس النقابة.

(الطعن رقم 3089 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/1/4)

تختص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالطعن في القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بنقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام -صور القرار بغرض عقابي يستهدف المنع من مزاولة المهنة لخلافات مع مجلس النقابة يجعل المنازعة من اختصاص القضاء الإداري- لا وجه للقول باختصاص مجلس التأديب الاستئنافي - أساس ذلك: أن مناط اختصاصه أن يكون القرار المطعون عليه صادراً من مجلس التأديب الابتدائي.

(الطعن رقم 778 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/24)

لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون في القرارات الصادرة من مجلس نقابة المحامين بإعداد قوائم المرشحين لمنصب نقيب المحامين أو لعضوية مجلس النقابة سواء أكان وجه الطعن على تلك القرارات أنها تضمنت إدراج اسم أو أسماء مرشحين ما كان يجوز قانوناً إدراج أسمائهم أم لأنها أغفلت إدراج اسم مرشح أو أكثر كان يتعين إدراج أسمائهم قانوناً - نظم المشرع طريق الطعن في القرارات السلبية التي ينسب صدورها إلى مجلس النقابة وهو بصدد إعداد قوائم المرشحين - تعتبر هذه القرارات في حكم القرارات الإدارية المفهوم والمقصود بالفقرة الأخيرة من المادة 10 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رم 47 لسنة 1972 - أناط المشرع الرقابة القضائية على هذه القرارات لمحكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين - لا وجه للقول بأن المشرع قد عمد إلى المغايرة بين القرارات الإيجابية والقرارات السلبية الصادرة من مجلس نقابة المحامين وهو بصدد ممارسة اختصاصه بإعداد قوائم المرشحين وأن القرارات الإيجابية تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بينما تختص محكمة استئناف القاهرة بالقرارات السلبية -

أساس ذلك: أن اختصاص مجلس نقابة المحامين في كلتا الحالتين هو اختصاص واحد يجد سنده فيما أسبغ عليه من سلطة عامة بإعداد قوائم المرشحين - حرص المشرع على إيراد تنظيم لحالة الطعن في القرار السلبي مرده إلى أن هذه الخصوصية قد تكون محل خلاف في التفسير في حالة السكوت عنها وعدم معالجتها بنص صريح - القرار الذي يصدر من مجلس النقابة سواء أكان بالإدراج أو بعدم الإدراج في كشوف المشرحين هو من طبيعة قانونية واحدة بحسبانه في كلتا الحالتين إفصاحاً عن إرادته في صلاحية المتقدم للترشيح بعد فحص مدى استيفاء طالب الترشيح لشروط الترشيح على النحو المقرر بقانون المحاماة. ولذلك حكمت المحكمة بأحقية المدعي في إعادة تسوية معاشه بأن يعامل المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 اعتباراً من تاريخ بلوغه سن المعاش وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

(الطعن رقم 3564 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/3)

لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون في القرارات الصادرة من مجلس نقابة المحامين بإعداد قوائم المرشحين لمنصب نقيب المحامين أو لعضوية مجلس النقابة سواء أكان وجه الطعن على تلك القرارات أنها تضمنت إدراج اسم أو أسماء مرشحين ما كان يجوز قانوناً إدراج أسمائهم أم لأنها أغفلت إدراج اسم مرشح أو أكثر كان يتعين إدراج أسمائهم قانوناً - نظم المشرع طريق الطعن في القرارات السلبية التي ينسب صدورها إلى مجلس النقابة وهو بصدد إعداد قوائم المرشحين - تعتبر هذه القرارات في حكم القرارات الإدارة بالمفهوم المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة 10 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 - أناط المشرع الرقابة القضائية على هذه القرارات لمحكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين - لا وجه للقول بأن المشرع قد عمد إلى المغيرة بين القرارات الإيجابية والقرارات السلبية الصادرة من مجلس نقابة المحامين وهو بصدد ممارسة اختصاصه بإعداد قوائم المرشحين وأن القرارات الإيجابية تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بينما تختص محكمة استئناف القاهرة بالقرارات السلبية -

أساس ذلك: أن اختصاص مجلس نقابة المحامين في كلتا الحالتين هو اختصاص واحد يجد سنده فيما أسبغ عليه من سلطة عامة بإعداد قوائم المرشحين - حرص المشرع على إيراد تنظيم لحالة الطعن في القرار السلبي مرده إلى أن هذه الخصوصية قد تكون محل خلاف في التفسير في حالة السكوت عنها وعدم معالجتها بنص صريح - القرار الذي يصدر من مجلس النقابة سواء أكان بالإدراج أو بعدم الإدراج في كشوف المرشحين هو من طبيعة قانونية واحدة بحسبانه في كلتا الحالتين إفصاحاً عن إرادته في صلاحية المتقدم للترشيح بعد فحص مدى استيفاء طالب الترشيح لشروط الترشيح على النحو المقرر بقانون المحاماة.

(الطعن رقم 3089 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/16)

صدور قرار من مجلس نقابة المحامين بإلزام الأساتذة المحامين بملء الاستمارات التي أعدها مجلس النقابة ورتب على عدم تقديمها في الميعاد نقل المحامي الممتنع إلى جدول غير المشتغلين - النقل لا يكون إلا بقرار مسبب إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام - خلو شروط القيد لذكر مخالفة التعليمات الصادرة بملء استمارات أو غيرها- النقل لا يكون إلا بقرارات فردية بحسب ظروف كل حالة وملابساتها ولا يكون بقرار عام - توافر ركني عدم المشروعية والاستعجال - يتمثل ركن الاستعجال في تفويت ممارسة المهنة لوقت لن يعود وما يصحبه من مضرة للطاعن ومن يتعاملون معه بحكم عمله كمحام - الحكم بوقف تنفيذ القرار فيما تضمنه من النقل لجدول غير المشتغلين.

(الطعن رقم 133 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1989/11/30)

في غير الانعقاد لسحب الثقة يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المحامين سواء في الاجتماع العادي وغير العادي ذات النصاب - فالجمعية واحدة وإنما تجتمع بصفة عادية أو بصفة غير عادية والنصاب واحد إلا في حالة الاجتماع لسحب الثقة من النقيب حيث يختلف نصاب صحة الانعقاد ورئاسة الاجتماع.

(الطعن رقم 3338 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/4)

ندب شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 إلى وظيفة أخرى ذات طابع قانوني ليس من شأنه زوال صفة من تقرر ندبه كمحام - أساس ذلك: أن الندب مؤقت بطبيعته ويختلف عن النقل الذي يترتب عليه انتهاء العلاقة القائمة بين المنقول ووظيفته في الجهة المنقول منها - هناك تلازم بين شغل الوظائف الفنية بالإدارة القانونية وبين القيد في السجل الخاص بشاغلي تلك الوظائف في نقابة المحامين - في حالة الندب للقيام بعمل قانوني آخر خارج الإدارة القانونية ينقل اسم المنتدب إلى جدول غير المشتغلين - إذا انتهت مدة الندب أو ألغي لسبب آخر وعاد واستلم عمله الأصلي بطلب إعادة قيد اسمه في جدول المشتغلين - مؤدى ذلك: عدم استقرار القيد إذا تكررت مرات الندب- لا وجه للقول بعدم انطباق القانون رقم 47 لسنة 1977 على من يتقرر ندبه لفترة مؤقتة للقيام بأي عمل قانوني آخر.

(الطعن رقم 839 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/18)

أجاز المشرع الطعن على استقلال لمن أغفل قيد اسمه في قائمة المرشحين في قرار مجلس النقابة بعدم أدراج أسمه أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين - أسند المشرع الاختصاص بنظر الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وفي تشكيل مجلس النقابة إلى محكمة النقض - اختصاص محكمة النقض - ومحكمة استئناف القاهرة في هذا الشأن هو اختصاص عام وشامل بنظر الطعون التي حددها المشرع فيما يصدر عن أجهزة نقابة المحامين ولجانها ومجالسها من قرارات يجوز الطعن فيها مثل القرارات الصادرة من لجنة قيد المحامين بالجداول العام والجدول النوعية وقرارات إسقاط عضوية أضاء مجلس النقابة وقرارات نقل أسماء المحامين إلى جداول المحامين غير المشتغلين ومحو أسمائهم من الجداول والقرارات التأديبية الصادرة ضدهم و إغفال أدراج أسم أحد المحامين لعضوية مجلس النقابة في قائمة المرشحين والقرارات الصادرة من الجمعية العمومية للنقابة والطعن في تشكيل النقابة وغير ذلك من القرارات المتعلقة بالنقابة . القرارات التي تصدر من مجلس النقابة سواء برفض إدراج طالب الترشيح بالقائمة أو بإدراجه تختص بنظر الطعن فيها محكمة استئناف القاهرة - أساس ذلك : أن هذه القرارات تتعلق بمرحلة الترشيح

وهي منفصلة عن مراحل العملية الانتخابية لا يسوغ التفرقة بين القرار السلبي الذي يصدر باستبعاد إدراج اسم طال الترشيح من قائمة المرشحين والقرار الإيجابي بقيد اسمه وقصر اختصاص محكمة الاستئناف على الطعن في القرار الأول دون الثاني تذرعاً بنص المادة 172 من الدستور التي قررت لمجلس الدولة الولاية العامة على المنازعات الإدارية – أساس ذلك : أن القرار في كلتي صورتيه من طبيعة واحدة ذلك أن قبول إدراج اسم المرشح في القائمة أو رفضه هما وجهان للقرار الذي يصدر من مجلس النقابة بوصفه إفصاحاً عن إرادته في شأن مدى استفتاء طالب الترشيح لمجلس النقابة – مؤدى ذلك : انعقاد الاختصاص بنظر الطعن في هذا القرار عن أي من وجهيه لجهة القضاء المدني .

(طعن رقم 1863 لسنة 31 ق "إدارية عليا" جلسة 21986/8)

في ظل العمل بالقانون رقم 61 لسنة 1968 يتم تشكيل نقابة فرعية في دائرة كل محكمة ابتدائية بقرار من مجلس النقابة - للمجلس سلطة إصدار القرار بتشكيل نقابة فرعية واحدة يشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية-بعد صدور القانون رقم 50لسنة 1971 بتقسيم محكمة القاهرة الابتدائية إلى محكمتين ابتدائيين أبقى مجلس نقابة المحامين على النقابة الفرعية بالقاهرة كنقابة موحدة يشمل اختصاصاتها دائرتي محكمتي شمال وجنوب القاهرة الابتدائيين أجريت الانتخابات في جميع الدورات الانتخابية التالية لصدور القانون رقم50 لسنة 1971على هذا الأساس -المادة 144من القانون رقم 17لسنة 1983 استحدثت حكما مغايرا مؤداة إنشاء نقابات فرعية في دائرة كل محكمة ابتدائية يكون لها الشخصية الاعتبارية في حدود اختصاصها - أثر ذلك : أصبح إنشاء النقابة الفرعية مقرراَ بحكم القانون وخرج بذلك عن اختصاص مجلس النقابة - الاختصاص بتكوين نقابة فرعية والذي يشمل اختصاصها أكثر من محكمة ابتدائية ينعقد للجمعية العمومية للنقابة - أثر ذلك : اعتباراً من أول أبريل سنة 1983 نشأت بحكم القانون نقابتان فرعيتان بالقاهرة تختص كل منهما بدائرة من دائرتي محكمتي شمال وجنوب القاهرة الابتدائية - لا محاجة في هذا الصدد لقرار مجلس النقابة السبق بدمج نقابتي القاهرة الفرعيتين في نقابة واحدة في ظل العمل بأحكام القانون رقم 61 لسنة 1968 بعد صدور القانون رقم 17 لسنة 1983 المشار إليه

(طعن رقم 196 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/4)

قانون المحاماة الصادر بقانون رقم 61 لسنة 1968 والقانون رقم 17 لسنة 1983 أسند المشرع إلى محكمة النقض (الدائرة القضائية) الاختصاص بنظر الطعن في القرار الصادر من لجنة المحامين برفض طلب القيد بالدول العام طبقاً لنص لمادة 59 من القانون رقم 61 لسنة 1968 والذي كان معمولاً به حتى 1983/3/31- ثم جعل هذا الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة اعتباراً من 1983/1 طبقاً لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1983 – الطعون المقدمة من طالب القيد في الجداول على مختلف مستوياتها (أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف والنقض) ينعقد الاختصاص بشأنها لمحكمة النقض (الدائرة الجنائية) طبقاً لأحكام المواد 73 و77 و ب من القانون رقم 61 لسنة 1968 ولمحكمة استئناف القاهرة طبقاً لأحكام المادتين 33 و 36 من القانون رقم 17 لسنة 1983 – اختصاص محكمة النقض ومن بعدها محكمة استئناف القاهرة اختصاص شامل يمتد الطعون التي حددها المشرع فيما يصدر من أجهزة النقابة ولجانها من قرارات إسقاط عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة وقرار نقل اسم (محامي) من جدول غير المشتغلين وقرار محو اسم ؟(محامي) من الجداول والقرارات التأديبي الصادرة ضد المحامين وإغفال إدراج اسم أحد المرشحين لعضوية مجلس النقابة في قائمة المرشحين والقرارات الصادرة من الجمعية العمومية للنقابة والطعن في تشكيل مجلس النقابة –

مؤدى ذلك : خروج الطعن على هذا القرارات من اختصاص مجلس الدولة ولا محاجة في هذا الشأن بنص المادة 172 من الدستور التي قررت لمجلس الدولة ولاية عام في المنازعات الإدارية – أساس ذلك : إنه لا يوجد ما يمنع من إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى طالما أن ذلك على سبيل الاستثناء وفي الحدود الذي يقتضيها الصالح العام إعمالاً للتفويض المنصوص عليها بالمادة 167 من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وطريقة تشكيلها .

(طعن رقم 971 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/14)

حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون رقم 125 لسنة 1981 الذي حل مجلس النقابة المنتخب – مقتضاه ولازمه عودة مجلس النقابة المنتخب – القانون رقم 17 لسنة 1983 تشوبه ذات المخالفة الدستورية التي شابت القانون رقم 125 لسنة 11981 – القرار المطعون فيه الصادر استناداً إلى القانون 17 لسنة 1983 يبدو لذلك غير مشروع – مشروعية القرار الإداري ليست قاصرة على اتفاق القرار مع القانون – القرار الذي يصدر استناداً إلى قانون غير دستوري يكون غير مشروع – أثر ذلك : توافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

(طعن رقم 2724 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/4)

توقيع المدعي على صحيفة دعوى مقامة أمام محكمة القضاء الإداري بصفته حامياً من المخاطبين بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية ومن المقيدين بجدول نقابة المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحكمة - هذا الإجراء صحيح ومنتج لآثاره - لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة 55 من قانون المحاماة التي حضرت على المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التي يعملون بها - أساس ذلك : أن المشرع اكتفى بالنص على الحظر دون أن يرتب على مخالفته البطلان مخالفة هذا الحظر يؤدي فقط إلى مسئولية المخالف تأديباً - الطعن على صحيفة الدعوى على غير أساس من القانون .

(طعن رقم 1619 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 983/2/13)

تختص المحاكم التأديبية بتأديب أعضاء الإدارات القانونية بالنسبة للمخالفات التأديبية التي تقع منهم بمناسبة قيامهم بواجبات وظائفهم - هذا الاختصاص لا يخل بحق نقابة المحامين في اتخاذ ما تراه بشأنهم وفقاً لأحكام قانون المحاماة إذا ما تجاوز حدود التزاماتهم النقابة .

(طعن رقم 352 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/6)

مؤدى نص المادة 22 من القانون رقم 80 لسنة 1944 بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة أن يكون منح معاش التقاعد للمحامي بنقابة المحامين المختلطة مساوياً لمعاش التقاعد للمحامي بنقابة المحامين الوطنية في السنة المالية التي أحيل فيها المحامي بنقابة المحامين المختلطة إلى المعاش مهما تراخت بعد ذلك إجراءات استيفاء مسوغات صرف المعاش ودون النظر إلى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش .

(طعن قم 965 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/4/10)

من حيث أن المادة 178 من القانون رقم 61 لسنة 1968 بإصدار القانون المحاماة معدلة بالقانون رقم 65 لسنة 1970 تقضي بأن " تأخذ أتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب لحساب مالية النقابة وفقاً للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية وإذا أسبغ المشرع على أتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية بإطلاقه على هذا النحو دون ثمة قيد أو تخصيص فإن أتعاب المحاماة تأخذ بذلك حكم الرسوم القضائية يستوي في ذلك ما تعلق منها بالالتزام بأدائها أم بإجراءات تحصيلها

وذلك فيما عدا ما صت عليه المادة 178 من قواعد إضافية خاصة بإجراءات تحصيل أتعاب المحاماة ولو استهدف المشرع غير هذا الفهم لما أعوزه اللفظ الذي يخصص به حدود إلحاق أتعاب المحاماة بالرسوم القضائية ولكنه أراد في الواقع من الأمر هذه المساواة لذات العلة التي اقتضت الإعفاء من الرسوم القضائية في بعض المنازعات وهي التخفيف من أعباء التقاضي المالية بعد أن أصبحت أتعاب المحاماة المحكوم بها حقاً لنقابة المحامين تطبيقاً لحكم المادة 178 سالفة الذكر . ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فإن الإعفاء من الرسوم القضائية تشمل أيضاً الإعفاء من أتعاب المحاماة وإذا ذهب الحكم المطعون فيه في هذا الشق غير ما تقدم فإنه يكون واجب التعديل بإلغائه الحكم فيما قضى به من إلزام المدعية بمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

(طعن رقم 232 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1980/5/24)

إن نقابة المحامين لدى المحاكم المختلطة لم يكن بها جدول للمحامين غير المشتغلين على غرار الجدول المشار إليه في المادة الثالثة من القانون رقم 98 لسنة 1944 الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية أ المادة الثالثة من قانون المحاماة رقم 96 لسنة 1957 التي نصت على أن يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين عند صدور هذا القانون بحسب تواريخ قبولهم سواء أكانوا مشتغلين أو غير مشتغلين ، والحقت بهذه الجداول جداول أخرى لكل طائفة من المحامين مقررة أمام طبقة من المحاكم وكذا " قائمة للمحامين غير المشتغلين " وإنما استحدث جدول المحامين غير المشتغلين بالمادة 15 من القانون رقم 80 لسنة 1944 بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة خصيصاً لغرض أن يضم أسماء من ينقل إليه من جداول المحامين المشتغلين ممن يتقرر لهم معاش تقاعد يمنعون بسببه من مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة أمام أية جهة قضائية ، وجداول المحامين غير المشتغلين هذا بتخصيصه ووضعه في مفهوم القانون رقم 80 لسنة 1944 يختلف عن جدول غير المشتغلين من المحامين لدى المحاكم الوطنية في عرف القانون رقم 98 لسنة 1944 إذ لا يقيد به إلا من يقرر له معاش تقاعد لا مجرد من يكف عن المهنة يترتب على تقرير المعاش

وجوب كف المحامي عن المهنة وتصفية أعمال مكتبة بالتطبيق لنص المادة 18 من القانون رقم 800 لسنة 1944 في مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قبول طلب الإحالة إلى المعاش وكذا نقل اسمه إلى الجدول المذكور أي أن القيد بهذا الجدول منوط بتقدير المعاش ومتلازم معه ، بل أن تقرير المعاش هو سبب هذا القيد وبعبارة أخرى أن جدول غير المشتغلين من المحامين أمام القضاء المختلط إنما هو مخصص للمنتفعين بمعاش تقاعد ومقصورة عليهم دون سواهم ومقتضى الكف عن المهنة بمجرد تقرير المعاش أن يكون المحامي مشتغلاً بها بالفعل وقت تقريره ، كما أن مفاد دفع اشتراك النقابة إلى يوم التقاعد أن يكون المحامي مقيداً في جدول المحامين المشتغلين حتى هذا اليم لأن المحامي المدرج اسمه في جدول غير المشتغلين لا يلزم بأداء هذا الاشتراك . وظاهر مما تقدم أن نظام المحاماة لدى المحاكم المختلطة لا يعرف منذ سنة 1944 سوى جدول المشتغلين ويلحق به جدول المحامين تحت التمرين وجدول المنتفعين بمعاش التقاعد دون من عداهم - وإذا كان القانون رقم 51 لسنة 1949 بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة في جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية قد نص في مادته الأولى على أن ينقل بحكم هذا القانون إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية جميع المحامين المقيدين لغاية أخر ديسمبر سنة 1948 بجدول المحامين أمام المحاكم المختلطة والجدول الملحق به الخاص بالمحامين تحت التمرين ، فإنه نص في مادته الثانية

على أن " يظل المحامون الذين ستنقل أسماؤهم بحكم هذا القانون إلى جدول المحامين أمام المحكمة الوطنية والذين ستعدل أقدميتهم فيه خاضعين فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والإعانات لأحكام القانون رقم 80 لسنة 1944 ". كما نصت المادة الثانية من المرسوم الصادر في 9 من مايو سنة 1949 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 51 لسنة 1949 على أن يعد جدول خاص بأسماء المحامين أمام المحاكم المختلطة الذين تقرر قبولهم للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الوطنية بحسب أقدميتهم .... ويبلغ القيد في هذا الجدول في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إجرائه إلى المحامين الذين قيدت أسماؤهم أو رتبت أقدميتهم كما يبلغ المحامي إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وإلى نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية واللجان الفرعية لهذه النقابة " ويؤخذ من هذه النصوص أن المشرع ندما نقل المحامين المقيدين لغاية أخر ديسمبر سنة 1948 بجدول المحامين أما المحاكم المختلطة إل جداول المحامين أمام المحاكم الوطنية أبقى على استمرار معاملتهم فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والإعلانات بحكام القانون قم 80 لسنة 1944.

(طعن رقم 1678 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/2/23)

إن المادة 184 من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضي بأنه يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصوم أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ، ويحم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ، ودخل في حساب المصاريف أتعاب المحاماة " كما تقضى المادة 189 منه بأن " تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إذا أمكن وإلا قررها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ، ويعلن هذا الأمر إلى المحكوم عليه بها " وأنه وإن كان المستفاد من ذلك أن طلب تقدير مقابل أتعاب المحاماة يقدم من المحكوم له بها ، أو يقدم من نقابة المحامين باعتبار أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1968 يقضي بأيلولة الأتعاب المحكوم بها إلى مالية النقابة كمورد من مواردها ،إلا أن المادة 178 من هذا القانون – معدلة بالقانون رقم 65 لسنة 1970 تنص على أن تؤول إلى مالية النقابة أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا ، وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتابة بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقاً للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية ، وتقييد رسوم التنفيذ بها طلباً لحساب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الـعاب ، فإذا تعذر تحصيل هذه الرسوم رجع بها على النقابة . وتخصص من حصيلة الأتعاب المحصلة نسبة قدرها 5% لأقلام الكتاب والمحضرين ،

يكون توزيعها فيما بينهم طبقاً للقواعد التي يضعها وزير العدل بقرار منه " والمستفاد من هذا النص أن نقابة المحامين أصبحت صاحبة المصلحة في التنفيذ بالأتعاب المحكوم بها بعد أن زالت مصلحة الحكومة له في ذلك بأيلولة هذه الأتعاب إلى مالية النقابة بحكم القانون إلا أنه لما كان من المتعذر عن النقابة أن تتولى بنفسها تتبع الأتعاب المحكوم بها واستصدار أوامر تقدير عنها وإعلانها وتحصيلها ، فقد نصت المادة 178 من قانون المحاماة سالفة الذكر – على أن تأخذ هذه الأتعاب حم الرسوم القضائية وأن تقوم أقلام الكتاب بالمحاكم بتحصيلها وفقاً للقواعد المقرر في قوانين الرسوم القضائية ، ومن مقتضى ذلك أخذاً بصراحة النص وإطلاقه حكمه ، أن تعامل أتعاب المحاماة المحكومة بها عاملة الرسوم القضائية ، سواء من ناحية استصدار أوامر بتقديرها أم من ناحية قلم الكتاب بالتنفيذ بها على المحكوم عليه بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين . ومن حيث أن المرسوم الصادر في 14 من أغسطس سنة 1946 بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة ينص في المادة 11 منه على أن" تقدر الرسوم بأمر يصدره رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتيرية المحكمة ، وتقوم السكرتيرية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم " فإنه يتعين على أقلام الكتاب بمحاكم مجلس الدولة ، عملاً بحكم المادة 178 من قانون المحاماة سالفة البيان ، أن تتبع في المطالبة ،

بمقابل أتعاب المحاماة المحكوم بها الإجراءات عينها التي تتخذها في المطالبة بالرسوم القضائية ، وعلى ذلك فليس ثمة أساس من القانون لما ذهبت إليه الجهة المعارضة من أن قلم الكتاب لا صفة له في استصدار أمر تقدير بأتعاب المحاماة المحكوم بها ، ومن تكون المعارضة غير قائمة غير قائمة على سند من القانون والواقع ويعينون والحالة هذه الحكم برفضها مع إلزام المعارضين بالمصروفات .

(طعن رقم 591 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1974/4/13)

أن ما تغياه المشرع ، إنما هو الحرص على موارد النقابة المالية على نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ، ولم يرتب على قيام المحامي بممارسة المهنة في الاستبعاد سوى المحاكمة التأديبية دون أن ينزع عنه صفته كمحام بل أنه قضى بزوال الاستبعاد بزوال سببه إذا ما أدى المحامي قيمة الاشتراك ومن ثم فإن هذا التنظيم لا يتعدى أثره إلى تحديد المركز القانوني للموظف في خصوص ضم مدة عمله السابق الذي تحكمه قواعد تقوم حكمة أخرى هي الإفادة من الخبرة التي يكتسبها الموظف من عمله السابق والتي ينعكس أثارها على عمله الحكومي ، وهو ما يتحقق لو ثبتت ممارسة المحامي فعلاً لمهنته خلال فترة استبعاده من الجدول لعدم سداد الاشتراك ، فإذا ما ثبت أن المحامي قد زاول فعلاً مهنة المحاماة خلال فترة استبعاده من الجدول لتأخره في سداد الاشتراك ثم قام بأداء الاشتراك فإن استبعاده من الجدول لا يقف حائلاً دون ضم مدة اشتغاله الأخرى اللازمة لهذا الضم .

(طعن رقم 618 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1969/11/30)

يبين من استقراء أحكام القانون رقم 96 لسنة 1957 بالمحاماة أمام المحاكم أن المادة الثامنة منه نظمت أمر نقل اسم المحامي من جدول المحامين غير المشتغلين ورسمت إجراءات هذا النقل وضوابطه فقضت بأن للمحامي الذي كف عن مزاولة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، كما أجازت لمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل اسم المحامي إلى هذا الجدول إذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقاً لنصوص هذا القانون وللائحة الداخلية للنقابة ، ونصت على أن يعلن هذا الطلب للمحامي وله أن يطلب سماع أقواله أمام لجنة القبول . وقد انطوى هذا النص على شروط أساسية تلتزم بها لجنة قبول المحامين في نقل المحامي إلى جداول المحامين غير المشتغلين – وذلك في غير الحالات يطلب فيها المحامي هذا الطلب – وتقوم هذه الشروط عل أمور تتعلق بتحديد الجهة صاحبة الحق في طلب نقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين والسبب الذي يتعين أن يبني عليه الطلب ، وإجراءات نظره وضمان حقوق المحامي في الدفاع عن نفسه . فيتعين التزاما بهذا النص أن يتقدم مجلس نقابة المحامين باعتباره راعى شئون هذه المهنة بطلب نقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين بعد تمحيض أسبابه ضماناً لجديتها ثم يعلن هذا الطلب إلى المحامي تمكيناً له من طلب سماع أقواله وممارسة حقه الأصيل في الدفاع عن نفسه .

والثابت من الأوراق أن لجنة قبول المحامين قررت في أول أغسطس سنة 1963 نقل اسم المدعي إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من سنة 1940 تاريخ إلتحاقه بالعمل بشركة الإدارة العقارية بمقولة أن ذلك يتنافى مع العمل بالمحاماة ، وذلك بناء على مجرد طلب من إدارات المعاشات "صندوق المحامين المختلط" ودون إعلان المدعي به . وإذا أصدارت لجنة قبول المحامين القرار المذكور دون اعتداد بالدور الأساسي لمجلس النقابة في هذا الشأن ودون تمكين المدعي من قه الطبيعي في الدفاع عن نفسه ، وهو دفاع له سنده من القانون باعتبار أن المادة 19 من قانون المحاماة أمام المحاكم المذكورة رفعت حظر الجمع بين العمل في المحاماة والتوظف في الشركات بالنسبة لمن يجمع في تاريخ صدور القانون المذكور بينهما وهو الأمر الذي يفيد منه المدعي ، وقد خالف القرار المذكور صريح هذا النص ونقل اسم المدعي إلى جدول غير المشتغلين بأثر رجعي اعتباراً من سنة 1940 متعارضاً في هذا أيضاً مع قرار لجنة قبول المحامين الذي سبق أن صدر بناء على طلب المدعي بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين اعتباراً من 25 من سبتمبر سنة 1961 ، و أهدر الضمانات الجوهرية التي أوجب القانون مراعاتها وعلى هذا النحو يكون القرار ولا شك قد شابه عيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الانعدام ويغدو مجرد عقبة مادية لا أثر لها في المركز القانوني للمدعي .

(طعن رقم 1191 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1968/11/23)

أنه لا نزاع في أن أعمال النسخ على الآلة الكاتبة وأن تمت بمكاتب السادة المحامين لا تعتبر من أعمال المحاماة التي حرمتها المادة 15 سالفة الذكر على من ينتفع بمعاش التقاعد من المحامين السابقين .

(طعن رقم 980 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/12/11)

إن المادة 15 من القانون رقم 80 لسنة 1944 والقوانين المعدلة له تنص على أنه " يترتب على تقرير معاش التقاعد كف المحامي عن أي عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة أمام أية جهة قضائية ..." ولا جدال في أن التحريم الذي جاء بنص هذه المادة إنما هو تحريم مطلق انصب على ممارسة أي عمل من أعمال المحاماة سواء منها ما كان متصلاً بها بطريق مباشر بالحضور أمام المحاكم والمرافعة في القضايا أو بطريق غير مباشر كتحضير القضايا وكتابة المذكرات وإبداء الفتاوى وذلك لأن هذه الأعمال الأخيرة هي في واقع الأمر جزء لا يتجزأ عن أعمال المحامي لأنها ، ولا شك ، أنها أمور فنية لصيقة الصلة بتطبيق نصوص القانون سواء من ناحية الموضوع أم ناحية الإجراءات .

(طعن رقم 980 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/12/11)

أنشئ للمحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة الملغاة جدول خاص بأسمائهم ولم يرد في القانون رقم 51 لسنة 1949 ولا في لائحته التنفيذية ذكر قائمة بأسماء المحامين غير المشتغلين يشملها هذا الجدول الخاص كما أن النقل لم يتناول أسماء غير المشتغلين يشملها هذا الجدول الخاص كما أن النقل لم يتناول أسماء غير المشتغلين عدا المتقاعدين فيهم ذوو المعاشات أي لم يضم أسماء غير المقيدين في الجدول المختلط ممن استبعدت أسماؤهم لمزاولتهم نشاطا يتنافى مع الاشتغال بالمحاماة أو لتخلفهم عن سداد اشتراك النقابة أو لغير ذلك من الأسباب ، وإذا كان ما يحكم حاله المدعي فيما يختص بمعاشه هو القانون رقم 80 لسنة 1944 بمفهومه المستفاد من عبارة نصوصه مجرداً عما جد عليه من ظروف لا يمكن أن يكون الشارع قد تنبأ بها قبل حدوثها أو انصراف إليها قصده وقت وضع هذا القانون ، وكان مدلول القيد بجدول المحامين في قصد واضع نص المادة 13 من القانون المذكور هو القيد بجدول المشتغلين ، إذ يجب تفسير شرط القيد بالجدول الوارد في هذه المادة وفقاً لما عناه به الشارع وقت وضع النص لا لما عليه الوضع القائم وقد طلب المعاش

،

واستصحاب هذا المعنى الذي تحدد في حينه مرتبطاً بجدول معين هو المحل الذي ورد عليه النص ، فإن طلب المدعي لدى بلوغه سن الستين في سنة 1958 تقرير معاش تقاعد كامل له حالة كونه غير مقيد بهذا الجدول منذ 22 من ديسمبر سنة 1955 لتعيينه مديراً عاماً لشركة الورق الأهلية يعوزه توافر الشرط الذي اقتضاه البند 1 من المادة 13 من القانون رقم 80 لسنة 1944 وقت بلوغه سن الستين ، إذ هو لم يكن مقيداً بجدول المحامين المشتغلين لدى بلوغه هذه السن ، ولم يكن قد بلغها أثناء قيده بالجدول المذكور و فبل نقله إلى جدول غير المشتغلين ، ومن ثم فإنه وفقاً لأحكام هذا القانون لا يكون مستحقاً لمعاش تقاعد كامل ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما ذهب إليه من استحقاقه لهذا المعاش الكامل . وأنه ولئن كان المدعي مفتقداً الشرط المتقدم لدى طلبه المعاش الكامل وصدور القرار المطعون فيه بعدم استحقاقه إياه ،إلا أنه كان مستوفياً هذا الشرط دون منازعة من الإدارة العامة للمعاشات بوزارة الخزانة حتى 22 من ديسمبر سنة 1955 تاريخ نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين بسبب تعيينه في وظيفة مدير عام شركة الورق الأهلية ، كما أنه كان في ذلك التاريخ قد قضى في مزاولة مهنة المحاماة بالفعل مدة ثلاثين سنة ميلادية وجاوزت سنه الخامسة والخمسين ، وأدى اشتراك النقابة بانتظام حتى التاريخ المذكور ، ومن ثم فقد كان في وسعه أن يطلب حينذاك الانتفاع بمعاش تقاعد مخفض إلى ثلاثة أرباعه بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 80 لسنة 1944 استكماله شروطها جميعاً بإقرار وزارة الخزانة نفسها ،

وقد طالب بهذا المعاش صراحة في كتابه المؤرخ 26 من أكتوبر سنة 1959 الموجه إلى السيد مدير عام المعاشات بوزارة الخزانة الذي خول سلطة مجلس إدارة صندوق المحامين المختلط منذ ضمه إلى وزارة الخزانة بالقانون رقم 192 لسنة 1954 محتفظاً بباقي حقوقه التي ضمنها طلبه المقدم منه في 29 من أبريل سنة 1958 أي في الميعاد القانوني الذي نصت عليه المادة 18 من القانون 1944 ، وعلى الأخص حقه في المطالبة بالفرق بين ثلاثة أرباع المعاش والمعاش الكامل ، ومن ثم فإن طلبه هذا يكون مستوفياً الأوضاع الشكلية والشروط الموضوعية المتطلبة قانوناً ، إذ تحققت فيه باقي الشروط اللازمة لاستحقاقه معاشاً مخفضاً إلى ثلاثة أرباعه إبان قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ، على خلاف الحال فيما يتعلق بالمعاش الكامل إذا لم يستوف شرط بلوغ سن الستين إلا في سنة 1958 بعد نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين كما أنه لم يتناول صراحة أو ضمناً عن حقه في هذا المعاش المخفض ، ولا يوجد في القانون نص يحدد ميعاداً للمطالبة به أو يقضى بسقوط الحق فيه لمجرد أنه لم يطلبه في الشهر الرابع من سنة 1955 أو لم يطلبه وقت أن كان اسمه مقيداً بجدول المحامين المشتغلين وقبل نقله إلى جدول غير المشتغلين ، لأنه إذ كان نص في المادة 13 من القانون رقم 80 لسنة 1944 يستوجب لكي يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين ، فأن استلزام القيد بهذا الجدول لم يقترن بشرط زمني أن يقدم الطلب قبل نقل هذا القيد بل أن النص جاء مطلقاً ، والأصل أن المطلق يجرى على إطلاقه ما لم يرد عليه قيد بنص صريح ، فمتى تحققت الشروط المتطلبة ،

ونشأ الحق المترتب عليها ، ولم يحصل نزل عنه ممن يملكه أو يرد عليه السقوط لسبب من الأسباب المؤدية إلى ذلك ، فإنه لا يسوغ حرمان صاحبه من المطالبة واقتضائه طالما أنه لا يزال قائماً . ولا يغير من هذا احتجاج الإدارة بعدم قيام المدعي بدفع اشتراك النقابة بانتظام منذ قيام اسمه بالجداول إلى يوم التقاعد إذ ما دام هذا التقاعد سيرته النظر في الحكم عليه إلى الحالة التي كانت قائمة بالمدعي في سنة 1955 فلا محل للنعي على هذا الأخير بعدم قيامه في سن 1956 بسداد اشتراك النقابة الذي لم يكن مطلوباً منه بعد نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين . كما لا حجة للمذكور في سداد اشتراك السنوات اللاحقة من سنة 1957 إلى سنة 1959 للسبب عينه . أما تخلفه عن أداء الاشتراك في الميعاد القانوني في المدة من 22 من يونيه سنة 1950 إلى 8 من يوليه سنة 1950 والمدة من 7 يونيه سنة 1954 إلى 16 من أغسطس سنة 1954 فإن استبعاد اسمه من الجدول بسببه لا يعدو أن يكون إجراء تهديدياً لحمله على سداد قيمة الاشتراك يعدل عنه بإعادة قيد الاسم بالجدول متى تم السداد .

(طعن رقم 1678 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/2/23)

سادساً : نقابـــة التجارييـــن

الشروط المنصوص عليها في المادة 84 من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن إنشاء نقابة التجاريين ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة للمعاش - هي شروط يتعين توافرها ليمارس مجلس النقابة حقه في تقرير معاش أو إعانة لأعضاء النقابة - لمجلس النقابة الحق في أن يقرر في ضوء موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية صرف معاش أو إعانة للأعضاء وفي جميع الحالات الواردة بنص المادة 84 أو في بعض هذه الحالات دون الأخرى - للمجلس أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفي الأسس والقواعد التي يقوم بخفضها وإيقاف صرفها - إذا كان لمجلس النقابة أن يوف صرف معاش سبق تقريره فمن باب أولى يجوز له أن يرجئ صرفه أو يقيده بشروط يضعها.

(الطعن رقم 1934 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/26)

التظلم إلى مجلس النقابة الذي عنته المادة 8 من القانون المشار إليه يكون من القرار الصريح الصادر برفض القيد والذي أوجبت المادة 7 أن يكون مسبباً- مؤدى ذلك : أن القرار السلبي بالامتناع عن القيد بالنقابة لا يشترط التظلم منه إلى مجلس النقابة لا يتقيد الطعن فيه بمواعيد دعوى الإلغاء ويجوز الطعن فيه رأساً أمام محكمة القضاء الإداري مادام الامتناع مستمراً .

(طعن رقم 1430 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/26)

يشترط للقيد ألا يتجاوز سن راغب القيد ثلاثين عاماً عند التقدم للقيد - يشترط كذلك تقديم طلب القيد خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ التخرج - في عام 1981 فتح باب القيد بشرط عدم تجاوز السن 45 سنة خلة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان .

(طعن رقم 1430 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/26)

متى تبين وجود ارتباط بين شرط الصفة وموضوع الدعوى فإنه يمتنع على المحكمة الفصل في الصفة كمسألة فرعية سابقة على التصدي لطلب وقف التنفيذ - الفصل في الصفة يتطلب البحث في شرط الجيدة .

(طعن رقم 954 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/28)

القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن إنشاء نقابة التجاريين - الشرط المنصوص عليها في المادة 84 ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة المعاش بحكم القانون - هي شروط واجبة ليمارس مجلس النقابة حقه في موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية صرف معاش للأعضاء في جميع الحالات أو في بعض الحالات دون الأخرى - لمجلس النقابة الحق في أن يعيد النظر في المعاشات السابق تقديرها أو الأساس والقواعد التي يقوم عليها أو صرفها سواء كان ذلك بزيادة المعاشات وتحسين قيمتها وقواعد صرفها بخفضها أو بإيقاف صرفها - لمجلس النقابة أن يرجئ صرف المعاش أو يقيده بشروط يضعها - قرار مجلس النقابة بعدم صرف معاشات للأعضاء إلا عد بلوغ سن الستين غير مخالف لنص المادة 84 من القانون رقم 40 لسنة 1972 (طعن رقم 1276 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/24)

أجاز المشرع الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في قرارها بالتصديق على انتخاب أعضاء مجلس النقابة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة - قصر المشرع الحق في توزيع الطعن على السيد وزير الخزانة " وزير المالية حالياً" أو مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية - قيام الطعن بخلاف ذلك يجعله غير مقبول حتى لو توافر للطاعن مصلحة في الطعن .

(طعن رقم 1847 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/2/13)

جعل المشرع عضوية خريجي التجارة والمعاهد العالية التجارية بنقابة التجاريين إجبارية - تلتزم جهة العمل بسداد رسم القيد خصماً من مرتب العضو - خلو المشرع مجلس النقابة حق تقدير معاش أو إعانة للعضو إذا توافرت فيه الشروط المبينة في القانون - لم يشترط القانون في حالة وفاة العضو أن يكون قد أدى رسم الاشتراك مدة خمسة عشر عاماً - أعراض جهة الإدارة عن خصم رسم القيد و الاشتراك وعدم مبادرتها بالحصول على قرار من الموظف بقبول خصم رسم القيد والاشتراك دون مبرر - إرسال الجهة الإدارية رسم القيد والاشتراك لأول مرة بعد وفاة الموظف - رفض النقابة الطلب تأسيساً على وفاة الموظف قبل قيده - إصابة الورثة بالضرر لحرمانهم من معاش النقابة يمثل ركن الخطأ في مسئوليتها .

(طعن رقم 1670 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/26)

وضع المشرع تنظيماً متكاملاً لنقابة التجاريين يقوم على أساس ديمقراطي قوامه الانتخاب المباشر بالاقتراع السري لجميع المستويات النقابية - بهذه المثابة تكون إدارة الناخبين ممثلة في الجمعية العمومية وهي أعلى سلطة في النقابة - هي عماد هذا التنظيم - مرد الأمر في شأن منصب النقيب إلى إدارة الجمعية العمومية للنقابة - لا يجوز منعها من ممارسة اختصاصاتها لسبب يرجع إلى إدارة سلطة تنفيذية ولو كانت هذه السلطة هي مجلس النقابة المنوط به تنفيذ قرارات الجمعية العمومية - لا يجوز لمجلس النقابة تعديل تلك القرارات أو تعطيلها أو وقف تنفيذها إلا بعد الحصول على موفق الجمعية العمومية مقدماً وإلا كان مجلس النقابة مسئولاً أمامها عن مخالفاته - لا يجوز القول بأن جزاء المخالفة المتعلقة بإعلان نتيجة الانتخاب بعد الفوز بمنصب النقيب أن تبدأ سريان مدة النقيب من تاريخ تسلمه مقاليد الأمور بالنقابة - نتيجة ذلك - أن صفة النقيب تبدأ من انتخابه طبقاً للقانون أي من تاريخ انتخابه من الجمعية العمومية - الأثر المترتب على ذلك : بدء سريان مدة النقيب من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية له نقيباً للتجاريين .

(طعن رقم 2212 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/12/24)

الشروط المنصوص عليها في المادة 84 من القانون رقم 40 لسنة 1972 ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة للمعاش وإنما هي شروط يتعين توافرها ليمارس مجلس النقابة حقه في تقدير معاش أو إعانة لأعضاء النقابة - لمجلس النقابة الحق في تقرير صرف معاش أو إعانة للأعضاء في جميع الحالات الواردة بنص المادة 84 سالفة البيان أو في بعض هذه الحالات دون البعض الأخر في ضوء موارد الصند وقف وميزانيته وحالته المالية - للمجلس أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشان والإعانات السابق تقديرها وفي الأسس والقواعد التي يقوم عليها صرف المعاشات سواء أكان ذلك بزيادة المعاشات وتحسين قيمتها وقواعد صرفها أم بخفضها أو إيقاف صرفها - أثر ذلك : إذا كان لمجلس النقابة أن يوقف صرف معاش سبق تقريره فمن باب أولى يجوز له أرجاء الصرف أو تقييده بشروط يضعها في حدود الإطار الذي رسمه القانون .

(طعن رقم 2077 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/11)

الجمعية العمومية للنقابة هي التي تنتخب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين على مستوى الجمهورية وذلك عن طريق الجمعية العمومية لأعضاء النقابة المجتمعين بقرار النقابة بالقاهرة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية - لجنة الانتخابات الرئيسية المنصوص عليها في المادة 186 من اللائحة الداخلية للنقابة تقوم بفرز أصوات أعضاء الجمعية العمومية بالقاهرة - اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة 187 من اللائحة المشار إليها تقوم بفرز أصوات أعضاء الجمعية العمومية للنقابات الفرعية - ترسل محاضر عملية الانتخاب وفرز الأصوات بالفرع مع كافة الأوراق إلى لجنة الانتخاب الرئيسية لإعداد المحضر النهائي بنتيجة الانتخاب ثم تعلن النتيجة النهائية لانتخاب النقيب فور رود أوراق الانتخاب من لجنة الانتخاب الرئيسية طبقاً لنص المادة "179" من اللائحة الداخلية لنقابة التجاريين -مؤدي ذلك - إعلان نتيجة انتخاب النقيب من واقع ما ورد بالمحضر النهائي لنتيجة الانتخابات الذي تعده اللجنة الرئيسية لا يتوقف على اعتماد أو تصديق من مجلس النقابة أو تصديق من مجلس النقابة أو الجمعية العمومية وذلك بخلاف الحال بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النقابة الذين يمثلون الشعب والنقابات

الفرعية تختص الجمعية العمومية للنقابة باعتماد انتخابهم وقفاً لصريح نص المادة 100 من اللائحة الداخلية للنقابة - أساس ذلك - أن ممثل الشعب في مجلس النقابة إنما ينتخبون بواسطة أعضاء مجلس كل شعبه طبقاً للمادة 88 من اللائحة سالفة البيان ومن الطبيعي أن تصدق الجمعية العمومية للنقابة على انتخابهم كذلك فإن النقابات الفرعية يمثلونها رؤساؤها في مجلس النقابة كأعضاء في هذا المجلس وهم ينتخبون لرئاسة النقابة الفرعية بواسطة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية طبقاً لنص المادة 115 من اللائحة المذكورة أثر ذلك وجوب تصديق الجمعية العمومية للنقابة على تمثيل ممثلي الشعب في مجلس الشعب في مجلس النقابة أما النقيب والأعضاء المكملون فهم ينتخبون مباشرة بواسطة الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية لم يخضع المشرع انتخاب النقيب والأعضاء المكملين لتصديق أو اعتماد الجمعية العمومية للنقابة أو مجلس إدارتها أو أية جهة أخرى .

(طعن رقم 3284 لسنة 29 ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/30)

سابعاً نقابة الصحفيين :

(1) أحكام خاصة بالصحف والصحفيين:

المواد أرقام 47 و48 و209 و221 من الدستور – القانون رقم 6 لسنة 1966 بشأن تنظيم الصحافة . إذا ما تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحفية ، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور على التأكيد عليها في أكثر من موضع ، سواء باعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأي المكفول دستورياً طبقاً للمادة 47 من الدستور من أو كان ذلك نبتا من الأصل المقررة بكفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام على النحو المقرر بالمادة 48 من الدستور ، أو تمثل في حرية الصحافة المكفولة بالمادة 209 من الدستور وحتى المادة 211 من تحت عنوان منه تحت عنوان سلطة الصحافة فإن ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصا معنوياً من أشخاص القانون الخاص ، فما يصدر من قرارات تترتب عليها آثار قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولا واحد من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت إيجابية أو سلبية بالامتناع عن اتخاذ إجراء يستلزم القانون على الإدارة اتخاذه .

(المواد أرقام 1و 2و 3 و4 من القانون رقم 43 لسنة 1978 الصادر بشأن تطبيق قواعد الأجور والعلاوات المقررة للعاملين بالمؤسسات الصحفية على الصحفيين العاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط ومجلة الإذاعة و التليفزيون ، قرار المجلس الأعلى للصحافة بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 /1983/2 بشأن الحد الأدنى للأجور الأساسية للصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية . المشرع أجرى على الصحفين العاملين بمجلة الإذاعة والتليفزيون قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر في 1976/4/25 في شأن الحد الأدنى لمرتبات وعلاوات الصحفين العاملين بالمؤسسات الصحفية والصحف التابعة لها وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه مستقبلاً مقرراً تسوية مرتبات الصحفين العاملين بمجلة الإذاعة والتليفزيون على أساس تطبيق القواعد الواردة بقرار المجلس الأعلى للصحافة المؤرخ 1976/4/25 مع عدم صرف أية مبالغ مالية عن الماضي مخولا مجلس إدارة المجلة أولاً : تقرير منح مرتبات أو علاوات تزيد عن الحد الأدنى للمرتبات المقرر بقرار المجلس الأعلى للصحافة المشار إليه وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة المجلة ويعتمدها الوزير المختص – ثانياً – وضع نظام الوظائف الصحفية وتسكين الصحفيين عليها مع إلغاء الفئات المالية التي يشغلونها – الأصل هو عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت إلا بالقانون وذلك يجعل تقرير الرجعية رهن بنص خاص في قانون –

مقتضى ذلك ولازمه ألا تسري القرارات الإدارية بأثر رجعي حتى ولو نص فيها على هذا الأثر – إذا كان ثمة استثناء لقاعدة عدم الرجعية فإنه استثناء لا يخل بحكم هذا الأصل إذا كانت من المستثنيات حالة ما إذا كان القرار الإداري صادراً تنفيذاً للقانون فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد نص فيه على الأثر – إذا كان ثمة استثناء حالة ما إذا كان القرار الإداري صادراً تنفيذاً للقانون فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد نص فيه على الأثر الرجعي أو على الترخيص للإدارة بتقدير الرجعية – القانون رقم 42 لسنة 1978 لم يتضمن أي نص يقرر سريان التعديلات التي تطرأ على قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ 1976/4/25 بأثر رجعي كما لم يتضمن قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ 1983/2/26 بتحديد الحد الأدنى للأجور الأساسية للصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية أي أثر رجعي – أثر ذلك : أن هذا القرار يسري بأثر فوري ومباشر على العاملين الذين يعينون بعد تاريخ العمل به أو عينوا قبل تاريخ العمل به ولم تصل مرتباتهم قبل تاريخ العمل به إلى الحد الأدنى للجور الذي قرره – ولا وجه القول بأن عدم سريان القرار الصادر بتاريخ 1983/2/16 على من بلغ أو تجاوز الحد الأدنى للأجور المقرر به في 1983/1/1 سيجعل الصحفي الأحدث أفضل من الصحفي الأقدم لان علاج ذلك لا يكون بسريان القرار المذكور عليهم بأثر رجعي وبدون نص يقرر هذه الرجعية ولكن قد يكون بزيادة المرتبات الأساسية لهم حسبما تراه السلطة المختصة وعلى النحو الذي قرره المجلس الأعلى للصحافة في قراره الصادر بتاريخ 1987/2/8 .

(طعن رقم 3017 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1998/1/3)

المواد 13 ،14 ، 15 من القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة . اختصاص محكمة ينحصر في الطعون في القرارات الإيجابية التي يصدرها المجلس الأعلى للصحافة برفض إصدار الصحف أو تترتب عليها فيظل الاختصاص بنظرها معقود لمجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية . مؤدى ذلك : اختصاص مجلس الدولة بالقرار السلبي بامتناع المجلس الأعلى للصحافة من اعتماد أسعار المساحة الإعلانية للحكومة والقطاع العام في جريدة صوت العرب وكذلك الامتناع عن اعتماد حصة الورق الخاص بها .

(طعن رقم 2127 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1994/6/26)

صحافة – سلطة المجلس الأعلى للصحافة بشأن الإعفاء من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 148 لسنة 1980 المشار إليه سلطة المجلس الأعلى للصحافة في هذا الشأن هي سلطة تقديرية وليست مقيدة – لا يسوغ في مجال السلطة التقديرية في أمور استثنائية متعلق بحرية إصدار وتملك الصحف افتراض قيام قرارات سلبية دون نص صريح – أساس ذلك : لا يوجد ما يلزم المجلس الأعلى للصحافة بإقرار الاستثناءات – أثر ذلك: عدم اعتبار الامتناع بمثابة قرار سلبي – عدم رد المجلس الأعلى للصحافة خلال المدة القانونية لا يعتبر في حكم الموافقة .

(طعن رقم 3009 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/13)

كفل المشرع الدستور حرية ملكية الصحف للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية - حدد قانون سلطة الصحافة للمجلس الأعلى للصحافة أجلاً محدد للبت في الأخطارات التي تقدم إليه لإصدار الصحف بالموافقة أو الرفض - إذا انقضى الأجل والمحدد بأربعين يوماً دون أن يصدر المجلس المذكورة قراره برفض إصدار الصحيفة فإن ذلك بمثابة عدم اعتراض منه على إصدار الصحيفة وموافقة ضمنية على إصدارها - يتعين الاعتداد بالأخطار أن يكون مستوفياً للشروط التي تطلبتها المادة 19 من قانون سلطة الصحافة - إذا تخلف في الأخطار شروط أساسية من الشروط اللازمة لإصدار الصحف ومن بينها شرط ملكية الصحيفة لأحد الأشخاص القانونية التي حددها الدستور والقانون فإنه لا يعتد بهذا الأخطار لعدم تكامل بياناته الجوهرية - انقضاء الفترة التي حددها المشرع على الإخطار والتي تفترض الموافقة لا يتحقق إلا بالنسبة لاختيار مستوف أركانه الأساسية - أثر ذلك : مضى المدة التي حددها المشرع للمجلس المذكور دون أن يبدى إدارة صريحة سواء بالموافقة أو بالرفض لا يعد بمثابة عدم اعتراض منه على إصدار الصحيفة أو موافقة ضمنية طالما أن الإخطار غير مستوف أركانه الأساسية .

(طعن رقم 3010 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/18)

المؤسسات الصحفية والصحف القومية تعتبر مملوكة للدولة ملكية خاصة - مؤدى ذلك : أن الشركة القومية للتوزيع مملوكة للدولة ملكية خاصة وينطبق بشأنها مناط اعتبارها من شركات القطاع العام - لا يغير من ذلك ما ورد بقانون سلطة الصحافة من خضوع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين وإداريين وعمال لأحكام عقد العمل الفردي - أثر ذلك : للنيابة الإدارية ولاية التحقيق مع العاملين بالشركة القومية للتوزيع ولها أن تحيلهم إلى المحاكم التأديبية .

(طعن رقم 1730 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/6/3)

من حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم 185 لسنة 1955 بتنظيم نقابة الصحفيين المصريين تنص على أن يعتبر صحفياً محترفاً من باشر بصفة أساسية مهنية الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر أو باشر بهذه الصفة المهنة في وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل في مصر وكان يتقاضى عن ذلك إجراء يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته . وتنص المادة الخامسة من القانون المشار إليه على أن " يعتبر صحفياً محترفاً المراسل إذا كان يتقاضى مرتباً سواء كان يعمل في مصر أو في الخارج .. " وتنص المادة السادسة على أن " يعتبر صحفياً محترفاً ، المحرر المترجم ،

والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر والمصور المختزل والمحرر الحفاظ " ومن حيث أنه تبين من النصوص المشار إليها أن الصحفي لا بد أن يكون محترفاً مهنة الصحافة ، وفي سياق النص ما ينبئ عن المقصود بالاحتراف وهو أن يتقاضى أجراً يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته .

(طعن رقم 907 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/31)

(2) أحكام خاصة بنقابة الصحفيين :

لجنة التظلمات في القرارات الصادرة برفض القيد بنقابة الصحفيين لا تعدو أن تكون لجنة إدارية لا تشكل قضاء موازياً لمحاكم مجلس الدولة ولا تشكل مرحلة من مراحل التقاضي – أثر ذلك : - القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة .

(الطعن رقم 4294 لسنة 50ق "إدارية عليا" جلسة 2007/1/27)

ومن حيث إن قضاء المحكمة جرى على أن البين من نصوص القانون رقم 76 سنة 1970 بشأن نقابة الصحفيين ، أن المشرع بعد أن حدد في المادة 5 منه شروط القيد في جدول النقابة والجداول الفرعية ، أردف ذلك المادة 7 باستلزام قضاء مدة تموين في المجال الصحفي بالنسبة لطالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين ، وبينت المادة 10 منه مدة هذا التمرين بأنها سنة لخريجي أقسام الصحافة و ستنان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها ، على أن تبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين ، وعلى ذلك فإن تحديد بداية مدة فإن تحديد بداية مدة التمرين ليست متروكة لإدارة الصحفي وإنما حددها المشرع بأن تبدأ من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين ، بما يلتزم معه طالب القيد بأن يتقدم أولاً بطلب القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين ، ثم يبدأ من تاريخ قيده التمرين في المجال الصحفي ، وإذا ثبت من الأوراق أن الطاعن قد تقدم للقيد في جدول الصحفيين المشتغلين ، بينما خلت الأوراق مما يفيد قيده بجدول الصحفيين تحت التمرين أن تبدأ من تاريخ القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين ، فمن ثم فإنه لا يحق للمطعون ضده القيد بجدول المشتغلين مباشرة ،

وذلك على أساس أن القانون اشترط للقيد بجدول المشتغلين أن يسبقه القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين وهذا الشرط واضح من تحديد بداية مدة التمرين من تاريخ القيد في هذا الجدول . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم ، فإنه يكون صدر على نحو لا يتفق وصحيح القانون ، مما يجعله جديراً بالإلغاء . ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات .

(الطعن رقم 7084 لسنة 49ق "إدارية علياً جلسة 2006/3/4)

ومن حيث إن قضاء المحكمة جرى على أن البين من نصوص القانون رقم 76 سنة 1970 بشأن نقابة الصحفيين ، أن المشرع بعد أن حدد في المادة 5 منه شروط القيد في جدول النقابة والجداول الفرعية ، أردف ذلك المادة 7 باستلزام قضاء مدة تموين في المجال الصحفي بالنسبة لطالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين ، وبينت المادة 10 منه مدة هذا التمرين بأنها سنة لخريجي أقسام الصحافة و ستنان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها ، على أن تبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين ، وعلى ذلك فإن تحديد بداية مدة فإن تحديد بداية مدة التمرين ليست متروكة لإدارة الصحفي وإنما حددها المشرع بأن تبدأ من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين ،

بما يلتزم معه طالب القيد بأن يتقدم أولاً بطلب القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين ، ثم يبدأ من تاريخ قيده التمرين في المجال الصحفي ، وإذا ثبت من الأوراق أن الطاعن قد تقدم للقيد في جدول الصحفيين المشتغلين ، بينما خلت الأوراق مما يفيد قيده بجدول الصحفيين تحت التمرين أن تبدأ من تاريخ القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين ، فمن ثم فإنه لا يحق للمطعون ضده القيد بجدول المشتغلين مباشرة ، وذلك على أساس أن القانون اشترط للقيد بجدول المشتغلين أن يسبقه القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين وهذا الشرط واضح من تحديد بداية مدة التمرين من تاريخ القيد في هذا الجدول . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم ، فإنه يكون صدر على نحو لا يتفق وصحيح القانون ، مما يجعله جديراً بالإلغاء . ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات .

(الطعن رقم 11879 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2006/3/18)

أن معاش الصحفي يخضع في استحاقه ومقدار ما يصرف له منه للقواعد التي يضعها مجلس التقائه وتقرها الجمعية العمومية وذلك في حدود الوارد المالية للصندوق وألا يجاوز – مع باقي المصروفات – سبعين في المائة من إيرادات الصندوق السنوية ويتفق ذلك مع المحكمة من تقريره وهي أن يكون بمثابة نفقة إضافية للعضو أو أسرته بجانب ما يستحقه من أي جهة أخرى على أنه إذا استوفى العضو الشروط المقررة في اللائحة الداخلية كان من حقه الحصول على المعاش المقرر أياً كانت نسبته إلى المعاش الكامل وذلك وفقاً لحكم المادة 93 من السالف الذكر على أنه مدى توافرت الشروط المحددة بها استحق الصحفي المعاش كاملاً دون ترخيص من مجلس النقابة أو الجمعية العمومية أو اللائحة الداخلية وبألاولوية في الصرف على المعاشات الأخرى التي تخضع لقيد الموارد المالية للصندوق وعدم تجاوزها مع باقي المصروفات وهي 70 %من إيرادات الصندوق السنوية ،

وبعبارة أخرى فإن المعاش الكامل يستحق طبقاً لنص المادة 94 من القانون متى توافرت في الصحف شروطها كما يستحق المعاش بالكامل لمن توافرت فيه الشروط التي حددتها اللائحة الداخلية وفقاً للقواعد التي وضعها مجلس النقابة واقرتها الجمعية العمومية ، ولا تعارض بين هذه الحكمين ويمكن إعمال كل منهم في مجاله ونص المادة 94 من القانون لم يقرر صرف المعاش الكامل على الحالات التي وردت به وهي سن الستنين أو العجز الكامل عن ممارسة المهنة أو الوفاة وإنما أوردها بالنص لأهميتها وعدم تركها لتقدير الجهة المختصة بوضع نظام المعاشات والإعانات بالنقابة ، وبالتالي فلا محل لما آثاره الحكم المطعون فيه من الخلط بين معاش مصدره القانون ومعاش مصدره اللائحة الداخلية وهي الأصل في تنظيم هذا المعاش الخاص أياً كان مقداره .

(طعن رقم 2647 لسنة 29 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/28)

من حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم 185 لسنة 1955 بتنظيم نقابة الصحفيين المصرية تنص على أن : يعتبر صحفياً محترفاً من باشر بصفة أساسية مهنية الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر أو باشر بهذه الصفة المهنة في وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل في مصر وكان يتقاضى عن ذلك إجراء يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته . وتنص المادة الخامسة من القانون المشار إليه على أن " يعتبر صحفياً محترفاً المراسل إذا كان يتقاضى مرتباً سواء كان يعمل في مصر أو في الخارج .. " وتنص المادة السادسة على أن " يعتبر صحفياً محترفاً ، المحرر المترجم ، والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر والمصور المختزل والمحرر الحفاظ " ومن حيث أنه تبين من النصوص المشار إليها أن الصحفي لا بد أن يكون محترفاً مهنة الصحافة ، وفي سياق النص ما ينبئ عن المقصود بالاحتراف وهو أن يتقاضى أجراً يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته .

(طعن رقم 907 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/31)

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم 43 لسنة 1978 بتطبيق قواعد الأجور والعلاوات المقررة بالمؤسسات الصحفية العاملين بوكلاء أنباء الشرق الأوسط ومجلة الإذاعة والتلفزيون قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ 25 من أبريل لسنة 1976 وأي تعديلات تطرأ عليه مستقبلاً . وتنص المادة الثانية على أن تعاد تسوية مرتبات الصحفيين المشار إليهم في المادة السابقة على أساس تطبيق القواعد الواردة بالقرار المشار إليه ومن حيث أن قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ 25 من أبريل لسنة 1976 نص في مادته الثالثة على أن يكون تحديد مقدار العلاوة الدورية التي تستحق طبقاً لأحكام المادة السابقة على أساس تاريخ التعيين في المؤسسة الصحفية أو تاريخ القيد بجداول نقابة الصحفيين أيهما أسبق . ويعتد بمدة الاشتغال بالأعمال الصحفية في أي من المؤسسات الصحفية التابعة للاتحاد الاشتراكي إذا كانت متصلة مع مدة الخدمة الحالية .

(طعن رقم 907 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/31)

ثامناً : نقابـــة العمـــال

طبقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976 والقرارات المنفذة له تمر العملية الانتخابية بمرحلتين متميزتين : الأولى تبدأ بتقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية وتنتهي بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشف المعد لذلك . الثانية تبدأ بإعلان موعد الانتخاب وتنتهي بإعلان نتيجتها وفوز المرشحين – خضوع إجراءات المرحلة الأولى – دون الثانية – لاختصاص محاكم مجلس الدولة – أساس ذلك الالتزام بالأصل العام الذي نص عليه الدستور في المادة 172 منه وقانون مجلس الدولة .. وهو أن محاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

(الطعن رقم 1180 لسنة 53ق "إدارية عليا" جلسة 2006/11/7)

يجب ألا يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية من بين الفئات التي حصرها القانون وهي : (1) العاملون المختصون أو المفوضون في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص ،(2) العاملون الشاغلون لإحدى الوظائف القيادية . (3) رؤساء أعضاء مجالس الغدارة المنتخبين – استبعاد المرشح رغم أن عدم اندراجه تحت أي من هذه الطوائف مخالف للقانون .

(الطعن رقم 1123 لسنة 53 ق"إدارية عليا" جلسة 2006/11/7)

الزم المشرع سلطة الإخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو النقابة من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي - الغرض من ذلك أن يكون الاتحاد المذكور على بينه مما يوجه إلى العضو النقابي من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي - مخالفة عدم تحرير أذون الصرف التي نسبت للعامل بوصفه أميناً للمخازن وما نسب إليه من تحريض العمال على الامتناع عن العمل لا تستوجب إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال .

(طعن رقم 1833 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/16)

إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب للطاعنين قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي طبقاً للمادة 46 من قانون النقابات العمالية - خاص بالاتهامات التي تتعلق بنشاطه النقابي وليس بعمله الوظيفي .

(الطعن رقم 334 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/1)

المادة 23 من القانون رقم 35 لسنة 1976 بشأن النقابات العمالية والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1981 - عضوية النقابة تستمر بالنسبة للعمال المتعطلين أو القاعدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة دون أن يكون لأيهم حق الترشيح أو الانتخاب لعضوية مجالس إدارة النقابات .

(طعن رقم 2145 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/3/28)

المواد 19 و 36و 41 و 44 من القانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العمالية المعدلة بالقانون رقم 1 لسنة 1981 – قرار وزير القوة العاملة والتدريب المهني رقم 30 لسنة 1976 بشأن إجراءات الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية – العملية الانتخابية تمر بمرحلتين متميزتين : الأولى تبدأ بتقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية وتنتهي بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشف المعد لذلك وهي مرحلة سابقة على إجراء عمله الانتخاب – تبدأ المرحلة الثانية بإعلان موعد الانتخابات وتنتهي بإعلان نتيجتها وفوز المرشحين لعضوية مجلس إدارة المنظمة الرقابية – عقد الاختصاص في الطعن في إجراءات الانتخاب أو نتيجته أمام المحكمة الجزئية يقتصر على إجراء الانتخابات دون أن تتعدى ذلك إلى إجراءات الترشيح التي تخضع لاختصاص محاكم مجلس الدولة .

طعن رقم 382 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/20)

المادة 44 من القانون رقم 45 لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1981 بشأن النقابات العمالية - المشرع حصر الاختصاص المنوط بالمحاكم الجزئية في شأن العملية الانتخابية بالإجراءات التي تبدأ بالإدلاء بالأصوات إلى تمام إعلان النتيجة - ما يسبق ذلك من إجراءات فتبقى وفق طبيعتها لقرارات إدارية في اختصاص قضاء محاكم مجلس الدولة - باعتباره قاضي القانون العام وصاحب الولاية العمة على المنازعات الإدارية .

(طعن رقم 361 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/27)

المادتان 25، 26 من الدستور - المواد 19 ،36، 45 من القانون رقم 35 لسنة 1986 بتنظيم إصدار قانون النقابات العمالية مفادها - إنشاء النقابات العمالية حق من الحقوق العامة للعمال وكذلك الترشيح لمجالس إدارة هذه المنظمات النقابية في جميع مستوياتها - حماية من الدستور للسلام الاجتماعي وتحقيقاً لأهداف خطة التنمية الاقتصادية وتوفيراً لعلاقات سليمة بين إدارات الوحدات الإنتاجية بالقطاع العام والعاملين فيها بما يضمن زيادة الإنتاج . حظر المشرع أن يكون رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات أعضاء في المنظمات النقابية - يستثنى من ذلك أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين من العمال -

أجاز المشرع تفرغ أعضاء المنظمات النقابية الذين يشغلون عضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية – يجوز بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة أن يمنع هذا التفرغ لعضو مجلس إدارة النقابة على مستوى الشركة أو لعضو مجلس إدارة النقابة العامة – التفرغ بعد تنظيم نقابي يقصد به تحسين مستوى الأداء النقابي في كافة مستوياته – لا وجه لقياس حالة التفرغ النقابي على حالات الإعارة أو الندب أو التكليف أو التجنيد المنصوص عليه في المادة رقم 7/2 من القانون رقم 73 لسنة 1973 بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجال إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة باعتبارها مانعة من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة- القياس لا يجوز أصلاً في مجال خاص بتحديد الأسباب المانعة من مباشرة حق من الحقوق العامة للعمال (حق تكوين النقابات وحق الترشيح للمنظمات النقابية) القيد لابد أن يكون صريحاً ومنصوصاً عليه بوضوح في القانون – يجب ألا يتعارض القيد مع ما قرره الدستور من حقوق نقابية- نص القانون على الحالات المانعة من الترشيح بذاتها – هذه الحالات المانعة تبتعد بالعامل عن أن يكون له صلة بالعمل بالوحدة الإنتاجية أو بشؤونها الإنتاجية وعن شئون العاملين فيها وحقوقهم وواجباتهم – يقوم التفرغ النقابي على مزيد من الارتباط من خلال النشاط النقابي للأعضاء المتفرغين بقضايا العمل والعمال سواء على مستوى اللجنة النقابية في الشركة أو الوحدة الإنتاجية أو على مستوى النقابات الفرعية أو العامة.

(الطعن رقم 603 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/10)

القانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العمالية - تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمات النقابية من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها في المادة 63 من القانون بالجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال - للمنظمة النقابية أن تباشر نشاطها في هذا التاريخ.

(الطعن رقم 261 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/25)

يحل مجلس إدارة النقابة من تاريخ قبول استقالة أعضائه - من هذا التاريخ تزول الصفة النقابية عن العامل وينعقد الاختصاص بتأديبه لرئيس مجلس الإدارة مثل سائر العاملين بالشركة ممن هم في درجته المالية.

(الطعن رقم 3311 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/28)

أجاز المشرع تفرغ أعضاء مجلس إدارة النقابة للقيام بالنشاط النقابي - المقصود بالتفرغ هو التفرغ الكامل كل الوقت وليس لبعضه وذلك حرصاً على إعطاء عضو مجلس الإدارة حرية الحركة في مباشرة النشاط النقابي - اساس ذلك: ما ورد بنص المادة 45 من القانون رقم 35 لسنة 1967 من حساب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل مع استحقاقه خلال فترة تفريغه جميع العلاوات والحق في الترقية - صدور قرارات النقابة بتفرغ عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية لمدة ثلاث أيام في الأسبوع - يتعين على العامل في هذه الحالة تحديد أيام التفرغ مع جهة الإدارة التي يعمل بها حتى يكون ثمة انضباط في العمل كما يجب عليه التوقيع في دفاتر الحضور والانصراف في غير أيام التفرغ - أساس ذلك: لا يجوز للعامل المتفرغ بعض الوقت للعمل النقابي أن يتخذ من تفرغه ذريعة لعدم الالتزام بقواعد تنظيم العمل بالشركة التي يعمل بها - الإخلال بهذا الالتزام يترتب عليه مسئولية العامل التأديبية.

(الطعن رقم 762 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/1/6)

ألزم المشرع سلطة التحقيق بإخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى العضو من اتهامات تتعلق بنشاطه الرقابي- أثر ذلك - أنه لا وجه لإعمال هذا الالتزام بصدد الجرائم الأخرى التي قد يرتكبها العضو خارج نشاطه النقابي.

(الطعن رقم 1854 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/30)

نصت المادة الثانية من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 معدلاً بالقانون رقم 62 لسنة 1964 على تعريف العامل بأنه كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته وإشرافه - كما نصت المادة 171 منه على أن تحدد شروط العضوية في مجالس إدارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية أو النقابة الفرعية بقرار من وزير العمل - صدور قرار وزير القوى العاملة رقم 35 لسنة 1964 والنص فيه على ضرورة توافر شروط معينة فيمن يرشح لنفسه لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية أو النقابة العامة أو النقابة الفرعية أو الاتحاد المحلي للجان النقابية أو الاتحاد العام للعمال، وهي أن يكون بالغاً سن الرشد ولم يسبق الحجز عليه، وأن يجيد القراءة والكتابة فيما عدا عمال الزراعة

وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في إحدى الجرائم التي نص عليها القرار وأن يكون عضواً عاملاً بالاتحاد الاشتراكي- تطلب هذه الشروط لا يترتب عليه حرمان طائفة من العاملين من حق عضوية مجالس إدارة التشكيلات النقابية دون مسوغ قانوني أو إجراء تفرقة بين العاملين أعضاء النقابة دون سند أو مبرر أو إجراء تغيير في تعريف العامل أو مخالفة مبدأ المساواة بين المواطنين الذي نص عليه الدستور أو مصادرة لحق من حقوق المواطن الأساسية - قرار وزير القوى العاملة رقم 48 لسنة 1973 بإضافة شرط جديد إلى هذه الشروط بأن يكون المرشح منطبقاً عليه التعريف السياسي للعامل - خروج ذلك على حدود التفويض المخول له بمقتضى المادة 171 من قانون العمل مما يجعل هذا الشرط باطلاً.

(الطعن رقم 43 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1980/1/26)

تاسعاً: نقابة المهن التمثيلية والسينمائية:

صدور قرار نقيب المهن التمثيلية بوقف التعامل مع إحدى شركات الإنتاج الفني وحظر تعاون جميع الفنانين معها بأي عمل فني حتى تمام وفائها بالتزاماتها تجاه العاملين معها بأحد العروض المسرحية تجاه النقابة - جوهر القرار خلاف حول أتعاب ومستحقات مالية جرى التعاقد عليها مما تكفل القانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية السينمائية والموسيقية بتنظيم إجراءات نظره والتظلم منه وبيان سبل اقتضاء كل ذي شأن ما يأنسه حقاً له خلو القانون من أي نص يخول النقيب و مجلس النقابة أي اختصاص في اتخاذ إجراء وقف التعامل مع الشركة وفرض حظر على جميع الفنانين بعدم التعاون معها في أي عمل فني - مثل هذا الإجراء إنما يستطيل أثره إلى شخص معنوي وليس عضواً بالنقابة - هذا القرار في حقيقته إنما يخفي بين أعطافه وينطوي في مكمنه على قرار عقابي لا يختص بمجلس النقابة أو النقيب باتخاذ قبل المطعون ضدها فضلاً عن خلو القانون من النص عليه ضمن العقوبات التأديبية التي حددها - هذا القرار وإن استهدف منع المطعون ضدها من مزاولة نشاطها كوسيلة للضغط عليها لحملها على الوفاء بالتزاماتها المالية بغير الطريق الذي رسمه القانون فقد تعدى أثره على جميع الفنانين بحرمانهم من العمل والتعامل مع المطعون ضدها مما لا يعتبر سنداً سوياً لهذا القرار.

(الطعن رقم 6240 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/17)

القانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية المعدل بالقانون رقم 103 لسنة 1987 – الدعوى المرفوعة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارا نقيب المهن السينمائية بفتح باب الترشيح لانتخاب نقيب المهن السينمائية و12 عضوا لمجلس النقابة يكون اختصام رئيس اتحاد نقابات المهن هو اختصام لذي صفة فيها – أساس ذلك: أن من بين أهداف واختصاصات هذا الاتحاد بحث المسائل التي تهم المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وما يستتبعه ذلك من لتأكد من تنفيذ قوانينها ولوائحها.

(الطعن رقم 3041 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/19)

المواد 19، 20، 32، 33 من القانون رقم 35 لسنة 1978 المشار إليه، حدد المشرع مواعيد عقد الجمعية العمومية للنقابة واختصاصاتها - حدد كذلك المسائل التي تختص بها الجمعية العمومية غير العادية وطريقة التصويت عليها وتشكيل مجلس إدارة النقابة وطريقة انتخاب الأعضاء - مدة العضوية 4 سنوات تسقط العضوية عن نصف الأعضاء (ستة أعضاء) بالقرعة بعد فوات سنتين من إجراء عملية الإنتخاب لأول مرة - تبقى عضوية النصف الآخر حتى نهاية مدة العضوية - تستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب الإثنى عشر حتى يتم انتخاب ستة أعضاء جدد بدلاً من الذين انتهت عضويتهم - عند تحديد المقاعد التي شغرت في موعد التجديد يقوم مجلس النقابة بالإعلان عن فتح باب الترشيح وتاريخ قفله وتحديد موعد إجراء الانتخابات لشغل المقاعد الشاغرة.

(الطعن رقم 3041 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/19)

المواد 32، 33، 36، 37 ، 39 من القانون رقم 35 لسنة 1978 بإنشاء نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية قبل تعديله بالقانون رقم 103 لسنة 1987 حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة - راعت هذه المواد حجز عدد من المقاعد بمجلس إدارة النقابة فضلاً عن منصب النقيب صراحة لغير أرباب الأعمال في مجال المهنة - رعاية لتمثيل فئات وطوائف العاملين فيها تمثيلاً سليماً - رسمت نصوص القانون واللوائح الداخلية للنقابة وإجراءات إعلان كشوف بأسماء المرشحين الذي يتم وفقاً للترتيب الأبجدي لأسمائهم في اليوم التالي لانقضاء يومين على قفل باب الترشيح - لإتاحة الفرصة لأي عضو من أعضاء النقابة العاملين أن يطعن في أحقية أي من المرشحين لمنصب النقيب أو عضو مجلس النقابة وذلك خلال ثلاث أيام من تاريخ إعلان قائمة الكشوف النهائية - يكون للجن الإشراف على الانتخابات سلطة الفصل في هذه الطعون - لجنة الإشراف هي سلطة إدارية نظمها قانون النقابة ولائحته التنفيذية ومنحها الاختصاص الخاص بالإشراف على الانتخابات - تلتزم لجنة الإشراف بمقتضى القانون بكفالة سيادة القانون - ليس في النظام القانوني للنقابة أو غيرها من نصوص القوانين واللوائح ما يمنع لجنة الإشراف على الانتخابات في كافة مراحلها

سواء في مدى توافر شروط الترشيح من المرشحين أو في سلامة إجراءات الانتخابات ونزاهتها – وذلك في إطار الشرعية وسيادة القانون – المشرع حدد شروط موضوعية يتم من خلالها إجراء الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة – يجب تأكيداً لمبدأ الشرعية وسيادة القانون الالتزام بهذه الشروط – ما تصدره لجنة الإشراف على الانتخابات من قرارات أو تصرفات يخضع لرقابة القضاء الإداري.

(الطعن رقم 2613 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/27)

عاشراً: نقابة المهن التطبيقية

يشترط للقيد في نقابة التطبيقيين توافر عدة شروط منها أن يكون الشخص ممارساً لمهنة فنية تطبيقية، وأن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات المنصوص عليها في القانون المذكور أو ما يعادلها – شهادة دبلوم التلمذة الصناعية الحاصل عليها طالب القيد من مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بوزارة الصناعة لم ترد ضمن المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 167 لسنة 1974 المعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1984، كما لم يصدر أي قرار من وزير التعليم بمعادلة هذا المؤهل لأي من الشهادات المنصوص عليها فيه- يترتب على ذلك – انتفاء شرط الحصول على المؤهل في طالب القيد ويكون امتناع النقابة بها قد جاء مطابقاً لصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم 8522 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/9)

صدور قرار بتجميد عضوية الطاعن بنقابة التطبيقيين من مجلس النقابة - صدور قرار لاحق من الجمعية العمومية للنقابة بشطب الطاعن - بصدور قرار الشطب يغدو قرار تجميد العضوية غير قائم وغير منتج لأي أثر - تكون مصلحته قد زالت في طلب إلغاء قرار تجميد عضويته - يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب لزوال شرط المصلحة.

(الطعن رقم 1824 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/7)

صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص مماثل لنص المادة 20 من القانون رقم 67 لسنة 1974 مثار الطعن الماثل الذي استندت إليه محكمة القضاء الإداري في عدم قبول دعوى الطاعن لعدم إتباعه الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة الأمر الذي يجعل القضاء بعدم دستوريته مرجحا خاصة وقد صدر حكما مماثلا تماما للمحكمة الدستورية قبل صدور الحكم المطعون فيه بعدم دستورية نص المادة 191 من القانون رقم 84 لسنة 1976 كان يتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تقضي من تلقاء نفسها بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدى دستورية المادة 20 - مخالفة ذلك - خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1824 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/7)

إذ تراءى للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن نصاً في قانون أو لائحة لازماً للفصل فيها غير دستوري وجب عليها وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية - لا يحد من حق المحكمة في هذا الشأن أن يكون أحد الخصوم قد دفع بعدم دستورية النص - نص المادة 49 من القانون رقم 67 لسنة 1974 قضي بأن يكون الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وفي قراراتها من حق خمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية - قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1993/5/15 بعدم دستورية نص المادة 199 من القانون رقم 84 لسنة 1976 بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية - هذا النص مماثل للنص الوارد بالمادة 49 من القانون رقم 67 لسنة 1974 ويتضمن ذات العوائق التي تخل بحق اللجوء إلى القضاء إخلالاً جسيما مما يجعل القضاء بعدم دستورية أمرا مرجحا - أثر ذلك: كان يتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدى دستورية نص المادة 49 من القانون رقم 67 لسنة 1974 دون أن يمنعها ذلك من النظر في الطلب المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الصادر من الجمعية العمومية للنقاب بإعلان فوز المطعون ضده نقيباً.

(الطعن رقم 206 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/7/16)

القسم السادس والثلاثون

أحكام القوات المسلحة

أحكـام القــوات المسلحـــة

إن المادة 149 من القانون رقم 232 لسنة 1959 في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1962 تنص على أنه: في حالة نقل أحد الضباط إلى وظيفة مدنية ينقل إلى الدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويتم النقل في هذه الحالة طبقاً لحكم المادة السادسة من القانون ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن ينقل الضابط إلى الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها على أن يمنح أول هذا المربوط وتحسب أقدميته من تاريخ نقله وفي كلتا الحالتين إذا تقاضى الضابط المنقول إلى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية والعلاوات وتحدد التعويضات العسكرية التي تحسب للضابط عند النقل بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة. وتعتبر مكافأة السكرتير العام بدل طبيعة عمل وتدخل في مضمون التعويضات المدنية التي أوجب المشرع في المادة 149 سالفة الذكر إضافتها إلى الراتب وذلك لتحديد ما يستحقه الضابط المنقول إلى وظيفة مدنية من تكملة راتبه وذلك إذا قل مجموع ما يتقاضاه ف هذه الوظيفة

عما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية قبل نقله وهي تكملة قصد بها المحافظة على الحالة المعيشية لهذا الضابط ولذلك جعلها المشرع مرهونة بما يحدث من نقص في مجموع ما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية وفي حدود هذا النقص ولا حجة فيما ذكره المطعون ضده أن مكافأة السكرتير العام المساعد لا تعتبر من التعويضات الثابتة التي تضم وحدها إلى الراتب بالتطبيق للمادة 149 سالفة الذكر وفيما ذكره كذلك من أن الدرجة التي تقل إليها وهي الدرجة الأولى ليست لها ميزة مالية - لا حجة في ذلك - طالما أن المشرع عبر صراحة بأن مناط استحقاق تكملة الراتب هو نقص مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول إلى وظيفته المدنية بالقياس على ما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية.

(الطعن رقم 676 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1972/12/3)

ولئن كان التصديق على قرارات لجان الضباط بالموافقة على النقل من خدمة القوات المسلحة لازماً لنفاذ هذه القرارات - إلا أن هذا التصديق لا يعتبر بمثابة قرار بالنقل صادر من رئيس الجمهورية - يؤكد ذلك أن المادة 149 لم توجب صدور قرار منه بالنقل إلا في الحالة التي ينقل فيها إلى الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته في مربوطها - أما إذا كان النقل إلى درجة يدخل راتب الضابط في مربوطها

فإنه يكفي في شأنه صدور قرار من لجنة الضباط بالموافقة عليه يصدق عليه رئيس الجمهورية على أن يستكمل ما يقضي به القانون من إجراءات أخرى لإتمام النقل إلى الوظيفة التي وافق على نقل الضابط إليها. فإذا كان قرار لجنة الضباط الذي صدق عليه رئيس الجمهورية في شأن المدعي هو التوصية بنقله إلى وزارة الخارجية فإن هذه التوصية التي لا تعتبر حسبما سبق البيان بمثابة قرار جمهوري بالنقل - لم يكن من شأنها إلحاق المدعي بإحدى وظائف السلك الدبلوماسي بل كان يتعين لإتمام نقله أن يستوفي هذا النقل أوضاعه بأن تفصح الجهة المنقول إليها عن موافقتها عليه متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وفقاً للأحكام المنظمة لوظائفها وذلك بالأداة القانونية التي ترتب هذا الأثر.

(الطعن رقم 402 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1969/5/25)

يبين من استظهار أحكام الفقرة الأولى من المادة 125 من القانون رقم 235 لسنة 1959 المشار إليه - وهي التي يستند إليها المدعي يبين أن مجال تطبيقها هو نقل أحد أفراد القوات المسلحة "من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر" إلى وظيفة مدنية، فلا يجري حكمها على حالة تعيين أحد هؤلاء الأفراد في وظيفة مدنية وفق الأحكام والشروط المقررة للتعيين في القانون رقم 210 لسنة 1951 الخاص بنظام موظفي الدولة والمعمول به وقتئذٍ - ولقد فرق هذا القانون الأخر بين النقل والتعيين، فنص في الحالة الأولى على أن يكون التعيين في الدرجة السادسة بالكادر العالي رهيناً بتوافر المؤهل اللازم لشغل الوظيفة وأن يجتاز المرشح بنجاح امتحان المسابقة التي تعقد لهذا الغرض، وأن يصدر قرار التعيين من الوزير أو ممن يفوضه قانوناً في ذلك، وأن يوضع المعين تحت الاختبار، وتعتبر الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها "تراجع المواد من 16 إلى 25" أما النقل فله أحكامه الخاصة به فهو مشروط بأن يكون بين وظائف متماثلة في نوع الكادر وأن يعرض النقل على لجنة شئون الموظفين في الجهتين المعينتين الأمر المستفاد من نص المادتين 27، 28 من هذا القانون.

(الطعن رقم 1461 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1969/6/2)

إذا انتهت خدمة المجند بسبب إصابة ترتب عليها عجز جزئي فإنه يستحق معاشاً شهرياً قدره ثمانية جنيهات على ألا يقل عن تسعة جنيهات بعد إضافة إعانة الغلاء - يستحق المجند في هذه الحالة نصف مبلغ التأمين المقرر وفقاً للمادة 77 والجدول رقم 3 المرفق بالقانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه - واجب العرض على اللجنة المنصوص عليها بالمادة 85 يقع على عاتق جهة الإدارة - تقاعس هذه الجهة عن واجب العرض لمدة تزيد عن عشر سنوات ليس من شأنه تعطيل حق الطاعن في الحصول على حقوقه المقررة قانوناً - الحقوق التي رتبها القانون قم 90 لسنة 1975 لا يشترط لاستحقاقها ثبوت الخطأ في جانب جهة الإدارة - بعكس التعويض المقرر طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية.

(الطعن رقم 2058 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/7)

لا محاجة بأحكام أمر القيادة رقم 43 لسنة 1977 الذي ذكرت اللجنة أنه بتطبيق أحكامه تكون إصابة الطاعن بغير سبب الخدمة. ذلك أن البند رقم 1 من هذا الأمر ينص على أن جميع الأمراض التي تحصل لأفراد القوات المسلحة خلال خدمتهم تعتبر بسبب الخدمة متى تقررت عدم اللياقة الطبية للمريض للهدمة بالقوات المسلحة بسبب المرض وذلك متى ثبت أن المرض حدث بعد قضاء مدة خدمة حسنة متصلة بالقوات المسلحة عشر سنوات إلا أن يثبت التحقيق الذي تجريه السلطات العسكرية المختصة أن المرض تسبب عن الخدمة وإن قلت مدتها عن عشر سنوات. وقد استصحبت بقية بنود الأمر المشار إليه ذات المعيار الخاص بقضاء مدة خدمة عشر سنوات كقرينة على حدوث الوفيات أو الإصابات بسبب الخدمة. مفاد ذلك أنه في حالة عدم توافر هذه المدة تنتفي القرينة ولكن يبقى إثبات أن الإصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة فعلاً بواسطة التحقيق الذي تجريه السلطات العسكرية وفقاً لحكم المادة 82 من القانون رقم 90 لسنة 1975 سالفة الذكر.

(الطعن رقم 2531 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/13)

المادة 75 من القانون رقم 116 لسنة 1964 في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة المعدل بالقانونين رقمي 90 لسنة 1968 و43 لسنة 1972 على التوالي والذي وقعت الحادثة في ظل سريانه تنص على أن "يعتبر مستشهداً في حكم هذا القانون كل من يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثراً بإصابته بعد نقله منه، وتسري أحكام الفقرة السابقة على من توفي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 31 طالما تصدق لهم مسبقاً بالقيام بها وكانت الوفاة بغير إهمالهم. وعددت المادة 31 المشار إليها الحالات التي تعتبر الوفاة بسببها في حكم الاستشهاد ومن بينها أن تحدث الإصابة بسبب اقتحام المواقع أو الإنفجارات التي تحدث بسبب الألغام أو المفرقعات.

(الطعن رقم 3142 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/2/21)

المنازعة المتعلقة بالمكافآت والمعاشات لضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة تدخل في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.

(طعنان رقما 1481 ، 1494 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة1986/1/11)

تقاعس جهة الإدارة عن اتخاذ إجراءات عرض الحالة على المجلس الطبي المختص لتقدير درجات العجز الكلي أو الجزئي لا يصلح سبباً لحرمان صاحب الشأن من الحصول على حقه في التأمين المقرر قانوناً.

(طعنان رقما 1481، 1494 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/11)

الإصابة التي تقع للطالب أثناء دراسته أو بسببها يترتب عليها استحقاق الطالب المعاملة المنصوص عليها بالمادة 90 سالفة البيان. يقصد بالإصابة في هذه الحالة ذلك الحادث الفجائي الذي يقع للطالب أثناء دراسته وتكون الممارسة هي التي تسببت فيه فيما تطلبته من القيام بواجبات معينة قد تعرض الطالب لضرر جسماني - اللجنة الطبية المختصة هي التي تحدد تلك الإصابة وما إذا كانت قد حدثت أثناء الدراسة أو بسببها ولا معقب على قرارها في هذا الشأن متى قام على أصول ثابتة بالأوراق وخلا من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم 1476 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/8)

وضع المشرع نظاماً خاصاً لخدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة- شمل هذا النظام خدمة الفئات المشار إليها منذ بدايتها وحتى نهايتها دون أن يتعدى هذا النطاق إلى الأحكام الخاصة بالمعاشات فيما عدا بعض الحالات أورد النص عليها صراحة وليس من بينها تحديد المعاش المستحق لزوجة أحد ضباط الصف - اختصاص اللجان القضائية العسكرية لا يشمل المنازعات المرفوعة من الورثة باستحقاق المعاش - لا محاجة في هذا الصدد بأن استحقاق المعاش يعد أثراً من آثار إنهاء الخدمة - أساس ذلك: أن قواعد الاختصاص في المعاش يعد أثراً من آثار إنهاء الخدمة - أساس ذلك: ان قواعد الاختصاص في شأن اللجان القضائية العسكرية وردت بنصوص صريحة تعد خروجاً على الأصل العام وهو أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية بنظر المنازعات الإدارية عموماً - مؤدى ذلك: أنه لا وجه لتأويل النصوص التي وردت على خلاف الأصل العام على النحو يخل بها نتيجة التوسع في تفسيرها.

(الطعن رقم 1050 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/22)

متطوعو الجامعة العربية الذين اشتركوا في حرب فلسطين عام 1948 وأصيبوا في العمليات الحربية أو توفوا أو استشهدوا أو فقدوا أثناء الحرب ليسوا من عداد أفراد القوات المسلحة - متطوعو الجامعة العربية تجمعهم وأفراد الحرس الوطني وكتائب المقاومة الشعبية معاملة قانونية واحدة فهم مخاطبون جميعاً بأحكام القانون رقم 236 لسنة 1959 - فيما يتعلق بالمعاش فقط على أن يعاملون معاملة المجندين بغض النظر عن رتبهم الخاصة داخل تشكيلاتهم وتنظيماتهم العسكرية.

(الطعن رقم 617 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/6/28)

الدفع بسقوط حق المدعي في المعاش لعدم طلبه في الميعاد المقرر قانوناً ولسقوط حقه فيه بالتقادم الطويل لا يكون له محل إذا ثبت أن للمدعي أصل حق في هذا المعاش حتى يمكن أن يرد عليه السقوط بفوات المدة المقررة قانوناً دون المطالبة به - أساس ذلك: أنه لا جدوى من المطالبة في الميعاد بمعاش لم يكن مقرراً قانوناً للطالب.

(الطعن رقم 617 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/6/28)

يبين من استظهار المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 الخاص بالمعاشات الملكية والمواد الأولى والثامنة والفقرة الخامسة من المادة الخمسين من المرسوم بقانون رقم 59 لسنة 1930 الخاص بالمعاشات العسكرية، أنها قد نصت جميعاً في جلاء على أن أحكام القانون الأخير هي وحدها - دون غيرها من القوانين واللوائح الأخرى - الواجبة التطبيق في حق كل من حصل على عريضة ضابط ابتداء من تاريخ صدور ذلك القانون، وأنه لا يطبق أي قانون آخر في هذا الشأن. كما سوت هذه النصوص في الحكم بين من كان ضابطاً من بدء خدمته ومن كان موظفاً ملكياً قبل حصوله على عريضة ضابط، وجعلت المناط في تطبيق أحكام هذا القانون الحصول على العريضة فهي قد اعتبرت الموظف الملكي الذي حصل على عريضة ضابط وكأنه ضابط من بدء خدمته دون اعتداد بسابقة خدمته الملكية، ومن ثم لزم أن يطبق في شأنه قانون المعاشات العسكرية بكل ما فيه من مزايا، ومنها ما نص عليه في المادة الرابعة "الخاصة بمدد الخدمة في السودان"، سواء عن مدة خدمته الملكية أم عن مدة خدمته العسكرية، وهذا هو ما نصت عليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة الخمسين.

(الطعن رقم 802 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/1/18)

القسم السابــع والثلاثون

أحكـــام ضبـــاط الاحتيـــاط

أحكـــام ضبـــاط الاحتيـــاط

اختصاص القضاء العسكري مقصور على المنازعات الإدارية التي يكون طرفا فيها ضباط الشرف بالقوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعين ذوي الراتب العالي- أما المجندون ويندرج فيهم ضباط الاحتياط المجندون فلا يختص القضاء العسكري بنظر المنازعات المتعلقة بهم سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة في شأنهم أو حقوق مترتبة بحكم القوانين واللوائح ومنها قوانين المعاشات ويظل الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لمحاكم مجلس الدولة - أثر ذلك: أن طلب إلزام الجهة الإدارية بدفع المكافأة المقررة عن منح وسام نجمة الشرف يكون من اختصاص القضاء الإداري.

(الطعن رقم 3344 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/11)

أن ضباط الاحتياط المجند ذا المؤهل يعد طوال فترة خدمته العسكرية الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء في ذات المركز القانوني لقرينة الجندي المجند ذلك لأن التزامها بالخدمة العسكرية والوطنية مصدره واحد هو قانون الخدمة العسكرية والوطنية - أثر ذلك أن حساب مدة الخدمة الإلزامية لضباط الاحتياط بما فيها مدة استبقائه ضمن مدة خدمته المدنية عند تعيينه في إحدى الجهات المشار إليها في المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية يتعين أن يتقيد كذلك شأن الجندي المجند بقيد الزميل المنصوص عليه في هذه المادة - ما ورد بالقانون من وجوب ضم مدة الاستدعاء للضباط الاحتياط في الوظيفة العامة السابقة على التعيين في هذه الوظيفة دون إشارة إلى قيد الزميل فإنه خاص بحالة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة كضباط احتياط فلا ينصرف إلى مدد الخدمة الإلزامية وكذلك مدد الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الإلزامية المشار إليها بالمادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، فحكم القانون هنا يفترض انتهاء خدمة المجند كضباط احتياط مجند بما فيها مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضباط احتياط أي يفترض وجود فاصل زمني بين مدة الخدمة الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء.

(الطعن رقم 3465 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/25)

المادة 68 من القانون رقم 234 لسنة 1959 في شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانونين رقمي 132 لسنة 1964 و10 لسنة 1965. قرر المشرع استثناء من أحكام قوانين التوظيف يتمثل في أفضلية ضباط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار في الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط. في حالة تساوي ضابط الاحتياط مع غيره من المرشحين من غير ضباط الاحتياط في مرتبة الكفاية تكون الأفضلية لضباط الاحتياط إذا تساوى معهم في تاريخ شغل الدرجة المرقى منها. القول بغير ذلك يفقد النص المشار إليه مصداقيته ويفرغه من مضمونه الذي يتمثل في تقرير الأفضلية لهؤلاء الضباط على غيرهم من زملائهم من غير ضباط الاحتياط. مؤدى ذلك: أنه في حالة التساوي في مرتبة الكفاية وتاريخ شغل الدرجة المرقى منها يتعين إعمال الاستثناء المشار إليه وهو أفضلية ضابط الاحتياط على غيره من المرشحين من غير ضباط الاحتياط.

(الطعن رقم 1122 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/3)

مناط سلطة الإدارة في مجال الترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية - عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه قواعد المشروعية - المشرع قرر أفضلية لضباط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار ووفقاً للأحكام المنظمة لها - إذا فقد الضابط الاحتياط أي شرط من هذه الشروط - نتيجة ذلك: لا محل لإعمال هذه الأفضلية - يكون إعمال هذه الأفضلية في حالة تساوي ضابط الاحتياط مع المرشحين للترقية في مرتبة الكفاية بحيث يفضلهم في الترقية بالاختيار دون الرجوع إلى قاعدة تفضيل الأقدم - التساوي المقصود في هذه الحالة هو التساوي في تاريخ شغل الدرجة التي تتم الترقية منها وليس في ترتيب الأقدمية في هذه الدرجة - هذا التفسير وحده هو الذي يمكن معه إعمال عبارة التساوي في مفهوم المادة 68 من القانون رقم 234 لسنة 1959 المشار إليه. من غير المتصور وجود عاملين في ترتيب أقدمية واحدة في درجة واحدة -

مدلول عبارة ترتيب الأقدمية تعني عدم التساوي في هذا الترتيب- الأفضلية وفقاً لصريح النص مقررة لضباط الاحتياط المقيدين في كشوف ضباط الاحتياط - يدخل في مجال الأفضلية استثناء من القاعدة المتقدمة المشطوبون من هذه الكشوف لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الإصابة بسبب الخدمة العسكرية دون غيرهم - من يتقرر شطب اسمه من كشوف ضباط الاحتياط في غير هذه الحالة لا يستفيد من الأفضلية المقررة بالمادة 68 من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم 3464 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/14)

القانون رقم 234 لسنة 1959 في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلاً بالقانون 132 لسنة 64. الأجر الإضافي يستحق عن جهد خاص بذل في غير أوقات العمل الرسمية - الاستدعاء للاحتياط ليس السبب الحتمي للحرمان من الأجر الإضافي - أساس ذلك: أنه مع بقاء الموظف 0بالوظيفة التي يجوز لجهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية إلغاء ندبه في أي وقت - الأجر الإضافي ليس له صفة العموم الذي يجعله مستحقاً لأقران المستدعي وليس ميزة من ميزات الوظيفة ولا بدلاً من بدلاتها بل هو مجرد أجر مقابل عمل إضافي فعلي - الأثر المترتب على ذلك: لا تتحمل جهة الإدارة بالأجر الإضافي لضباط الاحتياط عن مدة دعوته للخدمة بالقوات المسلحة.

(الطعن رقم 313 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1982/12/26)

المادة 31 من القانون رقم 234 لسنة 1959 بشأن خدمة ضباط الاحتياط تقضي بأحقية من يستدعى من ضباط الاحتياط في تقاضي كامل الرواتب والتعويضات والأجور التي كان يحصل عليها من جهة عمله طوال مدة استدعائه – أحقية ضباط الاحتياط المستدعين من العاملين بمصلحة الضرائب في صرف الأجور الإضافية التي كان يحصل عليها زملاؤهم بالمصلحة خلال فترة استدعائهم بالقوات المسلحة- سريان هذا الحكم على المكافآت التشجيعية التي صرفت لزملائهم اعتباراً من 1964/3/24 تاريخ عمل بالقانون رقم 132 لسنة 1964 والذي عدل بمقتضاه نص المادة الأولى من القانون رقم 234 لسنة 1959 بحيث أصبح شاملاً المكافآت والميزات الأخرى المقررة للوظائف المدنية لضباط الاحتياط.

(الطعن رقم 191 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/2/15)

القسم الثامـن والثلاثون

أحكــام أكاديميــة الشرطـــة

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الجريمة الانضباطية تتمثل في ارتكاب الطالب سلوكاً يتعارض مع كونه طالباً بكلية الشرطة وأن علاقة الطالب بالكلية التي يتبعها باعتباره سوف يكون في الوقت القريب ضابطاً يرعى الأمن والنظام ويحافظ على الأخلاق والآداب العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا يقتضي أن تكون علاقته قائمة على الثقة والاستقامة والنزاهة والاطمئنان إليه بحسبان ذلك أساس الأداء الوظيفي مستقبلا، فإذا ما تسرب شك إلى أي من تلك الأمور بناء على سلوك ارتكبه الطالب أو وضع نفسه موضع الشك والريبة فإن ذلك يعد ذاته مبرراً لمؤاخذته إدارياً، كما أن سمعة طالب الشرطة وسيرته يمكن أن تتأثر بمسلكه الشخصي أو الخلقي، كما أن الأوضاع التي تحيط به يمكن أن يكون لها تأثير على عمله كضابط شرطة باعتبار أن تلك الوظيفة من الوظائف التي لها أهمية خاصة وخطورة تتطلب فيمنا يشغلها أن يكون على مستوى خاص من حسن السمعة والسيرة الطيبة والنزاهة المتفردة في الأداء والسلوك إلى حد يمكن القول معه بأن ما صدر عنه من أفعال وما يحيط به من شبهات يشكل مخالفة تأديبية ولو لم يكن ذلك الفعل جريمة جنائية، كما أن الجريمة الانضباطية بالمفهوم السابق تختلف عن الجريمة الجنائية وتستقل عنها وتتم المؤاخذة عنها

ولو لم يعاقب الطالب جنائياً. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادئ من الإطلاع على الأوراق أن المدعي كان مقيداً بالفرقة الثالثة بكلية الشرطة العام الدراسي 98/97 ونسب إليه في يوم 1997/11/28 الساعة 2.30 صباحاً الاشتراك مع الطالب/ أحمد عبد الله محمود سعيد في الاستيلاء على الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بمحضر التحقيق من مقصف الكلية وذلك بدون وجه، كما أنه بذات اليوم كان بالمقصف في غير الأوقات المحددة لذلك وعند ضرب نوبة نوم للطلبة لم يستجب غير عابئ بالالتزام أو التقيد بها وأنه جوزي عن تلك الواقعتين لإخلاله بقواعد الضبط ومقتضيات النظام العسكري كما أنه في الواقعة الأخيرة وعلى أثر شكوى من والده ضد المدعو/ أكمل المهدي بشأن اتهام الأخير للطالب المذكور بالاعتداء جنسياً على ابنته، فقد ورد تقرير مصلحة الأمن العام – الإدارة العامة للمباحث الجنائية المؤرخ 1999/6/28 ورد به أن المعلومات والتحريات أفادت أن المدعي كان على علاقة صداقة قوية بابنة المذكور الطالبة بالسنة الأولى بكلية الآداب جامعة عين شمس وأنه تعرف إليها من خلال صديقة لها وأيضاً بحكم الجيرة بمنطقة سكنية واحدة وتوطدت العلاقة إلى حد ترددها إلى منزله ولكن لا يوجد دليل على اعتدائه عليها جنسياً بالقوة وأنه سبق حبسه أربعة أيام على ذمة المحضر رقم 2898 لسنة 1998 جنح قسم مصر الجديدة مشاجرة مع آخرين.. وإن سلوكياته وعلاقته المدنية تتنافى مع طبيعة وضعه كطالب بكلية الشرطة

بالإضافة إلى أن سمعته وسلوكه في محيط زملائه غير طيبة، وهذه الأمور التي أحاطت بالطاعن وإن كان بعضها صادر بشأنه جزاء تأديبي ولم يصدر بشأن الباقي أي أحكام تدينه فيها- والأصل أنه بريء منها جنائياً إلا أنها تلقى بظل كثيفة من الشك والريبة على سمعته بوضعه موضع الشبهات التي تؤدي إلى عدم الاطمئنان إليه والتأثير على عمله مستقبلاً كضابط شرطة يلزم أن يكون على مستوى خاص من حسن السمعة وليس في استصحاب حالته في الأداء والسلوك السابق ومؤاخذته تأديبياً عليه تكرار للجزاء عن واقعة واحدة وإنما سمعة الطالب وسلوكه يستمد من سيرته وما يتناقل عه بين أقرانه وأهله وذويه، وهو ما سجله ملف خدمته كطالب شرطة وأوردته التحريات أجريت عنه ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على سببه الصحيح المبرر له قانوناً وينتفي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ ذلك القرار من المتعين رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد وافق صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات طبقاً لحكم المادة 184مرافعات.

(الطعن رقم 5319 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2005/5/25)

منح لقب عضو بهيئة التدريس بأكاديمية الشرطة لأحد ضباط هيئة الشرطة ممن استوفى شروط شغل الوظيفة التي سيمنح لقبها يمر بعدة إجراءات من بينها عرض أمر المتقدمين على لجنة لفحص الإنتاج العلمي يشكلها مجلس إدارة أكاديمية الشرطة سنوياً من بين أساتذة الجامعات وذلك بعد موافقة مجلس الجامعات المختص. يعرض تقرير اللجنة على مجلس إدارة الأكاديمية ويعتمد وزير الداخلية ما انتهى إليه مجلس الإدارة. لكي يكون تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي صحيحاً يجب أن يكون أعضاؤها من أساتذة الجامعات. يستوي في ذلك أن يكون من أعضاء هيئة التدريس فعلاً أو شاغلاً للوظيفة على سبيل التذكار سواء كان متفرغاً أو غير متفرغاً. أساس ذلك: أن تعبير أساتذة الجامعات الوارد بالمادة 15 مكررا 2 من القانون رقم 91 لسنة 1975 ورد عاما دون تقييد يقصره على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس دون غيرهم من الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين. يشترط للاشتراك في لجنة فحص الإنتاج العلمي بأكاديمية الشرطة أن يكون العضو من أساتذة الجامعات وموافقة مجلس الجامعة المختص. إذا انتفى الشرط الأخير كان تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي غير صحيح مما يبطل قراراتها. لا يغير من ذلك ما يقال من أن رأيها مجرد رأي استشاري

. أساس ذلك: أن التشكيل الباطل يفقد اللجنة كيانها القانوني ويبطل 0عملها. موافقة مجلس الجامعة المختص هو شرط لصحة عضوية أستاذ الجامعة في لجنة فحص الإنتاج العلمي بأكاديمية الشرطة. لا وجه للقول بأن العرف قد جرى على اشتراك الأساتذة بجامعة القاهرة في لجان فحص الإنتاج العلمي بالجامعات الأخرى دون العرض على مجلس جامعة القاهرة أساس ذلك أن العرف الإداري هو عبارة عن الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية على اتباعها في مزاولة نشاط معين ويترتب على استمرار الإدارة والتزامها لهذه الأوضاع أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الاتباع. يشترط للعرف الإداري شرطان: أولهما: أن يكون العرف عاماً وأن تطبقه الإدارة بصورة منتظمة. وثانيهما: ألا يكون العرف مخالفاً لنص قائم لأن العرف يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع. ولما كان قانون أكاديمية الشرطة قد اشترط موافقة مجلس الجامعة المختص على اشتراك الأساتذة في عضوية لجنة فحص الإنتاج العلمي بالأكاديمية فلا يجوز للعرف أن يخالف هذا القانون.

(الطعن رقم 1163 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/7)

أناط المشرع باللجنة المشكلة وفقاً لنص المادة 11 من قانون أكاديمية الشرطة استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة. سلطة اللجنة في هذا الشأن سلطة تقديرية بلا معقب عليها طالما خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. لم يحدد القانون أي ضابط خاص يلزم تلك اللجنة عند استبعاد من ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية في شأنهم فيما عدا الضابط العام الذي يحد كافة تصرفات الإدارة وهو عدم الانحراف بالسلطة.

(الطعن رقم 3220 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/8/13)

الجزاءات المنصوص عليها في المادة 20 من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة جميعها تكون نهائية ونافذة بمجرد توقيعها من السلطة المختصة بتوقيعها - عقوبة الفصل الصادر بها قرار من المحكمة العسكرية المشكلة وفقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 91 لسنة 1975 تكون نافذة ونهائية ولا تخضع لتصديق وزير الداخلية - عقوبة الفصل الصادر بها قرار مسبب من مجلس إدارة الأكاديمية وفقاً لأحكام المادة 15 من ذات القانون لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير الداخلية - أساس ذلك: أن وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للأكاديمية - تبعية الأكاديمية لوزارة الداخلية والرئاسة العليا لوزير الداخلية هي التي تجعل لصاحبها التعقيب على أي قرار صادر بالمساءلة التأديبية لأي طالب يتولى الدراسة في إطار الأكاديمية. تقدير الجزاء التأديبي يتوقف على نوعية المخالفة وكذلك على شخص وصفة من ارتكبها ومكان وزمان وقوعها - مؤدى ذلك: أن السلوك غير المنضبط الذي يقع من طالب بكلية تدرس لطلبتها العلم فحسب يكون شديد الخطورة إذا ارتكبه تخضع للنظام العسكري مثل كلية الشرطة التي تدرس بها العلوم القانونية والعلوم الشرطية.

(الطعن رقم 1533 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/26)

الفهرس

القسم السـابع عشر طبيعـة القانـون وأحكامـه 1

القسـم الثـامن عشـر أحكـام القـرار الإداري 31

القسـم التـاسع عشـر أحكـام الاختصـاص القضائي 116

القسـم العشـرون الأحكام المتعلقة بالانتخابات 178

القسم الحـادي والعشرون المجالـس والمراكـز 334

القسـم الثاني والعشرون الأحكام المتعلقة بالجنسية والمسائل الأمنية 359

القسم الثالث والعشرون الهيئـات والمصالـح العامـة 567

القسـم الرابع والعشـرون أعمـال البنـوك 887

القسم الخامـس والعشرون مسائـل متنوعـة 925

القسم السادس والعشرون أحكـام الإدارات القانونيـة 934

القسـم السابع والعشرون الإدارة المحليـة 986

القسم الثامن والعشرون أحكام الاتحادات العامة 1019

الـقسـم التـاسع والعشرون أحـكام البعـثـات 1029

القسـم الثلاثـون المؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطا علميا 1044

القسم الحادي والثلاثون أحكـام المؤسسـات العامـة 1184

القســم الثــاني والثلاثون أحكام الشركات العامة وغيرها من الشركـــات 1198
القسم الثـالث والثلاثون أحكام الجمعيات الأهلية وغيرها 1226
القسم الرابـع والثلاثون أحكـــام المرافـــق العامـــة 1255
القسم الخامـس والثلاثون أحكـــام النقابـــات العامـــة 1277
القسم السادس والثلاثون أحكام القوات المسلحة 1381
القسم السابـع والثلاثون أحكـــام ضبـــاط الاحتيـــاط 1393
القسم الثامـن والثلاثون أحكـام أكاديميـة الشرطـــة 1400
الفهرس 1408